من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

حمدا لمن شرح صدورنا بنور الايمان وشرف قلوبنا بالعلم والعرفان على انطباع الكتاب المستطاب الذي

# رسائل الاركان

من تصانيف قدوة العلماء [illegible] الى يوم معلوم

بامر الحبر المحقق النحرير اللوذعي مولانا الحاج المفتي محمد يوسف حفظه الله عن الخسف والتاسف

في المطبع العلوي على ذمة محمد عابد بن المولوي محمد معشوق علي اللكنوي

# فهرس رسائل الاركان

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

حمدا لمن شرح صدورنا بنور الايمان وشرف قلوبنا بالعلم والعرفان على انطباع الكتاب المستطاب الذي

# رسائل الاركان

من تصانيف قدوة ... الى يوم معلوم

بامر الحبر المحقق النحرير المدقق مولانا الحاج المفتي محمد يوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف

في المطبع العلوي علي بخش خان ... محمد عابد بن المولوي محمد معشوق ... اللكنوي





تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان من اطوار مختلفة وجعله مظهر العجائب مؤتلفة فتبارك الله احسن الخالقين وفضله على العالمين
بجعله مخاطبا لكلامه المبين فبعث اليهم الانبياء والمرسلين ليبينوا ما فيه سعادة حيوتهم الدنيوية والاخروية وخصنا بارسال من هو
رحمة للعالمين سيد ولد آدم الذي كان نبيا وآدم ابو البشر بين الماء والطين وبابقاء خلفائه لاقامة الدين المتين من اولياء الله
المجتهدين ليظهروا احكامه المتعلقة بالافعال المتجددة للمكلفين بآرائهم المتنورة بنور الله الذي لا ينطفي باطفاء المطفين فجعل ما راؤه شرعا
مقررا الى يوم الدين اللهم صل على ذلك النبي الذي اصطفاه من بين العالمين وجعله للمرسلين اماما وختاما وعلى آله واصحابه الذين
حازوا قصبات السبق في العرفان واقامة الدين وافض علينا من بركاتهم واسلك بنا مسالك اجتازوا عليها كراماتهم اما بعد
فيقول العبد الضعيف المفتقر الى رحمة الله رب العالمين عبد العلي محمد ابن نظام الدين محمد الانصاري عفى الله عنهما
يوم الدين ان سعادة الانسان بتكميل القوة النظرية والعملية ليهتدي بها الى سبيل العرفان ومعاملة الرحمن يوم الحساب باحسان
وذا لا يتاتى الا بالتزود بزاد للسفر الى المعاد وذلك بالتخلق بالاخلاق على طبق الشريعة الغراء الحنفية السمحة البيضاء التي
جاء بها المصطفى سيد الاولين والآخرين وهي ما اصطفاه الله دينا من الاسلام وجعل له اركانا اربعة من الاعمال تقوم منها
الاسلام كما ورد في الخبر الصحيح بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان رواه الشيخان وغيرهما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال جبرئيل يا محمد اخبرني
عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت رواه مسلم وغيره واتى اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلني
على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتودي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان
قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا رواه الشيخان فمن الضروري للانسان الطالب للسعادة في دار الجزاء ان لا يتهاون في اداء هذه الاركان



وتعلم احكامها فحداني ذلك ان اكتب فيها كتابا وجيزا جامعا لمسائلها وحاويا لدلائلها ليسهل على الطالب وكسرته
على اربعة رسائل وسميته برسائل الاركان والمسئول من الله الرحمن ان يجعله ذخرا ووسيلة في يوم الدين الى افاضة
زلال الرحمة بالغفران وان ينتفع به المنتفعون ويأخذوه بالوداد والمامول منهم ان لا ينسوني فيذكروني بالدعاء

## الرسالة الاولى في الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ربنا لك الحمد على ما اغرقتنا في بحار افضالك وجودك وافضت علينا نعماء كرائم من نوالك وصل على خاتم رسلك
المرضيين الذي هو رحمة للعالمين وعلى آله الكرام واصحابه الذين هم خير من تبعه من الانام واهل بيته ذوي الاحترام اعلم ان
الصلوة اعظم اركان الدين فضائلها شهيرة منافعها جليلة فرض على المكلفين باجمعهم لا تسقط بحال روى مسلم عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وروى الامام احمد والترمذي والنسائي عن بريدة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة من تركها فقد كفر وروى الامام احمد والدارمي والبيهقي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
وروى الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفرا
غير الصلوة وروى ابن ماجه عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت او حرقت ولا تترك صلوة
مكتوبة متعمدا ومن تركها فقد برئت منه الذمة ولا تشرب خمرا فانه مفتاح كل شر فانظر الى هذه الوعيدات وقد قال الامام الشافعي
رحمه الله تعالى ان تارك الصلوة يستتاب فان تاب والا يقتل لانه برئت عنه الذمة بالنص واما عندنا فان كان له منعة يقاتل
على ترك الصلوة حتى يتوبوا وان لم يكن له منعة يحبس ويستتاب ويوجع ويعذب حتى يتوب فان تاب ويظهر منه المواظبة على الصلوة
يخرج من الحبس والا يحبس ابدا حتى يتوب ويظهر منه المواظبة ثم للصلوة شروط اعظمها الطهارة عن الحدثين والانجاس فلنبين احكام
الطهارة ثم نبين الشرائط الاخر ثم صفتها وباقي احكامها في فصول فنقول مستعينا بالله وهو ولي الاعانة **فصل** في الوضوء
الذي هو طهارة من الحدث الاصغر وهو شرط للصلوة قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففروض الوضوء اربعة **الفرض الاول** غسل الوجه وهو من قصاص الشعر اعني منتهى
الجبهة الى الراس الى اسفل الذقن وما بين شحمتي الاذنين لانه يقع بهذه المقدار المواجهة وما بين الاذن الى اللحية من العذار داخل
في الوجه يفترض غسله كما عند الامامين ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والامام ابي يوسف في الصحيح من مذهبه وان كان يروى عنه
سقوط غسله واما اللحية فان كانت خفيفة بحيث يرى البشرة ويكون الشعر منتشرا فيجب ايصال الماء الى البشرة ولا يجب ابلال
الشعر وان كانت كثيفة بحيث يكون الشعر ساترا للبشرة فيفترض غسل ظاهر اللحية لان اللحية قامت مقام البشرة في وقوع المواجهة
بها فهي داخلة في الوجه الذي امر الله بغسله قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير قد اشار الامام محمد في الاصل الى انه يجب غسل
كل اللحية وقيل هو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى وقد روي عن الامام ابي حنيفة روايات اخر من انه يجب

مسح ربع اللحية وعنه مسح ما يلاقي البشرة وعنه انه يسقط عنه الغسل والمسح وهذه الروايات كلها لا يوافق الاصول اما هذه الرواية الاخيرة فلانه يعم سقوط الغسل لكن غسل البشرة واما غسل ما يقع به المواجهة فسقوطه كلا واما روايات المسح ففيها نصب الابدال وذا لا يجوز بلا نص كما قال في فتح القدير وعن ابي شجاع في البدائع انهم رجعوا عما سوى القول بالغسل وقال في البحر الرائق ان العجب من اصحاب المتون كصاحب الكنز انهم ذكروا رواية ضعيفة وتركوا رواية مفتى بها فالمختار وجوب الغسل والله اعلم باحكامه

**الفرض الثاني** غسل اليدين الى المرفقين والمرفقان داخلان عندنا في غسل اليدين وكذا عند الامام الشافعي والامام احمد والامام مالك وقال زفر المرفقان غير داخلين زعما منه ان الغاية لا يدخل تحت المغيا ولنا ما روى الامام محمد انه صلى الله عليه وسلم ادار الماء على المرفقين فقال الشيخ ابن الهمام ان الفعل لا يكون موجبا فيجوز كون غسل المرفقين سنة كسائر الزيادات واما عندنا فالغاية ان كانت بحيث لو لم يوت بها لدخلت في حكم المغيا فالغاية تدخل في حكم المغيا وفائدة ايراد الغاية على هذا اسقاط ما وراء الغاية ولهذا تسمى غاية الاسقاط وان كانت بحيث لو لم يوت بها لم تدخل فلا تدخل وفائدة الغاية حينئذ مد الحكم ولذا تسمى غاية المد والغاية ههنا من القبيلة الاولى فتدخل في حكم الغسل وههنا كلام طويل قد استوفي في اصول الفقه وقد بيناه بما منه في شرح المسلم

**الفرض الثالث** مسح الراس وهو الاصابة قد اختلفوا فذهب الامام مالك الى افتراض مسح كل الراس زعما منه ان الباء للصلة او زائدة فالفعل متعد الى الراس فيستوعب وذهب الامام الشافعي الى افتراض مسح بعض الراس زعما منه ان الباء للتبعيض وظاهر كون الباء للتبعيض تدل على ان لو مسح كل الراس لكان مسح البعض وقع فرضا والباقي نفلا وذهب الامام احمد فيما هو المختار عند عامة اتباعه ان الفرض ما يطلق عليه اسم مسح الراس سواء كان قليلا او كثيرا فلو مسح كل الراس يقع فرضا وعلى هذا معتبر واصحاب الشافعية لكن حينئذ لا يصح البناء على كون الباء للتبعيض فان المراد بالتبعيض ما ينافي الاستيعاب كما يقال من للتبعيض ثم الاشبه بالصواب هو هذا المذهب لان الباء للالصاق فوجوب الصاق المسح بالراس منطوق الآية وهو كما يصدق عند استيعاب تمام الراس يصدق عند المسح بجزء منه ولو كان قدر ثلث شعرات واما كون الباء للتبعيض فقد انكره محققوا اهل العربية حتى قال ابن برهان من زعم ان الباء للتبعيض فقد اتى على العرب بما لا يعرفونه وذهب ائمتنا والامام احمد في رواية ان المفروض قدر ربع الراس او قدر ثلثة اصابع وفي فتح القدير ان هذا قول الامام محمد وللحنفية في اثبات مذهبهم طريقان الاول ان الآية مجملة في المقدار لان الباء اذا دخلت على المحل لا توجب الاستيعاب فلا يراد مسح كل الراس ولا يراد البعض اي بعض كان والا لتادى المسح بغسل الوجه لان غسل الوجه لا يخلو عادة عن وصول البلل الى الراس بل البعض معين وهو مجهول فصارت الآية مجملة وقد التحق فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه ابو داود عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه وانتهى منه مسح صلى الله عليه وسلم تمام مقدم راسه لان الفعل متعد اليه بنفسه ومقدم الراس ربع من الراس والمشهور في الاستدلال حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وهذا لا يدل على مسح تمام الناصية حتى يلزم منه مسح ربع الراس لكونه بيانا للآية بل لقائل ان يقول انه روى مسلم حديث المغيرة بهذا اللفظ انه توضأ فمسح بناصيته والخفين والباء ههنا داخلة على الناصية فلا يقتضي مسح تمام الناصية كما قلتم في الآية ان الباء داخلة على المحل فلا يقتضي استيعاب الراس ثم في هذا الطريق نظر ظاهر لانا لا نسلم ان الآية مجملة وان المراد



بعض معين كيف ولو كانت مجملة لتوقف السلف من الصحابة والتابعين في الاستدلال بها واحتاجوا عند الاستدلال بها الى ملاحظة البيان ولم ينقل انه توقف ولم يحتاجوا الى البيان وما قالوا لو كان البعض مطلقا لتادى الفرض بغسل الوجه ففيه انه انما لا يتادى الفرض به عندهم لان الترتيب فرض عنده لا لان البعض متعين ومن لم ير الترتيب فرضا فله ان يقول يتادى فرض المسح بغسل الوجه والحق ان غاية ما لزم من عدم تادي الفرض فرض المسح بغسل الوجه ان يودي المسح عليحدة لا في ضمن غسل عضو من الاعضاء المفروضة لانه فرض مستقل فلا يتادى بتبعية فرض آخر ولا يلزم منه تعين البعض في المسح حتى يلزم الاجمال فافهم الطريق الثاني ان المسح فعل متعد بنفسه قد يتعدى الى المحل بنفسه فيستوعبه كما يقال مسحت الوجه بالمنديل يفهم استيعاب الوجه وقد يتعدى الى الآلة فيستوعب الآلة كما يقال مسحت اليد بالحائط يفهم لصوق تمام اليد بالحائط والمسح في الآية متعد بالباء الى المحل فلا بد هناك من مفعول يتعدى اليه بنفسه وهو الآلة فيكون المعنى امسحوا ايديكم بالراس فيلزم منه استيعاب اليد واليد قدر ربع الراس لان مقدار راس كل احد اربعة امثال يده ويقال لمحمد رحمه الله تعالى ان الآلة اصابع اليد فيكتفي بقدر ثلثة اصابع لان للاكثر حكم الكل فيكون الفرض بقدر ثلثة اصابع ولا يجوز المسح باصبع او اصبعين كما هو الصحيح عند اصحابنا وهذا الطريق وان كان احسن من الطريق الاول لكن يبقى فيه خدشة في القلب لانه يجوز ان يكون المسح نازلا منزلة اللازم كما هو المذهب ان الفعل اذا لم يذكر مفعوله ولا تدل القرينة على تقدير مفعول معين يكون نازلا منزلة اللازم كما بين في اصول الفقه ويتفرع عليه مسئلة لا آكل فاذا انزل المسح منزلة اللازم لا يقدر له مفعول ويكون معنى الكريمة الصقوا او وصلوا المسح بالراس فلا يلزم استيعاب الآلة وانما يفهم الآلة اقتضاء فلا يعم ويتقدر بما يصح به اطلاق اسم المسح فصارت الآية مطلقة في حق الآلة ايضا والله اعلم باحكامه

**الفرض الرابع** غسل الرجلين الى الكعبين لغير المتخفف او المسح على الخفين للمتخفف والمراد بالكعب العظم الناتي عند ملتقى الرجل والساق والكعبان داخلان في الغسل خلافا لزفر وقد عرفت في المرافق متمسك الفريقين فنتذكر اما افتراض غسل الرجلين لغير المتخفف فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار قاله لمن قصر في غسل الرجلين حتى صار الغسل مسحا ولم يسيل الماء على الاعقاب وهذا الحديث قد روي في الصحيحين والسنن والمسانيد بطرق مختلفة كثيرة ورواة هذا الحديث قد بلغ كثرة يفيد العلم وقد عد السيوطي رواته من الصحابة فبلغ ازيد من عشرة وقد رووا القصة بالفاظ مختلفة متحدة المقصود ولكن اتفقوا على نقل هذا القول بلفظه فبلحوق هذا الوعيد على من لم يسيل الماء على الاعقاب يعلم علما قطعيا بافتراض غسل الرجلين بلا شبهة وايضا قد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة وغسل الرجلين مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وهذا حديث مشهور بين المحدثين مروي في الصحاح وهذا يدل دلالة واضحة على ان الصلوة لا تقبل بدون غسل الرجلين وايضا قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل الرجلين في الوضوء ورواة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم امير المومنين علي رضي الله عنه اتفقوا على رواية غسل الرجلين عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه صلى الله عليه وسلم قط مسح الرجلين لا في الحضر ولا في السفر ولا في البرد ولا في الحر والرواة عن امير المومنين علي كثيرة منهم الامام الحسين رض وابن عباس رض بطول الكلام بذكر رواياتهم الآن نذكر رواية الامام الحسين رض فقد روى النسائي عن الامام الحسين بن علي رض قال دعاني ابي علي بالوضوء فقربته الى ان قال فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ثم اليسرى واما ما روي ان امير المومنين عليا صلى الظهر ثم قعد للناس على كرسيه ثم اتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح براسه ورجليه وشرب فضلته قائما ثم قال ان ناسا يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث فبعد ثبوته لا يدل

خلاف الامام الشافعی والحاصل ان الطهر قبل اللبس شرط عنده وكذا عند الامام مالك والامام احمد فی رواية وعندنا وعند الامام
احمد فی رواية عند الحدث بعد اللبس شرط وجه قولنا ان الخف وضع شرعا مانعا عن سراية الحدث الى القدمين فيعتبر الطهر
التام عند المنع ولا حاجة الى اشتراط الطهر قبله لان القدمين طاهران قبله وتمسكوا بحديث ابی بكرة انه صلی الله عليه وسلم رخص
للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما فی المشكوة قال الخطابی هذا الحديث صحيح الاسناد
هذا انما يصح حجة لو كان التطهر بمعنى الوضوء وهو بعيد لان التطهر الاغتسال والمعنى والله اعلم ان رخصة المسح ليست الا لمن
اغتسل ثم لبس الخف لا للجنب فلا تدل على ما تمسكوا اصلا ومحل المسح ظاهر الخف لقول امير المومنين علی رض لو كان الدين بالرای
لكان سفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يمسح ظاهر خفيه رواه ابوداؤد وصفة المسح
ان يضع اصابع يده اليمنى على ظاهر خف رجله اليمنى واصابع اليد اليسرى على خف رجله اليسرى ويمدهما الى الساق بحيث
يبدو خطوط قالوا هذا سنة المسح لان مسح رسول الله صلعم كان كذلك والقدر المفروض المسح بقدر ثلث اصابع اليد ومدة
المسح للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها ثم بعد مضی المدة يجب نزع الخف وغسل الرجلين عن شريح قال سألت
علی بن ابی طالب عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليها للمسافر ويوما وليلة للمقيم
رواه مسلم ويجوز المسح على الجرموقين اذا كانا من الاديم والجرموق خف يلبس فوق الخف وعند الامام الشافعی لا يجوز المسح
على الجرموق ولنا ما روى بلال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يخرج فيقضی حاجته فآتيه الماء فيمسح على عمامته
وجرموقيه رواه ابوداؤد والمسح على العمامة قد وقع فی هذا الحديث مجملا لكن رواية اخرى مفصلة كاشفة عن اجماله انه صلی الله عليه
وسلم مسح على مقدم راسه ومد على العمامة ولا يكفی المسح على العمامة فقط بالاجماع واما اذا كان الجرموق من الكرباس فلا يجوز
المسح عليه الا اذا كان رقيقا بحيث يصل البلة على الخف والحديث حكاية حال فلا تعم بل تختص بالجرموق الصالح للمسح
ويجوز المسح على الجوربين الثخينين بحيث يمكن قطع المسافة معه دون شد على الساق والجورب لفافة الرجل كذا فی القاموس
وهو غير الجرموق وشرط الامام ابوحنيفة ان يكونا مجلدين او منعلين وقالا يجوز المسح عليه مطلقا والفتوى على قولهما عن المغيرة
قال توضأ النبی صلی الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين رواه الترمذی وابوداؤد وقالوا المراد بالنعلين
النعلان الملزقان بالجورب والحاصل انه صلی الله عليه وسلم مسح على الجوربين المنعلين والله اعلم وقد تكلم فی هذا الحديث
ونقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدی ومسلم كذا فی فتح القدير وفی جامع الاصول قال ابوداؤد ومسح على الجوربين امير المومنين
علی بن ابی طالب رض وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وفيه ايضا وروی
ذلك عن امير المومنين عمر وابن عباس فنقول كفى بهذه الآثار قدوة ثم نقول الخف الشرعی ما يستر الرجل مع الكعب وتدفع اذية
البرد عند الجلوس والقيام وقطع المنازل وتصون به الرجل عن الشوك وهذا المعنى توجد فی الجورب الثخين فلا معنى لشرط التنعيل
او التجليد فالاشبه ما قالاه ولذا افتوا به ثم مسح الخف انما شرع للمحدث وتقوم مقام غسل الرجل فی الوضوء ولا يجوز للجنب قد
روى صفوان بن عسال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن
عن غائط وبول ونوم رواه الترمذی والنسائی ثم اعلم ان المسح على الخفين ليس خليفة عن غسل الرجل بمعنى ان يكون الوظيفة



حال التخفف الغسل ويكون المسح ثابتا عنه كما فی التيمم والوضوء بل الفرض على المتخفف مسح الخف ابتداء فمسح الخف رخصة اسقاط وهذا
لان الخف اعتبر شرعا مانعا عن سراية الحدث الى القدمين والحدث انما سرى الخف فصار الخف بمنزلة الجلد فالوظيفة المتعلقة بازالة
الحدث انما تعلقت بالخف دون القدم هذا هو الصحيح كما بين فی اصول الفقه وحينئذ لو خاض المتخفف فی النهر بنية غسل الرجل يأثم
وقال فی الظهيرية وغيرها انه يقع عن الغسل ويبطل المسح فلا يجب الغسل بمضی المدة ولا يجب نزع الخف عند المضی بل تعتبر المدة من وقت
الخوض والصحيح المطابق للاصول ما قال الشيخ ابن الهمام ان هذه الروايات غير صحيحة ولا تبطل المسح بالخوض ولا تقع عن غسل الرجل
كيف وهذا الغسل انما هو كغسل باطن البدن لعدم سراية الحدث الى القدم فيلغو ولا تبطل المسح ويجب النزع والغسل عند مضی المدة
ولا تعتبر المدة من وقت الخوض هذا والله اعلم بحقيقة الحال هذا كله تمام الكلام فی بيان فرائض الوضوء واما النية فی الوضوء فهی
شرط لكون الوضوء قربة مناطا لترتب الثواب الموعود اجماعا لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين واما فی كون
الوضوء طهارة ومفتاحا للصلوة فليست النية شرطا فيه لان الله تعالى انما امر بغسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس فشرط النية
زيادة عليه من دون حجة فلو غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس للتبريد يزول عنه الحدث عندنا ولا يترتب عليه الثواب كما فی
غسل الثوب للتنظيف لا لانه مامور الشارع او انه شرط الصلوة وقال الائمة الثلثة النية شرط فی صيرورة الوضوء طهارة ومزيلا
للحدث واستدلوا بالحديث المشهور انما الاعمال بالنيات قالوا تقديره صحة الاعمال بالنيات وعندنا تقديره ثواب الاعمال
بالنيات والحق ما ذهب اليه مشائخنا لان مورد نزول الحديث الهجرة كما قال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فلا يجوز تخصيص الهجرة عن هذا الحديث ولم يامر رسول الله
صلی الله عليه وسلم لمن هاجر للنكاح او لطلب التجارة بتجديد الهجرة مع ان الهجرة كانت فرض عين فعلم ان هجرتهما صحت والثواب
لم يترتب فالتقدير تقدير الثواب لا تقدير الصحة فلا تدل الحديث على مطلوبهم هذا ما عندی فی هذا المقام واما التحقيق كلية ان المقدار
فی امثال انما الاعمال بالنيات الثواب وفی امثال رفع عن امتی الخطاء والنسيان الاثم فموضعه اصول الفقه وقد اشبعنا الكلام فی
المسئلتين فی فواتح الرحموت شرح المسلم واما الترتيب والموالاة فليسا بفرضين عندنا وقال الشافعی الترتيب فرض وقال مالك الموالاة
فرض وجه قولنا ان الله تعالى عطف اعضاء الوضوء بالواو وهو لمطلق الجمع اعم من الترتيب والتوالی فالامر فی الكريمة بغسل الاعضاء الثلثة
ومسح الراس اعم من ان يكون متواليا او متفرقا واعم من ان يكون مرتبا او غير مرتب فشرط الترتيب او التوالی مبطل للاطلاق المنصوص
فی الكتاب واما حجتهما فلم اطلع على شئ صالح للذكر واما التسمية قبل الوضوء فليست فرضا ايضا عندنا لان الحكم بفرضيتها زيادة على الكتاب
بلا حجة اذ الكتاب ناطق بايجاب غسل الاعضاء الثلثة ومسح الراس لا غير وقال الامام احمد التسمية فرض ونسبة افتراض التسمية الى الامام
الشافعی غلط وخطاء صرح به الشيخ ابن الهمام واستدل بما رواه نفسه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
وجوابه اولا ان هذا الحديث قد روی بطرق كلها ضعيفة وقد بينا فی فتح القدير الطرق كلها وبين ضعف رواة كل طريق لكن قال
الضعف فيها ليس للفسق فيرتقی بكثرة الطرق الى درجة الحسن واختار هو لهذا وجوب التسمية دون الفرضية لئلا يلزم الزيادة على الكتاب
بخبر الواحد لكن الكلام فی ان الكثرة بهذا القدر يكفی فی الارتقاء الى درجة الحسن فتامل حق التامل وثانيا ان المعنى نفی الكمال كما ورد
من حديث كل امر ذی بال لم يبدء بحمد الله فهو اقطع والوضوء امر ذو بال لو لم يحمل على نفی الكمال لعارض هذا الحديث اذ الخاص والعام

عندنا يتعارضان كما بين فى الاصول وثبوته اضعف من هذا الحديث لان هذا الحديث خال عن التكلم فى ثبوته فافهم وتمسكنا بالمعارضة
بما روى ابو داؤد والترمذى عن ابى هريرة والدار قطنى عنه وعن ابن مسعود وابن عمر انه صلعم قال من توضأ فذكر اسم الله كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه فان سياق هذا الحديث فى اثبات الكمال وهذا
امارة السنية والاستحباب كذا قال الشيخ عبد الحق الدهلوى واذ قد بلغ كلامنا هذا النصاب فى تبيان ما هو فرض فى الوضوء وما ليس
بفرض فلنوجه عنان الكلام الى ذكر الوضوء المسنون فاعلم اولا ان المسنون للمستيقظ ان يغسل يديه قبل الادخال فى الاناء
واستدلوا بما روى الشيخان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من المنام فلا يغمس يده
فى الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده فان قلت قد بينوا فى الاصول ان خبر الواحد فيما يعم به البلوى لا يقبل مثلوا
بهذا الحديث ورووا عن ام المومنين عائشة رض فما تصنع بالمهراس وقالوا المهراس لا يمكن اخذ الماء منه الا بادخال اليد قلت لا يقبل
خبر الواحد فيما يعم به البلوى على خلاف علمهم او يقع الحرج العظيم لان انفراد واحد فيما بين الجماعة مع حاجة الكل اليه مريب فى ثبوت
الحديث وهذا الحديث ليس من ذلك القبيل الا اذا كان النهى لتحريم غمس اليد فى الاناء ونحن لا نقول به كيف والتعليل المذكور فى
الحديث ايضا ينافى نهى التحريم لان الاحتمال لا يوجب تحريم الغمس التمثيل الواقع فى الاصول بهذا الحديث بالمعنى الذى فهمه ابو هريرة
من التحريم ورد ام المومنين ايضا يتوجه الى مزعوم ابى هريرة واما اذا كان النهى للتنزيه ويكون غسل اليدين قبل الغمس مندوبا فلا ولذا قلنا
ان غسل اليدين قبل الغمس مندوب فى حكم السنة هذا اذا امكن وان لم يمكن كما فى المهراس او الاناء الكبير الآخر ولم يكن معه اناء صغير فقد
قالوا يدخل اصابع اليد اليسرى ويأخذ منه الماء ويغسل اليد اليمنى ثم يدخل اليد اليمنى كيف شاء ويغسل اليسرى وهذا مجرد الاستحباب ان
ادخل اليد قبل الغسل فلا يفسد الماء وان كان الاناء صغيرا كذا ينبغى ان يغيم فاذا اراد الوضوء ينبغى ان ينوى الطهارة وفى العوارف
يتوضأ بالخضوع والخشوع ويسمى الله تعالى والمشهور بين الفقهاء ان يقول باسم الله العلى العظيم وان قال بسم الله الرحمن الرحيم
كفى ثم يغسل اليدين الى الرسغين وهذا غير غسل يد المستيقظ ثم يمضمض بثلث غرفات ثم يستاك لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وبتاخير العشاء رواه الشيخان ثم يستنشق بثلث غرفات ويستنثر بيده اليسرى لما عن
امير المومنين على رضى الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى وقال هذا طهور نبى الله صلى الله عليه وسلم رواه
النسائى وروى الترمذى والنسائى عن سلمة بن قيس اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر وقال الامام الشافعى يجمع بين المضمضة
والاستنشاق بان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة ثم وثم لما روى الترمذى عن عبد الله بن زيد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق بكف واحد ولنا ما روى ابو داؤد عن طلحة بن مطرف عن جده قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق قال يحيى بن معين اسم جده عمر بن كعب وله صحبة
عند المحدثين وكذا قال عبد الرحمن بن مهدى كذا قال البيهقى وكفى بهما قدوة قال فى فتح القدير بعد اعتراف اهل الشان بالصحبة
لا اعتداد بخلاف من خالفهم وقد نقل الشيخ عبد الحق الدهلوى عن الشمنى ان فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت على الوجهين واختار
ائمتنا الفصل لان الفم والانف عضوان مستقلان فلا يجمع بينهما كسائر الاعضاء وقال ايضا ناقلا عن الظهيرية ان الخلاف فى الافضلية
ويجوز الوصل عند الامام ابى حنيفة والفصل عند الامام الشافعى ايضا يجوز فعلى هذا تتأدى السنة بايهما فعل والله اعلم ثم يغسل وجهه



مع لحيته لما مر ثلثا ويخلل لحيته وهو سنة عند الامام ابى يوسف وفضيلة عند الطرفين والاصح قول ابى يوسف وكيفيته ان
يأخذ الماء ويبل من تحت ذقنه ويدخل الاصابع البالة من تحت لحيته الى فوقها بحيث ينتشر البلة فى اللحية وقد روى الترمذى عن
امير المومنين عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وروى ابو داؤد عن انس ان رسول الله صلعم
كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هكذا امرنى ربى وقوله امرنى ربى وان اقتضى الوجوب وهو
الظاهر من قول الامام احمد حيث قال ان تركه عامدا اعاد الوضوء وان ساهيا فلا وجعل النسيان عذرا لكنا لم نقل بالوجوب
ونحمل الامر على الندب لان الوضوء مما يعم به البلوى فلا يقبل فيه خبر الواحد الموجب لامر زائد قد خفى على الاكثر بل يأول بالاستحباب
كما تقرر فى اصول الفقه ثم يغسل يده اليمنى ثلثا ثم اليسرى ثلثا ثم يخلل اصابع اليد فتخليل اصابع اليد وكذا تخليل اصابع الرجل
عند غسل الرجل سنة عندنا وكذا عند الامام الشافعى وعند الامام احمد تخليل اصابع الرجل سنة وفى اصابع اليد روايتان
عنه الاشهر انه سنة ايضا وفى رواية لا وقد روى الترمذى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت
فخلل اصابع يديك ورجليك ولم يحمل الامر على الوجوب لما بينا ثم يأخذ بللا جديدا او يكتفى بما بقى من غسل اليد ويمسح راسه كله مقبلا
ويدبر مرة واحدة ويمسح اذنيه بماء الراس بالسبابة وكيفية مسح الراس ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الراس ثم يمده الى قفاه
على وجه يستوعب الراس ثم يدبر من قفاه الى المقدم ثم يمسح بالمسبحة والابهام الاذن ولا يصير الماء مستعملا لان الراس والاذن
عضو واحد طريق آخر هو ان يضع من كل من اليدين ثلثة اصابع غير السبابة والابهام على مقدم راسه ويجافى كفيه ويمد الى موخر
الراس ثم يضع كفيه على موخر الراس ويمده الى مقدم الراس ثم يمسح بالسبابة والابهام الاذنين وهذا الطريق مذكور فى المحيط وهذا
التكلف لئلا يصير الماء مستعملا فى الادبار ومسح الاذن ولا يحتاج اليه لان الراس والاذن عضو واحد فاستيعاب الراس بالمسح سنة
مرة وتثليث المسح بماء جديد بدعة واما بماء واحد فلا باس فى رواية الحسن وفى ظاهر الرواية لا يثلث اصلا لنا ما روى ابو داؤد عن
عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رأيت عليا توضأ فغسل وجهه ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال الامام الشافعى يثلث مسح الراس بمياه جديدة وقد روى فى بعض الاخبار تثليث المسح وحكم اهل الحديث
بضعفها قال فى سفر السعادة لم يصح حديث فى تثليث المسح ولو سلم فيحمل على التثليث بماء واحد على ما فى رواية الحسن ويستدل
له بما ورد فى الحديث الصحيح انه توضأ ثلثا ثلثا وجوابه ان المراد بتثليث الاعضاء المغسولة وبالقياس على الاعضاء المغسولة
بجامع الركنية وهو قياس طرد والعلة المؤثرة فى الاصل اكمال الفرض فى محله وتدل عليه الامر باسباغ الوضوء والاكمال فى
الغسل بالتكرار وفى المسح بالاستيعاب ثم تثليث المسح بمياه جديدة ربما يؤدى الى الغسل فيعود المسح غسلا فيكون بدعة واما مسح
الاذنين فسنة عندنا وعند الامام احمد بماء الراس وعند الامام الشافعى بماء جديد وكذا عن الامام مالك لنا ما روى الترمذى وابو داؤد
عن ابى امامة توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلثا ويديه ثلثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال البيهقى
وكان حماد يشك فى رفعه وقال لا ادرى اقوله الاذنان من الراس من قول ابى امامة ام من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
والامر فى هذا سهل لان الامام ابا حنيفة رواه بسند متصل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وان كان من
قول ابى امامة فقوله هذا مثل الحديث لعدم استقلال الراى فى مثله واستدل الشافعى بما رواه الحاكم عن حبان بن واسع

ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد يذكر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى
اخذ لراسه ورواه البيهقى فى سننه وقال حديث صحيح ويجاب بحمله على فعله احيانا لكما اذا لم يبق فى يده بلة لقوة حديث الاذنان
من الراس قال الشيخ عبد الحق نور الله مرقده لما روينا كثير واشهر فقد روى من حديث ابى امامة وابن عباس وعبد الله بن زيد
وابى موسى الاشعرى وابى هريرة وانس رضوان الله تعالى عليهم وذكر الشيخ عبد الحق عن شرح كتاب الخرقى فى مذهب احمد
ان غالب من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح راسه واذنيه بماء واحد والله اعلم باحكامه واما مسح الرقبة
فاختلف فيه المشائخ الحنفية فعند البعض ليس بشئ وعند البعض مندوب ومن جملة مندوبا قال يمسح بالطرف الآخر من اليد
وقد ورد فى مسح الرقبة حديث حكم المحدثون بضعفه قال فى سفر السعادة لم يصح حديث فى مسح الرقبة والله تعالى اعلم باحكامه
واذا فرغ من مسح الراس مع الاذن غسل رجله اليمنى ثلثا ثم رجله اليسرى ان لم يكن متخففا ويخلل الاصابع بخنصر اليد اليسرى
ويبتدئ بخنصر رجله اليمنى وينتهى الى ابهامها ثم يبتدئ بابهام الرجل اليسرى وينتهى الى خنصره وقد روى الترمذى وابو داود
عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك اصابع رجليه بخنصره وان كان متخففا يمسح على الخفين
بالكيفية التى بينت من قبل واختلفوا ففى الهداية الغسل افضل للمتخفف بنزع الخف واسقاط سبب الرخصة ولا يظهر له وجه
الا ان الغسل اشق على النفس وجمع يحكى ان لا ينزع خفيه بل يمسح ولا فضيلة فى النزع للغسل قال فى سفر السعادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يتكلف بل ان كان متخففا يمسح وان كان مجردا عن الخف يغسل الرجلين وهو الاشبه بالصواب
والمطابق للاصول وتثليث غسل الاعضاء المغسولة والترتيب المذكور والموالاة سنة قال فى سفر السعادة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يترك قط الترتيب والموالاة وقد روى الترمذى والنسائى عن ابى حية قال رايت عليا توضأ فغسل كفيه
حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين وروى
النسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا وقال هكذا
الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم لعل المراد تعدى سنته وظلمها ثم ان كان عضو من اعضاء المتوضى بحيث
يضره اسالة الماء عليه او كان منكسرا فشد الجبائر عليه او كان فصد فعصب او كان دمل وجرح فالزقه دواء او شد عصابة
عليها ويضر الحل فالمختار ان يمسح عليه وعلى الجبائر والعصائب وهذا المسح فى حكم الغسل غير موقت بوقت وانما ينتقض
بالبرء لان هذا العذر فوق عذر نزع الخف فيكون لشرع المسح اولى كذا فى الهداية وفى فتح القدير قال المنذرى وصح عن
ابن عمر موقوفا المسح على العصابة وساق بسنده عن ابن عمر انه توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى
ذلك وقال فيه قال الحافظ ابو بكر احمد بن الحسين هو عن ابن عمر صحيح انتهى واذا صح عن ابن عمر كفى به قدوة وفى فتح القدير
الموقوف فى هذا كالمرفوع لان الابدال لا ينصب بالراى فان قلت لعل حكم ابن عمر بدلالة نص المسح على الخف ومع
قيام هذا الاحتمال لا يكون كالمرفوع قلت هذا لا يضر لان فهم ابن عمر هذه الدلالة يفيد قوة الدلالة للنص عليه فما فهم مرفوع
البتة ثم قد روى الدارقطنى عن ابن عمر مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم مسح على الجبائر وروى ابن ماجه عن زيد بن على عن ابيه
عن جده الحسين بن على عن على بن ابى طالب قال انكسرت احدى زندى فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنى

بخط دست ١٢ ص



ان امسح على الجبائر قال فى فتح القدير سند كليهما ضعيف ففى الاول ابو عمارة محمد بن احمد بن مهدى وهو ضعيف وفى الثانى عمرو بن خالد
الواسطى وهو منكر ونقل عن النووى اتفقوا على ضعف الحديث الثانى لكن فعل ابن عمر يقوى الحديث الاول والله اعلم بالصواب ثم اعلم
ان هذا المسح فرض كمسح الخف لانه قائم مقام الغسل فاخذ حكمه فلا يجوز الوضوء مع تركه وهو قولهما وعن الامام ابى حنيفة انه واجب لا يفوت
الوضوء بفواته لكن التارك آثم وقيل واجب عنده وعندهما مندوب عنده لانه بالعذر سقط الغسل فلا ينوب غيره مقامه الا بنص وقال فى
فتح القدير ان تعليل الهداية يشير الى كونه فرضا والله اعلم واما نواقض الوضوء فمنها ما خرج من احد السبيلين غير الريح الخارج من الذكر
من بول وغائط ومذى وقيح ودم ودودة وريح خارج من دبر معتادا كان او غير معتاد لقول ابن عباس الوضوء مما خرج
رواه البيهقى وقد يروى مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم رواه الدارقطنى وضعفه ثم هذا اللفظ عموما لم يصح الا موقوفا على ابن عباس لكن
الحكم العام ثبت بمجموع ما ورد من نصوص خاصة واردة فى خصوص خصوص خارج خارج فنقول قال الله تعالى او جاء احد منكم من
الغائط والمجئ من الغائط اريد به قضاء الحاجة البشرية من الدبر والحاجة البشرية تعم ما كان معتادا او كان لمرض فيشمل كلما يخرج
من الدبر ويحتاج الى قضائه من دم او دود او قيح او بلغم الى غير ذلك واما الريح الخارج من الدبر فنقضه علم بالنص وهو ما روى
مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم فى بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمقصود حصول التيقن بخروج الريح فعلم منه ان خروج الريح من الدبر ناقض وعلم ان الشك
لا يزول به ما كان قبل شرعا وهذا اصل عظيم يتفرع عليه مباحث كثيرة من الفقه وروى الترمذى عن ابى هريرة لا وضوء الا من صوت
او ريح والمستثنى منه المقدر الشئ الذى يجد فى البطن اى لا وضوء من شئ يجد فى البطن الا من صوت او ريح وليس استثناء من عموم الاحوال
والا لما كان البول والغائط من النواقض والحديث دال على ان قرقرة البطن من دون خروج ريح لا ينقض الوضوء كما هو مذهبنا
خلافا لما روى عن الامام احمد رحمه الله تعالى ان القرقرة مطلقا ناقض وروى الترمذى وابو داود عن على بن طلق قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء فى اعجازهن فقد علم مما ذكر ان كلما خرج من الدبر معتادا او غير معتاد
ناقض وقد روى فى الاحاديث الصحاح بال فتوضأ فعلم ان البول ناقض والبول هو ما يخرج من الذكر وله لون معتاد وقد يكون لونه احمر
كما اذا عرض لكليته مرض فتحمل اقسام البول وقد امرت المستحاضة بالوضوء مع انه دم خارج من انفجار العرق وهو نوع من الجرح فعلم ان
ما يخرج من جرح من سبيل القبل ناقض والقبل للنساء كالذكر للرجال فالدم الخارج من المثانة او الرحم او الاحليل او الفرج ناقض وقد روى الترمذى
عن امير المومنين على رضه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل فدل هذا النص على ان المذى ناقض
والودى فى معناه فقد لزم من هذه النصوص ان ما خرج من الذكر او الفرج ناقض الا الريح والدود فقد لزم كلية ان ما خرج من احد السبيلين ناقض
ما خلا الريح الخارج من الذكر والدود والخارج منه ولا يحتاج فى اثباتها الى حديث رواه الدارقطنى وضعفه وانما لا ينقض الريح والدود الخارجان
من الذكر لانهما لا يخرجان عن موضع النجاسة فافهم والله اعلم باحكامه ومن النواقض خروج الدم والقيح اذا كانا سائلين الى موضع يلحقه حكم التطهير واما
اذا لم يسل فلا ينقض وقال زفر ينقض فى الوجهين واما الماء الذى يسيل من القرح قيل ينقض وقيل لا ينقض وفى البحر الرائق الرواية
الثانية ارفق باصحاب الجرب فى الهداية ان قشر نقطة فسال منها ماء او صديد او غيره ان سال نقض فقد اختار الرواية الاولى ومن
النواقض القئ ملأ الفم وان كان قليلا لا يملأ الفم لا ينقض وقال زفر ينقض فى الوجهين ثم القئ بانواعه ناقض طعاما كان او مرة او علقة

اودما غالبا على البزاق الا البلغم فانه لا ينقض عند الطرفين وقال ابو يوسف ينقض واستدل لهما فى الهداية ان البلغم لزج لا يتخلله
النجاسة فلم يتحقق خروج النجاسة وما على ظاهره قليل والقليل لا ينقض فى غير السبيلين وفيه تامل سيظهر ان شاء الله تعالى وذهب
بعض المشائخ اذا اكل طعاما فتقيأ من فوره لا ينتقض طهارته لانه لم يصر نجسا لعدم التغير وما جاوره من النجاسة قليل لان اعلى المعدة ليس
محلا للنجاسة ومن المشائخ من فرق فى الدم والقيح والصديد بين الخارج بنفسه فجعلوه ناقضا والمخرج بالعصر فلم يجعلوه ناقضا وجنح
فى الهداية وهذا اشئ عجاب لان الادلة المقامة غير فارقة بين الخارج والمخرج فالحق ما ذهب اليه المشائخ الآخرون وهو الانتقاض
بالخارج والمخرج جميعا وفى فتح القدير اختاره شمس الائمة هذا كله عندنا وذهب الائمة الثلثة الى ان الخارج من غير السبيلين لا ينقض
اصلا الا ان الامام احمد ذهب الى ان البول والغائط اذا خرجا من غير السبيلين ينقضان ولنا فى اثبات نقض الخارج من غير
السبيلين طريقان الطريق الاول الاستدلال بالحديث فقد روى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل دم سائل وقال الدارقطني عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري كذا فى المشكوة وهذا
ليس بشئ لان المرسل مقبول عندنا مطلقا وعند الامام الشافعي اذا اعتضد بما عضده وعدمه رواية مسندا ولو بسند ضعيف
وهذا قد روى مسندا ايضا وقال الدارقطني فى رواية يزيد بن خالد ويزيد بن محمد وهما مجهولان اجاب عنه الشيخ عبد الحق وقال
اما يزيد بن خالد ويزيد بن محمد فقد اختلف فيه ووثقوه وحينئذ لا كلام فى السند اصلا وفى فتح القدير رواه ابن عدي فى الكامل
عن زيد بن ثابت وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا يحتج بحديثه ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه احتملوا احاديثه وقال
فى فتح القدير ايضا لكن قال ابن ابي حاتم فى كتاب العلل فقد كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق واذا عرفت هذا فلا يبقى لك شبهة فى ان
الحديث مما يحتج به وقد روى ابن ماجة عن ابن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رض قال النبي عليه الصلوة
والسلام من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم وهو فى ذلك لا يتكلم قال فى فتح القدير
قد تكلم فى ابن عياش وجملة الحاصل انه يحتج به فى حديث الشاميين ومن الحجازيين ولم يفهم بعد فانه اذا كان ثقة تقبل رواية الثقة
مطلقا فلا معنى للتخصيص ثم نقل عن البيهقي انه روى من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه مرسلا وقال هذا هو الصحيح فقد ظهر مما تلونا
عليك صحة هذا الحديث مرسلا باعتراف علماء هذا الشان وهو كاف لنا لان المرسل حجة خصوصا اذا عاضده مسند وهذا الحديث مسندا ايضا
قابل للاحتجاج وقد روى الترمذي وابو داؤد عن الحسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاء وكان صائما فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فسألته فقال صدق وانا صببت له وضوءه قالت الشافعية لطرق فيه اضطراب ونقل
الشيخ ابن الهمام عن ابن الجوزي قال قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا فى هذا الحديث قال قد جوده حسين المعلم يعني انه لا اضطراب فى هذا
السند وان كان السند الآخر مضطربا فلا يضر فقد ثبت بهذه الاحاديث ان النجاسة الخارجة من غير السبيلين ناقض الوضوء وتم مطلوبنا قال
الشافعية هذه اخبار احاد فيما يعم به البلوى بها وانتم لا تقبلون الاحاد فيه قلنا انها ليست هذه العوارض مما يعم به البلوى لان هذه العوارض
انما توجد بالمرض وهو فى غاية الندرة فتامل فيه فان فيه تاملا لان خروج واحد واحد من المذكورات بانفراده وان كان نادرا لكن خروج
شئ من الدم ونظائره ليس بنادر بل قلما ينجو الانسان عنه وسلم ان هذه الامور انما يكون لمرض لكن ابتلاء كل بمرض يوجب الدم او القيح او
بمرض توجب خروج القئ اكثري فهذا مما يعم به البلوى واستدلت الشافعية واخراهم بما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط وهذا لا حجة
فيه لان الحدث ما ينقض الوضوء وان تشبثوا بتفسير ابي هريرة فتاويل الصحابي العموم الى الخصوص ليس حجة عندهم ثم نقول انما ذكره ابو هريرة
الفساء تمثيلا لان الحكم شامل للبول والغائط والمذي بالاتفاق فلا حجة فيه اصلا واستدلوا ايضا بما روى الحاكم والبخاري معلقا عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى غزوة ذات الرقاع فرمي رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى فى صلوته ورواه ابو داؤد بما هو اطول من هذا
قال الشيخ عبد الحق هذا انما ينتهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل وثبت تقريره عليها ولم يثبت ونقل
عن الخطابي ولست ادري كيف تصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه ومع اصابته شئ من ذلك لا تصح صلوته والظاهر انه انما
لم يقطع الصلوة لانه كان فى ذوق ذكر الله فكره ترك ذكر الله لما كان يجد الذوق وكان غير مختار فى هذا الصنع لتوجهه الى مشاهدة من مشاهدة
تنسي كل شئ سواه ويدل عليه ما وقع فى رواية ابي داؤد حين قيل له سبحان الله الا انبهتني اول ما رمي قال كنت فى سورة اقرءها فلم احب ان
اقطعها هذا والله اعلم باحوال خاصة عباده الطريق الثاني طريق القياس والمشهور فى تقريره ان خروج النجاسة مؤثر فى زوال الطهارة
فى نقض ما خرج من احد السبيلين وقد ظهر تاثيره فى عين الحكم فيما خرج من احدهما وفى جنس الحكم حيث وجب تطهير ما اصابه فمتى وجد خروج النجاسة
انتقض الطهارة وتحقق الحدث وتحقق الحدث توجه امر الوضوء ضرورة وحينئذ سقط ما قال الشافعية ان تطهير الوضوء للبدن وخروج شئ من
احد السبيلين يوجب غسل الاعضاء المخصوصة مخالف للقياس لان خروج النجاسة من موضع وايجاب غسل موضع آخر مما لا سبيل للعقل
الى ادراكه لانا لا نقيس وجوب غسل الاعضاء المخصوصة من الدم مثلا على غسلها من البول بل زوال الطهارة من خروج الدم على زوالها
من البول وهذا معنى معقول واما وجوب غسل الاعضاء المخصوصة فبالنص المتوجه الى المحدث لا بالقياس ثم قالوا فى الفرق بين السائل
وغير السائل ان السائل يتحقق فيه الخروج وغير السائل باد بزوال القشرة وليس بخارج واما فى الخارج من السبيلين فلا يتحقق البدو الا
بالخروج فلا يرد انكم غيرتم حكم الاصل فان السائل وغيره سواء فى الانتقاض فى الاصل وليسا سواء فى الفرع وقد تورد عليه ان القيح
الخارج من الدمل اذا خرج وسكن فى راس الجرح لا ينتقض به الوضوء عندكم ثم اذا اخذ بخرقة فقد تحقق الخروج مع انكم لا تقولون
بانتقاض الطهارة وجوابه انه لم يكن عند البدو ناقضا فلا يعود عند الانفصال ناقضا وفى الاصل لما كان عند البدو لاستلزامه الخروج
ناقضا فكذا عند الانفصال وليس بالانفصال ناقضا فلم يتغير حكم الاصل فتامل فيه هذا هو التقرير المشهور والاولى فى تقرير القياس
قد ورد الامر للمستحاضة بالوضوء وعلل الشارع بكونه دما خارجا من العرق فقد روى ابو داؤد والنسائي عن عروة عن فاطمة بنت حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود تعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الآخر فتوضئي فانما هو دم عرق ومثله فى الصحيحين فخروج الدم من العرق علة منصوصة فى انتقاض طهارة المستحاضة ومتى وجد العلة
المنصوصة وجد الحكم والدم السائل من الجرح والفصد ايضا دم عرق فينتقض الطهارة بخلاف الدم الغير السائل والقيح والصديد ايضا
دم متغير فحكمهما حكم الدم فينتقض بسيلان القيح والصديد ايضا الطهارة فقد ظهر الفرق بين السائل وغير السائل فلا اشكال حتى نتكلف
للجواب ثم اذا حققنا مناط العلة وجدنا كون السائل خصوص دم لغوا ولا يبقى المؤثر الا كون الخارج نجسا فقد لزم الحكم فى كل خارج نجس
فسري الحكم فى القئ بقي الفرق بين القئ الكثير والقليل فنقول القئ الكثير يخرج من قعر المعدة وهو محل النجاسة فيلزم خروج النجاسة
والقئ القليل من فم المعدة وليس موضع النجاسة فلا يلزم خروج النجاسة وكذا فيما تقئ البلغم وان كان ملأ الفم عند الامام ابي حنيفة

عند الامام محمد لان البلغم ليس بنجس ولا يداخله النجاسة واما ما مر من الهداية بان النجاسة القليلة فى غير السبيلين لا توجب الانتقاض
ففيه تغيير حكم الاصل فى الفرع هذا غاية الكلام فى هذا المقام وقد بقى خبايا والله الهادى الى الصواب ثم اذا ثبت ان علة انتقاض
الطهارة خروج النجاسة فكلما خرج من النجاسة ينقض الطهارة فما لا ينقض الطهارة لا يكون نجسا فما ليس حدثا ليس بنجس وهذا
اللفظ هو المروى عن الامام ابى يوسف رحمه الله تعالى فاذا اصاب الدم والقيح الغير السائلين البدن او الثوب وهما اكثر من الدرهم
بل اكثر الثوب لا يمنع جواز الصلوة وكذا القئ القليل فاذا خرج القيح من راس الجرح ولم يتجاوز ورم الجرح لا ينقض الطهارة
ولا يكون نجسا وان قشرت نقطة فى العين فخرج الصديد والماء وتلاشى فى العين ولم يتجاوز لا ينتقض به الطهارة ولا يكون
نجسا وعلى هذا ينبغى ان القيح الخارج من جرح الاذن المتلاشى فيه ولم يتجاوز حجر الاذن لا يكون ناقضا ولا نجسا ثم ان صار
بعد ذلك فى القطن المدخل لا ينتقض ولا ينجس القطن المدخل هذا والله اعلم باحكامه ولهذه المسئلة فروع مذكورة فى المطولات
ومن له عذر دائم من استطلاق بطن او انفلات ريح او سلسل بول او رعاف او جرح سائل او كانت امرأة مستحاضة وكان
بحيث لا تمضى وقت صلوة الا وله هذا الحدث يتوضأ لوقت كل صلوة ويصلى مع هذا العذر والاصل فيه حديث المستحاضة
وحكم الباقين يعرف بدلالته وهو ما روى ابن ماجه عن ام المومنين عائشة رض قالت جاءت فاطمة بنت حبيش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت امرأة تستحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال عليه السلام لا اجتنبى الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلى
وتوضئى لكل صلوة ثم صلى وان قطر الدم على حصيرك ومن البين ان عذر الاستحاضة وسائر الاعذار الدائمة سواء
فالحكم فى الكل سواء ثم الامام الشافعى يقول يتوضأ لكل صلوة فلا يصح اداء صلوتين بوضوء واحد فى وقت واحد فلا يجوز
قضاء الفجر واداء الظهر بوضوء واحد ويستدل بظاهر هذا فان الامر فيه بالوضوء لكل صلوة وعندنا يتوضأ لوقت كل صلوة
فيجوز اداء فرضين بوضوء واحد فى وقت صلوة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة قال الشيخ
ابن الهمام ذكر سبط ابن الجوزى ان الامام ابا حنيفة رواه لا شك انه مفسر والحديث المذكور للشافعى محتمل لاحتمال ان اللام
للوقت والمحتمل يحمل على المفسر كما تقرر فى اصول الفقه على انه روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ام المومنين عائشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت حبيش توضئى لوقت كل صلوة ففى الحديث روايتان فيحمل احدهما المحتمل
على الاخرى المفسرة تنبه كذا قال فى فتح القدير ناقلا عن شرح مختصر الطحاوى وفيه ايضا ذكره الامام محمد فى الاصل قال
فى الهداية وضوء صاحب العذر ينتقض بخروج الوقت بهذا الحدث عند الامام ابى حنيفة والامام محمد وبدخول الوقت
عند زفر وبايهما كان عند ابى يوسف فاذا صلى المعذور بعد طلوع الشمس بوضوء الفجر لم يجز خلافا لزفر وان صلى
الظهر بوضوء الضحى جاز عندهما خلافا لابى يوسف وزفر ونقل فى فتح القدير عن الامام فخر الاسلام انه لا خلاف بينهم بهذا
الوجه واما جواز صلوة الضحى بوضوء الفجر عند زفر فلان قيام الوقت جعل عذرا وبعد طلوع الشمس قد نفيت شبهة الوقت
فصلحت لبقاء حكم العذر تحقيقا فكانه جعل نوافل ما قبل الزوال تابعا للفرض وانما لا يجوز الظهر بوضوء الضحى عند ابى يوسف
لان طهارة المعذور ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت لا لان طهارته انتقضت قال فى فتح القدير هذا يفيد ان طهارة المعذور
قبل الوقت لم يصح لا انها صحت ثم انتقضت واستدل فى الهداية لزفر ان اعتبار طهارة المعذور للحاجة ولا حاجة قبل الوقت



ولابى يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يصح قبل الوقت ولا بعده اعترض الشيخ ابن الهمام بانه يلزم من هذا ان لا يصح
طهارة المعذور قبل الوقت عند زفر لعدم الحاجة ولا يصح قبل الوقت وبعده عند ابى يوسف لا ان طهارته صحت ثم بطلت
فهذا موافق لفخر الاسلام رح ونحن نقول نفى الحاجة للمعذور مطلقا قبل الوقت او قبله وبعده غير ظاهر لان الصلوة خير موضوع
فلو اراد المعذور اداء صلوة النفل قبل الزوال كصلوة الضحى لا بد ان يكون له طهارة معتبرة عنده فكيف يصح قول هذا البحر
الهمام ان لا تصح طهارة المعذور اصلا وعلى هذا المعنى قول صاحب الهداية ان طهارة المعذور لاداء الفرض انما هى للحاجة
الى اداء الفرض ولا حاجة قبل الوقت لاداء الفرض فطهارته لاداء النفل قد انتقضت بدخول وقت
المكتوبة لتجدد حاجة جديدة ولابى يوسف ان حاجة اداء المكتوبة مقتصرة فى الوقت ففى كل وقت يحدث حاجة جديدة
فيجب فى كل وقت طهارة متجددة والطهارة السابقة على الوقت انتقضت لتجدد حاجة والطهارة فى الوقت انتقضت
بخروج الوقت بانعدام هذه الحاجة فافهم واستدل فى الهداية للطرفين بان الطهارة لا بد من تقديمها على الوقت لان له
شغل كل الوقت بالصلوة وبخروج الوقت زال الحاجة فينتقض به الطهارة ولقائل ان يقول لو كان له شغل كل الوقت
لزم ان لا يبطل طهارته بخروج الوقت فيما عدا الفجر اذ شغل جميع وقت العصر لا يتصور الا بالطهارة الموجودة قبل وقته
وهذا فيما بعده من الصلوة والحل ان ليس للمعذور بشرط العذر شغل كل الوقت بالصلوة بل له شغل الوقت بالطهارة
ثم بالصلوة وان كان بالنظر الى ذاته وبالنظر الى الوقت يمكن شغل كل الوقت بالصلوة بان يزول العذر فيشغله وهذا
ظاهر جدا فيما عدا الفجر فلابى يوسف ان يقول ان الفجر كذلك ومن نواقض الوضوء النوم مضطجعا ومتكئا ومستندا بحيث
لو ازيل الاستناد لوقع على الارض واما النوم قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا فى الصلوة او خارجها فليس بناقض الا
اذا كان السجود خارج الصلوة مع الزاق البطن بالفخذ كذا فى فتح القدير والقاعد اذا كان متوركا بحيث يكون مقعده
مجافيا عن الارض ينتقض وضوءه واما التورك الذى جعله الشافعى مسنونا فى الصلوة لا ينتقض النوم معه الوضوء ومن
نام واضعا اليتيه على عقبيه وملزقا بطنه فخذه لا ينتقض وضوءه كذا فى فتح القدير ناقلا عن الذخيرة ومن نام قاعدا فسقط وانتبه
قبل ان يصيب الى الارض او عند الاصابة فعن الامام ابى حنيفة انه لم ينتقض طهارته وعن الامام ابى يوسف انه ينتقض
وعن الامام محمد انه لم ينتقض ان انتبه قبل الاصابة الى الارض وان انتبه بعدها ينتقض وفى فتح القدير الفتوى على رواية
ابى حنيفة الامام وان نام جالسا يتمائل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا ففى ظاهر المذهب لا ينتقض طهارته وفى فتح القدير
ويشهد له ما روى ابو داؤد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلوة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
ومن الدلائل على نقض النوم بالوجه المذكور قول امير المومنين عمر اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ رواه الامام مالك والاصل
فى الباب ما روى الدارمى عن معاوية بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما العينان وكاء السه فاذا نامت
العين استطلق الوكاء واستطلاق الوكاء انما يكون فى النوم مضطجعا ومتكئا ومستندا لا يجابه باحد هذه الوجوه الاسترخاء الموجب لخروج
الريح من الدبر والمشهور فى الاستدلال قوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه
فاذا اضطجع استرخت مفاصله قال فى فتح القدير رواه البيهقى وقال فى اسناده يزيد الدالانى وبما روى ابن عباس ان

الوضوء علی من نام مضطجعاً فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه الترمذی وابو داؤد وهو طرف من الحدیث وفی
فتح القدیر قال ابو داؤد وهذا الحدیث منکر لان فیه یزید الدالانی قال ابن حبان لایجوز الاحتجاج به کثیر الخطاء وقال غیره
صدوق لکنه یتهم وقال ابن عدی فی حدیثه لین لکن مع لینه یکتب الحدیث عنه وقد تابعه مهدی بن هلال بن مهدی ثم اسند
ابن عدی عنه الی عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس علی من نام قائما او قاعدا وضوء حتی یضطجع
جنبه الی الارض ثم قال فی فتح القدیر بعد ذکر حدیث آخر وتضعیفه وانت اذا تاملت فیما اوردناه لم ینزل عندک الحدیث
عن درجة الحسن والله اعلم بحقیقة الحال وقد ذکر فی کتب الحدیث روی البزار باسناد صحیح کان اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم ینتظرون الصلوة فیضعون جنوبهم فمنهم من ینام ثم یقوم الی الصلوة وقال فی فتح القدیر یجب حمله
علی النعاس وقال الحلوانی الظاهر ان النعاس لیس بحدث لانه قلیل انتهی والسر ان النعاس لایسترخی فیه المفاصل
اعلم ان النوم لیس فی ذاته حدثا انما هو یزیل المکنة فیخرج الریح من الدبر غالبا وفی النوم غفلة ففیه مظنة انه خرج الریح
ولم یکن له شعور فالنوم المرخی ناقض واما من حاله انه ینام عینه ولا ینام قلبه کرسول الله صلی الله علیه وسلم فنومه لیس حدثا
فقد صح عن ابن عباس فی الصحیحین وغیرهما طرفا من الحدیث الطویل فتاممت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم
ثلث عشر رکعة ثم اضطجع فنام حتی نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلی ولم یتوضأ وجعلوا عدم انتقاض الوضوء
بالنوم من خصائصه صلعم والسر فیه ما ذکرنا لکن ان قال احد الکان فی اتباع رسول الله صلی الله علیه وسلم من بلغ رتبة
لا یغفل فی نومه لقلبه انما یغفل عیناه بمن اتباعه کالشیخ الامام محی الدین عبد القادر الجیلانی قدس سره وغیره ممن وصل
الی هذه الرتبة وان لم یصل مرتبته رض لم یکن قوله بعیدا عن الصواب فافهم ومن النواقض للوضوء الاغماء وهو فوق النوم فی
الاسترخاء والغفلة فهو ناقض فی الاحوال کذا فی الهدایة واصول فخر الاسلام ولاخلاف لاحد من مشائخنا فی هذا ولعل
مرادهم بالاغماء مالم یبق معه شعور اصلا واما الاغماء الذی یبقی معه شعور فالظاهر انه لاینقض الوضوء فقد روی الشیخان فی حدیث
طویل فی حدیث الکسوف عن اسماء بنت افضل الصدیقین رض قمت حتی تجلانی الغشی وجعلت اصب فوق راسی ماء
قال عروة ولم تتوضأ ومن النواقض السکر والجنون وهما ناقضان علی الاطلاق لانسلاب العقل بالکلیة ففیه مظنة خروج الریح
مع عدم ادراکه ثم لیس لصاحب السکر احتیاط فلعله خرج ولم یبال به ولا یلتفت الیه فینسی فالسکر ناقض وان بقی معه شیء من
الشعور ومن النواقض قهقهة المصلی البالغ فی صلوة ذات رکوع وسجود لقوله صلی الله علیه وسلم من قهقه فلیعد الصلوة والوضوء
قال فی فتح القدیر حدیث القهقهة روی مرسلا ومسندا واعترف اهل الحدیث بصحته مرسلا ومدار المرسل علی ابی العالیة وان رواه
الحسن تاج العرفاء وابراهیم النخعی وغیرهما وفی صحته مرسلا کفایة لان المرسل حجة عندنا خصوصا اذا تعاضد بمرسل فانه حجة عند الشافعی
ایضا لکن صح سنده متصلا ایضا فقد روی الامام ابو حنیفة عن منصور بن زادان الواسطی عن معبد بن معبد الخزاعی عنه علیه الصلوة
والسلام بینما هو فی الصلوة اذا اقبل اعمی یرید الصلوة فوقع فی زبیة فاستضحک القوم فقهقهوا فلما انصرف قال من کان
منکم قهقه فلیعد الوضوء والصلوة قیل معبد هذا لاصحبة له وتعقب علیه الشیخ ابن الهمام بان معبدا الذی لاصحبة له بصری وهو
الذی قال فیه تاج العرفاء الحسن البصری ایاک ومعبدا فانه ضال ومضل ومعبد هذا خزاعی کما هو مصرح فی نزوایة



الامام ابی حنیفة ولاشک فی صحبته ذکره ابن مندة وابو نعیم فی الصحابة ثم قال الشیخ ابن الهمام واما روایته مسندا فقد جاء عن عدة
من الصحابة ابی موسی الاشعری وابی هریرة وابن عمر وانس وعمران بن حصین وجابر رضوان الله تعالی علیهم واشکلها حدیث ابن عمر
رواه ابن عدی فی الکامل من حدیث عطیة بن بقیة حدثنا ابی حدثنا عمرو بن قیس السکونی عن عطاء عن ابن عمر رض قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من ضحک فی الصلوة قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة وما طعن فیه ان بقیة مدلس فلعله سمع
من بعض الضعفاء فحذف اسمه فاجاب عنه الشیخ ابن الهمام بان بقیة صرح فیه بالتحدیث والمدلس اذا صرح بالتحدیث بعد
ما کان صدوقا زالت تهمة التدلیس واذا سمعت ما تلونا علیک سقط ما قال بعض الشافعیة کشارح المختصر العضدی ان
خبر الواحد فیما تکرر البلوی لایثبت الوجوب عندکم فکیف تقبلون خبر القهقهة وذلک لان هذا الخبر بلغ الشهرة ایضا القهقهة فی
الصلوة من الامور النادرة لاتوجد فی الوف الوف من الانسان من واحد الانادرا فافهم ثم النص انما ورد فی صلوة مطلقة
وهو ما کانت ذات رکوع وسجود فخالف للقیاس فلا یتعدی الی غیرها ولنا شرطنا ذلک من قبل فلا ینقض القهقهة فی صلوة
الجنازة ولا فی سجدة التلاوة الوضوء ومن النواقض المباشرة الفاحشة عند الشیخین وعند الامام محمد لاینقض لعدم الموجب
للنقض وهی ان یتجرد الرجل والمرأة ویتلاقی الفرجان من غیر ان یدخل الذکر فی الفرج وانما حکما بنقض الطهارة منها لان هذه
المباشرة لاتخلو عادة عن خروج شیء من الماء فهی مظنة الخروج فاقیمت مقام الخروج لان الغالب کالمتحقق وما سوی
ذلک من ملاعبة الرجل بالمرأة من تقبیل ومماسة الذکر موضعا آخر من بدن المرأة واللمس لشهوة او بغیر شهوة لاینقض الوضوء
اصلا عند ائمتنا وخالفنا فیه الائمة الثلثة فذهب الامام الشافعی الی ان مس المرأة مطلقا ناقض اذا کانا کبیرین وذهب الامام
مالک الی ان مسها ناقض اذا کان لشهوة وقول الامام احمد کقول الامام مالک الا انه شرط فی روایة کون المرأة اجنبیة لنا علی
الشافعی ما روی الشیخان عن ام المومنین عائشة الصدیقة رض انها قالت کنت انام بین یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم
ورجلای فی قبلته فاذا سجد غمزنی فقبضت رجلی واذا قام بسطتها ولنا علی الکل ما روی ابو داؤد والترمذی والنسائی عن
ام المومنین عائشة الصدیقة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضأ قال الترمذی
لایصح عند اصحابنا اسناد حبیب عن عروة عن عائشة لان حبیبا لم یسمع عن عروة وقد روی هذا الحدیث باسناد ابراهیم التیمی
الذی کان واحدا من الزهاد والثقات فقال لایصح هذا ایضا وقال ابو داؤد هذا مرسل وابراهیم التیمی لم یسمع عن عائشة وهذا
الطعن لیس بشیء لان غایته الانقطاع والارسال والمنقطع والمرسل حجة عندنا مطلقا بعد ما کان المرسل ثقة وعند الشافعی ایضا
اذا تعاضد بارسال آخر مع انه قال الشیخ ابن الهمام رواه البزار بسند حسن واستدلوا بما ورد فی آیة التیمم فی بعض القراءات
او لمستم النساء وعندنا اللمس فی الآیة بمعنی الجماع ویعضده قراءة او لامستم والحمل علی الجماع ماثور عن عدة من الصحابة منهم ابو موسی
الاشعری احتج به علی ابن مسعود فی جواز تیمم الجنب وقد قرر ذلک ابن مسعود وقال انما منع التیمم له لئلا یتهاون الناس عن الغسل
کما هو مذکور فی صحیح البخاری ولاینقض مس الذکر الوضوء عندنا وقال الامام الشافعی ان مس بلا حائل ینقض وکذا عند الامام مالک
وقال الامام احمد فی روایة ینقض مس الرجل ذکره ودبره ومس المرأة فرجها ودبرها وفی روایة اخری لاینقض بل یستحب الوضوء
بعده وفی مذهب الامام مالک اختلاف فی المرأة فرجها وحجتهم ما روی الامام الشافعی عن ابی هریرة عن رسول الله صلعم

اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها حجاب فليتوضأ قال فى فتح القدير اسناده ضعيف وبما روى النسائى عن بسرة بنت صفوان انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ونقض حال هذا الحديث قال مشايخنا فى اصول الفقه ان مس الذكر مما يتكرر به البلوى ويبتلى به كل احد من الرجال ولم يطلع عليه احد من الرجال مع حاجتهم الى معرفة حكم مس الذكر واطلعت عليه امرأة غير محتاجة الى معرفة حكم مس الذكر وهذا فى غاية البعد وقد قال الطحاوى ولا نعلم احدا من الصحابة افتى بوجوب الوضوء من مس الذكر الا ابن عمر ولم يتمسك هو ايضا بهذا الحديث وقال فى فتح القدير وقد ثبت عن امير المومنين على وعمار وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وعمران بن الحصين وابى الدرداء وسعد بن وقاص رضوان الله عليهم انهم لا يرون النقض منه ولو كان هذا الحديث ثابتا لكان لهم معرفة بذلك والقائلون بنقض الوضوء من مس الذكر لم يستدلوا بذلك الحديث ولم يقل احد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى من روى عن بسرة ويبعد كل البعد ان يلقى رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما الى من لا يحتاج اليه ولا يلقى الى من يحتاج اليه فنعلم ان فيه انقطاعا باطنا والحديث غير صحيح ثم ننظر فى سنده فروى الامام مالك فى الموطا عن محمد بن عمرو بن حزم قال سمعت عروة يقول دخلت على مروان فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان من مس الذكر فليتوضأ فقال عروة ما علمت هذا فقال اخبرتنى بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واخرج ابو داؤد والترمذى رواية الموطا وللنسائى نحوه وفيه قال عروة ولم ازل أمارى مروان حتى دعى رجلا من حرسه فارسل الى بسرة وسألها عما حدثت من ذلك فارسلت اليه بسرة مثل الذى حدثنى عنها مروان كذا فى جامع الاصول فقد علم من ذلك ان عروة لم يسمع عن بسرة انما سمع من شرطى مروان ومن مروان والشرطى مجهول لا تقوم روايته حجة واما مروان وان قبله جماعة من المحدثين وكتبوا روايته فى صحاحهم ومسانيدهم لكن مروان فى الانصاف لم يكن قابلا لقبول شهادته وروايته وقد تواتر عنه افعال اعاذنا الله عنها وجميع المسلمين وانه قد احتال حيلا ومكرا عظيما فى خلافة امير المومنين عثمان وهو رضى الله عنه غير شاعر حتى انجر الى ان الاشقياء قتلوه رض فقتل شهيدا مظلوما ثم هو كان شريكا للذين جاؤا التخريب المدينة فى زمان يزيد الشقى حتى اعانهم وغدرهم وغدروا باهل المدينة وفعلوا ما فعلوا كما يذكره فان كان عنده هذا الصنع حراما كما هو فى الواقع فهو فاسق معلن فلا تقبل روايته بل لا يكتب حديثه والا كان يزعم هذا الصنع مباحا بالشبهة عرضت له كشبه الخوارج فهو من اهل الاهواء ثم كان هو داعيا الى هذا الصنع فهو مبتدع داع الى بدعته ورواية المبتدع الداعى الى بدعته غير مقبول ولا صالح للكتابة بالاجماع ثم بملاحظة هذه القصة فى التواريخ المعتبرة يحكم انه قد ارتكب كذبا والمبتدع الكاذب وان كان مستحلا للكذب لا تقبل روايته بالاجماع ثم كان هو سب امير المومنين عليا فى المجالس بل على المنبر والمبتدع المظهر سب السلف مردود الشهادة والرواية باتفاق الائمة بخلاف الكاتم فانه تقبل شهادته عندنا ان كان مجتنبا عن الكبائر فى زعمه وعن الكذب وتقبل روايته ايضا عند اكثر اهل الحديث بذلك الشرط وعند محققى مشائخنا لا تقبل روايته اصلا وهو الحق وقد بينا فى فواتح الرحموت شرحنا للمسلم واذا قد علمت ان هذا الحديث المروى عن بسرة غير صحيح البتة وحديث ابى هريرة ايضا ضعيف فلم يدل دليل على نقض مس الذكر فيبقى على اصله غير ناقض كمس سائر الاعضاء ثم ههنا حديث آخر موجب لعدم النقض بينة وهو ما روى ابو داؤد والترمذى والنسائى



عن طلق بن على بن طلق قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ قال هل هو الا بضعة منه والعجب ما قال محى السنة هذا الحديث منسوخ بحديث ابى هريرة لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق لان اسلام ابى هريرة كان سنة سبع فى غزوة خيبر وقدوم طلق كان اول سنة الهجرة وقت بناء المسجد الشريف وهذا شئ عجاب لانه قد تقرر فى اصول الفقه ان تاخير اسلام الراوى لا توجب تاخير المروى لجواز سماع متقدم الاسلام بعده ثم قد عرفت ان حديث ابى هريرة ضعيف لا يصلح بمعارضة هذا الحديث ثم ان ابا هريرة لم يصرح بالسماع بل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز سماعه عن مروان فلا يقوم حجة فضلا عن ان يكون ناسخا ثم فى حديث طلق قد ذكر الحكم مع العلة وقد تقرر فى علم الاصول ان الخبر المشتمل على حكم معلل اقوى مما ليس كذلك فيعمل به ويترك الآخر عند التعارض وعلى التنزل فحديث ابى هريرة يحتمل فيه ان يكون مس الذكر كناية عن خروج شئ كما ان المجئ من الغائط كناية عن خروج الفضلة لان مس الذكر غالبا انما يكون لذلك وحديث طلق نص مفسر لا تقبل التاويل فيحمل المحتمل على المفسر كما تقرر فى علم الاصول والله اعلم باحكامه **فصل فى الغسل** وهو طهارة من الحدث الاكبر وشرط للصلوة وهو ركن واحد غسل البدن كله والمضمضة والاستنشاق فى الغسل فرضان عندنا ولو كان فى اسنانه كوى يبقى فيه الطعام لا يجزيه حتى يخرجه ويسيل الماء فى فتح القدير ذكره الحاكم الشهيد وفى فتاوى الفقيه خلاف ذلك والاحتياط ان يخرج ويسيل الماء والدرن اليابس فى الانف يجب اخراجه ولا يجزئ بدونه ولو شرب الجنب الماء يجزيه عن المضمضة وعن ابى يوسف لا الا ان يمجه ويجوز ان يذكر اسم الله ويأكل ويشرب اذا تمضمض وهذا بناء على ان الغسل يتجزى فاذا تمضمض فقد صار الفم طاهرا وقال الامام الشافعى المضمضة والاستنشاق ليسا بفرضين وتمسكه ما روى مسلم عن ام المومنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال مصعب بن شيبة ونسيت العاشر الا ان يكون المضمضة والمراد بانتقاص الماء الاستنجاء بالماء بعد الاحجار ولا حجة فيه لان الفطرة اعم من الفرض والسنة او لم تسمع الاسلام من الفطرة وايضا عد اعفاء اللحية قرينة على العموم لان اعفاء اللحية واجب البتة ولنا ان الامر وقع بالتطهر وهو المبالغة فى التطهير بان يغسل جميع ظاهر بدنه الا ما فيه حرج كالعينين وداخل حجر الاذن وداخل الاقلف والفم والانف ايضا ظاهران ولا حرج فى غسلهما فيجب ليتناول الامر اياه وغسل جميع ظاهر البدن فرض حتى يجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ليدخل الماء ولو لم يكن فى الثقب قرط فدخل الماء الثقب اجزاه كالسرة كذا فى فتح القدير وفيه ايضا الاصح انه يستحب ادخال الماء داخل القلفة للاقلف وتغسل المرأة فرجها الخارج لانها كالفم ولا يجب ادخال الاصبع وبه يفتى كذا فى فتح القدير ويفترض على الرجل نقض الظفيرة الا كان له ظفيرة وايصال الماء على البشرة تحت الشعر بل الشعر ايضا بحيث لا يبقى شعر لم يمر عليه الماء وهذا عام فى كل شعر شعر الرأس كان او شعر اللحية او غيرها ولا يجزئ غسله بدون ذلك لما روى ابو داؤد والامام احمد عن امير المومنين على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جنابة فعل بها كذا وكذا من النار فمن ثمه عاديت راسى فمن ثمه عاديت راسى ثلثا ولما روى ابو داؤد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وليس على المرأة نقض الظفيرة بل يكفى امرار الماء على اصول الشعر وان بقى الشعر يابسا وان كانت الظفيرة منقوضة فهل يجب ايصال الماء فعن الفقيه ابى جعفر يجب كذا فى فتح القدير وانما لا ينقض المرأة الظفيرة لما روى مسلم عن ام المومنين ام سلمة قالت قلت يا رسول الله انى اشد ظفر راسى افانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثى على راسك ثلث حثيات ثم تفيضى عليك الماء

والختيته الا الكفين وصفة الغسل المسنون ان يغسل يديه الى الرسغين ثم يغسل فرجه ويزيل نجسا عن البدن ان كان ثم يتوضأ وضوءه
للصلوة الا الرجلين وفي ظاهر الرواية يمسح الراس وفي رواية لا يمسح الراس ثم يغسل راسه وسائر بدنه ثم يغسل قدميه كذا في الهداية
ولم يتبين كيفية غسل البدن وقال بعض الفقهاء يبدأ بعد الوضوء بالمضمضة ثلثا ثم بالاستنشاق ثلثا ثم يبدأ بالمنكب الايمن فيفيض
الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على منكبه الايسر ثلثا ثم يفيض الماء على الراس بحيث يبتل سائر جسده ثلثا ثم يغسل قدميه وقال في الهداية
انما يؤخر غسل قدميه اذا لم يكن قدماه في مجمع الماء كما اذا كان على لوح او حجر تم الوضوء ويغسل القدمين ثم يغسل راسه وسائر بدنه واستدل في الهداية
بحديث ام المومنين ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فسترته بثوبه وصب على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم صب بيمينه
على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على راسه وافاض على
جسده فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم ياخذه فانطلق وهو ينفض يديه رواه البخاري وهذا لفظه ومثله رواه مسلم واصحاب السنن
وليس في هذا ذكر مسح الراس وهو يؤيد رواية الحسن وعن ام المومنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل
من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل اصابعه في الماء
فيخلل بها اصول شعره ثم يصب على راسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله رواه مسلم وهذا الحديث يدل على انه صلى الله
عليه وسلم غسل القدمين حين الوضوء وفي حديث ميمونة انه غسلهما بعد الغسل فالظاهر انه كان يفعل تارة كذا وتارة كذا وصاحب الهداية
رجح تاخير غسل القدمين اذا كان القدمان في مجمع الماء وتقديم غسلهما اذا لم يكونا فيه ثم لم ير في حديث ما انه صلى الله عليه وسلم مضمض
واستنشق سوى ما في الوضوء فاكتفى بمضمضة وضوءه واستنشاقه عن مضمضة الغسل واستنشاقه فدعوى سنية تقديم المضمضة والاستنشاق
بعد الوضوء على غسل البدن مما لا وجه له وايضا لم ينقل التثليث في افاضة الماء على البدن وايضا هو بعيد لان غسله صلعم كان بصاع من الماء
فسنية الكيفية المنقولة عن هؤلاء البعض محل تامل والحق ما في الهداية والله اعلم باحكامه واما المعاني الموجبة للغسل فمنها انزال مني ذي دفق
وشهوة واما اذا لم يكن ذا دفق وشهوة كما تعرض لمن له مرض سيلان المني لا يوجب الغسل واما ما قال الشيخ ابن الهمام ان المني لا يخرج الا عن
شهوة فليس بصحيح وما استدل به من قول ام المومنين عائشة الصديقة فاما المذي فالرجل يلاعب امرأته فيظهر على ذكره الشئ فيغسل
ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغسل واما الودي فانه يكون بعد البول يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ ولا يغتسل واما المني فانه الماء الاعظم الذي منه
الشهوة وفيه الغسل فلعل المراد منه الماء الاعظم الذي يكون في جنسه منه الشهوة وفي جنسه الغسل اذا خرج بشهوة والا فهذا الماء الاعظم لمرض
بلا شهوة لا شبهة فيه وقال الامام الشافعي رح يجب الغسل في خروج المني ولو بلا شهوة وتشبث بما روى مسلم عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء وجوابه ان اللام من الماء للعهد اي الماء المعهود وهو الذي يخرج بشهوة لانه الغالب المعهود
واما الخروج بلا شهوة فغير معهود بل انما يكون لمرض ولنا في اشتراط الشهوة ان الله تعالى علق الغسل بالجنابة وهو قضاء الشهوة بخروج
المني فلا يجب الغسل دون الجنابة ثم انما يجب الغسل بعد خروج المني بالاتفاق لكن مشروطا بالشهوة والدفق عند الانفصال عن مكانه
سواء خرج بالشهوة والدفق ام لا عند الامام ابي حنيفة والامام محمد لوجود معنى الجنابة وقال الامام ابو يوسف لا بد من الشهوة عند
الانفصال والخروج جميعا لتعلق الغسل بالخروج فلا بد من الشهوة عنده فيه انه نعم الغسل متعلق بالخروج لكن صدق معنى الجنابة
لا يتوقف على الشهوة عند الخروج بل يكفي فيه الشهوة عند الانفصال ومن فروع هذا الخلاف انه لو احتلم او جامع في غير الفرج وانفصل المني



بالدفق والشهوة ثم انتبه فاخذ راس الذكر فلم يخرج ثم خرج بعد ذلك بلا دفق يجب الغسل عندهما لا عند ابي يوسف وكذا لو جامع او احتلم
ولم يبل ثم اغتسل ثم خرج قطرات من المني بلا شهوة وجب الغسل عندهما لا عنده واما اذا بال واغتسل ثم خرج شئ من المني بلا شهوة لا يجب
الغسل لان هذا المني ليس من المني الدافق بالجماع او الاحتلام والا لخرج مع البول بخلاف ما اذا لم يبل لان الظاهر ان الخارج من تقية الجماع
او الاحتلام وان صلى هذا المغتسل ثم خرج المني بعد الصلوة لا يجب عليه اعادة الصلوة لانه وجب الغسل بعد الصلوة بخروج المني وكذا
اذا انفصل المني بشهوة لكن لم يخرج وتوضأ وصلى ثم خرج بعد الصلوة لا يجب اعادة الصلوة ووجب الغسل بالخروج عندهما ومن
موجبات الغسل دخول الحشفة في الفرج او الدبر انزل او لم ينزل لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل رواه الشيخان ويعارضه ظاهر احديث الماء من الماء اجاب عنه
محي السنة بان هذا الحديث منسوخ وهو جواب صحيح فقد روى الترمذي وابو داؤد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة
في اول الاسلام ثم نهي عنها ثم هذا النسخ ليس نسخ كل الحديث انما هو نسخ لبعض افراد العام لان بعض افراد الماء لم يبق متعلقا بالماء
بالتقاء الختانين فبقي الحديث فيما بقي حجة كما في الاحتلام وهذا مراد ابن عباس بقوله حديث الماء من الماء في الاحتلام لانه خصص الحديث
بالاحتلام كيف وهذا لا يصح لان تخصيص السبب لا يصح اصلا وقد روى مسلم عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان ارايت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه قال قال رسول الله صلعم
انما الماء من الماء ثم القول بالنسخ صحيح في الواقع وصحيح عندنا لكن يرد على محي السنة ان الشافعية اصروا على ان الخاص والعام اذا
تعارضا لا يصح انتساخ الخاص بالعام ولا انتساخ العام بل الخاص مخصص في الحالين كما بينوا في اسفارهم في علم الاصول
فههنا لا يصح نسخ حديث ابي هريرة بحديث انما الماء من الماء فان فيه تعارض العام والخاص بل يكون مخصصا على اصلهم فيلزم تخصيص السبب
عليهم فتدبر ومن موجبات الغسل وجدان المستيقظ البلل سواء كان منيا او مذيا وسواء تذكر الاحتلام ام لا عند الامام ابي حنيفة
والامام محمد وقال ابو يوسف لا لان الغسل لا يجب بالاحتمال واما ان تذكر الاحتلام ولم يجد البلل فلا يجب الغسل ولهما ما روى الترمذي
وابو داؤد عن ام المومنين عائشة الصديقة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن
الرجل الذي يرى انه قد احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سليم هل على المرأة ترى ذلك غسل قال ان النساء شقائق الرجال
ثم المعنى في وجوب الغسل على المستيقظ الواجد البلل ان النوم حالة غفلة وتوجه الى دفع الفضلات ويكون الذكر صلبا متهيا
للجماع ولذا يكثر في النوم الاحتلام وخروج المني يكون بشهوة غالبا بخلاف حالة اليقظة فانه يندر فيه خروج المني بلا تحريك فاذا
وجد المستيقظ البلل فالغالب انه مني دفعه الطبيعة بشهوة وان كان البلل رقيقا مثل المذي فالغالب فيه انه رق بحرارة البدن فاوجب
الشارع في البلل الغسل مطلقا لانه مظنة الخروج بالشهوة فافهم وان نام الرجل والمرأة على الفراش الواحد ثم رأيا البلل ولا يعلم انه
بلل الرجل او المرأة يميز باللون فان كان ابيض فهو مني الرجل وعليه الغسل وان كان اصفر فمني المرأة وعليها الغسل وان لم يتميز واشكل الامر وجب الغسل
عليهما احتياطا والله اعلم باحكامه **فصل** في المياه الاصل فيه قوله تعالى ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا دل على انه ينتقل الحكم من الوضوء
الى التيمم عند فقدان ما يسمى ماء ويطلق عليه اسم الماء ويجوز التوضي والغسل بماء السماء والبحار والاودية والسيل والحياض والآبار

وبخو ذلك لانه ماء مطلق واختلفوا في الماء الذي يسال من الكرم ونحوه بنفسه ففي الهداية يجوز به التوضي وفي الكافي وفتاوى قاضيخان
لا يجوز لانه ليس بماء وانما هو شبيه بالماء ولا يطلق عليه الماء مجازا قال في البحر الرائق وهو الاوجه ونقل عن شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي
وهو الاحوط وهذا ظاهر ولا يجوز التوضي والغسل بماء الورد ولا بسائر العروق التي تسبك بالقرع والانبيق من عرق باديان والكاسني
وبيد مشك ونحوها لانها ليست ماء ولا يطلق عليها اسم الماء الا مجازا ولا نعلم فيه خلاف ولا يجوز التوضي بماء اعتصر من ثمر كماء القثاء ولا بماء
يخرج من الثمار بعد قطعها كماء البطيخ ولا بماء اعتصر من شجر كعصير قصب السكر ولا بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات ولا بماء الملح لان
هذه المياه لا يطلق عليها اسم الماء الا مجازا واذا القي في الماء المطلق طاهر غير مائع كالزعفران والزروج والعصفر فان لم يكن غالبا يجوز
بالتوضي وان غلب لا يجوزه قال الامام الشافعي لا يجوز به التوضي الا الماء المختلط بالتراب وعلى هذا الخلاف ماء تغير بكثرة الاوراق
وهو يزعم ان الماء خرج عن كونه ماء مطلقا باختلاط غيره الا ترى يقال ماء الزعفران وهذا غير ظاهر واضافة الماء الى الزعفران
لا يمنع ان يقال له ماء حقيقة الا ترى المسافر اذا رأى ماء مجتمعا متغيرا بوقوع الاوراق يقول ابصرت ماء فاذهب لاشرب واتوضأ
كذا في فتح القدير ووجه قولنا ما روى النسائي عن ام هانئ اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وميمونة في قصعة فيها اثر العجين فقد
ظهر ان اختلاط العجين القليل لم يخرج الماء عن المائية ولا عن ارتفاع الجنابة بالاغتسال بالماء المخلوط معه ثم في الهداية ان المعتبر
الغلبة بالاجزاء قال في فتح القدير هذا قول ابي يوسف وعند الامام محمد الغلبة غلبة اللون وصحح الخلاف على هذا الوجه والغلبة
بالاجزاء بان تذهب رقة الماء على ما كان الماء عليها فلا يجوز التوضي بماء الزعفران والعصفر والزروج اذا كان بحيث يلون
البدن او الثوب لانه ذهب عنه اسم الماء حقيقة واما اذا صار بليدا فليس بماء مطلقا ولا ماء مقيدا ولا يطلق عليه الماء لا حقيقة
ولا مجازا والماء المطلق اذا خالطه مائع وغلب عليه لا يجوز التوضي به والا يجوز ويعرف الغلبة بان ينظر ان كان المائع مخالفا في اللون
كاللبن وماء الزعفران وماء العصفر يعتبر الغلبة في اللون وان كان موافقا في اللون ومخالفا في الطعم كماء الورد وعصير العنب
الابيض يعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه اصلا كالماء يعتبر الغلبة بالكثرة كذا في فتح القدير نقلا عن بعض شروح الكنز ولم ار اعتبار
الغلبة بالريح في كتاب وان وقع في الماء المطلق زاج او عفص فان صار الماء بحيث ينقش عند النقش لا يجوز التوضي به والا يجوز
قال في فتح القدير هذا مبني على اعتبار الغلبة بالاجزاء وعلى هذا فينبغي ان يكون عند الامام محمد ان صار الماء اسود لا يجوز به التوضي
ولا يجوز التوضي بنبيذ من الانبذة اصلا لانها خرجت عن اطلاق اسم الماء عليها حقيقة وصارت مسماة باسم آخر وسئل عن نبيذ
الزبيب ما في الاناء وقيل ما ينسب الى ما يكره الا نبيذ التمر عند عدم وجود ماء آخر عند الامام ابي حنيفة في ظاهر الرواية وبه قال سفيان
الثوري وعنده في رواية اخرى وعند الامام ابي يوسف والامام الشافعي والامام احمد لا يجوز التوضي به اصلا ويلزم التيمم ان لم يجد الماء
سواه قال عبد الحق ويحكى رجوع الامام الى هذا القول ووجهه انه خرج عن اسم الماء ويطلق عليه اسم آخر فالفاقد لماء آخر اذا وجد
نبيذ التمر يصدق عليه انه لم يجد ماء فيتيمم وقال الامام محمد يتوضأ به اولا للحديث الآتي ثم يتيمم للاحتياط ليرتفع الحدث يقينا واذا وجد
الماء المكروه ونبيذ التمر لا يجوز التوضي بالنبيذ بالاتفاق كذا قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن الطحاوي وفي الغسل عن نبيذ التمر في مذهب
الامام قولان وجه الظاهر ما عن ابن عباس قال الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء قال الشيخ عبد الحق اورده في جمع الجوامع عن
الدارقطني والمشهور في الاستدلال ما عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك



قال قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ منه رواه الامام احمد والترمذي ورواه ابو داود والى وماء طهور وتكلم عليه الترمذي
بان ابا زيد مجهول قال الشيخ عبد الحق ذكره البخاري في الضعفاء وقال الحاكم رجل مجهول وقالوا ابو فزارة راوي هذا الحديث
عن ابي زيد ايضا مجهول ودفع الشيخ ابن الهمام جهالة ابي زيد بانه قال الشيخ القاضي ابو بكر بن العربي في شرح جامع الترمذي ابو زيد
مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان الكوفي وابو روق وهذا يخرجه عن الجهالة ودفع جهالة ابي فزارة بانه قال الشيخ
تقي الدين السبكي في تجهيل ابي فزارة نظر لانه قد روى هذا الحديث عن ابي فزارة جماعة مثل سفيان وشريك وجراح بن
مليح وقيس بن الربيع وقال ابن عدي ابو فزارة راوي هذا الحديث مشهور واسمه راشد بن كيسان وفي الكاشف راشد بن كيسان
الكوفي العبسي روى عن انس وابن ابي ليلى وعنه سفيان وحماد بن زيد ثقة انتهى فاذن هذا الحديث صحيح قال في المصابيح قد صح عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود انه لم اكن ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عبد الحق رحمه الله الحق انه قد ثبت بطرق
كثيرة ان ابن مسعود كان معه صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وخط رسول الله صلى الله عليه وسلم حوله وقال لا تخرج منه وهذه القصة طويلة
مذكورة في كتب السير والحديث وذكرها ابو نعيم في الحلية فالمراد بعدم كونه معه عدم حضوره معه وقت المكالمة والمفاوضة مع الجن لانه
كان بعيدا في الخط انتهى وهذا حق وقد روى ابن ابي شيبة ان ابن مسعود كان معه وكذا ابن شاهين كذا في فتح القدير وايضا ليالي
الجن متعددة فيجوز ان يكون ابن مسعود حاضرا في البعض دون البعض فلا تنافي بين رواية علقمة وهذه الرواية فافهم واذا تيقنت
ما بيناه لم يكن مرتابا في ان الحديث صحيح والتكلم عليه كالتكلم في بعض اسناد البخاري فلا يضر وقد اجاب الشافعية بان ليلة الجن كانت
بمكة وآية التيمم مدنية فيكون ناسخا لها وهذا ليس بشيء فان قوله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور ليفيد ان النبيذ لم يخرج عن كونه ماء
بوقوع التمر فواجد النبيذ لا يصدق عليه انه لم يجد ماء فلا تعارضه آية التيمم حتى يكون ناسخا هذا ما عندي فتأمل واجاب في الهداية بان
ليالي الجن كانت متعددة وفصل الشيخ ابن الهمام ان وفادة الجن كانت ست مرات واحدة كانت في بقيع الغرقد حضرها ابن مسعود
ومرتين منها كانت بمكة ومرة رابعة كانت خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام واذا كان الامر كذلك لم يقطع بالنسخ وهذا القدر غير
واف بعد اعتراف المعارضة بين الحديث والآية لانه لو كان وفادة الجن وحضور ابن مسعود معه بعد نزول آية التيمم لما افاد ايضا
لان الحديث خبر الواحد فلا يجوز به الزيادة على الكتاب وانتساخ الكتاب به ولا تصلح مخصصا ايضا لعام الكتاب فامتنع العمل بهذا
الحديث وما قال في الهداية ان الخبر مشهور يزاد به على الكتاب ففيه انه نعم ان وفادة الجن مشهور بل يكاد يكون متواترا لكن التوضي بنبيذ التمر
غير مشهور بل الكلام في الصحة وثبت تكلفه كما عرفت فالصواب ما ذكرنا والله اعلم بحقيقة الحال والماء الذي استعمل في ازالة
النجاسات الحقيقية نجس عندنا وعند الامام مالك لانه ماء قليل خالطه النجاسة وقال الامام الشافعي ليس بنجس الا اذا تغير احد اوصافه
لان الماء المزال به النجاسة لو لم يكن طاهرا ما حصل به التطهير اصلا لان الماء قد تنجس بملاقاة الثوب النجس فلا بد من ازالته وهكذا
قلنا الضرورة انما هي في الحكم بالطهارة ما دام في الثوب والشرع لم يعتبره طاهرا الا لضرورة حصول الطهارة في الثوب والضرورة
تتقدر بقدرها فلا يطهر في الماء المنفصل من الثوب واما المستعمل للتوضي والغسل لا يعطى له حكم الاستعمال الا اذا استعمل من جهة القربة
بان يتوضأ او يغتسل بالنية لينيل ثواب الوضوء والغسل عند الامام محمد فلا يصير الماء في الوضوء والغسل الغير المنويين مستعملا عنده وان
ارتفع الحدث وحصل الطهارة المبيحة للصلوة لان الوضوء اذا وجد قربة ينزل الماء حاملا وزر ذنوبه فيعطى حكم الاستعمال

وقد روى الشيخان عن امير المومنين عثمان رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
حتى تخرج من تحت اظفاره وقال الامام زفر لا يكون مستعملا الا بازالة الحدث لان الماء المزال به الحدث ليسري اليه خبث الحدث
اما في الوضوء بعد الوضوء فالماء الطاهر يلاقي العضو الطاهر وقال الامام ابو يوسف يثبت الاستعمال بالقربة وازالة الحدث لانه
بالقربة يسري اليه خبث الذنوب وبازالة الحدث يسري اليه خبث الحدث ثم انما يعطى حكم الاستعمال اذا انفصل من العضو والا لم تحصل
التطهير وعن الامام محمد اذا استقر في مكان واتفقوا على ان الجنب اذا اغتسل وبقي موضع من بدنه يابسا واخذ الماء من عضو آخر وامر عليه
حصل الغسل لان تمام البدن في حق الغسل عضو واحد حكما ولا يجوز ذلك في الوضوء لان كل عضو مستقل في حق الوضوء فافهم ثم
الجنب والمحدث ان غمس يده في الاناء لا بنية غسل اليد بل لاخذ الماء لا يصير الماء مستعملا عندهما ايضا للضرورة بخلاف ما اذا ادخل
الى المرفق فانه لا ضرورة فيه الا اذا وقع فيه شئ فيدخل الى المرفق لاخراجه فانه لا يصير مستعملا لوجود الضرورة ثم حكم الماء المستعمل عدم
طهوريته فلا يكون مطهرا ولا يجوز التوضي به ولا الغسل لحمله خبث الآثام وخبث الحدث والخبيث لا يزيل الخبيث ثم الماء طاهر عند
الامام محمد وان كان غير مطهر وعليه الفتوى لما لم يلاقه النجاسة وقد صح ان الصحابة كانوا ياخذون غسالة وضوء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيمسحون به وجوههم فعلم ان الماء المستعمل طاهر والحق ان بدنه الشريف مطهر وطاهر من كل وجه وغسالته انما ينفصل حاملا للتبركات
والكرامات ولم يكن هناك خطايا حتى يكون حاملة لها هذا هو الصواب وعلى هذا ينبغي ان يكون غسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم مطهرا ايضا
وقال الشيخان الماء المستعمل نجس قياسا على المستعمل في ازالة النجاسة الحقيقية بتنقيح المناط لانه انما صار نجسا لازالة النجاسة واذا
حقق حقيقة النجاسة فليست الا جسما اعتبر الشارع مقاربتها سبب عدم جواز الصلوة ولا دخل للجسمية بل اعتبار الشارع عدم جواز
الصلوة معه والحدث شريك فيه فكما ينجس الماء بازالة جسم يمنع جواز الصلوة كذلك ينجس بازالة حدث يمنع جواز
الصلوة والجواب ان الموجب في المقيس عليه اختلاط الماء بامر مانع عن جواز الصلوة فيكون هذا الماء ايضا مانعا
واما غسالة الوضوء والغسل فلم يختلط به شئ مانع من جواز الصلوة وان ازال امرا حكميا هو عدم جواز صلوة المحدث
ثم اختلفا في صفة النجاسة فقال الامام ابو حنيفة بنجاسة غليظة لان حكم الاصل كذلك وقال الامام ابو يوسف بنجاسة خفيفة للضرورة
والجنب اذا دخل البئر لطلب الدلو مثلا فالرجل طاهر والماء طاهر ومطهر عند الامام محمد رح لمرور الماء على بدنه كله والنية غير شرط في زوال
الجنابة والماء لم يصر مستعملا لعدم وجود القربة والمشائخ افتوا بقول الامام محمد لمكان الضرورة وقال الامام ابو يوسف الرجل
جنب لما كان لاشتراط الصب عنده في الغسل الا في الماء الجاري والماء طاهر لعدم ازالة الحدث وكلاهما نجسان عند الامام ابي حنيفة
اما الماء فلازالة الحدث واما الرجل فقد اختلف في تعليل نجاسته فقيل هو جنب لان الماء قد تنجس باول الملاقاة فلا يحصل به ازالة
النجاسة وقيل تنجس بدنه بملاقاة الماء النجس المزيل للنجاسة وعلى هذا فيجوز له قراءة القرآن وفي الوجهين نظر ظاهر لان الماء انما يصير
مستعملا بعد مزائلة بدنه فلا ينجس الا بعد خروجه من الماء فلا يكون الحكم بعدم ازالة الحدث ولا بانه تنجس بدنه بملاقاة الماء صحيحا وقد
يقال انما حكم الامام ببقاء الجنابة لعدم وجود المضمضة وعلى هذا لو تمضمض بعد الخروج يزول جنابته ولا بد للامام محمد القول بهذا
فلا خلاف في طهارة الواقع على هذا الوجه فقال والماء الجاري طاهر يتوضأ منه ويغتسل ويغسل الثياب ولا ينجس بوقوع النجاسة فيه اصلا الا
اذا غير احد اوصافه الثلثة وهذا اجماع من يعتد باجماعهم ثم اختلفوا في حد الجاري فقيل ما لا يتكرر استعماله وقيل ما يعده الناس جاريا وهذا



باقوال الامام ابي حنيفة من عدم التقدير في امثال هذا وقيل ما يذهب بتبنة وعليه الفتوى ويتوضأ في الماء الجاري صفوفا ويتوضأ في
موضع بال فيه او استنجى وان سد عرض النهر كلب بحيث يمر الماء عليه يتوضأ في اسفله ما لم يتغير اوصافه وعليه الفتوى وان كان على السطح
عذرات فنزل المطر وسال الماء مارا على العذرات من الميزاب فهو طاهر ان وقع على الثوب لا ينجسه وان توضأ او اغتسل جاز الوضوء
والغسل الا اذا تغير احد اوصافه وان اصاب الثوب على السطح لا ينجس هذا كله ما دام المطر نازلا واما اذا امسك فالماء الباقي على السطح
نجس كذا قالوا ولو كان الحوض صغيرا يوخذ الماء من الاواني متتالية ويدخله الماء من جانب آخر فهو ايضا في حكم الماء الجاري والماء القليل
الذي وقعت فيه النجاسة نجس لا يجوز به التوضي ولا الغسل ولا غسل الثياب وغيرها باجماع من يعتد باجماعهم ولا يضر فيه خلاف اصحاب
الظواهر عملا بظاهر حديث الماء طهور لا ينجسه شئ والجمهور ان المراد به الماء الكثير ثم اختلفوا في حد الكثير فذهب الامام مالك ان الفاصل
بين القليل والكثير تغير احد الاوصاف الثلثة فالقليل ما تغير به احد اوصافه بالنجاسة والكثير ما لم يتغير فجعل تغير الاوصاف موثرا في نجاسة
الماء وعدم التغير موثرا في الطهارة واستدل بما روى ابو سعيد الخدري قال قيل انتوضأ من بئر بضاعة وهو بئر يلقى فيه الحيض
ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شئ رواه احمد الامام والترمذي والنسائي الحيض بكسر الحاء وفتح التحتانية جمع حيضة بالكسر والمراد
الكرسف والمراد بالنتن خرقة تغير نتنها بالنجاسة والمتغير الاوصاف خارج بالاجماع وقد روى ابو امامة عنه صلعم الماء لا ينجسه شئ
الا ما غلب على ريحه ولونه وطعمه رواه ابن ماجة وروى الدارقطني بلفظ الا ما غير طعمه او ريحه او لونه وفي كون الاستثناء داخلا في الحديث
كلام عند المحدثين قد استوفى في فتح القدير والحديث بدون الاستثناء صحيح لم يتكلم عليه اجاب عنه صاحب الهداية بان بئر بضاعة
كان ماؤها جاريا في البساتين فقد روى الطحاوي عن الواقدي قال كانت بئر بضاعة طريقا للماء الى البساتين قال في فتح القدير
ان وثق الواقدي وقيل المرسل فهو حجة عندنا والخصم لا يراه ثقة ولا يقبل مراسيله وقال الامام الشافعي قدر القلتين كثير لا ينجس ما لم يتغير احد
اوصافه وما قل منه فهو قليل وقدر الامام حجة الاسلام بخمس مائة رطل برطل العراق قال الشيخ عبد الحق الرطل العراقي مائة وثمان وعشرون درهما
وقال الامام احمد بمثل قول الامام الشافعي الا انه قال ان كانت النجاسة غير مائعة مثل البول والبراز الرقيق واستدلوا بما عن ابن عمر سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان قلتين لم يحمل الخبث رواه الامام احمد
وابو داؤد والترمذي والنسائي واوله صاحب الهداية انه لضعفه يصير ورته نجسا لا يطيق حمل النجاسة ويرده ما وقع في رواية ابي داؤد
فانه لا ينجس ثم في التاويل المذكور خلل آخر هو انه ان كان له مفهوم اي ما زاد على القلتين ليس ضعيفا عن حمل النجاسة بل ينجس وهو خلاف
مذهب الكل وان لم يكن له مفهوم لم يعلم حكم ما زاد وكان السائل سال عما زاد على القلتين فلم يطابق الجواب السوال وقال في الهداية
قد تكلم عليه ابو داؤد وقال في سفر السعادة جمع صححوه وجمع حكموا بالضعف وبعضهم حكموا بالاضطراب والشيخ ابن الهمام اثبت الاضطراب
في متن الحديث ففي بعض الروايات لفظ القلتين وفي بعضها قلتين او ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة وفي بعضها اربعين غربا وهذا
الاضطراب يقعد الحديث عن الحجية وقال لم يعلم معنى القلتين فالقلة يقال على الجرة وعلى القربة وراس الجبل واذا لم يتعين المراد في الحديث
لا يعمل قال الامام الشافعي اخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني انه صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين
لم يحمل خبثا وقال في الحديث بقلال هجر قال ابن جريج رايت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الامام الشافعي فالاحتياط
ان يجعل قربتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار كقرب الحجاز لم ينجس الا ان يتغير وقد ذكرنا تقدير خمس قرب قال الشيخ ابن الهمام

منقطع للجهالة وذكر ابن عدي هذا الحديث قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ ثم قال الشيخ ابن الهمام اذا كان حال متن الحديث
كذلك فقد لزم القول بعدم الصحة وعند الامام ابي حنيفة وصاحبيه اذا كان الغدير عظيما بحيث لا يتصل من جانب الى آخر فهو كثير
يتوضأ منه وقد يستدل لهم بما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله
سبع مرات والاناء عام لما يسع قدر قلتين ولا يتغير احد الاوصاف الثلثة بولوغ الكلب فان قلت الامام مالك لا يرى بنجاسة سؤر
الكلب فيقول الامر بغسل الاناء تعبدي لا للنجاسة فلا تقوم عليه الحديث حجة قلت قد وقع في رواية مسلم لفظ طهور اناء احدكم اذا ولغ
فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب والطهور فرع التنجس وقد يستدل بما مر من حديث المستيقظ وقد مر ان النهي فيه ليس للتحريم
وبما روى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وقد تعقب عليه
الشيخ ابن الهمام بان الحديث ليس على عمومه بالاتفاق بل لا بد من تخصيص الكثير فكل يخص على حسب مذهبه واستدلوا ايضا بالاجماع
السكوتي لان ابن عباس فيما روى الدارقطني وابن الزبير فيما روى الطحاوي افتيا بنزح ماء زمزم عند وقوع زنجي وموته فيه وكان
بمحضر من الصحابة ولم ينكره احد ومن البين ان ماء زمزم كان اكثر من القلتين وكان لم يتغير الاوصاف وما نقل عن ابن عيينة انه قال
انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا او كبيرا يعرف حديث الزنجي فاستبعاد في غير موضعه لان عدم معرفة ابن عيينة مع رواية العدول
لا يضر قال الشيخ عبد الحق لما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تقدير الماء وتحديده رجع اصحابنا الى الدلائل الحسية وجعلوا
معيار القلة والكثرة على عظم الغدير بحيث لا يصل من جانب الى آخر وصغر الغدير هذا غاية الكلام في هذا المقام والاشبه عندي
نظرا الى الدليل قول الامام مالك لان حديث الماء طهور لا ينجسه شيء صحيح ثابت بلا شبهة ولا يضر جريان ماء بئر بضاعة لان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقرر في اصول الفقه وحديث القلتين بعد تسليم صحته غير معارض له لان افراد فرد
من العام بحكمه لا يخصص العموم الا باعتبار المفهوم والمفهوم ان سلم فضعيف لا يعارض المنطوق واما حديث ولوغ الكلب
فغير معمول عندنا معشر الحنفية ولا يوجبون غسل الاناء سبع مرات بل يقولون هذا كان في بدء الاسلام تشديدا في تبعيد الكلب
فليجز ان يكون بنجاسة الماء لذلك ثم الكلاب تقع على الجيف المنتن غالبا فاذا ولغ من فوره يتغير الريح فما قالوا انه لا يتغير احد
الاوصاف بولوغ الكلب محل تامل ثم بعد هذا كله نقول على التنزل غاية ما لزم معارضة حديث ولوغ الكلب لذلك الحديث
في بعض افراده ففي الباقي الخالي عن المعارضة يعمل بالعام ويطلب فيما فيه المعارضة الترجيح فيعمل بالراجح واما حديث المستيقظ
فقد عرفت ان النهي للكراهة ونحن نقول بكراهة غمس اليد وكذا بالقاء النجاسة طلبا للنظافة واما حديث النهي عن البول
والاغتسال في الماء الدائم فقد عرفت ما فيه على انه ليس فيه ما يدل على التنجيس لجواز كون النهي لتنظيف الماء والبدن والتنظيف
ايضا قد يكون مطلوب الشارع طلبا للخلق الكريم واما ما ادعوا من الاجماع ففي غاية السقوط لانه موقوف على ان جميع الصحابة ومجتهدي
ذلك العصر كانوا حاضرين عند الفتوى وهو ممنوع بل الظن على عدم الحضور ثم فتواهم بنزح ماء زمزم لعلها كانت لتعظيم الكعبة
والمسجد الحرام وزمزم لا لنجاسة الماء وليس في الرواية ما يدل على فتواهم بنجاسة الماء فافهم والله اعلم باحكامه ثم اختلف
الروايات في تحديد الغدير العظيم ففي ظاهر الرواية عن الامام ابي حنيفة عدم التقدير بل التفويض الى راي المبتلى به كما هو دابه الشريف
في امثال هذا فان غلب على ظن المتوضي انه لا يصل يتوضأ والا لا وفي الروايات الاخر يعتبر التحريك فاذا لم تتحرك بتحريك جانب



جانبه الآخر فهو غدير عظيم يتوضأ فيه من جانب اذا كانت النجاسة في جانب آخر قال في الهداية هذا يشير الى انه تنجس موضع وقوع النجاسة
ثم المعتبر التحريك في الغسل في رواية الامام ابي يوسف عنه لان الحاجة الى الحياض بالاغتسال اكثر منها بالوضوء وفي رواية
الامام محمد لانه وسط وبالاعتراف من دون وضوء واغتسال للتوسعة وقدره المتاخرون بالمساحة ونقل عن الامام محمد انه
سئل عنه فقال ان كان مثل مسجدي هذا فكبير فقيس حين قام وكان اثنا عشر في مثلها وثمه تقديرات كثيرة لكن الذي اختاره
المتاخرون العشرة في العشرة وافتوا به ووسعوا في ذلك حتى جوزوا الوضوء للناس معا صفوفا في موضع وقوع النجاسة
ان لم ير اثره واما في المدور فيعتبر ثمانية واربعون مساحة دوره وقيل اربع واربعون وقيل ستة وثلثون قال الشيخ عبد الحق
الاول احفظ والاخير اوفق بقواعد الحساب والله اعلم وعلى هذا الخلاف المذكور يتفرع تنجيس البئر فعند الائمة الثلثة لا تنجس الا بتغير
احد الاوصاف الثلثة لانه ماء زائد على القلتين وعندنا تنجس بوقوع النجاسة فينزح الماء ثم في مسائل البئر التفصيل عندنا ومسائل
البئر عندنا خارج عن القياس انما المتبع فيه الآثار فنقول ان ماتت نحو الفارة واخرجت من فوره قبل ان تنفسخ ينزح عشرون
دلوا الى ثلثين لاثر انس رض فانه قال في الفارة ينزح عشرون وفي نحو دجاجة وسنور ينزح اربعون الى خمسين لاثر ابي سعيد فانه
قال في الدجاجة ينزح اربعون والمعتبر في كل بئر دلوها قال في فتح القدير الاثران المذكوران ذكرهما مشائخنا ولم يوجد في كتب
الاحاديث واسند الطحاوي عن امير المؤمنين علي قال في بئر وقعت فيها فارة فماتت ينزح الماء وهذا بظاهره يوجب نزح كل الماء ثم
نقل عن الطحاوي بسنده الى ابراهيم النخعي انه قال في الجراد والسنور بدلو اربعين دلوا وهذا عجيب لان الجراد طاهر حلال ميتة ثم نقل
عنه وعن الشعبي اقوالا في نحو السنور اربعون دلوا وسبعون وفي كل ما روي لا حجة ثم ان القي في بئر طاهر دلو مملو من ماء هذا البئر فيجب فيه
اخراج هذا الدلو فما بقي بعد اخراج هذا الدلو فان القي الخامس اخرج هذا الدلو وخمسة عشر دلوا وان القي في بئر مثله ينزح اكثر مما
وجب في البئر المثل ومما بقي من هذا فان القي الدلو الخامس في البئر الساقط فيه الفارة يجب نزح عشرين لا غير كذا قالوا وان مات
نحو شاة او انسان في البئر وان لم يكن على ظاهر بدنه نجاسة ينزح الماء كله لحديث الزنجي وكذا اذا انفسخ او انتفخ حيوان من
الفارة وما زاد عليها في الجثة وكذا اذا وقع نجاسة اخرى ينزح الماء كله لكن قالوا في قليل من البعار الابل والغنم انه عفو لان الآبار
في الفلوات لا تخلو عن قليل من الابعار ففيه ضرورة وفي الهداية المنكسر وغير المنكسر سواء والروث والخثي والرطب واليابس
سواء لان الضرورة تشمل الكل وقاس المشائخ عليها وافتوا ان بعرة اذا وقع في المحلب يلقى البعر ويشرب اللبن لمكان
الضرورة والكثير من الابعار لا يعفى لعدم الضرورة وحد الكثير ما يستكثره الناظر وهو اوفق بداب الامام والمتاخرون قالوا لا يعفى
البعرتان وما زاد فكثير وان وقع في البئر حيوان لا يعلم في بدنه نجاسة ويخرج حيا فان كان نجس العين ينزح الماء كله والا فان
كان حيوان سؤره نجس فان وقع الفم في الماء ينزح الكل والا فلا ينزح وان كان سؤره طاهرا فلا ينزح وان كان مكروها كالهرة
لا ينزح ايضا ويعفى الكراهة وان كان مشكوكا فالماء طاهر غير مطهر فينزح ليصير مطهرا وان وقع شاة وغيرها من الدواب ولم يعلم
على بدنه نجاسة لكن الغالب انه لا يخلو من اختلاط بول او روث يحكم بطهارته ولا عبرة للغلبة كذا في فتح القدير ثم اذا اخرج الماء
من البئر على ما وجب يطهر الدلو والبئر اما بمجرد انفصاله من الماء او بعد اخراجه على خلاف بين المشائخ ثم البئر الذي انتفخ فيه حيوان
يحكم بنجاسته من مدة ثلثة ايام فيقضي صلوة تلك الايام ويغسل البدن والثياب استعمل فيها الماء في تلك المدة وهذا لان

الانتفاخ دليل التقدم واقله ثلثة ايام ظاهر او ان لم ينتفخ يحكم بالنجاسة من مدة يوم وليلة لان عدم الانتفاخ يدل على قربه فقدرنا
باليوم والليلة لان مادونه ساعات وقالا لايحكم بالنجاسة الامن وقت العلم لانه عسى ان يوقعه الطير في هذه الساعة فلا تقطع بالتقدم
وقولهما ارفق وبه افتى بعض المشائخ ولا تنجس الماء القليل بوقوع جزء طائر ماكول اللحم عندنا وهو طاهر ونقل عن الامام الشافعي
نجاسته ولنا الاجماع العملي وهو اقتناء الحمامات في المساجد كما في المسجد الحرام من عصر الصحابة والتابعين الى هذا الآن من غير
نكير مع وجوب تعظيم المساجد وتطهيرها حتى منع عن القاء النخامة والبزاق ولا تنجس الماء القليل من موت حيوان لادم فيه وميتة طاهر
لما روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في
احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء فدل الحديث على عدم نجاسة الذباب الميت وعم حكمه كل ماليس له دم بالقياس مع انه قد روى
الدارقطني عن سلمان عنه صلى الله عليه وسلم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه
والوضوء منه قال الدارقطني لم يرفعه الا بقية عن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف واعله ابن عدي بجهالة سعيد واجاب الشيخ ابن الهمام
بان بقية هذا ابن الوليد روى عنه الائمة مثل الحمادين وابن المبارك ويزيد بن هارون وابن عيينة ووكيع والاوزاعي واسحق
ابن راهويه وشعبة وناهيك شعبة واحتياطه قال يحيى كان شعبة مبجلا لبقية حين قدم بغداد وقد روى الجماعة الا البخاري واما سعيد
ابن ابي سعيد فذكره الخطيب واسمه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة ومع هذا لاينزل عن الحسن انتهى وموت ما يعيش في الماء
لا ينجس الماء لانه لادم له وشعر الميتة وعظمها طاهر لا ينجس الماء القليل بوقوعها وقال الامام الشافعي ينجس لنا ماروى الدارقطني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس واعله
الدارقطني بتضعيف عبد الجبار بن مسلم وهو من رواة هذا الحديث ودفعه الشيخ ابن الهمام بانه ذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل
الحديث عن الحسن وبول ما يوكل لحمه نجس ينجس الماء القليل عند الشيخين وقال الامام محمد طاهر لقصة العرنيين فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرهم بشرب ابوال الابل ولهما ماروى الحاكم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه وهذا حديث صحيح والمعارضة بين الحديثين من صور معارضة العام والخاص في بعض افراد العام وهي
ابوال الابل بل هي مستعملة للتداوي ويبقى الحديث فيما وراء المعارض حجة فلا حجة فيه للامام محمد ثم الامام ابو يوسف خصص هذا
الحديث بحديث العرنيين في صورة التداوي وحكم بجواز التداوي ببول الابل بل بابوال ما يوكل لحمه بل روى عنه جواز التداوي
بالمحرم مطلقا للضرورة واما الامام ابو حنيفة فيقول لا يجوز التداوي بابوال الابل ولا بسائر المحرمات لما صح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا شفاء في المحرم واما العرنيون فقد علم شفاءهم فيه بالوحي وكان شفاءهم مقطوعا عنده صلعم فلا يجوز التداوي
بها بظن وتخمين فافهم الآسوار ما خالطه اللعاب فما كان لعابه نجسا فسوره نجس والا لا وتفصيل فيه ان سور نجس العين نجس
اتفاقا والكلب نجس العين في رواية الحسن عن ابي حنيفة وبه قال الامام الشافعي وسور سائر السباع ومنها الكلب في ظاهر
الرواية نجس عندنا وعند الامام احمد وقد مر النص في الكلب وقال الامام الشافعي سور السباع سوى الكلب طاهر مع حرمة
لحمه وقال الامام مالك طاهر زعما منه حل لحمه ولنا ان اللعاب متولد من اللحم وحرمة لحمه آية النجاسة لان الاصل في الحرمة انه
اذا لم يكن للكرامة فهو للنجاسة والشافعي يقول ان حرمته ليست للنجاسة بل لئلا يسري شرارته الى الانسان وهذا التعليل



قد اقر به صاحب الهداية في باب الذبائح لكن هذا الاحتمال لا يضر ظهور كون الحرمة للنجاسة فتامل وورد في حديث
القلتين قد سال السائل عن الماء الذي يرد عليه السباع ويفهم منه ان سور السباع نجس ولم يقل صلى الله عليه وسلم في جوابه
ان سوره طاهر بل احال على بلوغ الماء قلتين وهذا حجة الزامية على الامام الشافعي واستدل للشافعي بما روى رزين عن امير المؤمنين
عمر رضه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ما اخذت بطونها وما بقي فهو لنا طهور وبما روى محي السنة في شرح السنة
عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها قال الشيخ عبد الحق
الحديث الاول في الحياض وهو ماء كثير وكذا الثاني مخصص بالماء الكثير والا لزم كون سور الكلاب ايضا طاهرا انتهى ويلزم كون سور الخنزير
ايضا طاهرا لانه من السباع ولا يمكن تخصيص الكلب والخنزير من عموم الحديث لان التاكيد بكل يجعل العام محكما في العموم فلا يقبل
التخصيص واما قوله صلى الله عليه وسلم بما افضلت فيقبل التخصيص لعدم المانع منه فيخص بالماء الكثير فافهم وسورة الهرة وسائر
سواكن البيوت طاهر والاصل فيه ما عن كبشة بنت كعب ان ابا قتادة دخل عليها فجاءت هرة تشرب منه فاصغى
لها الاناء قالت كبشة فرآني انظر اليه قال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الامامان مالك واحمد والترمذي وابو داود والنسائي
فقد نص على ان العلة الطواف وسواكن البيوت يوجد فيه هذه العلة فيسري الحكم اليها ثم سورة الهرة ونحوها مكروه عند الامام ابي حنيفة
وعند الامام محمد واستدل لهما في الهداية بقوله صلى الله عليه وسلم السنور سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطواف
فبقيت الكراهة وفيه نظر لان التشبيه لا يجب ان يكون من جميع الوجوه وقصة نزول الحديث يدل على انه ليس وجه الشبه النجاسة
فقد روى الدارقطني عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي دار قوم من الانصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم
فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تاتي دار فلان ولا تاتي دارنا فقال لان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال عليه السلام
السنور سبع وظاهر ان المقصود ان في داركم كلبا وهو نجس وشيطان وفي دارهم سنور وهو سبع غير نجس وقال الامام ابو يوسف
لا كراهة في سور الهرة اصلا وهو الاشبه بالصواب لما روى ابو داود عن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة قالت
فوجدتها تصلي فاشارت الى ضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم رواه ابو داود وسور الانسان طاهر ولو جنبا او حائضا او كافرا ونقل صاحب
الهداية عن الامام الشافعي ان الكافر نجس بالنص هو قوله تعالى انما المشركون نجس والبيضاوي وصاحب معالم التنزيل والقسطلاني
صرحوا بان المراد النجاسة في الاعتقاد دون البدن وهم شافعيون وقد روى البخاري عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل
والعنب فناكله ولا نرفعه وظاهر ان العسل مائع فلو كان المشرك نجسا فينجس العسل بملاقاة بدنه وسور سباع الطير طاهر مكروه اما الطهارة
فللضرورة لانها طائرة يقع على الاواني والاحتراز عنه قلما يمكن ولانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وملاقاة الطاهر بالطاهر لا توجب
التنجس وما على المنقار عند اكل الميتة يزيله بالدلك واما الكراهة فلحرمتها واحتمال وقوع اللعاب وسور ما يوكل لحمه طاهر لان لعابه المتولد من اللحم
الطاهر طاهر وكذا لحم الفرس لان كراهة لحمه للكرامة فلا يكون آية النجاسة والكراهة واما عندهما فهو ماكول اللحم وعليه الفتوى وسور الحمار والبغل
طاهر مشكوك الطهورية وليس الشك في الطهارة فان لم يجد الا سور الحمار او البغل يتوضأ ويتيمم لان الآثار قد تعارضت في النجاسة

والطهارة فانه قد ثبت في صحيح مسلم في حديث تحريمها انه ركس وإباحة الركوب عليه توجب الطهارة فقد وقع الشك في الطهارة
والنجاسة ولا يمكن الحاقه بالسباع بجامع حرمة اللحم لان السباع لا تخالط الانسان والحمار والبغل يخالط الانسان ففيهما نوع ضرورة
ولا الحاقه بالهرة لانه ليس فيهما ضرورة مثل الضرورة فيها فبقي الشك في الطهارة والنجاسة كما كان فيجب تقرير الاصول والاصل
في الماء الطهارة فيبقى بعد اختلاط لعابها طاهرا الا ان الاصل لا يزول بالشك فاذا وجد المحدث يجب استعماله في الوضوء وبعد
استعماله وقع الشك في ارتفاع الحدث وكان قبل الاستعمال محدثا فبقي على الاصل فوجب عليه التيمم وقد وقع في هذه المسألة زيادة
في فواتح الرحموت شرحنا للمسلم وما ذكر غاية ما حصل لي بعد التفتيش البالغ ثم ايهما قدم جاز لان الماء ان كان صالحا لازالة
الحدث فيلغو التيمم ويحصل الطهارة بالوضوء والا فبالتيمم قدم او اخر والماء الذي توجد في الفلوات ويظن ورود السباع عليه وكذا
ماء الآبار التي لا احتياط فيها النازعون وكان بحيث يكون اقدامهم نجسة ويظن وقوع الماء السائل من الدلو على القدمين طاهر
يتوضأ ولا يسئل عن احوال ماء الفلوات ولا تعتبر احتمال بلوغ الماء النجس الى ماء البئر ما لم يعلم نجاسة ماء الفلوات او يقطع
ببلوغ الماء النجس لان الاحتمال لا يزول به العمل باليقين وقد روى يحيى بن عبد الرحمن عن امير المؤمنين عمر خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب لا تخبرنا
يا صاحب الحوض فانا نرد على السباع وترد علينا فهذا يدل على ان السوال غير لازم وان كانت الواقعة في الماء الكثير فالعبرة
لعموم اللفظ وفي بعض الفتاوى يعذر من تشكك الناس في امثال هذا والله اعلم **فصل في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيجوز التيمم
للمسافر الفاقد الماء بهذا النص وقدره ائمتنا ببعد الماء قدر الميل وهو اربعة آلاف ذراع او اربعة آلاف اقدام البعير ولم
يعتبروا خوف فوت الوقت بان يكون الماء قريبا من هذا القدر لكن لو ذهب اليه يخاف فوت الوقت خلافا لزفر رحمه الله تعالى
هو يقول انه غير واجد للماء في الوقت اجاب المشائخ بان التقصير من قبله حيث اخر الصلوة وهذا انما يرد لو كان التاخير
باختياره بلا عذر وان كان بلا اختياره كما اذا نام وانتبه والوقت تصير ونحو ذلك فلا تقصير من قبله ويجوز التيمم له عند خوف سبع
او عدو على النفس او على المال وان كان الماء قريبا لانه غير واجد للماء حكما لان الشرع رفع الحرج وكذا يجوز التيمم لمن كان على
البئر لكنه فاقد آلة ينزح بها الماء لانه غير واجد للماء وان كان عند رفيقه ولو لا يجب عليه السوال وان سأل وقال
الرفيق انتظر يستحب له الانتظار ولا يجب لان الشخص لا يعد قادرا بقدرة الغير كذا قالوا وان كان عنده
ما يكفي للشرب او لعجن العجين وان توضأ او اغتسل ابتلى بالعطش يباح له التيمم لان ضرر العطش والجوع
مثل ضرر المرض وكذا اذا لا يجد ماء الا بالشراء بغبن فاحش يباح له التيمم وان كان الماء منه قريبا لكن
يخاف التخلف عن القافلة لو ذهب يباح له التيمم لان التخلف من القافلة يخاف منه ما لا يخاف
من المرض وان كان مريضا بمرض يخاف اشتداده باستعمال الماء يباح له التيمم بالنص والمرض مقيد بما قلنا
ونسب في الهداية الى الامام الشافعي التقييد بخوف التلف لا اشتداد المرض والذي في كتب الشافعية
يوافق مذهبنا ثم انه كما يجوز التيمم للمحدث عند هذه الاعذار يجوز للجنب وقوله تعالى او لامستم النساء مراد



به الجماع عندنا وقد وقع الخلاف فيه بين الصحابة ثم وقع الاتفاق بعد انقراضهم ولا يعلم فيه خلاف وقد روى عمران قال كنا في سفر
مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انقلب اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال ما منعك يا فلان ان تصلي مع القوم قال
اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك اخرجه الشيخان وسيجيء في حديث عمار ما يفيد التيمم للجنب ولا يجمع عندنا بين التراب
والماء خلافا للامام الشافعي لان شرط العمل بالفرع عدم القدرة على الاصل مثلا اجنب اكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا يستعمل الماء في العضو
الصحيح وتيمم للباقي وان كان اكثر بدنه صحيحا ولا يضره استعمال الماء غسل الصحيح ومسح المجروح ان لم يضره والا مسح على الخرقة بعد
لفها الجراحة وان ضره غسل الصحيح تيمم وكذا الحكم في مرض بعض الاعضاء وان كان المجروح والصحيح سواء فقال الشيخ ابن الهمام لا
رواية فيه وبعض المشائخ على التيمم وبعضهم على الغسل والمسح والاول اشبه بالفقه واختلفوا في حد الكثرة فعند البعض باعتبار عدد
الاعضاء وعند البعض باعتبار كل عضو وقد روى جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فسأل اصحابه هل تجدون لي
رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك
فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا انما شفاء العي في السوال انما يكفيه ان تيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر
جسده رواه ابو داود ومعناه له ان تيمم ان خاف الضرر في استعمال الماء والمسح على الجراحة باليد المبتلة وهو المسح حقيقة وغسل باقي
جسده ان لم يضره استعمال الماء فذكر صلى الله عليه وسلم الامرين الذين له في الحالين فلا حجة فيه للشافعي كما زعم وحمل المسح على
المسح بالتراب بعيد غاية البعد لان المتبادر من مطلق المسح الاصابة باليد المبتلة بل هو الحقيقة لانه لا حاجة الى التعصيب ولا معنى
لقوله يكفيه ان تيمم فافهم ويباح للصحيح الموجود معه الماء اذا خاف البرد الشديد في الحضر والسفر ان خاف التلف او حدوث
المرض وقالا لا يجوز في الحضر زعما منهما ان هذه الحالة نادرة في المصر لوجود الماء الحار او وجود ما يتزمل به تحت السقف والدثار الذي
به يندفع البرد وله ما في صحيح البخاري معلقا ويذكر ان عمرو بن العاص اجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا قوله ولا تقتلوا انفسكم ان
الله كان بكم رحيما فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف ولان حقيقة العجز ثابتة وان كان نادرا فاشبه المرض وقد يفرق بين الجنابة
والحدث فيباح التيمم للجنابة دون الحدث لان الوضوء لا يفضي غالبا الى المرض واما الغسل فقد يفضي اليه وهذا غير بعيد ويجوز
التيمم لخوف فوت صلوة الجنازة والعيدين للصحيح المقيم مع وجود الماء لانه غير واجد للماء لهذه الصلوة وان شرع في العيدين
متوضيا ثم سبقه الحدث تيمم وبنى عنده لانه يوم الزحام فعسى ان يعرض عارض مفسد للصلوة فيفوت وبه سقط ما قالا
لا يتيمم لانه لا يفوت الصلوة حينئذ وان شرع تيمما فسبقه الحدث فيتيمم بالاتفاق اما عنده فظاهر واما عندهما فلانه لو وجب
عليه الوضوء زال العجز الحكمي فصار واجد الماء في اثناء صلوته وبه يبطل التيمم الذي صلى به بعض الصلوة عن اصله وركن التيمم مسح
الوجه بضربة له ومسح اليدين الى المرفقين بضربة اخرى ويشترط الاستيعاب في ظاهر الرواية خلافا لما يرويه الحسن عن الامام
انه يكفي الاكثر وهذه الرواية ارفق بالناس وبها قال الامام مالك ومثل ظاهر الرواية قال الامام الشافعي في قوله الجديد وعند
اكثر المحدثين والامام احمد في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين واستدلوا لظاهر الرواية ولمذهب من وافقونا بما روى
الطبراني والدارقطني والحاكم عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين الى المرفقين قال الشيخ ابن الهمام قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات واستدلوا

ايضاً بالقياس على الوضوء فان غسل اليد فيه الى المرافق فكذا فى التيمم وهو خلفه واستدل الامام احمد واتباعه بما روى
الشيخان وغيرهما عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا فضرب رسول الله صلعم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم
مسح بهما وجهه وكفيه وفى رواية المسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قال اهل الحديث هذا اصح
الاحاديث المروية فى باب التيمم وقد بالغ صاحب سفر السعادة وقال انه لم يصح حديث الضربتين واجاب الحنفية من بينهم بان حديث
عمار غير قابل للاحتجاج لرد امير المومنين عمر رضى الله عنه اياه فقد روى البخارى عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابى موسى
الاشعرى فقال ابو موسى لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا اما كان تيمم ويصلى قال فقال عبد الله لا تيمم وان كان لم يجد شهرا
فقال له ابو موسى فكيف تصنعون بهذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لاوشكوا
اذا برد عليهم الماء ان تيمموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لذا قال نعم فقال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب بعثنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم
فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا وضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه ثم مسح بها وجهه فقال
عبد الله الم تر عمر لم يقنع بقول عمار وروى مسلم عن عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال انى اجنبت فلم اجد ماء فقال
لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المومنين اذ انا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فى التراب
وصليت فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله
يا عمار ثم ذكر بسند آخر وزاد فيه فقال عمر نوليك ما توليت فقال الحنفية كان امير المومنين عمر شريكا لعمار فى الحادثة ولو كان
الامر كما ذكر عمار لحفظه امير المومنين لكون هذا مما يحتاج اليه كثيرا فلما انكر علم ان فيه وهما فيقعد ما رواه عن الحجية هذا وقد اطنب
شراح اصول الامام فخر الاسلام فى تبيان هذا المرام والملخص لا يزيد على ما ذكر وان اشتهيت فاطلب منها واجابوا جميعا بما قال
النووى ان مقصوده صلى الله عليه وسلم بيان صورة التيمم وان ليس عليك التمعك لا بيان صفة التيمم بجميع اركانه وليس فى
حديث عمار نص على كون الضربة واحدة انما فيه ضرب بالارض والذى فى رواية البخارى مسح بوجهه وكفيه ضربة واحدة معناه
مسحة واحدة وقد يقال المراد بالكف اليد كما يراد باليد الكف هكذا وقع القيل والقال فى الاشبه عندى ما قال الامام احمد بوجهين
احدهما حديث عمار وما قال الحنفية انه غير قابل للاحتجاج فجوابه ان عدالة امير المومنين وعدالة عمار كلاهما مقطوعتان لا محل للريبة
والارتياب لان الاحاديث المتواترة المعنى والاجماع القاطع دالا عليها ثم اختلفا فى هذه الواقعة فاما ان وقع نسيان من امير المومنين
للواقعة او وقع وهم بعمار بظن ما لم يكن واقعا واقعا والا لا سبيل للافتراء من الجانبين لمقطوعية العدالة ووهم ما ليس واقعا واقعا بعيد
غاية البعد لانه خلاف العادة لا يقع فى العادة اصلا واما نسيان الواقع فيقع كثيرا ثم حفظ الواقعة التى وقعت لم يكن مهما فلا بعد
فى نسيانه واما ذكر عمار عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعلمه التيمم وان كان حفظهما امرا مهما لكن لعله لم يكن بحضرة
امير المومنين مجلسه الشريف وقت سوال عمار وليس فى رواية عمار انه وقع بحضرته انما كان عمار ذكر الواقعة وتعلم
طريق التيمم وحفظه لان حفظه كان اهم فتعين نسيان امير المومنين وحفظ عمار فيكون روايته ملزمة للعمل ورجحه
على رواية الدارقطنى بقوة سنده واما ما اجابوا به من قول النووى ففى غاية السقوط لان عمارا قد كان اخطأ



فى صفة التيمم وكان جاهلا بها فيلزم على النبى صلى الله عليه وسلم تنبيه وسوق الحديث ايضا شاهد به واما قوله ليس فى
الحديث تصريح بوحدة الضربة ففيه ان الفعل اذا وقع غير مقترن بعدد فهو نص فى الواحد وذكر العدد بعده مغير للفعل
عن معناه كما تقرر فى الاصول ولذا قال الامام محمد لو قال الزوج لزوجته طلقتك ثلثا وماتت قبل ذكر العدد فلا يقع شئ
هذا كله مبين فى علم الاصول ثم وقع فى رواية ابى داود فى هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الارض
ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين وهو متمسك رواية الحسن
لكن هذا من وهم بعض الرواة لاجماع الثقات من رواة هذا الحديث عن عمار على مسح الكفين الوجه الثانى قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وليس فيه الا مسح الوجه واليد منه وهو مطلق من ان يكون بضربة او ضربتين فدل النص على
كفاية الضربة الواحدة وروايات الضربتين اخبار احاد لا تصلح لان يكون مغيرة لاطلاق الكتاب ولا لان يكون ناسخة له
نسخ الزيادة كما تقرر فى اصول الفقه ثم ليس فى النص الا مسح الايدى فشرط مد المسح الى المرفق زيادة عليه ولا يجوز الزيادة
بخبر الواحد فان قلت اليد عبارة من الاصابع الى الابط وليس الكل مرادا بالاجماع ولا ما يطلق عليه مسح اليد وان كان
قليلا والا لزم كفاية مسح الذراعين فقط من دون مسح الكفين وهو خلاف الاجماع فالمراد باليد قدر معين وهو مجهول
فيكون رواية الذراعين بيانا له قلت هذا غاية التوجيه فى هذا المقام وكان يختلج فى صدرى لكن الحق ان اليد عبارة
مما من الاصابع الى الرسغ سواء كان مع الذراع او مع الذراع والكتف ولا يطلق على الكتف فقط ولا على الذراع
فقط وهو ظاهر فاليد عبارة عن القدر المشترك بين الكف الى الرسغ وبينه الى المرفق وبينه الى الابط فان كان اليد فى
الآية الكريمة مطلقة فقد وجب فى التيمم مسح الكف مطلقا اما وحده او مع الذراع او معه ومع الكتف وكونه الى المرفق بجموعه
غير واجب لكن فى المد تخيير وهذا غير بعيد وينطبق عليه روايات مد المسح الى المرفق والى الابط ورواية عمار لا ينافى هذا لانها
ناطقة بكفاية مسح الكف لا غير ثم انا سلمنا ان الآية مجملة لكن البيان هو حديث العمار لانه اقل ما يروى فى الباب هذا ويحتمل
ان يكون مد المسح الى المرفق او الى الابط من قبيل تطويل الغرة فى الوضوء كما صح فى رواية ابى هريرة وهذا الاحتمال
غير بعيد وقد وقع الاطناب فى هذا المقام لما كان من مواضع زلت فيها الاقدام والنية شرط فى التيمم والنية ان يقصد
حصول الطهارة او استباحة عبادة مقصودة لا تحل الا برفع الحدث فلا يجوز الصلوة بالتيمم لقرءة القرآن ولا لصلوة الجنازة
ولا لمس المصحف وقد روى ابو جهيم قال مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد على السلام حتى قام
الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد على رواه محى السنة فى شرح السنة وقال
حديث حسن وقد تورد هذا دليلا على ان التيمم يجوز من دون نية اداء عبادة لا يجوز معه الحدث وهذا انما يتم لو كان صلعم
صلى بهذا التيمم ونحن لا ننكر جواز التيمم لعبادة يستحب فيها الطهارة لكن فى ذلك النية لا يكفى فى التيمم لاداء الصلوة واجاب الشيخ
ابن الهمام بانه يجوز ان كان نوى اداء عبادة مقصودة لا يجوز مع الحدث وادى بذلك التيمم الصلوة وهذا بعيد لان الحادثة
كانت فى المدينة وكان صلى الله عليه وسلم صحيح البدن وقال زفر لا يشترط النية للتيمم قياسا على الوضوء وهذا قياس فاسد لما تقرر
فى اصول الفقه ان شرط القياس ان لا يكون الاصل مقدما على الفرع والوضوء كان مشروعا قبل التيمم الا ان يكون

المقصود الالزام وطلب بيان الفرق فنقول الفرق ان الماء مطهر بطبعه كما قال تعالى ليطهركم وليس التراب كذلك
فتامل وقد استدل في الهداية للمختار ان التيمم تنبئ عن القصد وقد نقض بان آية الوضوء ايضا المراد منه قصد الصلوة فيلزم اشتراط
النية فيه ايضا الجواب ان المراد فيه القصد لقوله اذا قمتم الى الصلوة والغسل مطلق فلا يلزم اشتراط النية وههنا التيمم يعتبر فيه
القصد والتيمم مامور به فالمعنى اقصدوا صعيدا طيبا للصلوة فالقصد فرض والقصد هو النية قال الشيخ ابن الهمام ما خلاصته ان
غاية ما لزم قصد الصعيد ولا يلزم منه النية بالمعنى الذي قلتم وهو ارتفاع الحدث او استباحة ما لا يجوز الا به فتامل فيه
وان تيمم الكافر للدخول في الاسلام ثم اسلم لا يكون متيمما وقال الامام ابو يوسف هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة واستدل لهما في الهداية
بان شرع التيمم ليس الا بضرورة اداء عبادة لا تصح بدون الطهارة والا فالتراب ملوث فلا بد من اداء قربة مقصودة لا تجوز
بدون الطهارة والاسلام يجوز بدونها ولا يشترط في تيمم الجنب نية ازالة الجنابة في الصحيح من المذهب لان زوال الحدث
او استباحة الصلوة يكفيان لزوال الجنابة وفي بعض الروايات يجب نية زوال الجنابة والسنة في التيمم ان ينفض يديه بعد
الضرب بالارض لئلا يكون مثلة ومر في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفض يديه بعد الضربة وصفة التيمم المسنون
على ما قال مشائخنا ان يضرب اليدين بالارض وينفض التراب عنهما ثم يمسح بهما الوجه بحيث يستوعبه ثم يضرب بالارض ضربة
اخرى فيمسح باصابع اليد اليسرى ظهر اليد اليمنى فيبدء بظهر اصابع اليد اليمنى ويمر المسح على ظهرها الى مرفقها ثم يمسح باطن اليد
اليمنى بكف اليسرى فيبدء من المرفق ويمر على بطن الذراع الى الرسغ وهكذا يفعل في مسح اليد اليسرى بيده اليمنى ثم يخلل
بين اصابعه وان لم يبق من اثر الضربة لا بد من ضربة ثالثة ولا بد من نزع الخاتم عن اليدان كان كذا قالوا ويجوز التيمم
لكل ما كان من جنس الارض والمراد من جنس الارض ما كان بحيث لا ينطبع بالنار ولا يصير رمادا سواء كان حجرا عليه نقع اولا او زرنيخا
او نحاسا او نحوه ما دام في المعدن ملوثا بالتراب ويجوز التيمم بالرمل والغبار الذي في الثوب لان كل ذلك من جنس الارض وجه جواز
التيمم مما من جنس الارض قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه البخاري ولا يجوز رواية وتربتها طهورا لان افراد
بعض افراد العام لا يضر العموم ولا يخصص ومن ههنا ظهر ضعف قول الامام الشافعي انه لا يجوز الا بالتراب وقول الامام ابي يوسف لا يجوز الا
بالتراب والرمل وقد روي في حديث عن ابي هريرة رضـ ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نكون
بالرمال الاشهر الثلثة والاربعة ويكون فينا الجنب والحائض ولسنا نجد ماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده الارض لوجهه
ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين قال في فتح القدير رواه الامام احمد بسند فيه المثنى بن صباح
وقد ضعفه ابن معين في آخرين ورواه ابو يعلى من حديث ابي لهيعة وهو ايضا مضعف وله طريق في معجم الطبراني عن سليمان
الاحول عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا يعلم لسليمان الاحول عن سعيد غير هذا الحديث ثم التيمم طهارة مطلقة
رافعة للحدث فيجوز به صلوات في اوقات مختلفة ويبقى طهارته الى الحدث او القدرة على الماء وفيه خلاف الامام الشافعي
فلا يجوز عنده تيمم واحد الا لفرض واحد ولا بد لفرض آخر من تيمم آخر لنا ما روى ابو داؤد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الصعيد وضوء المسلم ان لم يجد الماء فاذا وجد الماء فليمسه بشره فان ذلك خير رواه الترمذي وابو داؤد
ويستحب لعادمه الذي يرجوه ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت فان وجد توضأ والا تيمم ليكون الاداء



بالاصل وان صلى عادم الماء الصلوة ثم وجد في الوقت ماء لا يعيد الصلوة لما روى ابو سعيد الخدري قال خرج رجلان
في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة بوضوء ولم يعد الآخر فاتيا رسول
الله صلعم فذكرا ذلك فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين
رواه ابو داؤد ومعنى قوله اصبت السنة اصبت الطريقة المسلوكة في الدين وقوله لك الاجر مرتين لان الصلوة قد صحت
فله اجرها والثانية قد اداها بالاجتهاد وان اخطأ والعمل بالاجتهاد موجب للاجر فله اجر مرتين وقال شراح الحديث الاجران
اجر الفرض والنفل لان الثانية تصير نفلا والمسافر الناسي للماء الموجود في الرحل تيمم ناسيا للماء وصلى فلا اعادة عليه عند التذكر
لا في الوقت ولا بعده عند الطرفين وقال ابو يوسف عليه الاعادة في الوجهين سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بغير
امره لانه واجد للماء حقيقة ولان رحل المسافر معد للماء عادة فيفترض عليه هناك الطلب ولهما انه غير واجد للماء لان القدرة
فرع العلم والرحل معد لماء الشرب عادة لا لماء الاستعمال بخلاف الثوب لان الرحل معد للثوب كذا في فتح القدير وان كان
عند رفيقه ماء ولم يسأل وتيمم وصلى اجزاه عند الامام ابي حنيفة لانه لا يلزمه الطلب في ملك الغير لكن كان ينبغي له ان يطلب
قبل التيمم لاحتمال الاعطاء وهو الغالب وقالا لا يجزيه قبل الطلب لان الماء مبذول عادة والمشائخ افتوا بقولهما وفي هذا الزمان
المنع غالب في البراري التي لا يوجد فيها الماء فافهم وان كان الصحيح في المصر محبوسا لا يقدر على الخروج من الحبس ولتحصيل الماء
او كان مكرها على الوضوء تيمم ويصلي ويقضي بعد زوال العذر بالوضوء لان هذا العذر من جهة العبد فلا يظهر في حق الله تعالى
وعلى هذا ان تيمم المسافر لخوف العدو ويلزمه القضاء كذا في فتح القدير والله اعلم بحقيقة الحال ولا ينقض التيمم الا بنواقض الوضوء
والقدرة على الماء الذي يكفي للطهارة وهو المراد بعدم وجدان الماء لا كما يزعم الامام الشافعي ان وجد ماء لا يكفي للطهارة
يستعمله ثم تيمم وهذا لغو من الفعل فان وجد المتيمم للحدث الماء القليل فتوضأ ولم يكف للرجلين بل بقي رجل واحد فان غسل
الاعضاء ثلثا انتقض تيممه ووجب عليه تيمم آخر لانه قد وجد ماء كافيا للطهارة المفروضة وهي غسل الاعضاء مرة وان
غسل الاعضاء مرة ولم يكف للرجل فهو على تيممه وان مر على الماء نائما قالوا لا ينتقض عند الامام ابي حنيفة فهو قادر تقديرا وهذا
مشكل لان القدرة فرع العلم ولا علم وقد قال في نسيان المسافر الماء في الرحل انه لا ينتقض التيمم وما قيل الكلام في
النوم الذي لا ينقض الوضوء وهو يقظان في التقدير حيث لم ينتقض وضوءه واليقظان لو رأى ماء ينتقض التيمم فكذا من في حكمه
ففيه ان اليقظان اذا كان بجنب بئر وهو لا يعلمه لا ينتقض تيممه بالاتفاق لعدم العلم فكذا هذا النائم الذي في حكم يقظان والله اعلم باحكامه

## فصل في الحيض والنفاس والاستحاضة

فالحيض دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن غير داء والنفاس دم يعقب الولادة والاستحاضة دم
يخرج من فرج المرأة لداء واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام عندنا وقال الامام الشافعي اكثره خمسة عشر يوما واحتجوا بما ورد في
بيان نقصان دين النساء تمكث احداكن لا تصلي شطر دهرها فعلم ان مدة ترك الصلوة وهو الحيض مثل ايام وجوب الصلوة وهي ايام الطهر
ومدة الطهر خمسة عشر فمدة الحيض كذلك وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الحديث المذكور واه لا اصل له قال البيهقي لم نجده وقال ابن الجوزي
هذا حديث لا يعرف ولو سلم فالاستدلال موقوف على ان الشطر بمعنى النصف وهذا لا يصح فان ايام الطهر لا يمكن مساواتها لايام الحيض فان
ايام الحبل والاياس ايام وجوب الصلوة ثم لا يلزم كون الطهر خمسة عشر يوما ابدا ولا اكثر بل الحق ان الشطر بمعنى البعض فلا حجة واستدل المذهب بما روي

الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلث واكثره عشرة ايام
فاذا زاد فهي مستحاضة وقد روي عن ابن مسعود موقوفا الحيض ثلثة واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فاذا زاد
فمستحاضة وروى ابن عدي مثله عن انس موقوفا ومرفوعا وروى الدارقطني عن انس موقوفا هي حائض فيما بينها وبين عشرة
فما زاد فهي بمنزلة المستحاضة وروى الدارقطني من حديث وائلة بن الاسقع عنه عليه السلام اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام
واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما قال الشيخ ابن الهمام بعد ذكر هذه الروايات وتضعيفها ان الحديث بتعدد الطرق بلغ درجة
الحسن بخلاف قول الشافعي فانه لا اصل له في الشرع لا في ضعيف ولا في صحيح ولا اقل للنفاس لان خروج الولد امارة
كون الدم من الرحم فلا وجه لضرب المدة واكثر النفاس اربعون روى ابو داود والترمذي عن ام سلمة قالت كانت النفساء
تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين قال الشيخ ابن الهمام اثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث حسن
وروى الدارقطني وابن ماجة عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين الا ان ترى الطهر قبل ذلك قال الشيخ ابن الهمام
بعد ذكر هذا الحديث روى هذا الطرق متعددة لم تخل عن الطعن لكن يرتفع بكثرتها الى الحسن والطهر المتخلل في مدة النفاس كالدم
المتوالي نفاس عند الامام ابي حنيفة لان النفاس دم تقدير وقد لا يدر فلا عبرة للطهر في مدة النفاس وقالا ان كان مدة الطهر خمسة عشر
يوما فصل ويحكم بكون المرئي بعده حيضا ان صلح والا فاستحاضة وان ولدت في بطن واحد ولدين فالنفاس من الاول
لان النفاس دم الحيض الممنوع من الخروج بانسداد فم الرحم الفاضل عن غذاء الولد فاذا خرج بعد الولادة وانفتاح فم الرحم
علم انها هو الدم الفاضل فان تم مدة الاربعين وخرج ولد آخر لا يكون نفاسا لان الدم الخارج بالولد الاول قد اكمل مدة النفاس
فعلم ان هذا الخارج ليس فيه ذلك الدم فان امكن جعله حيضا فحيض والا فاستحاضة وان خرج بعد سقوط السقط المستبان الخلقة فهو
نفاس لان السقط ولد ميت والدم هو الفاضل على غذائه والمتخلل بين الدمين في مدة الحيض حيض وفيه خلاف كثير قد استوفى في
شرح الوقاية ومن شاء فليراجع اليه والحيض والنفاس تمنعان الصلوة والصوم والجماع ولا تقضي الصلوة وتقضي الصوم اما الصلوة
والصوم فلما روت معاذة سألت عائشة فقلت ما بال الحائض لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم فقالت احرورية انت قلت
لست بحرورية ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة اخرجه الشيخان وعن ام المؤمنين
ام سلمة كانت المرأة تقعد في النفاس اربعين ليلة ولا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس اخرجه ابو داود وكذا في
جامع الاصول وعلل الفقهاء بان في قضاء الصلوة حرجا دون قضاء الصوم ثم انه علم بعدم وجوب اداء الصلوة وقضائها ان
الحيض والنفاس رافعان لاصل وجوب الصلوة لان نفس الوجوب اما لصحة الاداء او لوجوب القضاء وقد انتفيا وعلم بوجوب
قضاء الصوم ان اصل وجوبه ثابت على الحائض والنفساء وانما المنفي وجوب الاداء وصحته وان لم يكن اصل الوجوب
ثابتا فاي شئ تقضي واما حرمة الجماع فلقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والجماع في الحيض كبيرة يجب التوبة على الآتي به
ويستحب تصدق دينار او نصفه وقيل بدينار ان كان الوطي في اول الحيض وبنصف دينار ان كان في آخره
وفي فتح القدير كان قائله رأى انه لا معنى للتخيير بين القليل والكثير من نوع روى ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الذي ياتي اهله وهو حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار رواه ابو داود وقال هكذا



الرواية الصحيحة وهو حجة الاول وروى الترمذي انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اصابها اول الدم والدم دم احمر فدينار وان اصابها
في انقطاع الدم والدم دم اصفر فنصف وهو حجة الرواية الثانية ثم حكم التحريم غير مختلف بما اذا كذب المرأة في اخبارها بالحيض او
صدقها لان اخبار المرأة مقبول في مثل ذلك ويحرم باخبارها الجماع واما المباشرة بغير الجماع ففي مذهب الامام ابي حنيفة والامام
ابي يوسف والامام الشافعي والامام مالك يحرم ما بين السرة الى الركبة ويحل ما فوق ذلك من القبلة واللمس وغيرهما عن
ام المؤمنين ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه امرها فاتزرت وهي حائض رواه
الشيخان والامر اقتضاء الفعل على سبيل الوجوب والحتم فدل ان استمتاع ما تحت الازار حرام عن عبد الله بن سعد
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وعن زيد بن
اسلم قال ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها رواه الامام مالك وهذا نص على ان شد
الازار واجب ثم حل الاعلى متفرع عليه وقال الامام محمد والامام احمد لا يحرم شئ سوى الفرج روى مسلم وغيره من اصحاب
السنن ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسالت الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسئلونك عن المحيض فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وفي رواية الجماع قلنا عارض
عمومه النصوص الخاصة والترجيح للمحرم ولعل المراد بالجماع الاستمتاع ما تحت الازار لانه في حكم الجماع ولايصاله الى الجماع
غالبا فافهم ويحل وطي الحائضة لما انقطع الدم ان انقطع بعشرة ايام وان انقطع بعد الثلث دون العادة لا يحل الوطي وان اغتسلت
حتى يمضي العادة وان انقطع دون العشرة لكن انقطع للعادة لا يحل الوطي الا ان تغتسل او يمضي عليها وقت الغسل والصلوة والتحريمة
ان انقطع آخر الوقت وقال الامام الشافعي لا يحل الوطي قبل الاغتسال في الوجوه كلها وهو تشبث بقراءة التشديد في قوله تعالى
حتى يطهرن ونحن نقول ان قوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض يدل نصا على ان المانع
من الحل هو الاذى والمرأة في نفسها مباحة وحلال واذا طهرت من الحيض فقد ارتفع الاذى فيعود الحل كما كان ولا وجه للتوقف
على الاغتسال غير انه اذا انقطع الدم للعشرة فقد حصل القطع بزوال الاذى عند الانقطاع للعادة دون العشرة يحتمل الدرور ففي
زوال الاذى احتمال فيجب التاخير ليحصل القطع واذا اغتسلت فهذا الغسل معتبر شرعا حيث يجوز لها الصلوة فهي طاهر شرعا
فلا اذى في نظر الشارع فيجوز وطيها وكذا اذا لم تغتسل لكن مضى عليها وقت الغسل ووقت الصلوة فقد صارت الصلوة
دينا عليها فطهرت في نظر الشارع فلا اذى ايضا في نظره فثبت الحل واما اذا انقطع دون العادة فاحتمال الدرور مظنون فلا
تحل ما لم يرتفع هذا الظن لكن لها مع ذلك ان تغتسل وتصلي لان امر الصلوة امر عظيم لا يسقط بالاحتمال المظنون احتياطا
في امر الصلوة والكريمة المذكورة على قراءة التخفيف ظاهر فيما قلنا وذهبنا اليه واما على قراءة التشديد فالتطهر مبالغة في الطهارة
ليس معناه الغسل فالمعنى والله اعلم حتى يحصل الطهارة الكاملة من الاذى المانع ولا يلزم منه ايجاب الغسل هذا ما عندي
في تقرير المرام وللقوم اقوال اخر مذكورة في اسفارهم وقد بينا ذلك مع ما عليه في شرحنا لمسلم فواتح الرحموت هذا في الحائض
واما الجنب فيجوز له الجماع مع اهله لما روى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف بغسل واحد
على نسائه رواه البخاري والافضل ان يتوضأ بعد الجماع الاول ثم يجامع ثانيا وهكذا ابدا له لما روى ابو سعيد الخدري

ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اتی احدکم اهله ثم بدا له ان یعود فلیتوضأ بینهما رواه مسلم ویجوز للجنب ان یاکل وینام ویتحدث
لاباس فی شئ من ذلک عن عبد الله بن ابی قیس قال سئلت عائشة عن وتر رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث وفیه
قلت کیف یصنع فی الجنابة اکان یغتسل قبل ان ینام او ینام قبل ان یغتسل قالت کل ذلک قد کان یفعل فربما یغتسل فنام وربما
توضأ فنام فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة رواه مسلم ثم الافضل ان یزیل النجاسة عن الفرج ویتوضأ ثم ینام لما روی
ابن عمر ان امیر المؤمنین عمر ذکر لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه یصیبه الجنابة من اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه
وسلم توضأ واغسل ذکرک ثم نم قال الشیخ الاکبر فی فتوحات المکیة قد لقیت فی واقعة محمد بن یوسف الغزیری انه قال نهانی شیخی محمد بن
اسمعیل البخاری عن النوم جنبا قبل الغسل فقال لی لا تنم قبل الغسل وانت جنب وقال ثم رایت فی واقعة محمد بن اسمعیل البخاری
فنهانی عن النوم قبل الغسل فالتزمت الغسل قبل النوم وان کانت اللیلة باردة فاغتسل بالماء الحمیم ولا تقرء الحائض والنفساء والجنب
القرآن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقرء الحائض والجنب القرآن رواه الترمذی والنفساء فی حکم
الحائض قال الطحاوی یجوز ان تقرء الحائض بعض الآیة قال فی الهدایة وهو باطلاقه حجة علی الطحاوی وهذا لیس لوارد علیه لان
الطحاوی یقول ان الممنوع علیهم قراءة القرآن وقراءة ما دون الآیة لا تسمی قراءة القرآن ولهذا لا یجوز بها الصلوة مع ان الامر
بقراءة القرآن مطلق وقال الکرخی ان تلفظت بکلمة لاباس به ویتفرع علی هذا ان المعلمة اذا حاضت تعلم کلمة کلمة عند الکرخی وبعض آیة
وبعض آیة عند الطحاوی والقرآن یختلف بالعزیمة فان قالت الحمد لله رب العالمین او بسم الله الرحمن الرحیم علی ارادة الشکر
والتبرک فلیس من قراءة القرآن ویجوز ذلک للحائض والجنب ویجوز للمحدث قراءة القرآن لما روی عبد الله بن سلمة قال
اتیت علیا انا ورجلان فقال کان رسول الله صلعم یخرج من الخلاء ویقرء القرآن ویاکل معنا اللحم ولم یکن یحجبه من القرآن شئ
لیس الجنابة رواه النسائی ولا یجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف لقوله تعالی لا یمسه الا المطهرون
واما اذا کان فی الغلاف فیجوز المس لان الممسوس الغلاف لا المصحف واما اذا کان الغلاف مرکبا فی دفتیه فلا یجوز مسه الا یقال
عند مسه مس المصحف عرفا وهو ممنوع وکذا یکره بالکم لانه تابع للید وقال بعض المشائخ انما الممنوع مس حروف القرآن لا مس اوراقه
ودفتیه لانه هو القرآن والصحیح المختار هو الاول لان الممنوع لغیر الطاهر مس ما یقال فی العرف القرآن والا فالحروف نقوش دالة
علی القرآن ولیس بقرآن فی العرف یقال لمجموع الجلد والاوراق القرآن ولمن مس الدفتین یقال له انه ماس للقرآن فافهم ولا یجوز
للجنب والحائض والنفساء الدخول فی المسجد ولو علی سبیل العبور فان کان نائما فی المسجد واحتلم فیخرج منه علی الفور
اللنبه ویتیمم ویخرج وذلک لما روی ام المؤمنین عائشة الصدیقة قالت جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم ووجوه بیوت اصحابه
شارعة فی المسجد فقال وجهوا هذه البیوت عن المسجد ثم دخل ولم یصنع القوم شیئا رجاء ان ینزل فیهم رخصة فخرج الیهم فقال
وجهوا هذه البیوت عن المسجد فانی لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داؤد وقد خطئ الخطابی فی نقل تضعیف هذا
باد حاء مجهولیة افلت الذی فی سند هذا الحدیث وقال الامام احمد ما اری فیه باسا وتمام الکلام مذکور فی فتح القدیر
وقال الامام الشافعی لاباس بدخول المسجد للجنب اذا کان علی سبیل العبور وتشبث بقوله تعالی یا ایها الذین آمنوا لا تقربوا
الصلوة وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابری سبیل لزعمه ان المراد بالصلوة مکان الصلوة زعما منه لو کان



الصلوة علی حقیقتها لزم جواز صلوة الجنب هذا کله لیس بشئ لانه عدول عن الحقیقة وقد صح ان الآیة نزلت حین صنع عبد الرحمن
ابن عوف طعاما فشربوا الخمر وقرؤا اعبد ما تعبدون فنزلت فمنعوا عن الصلوة سکران فترکوا الشرب وقت الصلوة فالصلوة
علی حقیقتها قطعا ثم قوله تعالی ولا جنبا معطوف علی الجملة الواقعة حالا هو انتم سکاری فارتبط بما ارتبط به المعطوف علیه فکیف یصح حمل
الصلوة علی مکان الصلوة فی المعطوف واما قوله یلزم جواز صلوة الجنب فجوابه بالتزام ذلک والمراد بعابری السبیل المسافرون
فالمعنی لا تقرب الصلوة جنب ابدا الا من کان مسافرا فله الصلوة جنبا فی حین من الاحیان هو عند فقد الماء ولم یکن عند نزول
هذه الآیة التیمم مشروعا لانها نزلت حین کان حمزة حیا وآیة التیمم نزلت بعد شهادته بکثیر ولا بعد فی جواز الصلوة جنبا عند فقد الماء
کما هو فی حق مقطوع الیدین الذی لا یجد من یوضیه ثم بعد نزول آیة التیمم انتسخ حکم الاستثناء وافترضت الصلوة بالتیمم عند فقد الماء
وازالة الجنابة بالتیمم هذا ما عندی فی تفسیر هذه الآیة وقال الشیخ ابن الهمام فی الجواب ان الصلوة فی الآیة علی الحقیقة ومعنی
الآیة لا تقرب الجنب الا عابر السبیل وهو المسافر فانه یصلی بالتیمم هذا وان کان اکثر المفسرین کالبیضاوی وصاحب معالم التنزیل
وغیرهما ذهبوا الیه الا انه لا یستقیم لعدم مشروعیة التیمم وقت نزول هذه الآیة وایضا اذا تیمم عابر السبیل لم یبق جنبا فلا یصح الاستثناء
الا ان یقال الا بمعنی لکن وح المعنی لا تقرب الجنب الصلوة لکن المسافر اذا لم یجد الماء یقربها بازالة الجنابة بالتیمم وما قال
البیضاوی ان المتیمم باق علی جنابته انما یباح له الصلوة ضرورة اداء الصلوة کصلوة المستحاضة فمما لا یلتفت الیه یرده
قوله صلی الله علیه وسلم جعلت لی الارض مسجدا وطهورا وقوله صلی الله علیه وسلم التراب طهور المسلم ما لم یجد الماء فافهم والغسل
فرض علی الحائض والنفساء بعد انقطاع الحیض والنفاس وعلی هذا انعقد اجماع الامة وصار من ضروریات الدین وینبغی
للمرأة ان تبالغ فی غسل الحیض باستعمال الطیب بعد الغسل فی موضع الفرج وتبخیر البدن بالبخور الطیبة عن ام المؤمنین
عائشة الصدیقة ان امرأة من الانصار سألت نبی الله عن غسلها من المحیض فامرها کیف تغتسل ثم قال خذی فرصة
من مسک فتطهری بها قالت کیف اتطهر فقال تطهری بها قالت کیف اتطهر بها قال سبحان الله تطهری فاجتبذتها فقلت
تتبعی بها اثر الدم رواه الشیخان والمستحاضة اذا استمر دمها ان کانت مبتدءة تحتسب عشرة ایام من الشهر من الحیض
فتترک الصلوة والصوم والایام الباقیة من الطهر فتغتسل وتصلی وان کانت معتادة فعلی قدر العادة تحتسب من الحیض
وبعد مرور ایام العادة تغتسل وتصلی ایام عادتها من الطهر بالوضوء کما قد مر فقد روی ام المؤمنین عائشة الصدیقة
جاءت فاطمة بنت حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا انما
ذلک عرق ولیس بحیض فاذا اقبلت حیضتک فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم ثم صلی رواه الشیخان
وقد مر هذا الحدیث بالفاظ اخر واقبال ایام الحیضة فی المبتدءة کمال وقتها المعتدر وفی المعتادة ایام عادتها وقدر ت
ام المؤمنین ام سلمة قالت امرأة کانت تهراق الدم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستفتت لها ام سلمة النبی
صلی الله علیه وسلم فقال لتنظر عدد اللیالی والایام التی کانت تحیض من الشهر قبل ان تصیب الذی اصابها فلتترک
الصلوة قدر ذلک من الشهر فاذا خلفت ذلک فلتغتسل ثم تستثفر بثوب ثم لتصل رواه ابو داؤد والامام مالک
ولا یناط اعتبار الحیضة والاستحاضة علی لون الدم ففی الایام التی یکون لون الدم لون دم الحیض تترک الصلوة

وفيها لالان هذا متعذر على العامة غاية التعذر وقد اتخذ البعض هذا مذهبا واستدلوا بما روى عروة عن بنت ابى حبيش
انها كانت تستحاض فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة
فاذا كان الآخر فتوضئى وصلى فانما هو عرق رواه ابو داؤد وهذا حديث فيه انقطاع لان فى لقاء عروة فاطمة بنت حبيش
نظرا وتاملا ولعل هذا هو حديث ام المومنين الصديقة قد حذف اسمها ثم كيف ما كان لا دلالة لهذا الحديث على ما استدلوا فانه
ليس فيه الابيان لون دم الحيض ونحن لاننكر كون دم الحيض كذلك وقوله فاذا كان ذلك اشارة الى الحيض اى اذا
وجد الحيض على حسب عادتك كما وقع مبينا فى رواية اخرى فافهم وان كانت المرأة معتادة فنسى ايام عادتها ولم تدر انها من
اى تاريخ مبدء تلك الايام وكم كانت تلك الايام ومن اى ساعة من اليوم تبتدء حيضتها نسيت ذلك كله فالواجب عليها
ان تغتسل لكل صلوة لاحتمال ان يكون ذلك وقت الانقطاع وقد روى ابو داؤد عن ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة هذا يؤيد ما قلنا لكن روى
ابو داؤد اما اغتسلى لكل صلوة او اجمعى وقد روى الامام احمد ابو داؤد عن حمنة قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة
فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم استفتيه فوجدته فى بيت اختى زينب بنت جحش فقلت انى استحاض حيضة شديدة فما
تامرنى قد منعتنى الصلوة والصيام قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتلجمى قالت هو
اكثر من ذلك قال فاتخذى ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا فقال النبى صلى الله عليه وسلم سآمرك بامرين ايهما فعلت
اجزء عنك من الآخر وان قويت عليهما فانت اعلم قال انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة
ايام حتى اذا رأيت ذلك فقد طهرت واستنقأت وصلى ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها فان ذلك
تجزيك كذلك فافعلى من كل شهر كما تحيض النساء وكما تطهرن وان قويت على ان تؤخرين الظهر وتعجلين العصر فتغتسلين و
تجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلى وتغتسلين
مع الفجر فافعلى ان قدرت على ذلك ولم يفهم هذا العبد معنى هذا الحديث فان السائلة ان كانت عادتها معلومة فلا وجه
للتفصيل بل يكفى لها بعد مضى ايام الحيض غسل واحد وبعده يكفى الوضوء لوقت كل صلوة او لكل صلوة كما وقع فى حديث
بنت جبيش وان كانت عادتها فانية فلا وجه لتحيض ستة ايام او سبعة ايام ثم الشراح يحملون الجمع على الجمع الحقيقى مع تعجيل
العصر وتاخير الظهر بان يصلى الظهر فى وقت العصر ويرد عليهم انه ان كان المراد الجمع الحقيقى فلا وجه لتعجيل العصر بل يكفى تاخير
الظهر والشراح الحنفيون يحملون على ان يؤخر الظهر الى آخر الوقت ويعجل العصر اول الوقت بحيث لا يكون بين الصلوتين
فرجة معتدة بها فالجمع جمع صورى لا جمع حقيقى وعلى هذا يظهر لتعجيل العصر فائدة لكن يرد على الوجهين انه يحتمل بعد الفراغ من
الظهر انه وقت الحيض فكيف يصلى العصر والذى يظهر بعد التامل فى معنى الحديث ان يقال بعد كون المرأة ناسية العادة
ان معنى الشق الاول ان تتحرى العادة وتعمل على حسب التحرى من ستة ايام او سبعة ايام لان حيض النساء يكون
فى الاكثر كذلك والشق الثانى ان لا يقع التحرى على شئ ثم العزيمة على هذا ان تغتسل لكل صلوة كما رويناه من قبل لكن فى
صلوة يحتمل ان يكون وقت الانقطاع فى اثناء الصلوة ولم يعتبر هذا الاحتمال لدفع الحرج العظيم بل لايمكن ح اداء



الصلوة فكما لم يعتبر هذا الاحتمال فى صلوة واحدة لم يعتبر فيما بين الصلوتين مؤداتين على التوالى فلدفع الحرج حكم صلى الله عليه
وسلم بتاخير احدى الصلوتين وتعجيل الاخرى لئلا يكون بينهما زمان فاصل معتد به وليس المراد الجمع الحقيقى بل كل صلوة فى وقتها
وهو صلى الله عليه وسلم صاحب الشرع فما حكم به فهو الشرع وانما جعل الشق الثانى افضل لان فى العمل بالتحرى احتمالا وقوله صلى الله
عليه وسلم وان قويت عليهما فمعناه ان بعد وقوع التحرى ان فعلت الشق الثانى فى زمان الطهر فهو افضل للاحتياط فان قويت
عليهما فانت اعرف بحالك فافعلى هذا غاية الكلام فى معنى الحديث لكن يخالف الحنفية فى ايجابهم الغسل لكل صلوة فافهم

## فصل

فى تطهير النجاسات تطهير الثوب والبدن والمكان عن النجاسات الحقيقية فرض فى الصلوة وشرط لها والمعتبر فى عدم جواز الصلوة
حمل المصلى شيئا بحيث لا يكون مستمسكا باستمساكه بل بامساك المصلى حتى لو صلى المصلى وجلس على رأسه حمامة نجسة او صبى متلطخ بالنجاسة
لا تفسد صلوته بخلاف ما اذا كان المحمول انا ء نجسا ونحوه مما لا يستمسك بنفسه ثم المشروط فى طهارة المكان طهارة موضع القدمين
بالاتفاق وكذلك طهارة موضع الجبهة فى السجود واما طهارة موضع اليدين والركبتين فلا لان وضعها غير لازم عند السجود كذا قال
اكثر المشائخ ولى فيه نظر لانه لو سلم ان وضعها ليس شرطا لكن يلزم حمل النجاسة فى الصلوة والمخالطة لها فى الصلوة وبين انشاء الله تعالى
لزوم وضع اليدين والركبتين واختار ابو الليث الفقيه انه يجب طهارة موضع اليدين والركبتين ومنع صحة الرواية الاولى
وقال بلزوم وضع اليدين والركبتين فى السجود وهو الاشبه بالصواب والنجاسة عندنا قسمان نجاسة غليظة ويعفى عنها قدر
الدرهم اعتبارا بموضع الاستنجاء لان الحجر لا يزيل النجاسة عن البدن فالموضع نجس ولذا لو انغمس فى الماء القليل
تنجسه ومع ذلك قد عفى عنه هذا القدر وموضع الاستنجاء ومواضع سائر البدن مساوية فى ايجاب التطهير فاذا عفى موضع
الاستنجاء عفى هذا القدر عن كل موضع من البدن والثوب وموضع الاستنجاء قد يكون بقدر الدرهم ولا يزيد عليه
فقدر الدرهم معفو ثم المعتبر قدره فى الوزن عند البعض مطلقا وعند البعض فى الكثيف من حيث الوزن ومن حيث
المساحة فى الرقيق وعند الاكثر من حيث المساحة مطلقا وصححه فى الهداية والدليل المذكور توجب ذلك ايضا ومساحة الدرهم
مقدار عرض الكف ويجمع النجاسة فى ثوبين وفى موضعين من ثوب واحد فان كان الكل قدر الدرهم يعفى وان كان ازيد لا يعفى
واذا اصاب الثوب نجاسة ونفذ فى الجانب الآخر وفى كل مقدار عرض الكف فهو معفو يجوز به الصلوة لان هذه النجاسة واحدة
وان كان الثوب ذا طاقين فنفذ النجاسة الى الطاق الآخر وكان فى كل طاق قدر عرض الكف لا يجوز الصلوة لانهما نجاستان
فى ثوبين فيجمع النجاستان والصلوة مع تنجس الثوب او البدن بالقدر المعفو مكروهة كراهة التحريم حتى قيل لو علم قليل النجاسة عليه
فى الصلوة يرفضها ما لم يخف خروج الوقت او فوت الجماعة كذا فى فتح القدير والقسم الثانى النجاسة المخففة ويعفى عنه ما لم يفحش
ولم يقدر الامام ابو حنيفة بشئ بل فوض على راى المبتلى وقد روى تقديره بربع الثوب وهو مختار اكثر المشائخ وبه افتوا واختلفوا
فالاكثر على ان المعتبر ربع الثوب الذى اصابه النجاسة وقيل ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة وروى عن الامام ابى يوسف
قدر ربع ثوب يكون شبرا فى شبر وعنه ذراع فى ذراع وعن الامام محمد قدر القدمين وفى فتح القدير الاول احسن لان اعتبار
الربع كثيرا كالكل كما فى الثوب النجس الذى لا يجد المصلى غيره وفى انكشاف العورة هكذا قالوا وجعلوا مناط الخفة والغلظة
تعارض النصوص كما هو مذهب الامام ابى حنيفة او وجود الاختلاف بين الائمة كما هو مذهبهما وهذا العبد لا يفهم هذا المقام

فان الاحكام الشرعية احكام الله تعالى ادركت بدلائل منصوبة من قبله من النصوص او القياسات وما قالوا من معفوية
قدر الدرهم صحيح لانه قاد اليه دليل شرعي هو القياس على موضع الاستنجاء بل دلالة نص الاستنجاء وما قالوا من عفو الغير الفاحش
من بعض النجاسات لابد له من دليل دال على ان تلك النجاسات مخففة في نظر الشارع وجعلها معفوة ما لم يفحش ووجود التعارض
والاختلاف لا يوجب التخفيف من قبل الشارع اذ لا تعارض عنده ولا اختلاف بل ان كان ما وقع فيه التعارض او الاختلاف
نجسا عند الشارع فحكمه حكم سائر النجاسات في نظر الشارع وان كان طاهرا لا يجب التطهير واما وجوب تطهير القدر الفاحش فيه
وعفو ما دونه فلا لابد له من دليل شرعي فافهم ثم النجاسات المغلظة الخمر وبول الآدمي وبول ما لا يوكل لحمه غير الفرس والغائط
والدم المسفوح واما غير المسفوح فقد مر انه طاهر والمسك ايضا طاهر ويجوز الصلوة مع نافجة المسك وكذا دم البق ونحوه
وخرؤ الدجاج والبط والاوز والقئ ان كان ملأ الفم واما اذا لم يكن ملأ الفم فطاهر كما قدمر والمذي والودي والمني هذا كله
باتفاق ائمتنا الثلثة لعدم تعارض النصوص ولا وجود الاختلاف والظاهر ان الاختلاف الذي اعتبراه هو الاختلاف في
الصدر الاول والاقوى نجاسة المني خلاف الامام الشافعي وروث الحمار والفرس وخثي البقر وبعر الابل والغنم
فنجس مغلظ عند الامام ابي حنيفة لما عن ابن مسعود اتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت
حجرين والتمست الثالث فلم اجد واخذت الروثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري فهذا
نص على النجاسة ولم يعارضه نص آخر فصارت النجاسة مغلظة وعندهما نجاسة الروث والخثي والبعر مخففة لوجود الاختلاف
لانه روي عن ابي موسى الاشعري انه صلى في مرابض الغنم والابل كما هو مذكور في صحيح البخاري تعليقا وروي عنه
طهارة هذه الاشياء فقد وجد الاختلاف وبه ثبت التخفيف عندهما ولان فيه ضرورة لامتلاء الطرق بها وللضرورة موثرة
في التخفيف واجاب في الهداية بان الضرورة انما هي في النعال وقد كفت مؤنتها حيث يطهر بالدلك والمسح وفي
انحصار الضرورة في النعال تامل وروي عن الامام محمد انه لما دخل الري ورأى بلوى الناس في الارواث فتى
بان الكثير الفاحش غير مانع وقاس المشائخ عليه طين بخاري فحكموا بطهارته اعلم انه روى الامامان احمد ومالك والترمذي
عن ام سلمة قالت لها امرأة اني اطيل ذيلي وامشي في مكان القذر قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
وعن امرأة من عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها
طريق هي اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه رواه ابو داؤد فهذان الحديثان تدلان صريحا ان قذر
الطريق اذا اختلط بالتراب الطاهر من الطريق وقت المرور يكون المجموع طاهرا في حق المار ولا يصح
حمل القذر على اليابس لانه يأبى عنه قولها فكيف نفعل اذا مطرنا فقد لزم طهارة طين البخاري لانه
ليس الا تراب الطريق والاقذار الواقعة فيها فالاشبه بالصواب ما افتوا به من طهارة طين بخاري
وهكذا الحكم في كل بلدة يكون فيه عموم البلوى وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس نجس مخفف عندهما وطاهر
عند الامام محمد اما عند الامام ابي حنيفة فللتعارض واما عند الامام ابي يوسف فللاختلاف فيه وانت قد عرفت
ان التعارض ليس الا في بول الابل لا مطلقا بل حال التداوي واما في غير الابل وفيه لغير التداوي



فالنص دال على النجاسة بلا معارض وان اصاب خرؤ الطيور الغير الماكولة اللحم اكثر من الدرهم يجوز الصلوة عندهما
وقال الامام محمد لا يجوز فعنده نجس نجاسة مغلظة وعندهما قيل طاهر فالخلاف في اصل النجاسة والاكثر على انه مخفف عندهما
قال في الهداية وهو الاصح لانه لم يعلم الخلاف فيه وليس فيه ضرورة لعدم المخالطة ولهما انها تذرق في الهوى
والتحامي منه متعذر فتحققت الضرورة فوجب التخفيف اذا لم يكن طاهرا وقيل طاهر في حق الاواني بغير صيانة
الاواني عنها وقيل نجس في حق الاواني ايضا لانها لا توضع مفتوحة في الساحة في النهار بل لا يكون فيها الا في
الليل ولا يكون هذه الطيور في الهواء ليلا فان وضع احد الاواني في الساحة مفتوحة في النهار فالتقصير
من قبله فلا يوجب التخفيف واما لعاب البغل والحمار فمشكوك لا يتنجس به الثوب الطاهر قطعا وان انتضح البول
سواء كان مخفف النجاسة او مغلظها قدر رؤس الابر فهو عفو لمكان الضرورة لعموم البلوى به والتطهير يكون بامور
الغسل والدلك والفرك والمسح بدون الماء والمسح بالماء والجفاف والدباغ وانقلاب العين اما الغسل فبالماء يطهر
كل شئ فان كانت النجاسة مرئية يجب ازالة عينها ليزول النجاسة الا اذا شق فيطهر مع بقاء الاثر وشق الزوال ان غلب
على ظنه ان لا يزول اصلا او يزول بخلط شئ مزيل كالصابون ونحوه لان الحرج مدفوع وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه او المرأة
يديها بصبغ او حناء نجسين وغسل الثوب او اليد الى ان تقاطر ماء صاف طهر الثوب واليد وان زال النجاسة المرئية بالغسل
مرة واحدة كفى ولا يجب الغسل بعدها بزوال النجاسة وعند بعض المشائخ لابد من الغسل بعد ذلك ثلث مرات وعند البعض
مرتين ويشكل بما في التجنيس حب فيه خمر غسل ثلثا يطهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر لانه لم يبق اثرها فان بقيت رائحتها لا يجوز
ان يجعل فيه من المائعات سوى الخل لان ما فيه من الخمر يتخلل حينئذ لان آخر كلامه يدل على ان بقاء رائحة الخمر بقيام بعض اجزائها
وعلى هذا قد يقال كل ما بقي فيه رائحة كذلك كذا في فتح القدير ولا يظهر للاشكال وجه لان الطهارة مع بقاء اثر النجاسة انما كانت لكون
الزوال شاقا في حب الخمر ليس الزوال شاقا لكون الخل مزيلا له فافهم وان كانت النجاسة غير مرئية فيجب الغسل الى ان يغلب على
ظن الغاسل انه لم يبق من النجاسة شئ لان الغسل لاستخراج النجاسة فلابد من التكرار حتى يغلب الظن بخروجها وقدروا ذلك بالثلث
بان يعصر في كل مرة وفي الاخيرة بتمام قوته ويعتبر قوة الغاسل حتى لو عصره الغاسل بتمام قوته وانقطع التقاطر لكن عصر غيره فتقاطر
فالثوب طاهر وفي ازار الحمام عن الامام ابي يوسف يطهر بصب الماء عليه مرة بعد اخرى من دون العصر في فتح القدير هذا
للضرورة لئلا ينكشف العورة فلا يقاس عليه وما لا يمكن عصره يغسل ويخفف بحيث لا يتقاطر ويفعل هكذا ثلث مرات وقالوا
في الجلد والخف والجرموق يفعل كذلك وفي الاواني المستعملة التي لا تتشرب يغسل ثلثا ويدلك في كل مرة يطهر وقيد في
فتح القدير بكون النجاسة رطبة واما اذا جف فهي كالجديدة والحصير اذا تنجس يجري عليه الماء الى ان يتوهم زوالها والاجراء
يقوم مقام العصر وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر يجري عليه الماء ليلة تطهر المسائل كلها في فتح القدير وان كانت
الاواني المتخذة من الطين والقائها في النار جديدة لا يطهر عند الامام محمد ابدا وكذا الجلد الذي دبغ بماء نجس ويطهر عند
الامام ابي يوسف والحنطة التي طبخت في الخمر لا يطهر عند الامام ابي حنيفة ابدا وبه يفتى واللحم اذا طبخ في نجس لا يطهر مرقه ابدا الا
اذا كانت النجاسة خمرا ويلقى فيه الخل ويصير حامضا كالخل فانه يطهر والدهن اذا وقع فيه نجس فالمروي عن الامام ابي يوسف

فی تطہیرہ ان یغلی مع الماء ثلثا حتی یذہب الماء ویبقی الدہن وعلی ہذا قالوا اذا الطخ الید بدہن نجس فغسل الید ثلثا فذلک تطہر الید بطہارۃ الدہن الذی علی الید کذا فی فتح القدیر وکما یجوز تطہیر الثوب بالماء کذلک یجوز بکل مائع قالع کالخل وماء الورد ونحوہما الا کاللبن لانہ لدہنیۃ غیر قالع ہذا عندہما وکذلک البدن یجوز تطہیرہ بکل مائع فی قول الامام ابی حنیفۃ واحدی الروایتین عن الامام ابی یوسف وقال الامام محمد لا یجزی الا الماء وبہ قال الامام الشافعی لان القیاس ان لا یطہر الثوب النجس ابدا ولو بالماء لان الماء یتنجس باول الملاقات فزاد الثوب النجاسۃ الا انا عرفنا بالنص التطہیر بالماء وہو تطہیر غیر معقول فلا یتجاوز الی مائع آخر قلنا الماء انما یطہر تقلیعہ النجاسۃ وہذا امر معقول فان الطہارۃ بزوال النجاسۃ القائمۃ امر معقول وکل مائع قالع فاذا اقلع النجاسۃ طہر الثوب والماء مادام فی الثوب لا یعطی حکم النجاسۃ شرعا ضرورۃ کونہ مطہرا فکذا القالع الآخر غیر الماء فالقیاس انما ہو بقاء الماء علی الطہارۃ حال الاستعمال بضرورۃ القلع الی القوالع الاخر واما الثوب فتطہیر بانقلاع النجاسۃ کذا حقق الامام فخر الاسلام وقد روی اسماء بنت ابی بکر افضل الصدیقین قالت سألت امرأۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارأیت احدانا اذا اصاب ثوبہا الدم من الحیضۃ فکیف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اصاب ثوب احدکن الدم من الحیض فلتقرصہ ثم لتنضحہ ثم لتصل فیہ رواہ الشیخان وقال صلی اللہ علیہ وسلم لتنضحہ ولم یقیدہ بالماء فہو عام فیما یحصل بہ النضح فہذا حجۃ لنا علی جواز الغسل بکل مائع قالع وفی روایۃ اخری للشیخین تحتیہ ثم تقرصیہ بالماء ثم تنضحہ ثم تصلی فیہ وفیہ ایضا النضح مطلق الا انہ قید القرص بالماء وکان فی الاولی غیر مقید فہو عام لکل ما یحصل بہ القرص وہہنا افرد فرد منہ والقرص وان کان مقیدا الا یضر الاستدلال لان النضح غیر مقید وروی ابو داؤد والنسائی عن ام قیس سألتہ عن دم الحیض فقال علیہ السلام حکیہ بضلع واغسلیہ من ماء وسدر قید الحک فیہ بالضلع وہو قرینۃ علی ان القرص یصح بکل ما یحصل بہ القرص والغسل وان کان مقیدا بالماء لکن افراد فرد من العام لا یضر العموم ثم الغسل مقید بالماء والسدر جمیعا وہو غیر واجب عند الجمیع فذکرہ لزیادۃ التنظیف فنقول ذکر الماء کذلک وبالجملۃ ذکر الماء انما ہو مثلا للاشارۃ الی ان حکم کل مائع کذلک بل نقول قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لتنضحہ عمومہ فیما یحصل بہ النضح مثل عموم ان اکلت فی الماکولات فلیس ہہنا تقدیر آلۃ النضح بل یفہم فہم اللوازم کما لا یخفی علی المتامل فی قواعد المعانی فلا یقبل التخصیص بکونہا ماء واما ذکر الماء فی روایۃ اخری فلا یصلح مخصصا لہ لعدم قبولہ التخصیص بل ذکرہ لجریان العادۃ بالغسل بالماء وحصولہ بلا کلفۃ للکل وترک المائعات الاخر لظہور انہ مثل الماء فقد ظہر ان قولنا ثابت بالنص ایضا لا بالقیاس فقط ہذا ما عندی فی ہذا المقام واما الدلک فیطہر بہ الخفاف والنعال لا غیرہما وانما طہارتہا بہ فلما روی ابو سعید الخدری انہ علیہ السلام قال اذا جاء احدکم الی المسجد فان رای فی نعلہ اذی او قذرا فلیمسحہ ولیصل فیہما رواہ ابو داؤد وعن ابی ہریرۃ اذا وطئ احدکم الاذی بنعلہ او خفہ فطہورہما التراب رواہ ابن خزیمۃ کذا فی فتح القدیر وخصص الامام ابو حنیفۃ بالیابس لان الرطب یزید بالدلک فلا یکون الدلک مطہرا وقال الامام ابو یوسف الرطوب ایضا اذا دلک بالارض بحیث لا یبقی لہ اثر یطہر لعموم الحدیث مع عموم البلوی فی الہدایۃ وعلیہ مشائخنا وان کانت النجاسۃ رقیقۃ غیر ذی جرم کالبول والخمر لا یطہر بالدلک قد یتشرب بہا النعل والخف ولا یخرجہا الدلک لکن المشائخ افتوا بان التراب الملاصق موضع النجاسۃ یجعلہا ذا جرم فیکفی الدلک ویؤیدہ عموم الحدیث ایضا مع عموم البلوی وقال الامام محمد لا یطہر الخف بالدلک اصلا الا اذا اصابہ المنی لان ما یتشرب بہ الخف والنعل من رطوبۃ النجاسۃ وان کانت



ذا جرم لا یخرجہ الدلک والجواب عنہ ان ہذا امر تعبدی لا مجال للرای فیہ بعد ورود النص ویروی عنہ الرجوع الی قولہما ویؤیدہ ما افتی بہ حین دخل الری واما غیر الخف والنعل فلا یطہر بالدلک لعدم ورود النص والنجاسۃ الداخلۃ فی ثخنہ لا یخرجہ الدلک واما الفرک فہو مطہر للثوب وغیرہ الذی اصابہ المنی خاصۃ لا غیرہ لما روت ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ رضی کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یابسا وامسحہ او اغسلہ شک الحمیدی اذا کان رطبا رواہ ابو عوانۃ ورواہ الدارقطنی اغسلہ من غیر شک کذا فی فتح القدیر وروی مسلم عن ام المومنین عائشۃ کنت افرک المنی من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالمنی نجس عندنا وعند الامام مالک والامام احمد فی روایۃ لما روی ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ انہ علیہ السلام کان یغسل المنی ثم یخرج الی الصلوۃ وانا انظر الی اثر الغسل فیہ وفی روایۃ عن سلمان بن یسار قال سألت عائشۃ عن المنی یصیب الثوب قالت کنت اغسلہ من ثوب رسول اللہ صلعم فیخرج الی الصلوۃ وان اثر الغسل فی ثوبہ رواہ الشیخان فجواب ام المومنین عند مسئولیتہا عن حکم المنی اذا اصاب الثوب بانہا کانت تغسل ظاہر فی ان غسل المنی کان واجبا والا لم یعلم الحکم المسئول عنہ مع انہ لو کان طاہرا ما غسل ہو صلی اللہ علیہ وسلم ولما غسلت ولما فرکت ولو حینا ما والحجۃ القاطعۃ للشغب ما رواہ الدارقطنی عن عمار بن یاسر قال اتی علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا علی بئر ادلو ماء فی رکوۃ قال یا عمار ما تصنع قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بابی انت وامی اغسل ثوبا من نخامۃ اصابتہ فقال یا عمار انما یغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والدم والقیئ والمنی یا عمار ما نخامتک ودموع عینک والماء الذی فی رکوتک الا سواء قال الدارقطنی فی سندہ ثابت بن حماد عن علی بن زید وہو ضعیف اجاب عنہ فی فتح القدیر بانہ وجد لہ متابع فقد روی الطبرانی عن حماد بن سلمۃ عن علی بن زید ہذا الحدیث سندا ومتنا والطعن فی علی بن زید قد دفعہ فی فتح القدیر بان مسلما والحاکم رویا لہ وقال الترمذی صدوق وقال الامام الشافعی واحمد فی روایۃ مختارۃ عند اتباعہ المنی طاہر واستدل لہما بان المنی اصل الانبیاء فکیف یکون نجسا وہذا لیس بشیئ ولو اقتضی ہذا الطہارۃ لزم طہارۃ الدم وثانیا بما روی عن ابن عباس عنہ علیہ السلام انہ سئل عن المنی یصیب الثوب قال انما ہو بمنزلۃ المخاط والبزاق وقال انما یکفیک ان یمسحہ بخرقۃ او باذخر رواہ الدارقطنی والبیہقی وفی رفعہ کلام قلنا ونحن نقول بکیفیۃ الفرک سواء کان بخرقۃ او اذخر او غیر ذلک وقولہ بمنزلۃ المخاط لیس فیہ ما یدل علی الطہارۃ نصا فیجوز ان یکون وجہ الشبہ فیہ غیر الطہارۃ وقولہ انما یکفیک بیان حکمہ لا بیان وجہ شبہہ مع ان المحرم قاض علی المبیح فافہم قال شمس الائمۃ مسئلۃ فرک المنی مشکلۃ لان الرجل یمذی ثم یمنی الا ان یقال انہ مغلوب بالمنی مستہلک فیہ فیجعل تبعا قال فی فتح القدیر ہذا ظاہر اذا کان الواقع لا یمنی الا ویمذی وقد طہرہ الشرع بالفرک یابسا یلزم انہ اعتبر الشرع المذی مستہلکا للضرورۃ انتہی ثم الفرک انما یکفی اذا لم یکن علی راس الذکر بول بان لم یتجاوز عن المخرج واستنجی بالحجر او تجاوز واستنجی بالماء واما اذا کان راس الذکر متلطخا بالبول فلا یکفی الفرک لان الفرک لا یکفی فی البول واما المسح بدون الماء فیطہر للسیف والمرآۃ لانہ لا یداخلہما النجاسۃ وما علی الظاہر یزول بالمسح واما غیرہما فلا یکفی فیہ المسح لانہ یداخلہ النجاسۃ فلا یخرجہ المسح واما المسح بالماء فلا یکفی الا فی حوالی جرح الفصد وسائر الجروح وحوالی الدمامیل ان ضر الغسل وافضی الی وصول الماء الی الجرح للضرورۃ ولا ضرورۃ فیما عدا ذلک واما الجفاف فتطہیر الارض والآجرۃ المفروشۃ علی الارض والشجر القائم علی الارض والجدران والسقف الا انہ یشترط ذہاب الاثر بالجفاف ولا یطہر غیر ذلک قال

الامام الشافعي لايطهر الا بصب الماء وقد روى انس قال بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذا المسجد لا يصلح بشيء من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن او كما قال صلى الله عليه وسلم قال وامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه رواه الشيخان فزعم الشافعي ان تطهير الارض بشن الماء ونحن نقول ان شن الماء لا يزيد الا زيادة في النجاسة وانتشارها لان هذا الشن لا يزيله بل الشن انما كان لئلا يبقى اثر النجاسة بعد الجفاف ليطهر بالجفاف نعم لو ثبت انه صلى فيه بعد الشن قبل الجفاف لنفعه والدليل القاطع للشغب لنا ما روى ابو داؤد عن ابن عمر قال كنت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا وكانت الكلاب تبول وتمر في المسجد وكانوا لا يرشون شيئا فعلم منه ان الارض يطهر بدون رش الماء والا لزم كون المسجد نجسا مع انا امرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المساجد واما الدباغة فهو تطهير للجلد خاصة لا غير لما روى ابن عباس عنه عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي ورواه مسلم ولفظه اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخص منه لما هو نجس العين وهو الخنزير لقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس مرجع الضمير راجع الى الخنزير والكلب في رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة وفي مذهب الشافعي واما جلد الآدمي فطاهر ولا يجوز دباغته والانتفاع به لكرامته ويدخل في عموم هذا الحديث جلود السباع وجلود مذبوح المجوسي وقد روى مسلم عن ابن وعلة قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا ناكل ذبائحهم ونؤتى بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره ولاح ايضا من هذا الحديث ان المجوس ليس بنجس مع انه مشرك ويدخل ايضا في العموم جلد الميتة وفيه خلاف بعض اصحاب الامام احمد تشبثوا بما عن عبد الله بن حكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي وفي صحة هذا الحديث كلام عند اهل الحديث وقد بين نبذة منه في فتح القدير ثم بعد تسليم الصحة لا حجة لهم فيه لان الاهاب اسم لغير المدبوغ كذا في الهداية ولنا في خصوص جلد الميتة ما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان نستمتع بجلود الميتة اذا دبغت رواه الامام مالك وابو داؤد وعن سلمة بن المحبق قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال دباغها طهورها رواه الامام احمد وابو داؤد والدباغ عبارة عن ازالة الرطوبات المنتنة ليامن عن الفساد وهو قد يكون بالتشميس وبالتتريب وبالادوية الاخرى كالقرظ وغيره واسم الدباغ عام في كل نوع منه واما ما روى الامام احمد وابو داؤد عن ام المؤمنين ميمونة قالت مر على رسول الله صلعم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهرها الماء والقرظ فلا تدل على تخصيص الدباغ بالقرظ كيف وافراد بعض افراد العام لا يضر العموم ولا يخصه والفيل من السباع عندهما فليس بنجس العين وقال الامام محمد الفيل كالخنزير نجس العين لهما ما عن عمرو بن خالد عن قتادة عن انس انه عليه السلام كان يتمشط بمشط العاج رواه البيهقي وقد تكلم عليه قال الشيخ ابن الهمام لا ينزل عن درجة الحسن والله اعلم واما انقلاب العين فيطهر الخمر اتفاقا فان الخمر اذا صار خلا يطهر ويحل بالاتفاق وفي غيرها خلاف فذهب الامام محمد الى انه بانقلاب العين يطهر كما اذا صار الميتة ملحا والسرقين والقذرة تحترق فتصير رمادا



يطهر عنده وذهب الامام ابو يوسف لا يطهر بانقلاب العين فلا يطهر الرماد المذكور ولا يؤكل الملح المذكور والفتوى على قول الامام محمد وله نظير موجود لان النطفة نجس ثم يصير دما وهو نجس ثم يكون علقة وهي نجسة ثم يكون مضغة وهي طاهرة ثم حيوانا وهو طاهر وان العين الذي رتب الشارع عليه النجاسة وجعله نجسا قد زال وحدث حقيقة اخرى وفرع المشائخ على قول الامام محمد طهارة الصابون المتخذ من الزيت النجس كذا في فتح القدير والطين الممزوج بالتبن النجس طاهر اذا كان التبن مستهلكا والارض الطاهرة بالجفاف والخف الطاهر بالدلك والثوب الطاهر من الفرك بالمني والجلد الطاهر بالدباغ تشميسا وتتريبا اذا اصابها الماء وابتلت بل يعود نجسا فيه روايتان عن الامام ابي حنيفة والفتوى على انه لا يعود نجسا وهو طاهر جدا لان هذه الاشياء صارت طاهرة بما جعله الشارع مطهرا اياه فبعد اصابة الماء ملاقاة الطاهر بالطاهر فلا وجه لاعادة النجاسة والله اعلم باحكامه

**فصل في الاستنجاء وآداب قضاء الفضلات** يكره ان يبول مستقبل القبلة ولا يتخلى مستدبر القبلة في رواية وفي الاخرى لا بأس في الاخير وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي لا بأس بالبول مستقبل القبلة والتخلي مستدبرها في العمران ولا يستقبل في البول ولا يستدبر في الصحاري والرواية الاولى هي المختارة وعليها الفتوى ووجهه ما عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان فالنهي عن الاستقبال للبول وعن الاستدبار للغائط وجه الرواية الثانية وهو مختار الامام احمد ما عن ابن عمر ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام وبه استدل الامام الشافعي على عدم البأس في البنيان وحمل الحديث الاول على الصحاري وهذا ليس بشيء لان جواز الاستدبار في البنيان اما لوجود الحائل بينه وبين القبلة فالصحاري والبنيان سواء او عدم الجواز في الصحاري لما يخل بالتعظيم للزوم التوجه الى جهة القبلة والحائل لغو فيه فالبنيان والصحاري سواء في ذلك ونحن نقول هذا من تعارض القول والفعل والقول ماخوذ عند تعارضهما كما تقرر في اصول الفقه فترجحت رواية حرمة الاستقبال والاستدبار جميعا لذلك ولان احتمال الانحراف ادنى انحراف بحيث يخرج من مسامتة القبلة ثابت خصوصا من صاحب الوحي ولا تمييز عند الرائي من بعيد فيحمل عليه دفعا للتعارض بخلاف حديث النهي فانه نص مفسر لا مجال لهذا التاويل فيه فافهم ويكره البول والتخلي والجماع فوق المسجد كراهة التحريم لان سطح المسجد له حكم المسجد ولذا لا يبطل الاعتكاف بالصعود عليه ولا يكره ذلك فوق سطح بيت فيه مكان اعد للصلوة لانه لم ياخذ حكم المسجد ويكره البول قائما لما عن امير المؤمنين عمر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما رواه الترمذي وابن ماجة واما ما روى البخاري فبال قائما فقال محي السنة قيل كان ذلك بعذر والعذر الذي كان لرسول الله صلعم فقد قال الشافعي كان الوجع لا يستطيع معه القعود المعتاد للبول وقد روى الحاكم من حديث ابن عمر بال قائما لوجع كان بباطن ركبتيه هذا هو الصحيح وقيل كان العذر انه صلى الله عليه وسلم بال في سباطة قوم ولم يكن هناك موضع القعود لكثرة النجاسة هناك عن ام المؤمنين عائشة الصديقة انها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه الامام احمد والنسائي وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان عادته الشريفة البول قاعدا وان وجد منه صلى الله عليه وسلم البول قائما فكان في غاية الندرة بعذر ويكره التحدث في حال قضاء البول والغائط بما عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داود

ومشائخنا اتفقوا على كراهة التكلم حال الاستنجاء حتى يفرغ عنه ويسن ان يستنجي للبول والغايط بالحجر اذا لم يخف تجاوز النجاسة
عن قدر الدرهم لو لم يستنج واذا خاف ذلك يفترض الاستنجاء بعد الحجر بالماء اما الثاني فظاهر لان ازالة النجاسة على هذا التقدير
فرض بالماء واما الاول ففي البول لما مر من الحديث الصحيح استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه وفي البول احتمال
الخروج فلابد من الاستنجاء بالحجر الى ان يغلب على ظن المستنجي انقطاع ذلك الاحتمال ففي البول الاستنجاء بالحجر الزم وقد روى
البيهقي عن مولى امير المؤمنين عمر قال كان عمر اذا بال قال ناولني شيئا استنجي به فاناوله العود او الحجر او ياتي حائطا يمسح به او يمسه
الارض قال البيهقي هذا اصح ما في الباب كذا نقل الشيخ عبد الحق يفهم منه جواز الاستنجاء بالعود ولعله يكون بعض الاعواد بحيث
يكون جذابا واما الاستنجاء للغايط فقد مر انه صلى الله عليه وسلم استنجى بالحجرين ورمى الروثة وصفة الاستنجاء للبول ان ياخذ الحجر
بشماله ويلصقه بمخرج البول من دون معاونة باليمين ويديم الالصاق حتى ييبس المخرج ويغلب على ظنه ان لن يخرج شئ من رطوبة
البول ولا يلزم على هذا امساك الذكر باليمين المنهي عنه ولا الاستنجاء باليمين المنهي عنه فان لم يكن البول جاوز المخرج فقد تم
استنجاءه المسنون والغسل بعده ندب طلبا للكمال للتنظيف والشافعية ذكروا في كيفية الاستنجاء لما اشكل عليهم ذلك ان ياخذ الحجر
بيمينه وذكره بشماله ويحركه الى الحجر ولا يحرك الحجر اليه لكيلا يلزم الاستنجاء باليمين هذا تكلف ويلزم الاستعانة باليمين والاصوب
ما ذكرنا وقال الطيبي الشافعي النهي عن الاستنجاء باليمين مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فلا اشكال وهذا تخصيص
من غير مخصص والنهي عن الاستنجاء باليمين عام وكيفية الاستنجاء من الغايط ان ياخذ الحجر بشماله ثم يقبل به ويدبر كذا يفعل مرة بعد
اخرى الى ان يغلب على ظنه التطهير فان كان البراز كالابعار ولم تجاوز المخرج فقد حصل الاستنجاء والمندوب ان يعقب الاحجار
الماء طلبا للكمال للتنظيف في الهداية لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا نزلت في رجال كانوا يتبعون الحجارة الماء قال في
فتح القدير رواه البزاز وابن ماجة وفي سنده ضعف ولا يشترط العدد في احجار الاستنجاء بل يستنجي بما به يحصل النقاء هذا
عندنا لان المقصود في الاستنجاء التنقية والعدد لغو فيها وقد مر من قبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حجرين للاستنجاء و
رمى الروثة حين اتى بها ولما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن و
من لا فلا حرج عليه رواه ابو داؤد وابن ماجة والدارمي وقال الامام الشافعي لابد في الاستنجاء من ثلثة احجار لما
عن ام المومنين عايشة الصديقة عنه عليه السلام قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار فانها تجزي عنه
رواه الامام احمد وابو داؤد والنسائي ولعل المراد انه لا يزيد على الثلثة تحرزا عن اللغو في الدين قال في الهداية حديث
ثلثة الاحجار متروك الظاهر فانه اذا كان لحجر ثلثة احرف يجوز الاستنجاء به فلعل تعيين الثلثة لافادة ان الاستنقاء يحصل به واذا
جاوز البول والبراز المخرج ولم تجاوز الدرهم يسن استعمال الماء بعد الحجر والحجر في استنجاء البول الزم كما عرفت
ان في البول مظنة الخروج ثم الظاهر عند هذا العبد ان مرادهم بالسنة الطريقة المسلوكة الواجبة لما قد عرفت ان النجاسة
ان كانت اقل من الدرهم يكره الصلوة معها ويجب الاعادة في الوقت وهذا يوذن بان الكراهة كراهة التحريم فازالة
النجاسة القليلة يجب ازالتها واما في زماننا فالماء سنة واجبة مطلقا لما روى البيهقي عن امير المومنين علي ان
من كان من قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة بالماء ومثله جاء عن تاج العارفين الحسن البصري



قدس سره وفي فتح القدير ان الماء سنة في زمانه الشريف ايضا لما عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا
وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجي من ماء رواه الشيخان قال الشيخ عبد الحق اي بعد التنقية بالاحجار هذا هو الصحيح لان التنقية
بالاحجار ثابت وكان عادة له صلى الله عليه وسلم والحاصل انه ان لم تجاوز المخرج فالماء بعد الحجر سنة مندوبة وان جاوز وكان
اقل من قدر الدرهم فالماء بعد الحجر سنة واجبة لكن لو لم يتبع الماء يجوز الصلوة معه ويعاد ان بقي الوقت كما هو الحكم في النجاسة
القليلة من مقدار الدرهم وان جاوز البول او الغايط اكثر من قدر الدرهم فلا يجزي الاحجار بل لابد من الغسل ولا يجوز الصلوة
بدونه في الهداية نسخ الاصل مختلفة ففي بعضها لا يجزيه الا الماء وفي الاخرى لا يجزيه الا المائع وهذا يرشدك الى اختلاف الرواية
في تطهير المائع البدن ثم المعتبر عندهما قدر درهم سوى موضع الاستنجاء وعند الامام محمد مع موضع الاستنجاء وهو الاشبه لان قدر
الدرهم انما كان معفوا اعتبارا لموضع الاستنجاء فلا معنى للتجاوز قدر الدرهم سوى موضع الاستنجاء لانه يلزم حينئذ ان يكون
قدر موضع الاستنجاء مع شئ زائد قدر الدرهم معفوا وهو غير حكم الاصل كذا في فتح القدير ويكره الاستنجاء باليمين واستمساك
الذكر باليمين في استنجاء البول عن ام المومنين عايشة الصديقة قالت كان يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى رواه ابو داؤد وعن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يمسح بيمينه رواه الشيخان ولا يجوز الاستنجاء بالعظم ولا بالروث لما
عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث والعظام فانها زاد اخوانكم من الجن رواه الترمذي

**فصل في ستر العورة** ستر العورة شرط للصلوة يفوت الصلوة بفواته لما عن ام المومنين عايشة الصديقة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل صلوة حائض الا بخمار رواه الترمذي وابو داؤد والصلوة الشرعية المفروضة حقيقة
اعتبرها الشارع مركبة من اركان مخصوصة ومشروطة بشرائط مخصوصة يفوت بفوات احدها وهي حقيقة مجملة من جهة الاركان
والشرائط فوقع هذا الخبر بيانا للشرط بانحصار الستر شرطا ولا يجب في بيان المجمل كون المبين قطعي الثبوت او قطعي الدلالة فافهم واستدل
في الهداية بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واورد عليه في فتح القدير ان الآية نزلت في الطواف فلو كانت موجبة لاشتراط
الستر في الصلوة لاوجبت في الطواف لان السبب داخل قطعا مع ان الستر ليس شرطا في الطواف وهذا السوال حق ثم قال
والحق ان الآية ظنية فمقتضاها الوجوب في الصلوة وهذا ليس بشئ لان الظنية لا ينفي الاشتراط لان الصلوة مجملة بالنظر الى
الشرائط والمراد بالفرض ههنا ما يفوت بفواته الصلوة لا ما ثبت بدليل قطعي لان القعدة الاخيرة فرض مع انها ثابتة بدليل ظني
صرح بما قلنا صاحب الكشف الا ان يبنى على مذهب القائل بحصول القطع من تبيين المجمل بظني اذا كان المجمل قطعي الثبوت
لكن حينئذ يسقط الاعتراض نعم يرد حينئذ ان الآية لا يدل على الاشتراط انما يدل على طلب الستر عند كل مسجد وهو اعم من الاشتراط
ثم قال الاوجه الاستدلال بالاجماع كما نقله غير واحد لا يضر مخالفة بعض المالكية لانها بعد الاجماع فالمخالفة مخالفة الاجماع
لكن نقل الشيخ الاكبر قدس سره في الفتوحات المكية الخلاف واختاره هو عدم الاشتراط ويبعد كل البعد عن مثل ذلك الشيخ ان يخالف
الاجماع او يجعل الخلاف اللاحق معتبرا في الاجماع السابق الا ان يقال لعل الاجماع اجماع التابعين والشيخ قدس سره لا
يرى الاجماع حجة الا اجماع الصحابة فلعله بناء على مذهبه اختار عدم الاشتراط وجعل الخلاف معتبرا قال وعورة الرجل

تحت السرة الى الركبة وقال الامام مالك الفخذ ليس بعورة ولنا عليه ما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي وميت رواه ابو داؤد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الفخذ عورة رواه الترمذي كذا في جامع الاصول ثم السرة ليس من العورة عندنا والركبة عورة ومذهب الامام الشافعي على
العكس وقد ورد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تحت السرة الى ركبتيه عورة في
فتح القدير رواه الدارقطني جزء من حديث طويل وفي سنده سوار بن داؤد العقيلي لكن وثقه ابن معين انتهى فهذا النص صريح
على ان السرة ليست عورة واما دخول الركبة فلان الغاية غاية الاسقاط لانه لولا الغاية لتناول الحكم لها ولما بعدها وغاية الاسقاط
تدخل في المغيا وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها واما القدمان فتقدير وي انهما ليسا بعورة قال في الهداية هو الاصح قال
فيها في باب الكراهة ان القدم عورة لا يجوز النظر اليها عند الامام ابي حنيفة وعنه انه يباح النظر لبعض الضرورة عن ابن مسعود
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان رواه الترمذي الا انه قد خرج منه ما في ابدائه
الضرورة من الوجه والكف وفي فتح القدير قد روي مرسلا عنه صلى الله عليه وسلم ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى الا
وجهها ويداها وبطن الامة وظهرها وما كان من الرجال عورة عورة منها وما سوى ذلك من بدنها ليست عورة في فتح القدير
روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قال خرجت امرأة متجلببة متخمرة فقال عمر من هذه فقيل له جارية لفلان
رجل من اهل بيته فارسل الى حفصة وقال ما حملك على ان تخمري هذه المرأة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا
احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي الآثار عن امير المؤمنين عمر صحيحة انتهى ونغمة المرأة الحرة عورة
لقوله عليه السلام التسبيح من الرجال والتصفيق من النساء رواه البخاري في حديث طويل معناه فلا يحسن ان يسمعها كذا نقل في
فتح القدير عن النوازل وفرع فيه على هذا انه لو قيل اذا جهرت المرأة في الصلوة فسدت صلوتها كان متجها ثم القليل من الكشف
او في زمان قليل لا يفسد الصلوة وان كان يكره لمكان الحرج وقدر الكثير بالربع من العضو وقال الامام ابو يوسف الكثير ما زاد
على النصف وفي النصف روايتان وقدر والزمان قدر ما يتادى فيه ركن من اركان الصلوة وهما قاسا على الربع من الراس
في المسح وحلق الربع من الراس في التحلل عن احرام الحج فالربع يحكي حكاية الكمال ومن رآى جانبا واحدا من الجوانب الاربعة
من الوجه يقول رأيت وجهه فرؤية احد الجوانب كرؤية الكل وانكشاف عضو من اعضاء العورة رؤية فالفخذ عضو وما بين السرة
والعانة عضو والذكر عضو براسه والانثيان عضو براسه وقيل مجموع الذكر والانثيين عضو قال في الهداية الصحيح الاول والالية
عضو والدبر عضو لا مجموعهما كما قيل وفي فتح القدير الصحيح الاول وبطن المرأة عضو وظهر الحرة عضو وشعرها عضو فانكشاف
ربع كل واحد واحد من هذه الاعضاء قدر ما يؤدي فيه ركن من اركان الصلوة مفسد للصلوة وبانكشاف اقل من الربع
يكره وان لم يفسد ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه
شئ رواه الشيخان عن ابي هريرة لانه فيما ليس على عاتقه شئ يحتمل انكشاف العورة ومن لم يجد به ثوبا يواري به
العورة فعليه ان يصلي عريانا لان الصلوة لا تؤخر ابدا والافضل ان يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود لان
في القعود سترا من وجه ولما عن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا في السفينة فانكسرت



بهم فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعودا بالماء قال في فتح القدير قال سبط ابن الجوزي رواه الخلال وان صلى قائما جاز لان في
القعود الستر وفي القيام اداء الاركان فالى ايهما شاء يميل الا ان الاركان يفوت الى خلف والستر يفوت لا الى خلف فيكون
القعود اولى وان لم يجد المصلي الا ثوبا نجسا وليس يجد ما يزيل به النجاسة فان كان الطاهر ربعا او اكثر من الربع لا يصلي عريانا
بل يصلي مشتملا على الثوب ولا يعيد الصلوة بعد ارتفاع العذر لان الربع يقوم مقام الكل حال هذا العذر وان كان الطاهر
اقل فكذا عند الامام محمد واحد قولي الامام الشافعي لان خطاب التطهير ساقط منه لعدم الماء فصار كالثوب الطاهر وعندهما يتخير لانه
يسقط خطاب التطهير او خطاب الستر لا على التعيين لانه ان ستر لزم الصلوة في ثوب نجس وان احترز عنه يصلي عريانا فاحد المحذورين
لازم ولا اولوية فخطاب احدهما ساقط لان الصلوة لا تؤخر بحال لا خطاب التطهير على الخصوص فلا ايهما اختار والافضل ان يصلي
بالستر لان الستر فرض دائم والله اعلم باحكامه **فصل** في التوجه الى القبلة التوجه الى القبلة شرط في الصلوة يفوت الصلوة بفواته
لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام ومن صلى الى غير الكعبة عمدا يكفر كما يكفر اذا صلى مع الحدث لانه مستخف بالدين والصلوة
لا النفس الترك فان ترك الفرض نفسه لا يوجب الكفر ما لم يجحد افتراضه ويجب لمن في المسجد الحرام التوجه الى عين الكعبة ولمن بمكة الى
المسجد الحرام ولمن في الحرم الى مكة ولمن كان خارج الحرم الى الحرم قال في فتح القدير قال صاحب الهداية في التجنيس هذا يشير الى
ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط جهتها وهو المختار انتهى فما في المتون ان الشرط في حق المكي
اصابة عينها وغير المكي اصابة جهتها لعله اجمال تفصيله ما ذكر والله اعلم واصابة الجهة ان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة او هوائها
لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بالانحراف مثل الانحراف المزيل في مسافة قريبة انتهى والشرط وقوع المسامتة على
حسب ما يرى المصلي ونحن غير مامورين بالمسامتة على ما يحكم به الآلات الرصدية ولذا افتوا ان الانحراف المفسد ان يتجاوز المشارق
والمغارب ثم الصلوة كما يجوز خارج الكعبة متوجها الى الكعبة كذلك يجوز في الكعبة متوجها الى جزء منها فرضا كان او نفلا خلافا للامام
الشافعي في الفرض كذا في كتب الشافعية وللامام مالك فيهما لانها صلوة استجمعت جميع شرائطها بوجود استقبال جزء من اجزاء الكعبة
وهو الشرط واما وقوع استدبار بعض الاجزاء فلا يضر لانا ما نهينا عن الاستدبار انما امرنا بالاستقبال جزء من اجزائه وقد وجد الدليل
القاطع للشغب عموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا رواه الشيخان والارض متناول لارض الكعبة فيجوز فيها
الصلوة ايضا ثم قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوته في الكعبة نفلا وظاهر ان النفل والفرض غير مفترقين في اشتراط التوجه
من دون عذر في السعة اما تنفله فيها فلما روى الشيخان عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو واسامة
ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم بين العمودين اليمانيين وما روى الشيخان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها
ولم يصل فيه فلا تعارضه لان هذا كان في حجة الوداع وحديث ابن عمر عن بلال كان يوم فتح مكة وان صلى الامام في المسجد الحرام وتحلق
الناس حوله جازت صلوة المقتدين وان كانوا اقرب الى الكعبة من الامام الا من كان في جانب الامام وتقدم منه الى الكعبة لان
التقدم انما يظهر عند اتحاد الجانب فمن لم يكن في جانب الامام لا يظهر تقدمه على الامام ويصح صلوته ومن كان في جانبه ويكون متقدما
لا يجوز صلوته والصلوة على سطح الكعبة جائزة لا تجاعه الشرائط والكعبة انما هي العرصة والمكان المحاذي الى عنان السماء ولذا لو صلى

على جبل ابی قبیس متوجها الی الکعبة جاز صلوته وقد وجد منه التوجه الی ہواء الکعبة لکن یکرہ الصلوة فوق الکعبة لان فیها ترک التعظیم
ومن عمیت علیه الکعبة او اشتبهت فی لیلة مظلمة او نهار فان کان بحضرته احد یسأل عنه یسأل لانه جهة من العلم والا تحری وجهة
التحری ہی جهة القبلة لما عن عامر بن ربیعة قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فی لیلة مظلمة فلم ندر این القبلة وصلی
کل رجل منا علی حیاله فلما اصبحنا ذکرنا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنزلت فاینما تولوا فثم وجه الله رواه الترمذی وفی
فتح القدیر ضعفه الترمذی وآخرون انتهی لکن اعتمد علیه المفسرون المعتبرون وان ظهر خطاء من تحری لا یعید لان قبلته جهة التحری
ومن ام قوما فی لیلة مظلمة فتحری القبلة وتحری من خلفه وکل صلی الی جهة تحریه مخالفا لجهة الامام صح صلوتهم لان قبلتهم جهة التحری
فکل کانه صلی الی القبلة کما فی جوف الکعبة الا من علم بحال امامه لان عنده ان الامام الی غیر القبلة فلیس له ان ینوی اقتداءه فلغت
نیة الاقتداء فبطلت صلوتهم وکذا من تقدم الامام لترکه فرض المقام ومن کان خائفا من سبع او عدو او کان فی البحر علی خشبة
یخاف الغرق لو توجه او کان مریضا لا یقدر علی التوجه ولیس بحضرته من یوجهه فصلی الی ای جهة قدر لان ہذه الاعذار یجعله
عاجزا عن التوجه فصار حاله حال من اشتبهت علیه القبلة والحرج مدفوع فی الشرع کذا قالوا والله اعلم باحکامه

## فصل

فی النیة النیة شرط للصلوة لان الصلوة عبادة مخصوصة فاذا لم ینو فقد فات کونها عبادة للحدیث المشهور واذا فات کونها عبادة
فات نفس الصلوة ولابد من اقتران النیة لتحریمة الصلوة لانها لو تاخرت لم یکن ما قبلها عبادة ولو تقدمت فقد انعدمت وقت
الصلوة وان نوی عند الوضوء ان یصلی الظهر مع الامام مثلا ولم یشتغل بعد النیة بامر لیس من جنس الصلوة یجزیه وان لم یحضر وقت
الدخول فی الصلوة کفت تلک النیة والمراد بالیس من جنس الصلوة ما یدل علی الاعراض والنیة ان یرید بقلبه انه ای صلوة یؤدی
لله تعالی بحیث ان سئل اجاب بدیهة وان کان بحیث یجیب بالفکر لم یکن نیة والتلفظ احسن فی زماننا لانه اجمع للخاطر والنیة فی اول
الصلوة یکفی وان لم یحضر فی جمیع ارکان الصلوة والافضل ان یکون النیة فی کل رکن من ارکان الصلوة انه لله تعالی ہذا ادنی
مراتب حضور القلب فی الصلوة ثم الفرض لا یتادی الا بنیة مخصوصة متعلقة بفرض مخصوص بان ینوی فرض ہذا الوقت لان الوقت
موسع صالح لان یقع فیه ہذا الفرض وغیره فلابد من التعیین بخلاف الصوم وان کان علی ذمته الظهر الفائت ونوی فی وقت العصر
الظهر الفائت والعصر لم یکن شارعا فی واحدة منهما وقیل ان کان فی الوقت سعة فهو ظهر وان ادرک الامام فی القعدة ونوی ان کانت
القعدة الاولی فقد دخلت فی الصلوة والا لا یصح وکما لابد من التعیین فی الاداء کذلک لابد منه فی القضاء فان کانت صلوات
لابد من التعیین بان ینوی ظهر یوم کذا او اول ظهر فی ذمتی وان کان المصلی مقتدیا لابد من نیة الاقتداء لان صلوته یفسد بفساد
صلوة امامه فلابد من التزامه ولو نوی انی دخلت فی صلوة الامام کفت ویکفی فی النفل نیة اصل الصلوة لان ادنی درجات
الصلوة النفل فاذا نوی اصل الصلوة فقد تحققت فیتحقق النفل ویکفی فی السنن الراتبة النیة المطلقة ونیة النفل فی الصحیح
لان السنة نفل اداها رسول الله صلی الله علیه وسلم بصفة مخصوصة فاذا نوی اصل الصلوة او النفل فقد ادی النفل بایقاعه
فی محل مخصوص صارت سنة وقالوا فی الوتر الافضل ان ینوی وتر ہذا اللیل ولا ینوی انه واجب لمکان الاختلاف
بین الائمة وان نوی مع ذلک اداء الواجب صح اما عنده فظاهر واما عندهما فقد لغی بالوصف وبقی مطلق النیة
وہی کافیة فی اداء السنة

## فصل

فی المواقیت الوقت لیس شرطا للصلوة حتی لا یصح فی غیر الوقت لکنه شرط للاداء



وقت الظهر

وبفوات الوقت یفوت الاداء وتاخیر الصلوة عن وقتها عمدا کبیرة فقد قال الله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا فلکل
صلوة وقت معین یکون التاخیر منه کبیرة ومبطلا للاداء وبالتقدیم علیه لا یصح فاول وقت الظهر من الزوال لان رسول الله صلی الله
علیه وسلم صلی الظهر فیه کما یاتی فی حدیث جبرئیل وآخره عند بلوغ ظل القامة مثلها عند الامام ابی یوسف والامام محمد والامام ابی حنیفة
فی روایة وفی بعض شروح الهدایة وعلیه الفتوی وبه قال امام الائمة الثلثة لان رسول الله صلعم صلی العصر حین بلوغ الظل مثله کما یاتی
فی حدیث جبرئیل وله مویدات ایضا کما عن انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی العصر والشمس مرتفعة حیة فیذهب الذاهب الی
العوالی والشمس مرتفعة وبعض العوالی من المدینة علی اربعة امیال رواه الشیخان وفی روایة لهما فیذهب الذاهب منا الی قباء وعنه
قال صلی لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بنی سلمة فقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم انا نحر جزورا لنا
وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ینحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اکلنا قبل ان تغیب الشمس رواه مسلم
وہذه الاعمال لا یمکن عادة الا اذا کان الوقت متسعا مما بعد بلوغ الظل مثلین واستدل له فی الهدایة بما روی الشیخان وغیرهما من
اصحاب السنن عن ابی ہریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اشتد الحر ابردوا بالصلوة وفی روایة اخری للبخاری ابردوا بالظهر
فان شدة الحر من فیح جهنم وغایة الحر فی تلک الدیار عند بلوغ الظل مثل القامة فعارض حدیث جبرئیل فیکون ناسخا لان کل حدیث متعلق
بالاوقات فانه بعد حدیث جبرئیل وہذه المعارضة بناء علی شدة الحر فی ذلک الوقت ویخدشه انه روی النسائی وابو داود عن ابن
مسعود قال کان قدر صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم الظهر فی الصیف ثلثة اقدام الی خمسة اقدام وفی الشتاء خمسة اقدام الی
سبعة اقدام وخمسة الاقدام یکون اقل من المثل فقد علم ان البرد تحصل اذا کان ظل القامة خمس اقدامها فلا تعارض حدیث الابراد وحدیث
جبرئیل وقال فی فتح القدیر ان غایة ما لزم من استدلال الهدایة ان وقت الظهر یبقی بعد بلوغ الظل المثل ولا یلزم منه الانتهاء الی

وقت العصر

بلوغ الظل مثلین فالدلیل قاصر عن المدعی الا ان یقال انه صلعم صلی فی الیوم الثانی عند بلوغ الظل مثلین فهو المتعین للعصر من دون معارض
فما قبله وقت الظهر انتهی وفیه ما فیه والاولی الاحالة علی انه لا قائل بکون ما بعد بلوغ الظل المثل وقبل بلوغه مثلین فافهم ووقت العصر
من الاول علی المذهبین الی غروب الشمس لما روی ابو ہریرة ان رسول الله صلعم قال من ادرک رکعة من العصر فقد ادرک

المغرب

العصر رواه الجماعة واول وقت المغرب من غروب الشمس لان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب کما غربت الشمس کما فی
حدیث جبرئیل وآخر وقته عند غیبوبة الشفق قال الامام الشافعی فی القول الجدید وقت المغرب لا یقبل الاتساع وهو قدر الوضوء
والاذان وثلث رکعات لان جبرئیل فی الیومین صلی فی وقت واحد ولنا ما روی مسلم عن ابی موسی فی حدیث طویل فیه تعلیم
الاوقات للسائل ثم اخر المغرب حتی کان عند سقوط الشفق وقد علمت ان کل حدیث فی الاوقات یکون معارضا لحدیث جبرئیل
کان ناسخا له وحمل فی الهدایة مجی جبرئیل فی وقت واحد فی الیومین علی الافضل وحینئذ فلا معارضة ثم الشفق عندهما
الحمرة وعنه ایضا فی روایة اسد بن عمرو وبه قال الامام الشافعی فی القول القدیم وفی وقایة الروایة وعلیه الفتوی واستدلوا
بما روی الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب وجبت الصلوة فی فتح القدیر قال
البیهقی والنووی الصحیح انه موقوف علی ابن عمر لکن الموقوف فی ہذا الباب کالمرفوع واما عنده فی ظاهر الروایة فالشفق البیاض
الذی یعقب الحمرة واستدل له فی فتح القدیر بما وقع فی حدیث رواه الترمذی وسنذکره ان اول وقت المغرب حین تغیب

الشمس وآخر وقته حين تغيب الافق وتغيب الافق انما يكون بعد ذهاب البياض وفيه تامل لان البياض قد يبقى فوق الافق ويسود الافق وآول وقت العشاء من غروب الشفق على كلا الرائين الى طلوع الصبح الصادق وقال الامام الشافعي الى نصف الليل لما ورد فى حديث الترمذى وآخر وقتها حين ينتصف الليل ولنا ما عن عائشة ام المؤمنين قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حين ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انها لوقتها لولا ان اشق به على امتى رواه مسلم وهذا اصح مما رواه الترمذى كما يظهر وذهاب عامة الليل انما يكون اذا كان آخر الليل قريبا من الصبح وآول وقت الفجر من طلوع الصبح الصادق وهو الصبح المستطير فى الافق لانه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما طلع الفجر حين يكف الصائم من الاكل كما ورد فى حديث جبرئيل وآخر وقته عند طلوع الشمس لما روى فى حديث طويل وقت الفجر ما لم تطلع الفجر ولنذكر احاديث جامعة للاوقات قد ذكر بعض ابعاضها فى اثناء الكلام فمنها ما عن عبد الله بن عمرو ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان تطلع قرن الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان تحضر العصر فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس واذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان تسقط الشفق فاذا صليتم العشاء فهو وقت الى نصف الليل رواه مسلم هذا حديث صحيح وهو نص فى ان ليس بين وقتى الظهر والعصر وقت مهمل فما وقع فى رواية واختارها بعض المشائخ ان وقت الظهر ينقضى ببلوغ مثل القامة ولا يدخل وقت العصر الا ببلوغه مثلى القامة وما بينهما وقت مهمل كما بين الطلوع الى الزوال لا اعتداد به وجعل فيه وقت الاصفرار غاية لوقت العصر وهذه الغاية غاية اسقاط فيدخل فى المغيا فوقت الاصفرار داخل فى وقت العصر ايضا وانقضاءه بغروب الشمس وكذا الكلام فى وقت سقوط الشفق ونصف الليل ايضا جعل غاية لوقت العشاء فعلى هذه الضابطة يدخل فى وقت العشاء والنصف عبارة عن المتنصف الى الصبح فوقت العشاء ممتد الى الصبح ولا حجة فى الحديث للامام الشافعى نعم على هذا كان الظاهر ان يجعل آخر جزء الليل غاية لكن فى العدول عنه وجعل النصف غاية وكذا فى جعل تمام وقت الاصفرار غاية اشارة الى انهما غير مقصودين فالافضل ان لا توخر الصلوتان اليهما هكذا ينبغى ان يفهم ومنها حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا وآخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين يزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين يصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان آخر وقتها حين تغيب الافق وان اول وقت العشاء حين تغيب الافق وآخر وقتها حين ينتصف الليل وان وقت الفجر حين تطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذى وقد تكلم فيه وهو مع دفعه منقول فى فتح القدير فقوله ان آخر وقتها حين ينتصف لا تعارض ما ذكرنا سابقا برواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم اعتم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل فان رواية مسلم صحيحة خالية عن التكلم ولذا اعلمنا بها ثم ان هذا الحديث انما تدل ان آخر وقت العشاء المتنصف ولم يعلم آن انتهاء الوقت المتنصف لان المتنصف آن فلا يصح طرفا للصلوة بل لا بد له من الامتداد ولعل الآخر المتنصف الى الصبح فلا ينفع الامام الشافعى فى القضاء وقت العشاء بعد الانتصاف بل الظاهر هذا وانما جعل من المتنصف الى الصبح آخرا لان هذا كله وقت الكراهة فاعتبر الكل وقتا واحدا اشارة الى هذا ويدل هذا الحديث على ان آخر وقت الظهر واول وقت العصر واحد وان آخر وقت المغرب واول وقت العشاء واحد فهناك وقت مشترك بقدر ما يسع اربع ركعات وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم الولاية المحمدية



قدس سره ولنذكر حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال امنى جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر فى الاولى منهما حين كان الفئ مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخير حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفر ثم التفت جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين الوقتين رواه الترمذى وهذا الحديث ايضا يدل على ان اول وقت العصر مشترك بين الظهر والعصر كما هو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره والمشهور فى معنى الحديث ان وقت كل صلوة ما بين الصلوتين فى يومين وهذا لا يستقيم فى المغرب فان جبرئيل عليه السلام صلى المغرب فى يومين فى وقت واحد فلا وقت بينهما وايضا يكون وقت الانبياء ووقت صلوة العامة واحدا مع ان الحديث يشير الى الافتراق ثم على هذا التوجيه اما ان يكون الحديث بيانا للوقت الافضل فح لم يعلم اوقات الصلوة انما علم الوقت المندوب مع انه وقع فى رواية جابر يعلمه مواقيت الصلوة وظاهره تعليم المواقيت المفروضة واما ان يكون بيانا للوقت المفروض فحينئذ يكون الاحاديث المذكورة سابقا ناسخة له لتاخرها عنه ومعارضتها اياه ويحتمل ان يكون قوله هذا وقت الانبياء اشارة الى الوقت الذى صلى فيه فى يومين فهو الوقت الافضل وقوله والوقت ما بين الوقتين معناه ان الوقت المفروض ما بين الوقتين الذين صلى فيهما فى الاول فوقت الظهر ما بين صلوتى الظهر والعصر الذين صلاهما فى اليوم الاول ووقت العصر ما بين صلوتى العصر والمغرب المصليين فيه ووقت المغرب ما بين صلوتى المغرب والعشاء المصليين فيه ووقت العشاء ما بين العشاء والفجر المصليين اذ لا بقى وقت الفجر وهو معلوم بحرمة الصلوة بعد طلوع الشمس وعلى هذا التوجيه يكون الحديث مبينا لكلا الوقتين المندوب والمفروض وههنا حديث آخر مثل حديث جبرئيل عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وقال امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان اعلم منهم ثم امرهم فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حين كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول قد احمر الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفى رواية فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين رواه مسلم هذا بيان الوقت المندوب لا بيان الوقت المفروض لاتفاق الائمة على ان وقت العشاء لا يخرج بعد ثلث الليل وافاد الحديث ان تاخير العصر الى ما قبل الاحمرار غير مكروه وكذا تاخير العشاء الى ثلث الليل بل هو مندوب وعلى ان وقت الفجر الى الطلوع كله كامل والله اعلم باحكامه قال بعض مشائخنا القوم الذين لا ياتى عليهم وقت العشاء لا عشاء عليهم واختار هذا اصحاب الكنز وهذا لان الشئ لا يثبت قبل وجود سببه وقال فى فتح القدير انه يجب عليهم العشاء لما تواتر فى حديث المعراج من فرض الله تعالى الصلوة خمسا بعد ما كان خمسين

ولاینوی فیہ القضاء اذ لم یکن علیہ الاداء حتی یکون قضاء ولم یبین انہ فی ای وقت یصلی فی وقت المغرب او فی وقت الفجر
ویستحب الاسفار بالفجر عندنا وفی فتح القدیر الافضل ان یبدء بالاسفار ویختم کذا روی الاصحاب عن ائمتنا الثلثۃ
وہذا الخلاف ماقال الطحاوی ان یبدء بالغلس ویختم بالاسفار وقال ہو قول ائمتنا الثلثۃ لما روی رافع بن خدیج قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسفروا بالفجر فانہ اعظم للاجر رواہ ابو داؤد والترمذی وقال ہذا حدیث حسن
صحیح وحد الاسفار ان یصلی فی وقت لو ظہر فساد صلوتہ امکنہ اعادتہا بقراءۃ مسنونۃ وقال الامام الشافعی یستحب التغلیس
والتعجیل فی الفجر وفی کل صلوۃ ویستدل لہ تارۃ بالعمومات کالاستدلال لقولہ تعالی سابقوا الی مغفرۃ والمراد
المسابقۃ باسباب المغفرۃ ولقولہ تعالی فاستبقوا الخیرات وہذا حجۃ لنا لا علینا اذ اتیان الواجب علی الوجہ المسنون سبب
المغفرۃ وہو الخیر فالمعنی سابقوا اتیان الواجبات علی ماہو مندوب من التاخیر او التعجیل قبل مجیء الموت واستبقوا تلک الخیرات
قبل الموت وکالاستدلال بما عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الوقت الاول من الصلوۃ رضوان
اللہ والآخر عفو اللہ رواہ الترمذی ولعل المراد الوقت الاول من الاوقات المندوبۃ للصلوۃ رضوان اللہ والآخر موجب
لعفو اللہ الذنوب واما اداؤہا فی غیر الوقت المندوب فمسقط للفرض لا یترتب علیہ الرضوان والعفو اللذان یترتبان
علی الاتیان فی الوقت المندوب وکالاستدلال بما عن امیر المومنین علی کرم اللہ وجہہ ووجوہ آلہ الکرام ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ یا علی ثلث لا تؤخرہا الصلوۃ اذا دخل وقتہا والجنازۃ اذا حضرت والایم اذا وجدت لہا کفوا
رواہ الترمذی ولعل المراد اذا دخل وقتہا المستحب ویستدل لہ خصوصا فی الفجر بما عن انس قال ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم صلی صلوۃ الصبح بغلس یوم خیبر وہو قریب منہم فاغار علیہم قال اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح
المنذرین رواہ النسائی والجواب عنہ ان ہذا کان لضرورۃ الغارۃ علیہم وہذا لا ینافی استحباب الاسفار وبما عن
ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ رض قالت کن نساء المؤمنات یشہدن مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الفجر متلففات
بمروطہن ثم ینقلبن الی بیوتہن وما یعرفن من تغلیس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالصلوۃ رواہ الشیخان ومالک
والثلثۃ الباقون ویعارضہ ما عن ابن مسعود قال ما رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی صلوۃ لغیر میقاتہا الا
صلوتین جمع بین المغرب والعشاء بجمع وصلی الفجر یومئذ لمیقاتہا بغلس رواہ مسلم ومثلہ رواہ البخاری وفی روایۃ اخری
للبخاری عنہ قال ہما صلوتان تحولان عن وقتہما صلوۃ المغرب بعد ما یاتی الناس والفجر حین بزغ الفجر وفی روایۃ اخری
للبخاری فی حدیث الوقوف بمزدلفۃ ثم صلی الفجر حین طلع الفجر قائل یقول طلع وقائل یقول لم تطلع ثم قال ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال ان ہاتین الصلوتین حولتا عن وقتہما فی ہذا المکان المغرب والعشاء ولا یقدم الناس جمعا حتی یعتموا
وصلوا صلوۃ الفجر ہذہ الساعۃ فہذا الحدیث یدل دلالۃ قاطعۃ علی ان العادۃ الشریفۃ لم یکن التغلیس بالفجر وما عن ام المومنین
وقوع التغلیس مرۃ او اکثر علی الشذوذ وفی البحر الرائق التغلیس بالفجر بان یکون النجوم بادیۃ مشتبکۃ مکروہ تحریما لعلمہ
انہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل الصلوۃ فی ہذا الوقت محولۃ عن وقتہا واللہ اعلم ولنا ایضا ما روی الطحاوی عن ابراہیم وقال
ما اجتمع اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی شیء کما اجتمعوا علی التنویر بالفجر وفی فتح القدیر اسنادہ صحیح



وہذا یدل علی الاجماع علی الاسفار ولا یصح اجماع الصحابۃ علی امر کان فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر علی خلافہ فعلم ان التغلیس کان
اقل علی سبیل الندرۃ والمستقر علیہ ہو الاسفار واللہ اعلم باحکامہ ویستحب فی الظہر التاخیر فی الصیف والتعجیل فی الشتاء
لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا کان الحر ابرد واذا کان البرد عجل رواہ النسائی وقد مر حدیث الابراد بالظہر ویستحب تاخیر
العصر ما لم یتغیر الشمس لما عن علی بن سنان قال قدمنا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان یؤخر الصلوۃ ما دام نقیۃ بیضاء
رواہ ابو داؤد ویکرہ تاخیر العصر الی ان یصلی تمام الصلوۃ او بعضہا وقت الاصفرار تحریما لما عن انس قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم تلک صلوۃ المنافق یجلس یترقب الشمس حتی اذا اصفرت الشمس وکان بین قرنی الشیطان قام فنقر اربعا
لا یذکر اللہ الا قلیلا رواہ الشیخان ویستحب تعجیل المغرب لما عن رافع بن خدیج قال کنا نصلی المغرب مع رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فینصرف احدنا وانہ لیبصر مواقع نبلہ رواہ الشیخان وعنہ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی المغرب ساعۃ یغرب
الشمس اذا غاب حاجبہا رواہ ابو داؤد ویکرہ تاخیر المغرب الی اشتباک النجوم تحریما لما عن مرثد بن عبد اللہ قال قدم علینا
ابو ایوب غازیا وعقبۃ بن عامر یومئذ علی مصر فاخر عقبۃ المغرب فقام الیہ ابو ایوب فقال ما ہذہ الصلوۃ یا عقبۃ قال انا شغلنا
قال اما سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یزال امتی بخیر او قال علی الفطرۃ ما لم یؤخروا المغرب الی ان یشتبک النجوم
ویستحب ان یؤخر العشاء الی ثلث اللیل لما عن ام المؤمنین عائشۃ الصدیقۃ قالت کانوا یصلون العتمۃ فیما بین ان یغیب الشفق الی
ثلث اللیل رواہ الشیخان وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو لا ان اشق علی امتی لامرتہم ان یؤخروا العشاء
الی ثلث اللیل او نصفہ رواہ الامام احمد والترمذی ثم تاخیر العشاء الی ثلث اللیل مندوب والی نصفہ جائز بلا کراہۃ والی
النصف الاخیر مکروہ لانہ خلاف السنۃ ویستحب تعجیل العصر والعشاء یوم الغیم اما العصر فلتوہم الوقوع فی الوقت المکروہ واما العشاء
فللتحرز عن تقلیل الجماعۃ ویکرہ الصلوۃ تحریما فرضا کان او نفلا وقت طلوع الشمس الی الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الاصفرار الی الغروب
لما عن عقبۃ بن عامر ثلث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہانا ان نصلی فیہن او نقبر موتانا فیہن حین تطلع الشمس
بازغۃ حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظہیرۃ حتی تمیل الشمس وحین تضیف الغروب حتی یغرب رواہ مسلم وابو داؤد والترمذی
قال فی الہدایۃ المراد بقولہ نقبر موتانا صلوۃ الجنازۃ وابو داؤد یقول الدفن مکروہ فی تلک الحالۃ وروی الامام مالک والنسائی
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الشمس تطلع ومعہا قرن الشیطان فاذا ارتفعت فارقہا ثم اذا استوت قارنہا فاذا زالت
فارقہا فاذا دنت للغروب قارنہا فاذا غربت فارقہا ونہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصلوۃ فی تلک الساعات وہذا الحدیث
کما یدل علی ان الصلوۃ منہیۃ فی تلک الاوقات کذلک یدل علی ان النقصان فی الوقت وان الصلوۃ فیہا تشبہ عبادۃ الشیطان
والصلوات قسمان فرض ونفل فالنفل یجوز فیہ الشروع فی ہذہ الاوقات فان شرع وجب النقض ولزم القضاء وان اتم صحت
ویاثم وکذا یلزم بالنذر وعلی الناذر ان یؤخر الصلوۃ المنذورۃ لمکان النہی وان صلی خرج عن العہدۃ وذلک لان النہی
فی الشرعیات یقتضی الصحۃ والحرمۃ لمعنی فی غیرہ وہو ہہنا الوقت وہو مجاور فلا یقتضی الفساد نعم یاثم ان فعل ولذا
اوجبنا علی الشارع فیہا النقض وعلی الناذر فیہ التاخیر واما الفرض فلا یصح فی ہذہ الاوقات ویفسد الا عصر الیوم
لان ہذا الوقت آخر وقت الاداء للعصر بالنص فیجوز فیہ الاداء والا ما کان وقتا لہ والمشائخ بنوا علی ان السبب

اوقات مکروہہ

لوجوب العصر عليه الجزء الاخير وهو وقت ناقص فقد ادى كما وجب وهذا مبني على انتقال السببية من الجزء الاول الى الاخير
وفيه كلام طويل قد استوفيناه في فواتح الرحموت شرح المسلم وما سوى فرض الوقت لايجوز ويفسد لان وجوب القضاء موسع الى
آخر العمر فيتمكن من الاداء في غير الاوقات المكروهة فلا يتحمل فيها النقصان مع امكان ادائها كاملة لان الفرائض وجبت كاملة
وسببها كامل وعلى هذا من صار اهلا في الناقص من العصر كمن طهرت من الحيض بعد احمرار الشمس ولم يصل في ذلك الوقت يجوز ان
يقضيها في الوقت الناقص على ما اختاره الامام فخر الاسلام لانها وجبت ناقصة لعدم صحة الاضافة في حقه الى كل الوقت فاداءها
كما وجبت ولا يجوز قضاءها في الوقت الناقص على ما اختاره شمس الائمة لانه لا نقصان في الوقت نفسه انما النقصان في الاداء
في ذلك الوقت للتشبه بعبادة الشيطان لاقتران الشمس بقرن الشيطان فيعبدها الكفار في ذلك الوقت فالواجب عليه كامل
من كل وجه وان كان سبب وجوبه الوقت الناقص لمقارنته الشمس قرن الشيطان لانه اقضى الى لزوم الصلوة الكاملة وانما
سقط الكمال في الاداء في حقه لعدم امكانه فلا يسقط في القضاء لامكانه فلا يتادى القضاء بالفعل الناقص وهذا بخلاف الاداء لانه
لا يمكن الا مع النقصان او بالتاخير لتحصيل الكمال ولا يصح الثاني لان التاخير عن الوقت وتفويت شرف الوقت كبيرة فيتحمل النقصان
في الاداء تحرزا عن هذه الكبيرة والمختار للفتوى هو ما قال شمس الائمة هذا خلاصة التحقيق في هذه المسئلة وفي كتب القوم شغب كثير
بين في كتب الاصول ثم ان صلى العصر بحيث يقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت صحت لان البعض الناقص قد وقعت
في الوقت فيتحمل فيه النقصان بشرف الوقت وما هو خارج عن الوقت فهو كامل واقع في الوقت الكامل لانه وقت المغرب وهو كامل
فلا وجه للفساد واما الفجر اذا وقع بعضه في الوقت وبعضه خارج الوقت فما وقع منه في الوقت وان كان كاملا لكن ما وقع خارج
الوقت ناقص ولا يتحمل النقصان خارج الوقت لانعدام شرف الوقت فلا يصح الفجر اذا اديت بهذا الوجه فان قلت فما تصنع
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر رواه الشيخان
قالوا قد عارض هذا الحديث حديث النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة فتساقطا وصرنا الى ما قلنا كذا قالوا وما ذكرنا في تقرير
الكلام قد استخرجناه بعد حذف ما كان مورثا الكثير من الشغب وان طالعت كتب القوم علمت ما فيه من الحسن لكن بقي فيه خدشة
لان النقصان انما لا يتحمل خارج الوقت لامكان الفعل على الكمال من غير نقصان وههنا لا يمكن الا بتفويت شرف الوقت
بالكلية وهو كبيرة محضة وان تحمل نقصان بعض الصلوة لتحصيل شرف الوقت في ابتداء الصلوة والشروع فيها فلا بعد فيه
لان الشرع جعل الصلوة المبتدأة في الوقت المتممة خارج الوقت في حكم الاداء رحمة لعباده ولا تعارض بين هذا الحديث
وحديث النهي في الاوقات المكروهة لان النهي في الشرعيات يقرر المشروعية والصحة والممنوعية من جهة الوصف وهذا الحديث
لا يدل الا على الصحة فاين التعارض حتى يوجب التساقط فالصلوة المؤداة على هذا الوجه صحيحة مسقطة للفرض كما هو مقتضى هذا الحديث ويأثم
بايقاع بعضها في الوقت المكروه ان كان عمدا كما هو مقتضى النهي وما عن ابي يوسف اذا كان الرجل في صلوة الفجر فطلع الشمس فليدم
في الركن الذي طلع فيه الشمس فيه حتى يرتفع فيتم الصلوة ليكون العمل بالحديثين وهذا وان كان حسنا لكن يلزم عليه تاخير الاركان عن محالها
وهو ايضا منهي عنه ثم هذا ان كان المصلي في هذه الادامة خارجا عن الصلوة ولا يعتبر ما ادىم فيه من الاركان الصلوتية فيلزم عدم توالي الاركان
الصلوتية المنهي عنه وان كان هذا اطالة الركن الصلوتي فهو في الصلوة في هذه الادامة فقد وقع بعض الصلوة في الوقت المكروه واذا



علمت ما قلنا فقد علمت ان الاشبه ما عليه الامام احمد من صحة صلوة الفجر الموقعة بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت قد قررت ما
عندي في هذا المقام والله اعلم باحكامه ثم هذا الذي ذكرنا انما هو في العصر والفجر واما الصلوات الاخرى ان اوقعت بعضها في الوقت وبعضها
خارج الوقت صحت بلا شبهة اتفاقا لان الكل واقعة في الوقت الكامل لكن يأثم ان فعل على هذا الوجه عمدا بلا عذر لتفويت شرف الوقت
في بعض الصلوة ويكون هذه الصلوة المؤداة على الوجه المذكور في حكم الاداء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه الشيخان ثم الامام الشافعي اخذ بظاهر الحديث وقال من ادرك اقل من ركعة
لم يدرك الصلوة بل يكون في حكم القضاء وعندنا من ادرك الجزء الاول في الوقت وان كان اقل من ركعة فقد ادرك الصلوة
بدلالة هذا النص ثم يقول هذا العبد يمكن ان يفرع عليه ما قال ائمتنا الثلثة ان من صار اهلا في آخر الوقت الذي لا يسع الصلوة كالحائض
طهرت فيه يجب عليه اداء الصلوة فيترتب عليه القضاء ان لم يؤد خلافا للامام زفر رحمه الله لان الاداء غير مقدور عليه والقدرة شرط
التكليف فلم يجب الاداء فلم يجب القضاء وذلك لانه يمكن منه ان يوقع ابتداءه في الوقت ويتم خارج الوقت وهذا ايضا نحو
من الاداء في نظر الشارع فيجب عليه هذا النحو من الاداء فيترتب عليه القضاء لانه مقدور منه وقد ادرك سببه فالجزء الاخير
انما هو سبب لايجاب الصلوة على هذا النحو لا لايجاب فعلها في الجزء الاخير حتى يلزم التكليف بغير المقدور وهذا وجه وجيه لهم
لكن لا يتم في الفجر على رأيهم لانهم لا يجوزون اداء الفجر على هذا النحو واما على مذهب الامام احمد فلا مرصاف واما ما قال البعض
ان مسبب الآخر من الوقت نفس وجوب الصلوة لا وجوب الاداء ونفس الوجوب لا يقتضي المقدورية كما في النائم ويترتب
عليه القضاء ففيه ان نفس الوجوب انما يكون فيما يكون اداءه ممكنا وليس الاداء ههنا ممكنا فنفس اي شئ يكون في الذمة
بخلاف النائم فان الصلوة منه ممكنة في زمان النوم وان لم يمكن بشرط النوم وكذا ما قالوا ان القضاء قد يترتب على وجوب جزء
من الواجب كما في النفل اذا افسد بالشروع انما يجب الجزء الاول وبوجوبه يجب القضاء اذا افسد وبادراك الوقت ههنا
يجب الجزء الذي يسعه ففيه ان الشارع انما جعل الوقت سببا لوجوب مجموع الصلوة لا لوجوب اجزائه الا في ضمن الكل فلا
يوجب الوقت جزء منها اصالة الا في ضمن ايجاب الكل وايجاب الكل غير ممكن وفي النفل اذا افسد كان الواجب مجموع الصلوة لان
الاتمام كان واجبا فيمكن ترتب القضاء وان كان وجوب الاتمام لصيانة المؤدى عن البطلان ولا يمكن القول بوجوب الاتمام فيما نحن
فيه في الوقت لعدم امكانه فلا يتم الكلام الا باستعانة ما ذكرنا واما ما قال اكثر المشائخ ان شرط وجوب الاداء القدرة المتوهمة وههنا
يتوهم تعلق القدرة باتساع الوقت بايقاف الشمس فيجب الاداء بهذه القدرة المتوهمة ليترتب عليه القضاء كما في الحلف
بمس السماء يجب البر ليترتب الكفارة ففيه كما قال الشيخ ابن الهمام انه جدل وهذا لان لشرط التكليف امكان وقوع الفعل
بقدرة المكلف في العادة والفعل في الوقت الاخير غير ممكن امكانا عاديا فلا يجب الاداء لانتفاء شرط الوجوب فلا يترتب القضاء
فافهم وصلوة الجنازة ايضا منهي في هذا النص وكذا سجدة التلاوة لانه في معنى الصلوة قال في الهداية اذا حضر الجنازة في الاوقات
المكروهة او قرء آية السجدة في تلك الاوقات ان اداهما في تلك الاوقات صحتا لا كراهتا لان خطاب صلوة الجنازة انما يتوجه
عند الحضور وهو وقت ناقص فان ادى فيها فقد ادى كما وجب وكذا خطاب سجدة التلاوة قد توجه وقت قراءة آية السجدة
وقد قرء في الوقت المكروه فاذا ادى في الوقت المكروه فقد ادى كما وجب واما الكراهة فلامكان التحرز عن هذا النقصان

بالادار فی وقت آخر واما اذا احضرت الجنازۃ قبل ہذا الوقت او قرء آیۃ السجدۃ قبل ہذا الوقت فلا یصح فی ہذا الوقت کل منہما لتوجہ
الخطاب بہما بالاداء فی الوقت الکامل ہذا کلہ علی مذہبنا وقال الامام الشافعی لایکرہ الفرض فی ہذہ الاوقات ولا النفل فی مکۃ
ولا النفل یوم الجمعۃ وقت الاستواء ووافقہ الامام ابو یوسف فی الاخیر واستدل لہ فی الفرض لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من نام
عن صلوۃ او نسیہا فلیصلہا اذا ذکرہا رواہ الشیخان وہذا انما یتم حجۃ لو کان اذا ظرفا لعموم الازمنۃ کمتی وان کان للشرط المحض
فلا لعدم عموم اذا فی الوقت واذا اشترک بینہما عند الکوفیین وہو المختار للامام ابی حنیفۃ کما بین فی علم الاصول وحینئذ فمعنی
الحدیث من نام عن الصلوۃ او نسیہا فلیصلہا علی وجہ یصح فی العمران ذکرہا فان ذلک ای الوقت الذی یودی فیہ وقت لتلک
الصلوۃ فلفظ ذلک اشارۃ الی الوقت الذی یودی فیہ وہو وقت من العمر یجوز فیہ الاداء ولیس اشارۃ الی وقت التذکر واجاب
الشیخ ابن الہمام بمعارضۃ ہذا الحدیث الحدیث النہی عن الصلوۃ لان الخاص یعارض العام ولا یخصہ الا اذا کان مقارنا علی ما ہو اصلنا
وفی التعارض یقدم المحرم علی المبیح واما علی اصل الشافعی وان کان ہذا الحدیث خاصا فی صلوۃ الفرض وحدیث النہی عاما فی
الصلوات کلہا لکن ہذا الحدیث عام فی الاوقات وحدیث النہی خاص فیہا فان خصصوا حدیث النہی بصلوۃ النفل بناء علی
ان الخاص مخصص عندہم مطلقا فنقول یجب ان یخصص ہذا الحدیث بالاوقات الغیر المکروہۃ لخصوص حدیث النہی بہا بناء
علی ذلک الاصل فما وجہ الترجیح ویقول ہذا العبد لامعارضۃ بین الحدیثین لانہ من البین ان المراد بقولہ فلیصلہا فلیصلہا علی وجہ یصح
الا تری انہ لایجوز الصلوۃ فی زمان الحیض وان تذکرت فیہ فالمراد فلیصلہا بوجہ یصح او فی وقت یصح فیہ وحدیث النہی عن
الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ موجب لبطلان الفرض فی ہذہ الاوقات عندنا فلا یشملہ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیصلہا فلا تعارض
وان بنی علی ان الوقت المکروہ غیر مفسد فلا بد من اثباتہ وقد کنتم تثبتونہ بہذا الحدیث وہو موقوف علی شمولہ لہ وہو مبنی علی عدم
الافساد فلا یخلو عن المصادرۃ واستدل لہ فی تخصیص مکۃ بما روی ابو ذر قال وقد صعد علی درجۃ الکعبۃ من عرفنی فقد عرفنی ومن لم
یعرفنی فانا جندب سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ بعد الصبح حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الا بمکۃ
واستدل لہ وللامام ابی یوسف فی تخصیصہا وقت الاستواء یوم الجمعۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یکرہ الصلوۃ نصف النہار
الا یوم الجمعۃ قال ان جہنم تسعر الا یوم الجمعۃ رواہ ابو داؤد وہذان الاستدلالان انما یتمان اذا کان فی المستثنی حکم بالعبارۃ
اما اذا لم یکن کما عند بعض الحنفیۃ فلا لان الجواز حینئذ بالاصل فلا تعارض النہی وان کان فیہ حکم فبالاشارۃ کما ہو رائ المحققین نحتاج
فی الاستثناء فلان العبارۃ متقدمۃ علی الاشارۃ عند التعارض واجاب الشیخ ابن الہمام بان ہذین الحدیثین معارضان
لحدیث النہی والمحرم راجح عند المعارضۃ ویکرہ التنفل بعد العصر وبعد الفجر لما قال ابن عباس شہد عندی رجال
مرضیون وارضاہم عندی عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الصلوۃ بعد الصبح حتی یشرق الشمس وبعد العصر
حتی یغرب رواہ الشیخان ومثلہ رواہ ابی ہریرۃ فی الصحیحین وروایۃ معاذ بروایۃ النسائی وضم ہذہ الروایات مع قول
ابن عباس شہد عندی رجال مرضیون یفید القطع وروی الامام مالک عن السائب بن یزید انہ رأی عمر بن الخطاب
یضرب المنکدر فی الصلوۃ بعد العصر وروی ام المؤمنین عائشۃ الصدیقۃ رکعتان لم یکن رسول اللہ صلعم یدعہما سرا ولا
علانیۃ رکعتان قبل صلوۃ الصبح ورکعتان بعد العصر رواہ الشیخان فیظن جواز الصلوۃ بعد العصر بہذا الحدیث الجواب



ان ہذا من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم فقد روی ابو داؤد عن ذکوان مولی ام المؤمنین عائشۃ الصدیقۃ حدثتہ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد العصر رکعتین وینہی عنہما ویواصل وینہی عن الوصال ولا باس بان یصلی فی
ہذین الوقتین قضاء الفریضۃ ویسجد للتلاوۃ ویصلی علی الجنازۃ فی الہدایۃ لان الکراہۃ فی ہذہ الاوقات لاجل
حق الفرض لیکون الوقت من بعدہ کالمشغول بہ لا لمعنی فی الوقت فلم یظہر فی حق الفرائض وتکلم علیہ فی فتح القدیر
ہذا التعلیل معارض للنص لان الصلوۃ فی النص عامۃ وقال یکفی فی اخراج القضاء عن الفساد والعلم بان النہی لیس لمعنی
فی الوقت واما اخراجہ من الکراہۃ ففیہ ما سبق انتہی وتحقیق ہذا مع القول لعموم النہی ان النہی عن الافعال الشرعیۃ
یفید الصحۃ فالنہی عن الصلوۃ فی ہذین الوقتین یفید کونہا مشروعۃ فی نفسہا فیصح ویکرہ کالصلوۃ فی الارض المغصوبۃ ولیس
النہی منہا النقصان فی الوقت کما فی النہی وقت الطلوع والغروب لان ذلک الوقت وقت العصر او الصبح وفیہما یصح العصر
والصبح بلا کراہۃ فالمودی فی ہذا الوقت غیر ناقص فی نفسہ انما النقصان بعروض وصف آخر لاجلہ النہی وان لم یعلمہ
بخصوصہ والنقصان لاجل عروض وصف منہی لایوجب الفساد کالصلوۃ المودّاۃ مع ترک واجب والصلوۃ فی الارض
المغصوبۃ قال ویکرہ الصلوۃ بعد الغروب قبل المغرب لان فیہ تاخیر المغرب وعسی ان یطول فیقع المغرب فی الوقت
المکروہ وروی الامام ابو حنیفۃ عن ابراہیم النخعی انہ نہی عنہما وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر لم یکونوا یصلونہا
ہذا وقد روی عبد اللہ بن معقل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا قبل المغرب ثم قال صلوا قبل المغرب قال
فی الثالثۃ لمن شاء خشیۃ ان یتخذہا الناس سنۃ رواہ البخاری ورواہ ابو داؤد صلوا قبل المغرب رکعتین وباقی الالفاظ
بحالہا وعن انس کان المؤذن اذا اذن قدم ناس من اصحاب النبی صلعم یبتدرون السواری حتی یخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم
وہم کذلک یصلون ولم یکن بین الاذان والاقامۃ شیء اخرجہ البخاری وفی روایۃ لم یکن بینہما الا قلیل ویعارضہ ما عن طاؤس
سئل ابن عمر عن الرکعتین قبل المغرب قال ما رأیت احدا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلیہما ورخص فی الرکعتین
بعد العصر رواہ ابو داؤد وہذا الحدیث لا تعارض حدیث عبد اللہ بن معقل انما تعارض حدیث انس لانہ روی الصلوۃ
فی المسجد ولو کان الصلوۃ فی المسجد لرآہ ابن عمر ایضا وقد اطال الکلام ہہنا فی فتح القدیر فی الجواب واثبات رجحان روایۃ ابن
عمر ولم یات بشیء یمنع القلق ولذا لم نذکرہ ومن شاء الاطلاع فلیراجع الیہ واما من تشبث بما روی انہ نہی عن الصلوۃ بعد العصر
حتی تغرب الشمس لان غروب الشمس غایۃ النہی فیما وراء الغایۃ ینتفی النہی فیلزم جواز الصلوۃ قبل المغرب ففیہ انہ ہب
ان بعد الغروب جواز صلوۃ لعلہا ہی صلوۃ المغرب قال ویکرہ التنفل بعد طلوع الفجر قبل الفریضۃ سوی الرکعتین لانہ لم ینقل من
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ التنفل قبل الفریضۃ سوی الرکعتین واللہ اعلم باحکامہ **فصل فی الاذان** الاذان لیس شرطا
للصلوۃ نفسہا ولا لکونہا اداء لکنہ سن تقدیمہ علی الصلوۃ فاشبہ الشرط وہو سنۃ موکدۃ وعلم للدین حتی لو اجتمع اہل بلدۃ علی ترک الاذان
قوتلوا عند الامام محمد وعن الامام ابی یوسف حبسوا وضربوا وفی فتح القدیر لا خلاف بینہما بل طولبوا ولا بالحبس والاستتابۃ فان
ابوا التسلیم انفسہم قوتلوا وعلیہ اتفاقہما وقد صح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ اذا سمع الاذان فی قریۃ لم یغر علیہم وان لم یسمع اغار
والاذان کلمات مشہورۃ ولا ترجیع فیہ عندنا فقد روی ابو داؤد عن معاذ بن جبل حدیثا طویلا مشتملا علی حال الصلوۃ والصوم وفیہ

فجاء عبد اللہ بن زید رجل من الانصار فقال لما رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة وقال اللہ اکبر اللہ اکبر
اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ مرتین حی علی الصلوة
حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح مرتین اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ ثم امهل هنیهة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حی
علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لقنها بلالا فاذن بها بلال وتمام القصة ما عن عبد اللہ
ابن زید قال لما امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالناقوس یعمل لیضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل یحمل ناقوسا فی روایة لابی داود
من ابی لیلی ولولا ان یقول الناس لقلت انی یقظان غیر نائم فقلت یا عبد اللہ اتبیع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعوا به الی الصلوة
قال افلا ادلک علی ما هو خیر من ذلک فقلت له بلی قال فقال تقول اللہ اکبر الخ وکذا الاقامة فلما اصبحت اتیت النبی صلی اللہ علیه وسلم فاخبرته
بما رأیت فقال انها لرؤیا حق فقم مع بلال فالق علیه ما رأیت فلیؤذن فانه اندی صوتا منک فقمت مع بلال فجعلت القی علیه ویؤذن به قال فسمع
عمر بن الخطاب وهو فی بیته فخرج یجر رداءه یقول یا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل ما رأی عبد اللہ بن زید
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فللہ الحمد رواه ابو داود والدارمی وقال الامامان الشافعی ومالک الترجیع سنة فی الاذان لما عن
ابی محذورة قال قلت یا رسول اللہ علمنی سنة الاذان قال تقول اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان
لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ تخفض بها صوتک ثم ترفع بها صوتک رواه ابو داود ووقع فی روایة ابن ماجة عن
ابی محذورة قال علمنی الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة اجاب مشائخنا ان الترجیع لیس فی اذان مشاهیر المؤذنین لا فی
اذان بلال هو زعیم المؤذنین ولا فی اذان ابن ام مکتوم ولا فی اذان سعد القرظ مؤذن مسجد قبا انما الترجیع فی اذان ابی محذورة کذا
قال الشیخ عبد الحق ولعله دهم منه لانه کان تعلیما فظنه ترجیعا کذا فی الهدایة وقصة تعلیم رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ابا محذورة الاذان
ما روی النسائی قال خرجت فی سفر فکنا ببعض طریق حنین مقفل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من حنین فلقینا رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم فی بعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم بالصلوة عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فسمعت صوت المؤذن
ونحن عنه متنکبون فظللنا نحکیه ونهزأ به فسمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فارسل الینا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حتی وقفنا بین یدیه
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار القوم الی وصدقوا فارسلهم کلهم وحبسنی قال قم فاذن
بالصلوة فقمت فالقی علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم التاذین بنفسه قال قل اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اللہ اکبر اشهد ان لا اله الا اللہ
اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ ثم قال ارجع فامدد من صوتک ثم قال اشهد ان لا اله
الا اللہ اشهد ان لا اله الا اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ اشهد ان محمدا رسول اللہ حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی
علی الفلاح حی علی الفلاح اللہ اکبر اللہ اکبر لا اله الا اللہ ثم دعانی حین قضیت التاذین ثم اعطانی صرة فیها شیء
من فضة فقلت یا رسول اللہ مرنی بالتاذین بمکة فقال قد امرتک به فقدمت علی عتاب بن اسید
عامل رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاذنت معه بالصلوة عن امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فهذا هو تعلیم
الاذان ولعله قال فی ذلک الوقت علمنی سنة الاذان حین قال له رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قم فاذن
فاذا وصل علی الشهادتین خفض الصوت حیاء عن سماع اصحابه الذین کانوا معه فی الشیطنة فامره رسول اللہ



صلی اللہ علیه وسلم برفع الصوت لتزول ما فی قلبه بالکلیة ویفشو بین الناس ایمانه ولذا لیس فیه بالقید امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ایاه
بخفض الصوت فظن ابو محذورة ان الترجیع داخل فی الاذان فروی الترجیع بالفاظ مختلفة والمرجح الی اذان رئیس المؤذنین
بلال ویزاد فی اذان الفجر بعد الحیعلتین الصلوة خیر من النوم مرتین فقد وقع فی روایات ابی محذورة عند ابی داود والنسائی
بعد الحیعلتین فان کان صلوة الصبح قلت الصلوة خیر من النوم الصلوة خیر من النوم وروی ابن ماجة عن سعید بن المسیب عن بلال انه
اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم یؤذنه لصلوة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوة خیر من النوم مرتین فاقرت فی التاذین قال فی فتح القدیر
ابن المسیب لم یلاق بلالا فهو منقطع وحجة عندنا وروی الطبرانی عن حفص عن بلال انه اتی النبی صلی اللہ علیه وسلم یؤذنه بالصبح
فوجده راقدا فقال الصلوة خیر من النوم مرتین فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم ما احسن هذا یا بلال اجعله فی اذانک وعن انس قال من
السنة اذا قال المؤذن فی صلوة الفجر حی علی الفلاح قال الصلوة خیر من النوم مرتین رواه الدارقطنی وهذه الروایات مذکورة فی فتح
القدیر ویجعل اصبعیه فی اذنیه عند التاذین لما عن سعد مؤذن رسول اللہ صلعم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی اذنیه رواه مسلم فی الهدایة
لیس هذا سنة اصلیة فان ترک لا یضر الاذان بوجه والاقامة مثل الاذان الا انه یقول بعد الحیعلتین قد قامت الصلوة مرتین لما روینا
فی حدیث عبد اللہ بن زید وفی حدیث ابی محذورة قد تقدم ان کلمات الاقامة سبع عشرة کلمة قال الطحاوی وتواترت الاخبار
عن بلال انه کان یثنی الاقامة حتی مات وعن ابراهیم النخعی کانت الاقامة مثل الاذان حتی کان هولاء الملوک فجعلوها واحدة قال
ابن الجوزی کان الاذان والاقامة مثنی مثنی فلما قام بنو امیة افردوا الاقامة کذا فی فتح القدیر وقال الائمة الثلثة الاقامة فرادی
لما عن انس امر بلال ان یشفع الاذان وان یوتر الاقامة قال اسمعیل بن ابراهیم فذکرته لایوب فقال الا الاقامة رواه الشیخان اجاب
فی فتح القدیر بان الایتار قد یطلق علی ایتار الصوت بان یحدر فهذا محتمل وما ذکرنا نص مفسر فیحمل هذا علی ایتار الصوت لکن
یخدشه انه ورد فی بعض روایات عبد اللہ بن زید کلمات الاقامة سوی التکبیر فرادی فرادی رواه ابو داود وهذا الجواب
لا یمشی فیه بل یقال وقع روایات عبد اللہ بن زید مختلفة وثبات بلال علی الاقامة مثل الاذان یدل علی ان فی روایة
الاقامة فرادی وهم عن بعض الرواة واللہ اعلم ویترسل فی کلمات الاذان ویحدر فی الاقامة والترسل ان یفصل بین کلمات
الاذان بسکتة لما عن جابر انه علیه السلام قال لبلال اذا اذنت فترسل فی اذانک واذا اقمت فاحدر رواه الترمذی وینبغی
للمؤذن ان یستقبل القبلة فی الاذان لان الملک الذی رآه عبد اللہ بن زید استقبل والاستقبال هو المتوارث من لدن رسول اللہ
صلی اللہ علیه وسلم الی هذا الآن ولو ترک الاستقبال یکره لمخالفة السنة ویحول وجهه للصلوة یمنة وللفلاح یسرة لما عن ابی جحیفة
اتیت النبی صلعم فخرج بلال فاذن فجعل یقول فی اذانه هکذا ینحرف یمینا وشمالا رواه النسائی ویستدیر فی صومعته اذا لم یستطع
تحویل وجهه یمنة ویسرة لئلا یفوت تحویل الوجه ولا یؤذن قبل الوقت لان الاذان للاعلام ولا حاجة الیه قبل الوقت لعدم وجوب
الصلوة قبله وعن بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال لا تؤذن حتی تستبین لک الفجر کذا ومد یده عرضا رواه ابو داود
عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبی صلی اللہ علیه وسلم ان ینادی الا ان العبد قد نام وقال الامام الشافعی یجوز
اذان الفجر قبل طلوعه من ثلث اللیل او فی النصف الاخیر وبه قال الامام ابو یوسف واحتج بما روی الترمذی عن سمرة بن جندب
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق ولا حجة فیه

لان هذا الاذان لم يكن للصلوة بل للتسحير ولذا كان فى شهر رمضان ولذا بين ان هذا التسحير فلا يمنعكم من السحور وقيل لايقاظ النائم فى
ليالى شهر رمضان ليشتغلوا بالعبادة ويعاد الاذان ان اذن قبل الوقت قال الترمذى ان مؤذنا لعمر اذن بليل فامره عمر ان
يعيد الاذان ورواه ابو داؤد مثله ويستحسن التثويب فى الفجر خاصة دون سائر الصلوات لما عن بلال قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تثويب فى شئ من الصلوات الا فى صلوة الفجر رواه الترمذى والتثويب ان يقول الصلوة جامعة وهو الاعلام بعد
الاعلام ويكون لكل ما تعارفوه للاعلام واستحسن المتاخرون التثويب للصلوة كلها لظهور التوانى بين الناس ويجلس بين كل
اذان واقامة الا فى المغرب عنده لئلا يلزم تاخير المغرب وقالا يجلس جلسة خفيفة كما بين الخطبتين لانه لابد من الفصل بين الاذان
والاقامة والوصل مكروه ولا يعتبر فى السكتة لانها توجد بين كلمات الاذان فلابد من جلسة خفيفة كما بين الخطبتين وقال الامام الشافعى
لابد من الفصل بقدر ما يصلى ركعتان بين اذان واقامة كل صلوة لما عن عبد الله بن معقل بين كل اذانين صلوة بين كل
اذانين صلوة ثم قال فى الثالثة لمن شاء رواه الشيخان قال فى الهداية قال يعقوب رأيت ابا حنيفة يؤذن فى المغرب ويقيم
ولا يجلس هذا يفيد انه لا باس ان يؤذن ويؤم رجل واحد وينبغى للمؤذن ان يؤذن بطهر تام لما عن ابى هريرة لا ينادى
بالصلوة الا متوضى رواه الترمذى ورواه مرفوعا ايضا بهذا اللفظ لا يؤذن الا متوضيا قال الترمذى الاول اصح فان اذن
محدثا جاز لانه ذكر لا يشترط فيه الوضوء كالقراءة ويكره ان يقيم محدثا لئلا يلزم الفصل بين الاقامة والصلوة ويكره التاذين
جنبا وفى التاذين محدثا روايتان لان الاذان وان كان ذكرا لكن له شبها بالصلوة فيتحمل الحدث لخفته ولا يتحمل الجنابة
لغلظها فيكره مع الجنابة ويعاد ان اذن جنبا فى اصح الروايتين لغلظ الجنابة ولا يعاد ان اذن محدثا لخفة الحدث ولا يعاد
الاقامة فى الوجهين لعدم جواز تكرار الاقامة وان اذن المرأة يعاد ليقع على وجه السنة واذانها لغو لان صوتها عورة
كما تقدم ويكره تحريما اخذ الاجرة على الاذان لما عن عثمان بن ابى العاص قال ان آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه و
سلم ان اتخذت مؤذنا فلا تاخذ على الاذان اجرا رواه الترمذى ويستحب ان يكون المؤذن عالما بالسنة وان يكون تقيا طاهرا
لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤذن خياركم وليؤمكم اقرؤكم رواه ابو داؤد وينبغى ان يكون
المؤذن والمقيم واحدا لما روى زياد بن الحارث الصدائى قال امرنى رسول الله صلعم ان اؤذن فى صلوة الفجر فاذنت فاراد
بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم رواه الترمذى والمسافر يؤذن ويقيم لما عن مالك
بن الحويرث قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحب لى فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما رواه الشيخان وان اكتفى المسافر بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح
للحاضرين فيحتاج الرفقة اليها وقد صح اثر ابن عمر بهذا عن نافع ان ابن عمر كان لا يزيد على الاقامة فى السفر الا فى الصبح فانه كان ينادى
فيها ويقيم وكان يقول للامام الذى يجتمع اليه الناس رواه الامام مالك وان كان صلى فى البيت يصلى باذان واقامة
ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جميعا جاز فى الهداية لقول ابن مسعود اذان الحى يكفينا وهذا فى القيد وان صلى
بالجماعة لابد من الاذان والاقامة فى فتح القدير روى ابو يوسف عن الامام ابى حنيفة فى قوم صلوا فى المصر فى منزل
واكتفوا باذان الناس اجزأهم وقد اساؤا ويجب على مستمع الاذان اجابة المؤذن بمثل ما قال المؤذن الا عند الحيعلتين



فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقيل يقول مثل ما قال وقيل يقول لا حول ولا قوة الا بالله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما قال ثم صلوا على صلوة فانه من صلى على صلوة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها منزلة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وارجو ان
اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم وعن امير المؤمنين عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن
الله اكبر فقال احدكم الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله
ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر
الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم فزعموا ان هذا
الحديث ان المراد فى قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا مثل ما قال سوى الحيعلتين لان هذا خاص مفسر وتعقب عليه الشيخ ابن
الهمام ان هذا لا يساعد عليه اصولنا لان الخاص اذا عارض العام وجهل التاريخ لا يكون الخاص مخصصا للعام ثم يرد عليه
ورود آخر هو ان حديث فقولوا مثل ما قال يفيد وجوب قول مثل ما قال وهذا الحديث لا يفيد الوجوب بل غاية الاستحباب
واذا اقتضى نص وجوب امر والآخر استحبابه فى مقامه فيعمل بالنص المقتضى للوجوب فاذن قد ترجح حديث فقولوا مثل ما قال
فيعمل به وبعضهم جمعوا للاحتياط وللجمع بين الواجب والمندوب ثم الاجابة تسقط عندما كان المستمع فى المسجد وليس الاذان
فى حقه الا فان لان الاذان لطلب الحضور وهو حاضر فلا طلب وان كان المستمع قد صلى لا يجب عليه الاجابة ايضا لانه ليس
لطلبه وان كان المستمع مشتغلا بقراءة القرآن ففيه قولان للمشائخ والاحوط ان يتوقف فى القراءة ويجيب

**فصل** فى صفة الصلوة ولنذكر اولا مقدمة استخرجناها من القواعد الشرعية الحنفية الصلوة وغيرها من العبادات لها
حقيقة شرعية اعتبرها الشارع واعتبر وجودها وجعل لها اركانا هى داخلة فى قوامها اذا فات واحد منها فاتت تلك الحقيقة
ووضع لتلك الحقائق اسماء واستعمل الالفاظ اللغوية استعارة ثم صار عرفا للشارع وجعل وجود تلك الحقيقة متوقفا على اشياء
اذا فات واحد منها بطل وجود تلك الحقيقة وخرجت عن بقعة الامكان حتى لا يكون ما يرى فى الحس بدون تلك الاشياء
فرد الحقيقة ورتب على تلك الحقيقة ثوابا فى الآجل وامر عباده بايقاع تلك الحقيقة فى العين وجعل عدم اتيانها سببا للعقاب
فالاول يسمى فرضا داخليا فى اصطلاحنا معشر الحنفية والثانى وهى الاشياء الموقوفة عليها شرائط وفرائض خارجية وبالجملة
انهم يسمون الاركان والشرائط فرائض وجعل الشارع اشياء مكملة لهذه الحقيقة بحيث اذا قارنت تلك الحقيقة صارت
وسيلة للثواب العظيم من ثواب لاتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وهذه المكملات ثلثة انواع منها ما هى فى نفسها لو تركت
استحق التارك عقابا بالترك كما لا عقاب ترك تلك الحقيقة بل يثاب باتيان تلك الحقيقة ويسقط الفرض وانما يطالب باتيان
هذه المكملات فى تلك الحقيقة فتلك الحقيقة شرطا لاداء هذه المكملات وهذه المكملات ليست شرطا لاداء تلك الحقيقة
ويسمى هذه المكملات واجبات لا يفوت بفواتها الحقيقة انما يفوت كمالها ومنها ما هى مكملات يوجب اتيانها فى تلك
الحقيقة مزيد ثواب على ثواب اتيان تلك الحقيقة مجردة عنها وينال بها قربا خاصا الى الله كصلوح ان يكون شفيعا فى دار الجزاء وصاحب
مشاهدة قوية ويكون تركها سببا لاستحقاق الاساءة دون التعذيب بالنار ومانعا عن نيل الدرجات والقرب الخاص ويسمى
هذه المكملات سننا ومنها ما يكون اتيانها مزيدا فى الثواب ولا يكون تركها سببا للاساءة ولا للتعذيب ويسمى مندوبات

ومستحبات وسنناز وائد وتلک الحقیقة الشرعیة مجملة فی الفرائض من الشروط والارکان والمکملات الواجبة والمسنونة
والمندوبة لایعلم الاببیان الشارع وذلک کالحقیقة الصلوتیة لهاشرائط وارکان یسمی فرائض وکملات واجبة وسننا
ومندوبات والصلوة مجملة فی ذلک کله وبیّنهار سول الله صلی الله علیه وسلم باتم وجه والبیان لایجب ان یکون مقطوعا کما
بین فی علم الاصول والبیان قدیکون بالکتاب للبعض وقدیکون بالسنة القولیة للبعض الآخر وقدیکون بالسنة الفعلیة اذا
اقترنت قرینة علی ان الفعل انما فعله للبیان فماینه رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الحقیقة الصلوتیة لاتوجد بدونها فهو شرط
وان بین انه مع ذلک داخل فی الحقیقة فرکن سواء کان هذا البیان مقطوع الثبوت من کتاب او سنة متواترة او مشهورة
او ظنی الثبوت کاخبار الاحاد قطعی الدلالة کالنص المفسر او ظنیها وان وجد الامر بشیٔ فی الصلوة ولم یبین انها یفوت بفواته و
لم یدل قرینة علی ان الامر لبیان رکن او شرط فلا یثبت بهذا الامر الا الوجوب سواء کان الامر منقولا باخبار الواحد و
یکون متواترا کتابا کان او سنة فمناط الفرق بین الواجب والفرض هو هذا الذی ذکرنا لا مایتوهم من ظاهر کلام فتح القدیر ان
لیس بینهما افتراقا الا ان الثابت بالمتواتر بطلبه فهو فرض رکن او شرط وما بالآحاد وان دلت علی الدخول فهو واجب
فهما لیفترقان عندنا لاعند الله تعالی اذ الافتران بالقطع والظن عندنا لاعند العلیم الخبیر وهذا غیر صحیح لان المتقرر عند
الکل ان بیان المجمل قدیکون ظنیا ولا نظنن ایضا ان المطلوب علینا صلوتین صلوة ارکانها مقطوعة وصلوة ارکانها مظنونة
فاذا اتی بالفرائض سقطت الاولی وبقیت الثانیة لانه لاتکلیف لنا الا بالحقیقة الصلوتیة المشتملة علی الارکان لاغیر
ومن یعده التکلیف فعلیه البیان بل یکاد یکون مخالفا للاجماع بل الحق انا مامورون من قبل الشارع بصلوة مشتملة
علی الارکان والواجبات والارکان انما یثبت ببیان الشارع الرکنیة والواجبات انما یثبت بمجرد الامر والایجاب من
دون بیان جعلها ارکانا وبالاتیان مع ترکها یتحقق الامتثال بالتکلیف بالصلوة وان بقی علیه اثم ترک الواجب فالارکان والواجبات
مفترقان عند الشارع واذا وجد المواظبة دلت علی السنیة واذا وجد الفعل حینا واحیانا بدون المواظبة او قول
دال علی اناطة الثواب بحب ل علی المندوبیة والشافعیة اذ لم یهتدوا الی المکملات الواجبة لم یفرقوا بین الارکان
اللتی یفوت الصلوة بفواتها وبین الواجبات اللتی لایفوت بفواتها وجعلوا کلا القسمین ارکانا ولم یهتدوا الی ان الامر
انما یفید الوجوب اما کون هذا الواجب شرطا او رکنا یفوت الصلوة بفواتها فامر زاید لابد له من دلیل ولم یعلموا
ان کل حکم شرعی عدم فیه دلیل یجب انتفاؤه فهذا هو الباعث علی وقوع الاختلاف بیننا وبینهم وظهر لک انه ما ادق
نظر الحنفیة شکر الله تعالی سعیهم واوصلهم الی فهم الحقائق اذا تمهد هذا فنقول فرائض الصلوة منها تکبیرة الافتتاح لقوله
تعالی وربک فکبر ولما کانت تکبیرة الافتتاح موجبة للدخول فی الصلوة کانت فرضا کمایدل ماعن امیر المومنین
علی کرم الله وجهه ووجوه آله الکرام قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحریمها
التکبیر وتحلیلها التسلیم رواه ابوداؤد والترمذی ثم اکثر مشائخنا ذهبوا الی ان تکبیرة الافتتاح شرط خارج ولیست
رکنا فی الصلوة واستدل فی الهدایة بقوله تعالی وذکر اسم ربه فصلی عطف الصلوة علی ذکر اسم الرب والاصل فی العطف
ان یکون المعطوف علیه خارجا عن المعطوف وان جاز دخوله والاصل لایترک الا بدلیل وبعض المشائخ ومنهم الطحاوی

تکبیرة الافتتاح



والامام الشافعی علی انها رکن قالوا انه یشترط لها مایشترط للصلوة فی الهدایة انما یشترط لاجل ما بعدها فانه صلوة علی
ان اشتراک الشرائط لایوجب الرکنیة وفرعوا علی کونها شرطا اداء النفل بتحریمة الفرض واداء النفل بتحریمة نفل آخر واورد
فی فتح القدیر بانه یلزم اداء الفرض بتحریمة فرض آخر وهو منتف عندنا ثم التفریع لو صح لزم ان لایقول قائلوا الرکنیة
بهذه الفروع مع انه لایعلم الخلاف بین مشائخنا فی هذه الفروع ثم وجه التفریع غیر ظاهر لان هذا الرکن مشترک بین الفرض
والنفل والنفل ممایتوسع فیه واما الفرض فتقوی لابد له من نیة مستقلة ورکن مستقل ثم تکبیرة الافتتاح یصح بای لفظ کان
کقوله الله اجل او الرحمن اکبر او بالفارسیة تخیه خدا بزرگ عندهما خلافا للامام ابی یوسف فانه لایجوز عنده الا بالله اکبر
منکرا او معرفا او الله الکبیر وللامام الشافعی فانه لایجوز الا بالله اکبر او الله الاکبر وللامام مالک فانه لایجوز الا بالله اکبر لانه
المتوارث والشافعی یقول المعرف فی معناه مع زیادة فی التعظیم وابو یوسف یقول الکبیر والاکبر واحد فی صفات
الله تعالی لانه یراد بهما الکبیر عن جمیع ماعداه وهما یقولان ان المامور تعظیم الله تعالی فان قوله تعالی وربک فکبر معناه
فعظم فیکفی کل لفظ یدل علی معنی الله اکبر لکن من شرع بغیر لفظ الله اکبر فقد اساء لانه خالف السنة المتوارثة ثم الشروع
باقی معناه انما یصح عندهما اذا ذکر اسما مختصا لله تعالی بحیث لایقع علی غیره تعالی فی الاستعمال الکثیر صرح به الامام الفضلی
ان قسم لفظ اکبر علی لفظ الله لایجزی لایصیر شارعا لان فی التقدیم مزیة فی الدلالة علی التعظیم ومنها القیام علیه اجماع الامة والقراءة
لقوله تعالی فاقرؤا ماتیسر من القرآن نزلت ناسخا للقیام الطویل والقراءة الطویلة فی الصلوة ثم هی رکن یسقط بالعذر کالامی
الذی لایحسن القراءة والاخرس فیقومان ساکتین وان قدر الامی العجمی علی القراءة بالفارسیة یقرء بالفارسیة عندهما لان
فیه اداء معنی القرآن والعذر ان اسقط النظم فلا یسقط المعنی وقد سمعت من بعض الثقات یقول ان العارف الکامل
امام الطریقة شیخ السلاسل الشیخ الحبیب العجمی کان یقرء القرآن بالفارسیة فی الصلوة لعدم انطلاق لسانه لکونه
عجمیا باللفظ العربی حکایة رای امام الطریقة تاج العرفاء الشیخ الحسن البصری الشیخ الحبیب العجمی یصلی صلوة المغرب لم یقتد
لعدم تحسین القراءة بالنظم العربی فرای فی لیلة فی المنام رب العزة فسأله تعالی ای امر یقربنی الیک فمر لی به قال رب
العزة قد فات ذلک العمل عنک کان ذلک العمل الصلوة خلف الحبیب العجمی الذی رایته یصلی وان قرء القرآن بالفارسیة
او بای لغة کان غیر العربی من دون عذر جاز عنده فی ظاهر الروایة لکنه اساء لجعل النظم العربی رکنا غیر لازم ولم یجز
عندهما وعند الائمة الثلثة لقوله تعالی انا انزلناه قرآنا عربیا فالنظم العربی معتبر فی القرآن الذی فرض قراءته فی
الصلوة والفتوی علی قولهما وقال فی الهدایة ویروی رجوعه عن هذا القول وعلیه الاعتماد ثم فرض القراءة یتادی
بقراءة مایطلق علیها انه قرء من القرآن وهو آیة عند الامام ابی حنیفة وثلث آیات قصار او آیة طویلة عندهما
قال الائمة الثلثة مالک والشافعی واحمد فی روایة مشهورة ان المتعین فاتحة الکتاب وقراءتها رکن فی الصلوة وفی
روایة اخری الامام احمد یوافقنا ونقل فی الهدایة عن الامام مالک ان فرض القراءة قراءة الفاتحة وسورة قال فی
فتح القدیر لم یذهب ذاهب الی فرضیة السورة واستدلوا بما روی عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال لاصلوة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب رواه الشیخان وغیرهما قالوا ان هذا الحدیث یدل دلالة قاطعة

على انتفاء حقيقة الصلوة بانتفاء قراءة الفاتحة ونحن نقول ان قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن نص حاكم باطلاق قراءة
القرآن وتعيين الفاتحة ابطال لهذا الاطلاق وذا لا يصح بخبر الواحد فلابد لحمل الخبر على نفي الكمال لئلا يلزم ابطال النص القرآني بخبر
الواحد ثم قد وجدنا في بعض الروايات لهذا الخبر ما يقطع به ان المراد نفي الكمال فانه قد روى ابو هريرة قال رسول الله صلعم
من صلى صلوة لم يقرء فيها بام القرآن فهو خداج غير تام رواه مسلم وكون الصلوة خداجا غير تام لا ينافي الصحة فترك قراءة
الفاتحة يوجب نقصانا في الصلوة ولا يوجب فسادا فلا يكون ركنا ثم قراءة الفاتحة واجب عندنا وتركها يوجب الاثم لورود الامر
بها في بعض الاخبار ونفي الكمال على هذا الوجه اقرب الى نفي الذات فالحمل عليه اولى لان المجاز الاقرب الى الحقيقة يتعين عند تعذر
الحقيقة ومما يقال كما قيل في فتح القدير ان الشافعية لا يفرقون بين الفرض والواجب لذى قلتم به لانهم لا يقولون بالقطعية
فاذا قلتم بالوجوب فقد سلمتم ما قالوا فانه ركن ظني عندهم وانهم ايضا قائلون به فدفعه قد ظهر مما مهدنا انا نقول بالوجوب مع عدم
الركنية ونحن ننفي الفرضية اي الركنية وهم قالوا بالركنية فالنزاع باق ونحن لا نشترط في الفرض ههنا القطع الا ترى انا نقول
القعدة الاخيرة فرض فمعناه ركن فان قلت الصلوة الواجبة عندكم لم تسقط كما عندهم وان سقط الصلوة الفرض في حكمكم قلت
ليس ههنا صلوتان احدهما واجبة والاخرى فرض بل صلوة واحدة قد فرضها الله تعالى وهي مشتملة على اركان وقد سقطت مع ترك
الفاتحة ولم يبق خطاب الصلوة متوجها اصلا وان بقي خطاب الفاتحة متوجها ويتوجه الاثم بتركها كما في الصلوة في الدار المغصوبة
وعندهم لم تسقط الصلوة وبقي خطاب الصلوة متوجها هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم اعلم انه قد اورد في بعض شروح اصول
الامام فخر الاسلام البزدوي ان الصلوة مجملة فيلحق خبر لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب بيانا لها فان خبر الواحد يصلح بيانا للمجمل
فيلزم ركنية الفاتحة الجواب هب ان الصلوة مجملة لكن قد بين ركن القراءة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن فلم يبق الاجمال فيها
من جهة ركن القراءة وان بقي الاجمال من جهة اركان اخر فلا يكون هذا الخبر بيانا لعدم الاجمال بل يصير مبطلا للبيان القاطع
وذا لا يجوز بخبر الواحد فتثبت ولا تغلط ثم كما ان قراءة الفاتحة واجبة عندنا كذلك قراءة السورة فكلاهما واجبان لما عن ابي
سعيد قال امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داود وقد تبين في علم الاصول ان قول الصحابي على هذا الوجه
ظاهر في ان الآمر هو الرسول صلى الله عليه وسلم والامر حقيقة لا يطلق عندنا الا على الوجوب ولا يقال للمندوب مامور
به الا مجازا ثم الآية مطلقة في افتراض القراءة في الصلوة في اي ركعات كانت فتعيين الاوليين للقراءة ليس بفرض عندنا
انما هو الواجب للنقل المتوارث ثم الجهر في الصلوة الجهرية للرجال والاخفاء في صلوة المخافتة واجب لقوله تعالى ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا المعنى والله اعلم لا تجهر في جميع صلواتك ولا تخافت في جميعها بل اجهر في
البعض وخافت في البعض والصلوة اسم جنس مضاف الى الكاف فيفيد العموم وليس في الآية ما يفيد الاشتراط والركنية فلا
يلزم الفرضية والآية يحتمل التاويل ايضا بان لا يجهر بالشدة ولا يخافت مخافة شديدة وابتغ بين شدة الجهر والمخافة سبيلا لكن
ح يخرج اللفظ عن ظاهر معناه ويلزم تخصيص صلوتك بالجهرية فهو خلاف الظ واما المرأة فيجب عليها الاخفاء في الصلوة
كلها لان صوتها عورة كما تقدم ومنها الركوع والسجود وهما ركنان باجماع الامة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والركوع الانحناء
والسجود وضع الجبهة او الانف على الارض مع وضع القدمين على الارض هذا عنده وقالا لا يجوز السجود ما لم يضع الجبهة على الارض



ولا يكفي وضع الانف وحده لما عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين رواه الشيخان وفي رواية على الوجه مكان الجبهة والمراد بالوجه الجبهة لان الخد غير
مراد قطعا قال المشائخ من قبله المامور في النص القرآني السجود وهو وضع جزء من الوجه على وجه التعظيم ويتم بوضع القدم
وهو وضع الجبهة او الانف واما وضع الجبهة بلا وضع القدم فهو اشبه بالاستهزاء فشرط تعيين الجبهة بهذا الخبر زيادة على
النص القرآني بخبر الواحد كذا قالوا والحق عند هذا العبد ان السجود الشرعي مجمل وليس المراد وضع الوجه على اي نمط كان الا ترى
ان وضع الانف او الجبهة مع وضع الركبتين وارتفاع القدمين قدر اصبع او اصبعين لا يشبه الاستهزاء مع انه لا يجوز السجود
اتفاقا وكذا السجود الى غير جهة القبلة لا يجوز اصلا وليس سجودا شرعيا مامورا به فالسجود الشرعي عبارة عن الوضع المخصوص المشروط
بالشرائط المخصوصة وقد بين في هذا الخبر ان المامور في الصلوة السجود على سبعة اعظم فما عداه مفوت للمامور به فلا يكون
مامورا به فلا يتادى السجود الشرعي الا على هذا الوجه فوضع الجبهة مع وضع اليدين والركبتين والقدمين فرض في الصلوة وبفوت السجود
بفوات وضع واحد من هذه الاعضاء هذا ما عندي ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم الفرض في الركوع والسجود عند
الامام ابي حنيفة والامام محمد مطلق الانحناء والوضع والقومة بين الركوع والسجود ليس فرضا وكذا الجلسة بين السجدتين و
تعديل الركوع والسجود واجب والقومة والجلسة سنتان وقيل واجبتان وعليه اعتماد الشيخ ابن الهمام وبه افتى
بعض المشائخ والفرض بين السجدتين ليس الا ما ينفصل به السجدة الثانية عن الاولى ففي الهداية يرفع الوجه عن الارض بحيث
يكون الى الجلوس اقرب فرض وان كان الى السجود اقرب فالسجدتان في حكم سجدة واحدة فلا يجوز وقيل بقدر ما تمر الريح بين
الجبهة والارض او به تنفصل السجدة الثانية عن الاولى وقال الامام ابو يوسف تعديل الركوع والسجود فرض والقومة والجلسة
ركنان لما عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع
فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة او التي بعدها علمني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا قمت الى الصلوة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرء بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا
ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها رواه الشيخان وغيرهما
فعلم من هذا الحديث ان تعديل الاركان وتعديل القومة والجلسة فرائض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى الصلوة
بفواتها وبين حقيقة الصلوة له وجعل القومة والجلسة ركنين قالوا من قبلهما ان هذا الخبر خبر الواحد فلا يجوز به ابطال اطلاق
قوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد وقع في رواية الترمذي بعد هذا فاذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه
شيئا فقد انتقصت من صلوتك وكان اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم
يذهب كلها فهذا يدل دلالة واضحة على ان الاخلال بالتعديل لا يوجب الفساد وانما يوجب النقصان واما القومة
والجلسة فليستا بمقصودتين انما المقصود الركوع والسجود وانما شرعتا للفصل بين الركوع والسجود وبين السجدتين فلا يكونان ركنين
كذا قالوا والحق ما ذهب اليه الامام ابو يوسف وهو مذهب الائمة الثلثة ايضا لما قد عرفت ان الركوع والسجود الشرعيين مجملان

فهذا الخبر بيان لهما وليسا بمطلقين حتى يكون ابطالا للاطلاق فالخبر بين ان الركوع والسجود الذين هما ركنا الصلوة الاخذا ر المعدل
ووضع الاعظم بسبعة المعدل هذا اذا كانا على حقيقتهما وان اريد بهما الصلوة على وجه الكناية كما عليه اكثر اهل التفسير فالامر اظهر لان المراد
بها الصلوة وقد بين حقيقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل اركانها الركوع والسجود المعدل وكذا ان اريد بهما الخضوع فهذا الخبر بيان
لحقيقة الصلوة والآية امر بالخضوع واما قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الترمذي فمعناه ان فعلت ما بينت من التعديل على الكمال
فقد صليت صلوة تامة وان نقصت من التعديل شيئا من النقصان مع بقاء اصل التعديل كما يدل عليه لفظ نقصت فقد نقصت
من صلوتك بقدر نقصان التعديل ولا يلزم منه ان الاخلال بالتعديل بالكلية يوجب النقصان لا الفساد ثم تفصل الصلوة الشرعية
مجملة وان سلم تبيين الركوع والسجود فاجمالهما في حق ما عداهما من الاركان باق لان تبيين بعض الاركان لا تبيين الحقيقة وقد بين
الخبر ركنية القومة والجلسة فلا مرد له اصلا واما قولهم القومة والجلسة ليستا مقصودتين آه فرائج في مقابلة النص فلا يقبل ومنها
القعدة الاخيرة ولم يختلف في كونها ركنا وقد وقع في رواية ابي داود في آخر الحديث الذي رواه ابن مسعود اذا قلت هذا
او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق تمام الصلوة بهذا القول الذي هو التشهد
او بفعل هذا ای يفعل هذا الذي هو القعدة فالقعدة يتوقف عليه قضاء الصلوة ای تمامها فهي الركن وهذا الكلام انكان من تتمة الحديث فالامر ظاهر وان كان مدرجا
من كلام ابن مسعود كما يراه بعض اهل الحديث فالموقوف في امثال هذا كالمرفوع واما الترتيب بين اركان الصلوة ففيه تفصيل لان الاركان الصلوتية على اربعة انواع
اما متكررة في جميع الصلوة او في الركعة او غير متكررة في الركعة او غير متكررة اصلا فالمتكررة في جميع الصلوة هي الركعات والترتيب فيها ليس
بفرض بل واجب لان المسبوق يصلي آخر الصلوة اولا وغير المتكررة اصلا هي القعدة الاخيرة فتاخيرها عن الاركان الآخر عن
الركعات فرض فلو قعد في اثناء الصلوة لا يحتسب من القعدة الاخيرة فان قعد في آخر الصلوة صحت والا فسدت والمتكررة في
الركعة وهي السجدة فالترتيب بين الاولى والثانية بان يلي الثانية الاولى وكذا الترتيب بينها وبين اركان الركعة الاخرى ليس فرضا
بل واجبا فان ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى وقضاها في الثانية او الثالثة فالصلوة صحيحة ولا يضر صحة اركان الركعة التي هذه
السجدة منها ولا اركان الركعة الاخرى التي قضاها فيها وان قضاها بعد القعدة الاخيرة بطلت القعدة لافتراض تاخير
القعدة الاخيرة واما الترتيب بينها وبين اركان الركعة التي هذه السجدة منها ففرض كما صرح في فتح القدير وان اوهم ظاهر عبارة
النهاية خلاف ذلك وغير المتكررة في ركعة كالقيام والقراءة والركوع فالترتيب بينها فرض وكذا الترتيب بينها وبين المتكررة في ركعة
وقد خطى شارح الوقاية في حكمه بوجوب الترتيب دون افتراضها خطأه صاحب البحر الرائق والدليل على افتراض الترتيب الحديث
المذكور الوارد في بيان الصلوة فانه بين فيه الاركان بكلمة ثم وهي للترتيب وتتفرع على افتراض الترتيب مسائل ذكرها الامام محمد رجل
افتتح الصلوة وقرء وركع ولم يسجد ثم قام فقرء وسجد ولم يركع فهذا قد صلى ركعة واحدة لان القيام والقراءة في الركعة الثانية بطلت
لفقدان الترتيب بين الركوع والسجود الاول من الركعة الاولى فقد بطل ترتب السجدتين على الركوع في الثانية فالتحقت هاتان السجدتان
بركوع الركعة الاولى فصارت الركعتان ركعة واحدة فان ضم اليها ركعة في الثنائية والثلثة في الرباعية صحت الصلوة والا بطلت وكذلك
ان ركع اولا ثم قرء وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا ثم قام فقرء وركع ثم قام الى الثانية فقرء وركع ولم يسجد ثم
قام فقرء في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة



ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة هذه المسائل الاربع مذكورة في فتح القدير منقولة عن كافي الحاكم ابي الفضل وقد بينا وجه المسئلة الاولى
واستخرج منه وجوه المسئلة الباقية واذا اراد الرجل ان يصلي الصلوة المسنونة فاسبغ الوضوء وقدم الطهارة والستر كما بينا في
الفصول السابقة وقام متوجها الى الكعبة الشريفة وتوجه بقلبه الى الله تعالى ونوى الصلوة التي يصليها لله تعالى ويرفع يديه
حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه والمرأة ترفع الى منكبيها ويقول الله اكبر فالتكبير بعد الرفع كذا في الهداية وقيل مع الرفع
وقيل قبله فالرفع حذاء شحمة الاذن للرجل سنة عندنا وعند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وقال الامام مالك و
الشافعي واحمد في رواية يرفع حذاء المنكبين واستدل له بما روى البخاري عن ابي حميد الساعدي في حديث طويل في
بيان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته صلى الله عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وقد تكلم في حديث ابي حميد
الطحاوي وان شئت الاطلاع فاطلب من فتح القدير وهو ان تم فغير نافع لنا لما روى الشيخان عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه ولنا ما روى الشيخان عن مالك بن الحويرث قال كان صلى الله عليه وسلم
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي اذنيه الى آخر الحديث وعن وائل بن حجر انه رآه صلى الله عليه وسلم يرفع يديه فجعلهما حيال اذنيه وكبر الى
آخر الحديث وعن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه
في فتح القدير رواه البيهقي قال ابو الفرج رجاله ثقات انتهى وعن البراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود رواه ابو داود وان تكلم في زيادة لا يعود فهذه الاخبار تعلمان
الرفع الى الاذنين سنة ولا تعارضه حديث الرفع الى المناكب فان الرفع بحيث يحاذي الابهام شحمة الاذن مستلزم لكون
بعض اليد حذاء المنكب فرواية الرفع حذاء المنكب يحتمل الرفع حذاء الاذن فلا يعارضه ويحمل عليه وحديث الرفع الى الاذن نص
مفسر لا يحتمل غيره وقد وجد في رواية ابي داود التصريح بما قلنا فانه روى عن وائل بن حجر قال اتى ابصر النبي صلعم حين قام
الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وفي فتح القدير ان رواية البيهقي يدل على ان الرفع
كان بعد التكبير على خلاف ما في الهداية انتهى الا ان يحمل كلمة ثم عن الانتقال من مطلب الى آخر وظاهر حديث وائل يفيد
تقدم الرفع على التكبير لان الفاء للوصل فالرفع موصول بالقيام فيكون قبل التكبير الا ان يكون التكبير موصولا ولي الرفع ثم بعد التكبير يضع الكف
اليمنى على اليسرى بحيث يقبض بالخنصر والبنصر والابهام الرسغ تحت السرة والمرأة تضع تحت الصدر لانه استر لها اما وضع الكف
اليمنى على اليسرى فثابت بالاحاديث الصحاح فبطل قول الامام مالك بالارسال منها ما روى النسائي عن وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان قائما في الصلوة قبض بيمينه على شماله وعن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون
ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة رواه البخاري والامام مالك فيه اما الوضع تحت السرة فمذهبنا ومذهب
الامام احمد في رواية وذهب الامام الشافعي واحمد في رواية الى الوضع تحت الصدر واستدل لمذهبنا بما عن امير المؤمنين علي كرم الله
وجهه ووجوه آله الكرام ان السنة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه ابو داود والامام احمد وفي جامع الاصول بهذا اللفظ
السنة وضع الكف على الكف ويضعهما تحت السرة رواه رزين قال النووي اتفقوا على تضعيفه لانه من رواية عبد الرحمن
ابن اسحق الواسطي مجمع على ضعفه كذا في فتح القدير وعزى في سفر السعادة وضع الكف على الكف تحت الصدر الى صحيح

ابن خزیمة وقال الشیخ ابن الهمام لم یثبت حدیث صحیح یوجب العمل فی کون الوضع تحت الصدر وفی کونه تحت السرة فیحال علی
حال قصد التعظیم فی القیام والمعهود هو کونه تحت السرة ثم یثنی علی الله تعالی و یقول سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک و
تعالی جدک ولا اله غیرک ولا یتوجه هذا عندنا وعند الامام احمد وسفیان الثوری واسحق بن راهویه وقال الامام الشافعی یتوجه
وقال الامام ابو یوسف یجمع بین الثناء والتوجه وحدیث الثناء صحیح بلا شک ففی فتح القدیر روی البیهقی عن انس وام المؤمنین
عائشة وابی سعید الخدری وجابر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانک اللهم مرفوعا ورواه الدارقطنی عن امیر المؤمنین عثمان
موقوفا ورواه سعید بن منصور عن افضل الصدیقین ابی بکر وروی مسلم عن انس ان عمر بن الخطاب کان یجهر بهؤلاء الکلمات
یقول سبحانک اللهم وبحمدک الی الآخر فاختار هؤلاء الصحابة وجهر امیر المؤمنین عمر کان تعلیما یدل دلالة واضحة علی ان
الثناء غیر مختص بالنفل کما زعمت الشافعیة ویدل ایضا علی ان هذا العمل کان اکثریا من رسول الله صلی الله علیه وسلم
والا لما اختاره هؤلاء الکرام واستدل الشافعی بما عن امیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم
اذا قام الی الصلوة قال انی وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی
لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین اللهم انت الملک لا اله الا انت ربی وانا عبدک ظلمت نفسی واعترفت
بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب الا انت واهدنی لاحسن الاخلاق لا یهدینی لاحسنها الا انت واصرف عنی سیئها
لا یصرف عنی سیئها الا انت لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک والشر لیس الیک انا بک والیک استغفرک واتوب الیک رواه
مسلم والترمذی واجاب صاحب الهدایة بان هذا کان فی التهجد الکلام فی الصلوات الخمس المفروضة ویؤید هذا انه قد روی
النسائی عن محمد بن سلمة اذا قام یصلی تطوعا قال الله اکبر وجهت وجهی للذی وقال مکان واصرف عنی وقنی سیئ الاعمال وسیئ
الاخلاق لا یقی شیئا الا انت ولم یذکر وسعدیک الی الآخر لکن یخدش توجیه الهدایة ما روی الترمذی فی روایة اخری عن
امیر المؤمنین علی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا قام الی الصلوة المکتوبة رفع یدیه حذو منکبیه ویصنع ذلک اذا
قضی قراءته واراد ان یرکع ویصنعه اذا اراد ان یسجد ولا یرفع یدیه فی شیء من صلوته وهو قاعد واذا قام من سجدتین رفع یدیه کذلک
وکبر ویقول حین یفتتح الصلوة انی وجهت وجهی وذکر الحدیث کذا فی جامع الاصول ولا یعارضه روایة النسائی لانه لم ینف انه
قال فی المکتوبة فلعله کان یقول فی المکتوبة والتطوع جمیعا کما هو مذهب الشافعی ثم کون الدعاء بهذه الکلمات فی جمیع المکتوبات
بعید فانه فی المغرب قد یزید هذه الکلمات علی القراءة بکثیر وهو خلاف المعهود فتامل اعلم انه نقل دعاء الاستفتاح عنه صلی الله
علیه وسلم علی وجوه کثیرة سوی هذین الدعائین الثناء والتوجه بعضها مقیدة بصلوة اللیل وبعضها مطلقة فلنفصل الکلام فیه
فاسمع عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر فی الصلوة سکت هنیة قبل ان یقرء قلت یا رسول الله
صلی الله علیه وسلم بابی انت وامی ارأیت سکوتک بین التکبیر والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بینی وبین خطایای
کما باعدت بین المشرق والمغرب اللهم نقنی من خطایای کما ینقی الثوب الابیض من الدنس اللهم اغسلنی من خطایای بالثلج والماء
والبرد رواه ابو داؤد والنسائی ورواه الشیخان الا انهما لم یذکرا باعد الی المغرب وعن جبیر بن مطعم انه رأی رسول الله صلی الله علیه و
سلم یصلی صلوة قال عمرو الراوی لا ادری ای صلوة هی قال الله اکبر کبیرا الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا ثلثا وسبحان الله بکرة



واصیلا ثلثا اعوذ بالله من الشیطان من نفخه ونفثه وهمزه رواه ابو داؤد وفسر الراوی النفث الشعر والنفخ الکبر والهمزة الجنون وعن
ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم لک الحمد انت نور السموات والارض ولک الحمد انت قیام السموات
والارض وفی روایة قیم السموات والارض ولک الحمد انت رب السموات والارض ومن فیهن انت الحق ووعدک الحق وقولک
الحق ولقاءک الحق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لک اسلمت وبک آمنت وعلیک توکلت والیک انبت وبک
خاصمت والیک حاکمت فاغفر لی ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهی لا اله الا انت رواه مسلم وفی جامع
الاصول بهذا اللفظ اللهم ربنا لک الحمد انت قیم السموات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت نور السموات والارض ومن فیهن
ولک الحمد انت مالک السموات والارض ومن فیهن ولک الحمد انت الحق الی الآخر وقال بعد والنار حق والنبیون حق ومحمد
حق والساعة حق الی الآخر وقال هذه روایة البخاری ومسلم وقال فی روایة الموطا مثله ولم یذکر والنبیون حق وعن ابی سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة ام المؤمنین بای شیء کان نبی الله یفتتح صلوته قالت اذا قام من اللیل افتتح صلوته
اللهم رب جبرئیل ومیکائیل واسرافیل فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون
اهدنی لما اختلف فیه باذنک تهدی من تشاء الی صراط مستقیم والذی یظهر من ملاحظة هذه الاخبار ان لیس فی الافتتاح دعاء
موقت بل للمصلی ان یفتتح بما شاء من هذه الدعوات ولو نقص منها شیئا لا باس به فقد روی ابن عمر قال بینما نحن نصلی مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم اذ قال رجل فی القوم الله اکبر الله اکبر کبیرا والحمد لله کثیرا وسبحان الله بکرة واصیلا فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من القائل کلمة کذا وکذا قال رجل من القوم انا یا رسول الله قال عجبت لها فتحت لها ابواب السماء قال ابن عمر
فما ترکتهن منذ سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ذلک رواه مسلم والترمذی ولا شک فی ان الصلوة کانت مکتوبة وهذا الدعاء بعض
الدعاء الذی فی حدیث جبیر بن مطعم والله اعلم باحکامه ثم بعد الفراغ من الثناء یتعوذ من الشیطان والماثور عند القراء العشرة اعوذ
بالله من الشیطان الرجیم وما فی الهدایة استعیذ بالله من الشیطان الرجیم لا یظهر له وجه ثم التعوذ من سنة القراءة لقوله تعالی اذا
قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم فیاتی به المسبوق فیما یقضی دون المقتدی وفیه خلاف الامام ابی یوسف ثم بعد
التعوذ یسمی سرا ولو کانت الصلوة جهریة لما روی انس قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم یقول بسم الله الرحمن الرحیم رواه الشیخان ومثله عن ابی هریرة رواه مسلم عن ابن عبد الله بن معقل قال
سمعنی ابی وانا اقرء بسم الله الرحمن الرحیم فقال ای بنی ایاک والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
ابغض الیهم من الحدث فی الاسلام یعنی منه وقد صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
یقولها فلا تقلها اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العالمین رواه الترمذی المراد منه الطعن فی البسملة جهرا والا فقراءة البسملة
ثابتة لا مرد له فقد روی ابن ماجة عن انس قال صلیت خلف النبی صلعم وابی بکر وعمر فکلهم یخفون بسم الله الرحمن الرحیم
وقال الامام الشافعی یجهر البسملة فی الجهریة تارة یتشبث بانها آیة من الفاتحة وعندنا آیة مستقلة لیست جزءا من الفاتحة ولا
من السور انزلت للفصل بین السورتین وتارة بما عن نعیم المجمر صلیت خلف ابی هریرة رض فقرء بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الی
آخر السورة وقال ثم یقول اذا سلم والذی نفسی بیده انی لاشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی فتح القدیر اخرجه

النسائی وابن حبان وابن خزیمة وبما عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحیم رواه
الترمذی ولا یلزم من هذین الحدیثین الجهر بالبسملة فافهم واما الاحادیث التی فیها جهر البسملة صریحا فلم یصح منه شیء وعلیه المحققون
من اهل الحدیث ثم بعد التسمیة یقرء فاتحة الکتاب وبعد ختمه یقول آمین سرا ولو کان الصلوة جهریة ویؤمن الماموم ایضا اما تامین
الامام والماموم فلما روی مسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلعم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامینه تامین الملئکة
غفر له ما تقدم من ذنبه واما الاسرار بالتامین فهو مذهبنا ولم یرد فیه الا ما روی الحاکم عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم فاذا بلغ ولا الضالین قال آمین واخفی بها صوته وهو ضعیف وقد بین فی فتح القدیر وجه ضعفه وقال الامام
الشافعی والامام احمد یجهر بها الامام فی الجهریة لما عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تلا غیر المغضوب
علیهم ولا الضالین قال آمین حتی یسمع من یلیه من الصف الاول رواه ابوداؤد وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم قرء غیر المغضوب علیهم ولا الضالین فقال آمین مد بها صوته رواه الترمذی وابوداؤد ولکن الامر فیه سهل فان السنة التامین
واما الاسرار والاخفاء فندب ثم بعد التامین یقرء ثلث آیات او آیة طویلة والسنة ان یقرء السورة بتمامها لان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان یقرء السورة بتمامها ولم یرو عنه صلی الله علیه وسلم قراءة السورة ناقصة الا اقل القلیل وقد جوز الفقهاء قراءة السورة
الطویلة فی رکعتین و قالوا الافضل قراءة السورة بتمامها او قراءة آخرها والله اعلم باحکامه ولا سکتة عندنا بین القراءة وتکبیر الرکوع
وقال الامام احمد والشافعی فی الرکعة ثلث سکتات سکتة قبل القراءة بعد تکبیر الافتتاح وسکتة بعد الفاتحة وسکتة بعد القراءة
قبل تکبیرة الرکوع اما السکتة الاولی والثانیة عندنا فلضرورة الثناء والتامین بقی الثالثة مختلفا فیها وعن سمرة بن جندب قال
سکتتان حفظهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة
فکتب الی ان حفظ سمرة فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا
قرء ولا الضالین وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه رواه الترمذی وهذا یدل علی ان السکتة
کانت للضرورة بعد القراءة لیتراد النفس ولیست سنة صلبیة فافهم فاذا فرغ من القراءة کبر ورکع وکبر مع الانحطاط ویعتمد
فی الرکوع بیدیه علی رکبتیه ویفرج اصابعه ویبسط ظهره بحیث لو وضع اناء مملو من ماء لم ینصب الماء ولا یرفع راسه ولا ینکسه ولا یعوج
ساقاه وفخذاه ویقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا ویزید بعد ان یکون وترا اما التکبیر فلما روی مسلم عن ابی هریرة انه کان
یکبر کلما رفع وخفض ویحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل کذلک واما هیئة الرکوع فلما عن ابی مسعود البدری ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال لا یجزئ صلوة احدکم حتی یقیم ظهره فی الرکوع وهذا یرشدک الی ان تعدیل
الرکوع فرض لان اقامة الظهر من التعدیل وعن ابی حمید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع فوضع یدیه علی رکبتیه
فنحاهما عن جنبیه رواه الترمذی وعن مصعب بن سعد بن ابی وقاص صلیت الی جنب ابی وطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین
فخذی فنهانی ابی وقال کنا نفعل فنهینا عنه وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب الا فی السجود رواه الشیخان وعن وابصة بن
معبد قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فکان اذا رکع سوی ظهره حتی لو صب علیه الماء لاستقر رواه ابن ماجة کذا فی
فتح القدیر وروی مسلم فی حدیث عن ام المؤمنین عائشة وکان اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه وکان بین ذلک



واما التسبیح فلما عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فقال فی رکوعه سبحان
ربی العظیم ثلث مرات فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلث مرات تم سجوده وذلک
ادناه رواه الترمذی وابوداؤد وقال الترمذی اسناده منقطع لان عونا لم یلق ابن مسعود وهذا لا یضر لان المنقطع حجة عندنا
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع احدکم فلیقل ثلث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناه واذا
سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلث مرات وذلک ادناه رواه ابوداؤد بسند متصل وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت
فسبح باسم ربک العظیم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال
اجعلوها فی سجودکم رواه ابوداؤد وانما لم یکن التسبیح فرضا لانه صلی الله علیه وسلم لم یذکره عند بیان حقیقة الصلوة وانما بین
ان حقیقة القیام مع قراءة ما تیسر والرکوع والسجود والقومة والجلسة مع التعدیل کما تقدم لکن بقی احتمال الوجوب فتامل
ثم اذا فرغ من تسبیحات الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ان کان اماما او مقتدیا عندهما وعلیه الاعتماد وقال
الامام ابوحنیفة لا یاتی بالتحمید ان کان اماما وان کان مقتدیا یاتی بالتحمید عند کل من ممتنا ویرسل یدیه فی القومة ویمکث مثل
ما مکث فی الرکوع اما التسمیع والتحمید فلما عن عبد الله بن ابی اوفی قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع ظهره
من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد رواه مسلم
واما اقتصار المؤتم علی التحمید فلما عن ابی هریرة اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد فانه من وافق
قوله قول الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الشیخان واما المقدار فلما عن البراء بن عازب قال کان رکوع رسول الله
صلی الله علیه وسلم وسجوده وبین السجدتین واذا رفع من الرکوع ما خلا القیام والقعود قریبا من السواء رواه الشیخان اعلم
انه قد جاء فی ادعیة القومة زائدا علی ما ذکرنا عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رفع راسه
من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وکلنا لک عبد اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد رواه مسلم ثم بعد القومة کبر وسجد
فیضع الرکبتین ثم الیدین ثم الانف والجبهة بین یدیه ویداه حذاء اذنیه ویبدی ضبعیه ویجافی بطنه عن فخذیه وینصب قدمیه
ویوجه اصابعه نحو القبلة ویقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا وهو ادنی وان زاد فهو افضل بعد ان کان وترا قالوا اذا
لم یکن اماما وان کان اماما لا یزید بحیث یمل القوم اما سنیة وضع الرکبتین قبل الیدین فهو مذهبنا ومذهب احمد والشافعی
والدلیل علیه ما عن وائل بن حجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد وضع رکبتیه قبل یدیه واذا نهض رفع
یدیه قبل رکبتیه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی وقال الامام مالک یضع الیدین قبل الرکبتین لما عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک الابل ولیضع یدیه قبل رکبتیه رواه ابوداؤد
والنسائی قالوا حدیث وائل اثبت وان فی حدیث ابی هریرة وهما عن بعض الرواة لانه اذا وضع الیدین قبل الرکبتین
فقد برک بروک الابل ففیه تناقض فتعین انه وهم من بعض الرواة فیه کیف وقد جاء عن ابی هریرة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا سجد احدکم فلیبدء برکبتیه قبل یدیه ولا یبرک بروک الابل ذکره فی سفر السعادة بلا سند وبعد ثبوت هذه الروایة تعین الحکم

في الاولى وقيل حديث ابي هريرة منسوخ بحديث وائل ويؤيده ما عن سعد بن ابي وقاص كنا نضع اليدين قبل الركبتين
فامرنا بالركبتين قبل اليدين قال الشيخ عبد الحق رواه ابن ابي شيبة والبيهقي في السنن واما وضع اليدين حذاء الاذنين فقد سئل
البراء بن عازب اين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع وجهه فقال بين كفيه رواه الترمذي وفي فتح القدير برواية
مسلم من حديث وائل سجد ووضع وجهه بين كفيه وقد روى البخاري وابو داؤد والترمذي في حديث ابي حميد انه عليه السلام
لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قال في فتح القدير فليح بن سليمان الواقع في سنده وان كان الراجح تثبيته لكن قد تكلم عليه فضعفه
النسائي وابن معين وابو حاتم وابو داؤد ويحيى القطان فهذه الحديث لا يقوى قوة حديث مسلم فالعمل على حديث مسلم
ثم نقل انه روى اسحق بن راهويه في مسنده عن وائل فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وبرواية
عبد الرزاق كانت يداه حذاء اذنيه وبرواية الطحاوي ما ذكرنا من حديث الترمذي واما باقي هيئة السجود فلما عن ام
المومنين ميمونة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى بين جنبيه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر بين جنبيه
لمرت رواه ابو داؤد وروى مسلم اذا سجد لو ان بهيمة الى الآخر وعن سعد بن وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع اليدين
ونصب القدمين رواه الترمذي وقد رويه عن عامر مرسلا وعن احمر بن جزء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى
عضديه رواه ابو داؤد واما التسبيح فقد مر وجهه وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز عندنا وقال الامام الشافعي لا يجوز
السجود على ثوب ملازم للساجد حجتنا ما روى ابو نعيم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته و
روى الطبراني عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته كذا في فتح القدير
وحجتنا ايضا ما روى البخاري تعليقا قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه قالوا الافضل ان لا يسجد على كور
العمامة ولا على ثوب ملاصق للبدن لمكان الاختلاف وان فعل من دون عذر كره لما فيه من ايهام ترك التعظيم والمرأة تخفض في
سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان هذا استر لها ثم بعد الفراغ عن التسبيح كبر ورفع راسه ثم يديه وجلس ووضع يديه على ركبتيه ومكث
في الجلوس قدر ما مكث في السجود ولما تم كبر وسجد ثانيا مثل الاولى ولم يذكر الفقهاء في الجلسة بين السجدتين ذكرا لكن عن ابن عباس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني وعافني وارزقني رواه ابو داؤد والترمذي عن حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفرلي رواه النسائي اعلم انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
ادعية في الركوع والسجود ولم نعلم ان احدا من الائمة الاربعة جعلوها مندوبة في المكتوبة ام لا ولنذكرها فعن ام المومنين عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفرلي يتاول القرآن اخرجه الخمسة
سوى مالك وعنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح رواه
مسلم وابو داؤد والنسائي وعنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه
وهو في السجدة وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مسلم والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي وعن



محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا يقول اذا ركع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت
وعليك توكلت خشع سمعي وبصري ولحمي ودمي ومخي وعصبي لله رب العالمين رواه النسائي وعنه قال كان النبي صلى الله عليه و
سلم اذا قام من الليل يصلي تطوعا قال اذا سجد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت اللهم انت ربي سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين رواه النسائي عن انس قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه و
سلم فلما ركع مكث قدر سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والكبرياء والعظمة رواه النسائي وورد في حديث
الاستفتاح بالتوجه واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي فاذا
رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفرلي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت رواه مسلم والترمذي ثم اذا فرغ من السجود الثاني نهض الى القيام الى الركعة الثانية بلا قعود ولا اعتماد على الارض
لما عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داؤد وقال الامام الشافعي يقعد
بعد السجدة الثانية ثم ينهض الى القيام للركعة الثانية ويسمى هذه الجلسة جلسة الاستراحة لما عن مالك بن الحويرث انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي وفي
الهداية كان هذه الجلسة بضرورة الضعف للكبر السن وفي فتح القدير قد نقل برواية ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة
على صدور قدميه ولم يجلس وكذا عن امير المومنين عمر وامير المومنين علي رض وروي عن الشعبي كان عمر وعلي واصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على رؤس اقدامهم وروي عن النعمان بن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب
رسول الله فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية والثالثة نهض كما هو ولم يجلس فقد اتفق اكابر الصحابة الذين كانوا
اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد اقتفاء لاثره والزم لصحبته من مالك بن الحويرث ولذا كان عمل اكثر اهل العلم على
هذا كما قال الترمذي كذا في فتح القدير فاذا قام يسمي ويقرء فاتحة الكتاب وسورة ولا يتعوذ ولا يستفتح ويفعل فيه ما فعل في
الركعة الاولى واما التسمية فللاحتياط لذهاب كثير من اهل العلم الى خبريتها للفاتحة وقول فتح القدير على هذا ينبغي ان يقرءها اول
السورة ايضا لان من ذهب الى خبريتها للفاتحة ذهب الى خبريتها لكل سورة غيره وانه لان الفاتحة بتمامها واجبة فلو اخل بآية منه
فات الواجب فالاحتياط به فيه ضروري لئلا يقع في ترك الواجب ولا يرفع الايدي في شيء من الرفع والخفض ولا عند النهوض
الى الركعة الثانية الا عند تكبيرة الافتتاح وهو مذهبنا ومذهب الامام مالك وقال الامامان احمد والشافعي يرفع عند الركوع وعند
رفع الراس منه الا في قول للشافعي والمختار عند اصحابه الرفع عند الرفع وعند القيام للركعة الثانية وفي فتح القدير اجتمع الامام
ابو حنيفة مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن

علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من الزهري وكان ابراهيم
افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر صحبة وله فضل الصحبة والاسود له فضل كثير وعبد الله
عبد الله فرجح الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد والترجيح بالفقه هو المذهب المنصور عندنا وقد علم بهذه الحكاية
حجة الفريقين وعلم ايضا ان حديث عدم الرفع برواية ابن مسعود صحيح بلا شك لا حاجة الى اثباته بسند الترمذي وابي داود وحتى
يتوجه ان فيه عاصم بن كليب وهو مقدوح على انه ثقة وثقه ابن معين واخرج له مسلم وكذا الطعن بان فيه عبد الرحمن بن الاسود
عن علقمة بانه رجل مجهول ولم يسمع علقمة على انه ذكره ابن حبان في الثقات وانه ادرك علقمة فلا بعد في السماع وبالجملة القول
بان حديث عدم الرفع لم يثبت قول لا يخلو عن تعصب وانكار من ثابت ا‌علم ان الرفع قد نقل بعدة طرق ولا بعد في كون بعض
رواتها افقه وكذلك عدم الرفع ايضا ثابت منه صلى الله عليه وسلم لا مردله والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفا بحسب
الاوقات وكذا وجدنا افعال الصحابة مختلفة فقد صح عن ابن مسعود عدم الرفع وهو ثابت في سنن الترمذي وغيره وعن خليفة رسول الله
صلى الله عليه وسلم افضل الصديقين ابي بكر رض ايضا نقل عدم الرفع الا حال الافتتاح وقد روى الدارقطني تارة عن ابراهيم عن عبد الله
وتارة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلوة وصوب الدارقطني ارسال ابراهيم عن عبد الله بن مسعود ولا ضير فيه فان المرسل حجة والطعن في سنده بتضعيف
محمد بن جابر قد دفع في فتح القدير باحسن وجه وصح عن امير المومنين عمر عدم الرفع الا عند الافتتاح ففي فتح القدير روى الطحاوي
ثم البيهقي بسند صحيح عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رض رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود فهولاء اكابر الصحابة قد ثبت عنهم
عدم الرفع فيما سوى الافتتاح وقد ثبت عن ابن عمر وابي هريرة ومالك بن الحويرث وامثالهم الرفع في الافتتاح وعند الركوع
وعند الرفع وابتداء الركعات واما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام فقد اختلفت الروايات عنه فروى
الطحاوي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رفع يديه في اول التكبير ثم لم يعد وعاصم بن كليب ثقة كما تقدم وروى الترمذي
عنه كرم الله وجهه كان اذا قام الى المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ولا
يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه فعلم من هذين الروايتين ان فعل امير المومنين علي
كان ايضا مختلفا فقد تلخص ان فعله صلى الله عليه وسلم كان مختلفا وفعل الصحابة ايضا كان مختلفا في الرفع وعدم الرفع الا عند
الافتتاح ولعل الرفع كان اقل لتقليل لعدم اختيار اكابر الصحابة فليس الرفع سنة الا عند الافتتاح وما عدا ذلك ان ترك
فهو حسن وان فعل فلا باس وانما اختار الحنفية عدم الرفع فيما سوى الافتتاح لان الرفع كان اولا في كل خفض ورفع ثم
نسخ في السجود ورفع الراس منه فهذا مع عدم اختيار الصحابة الاجلة ذلك يرجح احتمال انسلاخ ذلك وفي تركه لا نقصان فاختاروا
الترك احتياطا وفي بعض شروح الهداية قال ابن مسعود رض رفعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا هما ايضا وتركه فتركناه
فان صح هذا فظاهر ان الرفع منسوخ والله اعلم باحكامه ثم اذا فرغ من سجدة الركعتين رفع راسه ثم يديه ويجلس مفترشا رجله
اليسرى واضعا اليته عليه وينصب رجله اليمنى موجها اصابعه نحو القبلة ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه



اليسرى ويتشهد بتشهد ابن مسعود واذا بلغ الشهادة قبض الخنصر والبنصر وحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة فيرفعها عند
قول اشهد ان لا اله ويضعها عند قول الا الله وهذه القعدة والتشهد واجبان عندنا لا يفسد الصلوة بتركهما انما لم يكن الصلوة ثنائية اما هيئة
الجلوس فلما روى وائل بن حجر قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش
رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى رواه الترمذي وفي رواية ابي داود وزاد وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين و
حلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى
على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته رواه مسلم اما التشهد
فلما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلس احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قال ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعوه رواه الشيخان في هذا الحديث مما اتفق عليه وائمة
الستة فالعمل به اولى من العمل برواية ابن عباس التي عمل بها الامام الشافعي ومن رواية امير المومنين عمر التي اخذ بها الامام مالك لان
رواية ابن عباس من افراد مسلم وهي هذه قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
فكان التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله ورواية امير المومنين عمر من افراد مالك فروى عن عبد الرحمن بن القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على
المنبر يعلم الناس التشهد قولوا التحيات لله الزاكيات لله الصلوات لله الطيبات لله السلام عليك ايها النبي الى الآخر وفي بعض
حواشي الهداية ان لا خلاف في جواز كل من التشهدين انما الخلاف في الافضلية ولا شك في افضلية ما اتفق عليه روايات الستة من
غير خلاف ثم انه وقع الامر في رواية ابن مسعود وكذا في بعض روايات ابن عباس والامر للوجوب فقد لزم وجوب التشهد ولزم من
وجوبه وجوب القعدة فالقعدة الاولى والتشهد كلاهما واجبان كما هو مذهبنا لا كما زعم الامام الشافعي وغيره ان القعدة الاولى
سنة وكذا التشهد القعدتين واما رفع السبابة على الوجه المذكور فمنقول عن ائمتنا فان الامام محمد روى اولا في الموطا برواية مالك
ان ابن عمر افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى وقبض الخنصر والبنصر وحلق بين الوسطى والابهام واشار بالسبابة
قال هكذا يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال الامام محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وعامة اصحابه ونقل الشيخ ابن الهمام عن ابي يوسف في الامالي مثله فقد ثبت بهذا ان الاشارة ثابتة عن ائمتنا ولم يخالف فيه من
اصحاب الامام ابي حنيفة احد والمتاخرون من مشائخ ما وراء النهر اضطربوا لما راوا في عبارة المبسوط وبسط اصابعه وان البسط
ينافي القبض والتحليق فزعم البعض منهم ان في المسئلة روايتين في رواية الاشارة مع القبض والتحليق وفي رواية البسط وزعموا
ان منافي البسط مكروه فقالوا في رواية يكره الاشارة وفي رواية لا يكره بل يندب واختار صاحب الهداية القول بعدم الكراهة
وكذا شمس الائمة وبعضهم شددوا وافتوا بالكراهة بل بالحرمة لجهلهم عما في الموطا والامالي والمحققون من المشائخ قالوا ليس هناك
روايتان والاشارة ثابتة عن ائمتنا قطعا وليس في المبسوط ان يبسط الاصابع في تمام التشهد بل فيه بسط الاصابع اذا بلغ
عند التلفظ بالشهادة يحلق ويشير هذا هو الحق المختار ويدل عليه رواية مسلم التي ذكرناها والاشارة والتحليق سنتان تركهما

يوجب الاساءة وهو مذهب المتنا بلا خلاف ثم الاشارة على الوجه المذكور مذهبنا وقال الامام الشافعي يعقد عقد ثلثة بالخنصر
والبنصر والوسطے وعقد خمسين بالابهام ويشير بالسبابة لما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في التشهد
وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ويده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة رواه مسلم هذا والظاهر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تارة يفعل كذا وتارة يحلق ويشير فايها فعل فقد اتى بالسنة ايها اختار جاز والله اعلم باحكامه ثم اذا فرغ
من التشهد في غير الثنائية ينهض الى القيام من غير اعتماد على الارض بل يعتمد على الركبتين للركعة الثالثة فيقرء فيه فاتحة الكتاب
وحده وكذا في الرابعة في الرباعية وقراءة الفاتحة سنة فيهما وان شاء سكت وان شاء سبح اما سنية فاتحة الكتاب فلما روے
ابو قتادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين
بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في الصبح رواه الشيخان
واما عدم وجوب القراءة فيهما فلما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود وامير المومنين على رضى الله عنهما قالا اقرء في الاوليين
وسبح في الاخريين في فتح القدير في سنده انقطاع ولا يضر لان المنقطع حجة وروى الامام محمد في الموطا عن علقمة ان عبد الله
بن مسعود كان لا يقرء خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما يخافت فيه لا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرء في
الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرء في الاخريين شيئا ثم اذا فرغ من سجدة الثالثة في الثلاثية وسجدة الرابعة
في الرباعية جلس بالوجه المذكور وتشهد ثم صلے على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بما شاء لكن بما لا يشبه كلام الناس
والماثور اولى ومن الماثور اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة
المسيح الدجال ثم يسلم عن يمينه ينوى به من في يمينه من المقتدين والحفظة ثم يسلم عن شماله ينوى به من عن شماله من المصلين
والحفظة والمنفرد ينوى الحفظة فيهما اما كون القعدة على الوجه المذكور فلما عن ابن عمر ان من سنة الصلوة ان تضجع رجلك
اليسرى وتنصب اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي وقال الامام الشافعي السنة في
القعدة الاخيرة التورك وهو ان يضع الاليتين على الارض ويخرج رجله اليسرى من تحت فخذه اليمنى ويلقى الرجل اليمنى
ولا ينصبها وقد روى في صحيح البخاري في حديث ابي حميد التورك في القعدة الاخيرة وجاء في روايات اخر
ايضا وانما يكون حجة لو لم يكن بعذر والفعل احيانا لا يعارض ما صرح ابن عمر انه سنة الصلوة والله اعلم والتورك
مشروع للنساء في القعدتين بالاتفاق لانه استر لها واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمن مهمات العبادة وارجى
بها للقبول لكنها عندنا سنة فتركها يوجب الاساءة الشديدة يخاف منه عدم ترتب فوائد الصلوة ونقل عن الامام
الشافعي انها من فروض الصلوة لكن في احياء العلوم للامام حجة الاسلام رح خلاف ذلك ولم يظهر لي الى الآن حجة
الفرضية واما قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فلا يوجب الافتراض في الصلوة انما يوجب الافتراض
في العمر مرة لان الامر المطلق لا يوجب التكرار وكلما ذكر اسمه الشريف او عبر بلفظ دال على صفة من صفاته الشريفة فيجب الصلوة عليه صلى الله
عليه وسلم عند الاستماع بلا ارتياب فقد روى امير المومنين علے رض قال قال رسول الله صلعم البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علے
رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل ذكرت عنده ولم يصل على ورغم انف



رجل اتى عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل دخل ابواه الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة رواه الترمذي واما
التسليم فسنة عند الامام ابي حنيفة في رواية الحسن وواجب في ظاهر الرواية وفرض عند الشافعي كذا قالوا في تبيان المذاهب
والظاهر انه لا خلاف بين الشافعي وظاهر الرواية لانه يريد بالفرض ما يريد بالواجب وانما يظهر الخلاف لو ادعى الركنية او الشرطية
ولم يدعهما ويتمسك ظاهر الرواية والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وهو لا يتم الا اذا كان التحليل منحصرا
فيه وليس لان التحليل الخروج من احرام الصلوة وظاهر انه ان تكلم يخرج عن احرام الصلوة بل المراد التحليل المشروع
او التحليل المسنون وعلى الاول يكون مؤيدا لظاهر الرواية فقد لزم من انحصار التحليل المشروع ان التحليل بغيره غير
مشروع فالتحليل بالسلام واجب وعلى الثاني لا يلزم الا انحصار التحليل المسنون فيه فالتحليل بغير السلام غير مسنون
وهو مؤيد لرواية الحسن والاشبه عندي رواية الحسن لما في حديث ابن مسعود وان كان كلامه مدرجا في الحديث اذا
قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت فتم كما ذكرنا قبل واما كون التسليم تسليمتين عن يمين وعن شمال
فسنة عندنا لما عن سعد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى ارى بياض خده رواه مسلم
والنسائي عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله رواه
الترمذي وابو داؤد والنسائي ومثله عن وائل بن حجر عنه صلى الله عليه وسلم روى ابو داؤد عن جابر بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي احدكم ان يضع على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله رواه مسلم
وابو داؤد وقال الامام مالك يسلم عن الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه لما عن ام المومنين عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا رواه الترمذي والترجيح
لخبر التسليمتين من وجوه من جهة ان خبر التسليمتين مشهور وخبر التسليمة واحد احاد ومن جهة ان الائمة الخمسة سوى البخاري
اخرجوه في كتبهم ومن جهة ان التسليمتين ثبتا بالقول واذا تعارض القول والفعل فالترجيح للقول ومن جهة ان رواة
التسليمتين رجال وهم يكونون عن قريب فالحال اكشف لهم من النساء لانهن يكن خلف الصفوف فافهم ثم الذي ذكرنا في
صفة الصلوة حال الصحة واما المريض فيصلے على حسب طاقته فان لم يقدر على القيام او يخاف تطويل البرء او شدة الالم او ازدياد
المرض يصلي قاعدا يسقط عنه القيام لكن راكعا ساجدا وان لم يقدر على القعود فيصلے اما مستلقيا ورجلاه الى الكعبة او مضطجعا ووجهه
الى الكعبة ويومى للركوع والسجود ويسقط عنه الركوع والسجود وعن عمران بن الحصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الصلوة قال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلے جنب قال في فتح القدير رواه الجماعة الا مسلم
وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا الحديث تدل على ان الاستلقاء عند عدم القدرة
على الجنب ومذهبنا ان الصلوة مستلقيا بان يضع الوسادة تحت الكتفين اولى من الصلوة على الجنب لان في الاستلقاء
يكون الايماء بالركوع والسجود الى جهة القبلة وفي الاضطجاع على الجنب الى جهة الرجل وتوجيه الحديث انه لا يظهر وجه استطاعة الاستلقاء عند عدم
استطاعة الاضطجاع بل الظاهر انه اذا لم يكن له الاستطاعة على الاضطجاع لم يكن علے الاستلقاء بطريق الاولى خصوصا لصاحب البواسير فان الاستلقاء
اشد عليه من الاضطجاع فلعل قوله صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فمستلقيا بدل من قوله فان لم تستطع فعلى الجنب والمعنے ان لم

تستطع على القعود مستلقيا ولم يعطف بكلمة او لانه يفيد التساوي والمقصود ان الاصل الاستلقاء فتامل وان لم يستطع المريض
الركوع والسجود لكن يقدر على القعود يصلي قاعدا ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع لان التكليف بحسب الوسع والقعود مطلوب
عند عدم الاستطاعة على القيام ولا يرفع شيئا يسجد عليه لان ابن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومى برأسه ايماء
ولم يرفع الى جبهته شيئا رواه الامام مالك وفي فتح القدير نقل برواية البزار والبيهقي عن جابر ان النبي صلعم عاد مريضا يصلي
على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به قال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء و
اجعل سجودك اخفض من ركوعك وان قدر المريض على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود ولم يلزمه القيام ويصلي قاعدا
ايماء وفي قولهم لم يلزمه القيام اشارة الى جواز القيام في الهداية لان ركنية القيام يتوسل به الى الركوع والسجود لما فيه
من التعظيم واذا لم يتوسل اليهما لا يلزم القيام انتهى وفيه نظر ظاهر لان كون القيام ركنا للتوسل فقط ممنوع لا بد له من دليل
كيف ولو كان ركنية للتوسل فقط لما لزم طول القيام بل يكفي ادنى قيام واما كونه ركنا في نفسه لما فيه من التعظيم مع ما فيه
من التوسل اليهما فلا يلزم منه عدم لزوم القيام فافهم وان لم يقدر المريض على الايماء اصلا اخرت عنه الصلوة لان الله تعالى
احق بقبول العذر وفي الهداية انه لا يسقط عنه الصلوة لانه فاهم للخطاب وان بقي هذا الحال اكثر من يوم وليلة والكلام فيمن له
الفهم والكلام في المريض الذي ابتلي بهذه الحال ثم صح واما من مات في هذه الحال يسقط عنه القضاء ولا يجب عليه الايصاء
كذا في فتح القدير وهذا لانه ليس عليه وجوب الاداء لعدم القدرة التي هي شرط التكليف بل عليه نفس الوجوب ليترتب عليه القضاء
كما على النائم واذا لم يقدر على القضاء لا فائدة في نفس الوجوب بل الله تعالى برحمته لا يواخذه فافهم وان شرع المريض قاعدا
راكعا ساجدا فقوى على القيام يقوم في باقي الصلوة ويبني عند الشيخين خلافا للامام محمد قالوا انه مبني على اختلافهم في اقتداء
القائم بالقاعد فعندهما يجوز وعنده لا يجوز فكذا هذا البناء وان صلى موميا ثم قدر على الركوع والسجود في الصلوة استقبل الصلوة في
قولهم جميعا قالوا اصله عدم صحة اقتداء الراكع الساجد بالمومي وان شرع قائما راكعا ساجدا ثم عجز عن القيام يقعد يبني قاعدا
او عجز عن الركوع والسجود فيبني موميا لان فيه بناء الادنى على الاعلى ومن صلى في السفينة قاعدا بغير عذر مربوطة على الشط
كانت او جارية لا يجوز عندهما لانه قادر على القيام ويجوز عند الامام ابي حنيفة لان الغالب في السفينة دوران الرأس
وان امكنه الخروج للصلوة فهو افضل وان اغمي عليه فان لم يكن الاغماء زائدا على يوم وليلة فهو بمنزلة النوم لا يسقط
عنه الصلوة فيقضي بعد الافاقة وان زاد يسقط عنه الصلوة لانه بمنزلة الجنون لان الاغماء في العادة لا يزيد على يوم وليلة الا
اذا اختل عقله كما في السرسام فصار كالجنون والمعتبر عند الامام محمد اليوم والليلة بحسب الاوقات وعندهما بحسب الساعات
وقد ذكر في فتح القدير برواية الامام محمد بسنده ان ابن عمر قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة يقضي وبرواية ابراهيم الحربي
ان ابن عمر اغمي عليه يوما وليلة فافاق فلم يقض ولعله زاد على اليوم والليلة بقليل ولم يعتبره الراوي فان الفقهاء نقلوا
هذا الاثر بلفظ اغمي عليه اكثر من يوم وليلة وذكر فيه برواية الدارقطني ان عمار بن ياسر اغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فافاق في نصف الليل فقضاهن وهذه الآثار حجة على الامام الشافعي في اسقاط القضاء بالاغماء في وقت كامل
وقوله اشبه بالاصول الشرعية لان الفهم شرط التكليف واذا لا فهم فلا تكليف واما نحن فنسلم انه لا تكليف لكن عليه نفس الوجوب



كما في النائم وليس هو من باب التكليف انما هو امر خبري لكن لا بد من دليل عليه وفي القياس على النائم تامل والمرجع الاثر والله اعلم

## فصل

فيما يفسد الصلوة منها الكلام وهو مفسد عندنا عمدا كان او سهوا وعند الامام الشافعي الكلام سهوا لا يفسد الصلوة للحديث
المعروف رفع عن امتي الخطاء والنسيان وعندنا المراد نفي الاثم وقد حقق في علم الاصول وللقياس على الصوم قلنا عدم فساد الصوم
بالاكل ناسيا بخلاف القياس فلا يقاس عليه مع عدم المذكر في الصوم ووجود المذكر في الصلوة وهو الهيئة الصلوتية وعدم الاعتبار مع
عدم المذكر لا يوجب عدمه مع المذكر لنا ما عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان والنسائي وهذا عام في السهو والعمد والخطاء لا يقال انما فيه النهي عن الكلام لا يلزم منه
اشتراط عدم الكلام حتى يفسد الصلوة بالكلام لانا نقول الآية انما هي في بيان ركن الصلوة الذي هو القيام وقد جعله الشارع ركنا حال
تجرده عن الكلام فاذا وجد فيه الكلام فات ركن الصلوة فيفسد الصلوة بفواته هذا ما عندي وللقوم مقالات يفضي ذكرها الى التطويل ولو
تاوه في الصلوة فان كان لذكر امور الآخرة او لذكر الله لا يفسد الصلوة لانه اول على الخشوع وان كان لوجع او مصيبة يفسد لانه كلام
من جنس كلام الناس وان تنحنح بغير عذر وحصل به الحرف فسدت لانه يصير كلاما وان تنحنح بعذر بان كان مدفوعا اليه عفو كالعطاس
والجشاء اذا حصل به الحرف وان قال سبحان الله في جواب احد او شمت العاطس او اجاب سلام احد او قال يا يحيى خذ الكتاب
وعنده رجل اسمه يحيى وعنده كتاب واراد امره باخذ الكتاب يفسد الصلوة وبالجملة يختلف الكلام بالعزيمة فان نوى القراءة
لا تفسد وان نوى الجواب والتخاطب به او الاخبار به ابتداء يفسد لانه صار كلاما وفيه خلاف ابي يوسف هو يقول لا يتغير القرآن
والتسبيح بالعزيمة والحق انه يتغير كما قال الشيخ الامام السري السقطي اني استغفر من قولي الحمد لله حين وقع نار واحترق خانات
المسلمين الا خانه وقد ورد النهي عن تشميت العاطس في حديث عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون
بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي هو وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده
مثله فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وما ذكرنا بعض حديثه فجعل صلى الله عليه وسلم تشميت العاطس من كلام الناس
والكلام مفسد كما بينا وكذا ورد في رد السلام عن ابن مسعود قال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلوة قال ان
في الصلوة شغلا رواه الشيخان وابو داود وان قال العاطس او السامع الحمد لله لا يفسد على ما قالوا لانه لم يتعارف جوابا كذا
في الهداية وفي فتح القدير فيه اشارة الى الخلاف فانه روي عن ابي حنيفة ان تحرك الشفة يفسد ومنها الفتح على غير امامه لانه
تعليم وتعلم ثم في الاصل شرط التكرار لانه من غير جنس افعال الصلوة وفي الجامع لا يشترط لانه كلام والكلام مفسد وان
قل كذا في الهداية وفي فتح القدير الاصح في الجامع وان فتح على امامه لا تفسد لانه لاصلاح صلوته ولما عن المسور ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك منه شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم تركت آية كذا وكذا
قال فهلا ذكرتنيها قال كنت اراها انها قد نسخت رواه ابو داود ولو كان الامام انتقل الى آية اخرى تفسد صلوته لانه وجد

تلقين وتلقن من غير عذر كذا في الهداية والحديث يحكم بخلافه كما لا يخفى في فتح القدير هذا عند بعض المشائخ وعامتهم على ما يفيد
المحيط على انها لا تفسد هذا هو الصحيح وفي الهداية ينبغي ان لا يعجل المقتدي بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء اوانه او
ينتقل الى آية اخرى واوان الركوع قيل ما يجوز به الصلوة وقيل بعد الفراغ عن القراءة المندوبة وفي فتح القدير هذا هو
الظاهر من الدليل لانه عليه السلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة ومنها القراءة من
المصحف فانها مفسدة عنده لانه تعلم من المصحف فصار كالتعلم من المقتدي او لانها تشتمل على العمل الكثير من قلب الاوراق
وحمل المصحف في الهداية على الوجه الاول المحمول وغير المحمول سواء وعلى الوجه الثاني القراءة من غير المحمول غير مفسدة
وقالا القراءة من المصحف غير مفسدة لانها ضم عبادة الى عبادة لكنه يكره لانه يشبه صنع اهل الكتاب الجواب ان ضم عبادة الى الاخرى
قد توجب الفساد اذا كان منافيا له كضم الطواف الى الصلوة ومنها العمل الكثير ولا خلاف في افساده واختلفوا في تحديده المختار
للفتوى ان يكون بحيث لو رآه راء يظن انه ليس في الصلوة اما لو شك فهو قليل وقيل مفوض الى راي المبتلى وقيل ما لا يتم
الا باليدين ومنها زلة القاري في قراءته وفيها انواع فمنها ما يكون في الاعراب فان لم تغير المعنى لا تفسد صلوته لان الخطاء
في الاعراب لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر وان غيرت المعنى الى ما اعتقاده كفر او بدعة جلية يفسد صلوته لانه لو تعمد كفر او
قرب منه ففي الخطاء يفسد وهذا ظاهر جدا هذا قول القدماء وبعض المتاخرين لما رأوا عدم تميز العامة في الاعراب افتوا بعدم
الفساد دفعا للحرج ولذا افتي في الظهيرية بعدم الفساد وفي ترك المد والتشديد الاصح انها لا تفسد ومنها الزلة في الحرف
بوضع حرف مكان غيره اما خطاء او عجزا فعلى الاول ان غيرت المعنى فسدت صلوته عند الشيخين سواء كان مثله في القرآن
او لا والا لا وعند ابي يوسف ان كان مثله موجودا في القرآن لا يفسد والا يفسد فلو قرأ اصحاب السعير بالشين المعجمة مكان
المهملة فسدت لعدم مثله في القرآن وفساد المعنى وفي القيام مكان القيوم لا يفسد عندهما لعدم فساد المعنى هذا ويفسد عنده
لعدم المثل وعند المتاخرين ان كان الحرفان يسهل التميز كالطالحات مكان الصالحات يفسد وان شق التميز كما بين
الصاد والسين والتاء والطاء فاكثرهم على انها لا تفسد وفي فتح القدير لم ينضبط فروعهم على هذا الاصل ففي الخلاصة ما
ظاهره التنافي للمتامل فالاولى ما عليه القدماء وعلى الثاني هو ما كان للعجز فان بذل الجهد في التصحيح صحت صلوته والا فسدت
كذا قالوا والظاهر ان صلوته صحيحة بذل الجهد او لم يبذل لانه عاجز في وقت تعلق الخطاب بالصلوة فيه وتاخيرها عنه كبيرة لكن
يجب عليه الجهد في تصحيح قدر ما يكفي لواجب القراءة وان لم يجهد اثم ويستصحبه هذا الاثم ومنها الزلة بالتقديم والتاخير نحو قسورة
وقسوة فان غيرت المعنى فسدت وان لم يغير لا يفسد عند الامام محمد خلافا لابي يوسف ومنها الزلة بزيادة حرف ونقصانه
ومن الزيادة فك الادغام فان لم يغير لا يفسد نحو وانها عن المنكر مكان وانه ونحو جاءهم مكان جاءتهم وان غيرت المعنى فسدت
الصلوة وان كان الحرف كلمة ان غيرت المعنى فسدت نحو والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بالواو ونحو والنهار اذا تجلى
ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وان كانت الحرف المحذوف من كلمة فان كان حذف حرف اصلي ولم يغير المعنى يفسد الصلوة
في قول الامام ابي حنيفة والامام محمد نحو رزقناهم بلا زاء او بلا راء ونحو خلقنا بلا خاء ونحو جعلنا بلا جيم وقالوا في قياس
قول ابي يوسف لا يفسد لوجود المثل وان كانت الكلمة ثلاثية فحذف من اولها او وسطها يفسد الصلوة لانه اما يغير المعنى او يصير



لغوا وان حذف من آخرها فان جاز فيه الترخيم على الايجاز لا يفسد وذلك ان يكون في النداء او زائدا على الثلاثة ومنها الزلة في الكلمة بان
يضع كلمة مكان اخرى فان تقارب المعنى كالحكيم مكان العليم لم تفسد عند الطرفين وجد مثله ام لا وعن ابي يوسف روايتان عند عدم المثل
وان لم يتقارب او لا مثل له فسدت الصلوة اتفاقا وان كان مثله في القرآن وغير المعنى الى ما اعتقاده كفر فعامة المشائخ على فساد الصلوة
عند الطرفين وعنده في الصحيح ومثاله فاخشوهم ولا تخشون مكان لا تخشوهم واخشون وان غير النسب فان وجد مثله في القرآن نحو موسى
ابن لقمان لا تفسد وان لم يوجد نحو مريم بنت غيلان يفسد اتفاقا وان لم يغير النسبة فنسب يفسد الصلوة كعيسى بن لقمان لانه لو تعمد به كفر
ومنها الزلة بزيادة كلمة فان لم يغير المعنى لا يفسد سواء وجد مثله نحو وبالوالدين احسانا وبرا نحو فاكهة ونخل وتفاح وفيه خلاف ابي يوسف
وان غيرت المعنى فسدت الصلوة سواء وجد مثله نحو عمل صالحا وكفر او لم يوجد نحو واما ثمود فهديناهم وعصيناهم ومن الزيادة القراءة
بالتغني لتغير اللفظ بزيادة الهمزات واشباع الحركات فاذا فحش افسد الصلوة كذا في فتح القدير نقلا عن الخلاصة وما وقع في الاحاديث
الصحاح كان قراءة رسول الله صلعم مدا وكان يتغنى بالقرآن فلم يكن على الوجه الذي يغير اللفظ ومنها الزلة بوقف بعض آية على بعض آية
اخرى فان لم يغير المعنى لا يفسد الصلوة وان غيرت المعنى ان وقف بينهما لا يفسد وان وصل يفسد عند عامة المشائخ وهو الاصح وهذا مقيد
بما شهد بالجنة لمن شهد الله تعالى بالنار وبالقلب كذا في فتح القدير وان كانت الزلة بحيث اخرجت عن القراءة العشرة المتواترة
الى الشاذة لا يبطل الصلوة بل لا يعتد من القراءة لان القراءة الشواذ ليست قرآنا واما عدم الفساد فلعدم فساد المعنى وان ترك
الاوقاف ووصل الآية بما بعدها من الآية لا يفسد البتة لان القراء العشرة جوزوا وصل كل آية بما بعدها من الآية وترك المدات وتخفيف
الهمزة لا يوجب الفساد البتة ومن مفسدات الصلوة انتفاء شرط من شروط الصلوة في اثناء الصلوة فاذا تحول عن القبلة بحيث يتحول
الصدر عنها فسدت لانه انحراف تام بخلاف انحراف الوجه فقط فانه معفو لانه قليل وان تلطخ بالنجاسة بالقدر المانع فسدت وان انكشف
ربع عضو من اعضاء العورة قدر ما يتادى فيه ركن ما فسدت وقد مر من قبل واما الحدث ففيه تفصيل لان الحدث الحادث
في الصلوة اما موجب للوضوء او للغسل بان نام قائما في الصلوة فاحتلم ففي الثاني تفسد الصلوة والاول اما سماوي لا دخل لاختياره
فيه ولا في سببه لم يحدثه باختياره او لا وعلى الثاني تفسد الصلوة سواء لم يكن سماويا او سماويا حادثا باحداثه فان قهقه او احدث
قصدا او سال الدم بشجة وبخوها او سكر بشرب مسكر قبل الصلوة فسدت صلوته واما السماوي الذي لم يحدث بقصده
فاما نادر الوقوع كالاغماء او اكثري فان كان نادر الوقوع فسدت الصلوة وان كان اكثريا كخروج الريح بلا اختياره او
الرعاف او البول او المذي او الغائط لمرض لم تفسد عندنا بل يتوضأ ويبني ان لم يقع ما يمنع من البناء والقياس فساد
الصلوة في الوجوه كلها ووجوب الاستقبال وهو مذهب الامام الشافعي وحجتنا ما مر في نواقض الوضوء من قوله صلى الله
عليه وسلم من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وفي فتح القدير اخرج ابن ابي شيبة موقوفا على عمر
وعلي وابي بكر الصديق امراء المؤمنين وابن عمر وسلمان الفارسي ومن التابعين عن علقمة وطاوس وسالم بن عبد الله
وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطاء ومكحول وسعيد بن المسيب مثل مذهبنا وكفى بهم قدوة ثم اذا احدث الامام
يجب عليه ان يستخلف ويذهب يتوضأ والامام يصير مقتديا بالخليفة وجه ثبوت الاستخلاف ان امير المؤمنين عمر استخلف
عبد الرحمن بن عوف في صلوة الفجر حين طعن ابو لؤلؤة وصلى الصحابة وغيرهم خلفه والقصة مشهورة في صحيح البخاري

وغيره وفي فتح القدير على الاستخلاف اجماع الصحابة وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وروى الاثرم بسنده عن ابن عباس
قال خرج علينا عمر لصلوة الظهر فلما دخل في الصلوة اخذ بيد رجل كان عن يمينه ثم رجع يخرق الصفوف فلما صلينا اذا
نحن بعمر يصلي خلف سارية فلما قضى الصلوة قال لما دخلت في الصلوة وكبرت رأيت شيئا فلمست فوجدت بلة وآن ظن
الحدث فانصرف ولم يتجاوز الصفوف ولم يستخلف فبان الخطاء لا تفسد صلوته ويبني لان في الانصراف ضرورة فيغتفر
كالانصراف بوجود الحدث الا ترى انه لو بان الحدث لم يفسد فكذا ههنا وان خرج وتجاوز الصفوف او استخلف فسدت
لانه لا ضرورة في هذه الافعال ثم من شرط البناء ان لا يتكلم ولا يتحرك اكثر مما فيها يمكن الوضوء فان وجد الماء ولم يتوضأ
وذهب قدامه فتوضأ فسدت صلوته ولا يبني بل يستقبل لانه وجد منافي الصلوة فوق ما فيه الضرورة ثم بعد التوضي
مختار اما ان يصلي الباقي مكان الوضوء لئلا يلزم زيادة الحركة او يجيء الى مكانه الاول ليقع جميع الصلوة في مكان واحد
واما الامام والمقتدي اللذان سبقهما الحدث يجب عليهما العود الى مكان الصلوة ما لم يفرغ الامام او الخليفة لانهما مقتديان
وان استخلف المسبوق جاز وشرع من الركن الذي وقع فيه الاستخلاف ثم اذا فرغ من التشهد استخلف مدركا للتسليم
ثم يقوم المسبوق يقضي ما فاته لان تحريمه بنيت لان يصلي ما ادرك قبل ما فات ولا يتغير بحدث الامام فهو والمدرك
سواء فيجوز استخلافه ولا يمكنه التسليم قبل اداء ما فات فيقدم مدركا ضرورة ثم الافضل لمن سبقه الحدث استقبال الصلوة
لما عن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة
رواه ابو داؤد والامر للندب لما قد علم من جواز البناء قالوا ان كان اماما او مقتديا الافضل لهما البناء كيلا يفوتهما فضل الجماعة
فاحاديث فضل الجماعة مخصصة لهذا الحديث لدفع التعارض وههنا مسائل اثنا عشر يفسد فيها الصلوة عند الامام
ابي حنيفة وتتم عندهما اذا رأى المتيمم الماء بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخيرة او كان ماسحا فمضت مدة المسح او ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او
احدث الامام فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او صاحب عذر فانقطع عذره او
تذكر فائتة وفي الوقت سعة ووجد هذه الامور بعد ما فرغ من تشهد القعدة الاخيرة وزاد في فتح القدير ما اذا وجد ما يغسل النجاسة
بعد التشهد وما اذا دخل وقت مكروه في قضاء الفائتة بعد التشهد وما اذا اعتقت امة مصلية بلا خمار بعد التشهد ولم تستتر
فبنى الشيخ ابو سعيد البردعي رح على ان الخروج بصنع المصلي فرض عنده فالم يوجد الخروج بصنعه فهو في الصلوة
فوجدت هذه العوارض في احرام الصلوة وعندهما قد خرج عن الصلوة بعروض هذه العوارض فقد تمت صلوته واختار
قول الشيخ ابي سعيد كثيرون منهم صاحب الهداية واستدل على فرضية الخروج بصنع المصلي بان الدخول في صلوة
بعد الاولى فرض وهو لا يحصل الا بالخروج من الاولى فالخروج من الاولى فرض ولا بد بصنعه لاداء الفرض وهذا لا يفهمه
هذا العبد لان القدر المسلم ان من ضرورات الدخول في الثانية الخروج من الاولى لكن لا يلزم منه وجوب الخروج
بقصد المصلي كما ان الخروج من الصوم من ضرورات الدخول في الآخر والخروج بدخول الليل فكذا يجوز ان يتحقق الخروج
عن الصلوة بنفسه بعد تمام الاركان باعتراض مفسد لا مندوب بعدها او باداء المندوب باسرها بعدها ولا يلزم كون الخروج



بصنع المصلي وقال الامام الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بصنع المصلي ليس بفرض ولم يرو عن الامام ابي حنيفة بل هو تخريج
من الشيخ ابي سعيد لما رأى الخلاف في المسائل وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما يبطل عنده في هذه المسائل لان
المفسد في اثنائها كيف وقد بقي عليه واجب هو السلام هذا ونحن نقول ما قال هذا الامام ان الخروج بصنع المصلي ليس فرضا فحق واما
قوله وانما يبطل عنده الى آخره ففيه تأمل لان العوارض المفسدة انما يفسد ما يقارنه وههنا قد قارنت ما بعد التشهد فافسده ولا يلزم
منه فساد الصلوة لان اركانها قد تمت خالية عن هذه العوارض نعم لو كان بقي ركن من الاركان لزم فساد الصلوة والا لزم بناء الركن
على الفاسد فالاشبه قول الصاحبين ثم اثر ابن مسعود صريح فيه لانه قال اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وتاويل صاحب الهداية بان
المراد قارب التمام عدول عن ظاهر النص بلا موجب فافهم **فصل** في مكروهات الصلوة منها العبث بالثوب او الجسد وهو الفعل
للعب لا لغرض صحيح لانه يذهب خشوع الصلوة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلثا العبث في الصلوة والرفث والضحك
على المقابر في فتح القدير رواه القضاعي عن يحيى بن كثير مرسلا ومنها قلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فمرة لما عن معيقيب قال
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسح في المسجد يعني الحصا قال ان كنت لا بد فواحدة رواه مسلم ومنها فرقعة الاصابع في فتح القدير روى
ابن ماجة عن الحارث عن علي امير المؤمنين قال رسول الله لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث ومنها
التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لما فيه ترك الوضع المسنون ولما عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت
يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلوة وكان رسول الله ينهى عنه اخرجه ابو داؤد وفي رواية النسائي الى ايضا
ما يفيد هذا وفي رواية الشيخين عن ابي هريرة نهى عن الاختصار واختلفوا في تفسير الاختصار الاشهر ما ذكرنا وقد يفسر باختصار السورة
عن التمام وقد يفسر بالاقتصار على آية السجدة او الاقتصار عن آية السجدة والكل مكروه الا ان الاقتصار بالمعنى الاول مكروه
كراهة التحريم وكذا الاقتصار عن آية السجدة والباقيان كراهة التنزيه ومنها الالتفات لما روت ام المؤمنين عائشة
الصديقة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان رواه
الشيخان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء في الصلوة
الى السماء او ليخطفن ابصارهم رواه مسلم ولو نظر بموخر عينه يمنة ويسرة من دون ان يلوي عنقه لا يكره لما عن ابن عباس
رض كان عليه السلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه الترمذي وقال غريب وفي فتح القدير قال ابن
القطان صحيح وان كان غريبا ومنها الاقعاء في الجلوس وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب قدميه قال في الهداية هذا
التفسير هو الصحيح لما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي اني
احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقع بين السجدتين رواه الترمذي وما رواه مسلم عن عطاء قلت لابن عباس
في الاقعاء على القدمين قال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل قال هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل
على ان الاقعاء سنة في الصلوة ويجوز ان يكون كون جلوسه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة كذلك قال في فتح القدير
الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض والمنهي هو ان يضع اليتيه ويديه على
الارض وينصب ساقيه وهو مكروه ومنها افتراش الذراعين في السجود لما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه رواه ابو داؤد ومنها رفع الراس من السجود قبل التسبيح المسنون
لما عن عبد الله بن سهل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان في المسجد
ومنها التربع الا لعذر لما عن عبد الله بن عبد الله انه سمع ابن عمر وصلى رجل الى جنبه فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه
فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله اني اشتكي رواه الامام مالك
منها عقص الشعر وهو ان يجمع الشعر على هامته ويشد بخيط او بصمغ ليتلبد او يشد بخيط على جبهته ويلبده لما عن ابي رافع قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل وشعره معقوص في فتح القدير رواه عبد الرزاق ومنها كف الثوب لان
فيه تجبرا ولقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة ولا اكف شعرا ولا ثوبا ومنها سدل الثوب لما عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلوة رواه الترمذي وابو داؤد والسدل ان يجعل ثوبه على راسه وكتفيه
ويرسل اطرافه عن جوانبه او ان يجعل القباء على عاتقه من غير ان يدخل اليد في الكم ومنها السجود على التصاوير لانه
يشبه عبادة الصورة وان يكون فوق راسه في السقف او بحذائه او بين يديه تصاوير قال في الهداية اشدها كراهية ان
يكون امام المصلي ثم من فوق راسه ثم يمينه ثم شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم واستدل على
الكراهية بما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل في ساعة ياتيه فيها فجاءت تلك الساعة
ولم ياته وفي يده عصا فالقاها قال ما يخلف الله وعده ولا رسوله ثم التفت فاذا كلب تحت سريره فقال ما هذا يا عائشة متى
دخل هذا الكلب ههنا فقالت والله ما رايت فامر به فاخرج فجاء جبرئيل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تات قال
منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم ولا يظهر دلالته على المطلوب فانه يدل على كراهة الصلوة في البيت
ولا يلزم منه كراهة الصلوة في بيت فيه الصورة والا لزم كراهة الصلوة في بيت فيه كلب ايضا وان كانت الصورة
صغيرة بحيث لا تبدو او محو الراس او على وسادة او بساط مفروش لا يكره وفي فتح القدير روى ابن حبان والنسائي
استاذن جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل قال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت
لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بساطا ولم يذكر النسائي واقطعها وسائد ومنها قيام الامام على الدكان
والصف تحته وقيام الامام في الطاق لانها صنع اهل الكتاب قال في الهداية بعد ذكر هذه المكروهات ويصح الصلوة في
جميع ذلك لاستجماع شروط الصحة ويعاد على وجه غير مكروه ثم عمم وقال وهو الحكم في كل صلوة اديت مع الكراهة يفيد
هذا اللفظ الوجوب وقد صرحوا بلفظ الوجوب اجمع المشائخ جمهورهم على ان كل صلوة اديت مع كراهة التحريم او مع ترك
الواجب تجب الاعادة والمذكورات مكروهة تحريما وهذا لانه اذا ترك الواجب بقي الواجب على الذمة فيجب اتيانه
لتفريغ الذمة ولما لم يكن الواجب اجبا الا في الصلوة وجب اعادة الصلوة والكف عن المكروه التحريمي واجب فاذا
اتى المكروه فقد ترك الواجب ثم بعد سقط عنه مواخذة الصلوة المفروضة لاتيانها باركانها وانما بقي مواخذة اتيان
الواجب لا غير فاذن ظهر لك ان لا اعتداد لما قال بعض المشائخ ان الاعادة مندوبة لانه ان وجبت فلا فرق بين ترك
ركن وترك الواجب ولا احتياج الى ما قيل ان على الذمة صلوتين مفروضة قد اديت وواجبة اركانها الواجبات قد بقيت



على الذمة مع ان فيه ان كون الصلوتين على الذمة في وقت واحد مما اجمع على خلافه وليس التكليف الا بصلوة واحدة
كما قد علمت ومن المكروهات تحريما الصلوة في ثوب نجس قدر ما هو معفو كاقل من درهم الا اذا خاف فوت الوقت او فوت
الجماعة ولا يرجو جماعة اخرى ويلزم منه كراهية الصلوة مع ترك الاستنجاء بالماء بعد الحجر مع القدرة الا ان مشائخ الحنفية المتاخرة
قالوا ان الشارع قد اعتبر موضع الاستنجاء بعد استعمال الحجر طاهرا فلا كراهة الا التنزيه ومنها كل صلوة اديت مع عمل قليل وكثير مفسد فيه فوات
لانه يفوت هيئة الخشوع ومنها صلوة قدمت فيها السورة المتاخرة وقد صرح في البحر الرائق ان مراعات الترتيب بين السورتين
واجبات القراءة لانا مامورون بمراعاة هذا الترتيب ترتيب استقر عليه القرآن بامر الله تعالى وقد انعقد عليه اجماع الصحابة قالوا
لا يكره الاخلال بالترتيب في النوافل والله اعلم ومنها نفخ الارض للسجود لما عن ام سلمة قالت راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك رواه الترمذي ومنها مدافعة الاخبثين البول والغائط ومثلهما الريح
لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة عند حضرة الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان
رواه مسلم والمراد نفي الكمال ثم عند مدافعة الاخبثين لا كراهة عند العذر والعذر ان لا يكون في الوقت سعة بحيث يخاف ان
لو اشتغل بالاستنجاء فاتة الوقت وكذا اذا لم يكن حاجة الاخبثين شديدة او كان مبتلى بمرض او كان بحيث لو لم يمنع الريح خرج في
الصلوة وما ذكرنا من المكروهات مكروهات تحريمية فيجب ان يعاد بلا كراهة **فصل** في المرور بين يدي المصلي واخذ السترة
المرور بين يدي المصلي بحيث حاذى اعضاء المار اعضاء المصلي في مسجد حرام والمار آثم لما عن ابي جهيم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النظر
لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة ثم المرور المحرم المرور بينه وبين موضع سجوده والمراد بموضع السجود المكان الذي
بينه وبين منتهى بصره اذا قام متوجها الى مكان يسجد فيه وهو المختار وقيل بقدر صف وقيل بقدر ثلثة صفوف هذا كله في الصحراء واما
في المسجد فالمعتبر فيما بينه وبين جدار المسجد المرور المحرم ما اذا حاذى اعضاءه اعضاءه حتى اذا كان المصلي على دكان مرتفع
ومر المار تحت الدكان ولم يقع التحاذي بين اعضائهما لا اثم ولا تفسد الصلوة بمرور حيوان وان كان كلبا او حمارا ولا بمرور
انسان وان كان امراة لما عن ابي الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلوة عند ابن عباس قال جئت انا وغلام من عبد المطلب
على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فنزل ونزلت فتركت الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب
فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك رواه ابو داؤد وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا
ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه فما بالى ذلك رواه ابو داؤد ورواه النسائي و
سمى صلوة العصر وعن ابي سعيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلوة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان
رواه ابو داؤد وقد تكلموا في حديث لا يقطع الصلوة شيء وقد استوفى في فتح القدير وابثت انه لا ينزل عن درجة الحسن قال
الامام مالك بلغنا عن امير المؤمنين علي لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي ومثله روى مالك عن ابن عمر ايضا فقد تحقق
انه لا يفسد الصلوة بمرور امراة ولا بمرور كلب وحمار وما روى مسلم عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع الصلوة
الكلب والمراة والحمار ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل ففيه اولا انه رده ام المؤمنين عائشة الصديقة حيث قالت ان المراة

لدابة سوء لقد رايتني بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم معترضة كاعتراض الجنازة وهو يصلي رواه مسلم وفي رواية
فاذا بقي الوتر ايقظها وثانيا ان المراد قطع الخشوع في الاكثر ومن حديث ام المؤمنين علم ايضا ان الصلوة خلف النائم
لا يفسد وينبغي للمصلي في الصحراء ان يتخذ سترة طولها بقدر ذراع لما عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من مر وراء ذلك رواه مسلم قالوا ينبغي ان يكون
غلظ السترة مثل غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو من بعيد فلا يحصل المقصود وينبغي للمصلي ان يدنو من السترة لما عن
سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته
رواه ابو داؤد وينبغي ان تجعل السترة حذاء جانبه الايمن او الايسر لما عن المقداد بن الاسود ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله من حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا رواه ابو داؤد وسترة
الامام سترة المقتدي لما عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل وتنصب
بالمصلى بين يديه فيصلي اليها رواه البخاري ويدفع المصلي من مر بينه وبين سترته بقوله صلى الله عليه وسلم وادرؤا ما
استطعتم قالوا يدرء بالاشارة او التسبيح ولا يجمع بينهما لان باحدهما كفاية والله اعلم باحكامه وان صلى خلف قاعد
متحدث او غير متحدث جاز ويكون القاعد سترة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال لي ول
ظهرك رواه ابن ابي شيبة كذا في فتح القدير وان كان المتحدث بحيث يكون لحديثه شغب يشوش المصلي يكره الصلوة خلفه وهو
محل النهي عن الصلوة خلف المتحدث **فصل** في سجود السهو قد ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك رواه الشيخان وقد عرفت
من قبل ان القعدة الاولى مع تشهدها واجبة وقد سجد لتركها سهوا فعلم ان السجدة جائزة لما لترك الواجب وتقوم
مقامه فالسجدة للسهو واجبة خلافا لما يقوله الامام الشافعي انها سنة ثم السجدة انما يكون جائزة في السهو وفيه جناية
قاصرة حتى ارتفع الاثم والعمد جناية كاملة فلا يقاس على السهو فلا تقع السجود جائزا في العمد وصفة سجود السهو ان يسلم
بعد القعدة الاخيرة تسليمتين ثم يكبر فيسجد ثم يكبر فيجلس ثم يكبر فيسجد ثانية ثم يقعد ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو فيسلم والقعود بعد السجود واجب عندنا وعند الامام مالك خلافا لبعض الشافعية والمالكية فانهم يقولون
لا قعدة بعد سجود السهو ووجه مذهبنا ما عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم رواه الترمذي ثم سجود السهو بعد التسليم عندنا وقبل التسليم عند الامام الشافعي وقال الامام مالك في
سهو النقصان قبل السلام وفي سهو الزيادة بعد السلام والنزاع انما هو في الافضلية واما الجواز فثابت بالوجهين
قبل السلام وبعده اتفاقا وقد وقع فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفا فقد روي في حديث عبد الله بن مالك صلى لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوة ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه
كبر قبل التسليم وسجد سجدتين وهو جالس رواه الشيخان فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم سجد قبل السلام وعن ابي هريرة قال صلى
رسول الله صلعم احدى صلوتي العشي قال محمد بن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم



المسجد فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي
صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فقال صدق
ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر رواه الشيخان وثبت منه السجود بعد السلام
فثبت من اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم ان الامرين جائزان ولما ثبت برواية ابي داؤد عن ثوبان قوله صلى الله
عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام علم ان الافضل السجدة بعد السلام وفعله صلى الله عليه وسلم السجدة قبل السلام انما كان
تعليما للجواز انه يكفي ينبغي ان يفهم هذا احسن مما ذكر في الهداية من ان الفعلين تعارضا فتساقطا فعمل بالقول وصححه في فتح القدير
بتكليف تام وفيما ذكرنا استغناء عنه ثم حديث ذي اليدين يدل على امرين آخرين احدهما جواز السجدة بعد التكلم كما هو مذهب
الامام مالك قالوا ان هذا كان قبل انتساخ التكلم في الصلوة والثاني ان الحركة غير مانعة مع انها فعل كثير والذي يظهر
من فروع مشائخنا ان الحركة والانحراف عن القبلة لا يمنعان الصلوة اذا كان بعد التسليم على ظن التمام ما لم يتكلم
ولم يخرج من المسجد واما اذا كان في الصحراء فما لم يجاوز الصفوف وفي جهة القدام ما لم يجاوز السترة او موضع السجود
ولذا قالوا ان سلم المصلي بظن اتمام الصلوة وعليه سجدة صلوتية او سجدة تلاوة وتذكر بعد الانحراف يعود ويقضي السجدة
ثم يتشهد ثم يسجد للسهو ما لم يخرج من المسجد او لم يجاوز الصفوف والسترة في الصحراء واذا قد عرفت ان سجود السهو انما يجب بترك
الواجب فلنفصل فيه تفصيلا ونقول من الواجبات الفاتحة والسورة فان ترك الفاتحة او السورة في الركعة الاولى ثم تذكر
في الركوع الاول او بعد الركوع يعود الى القيام ويقرء الفاتحة او السورة ثم يركع ويسجد للسهو لان الركوع الاول قد انتقض لكون محله بعد القراءة
وان تذكر بعد الركعة فان كان المتروك سورة يعيد في احدى الاخريين ويجهر بها ان كانت جهرية لان الاخريين محل القراءة
فيقضي وان كان المتروك الفاتحة لا يقضي لان تكرار الفاتحة غير مشروع ويسجد للسهو وان قرء السورة قبل الفاتحة او بعضها
ثم تذكر يعود الى الفاتحة ثم يقرء السورة ويسجد للسهو لان الترتيب بين الفاتحة والسورة لازم وان جهر ببعض القراءة في السرية
او اخفاها الامام في الجهرية فان كان الجهر والاخفاء اقل مما يجوز به الصلوة فهو معفو لعسر الاحتراز عنه وقد تقدم ان الصحابة
كانوا يسمعون بعض كلمات قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرية وان كان الجهر والاخفاء قدر ما يجوز به الصلوة يسجد
للسهو لان الجهر على الامام واجب وكذا الاخفاء وان قرء التشهد سهوا في القيام فان كان في الركعة الاولى قبل
القراءة لا سهو عليه لان ما بين التحريمة والقراءة محل الثناء والتشهد ثناء وهذا يرشدك الى ان دعاء الاستفتاح
غير متعين فيه شيء من الدعوات كما قدمنا سابقا انما خلافهم في الاولوية وان قرء التشهد بعد القراءة في الاولى
او في الاخرى قبل القراءة او بعدها يلزمه سجود السهو لان وصل الركوع بالقراءة كان واجبا وكذا الابتداء بالقراءة في
الركعة الثانية كان واجبا وقد فوته وان تشهد في الاخريين لا شيء عليه لانهما محل الثناء ومنها تعديل الاركان فان
سهى عن تعديل ركوع او سجود يلزمه سجود السهو عندهما ويفسد عند الامام ابي يوسف لفرضية التعديل عنده وقد عرفت
انه اشبه وان وقع في السجود من دون رفع الراس وترك القومة يفسد الصلوة عند الامام ابي يوسف لان القومة
عنده فرض وقد عرفت انه الحق ويسجد للسهو عندهما كذا في فتاوى قاضيخان وهو مبني على ان القومة واجبة

وعند الطرفين وبه افتى المشائخ ومنها الترتيب فيما تكرر فان سهى عن السجدة الثانية وتذكر في الركعة الثانية او
ما بعدها او في القعدة الاخيرة قبل التشهد يقضيها ويسجد للسهو وان تذكر بعد التشهد قبل السلام او بعده قبل
الخروج عن المسجد يقضيها ويعيد القعدة الاخيرة والتشهد ثم يسجد للسهو لان القعدة قدار تفضت بالعود الى السجدة
لافتراض الترتيب بينها وبين سائر الاركان الصلوتية وان فوت الترتيب بين الافعال الغير المكررة بان سجد قبل
الركوع وتذكر قبل القيام الى الثانية او بعده ركع للاولى ويعيد السجود لعدم اعتداده بفرضية الترتيب ثم
ينهض الى الثانية ويتم الصلوة ويسجد للسهو وان لم يتذكر حتى ركع للثانية فهو ركوع للاولى والركعتان ركعة واحدة
وعليه ان يصلي ركعة اخرى ويتشهد ويتم بعدها ركعتين ان كانت رباعية ويسجد للسهو لتخلل الافعال الزائدة بين
القيام والركوع من الركعة الاولى فوجب سجدة السهو لهذا لا لان السجدة معتبرة ووجب سجدة السهو للاخلال بالترتيب
كما زعم شارح الوقاية وخرج منه ان الترتيب في الافعال الغير المتكررة في ركعة واجب وليس بفرض خطاء منه وان لم
يجعل الركعتين ركعة واحدة فسدت الصلوة للاخلال بالترتيب وعلى هذا القياس نظائره التي مرت ومنها القعدة
الاولى فان سهى عنها وقام الى الثانية لا يعود الى القعدة ويسجد للسهو ان كان الى السجود اقرب بان لم يفارق الركبتين
من الارض يعود الى القعدة ولا يسجد لانه ما دام الى السجود اقرب كانه في السجود وقد روى المغيرة ان رسول الله
صلعم قال اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس واذا استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتي السهو رواه ابو داؤد وقال ابو داؤد افتى به ابن عباس وعمر بن عبد العزيز والفقهاء الحنفية قالوا حكم
القرب الى القيام حكم الاستواء قائما وحكم القرب الى السجود حكم السجود ومنها ايلاء كل ركن بما قبله من الركن وفرعوا عليه
ان من فرغ من القراءة وقام بعده زمانا يمكن فيه اداء ركن ما سجد للسهو وهذا لا يقبله من يرى السكتة سنة وان
سكت ليتزاد النفس لا شئ عليه كما قدمنا من قبل وان تفكر بعد الفاتحة اي سورة يقرؤه ومكث ذلك القدر يجب عليه
سجدة السهو وان اخر القيام الى الركعة الثالثة بان زاد على قدر التشهد كما اذا اشتغل بالصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم او الدعاء او جلس ساكتا وجب سجدة السهو لوجوب الموالات بين القعدة الاولى الواجبة وبين الركعة الثالثة
وفيه خلاف الامام الشافعي فانه عنده لا يلزم بالاشتغال بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم شئ وان سلم في
القعدة الاولى بظن التمام فحكمه قد عرفت وان سهى عن القعدة الاخيرة وقام ليصلي وتذكر قبل ان يقيد بالسجدة
يعود الى القعدة ويلزمه سجدة السهو لتاخير ركن القعدة عن موضعها وان قيد بالسجدة فسدت الصلوة المفروضة
لاستحكام الشروع في النفل قبل تمام اركان الفرض ومن ضرورته الخروج من الفرض قبل تمام اركانه ثم عند الامام
محمد يفسد وعندهما ينقلب وان سهى بعد القعدة قدر التشهد وقام الى الركعة الزائدة عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد
للسهو لتاخير السلام وان قيد بالسجدة تم فرضه لاستحكام النفل ومن ضرورته الخروج من الفرض بعد تمام الاركان
ويضم اليه ركعة اخرى ليصير ان نفلين وان لم يضم جاز وقال الامام الشافعي يصح الفرض في الوجهين ويسجد للسهو واستدل
بما روي عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلوة فقال ما ذاك



قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الشيخان ولا حجة فيه للامام الشافعي لانه حكاية حال ولا عموم له فيجوز انه كان قعد في الرابعة
ومن شك في الصلوة انه كم صلى فان لم يكن عادة له استقبل لان ابن عمر قال في الذي لا يدري اصلى ثلثا ام اربعا يعيد في فتح القدير
رواه ابو حنيفة في مسنده واما اذا كان عادة له فالاستقبال حرج فعليه ان يتحرى ويبني على التحري لما عن ابن مسعود ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلث او اربع واكثر ظنك على اربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت
جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم رواه ابو داؤد وان لم يقع التحري على شئ يبني على الاقل لما عن الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى اتماما للاربع كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم ثم بعد البناء
يقعد في موضع يحتمل القعود فان شك في الفجر الذي يصلي فيه ثان او اول او في الظهر انه ثالث او رابع يجعله اول في الفجر و
ثالثا في الظهر ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يسجد للسهو وان شك في الظهر انها ثان او ثالث فيقعد لاحتمال كونها ثانية ثم يصلي
اخرى يحتمل ان يكون ثالثة او رابعة فيقعد لاحتمال كونها رابعة ثم يصلي اخرى فيقعد ويسلم ويسجد للسهو

## فصل في الجماعة

اختلفوا فعن الامام احمد وبعض الظاهرية الجماعة شرط الصلوة وهذا بعيد فانه قد ثبت من الصحابة كما وجعلت لي الارض
الى آخره ايضا يفيد ان الذهاب الى المسجد ليس من شرط الصلوة وعند الامام الشافعي واجب على الكفاية وهو ليس ببعيد او
اختلف الروايات في مذهبنا ففي المتون انها سنة موكدة آكد من السنن الاخر قريبة الى الواجب وفي بعض الفتاوى انها
واجبة واتفقوا على انها ان فاتت في مسجد فلا يجب طلبها في مسجد آخر واختاره الشيخ ابن الهمام الوجوب واستدل بما عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان آمر بالصلوة فيقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم
انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم رواه الشيخان والعجب ان هذا الاستدلال
دال على ان الجماعة غير واجبة لانه صريح في انه هممت ان يقام واتخلف عنهم واحرق بيوتهم ولو كانت واجبة لما هم تخلفه
بنفسه ثم هم احراق بيوت المتخلف عن الجماعة لا يوجب وجوبها الجواز فقال قوم اجتمعوا على ترك الاذان مع ان الاذان سنة بل هم احراق البيوت
لاجل ان الجماعة وان كانت سنة فهي من شعار الدين وكان في ذلك الزمان يمتنع عنها المنافق كما في هذا الزمان يمتنع عنها المبتدع
ومن امتنع عن شعار الدين لا بعد في احراق بيوتهم ثم من الظاهرية من استدل بهذا الحديث على الاشتراط وهو فاسد لانه ليس
فيه شئ يدل على الاشتراط والافتراض ومما في فتح القدير ان لا فرق بين الواجب والفرض بالنسبة الى الشارع فاذا احد من
الشارع فهو فرض قطعا والفرضية ينافي الصحة وانما الفرق بالنسبة الينا فان ثبت قطعا ثبت الفرضية وتنافي الصحة وان ظن ثبت
الوجوب لا ينافي الصحة لان كونه من الشارع ليس قطعيا ففيه ان ليس كل فرض ينافي تركه الصحة كتفريغ المغصوب فانه فرض ثابت
بدليل قطعي وان لم يفرغ فصلى في الارض المغصوبة لا يفسد الصلوة بل الاشتراط معنى زائدا على القطعية والاشتراط ان ثبت بدليل ظني
يوجب انتفاؤه الفساد كما يوجب انتفاء ما ثبت اشتراطه بدليل قطعي الفساد كاشتراط التطهر عن بول ما يوكل فانتفاؤه يوجب
الفساد والسر فيه ان الصلوة مجملة بحسب الشروط والاركان فيصح بيان الاشتراط بدليل ظني كما يصح بالقطعي وليس في الحديث المذكور شئ
يوجب الاشتراط بل الذي يلزم منه تاكيد الجماعة والتشنيع على تاركها فان اوجب اللزوم يلزم الوجوب بلا اشتراط لصحة الصلوة

وقائلوا الوجوب علے الکفایة لما رواہ فی ایجاب الجماعة حرجا وصح عن الصحابة الصلوة فی البیت حکموا الوجوب علی الکفایة وقائلوا السنیة استدلوا علی نفی الوجوب بما عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرین درجة رواہ الشیخان فانہ یدل علی ان صلوة الفذ جائزة ولکنہا مفضولة ولو کانت مشتملة علی ترک الواجب کان منہیا عنہ ولیس عرف الشارع ان یفضل المامور بہ علی المنہی عنہ فلا یرد ان مقتضاہ صحة صلوة الفذ وہو لا ینافی وجوب الجماعة لان مقتضاہ الجواز مع الفضیلة وہذا فی عرف الشارع لا یطلق فی المنہی عنہ قائلو ا استدلوا علی السنیة بالمواظبة والتاکید علی ابلغ الوجوہ ثم الجماعة سواء کانت واجبة او سنة یسقط باعذار فمنہا المرض وکونہ مقطوع الید والرجل من خلاف او مفلوجا او خائفا او شیخا عاجزا لا یستطیع ان یمشی والظلمة والمطر والطین قال الامام مالک فی الموطا الحدیث رخصة یعنی قولہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال والعمی فانہ صلی اللہ علیہ وسلم رخص عتبان بن مالک فی ترکہا کذا فی فتح القدیر وما روی ابو داؤد ان ابن ام مکتوم قال یا رسول اللہ انی ضریر شاسع الدار ولی قائد لا یلائمنی فہل تجد رخصة ان اصلی فی بیتی قال تسمع النداء قال نعم قال لا اجد لک رخصة ففی فتح القدیر معناہ لا اجد لک رخصة تنال بہا ہذا الفضل قال اکثر مشائخنا المعتبر الجماعة فی المسجد فمن صلی فی البیت جماعة لا ینال ثواب الجماعة وشدد بعضہم وقالوا ابدعة وقال القدوری من فاتتہ جماعة فی المسجد وجمع اہلہ وصلی بہم ینال ثواب الجماعة ویحکی ان ابن مسعود صلی بالجماعة فی بیتہ وہل یصلی بالجماعة مکررا فی مسجد واحد فان کان علی قارعة الطریق او لم یکن لہ امام معین یجوز اتفاقا بین مشائخنا والا لا یجوز عند بعض المشائخ وافتوا بہ وہو قول الشافعی ولم یدل دلیل من صاحب الشرع علی منعہ کرہ الخروج عن مسجد اذن فیہ حتی یصلی کراہة التحریم لما روی ابو ہریرة قال امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کنتم فی المسجد فنودی للصلوة فلا یخرج احدکم حتی یصلے رواہ الامام احمد وعن امیر المومنین عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وہو لا یرید الرجعة فہو منافق رواہ ابن ماجة فان قلت ہذا الحدیث یدل علی جواز الخروج لحاجة والمسئلة مطلقة قلت الخروج لحاجة لا یترتب علیہ ہذا الوعید الشدید والخروج بعد الاذان مکروہ مطلقا کما یدل علیہ الحدیث الاول وان کان مقیما لجماعة فی مسجد آخر بان یکون امامہ او موذنہ او رجلا تنتظم بسببہ الجماعة لا باس بخروجہ لانہ انما یخرج لاقامة الجماعة فلیس اعراضا عن الجماعة وان کان قد صلی فلہ الخروج لان عدم الخروج انما کان للصلوة وقد صلی مرة وان اقیمت الصلوة لا یجوز الخروج وان کان قد صلی لحن محجن انہ کان فی مجلس مع رسول اللہ صلعم فاذن بالصلوة فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ورجع محجن فی مجلسہ فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما منعک ان تصلی بالناس الست برجل مسلم فقال بلی یا رسول اللہ لکنی کنت صلیت فی اہلی فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جئت المسجد وکنت قد صلیت فاقیمت الصلوة فصل مع الناس وان کنت قد صلیت رواہ الامام مالک والنسائی قالوا الحکم المذکور فی الظہر والعشاء واما فی العصر والفجر فلا ان یخرج بعد الاقامة لان الصلوة بعدہما منہی عنہا واما فی المغرب فان صلی ثلثة کما یصلے الامام لزم التنفل بالثلث وان صلی اربعا لزم مخالفة الامام ففی المغرب ایضا لہ ان یخرج لکن عن یزید بن الاسود قال شہدت مع رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حجتہ فصلیت معہ صلوة الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا معہ فجی بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا



معنا فقالا یا رسول اللہ انا قد کنا صلینا قال فلا تفعلا اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعة فصلیا معہم فانہا لکم نافلة رواہ الترمذی وابو داؤد فہذا الحدیث یدل علی لزوم الاقتداء متنفلا فی الفجر ایضا ولہم ان یقولوا عارض ہذا الحدیث حدیث النہی عن الصلوة بعد الفجر والترجیح للمحرم وفیہ تامل لان ہذا انما کان فی حجة الوداع وحدیث النہی عن الصلوة بعد الفجر کان قبلہ التتبع فینبغی ان یکون ناسخا للنہی فی قدر ما نیاولہ الا ان یقال حدیث النہی خبر مشہور بل قریب من التواتر کما قد علمت وہذا احادی محض فلا یصلح ناسخا لہ ولا مخصصا لہ فتامل ومن کان یصلی وحدہ فی المسجد واقیمت الصلوة فان کان یصلی الفجر فعلیہ ان ینقض صلوتہ ما لم یقید الرکعة الثانیة بالسجدة ویقتدی بالقوم وان کان فی غیر ذلک فان کان لم یقید الرکعة الاولی بالسجدة ینقضہا وان کان قیدہا بالسجدة یتم رکعتین فیقطع ویصلی مع القوم وان کان فی الثالثة ولم یقیدہا بالسجدة ینقضہا فیصلی فی الجماعة وان کان قید الثانیة بالسجدة فی الفجر او الثالثة فی غیرہا اتمہا ویقتدی متنفلا فی الظہر والعشاء والاصل فیہ ما عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة رواہ مسلم واللام للعہد ای لا صلوة الا المکتوبة التی اقیمت لہا فاذا کان فی مکتوبة غیرہا واقیمت فعلیہ ان ینقضہا ویدخل فیما اقیمت ما دامت تقبل النقض ففی الفجر ما لم یقید ثانیة بالسجدة تحتمل النقض وفی غیرہا ما لم یقید الثالثة بالسجدة واما اذا قیدہا بالسجدة فقد تمت صلوتہ لان للاکثر حکم الکل فلا تقبل النقض وانما خص الاقتداء متنفلا بالظہر والعشاء لعدم صحة التنفل فی غیرہما کما قد علمت وان کان یصلی سنة الظہر یقطعہا علی راس الرکعتین لان فی النقض قبل ابطال العمل وانما فی الفرضیة فالابطال للاکمال لہا فلا ابطال حقیقة کذا قالوا وان جاء الی المسجد وقد اقیمت الصلوة یدخل فی الصلوة ویترک سنة الظہر لما رویناہ ویقضیہا بعد الفرض والافضل ان یقضیہا بعد الرکعتین لئلا یبطل اتصالہا بالفرض واما فی الفجر فان علم انہ یدرک رکعة مع الامام بعد اداء السنة یبدأ بالسنة ثم یدخل فی الجماعة لیحرز ثوابہما لکن لا یصلی السنة قریبا من الجماعة بل یصلیہا خارج المسجد ان وجد مکانا والا فباب المسجد وان علم انہ لا یدرک رکعة ان صلی السنة سواء علم عدم ادراکہا او شک یدخل فی الجماعة ویترک السنة لان ثواب الجماعة اکثر والجماعة الزم ولا یقضیہا قبل طلوع الشمس بالاتفاق لان الصلوة بعد الفجر منہی عنہا ولا بعد الطلوع لان قضاء النوافل غیر موعود وقال الامام محمد احب الی ان یقضی الی ما قبل الزوال ہذا کلہ عندنا واما عند الامام الشافعی فیدخل فی الجماعة فی الوجہین ویترک السنة اخذا بظاہر قولہ صلے اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة والاولی بالامامة عند الامام ابی حنیفة والامام محمد الاعلم بالسنة ثم الاقرء لان العلم یحتاج الیہ فی تصحیح جمیع ارکان الصلوة وسنتہا وواجباتہا ومفسداتہا بخلاف التجوید فی القراءة اذ لا یحتاج الیہ الا فی رکن واحد وقال الامام ابو یوسف والامام الشافعی الاقرء اولی بالامامة ثم الاعلم بالسنة ووجہہما ما عن ابی مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یؤم القوم اقرءہم لکتاب اللہ فان کانوا فی القراءة سواء فاعلمہم بالسنة فان کانوا سواء فاقدمہم ہجرة فان کانوا فی الہجرة سواء فاقدمہم سنا ولا یؤمن الرجل فی اہلہ ولا فی سلطانہ ولا یقعد فی بیتہ علی تکرمتہ الا باذنہ رواہ مسلم وما عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانوا ثلثة فلیؤمہم احدہم واحقہم بالامامة اقرءہم رواہ مسلم وما عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن خیارکم ولیؤمکم اقرءکم رواہ ابو داؤد وقال فی الہدایة ان الاقرء فی ذلک الزمان کان الاعلم لانہم کانوا یتلقونہ مع الاحکام وفیہ ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وایضا التلقی مع الاحکام لا یوجب الاعلمیة بالسنة

والیضاً سوق الحدیث یابی عنہ قال الشیخ ابن الہمام احسن مایستدل بہ علی ہذا المطلوب امرہ صلے اللہ علیہ وسلم لافضل الصدیقین
ابی بکر رضہ بالامامۃ وکان ثمہ من ہو اقرء منہ لامن ہو اعلم منہ دلیل الاول قولہ صلعم اقرءکم ابیؓ ودلیل الثانی قول ابی
سعید وکان ابو بکر اعلمنا وہذا آخر الامرین من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو المعول علیہ انتہی اعلمیۃ افضل الصدیقین
من ضرورات مذہب اہل السنۃ واما اقرئیۃ ابیّ منہ رضہ فالشافعیۃ لایسلمونہا وما استدل بہ من الحدیث فلا یدل الا علی
ان ابیا اقرء من المخاطبین ودخول افضل الصدیقین فی المخاطبین فی غایۃ الخفاء ثم بعد تسلیم اقرئیۃ ابی لایدل الدلیل
علی مندوبیۃ تقدیم الاعلم علے الاقرء فی الامامۃ لانہ یجوز ترک امر مندوب بغایۃ اعلی منہ فی الامور الدینیۃ فی حادثۃ جزئیۃ
وہہنا الامر بالامامۃ لافضل الصدیقین کان لان لایابی احد عن قبول بیعتہ رضی اللہ عنہ ولیعلم کل احد انہ رضی اللہ
عنہ مقتداہم فی الامر الدینی فلایحق احد عارفی اتباعہ کماقال صلی اللہ علیہ وسلم انی اخاف ان تمنی متمن ویقول انا
اولی ویابی اللہ والمسلمون الا ابا بکر رواہ مسلم فلہذہ الفائدۃ قدمہ رضہ فی امامۃ الصلوۃ فلہذا العارض یترجح
امامتہ رضہ علی امامۃ الاقرء غیرہ ولایلزم منہ تقدم الاعلم مطلقا فی الامامۃ واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ثم الاولی بالامامۃ بعد الاعلم
والاقرء الاورع وہو من یتقی بعد الاتقاء عن المحرمات الشبہات وترک العزیمۃ ویاتی باکثر المندوبات ولایکون لاغراض
الدنیا قدر عندہ ووجہ تقدیمہ ظاہر لانہ یرجی ببرکتہ قبول الصلوۃ وفی الحدیث تقدیم الاقدم فی الہجرۃ ولاہجرۃ الآن
حتے یقدم بہا فاقمنا ہجرۃ المعاصی والشبہات مقام ہجرۃ الاوطان وفی الحدیث المہاجر من ہجر مانہی اللہ عنہ رواہ
البخاری ثم بعد الکل اکبرہم سنا کما یدل علیہ الحدیث ویکرہ امامۃ الاعمی لان فی تطہیرہ شبہۃ لما لایبصر موضع النجاسات
ولاموا قعہا فی الثوب ولایغسلہا بالمبالغۃ واما اذا کان اعمی مقتدی القوم فی الدین ویکون عین بصیرتہ مفتوحۃ ویکون
مجمعا للعلم والفضائل فلایکرہ الاقتداء بہ لان احتیاطہ یزید بکثیر علی احتیاط عوام اہل البصر وقد نقل الشیخ عبد الحق عن بعض
شروح الکنز نقلا عن المبسوط عدم کراہۃ امامۃ الاعمی اذا کان مقتدی ذا ورع وقد جعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ
ابن ام مکتوم یؤم الناس وہو اعمی رواہ ابو داؤد ویکرہ امامۃ العبد وولد الزنا لاقضاء امامتہا تنفیر الناس وقد قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثۃ لایقبل صلوتہم من تقدم قوما وہم لہ کارہون ورجل اتی الصلوۃ دبارا والدبار ان
یاتیہا بعد ان تفوتہ ومن اعتبد محررۃ رواہ ابو داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص ویکرہ امامۃ الفاسق لعدم الاعتماد علی
الاتیان لشروط الصلوۃ علی وجہ الاحتیاط ثم الکراہۃ انما ہی اذا وجد امام تقی وتقدم علیہ الفاسق واما اذا لم یجد فلاکراہۃ
وان صلی خلف الفاسق او المتبدع جاز ویحرز ثواب الجماعۃ لکن لایحرز ثواب المصلی خلف التقی کذا فی فتح القدیر ناقلا عن المحیط
وقد روی عبید اللہ بن عدی انہ دخل علی عثمان وہو محصور فقال انک امام العامۃ ونزل بک ماتری ویصلی لنا امام فتنۃ ونتحرج
من الصلوۃ معہ فقال الصلوۃ احسن مایعملہ الناس فاذا احسن الناس فاحسن معہم واذا اساؤا فاجتنب اساءتہم رواہ البخاری
وقد اشتہر فی افواہ العلماء قولہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا خلف کل بر وفاجر وصلوا علی کل بر وفاجر وجاہدوا مع کل بر وفاجر وتلقتہ
الائمۃ بالقبول وانعقد علیہ اجماع من یعتد باجماعہم وفی فتح القدیر رواہ الدارقطنی عن مکحول عن ابی ہریرۃ ومکحول لم یسمع
ابا ہریرۃ ومن دونہ ثقات فہو من قبیل المرسل وہو حجۃ عندنا انتہی وشہرتہ وتلقی الائمۃ قبولہ وموافقتہ للاجماع یوجب صحتہ صحتہ



قطعیۃ ویکرہ امامۃ المبتدع اعلم ان المبتدع الذی یصلی الی القبلۃ لم یحکم الائمۃ الاربعۃ بکفرہم وماروی عن الامام ابی حنیفۃ
من قال بخلق القرآن فہو کافر فاطلاق الکافر من الکفران ای کافر للنعمۃ لامن الکفر الذی ہو مقابل الایمان لکن المبتدع
الذی یحرز المصلی خلفہ ثواب الجماعۃ لکن یکرہ عند وجود غیر المبتدع مبتدع لم یصل بدعتہ الی ان یصلی عند کونہ اماما للسنی بلانیۃ
اویلعن فی الصلوۃ علیہ او علی مقتداہم او یصلی بلاطہارۃ للتعنت او کان فی وضوءہ وغسلہ شبہۃ واما ہذا المبتدع فلایجوز
الصلوۃ خلفہ البتۃ وماروی عن الامامین ابی حنیفۃ والشافعی فساد الصلوۃ خلف الشیعۃ فالمراد بالشیعۃ من کان دیدنہم السب
وکان فی ادعیتہم الصلوتیۃ سب الصحابۃ الاخیار ولایرون الامامۃ فی الصلوۃ جائزۃ ولاشک فی فساد الصلوۃ خلف
ہذہ الفئۃ من الشیعۃ واما الشیعۃ الذین یفضلون علیا علی الشیخین ولایطعنون فیہما اصلا کالزیدیۃ فیجوز خلفہم الصلوۃ لکن یکرہ
کراہۃ شدیدۃ واما انہ لایجوز الصلوۃ خلف منکر الشفاعۃ لاہل الکبائر ومنکر الرویۃ وعذاب القبر ومنکر الکرام الکاتبین لانہ کافر لتوارث
ہذہ الامور من الشارع ولایصلی خلف منکر المسح علی الخفین والمشبہۃ فکلہا وامثالہا من تشویشات المتاخرین مخالفۃ لما علیہ القدماء
من الائمۃ المجتہدین فلایلتفت الیہا فضلا عن ان یفتی بہا ویکرہ الصلوۃ خلف المتکلم وان کان سنیا وقد نقل التشدید فیہ من السلف
کما عن الامام ابی یوسف لایجوز الصلوۃ خلف المتکلم وان تکلم بالحق وغرضہ التشدید فی الکراہۃ لاثبوت عدم الجواز حقیقۃ وفی
فتح القدیر نقلا عن المجتبی اما قول ابی یوسف فیجوز ان یرید بہ الذی قررہ ابو حنیفۃ حین رای ابنہ حمادا یناظر فی الکلام فنہاہ فقال
رایتک تناظر فی الکلام وتنہانی فقال کنا نناظر وکان علی رؤسنا الطیر مخافۃ ان یزل صاحبنا وانتم تناظرون وتریدون
زلۃ صاحبکم ومن اراد زلۃ صاحبہ فقد اراد ان یکفر فہو قد کفر قبل صاحبہ فہذا ہو الخوض المنہی عنہ وہذا المتکلم لایجوز الاقتداء بہ وبالجملۃ
المتکلم الذی یناظر ویباحث فی علم الکلام وان کان البحث مع الفرق الباطلۃ لالزام الحق یفضی بحثہ فی العادۃ الی ثوران النفس والخشونۃ
ولایؤمن مع ذلک عن التقول والحسد ویریدان یغلب علے الخصم حقا کان قولہ او باطلا وعند ہذا لایؤمن عن ان یصدر عنہ مایفضی الی
الابتداع او الی الکفر وہو لایشعر بہ وان لم یکفر لان لزوم الکفر لیس بکفر وانما الکفر التزامہ لکن یوجب التہاون فی الامور الدینیۃ
ولذا یکرہ الصلوۃ خلفہ ولو کان ہذا کفرا حقیقۃ لم یجز الصلوۃ خلفہ لکن لما لم یکن کفرا یکرہ ولایجوز امامۃ الصبی فی المکتوبات
باتفاق الروایات لان صلوۃ الصبی مندوبۃ وصلوۃ البالغ مفروضۃ ولایبنی الفرض علی النفل وکذا لایجوز فی النفل
خلافا لما افتی بہ مشائخ بلخ لان نفل البالغ یجب بالشروع بخلاف نفل الصبی لانہ لامحل للوجوب وجوز الامام الشافعی
امامۃ الصبی لجواز اقتداء المفترض بالمتنفل واستدل الشافعیۃ بماروی عمرو بن سلمۃ قال یمر علینا الرکبان فنتعلم منہم
القرآن فاتی الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم فقال لیؤمکم اکثرکم قرآنا فنظروا فکنت اکثرہم قرآنا وکنت اؤمہم وانا ابن ثمان
سنین رواہ النسائے ورواہ البخاری مع قصۃ فیہ طول ولاحجۃ فیہ لہم لانہ لم یامرہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
بان یؤمہم صبی وانما امرہم بامامۃ الاقرء من المخاطبین وہم کانوا بالغین لان الامر بالصلوۃ لم یکن الا للبالغین والاصبیان
فہم مرفوعوا التکلیف وانما امامۃ الصبی بامر قوم اتوا وہم اذ کانوا حدیث الاسلام لایعاب فعلہم لعدم علمہم بالاحکام الشرعیۃ
ولایجوز امامۃ النساء للرجال لان مبنی حالہن علی الستر ویکرہ جماعتہن لانہ لایخلو من احد الامرین اما قیام الامام وسط
الصف او زیادۃ الکشف ان قامت امام الصف وان فعلن تقف الامام وسط الصف لماروی الامام محمد عن ابراہیم

النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال
تؤم المرأة النساء وتقوم وسطهن قد ذكر الآثاران في فتح القدير وعلى هذا فدعوى الكراهة مشكلة لابد لها من دليل
وميل الشيخ ابن الهمام الى عدم الكراهة ومشائخنا قالوا الكراهة كراهة التحريم والله اعلم باحكامه وليس عليهن
حضور الجماعات بل يصلين في بيوتهن لان في خروجهن الى الجماعات فتنة عظيمة هذا ما افتى به المتاخرون لما رأوا من
فساد اهل الزمان وعليه الفتوى واما ائمتنا الثلثة فقد منعوا الشواب عن حضور الجماعات وجوز الامام ابو حنيفة للعجائز
في المغرب والعشاء والفجر لعدم الفتنة في هذه الاوقات لقلة حضور من يتوهم الفتنة وهما جوزا في كل صلوة لعدم كون
العجائز محل الفتنة وهذا التجويز انما كان بحسب زمانهم واما الآن فالفتنة لاختلاط النساء والرجال غالبة لفساد اهل الزمان
وفي فتح القدير قد قالت عائشة في الصحيح لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما احدثت النساء بعده لمنعهن كما
منعت نساء بني اسرائيل ثم قد روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا النساء كم مساجد وبيوتهن
خير لهن رواه ابو داؤد وروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها رواه ابو داؤد فانظر الى ان الزمان الشريف مع كونه ابعد من
احتمال الفتنة لان الصحابة كانوا اولياء الله حتى نهاهم عن منعهن من الخروج الى المساجد كيف اسقط فيه الجماعة عنهن وجعل
البيت خير الهن للصلوة وجعل صلوتهن في البيت افضل من الصلوة بالجماعة فما ظنك بهذا الزمان الذي هو زمان الفتنة
فهذا الزمان احرى لسقوط الجماعة عنهن فهذا الزمان احرى بالمنع عن الخروج الى الجماعات لان الجماعة غير لازمة عليهن
بالنص والتحرز عن الفتنة واجب بالعمومات وللانعقاد الاجماع على حرمة الباب الحرام واما الرخصة في عدم النهي عن الخروج
مع كون البيت لهن افضل فقد سقطت لانتهاء العلية من عدم احتمال الفتنة كسقوط سهم المؤلفة ومعنى قول ام المؤمنين
الذي مر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رأى في زمانه الشريف ما احدثت في هذا الزمان لما رخص لهن في الخروج
وهذا يشير لو كانت الفتنة في ذلك الزمان لم يتحقق عليه الرخصة في ذلك الزمان فلا يرخص البتة وانما اطنبنا الكلام لما كان
يزعم البعض انهم ابطلوا النص بالتعليل وقالوا ان الحاكم هو الله تعالى وكان عالما بما احدثه النساء فلا يظهر لقول ام المؤمنين
وجه وليس الامر كما زعموا كما بينا وكون الحاكم هو الله تعالى مسلم وعلمه بما احدثه النساء كان متحققا ايضا لكنا نقول ان
حكم الله على لسان رسوله لعدم المنع عن خروجهن للمساجد كان موقتا الى عدم احتمال الفتنة فانتفى بانتفائه وهكذا كان
الحكم من الله تعالى ومقصود ام المؤمنين لو كان احدثت النساء في الزمان الشريف ما احدثته الآن لما حكم رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخروج البتة لانتفاء ما اناط الله تعالى الحكم به بل منعهن بامر الله وعبر عن وقوع الاحداث برؤيته
كما عبر الله تعالى عن عدم وقوع الجهاد لعدم العلم في قوله تعالى ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ونسبة المنع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما انه خليفة الله والله هو المانع على لسان رسوله كما في قوله صلى الله عليه وسلم لامرتهم بالسواك لكل
وضوء هكذا ينبغي ان يفهم المقام ولا تزل فانه مزلة ويجهر الامام بالقراءة في الفجر واولى المغرب والعشاء والجمعة والعيدين
وصلوة الليل والوتر في شهر رمضان للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن والجهر واجب



كما ولو المنفرد لا يجب عليه الجهر لانه للاسماع وليس معه سامع وهو مخير بين ان يجهر ليسمع نفسه على وجه اتم ليتوجه حواسه الى القراءة
ويأمن من الخطرات ويكون صلوته على هيئة صلوة الجماعة وبين ان يخافت ويكتفي باسماع نفسه ادنى الاسماع
وحد الجهر ان يسمع الغير وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان المعتبر تصحيح الحروف وتصحيحها لا يمكن الا بصوت
مسموع ويخفي الامام في الظهر والعصر وصلوة النهار للتوارث المذكور واصول الفقه يشهد بان المنفرد لا يخير
فيهما بين الاخفاء والجهر ويخفي حتما ويكره للامام تطويل القراءة بحيث يمل القوم لما عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم قال اذا صلى احدكم فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء رواه
البخاري والاحاديث فيه مستفيضة ولا بعد في ان يدعي احد قرب القدر المشترك الى التواتر وينبغي للامام
ان لا يزيد في القراءة على ما عينه امير المؤمنين عمر في كتابه في فتح القدير روى عبد الرزاق عن الحسن وغيره قال
كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح
بطول المفصل والحنفية جعلوا الظهر في حكم الفجر وقالوا يقرء فيها بطوال المفصل وفي فتح القدير واما في الظهر
بطوال المفصل فلم اره بل قال الترمذي وروى عن عمر رض انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان اقرء في الظهر باوساط
المفصل انتهى وبه يظهر ان الظهر كالعصر ويؤيده ما عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرء
في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي
وقوله ونحوهما من السور ليفيد ان عادته الشريفة كانت ذلك وان قرء صلى الله عليه وسلم مرة بلقمان والذاريات
في الظهر كما روى النسائي عن البراء كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسمع منه الآية بعد الآيات
من لقمان والذاريات فطوال المفصل من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد الى سورة البروج ومنها الى لم
يكن الذين كفروا اوساط المفصل ومنها الى آخر القرآن قصار والافضل ان يجعل قراءة الركعة الاولى مثل
قراءة الركعة الثانية عند الشيخين فيما سوى الفجر لان الركعتين الاوليين لما استويا في اصل القراءة استويا في
قدرها الا ان الفجر لما كان وقت نوم وغفلة يطيل في الاولى ليلحق القوم وقال الامام محمد ان يطيل في الاولى
في كل صلوة احب الي لما روى ابو قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر في الاوليين بام الكتاب
وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا احيانا ويطول في قراءة الاولى ما لا يطيل في الركعة
الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح رواه الشيخان وحمل الاطالة على الاطالة بدعاء الاستفتاح والتعوذ كما
في الهداية يرده ظاهر الحديث وليس على المقتدي قراءة ويكفيه قراءة امامه عندنا وعند الامامين احمد ومالك
خلافا للامام الشافعي لزعمه ان قراءة الفاتحة ركن فلا يختص به الامام ويرد عليه النقض بما اذا دخل في الركوع
فانه مدرك للركعة وكفى قيام الامام وقراءته مع كونهما ركنين وحجتنا ما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام قراءة له هذا حديث صحيح رواه الامام ابو حنيفة وقد ذكر الامام محمد في الموطا ان
اخبره ابو حنيفة وذكر السند وابن عدي بسنده عن ابي حنيفة وحكم بصحته ابن الجوزي وقد اطال الكلام ههنا في فتح القدير

وذكر اسانيد هذا الحديث وبين صحة سندين متصلين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند ابي حنيفة اصح وقد ثبت
عن اكابر الصحابة مثل مذهبنا فقد روى الطحاوي عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابرا فقالوا
لا يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى الامام محمد عن منصور بن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة
خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا ويكفيك الامام وروى ذلك الامام ان سعد بن ابي وقاص قال وددت
الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة وروى ذلك الامام وعبد الرزاق ان امير المؤمنين عمر قال ليت في فم الذي يقرأ خلف
الامام حجرا وروى الطحاوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة عن
جابر قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت وروى هو وعبد الرزاق من قول امير المؤمنين علي قال من قرأ
خلف الامام فقد اخطأ الفطرة والآثار كلها مذكورة في فتح القدير ثم المكتفون بقراءة الامام اختلفوا هل يقرأ المقتدي
ندبا فذهب ائمتنا الثلثة الى حرمة القراءة على المقتدي قالوا ان قرأ يأثم وفي الهداية يروى عن الامام محمد قراءة الفاتحة
خلف الامام احتياطا قال في فتح القدير مقتضى هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية والحق ان قول الامام محمد
كقولهما فانه في كتاب الآثار بعد ما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر قال وبه ناخذ لا نرى القراءة خلف
الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم اسند في اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة
وفي موطاه بعد ان روى في منع القراءة خلف الامام قال قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر وفيما لا يجهر فيه بذلك جاءت
عامة الاخبار وهو قول ابي حنيفة انتهى قال الامام احمد يقرأ الفاتحة ندبا في السرية وفي الجهرية في السكتة لكن لا يقرأ حين يجهر وقال
الامام مالك يقرأ في السرية واليه ذهب بعض مشائخنا ايضا وقد روي عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
في صلوة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قالوا نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابو داود والترمذي فحمل المالكية على الصلوة السرية لا الصبح وعمم
احمد لكن قيد القراءة بالسكتات وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فانه لا صلوة الا بها على انه لا كمال للصلوة الا بها وحجتنا ان
قراءة الامام قراءة له بالنص فلو قرأ المقتدي لزم له قراءتان وهو غير معهود في الشرع وهذا انما يتم لو قرأ على نية القراءة اما
لو قرأ الفاتحة على نية الثناء فيخرج عن القرآنية فلا يلزم قراءتان كما نقول لو قرأ الفاتحة في صلوة الجنازة على نية الدعاء لا بأس
به وقال في فتح القدير ان اسناد حديث من كان له امام آه اقوى من اسناد حديث عبادة بن الصامت فيضمحل عند معارضته
وحجتنا ثانيا قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال الامام احمد اتفقوا على انه نزل في الصلوة وروى عن
مجاهد كان عليه السلام يقرأ في الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون وروى ابن مردويه في تفسيره عن معاوية بن قرة قال سمعت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
احسبه قال عبد الله بن معقل كل من سمع القرآن وجب عليه الانصات والاستماع قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا في القراءة خلف الامام هذه الآثار مذكورة في فتح القدير قال مشائخنا الكرام النص موجب لامرين عند قراءة القرآن
وجوب الاستماع ووجوب الانصات ففي الجهرية يجب كلاهما وفي السرية ان فات الاول فالفوت الثاني لعدم الموجب للتفوية والله



ان المراد في الآية بالقراءة الجهر فيصح ترتب الامرين وحجتنا ثالثا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه ابو داود والنسائي والتخصيص بالجهرية او بقراءة غير الفاتحة تخصيص
من غير مخصص وما زعمه ابو هريرة مخصصا فلا يصلح للمخصصية فاسمع فقد روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلثا غير تمام فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام قال اقرأ بها في نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم
الدين قال مجدني عبدي ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
هذا لعبدي ولعبدي ما سأل انظر ان ابا هريرة انما استدل لقسمة الفاتحة ولا حجة فيه فان فاتحة الامام فاتحة المقتدي فالقسمة
صحيحة في حق الامام والمقتدي فلا يصلح هذا حجة في تخصيص عموم حديث الامر بالانصات ولقد وقع نوع من الاطناب لبعض التقصي
الخبايا في الزوايا ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح لان طهارة كل منهما كاملة لان المسح وظيفة من الابتداء لا انه بدل من الغسل
كما تقدم ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم لان التيمم مزيل للحدث عند عدم الماء كما تقدم كما ان الوضوء رافع للحدث عند وجود الماء
لا كما زعم الامام الشافعي انه غير مزيل للحدث انما هو كوضوء المستحاضة اعتبر ضرورة اداء الصلوة فلا يظهر في حق من لا ضرورة
له ولهذا لا يجوز اداء صلوتين بتيمم كما لا يجوز اداء صلوة المستحاضة بوضوء واحد والامام محمد ايضا لا يجوز اقتداء المتوضي
بالمتيمم نظرا الى ان التيمم للضرورة فلا يظهر تطهيره في حق المتوضي قلنا نعم شرع للضرورة لكن شرع رافعا للحدث واذا رفع الحدث
فهو والوضوء سواء ويجوز اقتداء القائم بالقاعد لمرض عند الشيخين وقال الامام محمد لا يجوز لانه تارك ركن فلا يصح صلوته في
حق القائم كما فيمن به سلسل بول تارك شرط فلا يظهر صحة صلوته في حق من ليس له هذا العذر قلنا ركن القيام وان فات لكن
خلف وهو القعود فقعود المريض في حكم القيام فقد تم اركان صلوته بخلاف من به سلسل بول لانه لم يقم شيء مقام طهارته بل اعتبر
طاهرا في حق نفسه عند العذر فلا يظهر في حق غيره ففي حق غيره فاتت الشرط وقد روى انس قال سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن
فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال جعل الامام
ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه الشيخان وقد روى هذا الحديث بطرق متعددة والفاظ مختلفة في الصحيحين وغيرهما من السنن وهذا
الحديث لا ينفع الامام محمد الا انه وان دل على انه لا يجوز اقتداء القائم بالقاعد لكن يدل على ان الصحيح اذا اقتدى بالمريض القاعد
يصلي قاعدا وليس هذا مذهبه ووجه مذهبنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام في مرض موته فصلى قاعدا وصلى الناس خلفه قياما وهذا متأخر
عن الاول فيكون ناسخا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما ثقل مرضه امر افضل الصديقين ابا بكر ان يصلي بالناس فمن حين الامر الى
الوفات كانت ستة عشر صلوات او سبعة عشر ففي بعضها لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها خرج وام وفي بعضها خرج وصلى
خلف افضل الصديقين قالوا آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلوة التي خرج فيها وام الناس فهي ما روت ام المؤمنين
عائشة الصديقة لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فصلى ابو بكر ثم ان النبي

صلی اللہ علیہ وسلم وجد فی نفسہ خفۃ فقام یہادی بین رجلین ورجلاہ تخطان فی الارض حتی دخل المسجد فسمع حسہ ذہب یتاخر فاومی
الیہ رسول اللہ صلعم ان لاتتاخر فجاء حتے جلس عن یسار ابی بکر وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی قاعدا یقتدی ابوبکر بصلوۃ
رسول اللہ والناس یقتدون بابی بکر یسمع ابوبکر الناس رواہ الشیخان والصلوۃ التی صلاہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
خلف افضل الصدیقین ما روی ام المومنین الیضا قالت صلی ہا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرضہ الذی توفی فیہ خلف ابی بکر
قاعدا رواہ الترمذی وقال حسن صحیح وروی انس آخر صلوۃ صلاہا مع القوم فی ثوب واحد متوشحا خلف ابی بکر رواہ النسائی
قال البیہقی الصلوۃ التی کان فیہا اماما صلوۃ الظہر یوم السبت او یوم الاحد والتی کان فیہا ماموما صلوۃ الصبح یوم
الاثنین وہی آخر صلوۃ صلاہا حتی خرج من الدنیا وہذا ماثبت عن الزہری عن انس فی صلوتہم یوم الاثنین وکشف الستر ثم
ارخائہ فانہ کان فی الرکعۃ الاولی ثم انہ علیہ السلام وجد فی نفسہ خفۃ فخرج فادرک معہ الثانیۃ وقد اسند ہذا موسی بن عقبۃ
ہذا وحدیث ارخاء الستر مذکور فی صحیح البخاری ومسلم ولایجوز اقتداء مفترض بفرض خلف المفترض بفرض آخر لان صلوۃ الامام
متضمن صلوۃ المقتدی لان الامام ضامن والتضمن انما یکون اذا کانت التحریمۃ متحدۃ ولایجوز اقتداء المفترض بمتنفل لان
تحریمۃ النفل ادون فلا یتضمن تحریمۃ الفرض بخلاف العکس لان الاقوی یتضمن الاضعف وقال الامام الشافعی یجوز اقتداء المفترض
بالمتنفل لما عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یاتی فیوم قومہ فصلی لیلۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم
العشاء ثم اتی قومہ فامہم فافتتح بسورۃ البقرۃ فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحدہ وانصرف قالوا لہ انافقت یا فلان قال لا واللہ
لآتین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاخبرنہ فاتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انا اصحاب نواضح نعمل بالنہار
وان معاذا صلی معک العشاء ثم اتی فافتتح بسورۃ البقرۃ فاقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان
انت اقرء بکذا واقرء بکذا قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر حدثنا عن جابر قال اقرء والشمس وضحہا والضحی واللیل اذا یغشی وسبح
اسم ربک الاعلی قال عمرو نحو ہذا رواہ الشیخان وقد وقع فی روایۃ الامام الشافعی عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع
النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم ینطلق الی قومہ فیصلیہا بہم ہی لہ تطوع ولہم فریضۃ اجاب الشیخ ابن الہمام ان الاستدلال من
باب ترک الانکار منہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو فرع العلم ولعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلم بہ بل عدم العلم واقع یدل علیہ ما رواہ احمد
الامام عن سلیم رجل من سلیمۃ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا
بالنہار فینادی بالصلوۃ فنخرج الیہ فیطول علینا فقال صلی اللہ علیہ وسلم لہ یا معاذ لاتکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف
علی قومک فشرع لہ احد الامرین الصلوۃ معہ ولا یصلی لقومہ او الصلوۃ بقومہ علی وجہ التخفیف ولا یصلی معہ وہذا افاد منعہ من الامامۃ
اذا صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم ولاتمنع امامتہ بالاتفاق فعلم ان منعہ من الفرض انتہی وفیہ شائبۃ من الخفاء فان انکار علمہ صلی اللہ علیہ
وسلم یردہ قول الرجل لہ صلی اللہ علیہ وسلم ان معاذا یصلی معک العشاء ثم اتی فافتتح بسورۃ البقرۃ فقد علم باخبارہ ایاہ صلی اللہ علیہ
وسلم ان معاذا یصلی بعد ما صلی معہ صلی اللہ علیہ وسلم فالاولی ان یقال ان عدم الانکار ممنوع فان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم اما ان تصلی
معنا الی الآخر فی روایۃ احمد انکار ومنع لہ من ان یصلی معہ ثم یصلی مع قومہ وہذا ظاہر فتامل واجاب الشیخ عبد الحق بان لیس فی روایات
ہذا الحدیث ان معاذا کان یصلی النافلۃ ولیس ہذا الا فی روایۃ الشافعی وذلک اجتہاد منہ وفی روایۃ الصحاح ما ینافی ذلک ففی



صحیح مسلم صلی معاذ بن جبل باصحابہ العشاء فطول علیہم فانصرف رجل فصلی فاخبر معاذ فقال منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ ما قال معاذ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم اترید ان تکون فتانا یا معاذ اذا اممت الناس
فاقرء بالشمس وضحہا وسبح اسم ربک الاعلی واقرء باسم ربک واللیل اذا یغشی وفیہ ایضا عن جابر ان معاذ بن جبل کان یصلی
مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العشاء الاخرۃ ثم یرجع الی قومہ فیصلی بہم تلک الصلوۃ فمقتد ومعاذ ان کانوا یقتدون فی
صلوۃ العشاء فاما ان یکون معاذ یصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم متنفلا او کان یصلی العشاء مرتین وکان تکرار فرض
فی وقت جائزا فی ذلک الحین وہو الاوفق لسائر الروایات یطابق الروایات بلا تعارض وعلی التقدیرین فلیس اقتداءہم
معاذا اقتداء المفترض بالمتنفل ثم بعد ذلک ورد النہی عن تکرار الفرض کما قال الطحاوی فتامل وحدیث النہی عن تکرار
الفرض قد روی النسائی عن ابن عمر قال انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتصلوا فی یوم مرتین وسن تسویۃ
الصفوف بان لایبقی فرجۃ فی الصف وان کانت صفوفا زائدۃ علی الواحد یجعل کالخطوط المتوازیۃ وعن الامام مالک وجوبہا
لما عن انس قال اقیمت الصلوۃ فاقبل علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقیموا صفوفکم فانی اراکم من وراء ظہری
وکان احدنا یلزق منکبہ بمنکبہ وقدمہ بقدمہ رواہ البخاری عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلعم قال اقیموا الصف
فان اقامۃ الصف من حسن الصلوۃ رواہ مسلم والحدیث الاخیر یدل علی ان اقامۃ الصفوف وتسویتہا لیست واجبۃ
ویکرہ قیام رجل واحد خلف الصف فان لم یجد فی الصف موضعا لقوم ہو فیہ یجذب واحدا آخر لیقوم معہ لما روی زیاد بن
ابی الجعد قال حدثنی ہذا الشیخ وہو یسمع ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلا صلی خلف الصف وحدہ فامرہ ان
یعید الصلوۃ رواہ الترمذی وسمی الشیخ ابو الیصۃ بن معبد من بنی اسد وہذا الحدیث یدل علی ان الکراہۃ کراہۃ التحریم حتی امر
صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادۃ ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء لما عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونہم ثلثا رواہ مسلم وما عن ابی مالک الاشعری قال الا احدثکم صلوۃ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال اقام الصف فصف الرجال وصف خلفہم الغلمان ثم صلی بہم فذکر صلوتہ وقال ہکذا صلوۃ امتی رواہ
ابو داؤد واما تاخیر صف النساء فلقول ابن مسعود اخروہن من حیث اخرہن اللہ رواہ عبد الرزاق کذا فی فتح القدیر
المقتدی ان کان واحدا یقوم الامام یسارہ ویجعلہ عن یمینہ لما عن ابن عباس قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ذات لیلۃ فقمت عن یسارہ فاخذ بردائی فجعلنی عن یمینہ رواہ الجماعۃ وفی ہذا الحدیث طول فیہ بیان صلوۃ اللیل
وان کانوا اکثر من واحد یقوم الامام قدامہم وقال الامام ابو یوسف ان کان من یقتدی اثنین یقوم الامام بینہما ویقوم واحد عن یمینہ
وواحد عن یسارہ ولا خلاف فیما زاد واستدل لابی یوسف بما عن علقمۃ والاسود استاذنا علی ابن مسعود وقال الاسود وقد کنا
اطلنا القعود علی بابہ فخرجت الجاریۃ فاستاذنت لہما ثم قام فصلی بینی وبینہ ثم قال ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فعل رواہ ابو داؤد وحجتنا ما روی سمرۃ بن جندب قال امرنا رسول اللہ صلعم اذا کنا ثلثۃ ان یتقدمنا احدنا رواہ الترمذی
وقول ابن مسعود ہکذا رأیت الظاہر انہ اشارۃ الی التطبیق فانہ قد ورد فی روایۃ مسلم قال الاسود دخلت انا وعلقمۃ علی ابن مسعود
فقال صلی ہؤلاء قلنا لا قال قوموا فصلوا فذہبنا لیقوم خلفہ فجعل احدنا عن یمینہ والآخر عن شمالہ فصلی بغیر اذان ولا اقامۃ فجعل

اذا ركع لشبك بين اصابعه وجعلهما فيما بين ركبته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فقوله هكذا اشارة الى ما فعل في الركوع من التشبيك والتطبيق وهو منسوخ كما مر تقي الامام في الوسط مجرد فعل ابن مسعود وهو لا يعارض قوله صلى الله عليه وسلم ولو سلم انه اشارة الى القيام متوسطا او اليهما معا فاذا تعارض القول والفعل فالقول مقدم مع انه ثبت فعله موافقا للقول كما روى النسائي عن مسعود قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال ابو بكر ائت ابا تميم يعني مولاه فقل يحملنا على بعير ويبعث الينا بزاد ودليل فجئت الى مولاه فاخبرته فبعث معي ببعير ووطب من لبن فجعلت احدثهم في اخفاء الطريق وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام معه ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام فجئت وقمت خلفهما فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر ابي بكر فقمنا خلفه وان كان المقتدي رجلا واحدا وامرأة واحدة ليقوم الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما ولا كراهة في قيام امرأة واحد خلف الرجال لما عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة خلفنا تصلي معنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اصلي معه رواه النسائي وتفسد صلوة من حاذته امرأة مشتهاة قد نوى الامام امامتها في ركن صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء مع اتحاد مكان وجهة دون حائل من السترة ودون فرجة لان الذي حاذته قد ترك فرض المقام لانه مامور بالتاخير في اثر ابن مسعود وهو كالمرفوع لعدم درك الراي الحكم المذكور والفقهاء ردوه مرفوعا والله اعلم بصحته قالوا المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها وواحد عن شمالها وواحد خلفها والثلث يفسد صلوة واحد عن يمينهن وواحد عن شمالهن وثلثة ثلثة من كل صف صف الى الآخر وان كان للنساء صف فيفسد صلوة كل صف خلفه وفي فتح القدير القياس ان يفسد صلوة صف خلف صفهن ولا يفسد صلوة كل صف خلف صفهن لوجود الحيلولة لكن الفقهاء نقلوا قول امير المؤمنين عمر من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من صفوف النساء فليس هو مع الامام انتهى وان كانتا مثنى فهما في حكم الواحد وعن ابي يوسف الاثنان كالثلث ثم الفساد بالمحاذاة مخالف للقياس فلا يتعدى عن المنصوص ولذا اعتبر فيه قيود ينتفي الفساد بانتفاء واحد منها فلو حاذته صبية لا تصلح للجماع لا تفسد ولو حاذته مشتهاة ولم ينو الامام امامتها لا تفسد بل تفسد صلوة المرأة لان شرط اقتدائها في صورة المحاذاة نية الامام امامتها لانها توجب فساد الصلوة فلا بد من الالتزام واما في غير صورة المحاذاة ففي اشتراطه نية امامتها روايتان وان لم يكن المحاذاة في ركن تام لا يفسد وان قامت المرأة في الصف الاخير ثم ركعت في اخرى قبلها وسجدت في اخرى قبلها ففسد صلوة من حاذته عن كل صف وان كانت المحاذاة في صلوة الجنازة لا تفسد لعدم كونها صلوة مطلقة اي ذات ركوع او سجود وان كانت جهة المرأة مختلفة بان يكون الصلوة في الكعبة او في ليلة مظلمة بالتحري لا يفسد المحاذاة الصلوة وان كان بين المرأة والرجل حائل كالاسطوانة او سترة مثل غلظ الاصبع لا تفسد بالمحاذاة وكذا اذا كان بينهما فرجة لان الفرجة في حكم السترة وان لم يكن صلوتهما مشتركة بان لم يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة امام ولا يكون احدهما اماما للآخر لا يفسد بالمحاذاة وان لم يكن صلوتهما مشتركة في الاداء كما اذا كانا مسبوقين مؤديين ما فاتهما ووقع المحاذاة في قضاء ما فات لا يفسد الصلوة بالمحاذاة ومعنى الاشتراك في الاداء ان يكون الاداء خلف امام حقيقة وهو ظاهر او حكما كاللاحقين الذين يقضيان ما فاتهما فان لهما اماما حكما كذا قالوا وان ام امي لقوم اميين وقارين فصلوة الامام ومثله جائزة عندهما وصلوة القارين باطلة لانه معذور ام معذورين وقادرين على القراءة فصح امامة المعذورين وصلوتهم وبطل صلوة القادرين وصلوة الكل باطلة عند الامام ابي حنيفة لان الامام ترك القراءة



مع القدرة عليها في هذه الصلوة وفي هذه التحريمة لانه قادر على ان يقدم القاري فيكون قراءته قراءة الكل بخلاف ما لو لم يصل بجماعة لانه غير قادر في هذه الصلوة على القراءة لعدم رغبته الى الجماعة كذا قالوا والاولى ان يقال ان اشتراط الجماعة لصلوة مطلقا لينال ركن القراءة يوقع حرجا عظيما وهو مدفوع شرعا فيصح صلوة بلا قراءة منفردا واما عند وجود القاري في جماعتهم فتقديمه ممكن بلا حرج فقد ترك القراءة مع القدرة عليه بلا حرج واذا صلى قوم بجماعة ثم بعد الفراغ تبين ان الامام كان محدثا او جنبا فسد صلوة المقتدين ايضا وعليهم اعادة الصلوة عندنا وقال الامام الشافعي لا اعادة ولا فساد زعما منه ان الجماعة ليست للاداء اركان الصلوة مع الامام فلا يوجب فساد صلوته فساد صلوتهم وحجتنا ما عن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام انه قال في الرجل الذي يصلي القوم جنبا قال يعيد ويعيدون رواه الامام محمد وعن جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي فتح القدير رواه عبد الرزاق وربما يستدل بما رواه الامام احمد وفي فتح القدير بسند صحيح عنه صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن اي ضامن فساد الصلوة وصحته ولانه اذا فسد صلوة الامام فقد فسد قراءته فعري صلوة المقتدي عن القراءة لان قراءة المقتدي لم يكن الا قراءة امامه بالنص واذا ام قوما رجل مدة ثم قال كان كافرا وكان يصلي مع العلم بالنجاسة او بلا طهارة فليس عليهم اعادة لان خبر الفاسق غير مقبول وهو فاسق باعترافه والصلوة صحيحة ظاهرا كذا في فتح القدير ويجوز اقتداء التابع لمجتهد التابع لمجتهد آخر كالحنفي للشافعي وبالعكس وهذا باجماع من يعتد باجماعهم لان العمل لكل مذهب حق ومنج في الآخرة فلا وجه لمنع الاقتداء وما نقل عن الفقيه ابي الليث ان رفع اليدين عمل كثير والعمل الكثير مفسد فلا يجوز اقتداء الحنفي بالشافعي فليس بشيء لان العمل الكثير انما يفسد اذا لم يكن في اعتقاد العامل انه ركن من اركان الصلوة او من مندوباتها والا فرفع اليدين في تكبيرات العيد ايضا عمل كثير ورفع اليدين عندهم من سنن الصلوة فهم يرفعون الايدي تعبدا فلا يكون مفسدا ثم العمل الكثير المفسد ما لا يكون مشروعا في الصلوة اصلا الا ترى ان من سجد او ركع ركوعا زائدا او قعد قعدة زائدة لا يفسد بها الصلوة ورفع اليدين عمل مشروع في الصلوة كما في تكبيرات العيد وتكبيرة القنوت فاذا اتى به في غير محله لا يكون مفسدا ورد هذا القول في فتح القدير بان العمل الكثير بالحركة الرائي يظنه انه لا يصلي ورفع اليدين ليس من هذا الشان وبان رفع اليدين ليس عندهم حتما فلو صلى شافعي من دون رفع اليدين يجوز الصلوة خلفه بمقتضى تعليله فلا معنى لمنع الاقتداء مطلقا فافهم ثم الشرط في صحة الاقتداء لتابع مجتهد آخر ان لا يعلم منه صدور ما ينقض الطهارة عندنا كخروج الدم لا ان يعلم عدم صدوره منه وان مس شافعي امرأة او ذكره ولم يتوضأ وصلى واقتدى به حنفي فالاشبه عندي ان يعيد الحنفي صلوته وان افتوا بصحة صلوته لان الامام يعتقد عدم صحة الشروع فاختل نيته بل يخاف عليه الكفر لقصده الصلوة بلا طهارة الا اذا صلى بتركه اختيارا قول امامه وعمله بقول مجتهد ما فحينئذ يجوز اقتداء الحنفي به ولا فساد في نيته بقي الكلام هل يجوز له ترك تقليد امامه وهو بحث آخر ويلزم للمقتدي اتباع امامه ولا يجوز له التقدم في ركن ما من الاركان ولو اتى ركنا قبل امامه لا يعتد به وعليه ان ياتي مع امامه وان اتى ركنا قبل امامه ولم يعده مع امامه فسد صلوته عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فبين لنا سننا وعلمنا صلوتنا وقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فاذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم قال الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من اول قولكم التحيات لله الى آخر التشهد رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والى قوله اللهم ربنا ولك الحمد وعنه روى الشيخان انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عنه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون واقيموا الصفوف في الصلوة فان اقامة الصفوف من حسن الصلوة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه حمارا رواه الشيخان وهذه الاحاديث وردت لبيان اجمال الاقتداء كما يدل عليه قول ابي موسى الخ فقد لزم منه انه لا يعتد الركن الذي اتى به قبل الامام والخ هو اتم ليس قربة فلا يتادى به الركن وقوله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك في حديث ابي موسى يشير الى ان ما ياتي به بعد فعل الامام فهو معتد به ولو ركع المقتدي قبل امامه يكون آثما كما يدل عليه النصوص المنقولة فان ادركه الامام فيه جاز الركوع لوجود المشاركة للامام في الركوع وان لم يدركه لم يجز لعدم المشاركة فان ركع مع الامام ثانيا او قضاه بعد ركوع الامام صحت الصلوة والا فسدت وقال زفر لا يجوز السجود فيما اذا ادرك الامام لان ما اتى به قبل الامام فاسد وما ادركه فيه الامام بناء عليه فيفسد قلنا ما اتى به قبل امامه غير معتد والركوع هو الذي ادركه امامه فيه وان اقتدى حنفي لشافعي في صلوة الصبح فقنت الشافعي لا يقنت هو ويقوم ساكتا واذا سجد الامام يسجد معه لان الاتباع انما يجب فيما هو من اركان الصلوة او سننها وبالجملة ما هو من مشروعاتها والقنوت بدعة عند المقتدي وفي الواقع فلا يتابع ويتابع في القيام لان القيام بين الركوع والسجود امر مشروع الا انه قد طال والاركان الاخر باق فلا بد من الاتباع فيه وان اقتدى حنفي لشافعي في الوتر وقد صلى ثلثا بتسليمة فقنت بعد الركوع يقنت معه المقتدي بعد الركوع لان القنوت بعد الركوع امر مجتهد فيه مستند الى دليل شرعي منقول عمل بعض الصحابة ومتابعة الامام امر حتم فيتابع بخلاف قنوت الفجر فانه بدعة وان سلم الشافعي بعد الركعتين في الوتر فهل يصح وتر حنفي خلفه فقال الشيخ ابو بكر الرازي يصح وهو المختار لان سلامه غير قاطع في حق المقتدي لان سلامه وان كان بنية قطع الشفعة لكنه في غير محله بزعم المقتدي وياتي به الامام على اعتقاد انه مشروع فصار في حق المقتدي كالسلام على راس الركعتين بنية القطع على ظن تمام الصلوة ولعل هذا الحكم اذا لم يوجد بين سلامه وبين تكبيرة الركعة الثالثة ما يفسد الصلوة من الكلام ونحوه واما لو وجد في اثنائها فيفسد والله اعلم باحكامه

## فصل في المسبوق واللاحق

فالمسبوق من فاته اول صلوة مع الامام اذا جاء المصلي ووجد الامام قد فرغ عن بعض الصلوة فله ان يدخل في الصلوة ويصلي ما ادرك مع الامام ثم يقضي ما فات بعد تسليم الامام هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى مسلم عن المغيرة انه تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت فذكر طهارته ووضوءه ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم وقد قاموا الى الصلوة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما احس النبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتاخر فاومى اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا وقد روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وان ادرك الامام في الركوع فهو مدرك لتلك الركعة



وان ادركه في ركوع الركعة الاولى فهو مدرك للصلوة وليس بمسبوق وان ادرك في السجدة فله ان يدخل فيها لكن ليس بمدرك لتلك الركعة وكذا ان ادركه في القعدة وعلى كل تقدير فهو مدرك لفضل الجماعة فقد روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة رواه ابو داؤد وروى الشيخان عنه من ادرك الركوع فقد ادرك الصلوة كلها والمسبوق فيما ادرك مع الامام مقتد لا يجوز له الانفراد فيه وفيما يقضي منفرد لا يجوز الاقتداء فيه وهذه ضابطة كلية والحجة ما عن امير المومنين علي رض ومعاذ قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما صنع الامام رواه الترمذي فهذا النص على انه مقتد يفترض عليه المتابعة وحديث ما ادركتم الخ يفيد ان الاقتداء لازم فيما ادرك وما فات فيجب عليه قضاؤه واتمامه وليس فيه مقتد وقد دل فعله صلى الله عليه وسلم الخ على ما قلنا وصلوة المسبوق مجمل وهذا كله بيان فيكون شرط اداء الصلوة الاقتداء فيما ادرك والانفراد فيما يقضي فالانفراد في موضع الاقتداء مفسد والاقتداء في موضع الانفراد الخ مفسد وعلى هذا تخرج مسائل كما اذا قام المسبوق الى قضاء ما فات ثم تذكر الامام ان عليه سجدة تلاوة فسجد للتلاوة فعلى المسبوق ان يعود الى سجدة التلاوة مع الامام ان لم يقيد المسبوق الركعة بالسجدة لانه اذا عاد الى سجدة التلاوة فقد ارتفض قعدته الاخيرة فعليه الاقتداء فلا يجوز الانفراد والركعة قبل التقييد بالسجدة بمحل من الرفض فيجب عليه ان يرفض وان لم يعد فسد صلوته على رواية وهو الاشبه لانه انفرد في محل كان عليه الاقتداء وان قيد الركعة بالسجدة فسدت صلوته لما لا يمكن له الرفض فوجد الانفراد في محل الاقتداء وان تذكر امامه ان عليه سجدة الصلوة فسجد فعليه ان يرفض الركعة ويقتدي ان لم يقيده لانه قد ارتفض قعدته مع ما في ذمته من السجود فلو اتى في قضاء ما فات لزم الانفراد في محل الاقتداء وله سبيل من الرفض وان قيد الركعة بسجدة فسدت صلوته رواية واحدة لانه انفرد في محل الاقتداء ولا سبيل له الى الاقتداء لما ليس له في سعة الرفض ولا يقوم المسبوق الى قضاء ما فات الا اذا سلم الامام ومكث الى ان زال احتمال سجود السهو لانه عليه الاقتداء ما دام هذا الاحتمال قال الشيخ ابن الهمام قالت هذا اذا لم يقتد بمن يرى السجدة قبل السلام انتهى والحق ان هذا الاشتراط ليس في محله لان من يرى السجدة قبل السلام لا يراه واجبا فاحتمال السجود بعد السلام باق فلا يجوز له القيام الى قضاء ما فات قبل تسليم الامام وبعد قراءة التشهد لان عليه متابعة امامه بعد لانه مقتد الا في مواضع اذا خاف الماسح مضي المدة لو انتظر السلام او خاف في الجمعة والعيد والفجر خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان يمر الناس بين يديه لان هذه الاعذار تبيح محذور ترك المتابعة الواجبة وان قام بعد قدر التشهد قبل التسليم من دون عذر من هذه الاعذار صحت الصلوة لما لم يبق على امامه ركن حتى يفترض عليه الاقتداء الا انه اتى مكروها تحريميا لترك واجب الاقتداء وان قام قبل قدر التشهد فعليه ان يعود وان لم يعد فان وقع قراءته بعد فراغ الامام قدر ما جازت الصلوة جازت والا فسدت لانه قبل قدر التشهد ليس منفردا فيلغو قراءته حال بعده منفردا فان وجدت القراءة صحت والا فسدت ويأثم على كل حال لترك واجب المتابعة وفي فتح القدير هذا في المسبوق بركعة او ركعتين واما المسبوق بثلث ركعات يجوز وان لم يقرا بعد فراغ الامام عن قدر التشهد لان غاية ما لزم فقدان القراءة في هذه الركعة وهو سيقرا في الركعتين الباقيين والقراءة لم يفترض الا في ركعتين والمسبوق يقضي اول الصلوة التي فاتت الا في حق القعدة فالقراءة فرض فيما يقضي من ركعة او ركعتين وفي اولى ثلث لانه قد ادرك قراءة نافلة

فيبقى عليه القراءة المفروضة واما القعدة فالاخيرة منها لايكون الا بعد الصلوة والاولى لايكون الا بعد الركعتين فلا يعتد
بقعدة الامام الا ان يكون مسبوقا بركعتين في الرباعية فيحسب قعدة الامام من القعدة الاولى فان كان المسبوق بثلث
ركعات فعليه ان يقرء في اولى مايقضي فاتحة وسورة ثم يقعد ثم يقرء في الثانية مثل الاولى ثم في الثالثة يقرء بفاتحة الكتاب ثم يقعد
ويسلم وان قعد بعد الركعتين جاز لان في القعدة الاولى سعة لكنه يكره وان لم يقرء الامام في الاوليين وقرء في الاخريين فالمسبوق
يقرء فيما يقضي حتما لان القراءة التي اداها في الاخريين قراءة الاوليين ولم يكن هو فيهما مقتديا ويسجد المسبوق لسهوه فيما فات
لانه منفرد فيه لا لسهوه فيما ادرك لانه مقتد والمسبوق فيما يقضي في حكم منفرد الا في اربعة مسائل الاول انه لايجوز الاقتداء
بالمسبوق ويجوز بالمنفرد لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام دون تحريمة المنفرد وثانيها لو كبر ناويا للاستيناف يصير مستانفا
قاطعا للاول بخلاف المنفرد لان تحريمته مبنية على تحريمة الامام فلا بد من الالتزام واذا كبر بقصد الاستيناف ابطل الالتزام
فبطل وثالثها لو قام الى قضاء مافات وسجد الامام لسهو كان قبل دخوله يعود اليه مالم يقيد بالسجدة لوجوب المتابعة مع
امكانها وان قيد بالسجدة فلا يعود ويسجد في آخر قضاء مافات لان السجدتين كانتا واجبتين عليه فعليه ان يقضيهما في محل يمكن فيه
هذا بخلاف المنفرد فانه لايسجد لسهو غيره ورابعها انه يجب تكبيرات التشريق عليه بالاتفاق لانه مقتد تحريمة فيجب التكبيرات احتياطا
بخلاف المنفرد فانه لايجب عليه التكبيرات عند الامام ابي حنيفة وان سلم المسبوق سهوا مع الامام لاسجدة عليه وان سلم بعده
يجب وان سلم سهوا فكبر للتشريق اولبى يفسد صلوته في الثاني دون الاول ووجهه ظاهر واما اللاحق فمن ادرك اول صلوة
مع الامام وفات عنه آخر صلوته او وسط صلوته بسبق حدث او عروض نوم في اثناء الصلوة او لكثرة زحام مانع عن اداء
الاركان فوقف قائما وحكمه انه مقتد حكما لانه التزم اداء جميع الصلوة وهذا الالتزام باق مادام تحريمته باقية فالواجب عليه ان يؤدي
مافات اولا ثم يشترك امامه ان وجده في الصلوة وان ادى مع الامام اولا ثم قضى مافات جاز واساء لان الترتيب في الركعات
واجب غير فرض وفيه خلاف زفر ويسجد في آخر صلوته للسهو ان كان على امامه سهو ولايسجد لسهوه فيما يقضي لانه مقتد ولايقرء
فيما يقضي بل يقوم مقدار ماقام الامام ثم يركع ويسجد لان قراءة امامه قراءة له وان قام اكثر منه او اقل جاز لان اشتراط التساوي
تضييق وان ترك امامه القعدة الاولى سهوا فلا ياتي اللاحق بها لانه يسجد في آخر صلوته لسهو امامه وهذه السجدة جائزة
للقعدة واللاحق في قضاء مافات قاض حكما لانه يؤدي ماكان وقته حين يؤدي امامه والحال ان هذا الوقت وقت النفس لصلوة
فلا يتغير فرضه ان كان مسافرا بنية الاقامة واللاحق يخالف المسبوق في ستة اشياء في محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة
الاولى اذا تركها الامام وفي قهقهة الامام في موضع السلام فانه لايفسد صلوة اللاحق لانها وقعت في آخر الصلوة ويفسد صلوة
المسبوق لان القهقهة وقعت في خلال صلوته وفي نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة واما المسبوق اللاحق الذي
فات شئ من صلوته بعد ادراكه الصلوة فيقضي مافات بعد الادراك اولا ثم بعد الفراغ يقضي ماسبقه كذا قالوا والله اعلم بالاحكام

**فصل في قضاء الفوائت** اذا فات صلوة من المكتوبات عن وقتها فيفترض عليه ان يصليها في وقت آخر تداركا
لمافات لما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها
فان الله عزوجل يقول اقم الصلوة لذكري ووقت الذكر ليس قيدا حتى يتوقت به ولايجوز في غيره لوقوع الاجماع على



ان القضاء واجب موسع بل للبيان شرط الوجوب ولايبعد ان يكون كلمة اذا بمعنى ان لمجرد الشرط وهذا الحديث انما يدل بالعبارة
على وجوب قضاءها بدلالة النص او باجماع من يعتد باجماعهم لكن يبقى الاثم على العامد للتاخير عن الوقت ولايرفع الا بالتوبة
بعد القضاء كذا قالوا ثم الترتيب بين الفائتة والوقتية وكذا بين الفوائت حتم لازم يفسد الصلوة بتفويته لما روى الدار قطني
والبيهقي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ من
صلوته فليعد الذي صلاها مع الامام ورواه الامام مالك موقوفا على ابن عمر قال الدار قطني وقفه صحيح ورفعه خطاء من بعض الرواة
قال الشيخ ابن الهمام رواته كلهم ثقات والرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة كما بين في الاصول وتفصيل ذلك في فتح القدير ووجه
الاستدلال ان الامر بالاعادة يدل على الفساد وتعقب عليه في فتح القدير بانه يجوز ان يكون الامر بالاعادة لكراهة التحريم لجواز
وجوب الترتيب دون الفرضية ثم ترقى وقال انه خبر واحد لايوجب الفرضية انما يفيد الوجوب دون الشرطية لان الشرطية يوجب
تقييد المطلق فان الامر بالصلوة مطلق وتقييد المطلق لايجوز بخبر الواحد كما لايخفى على من له ادنى دراية في الاصول هذا خلاصة
كلامه وتقرير كلام القوم ان كيفية قضاء الصلوة مجملة في الشرع لكنه لابد لها من البيان فهذا الامر بالاعادة يحقق على وجه البيان
وبيان المجمل يجوز بخبر الواحد وليس فيه تقييد المطلق لانه لامطلق ههنا فان نصوص الاداء انما يوجب بقاء الذمة بالصلوة
ووجوب تفريغ الذمة بالمثل عند الفوات على مايراه المحققون القائلون باتحاد سببي الاداء والقضاء لكن المثل مجمل غير
معلوم فلا يعلم الا ببيان الشارع ولم يرد في القضاء الا هذا القول وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فعلم ان المثل الذي به يفرغ الذمة هو الصلوة المتقدمة على الوقتية كما كانت الاداء متقدمة عليها وكذا الصلوات
المرتبات فيما اذا كانت فائتات زائدة على الواحد واذا كان المثل المفرغ هذه الصلوة فغيرها غير مفرغة فيفسد الوقتية
المتقدمة على الفائتة ليقع الفائتة قبل الوقتية وكذا الفائتات الغير المرتبة هذا غاية التقرير لكلامهم هذا عندي ثم الترتيب
يسقط بامور منها النسيان وهو ظاهر فان النص انما اوجب الاعادة عند التذكر ومنها ضيق الوقت لان تاخير الصلوة
عن الوقت كبيرة بالدلائل القاطعة فلا يلزم الشارع الترتيب على وجه يلزم هذه الكبيرة ثم في ظاهر الرواية يعتبر ضيق
وقت الوقتية من كل وجه بحيث لايبقى بعد اداء الفائتة وقت من اجزاء الوقت يسع الوقتية وفي رواية الحسن يعتبر
ضيق الوقت الغير المكروه فلو بقي من وقت العصر وقت مندوب قدر مايصلي العصر ثم بعده يبقى وقت مكروه يسقط
الترتيب لان اداء العصر في الوقت المكروه مكروه تحريما والمختار للفتوى رواية الحسن والله اعلم ومنها كثرة الفوائت
لان في ايجاب الترتيب بينها وبين الوقتية حرجا فعسى ان يبلغ الفوائت عددا لايسعه الوقت فلا بد من تقييد افتراض
الترتيب بالقلة والكثرة بلوغ الفوائت ستا فان الكثرة يتحقق بالتكرار فان صلى العصر مع تذكر الظهر الفائتة يفسد
عن اصله عند الامام محمد فلا صحة له نفلا ايضا زعما منه فساد التحريمة وبفسادها لايصح النفل ولا الفرض وعند الشيخين
يفسد فرضا ويصير نفلا لان التحريمة انما فسدت في حق الفرضية وبقيت مطلقة وبها يصح النفل والحديث ايضا مؤيد
لقولهما لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بنقض الصلوة التي يصليها مع الامام وانما امر بالاعادة فعلم ان لها صحة
نفلا وفي الموقوف على ابن عمر كان يقول من نسي صلوة ولم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام فليصل الصلوة

التي نسي ثم يصلي بعدها الاخرى رواه الامام مالك ففيه ايضا ان يتم الصلوة التي يصليها مع الامام ثم يعيد فعلم ان ما مع الامام نفل ثم الفساد فساد بات عندهما حتى يفسد كل صلوة يصلي مع تذكر العصر الفائت الى ان يصلي السابقة فيصح هذه السابقة لان سبب سقوط الترتيب الكثرة فبعد وجودها يسقط الترتيب لا قبلها فلا وجه لتصحيح ما كان في القلة وعند الامام ابي حنيفة الفساد موقوف فان ادى الفائتة قبل السابقة فسد ما ادى وان صلى السابقة ولم يقض الفائتة يصح الكل لان سبب سقوط الترتيب اجتماع الصلوات الست فلكل من احادها دخل في سقوط الترتيب فيسقط الترتيب فيما بين الكثير عند وجودها على صفة الترتيب فالحال مراعى ان وجدت صفة الكثرة يسقط فيصح الصلوات المؤداة وان لم يوجد لم يسقط الترتيب ولا يصح الكل كذا قالوا وان فات صلوة اهل المسجد مع الاذان فعليهم ان يقضوا الصلوات مع الاذان والاقامة ويجهر ان كانت الصلوة جهرية وكذا ان فات صلوة رجلين او رجال فلهم ان يقضوا بجماعة وان كانت الصلوة صلوة الفجر يقضي سنة الفجر ايضا لما عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر رواه ابو داؤد وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما بطرق كثيرة والفاظ مختلفة عن صحابة اولي عدد وقصة طويلة مذكورة في الصحيحين وغيرهما وظهر منه قضاء سنة الفجر ايضا وتقييد قضاءها بما قبل الزوال كما عن بعض المشائخ فمما لا وجه له وان كانت الفوائت كثيرة يكفي اذان واحد واقامة لكل صلوة عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء رواه الترمذي والنسائي ويظهر من هذا انه صلى الله عليه وسلم لم يصل سنة الظهر والمغرب فان السكوت في موضع البيان يدل على العدم ولذا قلنا لا يقضي الا سنة الفجر ثم الجهر فيما يجهر وجب عند الجماعة واما المنفرد في القضاء فعند البعض يخفي حتما ولو في الجهرية وهو مختار صاحب الهداية واستدلوا بان الجهر اما للجماعة او للوقت وقد انتفيا ولا يخفي وههنا وعند اكثر المشائخ يخير كما في الاداء لان القضاء على طبق الاداء لاتحاد السبب وهو الاشبه ويدل عليه ما روى ابن مسعود في حديث التعريس قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال النبي صلعم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلعم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون ففعلنا قال كذلك فافعلوا لمن نام او نسي رواه ابو داؤد

باب الجمعة

فصل في الجمعة اختلفوا في غسل الجمعة فذهب الامام مالك الى انه واجب مثل غسل الجنابة لما عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم رواه البخاري وعن ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه الشيخان والامام مالك وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل رجل مسلم في سبعة ايام غسل يوم وهو يوم الجمعة رواه الامام مالك وعندنا غسل الجمعة مندوب وسماه في الاصل حسنا واطلق بعض المشائخ لفظ السنة لما عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وابو داؤد والنسائي واجابوا عن استدلال الوجوب بانه منسوخ او انتهى حكمه لانتهاء العلة كسقوط سهم المؤلفة ويؤيده ما عن ابن عباس ان ناسا من اهل العراق جاؤا الى ابن عباس فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس



عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلعم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى آذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم ما يجد من طيبه ودهنه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق رواه ابو داؤد فغرض ابن عباس اما بيان النسخ بان امروا في تلك الحال بالغسل وبعد ذهاب تلك الحال نسخ او ان الغسل ارتفع بارتفاع العلة وانه لم يكن المقصود بالامر نفس الغسل بل رفع الاذى وعلى كل تقدير لم يبق الغسل واجبا بل مندوبا وليس سنة مؤكدة لما قال الشيخ ابن الهمام لم يثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على غسل الجمعة ثم المروي عن ابي يوسف ان الغسل للصلوة وهو المختار للفتوى عند المشائخ وفي رواية الحسن لليوم فمن اغتسل في يوم الجمعة ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن آتيا لغسل الجمعة على الاول ويكون آتيا على الثاني ومن لا صلوة عليه لا يندب له الغسل على الاول دون الثاني وكما ان الغسل مندوب في يوم الجمعة كذلك التطيب ولبس الثياب الجديدة قال الامام مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو اتخذ ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته وروى ذلك الامام عن ابن السباق قال قال رسول الله صلعم يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك ثم صلوة الجمعة فرض على كل حر بالغ ذكر صحيح مقيم اما لزوم الجمعة فثابت بالكتاب وبالسنة المتواترة المعنى وبالاجماع وترك الجمعة بعد الوجوب يورث قساوة القلب لما ان عبد الله بن عمر وابا هريرة حدثا انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم عن ابي جعدة الضمري ان رسول الله صلعم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه ابو داؤد والنسائي ومثله كثير في السنن واما عدم الوجوب على هؤلاء فلما روى طارق بن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد وقال طارق له صحبة ولم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير ليس هذا طعنا في الحديث لان مرسل الصحابي مقبول بالاتفاق انما المقصود بيان حال طارق وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة واجب الا على صبي او مملوك او مسافر وفي حكم المريض الشيخ الفاني ومقطوع اليد والرجل والاعمى وقالا الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه الجمعة لوجود القدرة قلنا القادر بقدرة الغير لا يعد قادرا شرعا ولا يجب عليه ما يتوقف وجوبه على القدرة ثم لاداء الجمعة شروط منها المصر لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن ان لا يصلي الجمعة اهل البدو والقرى الصغيرة ثم اختلفوا في تحديد المصر فقال الامام الشافعي موضع فيه بنيان غير منتقلة ويكون المقيمون فيها اربعين رجلا احرارا من المكلفين فاذا كانوا كذلك لزمت الجمعة زعما منه ان شرط جماعة الجمعة اربعون رجلا واختلفت الروايات في مذهبنا ففي ظاهر الرواية بلدة لها امام او قاض يصلح لاقامة الحدود وفي فتح القدير قال الامام ابو حنيفة بلدة فيها سكك واسواق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهذا اخص وحملوا قول امير المؤمنين علي قدر واه عبد الرزاق لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع على حده

فان المصر الجامع لا يكون الا بهذا شانه وعلى هذا المصر الذي واليه كافر لا يجب فيه الجمعة وعلى التفسير الثاني لا يجب في المصر
الذي واليه ظالم لا ينتصف المظلوم من الظالم ويرد بين الروايتين ان الصحابة والتابعين لم يتركوا الجمعة في زمان يزيد
الشقي مع انه لا شبهة في انه كان من اشد الناس ظلما بالاجماع لانه قصد هتك حرمة اهل البيت وبعث مصرا عليه ولم يمر
عليه وقت الا كان يصدد الظلم من اباحة دماء الصحابة الاخيار واما انتصاف الظالم من المظلوم فبعيد منه كل البعد
فافهم وفي رواية عن الامام ابي يوسف المصر موضع يبلغ المقيمون فيه عدد الايسع اكبر مساجده اياهم في الهداية هو اختيار
البلخي وبه افتى اكثر المشائخ لما رأوا فساد اهل الزمان والولاة فان شرط اقامة الحدود وانتصاف المظلوم من
الظالم ينتفي وجوب الجمعة مع انها من شعائر الاسلام ونحن نقول قد وقع التهاون في اقامة الحدود وانتصاف المظلوم
من الظالم في امارة بني امية بعد وفات معوية الا في زمان عمر بن عبد العزيز قدس سره في امارة بعض العباسية
ولم يترك الجمعة واحد من الصحابة والتابعين وتبعهم في عصر ما فعلم انهما ليسا شرطين فالقابل للفتوى في مذهبنا الرواية
المختارة للبلخي وكان مطلع الاسرار ابي قدس سره يفتي بان المصر موضع يندفع فيه حاجة الانسان الضرورية من الاكل
بان يكون هناك من يبيع طعاما والكسوة الضرورية وان يكون هناك اهل حرف يحتاج اليهم كثيرا ولا ادري اهذا كان عن
اجتهاده قدس سره او وجد رواية والله اعلم وتمنى فيه بنيان فيكون في الموسم مصرا فيجوز اقامة الجمعة فيها للسلطان وامير الحجاز
لا لامير الحاج وانما لا العيد فيها لئلا يختل المناسك الواجبة في ذلك اليوم وفيه خلاف للامام محمد فانه لا يجوز الجمعة في منى اصلا عنده
ومنها السلطان او امره باقامة الجمعة عند الحنفية خاصة لا عند الشافعية فانهم يقولون اذا اجتمع مسلمو بلدة وقدموا اماما
وصلوا الجمعة خلفه جاز والمامور من قبل السلطان افضل ولم اطلع على دليل يفيد اشتراط امر السلطان وما في الهداية لانها
تقام بجماعة فعسى ان يقع منازعة في التقدم والتقديم لان كل انسان يطلب لنفسه رتبة فلا بد من امر السلطان ليندفع
هذه المنازعة فهذا رأي لا يثبت لاشتراط المبطل لاطلاق النصوص وجوب الجمعة على من عدا المستثنين ثم هذه المنازعة يندفع
باجماع المصلين على تقديم واحد كما ان رتبة السلطان يطلبها كل واحد من الناس فعسى ان يقع المنازعة فلا يصح لنصب
السلطان لكن يندفع هذه المنازعة باجماع المسلمين على تقديم واحد فكذا هذا وكما في جماعة الصلوة عسى ان يقع منازعة
في تقديم رجل لكن يندفع باجماع المصلين فكذا في الجمعة ثم الصحابة اقاموا الجمعة في زمان فتنة بلوى امير المومنين عثمان رض
وكان هو امام حق محصورا ولم يعلم انهم طلبوا الاذن في اقامة الجمعة بل الظ عدم الاذن لان هولاء الاشقياء من اصحاب الشر
لم يرضوا ذلك فعلم ان اقامة الجمعة غير مشروط عندهم بالاذن ولعل لهذه الواقعة رجع المشائخ عن هذا الشرط فيما اذا تعذر
الاستيذان وافتوا بانه ان تعذر الاستيذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلي بهم جاز كذا في العالمگيرية ناقلا عن التهذيب
وعلى هذا فلا خلاف الا فيما يمكن الاستيذان ثم الامام الذي اذنه شرط عند الحنفية عم من ان يكون عادلا او جابرا او باغيا او اماما حق
لان المعتزلين من الصحابة كانوا يصلون الجمعة خلف مامور من قبل معاوية بامامة الجمعة بل خلف معوية ايض مع ان الحق كان بيد
امير المومنين علي بلا شبهة في الواقع وفي اعتقادهم ولذا اعتزلوا عن الدخول فيما احدث معاوية رض ثم المشائخ قالوا لو كان الكافر والي
بلدة فيجب على مسلمي تلك البلدة ان يقيموا الجمعة ولا يسقط شرط الامام عنهم الا انه يجب عليهم طلب امام مسلم ينصبونه ومنها الاذن العام حتى

لطیفہ

دقیقہ



لو اغلق الامام باب حصنه وصلى مع رفقائه لم يجز وفي فتح القدير ان اغلق باب المدينة لم يجز وفيه تامل فانه لا ينافي الاذن
العام لمن في البلد واما من في خارج البلد فالظ انهم لا يجيئون لاقامة الجمعة بل ربما يجيئون للشرور والفساد وهذا الشرط ايض
لا يوجد في كتب الشافعية وجه قولنا ان مبنى الجمعة على الاشتهار لانه من شعائر الاسلام والمسلمين ولا اشتهار من دون الاذن
فتامل ومنها وقت الظهر وهذا الشرط متفق بيننا وبين سائر المذاهب لما روى سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا زالت الشمس ثم نتبع الفئ اخرجه البخاري ومسلم ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا يصح بيانا لاجمال صلوة
الجمعة في حق الوقت والحديث دل على ان التبكير في الجمعة مسنون لا الابراد وهو المختار واما كون وقت الظهر شرطا حتى
لا يصح الجمعة بعد خروجه فللاجماع ان لا قضاء للجمعة وان خرج الوقت في صلوة الجمعة فسدت الجمعة الا اذا خرج بعد التشهد قبل السلام
عندهما ومنها الجماعة ولفظ الجمعة موذن به وهذا الشرط مجمع عليه وقد اختلفوا في عدد الجماعة فعند الامام الشافعي اربعون
لان اسعد بن زرارة رض اقام الجمعة باربعين وهذا الاستدلال ليس بشيء لان هذا لا يوجب الاشتراط وقد روى الشيخان
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام فانفتلوا اليها حتى ما بقي الا اثنا عشر رجلا فيهم
ابو بكر وعمر فظاهر هذا يدل على انهم نفروا وقت الخطبة فاقام رسول الله صلعم الجمعة باثنا عشر فبطل قول الشافعي في جماعة
الجمعة باشتراط اربعين وانما كان نفورهم بعد ما احرموا كما يدل عليه رواية اخرى لهما بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ اقبلت عير تحمل طعاما الى الآخر فهذا يكون الزاما للامام الشافعي بناء على انه زاعم ان الجماعة شرط الانعقاد والبقاء وبهذا
تنزل لان المراد بقول الراوي نحن نصلي ما يشمل الخطبة وهو المتبادر في امثال هذا والرواية الاولى بيان له وكذا ما في
رواية المسلم كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ايض شاهد لما ذكرنا وعندنا اما منا ثلثة سوى الامام لان الثلثة جمع وجماعة
عرفا وشرعا وقال الامام ابو يوسف والامام محمد اثنان وبهما مع الامام جماعة اجاب في الهداية بان الامامة شرط والجماعة
شرط آخر فلا يدخل احدهما في الآخر فتامل ثم الجماعة عندنا شرط الانعقاد لا شرط البقاء خلافا للامام الشافعي حتى لو شرعوا ثم
فروا الا يفرا داء الجمعة وحجتنا دلالة نص المسبوق لان المسبوق منفرد فيما يقضي مع انه يصح جمعته فدل على ان الشرط الجماعة
ابتداء لا بقاء وانما صح جمعة المسبوق لما عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد تمت
صلوته اخرجه النسائي ورواه عن ابي هريرة ايض بلفظ من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك ثم النفور انما لا يضر اذا كان
بعد الركوع والسجود عنده لانه قبل الركوع لم يستحكم الشروع وعندهما بعد التحريمة قبل السجود وبعده سواء والحجة عليهما ما مر
والمسبوق اذا دخل في القعدة يتم جمعة عند الشيخين وعند الامام محمد يتم الظهر لكن يقعد على راس الركعتين افتراضا لانه
لم يدرك الجمعة فلزم عليه الظهر لكن شبهة الجمعة ثابتة فيلزم عليه القعود بعد الركعتين والاشبه ما قالا لان تحريمته بنيت على تحريمة
الجمعة فلا وجه لبناء الظهر والدخول في القعدة وفي الركعة الثانية سواء في ذلك فضيلة الجماعة فلا وجه لرفض الجمعة ومنها
الخطبة وهي شرط لصلوة الجمعة بالاتفاق وعليه انعقد الاجماع وكفت تحميده وتسبيحه بنية الخطبة ولو لم ينو لم يصح عند الامام
ابي حنيفة وفيه نقل الفقهاء اثر امير المومنين عثمان فانه قال الحمد لله ثم نزل من المنبر قال في فتح القدير لم يثبت عند اهل الحديث
الا انه مشهور على افواه الناس واعتمد عليه بعض اهل التصوف وقالوا لا بد في الخطبة من ذكر طويل يقال له خطبة قالوا اقله

قدر التشهد لان الفرض الخطبة فلا يتأدى بما ليس خطبة واستدل ابن الهمام لمذهبه بان ذكر الله عام في الآية يشمل التحميدة والذكر هو الفرض سواء سمي خطبة او لا فيكفي ما يطلق عليه الذكر والاشبه ما قالا لان اضافة الذكر في الآية عهدية لانه ليس المراد والسعي الى الذكر مطلقا بل خصوص الذكر المتعارف من الخطبة والصلوة في زمان الشريف وهو الذكر الذي يسمى خطبة وهو الذكر الطويل ولا يسمى المسبح عرفا خطيبا نعم ان ثبت اثر عثمان ثم ما قاله الامام لان الصحابة واجلة التابعين كانوا صلوا الجمعة بالتحميدة فقط فصار اجماعا على كفاية ويشترط سماع الخطبة لمن وجب عليهم الجمعة واحدا كان او اكثر بعد ان يصلي بالثلثة من المقتدين و قال الامام الشافعي لابد من سماع اربعين لان بهم يقام الجمعة قلنا سماع كل من يقام معهم الجمعة لم يفد اليه دليل ويكره الخطبة جنبا او محدثا او قاعدا لانه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن بان يخطب الامام متطهرا قائما و عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله تعالى واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه مسلم والنسائي وهذا الاثر يدل على ان خطبة القاعد يكره كراهة التحريم وان القعود في الخطبة لا يبطل الصلوة والاحكم ببطلان الصلوة وينبغي ان يستقبل في الخطبة القوم بوجهه عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوههم رواه الترمذي وان ترك الاستقبال على القوم يكره تحريما لمخالفة ما توارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا الآن وينبغي للخطيب ان يقصر في الخطبة ويطول الصلوة لما عن عمار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلوة وان من البيان لسحرا رواه مسلم وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخطب رواه ابو داؤد وان اطال في الخطبة يكره قال مشائخنا لا يزيد الخطبة على سورة من المفصل فان زاد على سور المفصل يكره والافضل التقصير فيه وينبغي ان يكون الخطبة مشتملة على التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة القرآن اما التحميد فلما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء رواه ابو داؤد و الترمذي وعن ابي هريرة كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم رواه ابو داؤد واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فمنبع الخيرات والبركات لا يقبل ذكر دونه واما قراءة القرآن فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بسورة ق كما روت ام هشام اخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل جمعة رواه مسلم قال شراح الحديث كان سورة ق في مدة كانت ام هشام حاضرة ولم يكن دائما والمراد في الحديث بالخطبة اول آياتها كذا قال الثقات من شراح الحديث وقد يقرأ صلى الله عليه وسلم آيات اخر كما روى يعلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر ونادوا يا مالك رواه الشيخان وليس ان يخطب خطبتين كما هو المتوارث وينبغي ان يدعو للمسلمين ويبدأ بذكر الخلفاء الراشدين ومدحهم والدعاء لهم لان الرحمة تنزل بذكر الصالحين ويرجى قبول الدعاء للمسلمين ببركة ذكرهم وهو المتوارث من وقت التابعين الى الآن ولم ينكر ذلك احد فهو امر مندوب قريب الى السنة للاجماع الفعلي على ذلك وهو من شعار الدين كالاذان فلا يترك وصفة صلوة الجمعة ان يجلس الامام على المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ المؤذن قام الامام فيخطب خطبة على الوجه الذي ذكرنا ثم يجلس جلسة خفيفة قال مشائخنا يجلس بقدر ثلث آيات قصار ثم يقوم فيخطب خطبة ثانية كما ذكرنا لما روى ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين وكان يجلس اذا صعد المنبر حتى



يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب رواه ابو داؤد ثم بعد الفراغ من الخطبة يصلي ركعتين ويجهر بالقراءة فيهما هكذا جرى التوارث ويحرم التكلم حين الخطبة والصلوة ويجب الانصات لما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الشيخان ولما عن امير المؤمنين عثمان كان يقول في خطبته قلما يدع ذلك اذا خطب اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا فان للمنصت الذي لا يسمع من الخطبة مثل ما للمنصت السامع رواه الامام مالك وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر لذلك احد فكان اجماعا ويلزم من هذا حرمة الصلوة والاذكار حين الخطبة ووجوب الانصات للقريب والبعيد هذا هو مذهبنا واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فاختلف المشائخ فيه والصحيح انه ياتي بها سرا في نفسه عند قراءة الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وكذا اذا سمع من الخطيب اسمه الشريف او ما عبر به عنه من اوصافه الكريمة لانه يجب الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع لفظ عبر عنه صلى الله عليه وسلم به كما مر والواجب لا يترك اصلا خصوصا واجب هو منبع الخيرات والكرامات وانما لا يجهر لئلا يفوت سماع الخطبة وهذا مذهبنا وعليه الفتوى قال الامام الشافعي يحرم عليه الصلوة الا ركعتان لتحية المسجد للجائي وقت الخطبة وبه قال الامام احمد واستدلوا بما روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الجمعة وهو يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه مسلم قلنا هذا مخالف للاجماع فيأول بان المراد وهو يقصد الخطبة فليركع ركعتين قبل ان يشرع في الخطبة وما روي انه صلى الله عليه وسلم حال الخطبة امر رجلا ان يركع ركعتين مجوابه انه قد قطع الخطبة كما هو مذكور في فتح القدير برواية الدارقطني وبعد خروج الامام قبل ان يشرع في الخطبة هل يحرم الكلام فقال الامام ابو حنيفة نعم يحرم لانه عسى ان يطول الكلام فيقع في حال الخطبة وما فيه مظنة الوقوع في الحرام حرام وعن امير المؤمنين علي كرم الله وجهه وابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وقول الصحابي حجة خصوصا اذا انضم اليه المعنى وهو اطالة الكلام وقالا لا يكره الكلام وبه قال الامام الشافعي لما عن ابن شهاب قال قال ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب انصتنا ولم يتكلم منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام رواه الامام مالك هذه الرواية يدل على ان كان هذا عادة لهم ولم ينكر احد ممن كان في الصلوة وكان فيهم امير المؤمنين علي وابن عمر وابن عباس فهذا اقوى حجة رواه ابن ابي شيبة واما الصلوة فممنوعة بعد خروج الامام البتة واما ما بين الفراغ من الخطبة والشروع في الصلوة فالمشهور ان لا يتكلم الامام ولا من معه لئلا يلزم الفصل بين الصلوة والخطبة وما عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يقوم فيصلي رواه ابو داؤد وفي رواية الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكلم بالحاجة اذا نزل مع ما فيه من الضعف كما قال ابو داؤد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مبلغا ومرجعا لخلق الله ولم يكن غافلا عن الله تعالى طرفة عين وكان قوله وفعله ادائه واجب عليه فلا يقاس عليه غيره كما صح عنه قطع خطبته لتعليم ابي رفاعة العدوي قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب قال فقلت يا رسول الله رجل غريب جاءك يسأل عن دينه لا يدري ما دينه قال فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى الي فاتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه وجعل يعلمني مما علمه الله ثم اتى خطبته فاتم آخرها رواه مسلم وهذا لان تاخير تعليم الدين كان حراما عليه صلى الله عليه وسلم فلذا قطع خطبته وتكلم في اثنائها وهذا لا يجوز لغيره

من الائمة فافهم وكما يحرم الكلام فيما بين الخطبة وصلوة الجمعة كذلك يحرم الصلوة لذلك الالصاحب الترتيب يكون عليه فائتة فعليه ان يصلي الفائتة بعد الفراغ من الخطبة بقرأة خفيفة بحيث لا يفوت عنه الجمعة لان مراعاة الترتيب لازم عليه ويحرم البيع ويجب السعي الى الجمعة بعد سماع النداء لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا من خصائص الجمعة لان السعي في غيرها من الصلوات مكروه ثم المعتبر في وجوب السعي وحرمة البيع النداء الثاني عند بعض المشائخ لان النداء الاول يوم الجمعة لم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى السائب عن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد الثالث على الزوراء رواه البخاري وانما سمي نداء ثالثا لكون الاقامة نداء واذا كان وقت نزول الآية هذا النداء فقط فهو المراد في النص وعند بعض المشائخ الاول قال في الهداية هو الصحيح وهذا لان النزول في خصوص السبب لا يوجب الاختصاص به بل الحكم عام واذا كان النداء الذي عند الخطبة فقط كان الحكم متعلقا به لانه فرد النداء ثم اذا وجد النداء الاول وقد قرره الشرع لان سنة الخلفاء الراشدين قد قررها الشرع فيترتب عليه الحكم لانه فرد النداء لا لخصوصه فتامل ثم ان البيع قد يطول الكلام فيه فيفوت الخطبة او الجمعة لان التجار لا يتركون صفقاتهم في هذا الزمان فلذا منع من النداء الاول واذا صلى رجل بغير عذر صلوة الظهر فقد اثم بلا شبهة لتركه الفرض لكن صحت الظهر وقال زفر والشافعي لا يصح لان الفرض هو الجمعة فلا يصح غيرها وحجتنا ان فرض الوقت هو الظهر لكنا امرنا باسقاطه يوم الجمعة بصلوة الجمعة فاذا صلى الظهر فقد اتى باصل فرض الوقت صحت ويأثم بترك امتثال اسقاطه بصلوة الجمعة وانما كان اصل الفرض هو الظهر للاجماع على وجوب قضاء الظهر على فائت الجمعة والقضاء انما يكون اذا كان الاداء ثابتا في الذمة ثم اذا وفق للتوبة وتاب وسعى الى الجمعة بعد ما صلى الظهر بطل ظهره بمجرد السعي عنده لان السعي من خصائص الجمعة وعندهما بالشروع في الصلوة بعد السعي لان السعي دون صلوة الظهر لكون السعي حسنا لغيره فلا يبطل صلوة الظهر قلنا صلوة الظهر يوم الجمعة بلا عذر محرم والسعي امر حسن فيكون فوقها فيبطلها ويكره للمريض وغيره من المعذورين ان يصلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة ولا باس بالجماعة للظهر للقروي لان الجمعة جامعة للجماعات في المصر ولو صلى المعذورون بالجماعة عسى ان يدخل غيرهم فيختل جماعة الجمعة ولاجل ان الجمعة جامعة للجماعات قال الامام ابو يوسف لا يجوز تعدد الجمع في مصر واحد وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وبه قال الشافعي فانه لو جاز التعدد لما كان واحد منهما جامعا للجماعات وقال الامام محمد ورواه عن الامام ابي حنيفة وهذه الرواية هي المختارة وعليه الفتوى انه يجوز تعدد الجمعة مطلقا اثنين او اكثر وقولهم الجمعة جامعة للجماعات ان ارادوا للجماعات التي لغير الجمعة فمسلم ولا يلزم منه نفي التعدد وان ارادوا انها جامعة للجماعات كلها باسرها بان لا يصح لها الا جماعة واحدة فهو ممنوع لا بد لا بانة من دليل ولنا ما صح عن امير المومنين علي رض انه امر بتعدد الجمعة وهذا الاثر صحيح صححه ابن تيمية في منهاج السنة ثم فيما ذهب اليه الشافعي حرج عظيم لانه قد يكون طول المصر وعرضه فراسخ لا يستطيع ان يجئ من طرف الى المسجد الجامع ثم يبيت باهله الا بحرج عظيم وهو مدفوع في الشرع ولعله لهذا الحرج جوز الامام ابو يوسف تعددها اذا كان في المصر نهر عظيم فجوز التعدد جمعة في مسجد وجمعة في اخرى بينهما نهر فنقول كذا يلزم الحرج اذا كان المصر طويلا وان لم يكن فيه نهر ثم صلوة الجمعة فرض مثل سائر الصلوات فلا تتقيد بالتوحد ولم يقد اليه دليل سمعي ولا عقلي والله تعالى اعلم باحكامه



فصل في العيدين ندب في يوم العيدين ان يستاك ويغتسل لما ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يروح الى المصلى ويلبس ما يجد من احسن الثياب لما كان يلبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد حلة حمراء قال في فتح القدير رواه الطبراني وفيه الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيه خطوط حمر وخضر لا انهما احمر بحت ويمس طيبا ان وجد هذا كله لان العيد يوم الاجتماع فيندب فيه هذه الامور كما في الجمعة وياكل في يوم الفطر شيئا ان وجد حلوا فافضل ويمسك عن الاكل الى الصلوة في يوم الاضحى لما عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي رواه الترمذي ثم يتوجه الى المصلى ماشيا الا بعذر لما عن امير المومنين علي قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل قبل ان يخرج رواه الترمذي ثم اتفق ائمتنا على ان يخرج في يوم الاضحى يكبر جاهرا بالتكبير لانه يوم التكبير واختلفوا في التكبير يوم الفطر فذهب الصاحبان الى انه يكبر في الطريق جهرا لما روى الدارقطني على ما في فتح القدير عن ابن عمر موقوفا انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى ياتي المصلى ثم يكبر حتى ياتي الامام وذهب الامام ابو حنيفة الى انه لا يكبر لما عن ابن عباس رض انه سمع الناس يكبرون فقال لقائده اكبر الامام قيل لا قال افجر الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وهذا في حكم المرفوع فيقدم على الموقوف على ابن عمر كذا قالوا والاشبه ان هذه الحجة قاصرة في اثبات المطلوب لانه لا يدل الا ان لا يكبر في المصلى والكلام في التكبير في طريق المصلى والاستدلال بقوله تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول فانه يدل على منع الجهر بالذكر فلا يعارضه فعل صحابي لان الآية قاطعة فاسد لان الجهر بالذكر مندوب البتة قطعا كما يدل عليه حديث من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم والاحاديث في هذا المعنى كثيرة لا تعد في ان يكون متواترة المعنى وفي الآية يجوز ان يكون دون بمعنى عند والمعنى اذكر الله في نفسك بالتضرع والخوف عند الجهر بالقول والمقصود انه يجهر مواطاة القلب اللسان في الجهر لا ان يجهر مع ذهول القلب وللآية تاويلات اخر مذكورة في مواضعها قال في فتح القدير ان الخلاف انما هو في الجهر بالتكبير واما نفس التكبير فمندوب اليه قطعا في كل وقت هذا والحق ان الجهر بالتكبير وسائر الاذكار مشروع ومندوب اليه قطعا كالاخفاء به لكن الكلام في انه هل لهذا الوقت بخصوصه شرع التكبير ام لا وهذا يصلح للخلاف سواء كان بالجهر او الاخفاء فالحق ما يفيد البحر الرائق ان ليس عنده في وقت الذهاب ذكر مخصوص به من التكبير وعندهما فيه ذكر مخصوص به واما نفس التكبير فذكر الله تعالى مشروع ومندوب في كل وقت جهرا او اخفاء قال الفقيه ابو جعفر لا يمنع من التكبير في هذا اليوم للعامة لان فيهم تهاونا عن الذكر فليذكر وان شاؤا وهذا الفقير يشدك الى ان لا كراهة في الذكر بالجهر والا لما حكم لعدم المنع لان التهاون عن المكروه ضروري فافهم ثم يصلي الامام بالناس ركعتين بعد ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين وبالجملة من وقت يجوز فيه الصلوة الى وقت الزوال بلا اذان واقامة ولا يصلي قبلها اصلا لا في المصلى ولا في البيت ولا يصلي بعدها في المصلى لما روى الشيخان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم عيد فصلى ركعتين ولم يصل قبلها ولا بعدها وعن ابن عمر خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه الترمذي وعن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم وفي هذا احاديث كثيرة

قال فی فتح القدیر نفی صلوٰة بعد صلوٰة العید محمول علیها فی المصلی واما بعد المراجعة فیجوز ولا یکره لما روی ابن ماجه عن ابی سعید الخدری قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین ثم صلوٰة العید کسائر الصلوات الا ان فیها تکبیرات زوائد فعندنا ست تکبیرات ثلثة فی الرکعة الاولی بعد تکبیرة الافتتاح والثناء قبل القراءة والتعوذ لان التعوذ تبع القراءة وثلثة فی الرکعة الثانیة بعد القراءة قبل تکبیرة الرکوع وعند الامام الشافعی اثنا عشر سبعة فی الرکعة الاولی قبل القراءة وخمسة فی الرکعة الثانیة قبل القراءة والمسئلة اجتهادیة مختلف فیها بین الصحابة وفعل رسول الله صلی الله علیه وسلم نقل مختلفا فعن ام المومنین عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی الفطر والاضحی فی الاولی سبع تکبیرات وفی الثانیة خمس سوی تکبیرة الرکوع رواه ابو داؤد وعن ابن عمرو بن العاص قال قال النبی صلی الله علیه وسلم التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الاخیرة القراءة بعدهما کلیهما وهذان الحدیثان یویدان مذهب الامام الشافعی وعن سعید بن العاص قال سئلت ابا موسی وحذیفة کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا کتکبیره علی الجنازة فقال حذیفة صدق قال ابو موسی وکذلک کبر فی البصرة حیث کنت علیهم اخرجه ابو داؤد وهذا یوید قولنا لان الثلث من الاربع زوائد والاثنان تکبیرتا الرکوع فی الرکعتین واحادیث کلا الفریقین غیر خال عن الکلام وتفصیل فی فتح القدیر وقال الامام احمد لیس فی تکبیر العیدین عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث صحیح واما عن الصحابة فعن ابن مسعود انه کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق وانما عد تکبیرة الافتتاح لانها حال القیام ولم یعد تکبیر الرکعة الثانیة لانها حال الانتقال وروی الامام محمد من طریق ابی حنیفة الامام عن حماد عن ابراهیم عن عبد الله بن مسعود وکان قاعدا فی مسجد الکوفة ومعه حذیفة بن الیمان وابو موسی الاشعری فخرج علیهم الولید بن عقبة وهو امیر الکوفة یومئذ فقال ان عیدا علیکم فکیف اصنع فقالا اخبره یا ابا عبد الرحمن فامره عبد الله بن مسعود ان یصلی بغیر اذان ولا اقامة وان یکبر فی الاولی خمسا وفی الثانیة اربعا وان توالی بین القراءتین وان یخطب بعد الصلوٰة علی راحلته قال فی فتح القدیر هذا اثر صحیح قاله بحضرة من الصحابة ومثل هذا یحمل علی الرفع انتهی ونحن عملنا بهذا الاثر وعن ابن عباس کبر سبعا فی الاولی وستا فی الآخر رواه ابن ابی شیبة وحمل الشافعی السبعة علی الزوائد والست علیها مع تکبیرة الرکوع بدلیل روایة اخری عنه کبر فی عید ثنتی عشرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الثانیة وبهذا عمل الشافعی ونحن نقول اثر ابن مسعود ثابت من دون اضطراب وبسند صحیح واثر ابن عباس مضطرب فقد روی عنه مثل مذهبنا فعن عبد الله بن الحارث قال صلی ابن عباس فی یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمس فی الاولی واربع فی الاخیرة ووالی بین القراءتین رواه ابن ابی شیبة وروی عبد الرزاق مثله قال الشیخ ابن الهمام واثر ابن مسعود مقدم فی العمل علی اثر ابن عباس لو سلم عن الاضطراب فکیف هو مضطرب فالعمل باثر ابن مسعود اولی واذا ادرک الامام فی الرکوع فعلیه ان یکبر قائما ان اعتمد انه یدرکه فی الرکوع بعد التکبیرات وان لم یعتمد رکع ویکبر فی الرکوع خلافا للامام ابی یوسف لان للرکوع شبها بالقیام لان مدرک الرکوع مدرک الرکعة وان لم یتیسر له بعض التکبیرات فی الرکوع ورفع الامام الرأس من الرکوع یترک التکبیرات لان اتباع الامام واجب وان فات عنه الرکعة وصار مسبوقا برکعة فعلیه ان یکبر فی قضاء الرکعة المقضیة بعد القراءة علی المختار لئلا یلزم توالی التکبیرات



ویکون تکبیرا علی رأی امیر المومنین علی کرم الله وجهه ولا باس به وان کبر اولا یلزم خلاف الاجماع وهو توالی التکبیرات وان اقتدی حنفی برای بمذهب ابن مسعود بشافعی رأی بمذهب ابن عباس فعلیه ان یتابع الامام ویترک مذهبه لان متابعة الامام فی المجتهدات واجب ثم التکبیرات الزوائد واجبة عندائمتنا حتی یسجد للسهو بترکها وکذا تکبیرة الرکوع یصیر واجبة بتبعیة الزوائد فان سهی عن تکبیر الرکعة الاولی کلها او بعضها وتذکر بعد قراءة الفاتحة یکبر ثم یعید الفاتحة لئلا یفوت الترتیب وان تذکر بعد قراءة السورة یکبر ولا یعید القراءة لان القراءة قد تمت فلا یحتمل النقض وان سهی عن تکبیرات الرکعة الثانیة کلها او بعضها وتذکر فی الرکوع یعود الی القیام ویکبر لان الرکوع قد وقع ولم یستحکم فوجب الرجوع ثم یعید الرکوع لمحافظة ترتیب الرکوع وان تذکر بعد الرکوع لا یعود لان الرکوع قد استحکم ولا شرعیة للتکبیر بعد الرکوع ویسجد للسهو علی التقادیر کلها وهذا بخلاف القنوت فی الوتر لانه ان سهی وتذکر فی الرکوع لا یعود لان القنوت مختلف فی شرعیته فی الوتر فوجوبه اضعف فلا ینقض الرکوع لاجله ولم یختلف فی شرعیة التکبیرات فوجوبها قوی وعندی الاحب ان یقنت بعد الرکوع فی القومة ان تذکر فی الرکوع او عند رفع الرأس لان القومة محل القنوت عند الاکثر ثم بعد الفراغ من صلوٰة العید یخطب خطبتین ویجلس بینهما جلسة خفیفة لما روی نافع ان ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة رواه الشیخان والترمذی والنسائی وهذا متوارث متواتر ومن روی خلافه فقد وهم واشتبه له بخطبة یوم النحر فی حجة الوداع وکانت تلک الخطبة بلا صلوٰة العید اما للتذکیر کما هو عندنا او هو من مناسک الحج کما عند الشافعی ولم یکن تلک الخطبة خطبة العید وانما احدث سلاطین بنی امیة الخطبة قبل الصلوٰة وهو حدث فی الاسلام فقد روی ابو سعید کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی واول ما یبدء به الصلوٰة ثم ینصرف فیقوم مقابل الناس والناس جلوس علی صفوفهم فیعظهم ویوصیهم ویامرهم وان کان یرید ان یقطع بعثا او یامر بشیء امر به ثم ینصرف قال ابو سعید فلم یزل الناس علی ذلک حتی خرجت مع مروان وهو امیر المدینة فی اضحی او فطر فاذا اتینا المصلی اذا منبر قد بناه کثیر ابن الصلت فاذا هو یرید ان یرتقیه قبل ان یصلی فجذبت بثوبه فجذبنی وارتفع فخطب قبل الصلوٰة فقلت له غیرتم والله فقال یا ابا سعید ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم خیر والله مما لا اعلم فقال ان الناس لم یکونوا یجلسون لنا بعد الصلوٰة فجعلتها قبل الصلوٰة رواه البخاری ومثله رواه مسلم وفی روایة فاذا مروان ینازعنی یده کانه یجرنی نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوٰة فلما رأیت ذلک قلت این الابتداء بالصلوٰة قال لا یا ابا سعید فقد ترک ما تعلم قلت کلا والذی نفسی بیده لا تاتون بخیر مما اعلم ثلث مرات ثم الخطبة بعد صلوٰة العید سنة عندنا ولیس من شرط الصلوٰة لما عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوٰة العید یوم الفطر فکبر تکبیر العید فلما قضی الصلوٰة قال انا نخطب فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذهب فلیذهب رواه ابو داؤد وقال هذا یروی مرسلا وهو غیر ضار لان الاسناد زیادة وزیادة الثقة مقبولة مع ان المرسل مقبول عندنا وقد بین فی علم الاصول قال مشائخنا وینبغی ان یعلم فی الخطبة صفة صلوٰة العید وان یعلم فی خطبة یوم الفطر صدقة الفطر وفی خطبة یوم الاضحی احکام الاضحیة لانها من واجبات الوقت فالاحسن تعلیمها ثم بعد الفراغ من الخطبة یرجع من المصلی الاحب ان یرجع من

طريق آخر غير الذي ذهب منه لما روى جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق رواه البخاري
ثم الافضل الصلوة في المصلى خارج المصر للتوارث ويجوز ان يصلي في المسجد ولا باس به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ما اصاب المطر صلى بهم صلوة العيد في المسجد رواه ابو داؤد عن ابي هريرة ثم صلوة العيد واجبة عند الامام ابي حنيفة
وسنة من اكد السنن عندهما وعنده في رواية وبه قال الائمة الثلثة والمشائخ لم ينقلوا دليلا على الوجوب سوى المواظبة
من غير ترك وهي لا يصلح دليلا على الوجوب كالاذان والاقامة وغيرهما ودليل السنية قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي عند
سواله هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع واجابوا بان الاعرابي لم يكن مصريا فلا يجب عليه صلوة العيد ثم شرطوا للوجوب
والاداء شرائط صلوة الجمعة للوجوب والاداء الا الخطبة كما عرفت فالوقت ايضا شرط لصلوة العيد وهذا للاجماع على
عدم القضاء ووقت صلوة عيد الاضحى ايام النحر في كل يوم من بعد ارتفاع الشمس الى الزوال لان ايام منى كلها ايام عيد الا
ان السنة الصلوة في اول ايام النحر والموخر الى ثانيها او ثالثها مسيء اساءة شديدة لمخالفة السنة المتوارثة الا ان يكون
بعذر من قيام شهادة الهلال في وقت لا يمكن فيه اجتماع المسلمين للصلوة او يكون شدة مطر ونحوها بحيث يكون
مانعا عن الاجتماع الا بحرج شديد او وقوع حادثة مانعة عن الخروج في ذلك الوقت فعند عروض هذه الاعذار
يجوز التاخير الى ثاني يوم النحر وثالثه بلا كراهة واساءة وعند الفوات في ايام النحر بعذر او بلا عذر لا يجوز الصلوة بعدها
لما انه لا قضاء ونقل عن الامام الشافعي ان ايام التشريق كلها ايام الصلوة فيصح الصلوة عنده في اليوم الرابع ايضا وكذا
الاضحية مع اساءة ان كان بلا عذر وبلا اساءة ان كان بعذر لان ايام التشريق ايام منى فهي ايام العيد ونحن نقول ان ايام
المنى ما لا يصح النفور من المنى قبله واليوم الرابع ليس بهذه الصفة واما ان ايام منى ايام عيد فلما عن عائشة ام المومنين
قالت ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متغش ثوبه فانتهرهما ابو بكر
فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد رواه الشيخان ثم انه قد روى الامام مالك ان ابن
عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى وروى ذلك الامام عن امير المومنين علي كرم الله وجهه مثله وتعيين الوقت مما لا يهتدي
اليه الرأي فهو في حكم المرفوع فقد ثبت ان يوم الاضحية ثلثة ايام فكذا وقت الصلوة ثلثة ايام لانه لا صلوة الا في يوم الاضحية ووقت
صلوة الفطر من وقت الارتفاع الى الزوال من اليوم الاول من الشوال ولا يجوز التاخير عنه اصلا الا بعذر فان كان بعذر مانع
عن الاجتماع فعلى القوم ان يجتمعوا ويصلوا في غده لما عن عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركبا
جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم رواه ابو
داؤد والنسائي ولا يجوز التاخير عن اليوم الثاني منه وان كان بعذر وهذا مما لا خلاف فيه وسن التكبير وهو قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق بعد صلوات مفروضات عندهما وعند الامام ابي حنيفة الى عصر العيد
والفتوى على قولهما والمسئلة مختلفة بين الصحابة فعن امير المومنين علي كرم الله وجهه انه كان يكبر بعد الفجر من يوم عرفة الى صلوة
العصر من آخر ايام التشريق في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة ورواه الامام محمد عن ابراهيم النخعي عن امير المومنين علي وعن
ابن مسعود انه كان يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر الى الآخر في فتح القدير رواه



ابن ابي شيبة فاخذ الامام ابو حنيفة بمذهب ابن مسعود وهما اخذا بقول امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام وهو احوط
ولذا افتوا به ثم سنية التكبير قولهما ورواية عن الامام ابي حنيفة واكثر المشائخ على انها واجبة عنده ولا يظهر للوجوب وجه سوى
ما استدل به لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات والمراد ايام التشريق وهذا انما يتم اذا كان الخطاب لكل مكلف وكان المراد
بالذكر التسبيح بعد الصلوات واما ان كان الخطاب للحاج كما يدل عليه السياق والمراد بالذكر الصلوات بالمنى ويكون المعنى صلوا الصلوات في ايام
معدودات في المنى او المراد مطلق الذكر والامر للندب فلا يتم الاستدلال ثم التكبير مشروط عنده بالاقامة والمصر والجماعة
المسنونة اي غير جماعة النساء وعندهما غير مشروط بشيء وقولهما اشبه واظهر وليس على هذا الاشتراط دليل شاف والله اعلم باحكامه

**فصل في الوتر** قد اختلفوا في الوتر فذهب الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية الى ان الوتر واجب حق وقالا سنة من اكد السنن
حتى تقضى من دون تبعية وروى عنه ايضا القول بالسنية وهو قول الائمة الثلثة ثم استدلوا للوجوب بما عن بريدة
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داؤد وبقوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر
وهي لكم فيما بين العشاء والصبح قال في فتح القدير رواه ابن راهويه بسند فيه قرة عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر
وضعف ابن معين وغيره قرة ورواه الطبراني والدارقطني بسند فيه ابو عمر النضر عن ابن عباس وضعف الدارقطني بالنضر
ورواه الدارقطني بسند فيه حميد بن الجون عن ابن عمر ولفظه ان الله زادكم صلوة هي الوتر ورواه الطبراني عن الخدري
وفي سنده ايضا النضر ورواه الحاكم بسند فيه ابن لهيعة عن ابي نضرة وزاد فيه فصلوها ما بين العشاء والصبح ورواه ابو داؤد
والترمذي وابن ماجة والحاكم ولفظه ان الله امركم بصلوة خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين العشاء والفجر
قال الحاكم صحيح ولم يخرجاه هذا خلاصة ما في فتح القدير ثم بعد ذكر هذه الاسانيد صحح اسناد ابي داؤد وغيره عن
خارجة وان تكلم فيه وقال وجه الاستدلال بوجهين احدهما بلفظ الزيادة فانه لا بد للزيادة من المزيد عليه وليس
المراد الزيادة على النفل لان النوافل غير محصورة حتى يصح الحكم بالزيادة عليها بل المراد الزيادة على الفرائض فلزم
الوجوب وزيفه بانه يجوز ان يراد الزيادة على السنن الرواتب والوجه الثاني الاستدلال بصيغة الامر فانها للوجوب
وزيفه هو بان صيغة الامر لم يوجد الا برواية ابن لهيعة وهو ضعيف والاولى الاستدلال بلفظ الامر الواقع في رواية
ابي نضرة واسنادها صالح للاحتجاج ولفظ الامر لا يطلق حقيقة الا في الواجب كما بين في علم الاصول الجواب عما استدلوا
به ان الوجوب امر عظيم يستحق تاركه العقاب وكل من المكلفين محتاج الى معرفته خصوصا الوجوب الغير المشروط بشرط
فانه يعم الكل ففي سبب العلم شريك كل احد وكان العادة الشريفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الاهتمام بالواجبات
في تبيانها وتشهيرها فيقتضي العادة في مثل هذا ان يشتهر فلا يقبل فيه رواية الواحد ثم قد علم من عادة التابعين
ومن بعدهم تفتيش الاحاديث على الوجه الاتم خصوصا ما كان في وجوب الواجبات فالبعيد كل البعد ان لا يطلع
على حديث وجوب الوتر منهم واحد الا رجال لا يعتد بهم لكونهم ضعفاء في الحديث وكونهم مختلفين ولا يرخص عقل
احد من اهل الانصاف ذلك فالاحاديث المروية في باب وجوب الوتر لا ينبغي ان يعول عليها ويثبت بها الوجوب
فهذا الحديث بعد تسليم صحتها ما دلالة الامر الواقع للندب ولفظ الوجوب الذي ورد في رواية معناه الثبوت

والحاصل ان الوتر حق ثابت والغرض تاكيد للسنية وقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يوتر فليس منا كقوله صلى الله عليه وسلم
النكاح من سنتي ومن رغب عن سنتنا فليس منا واستدلوا للسنية ايضا بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
فهذه الآية يدل على ان عدد الصلوات المكتوبة وتر والا لما تحقق الصلوة الوسطى فلو كان الوتر واجبا لكانت عدد
الصلوة شفعا لا يقال الوتر واجب وليس بفرض فوجوبه لا ينافي وترية عدد الصلوات المفروضة لانا نقول ليس الفرق
بين الواجب والفرض بالنسبة الى الشارع انما الفرق بالنسبة الينا بالنظر الى الثبوت في حقنا بالقاطع او ظني واما بالنظر الى
صاحب الشرع فكلاهما مطلوب حتما ولا جواب الا بالقول بان الوترية والوسطية ليست الا باعتبار الوقت فالصلوة
الوسطى ما كان وقته متوسطا بين اوقات الصلوة واذ كان وقت الوتر ووقت العشاء واحدا فوقت العصر متوسط
بين الاوقات فثبت صلوة وقتها متوسط بين الاوقات فتامل فيه وبما روى طلحة انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جواب الرجل السائل عن الاسلام خمس صلوة في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع
رواه الشيخان في حديث طويل وما اجابوا به من ان الوتر انما وجب بعد هذا فادعاء محض وهذا الحديث واجب العمل ما لم يظهر
معارضه او نسخه والذي اوردوه دليلا للوجوب لا يعادله سندا وصحة ودلالة فيتقاعد عند معارضته وقد روى ابو داؤد
قال عبد الله الصنابحي قلت لابن الصامت زعم ابو محمد ان الوتر واجب قال ابن الصامت كذب ابو محمد اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن
كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ان شاء الله غفر له وان شاء عذبه فعلم منه ان عدم وجوب ما زاد على
الصلوات الخمس كان مقررا عند عبادة بن الصامت ومثله لا يقول عن وجوب صلوة في كل ليلة وقد بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم معاذا الى اليمن وقال له فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة رواه الشيخان وغيرهما في حديث طويل
وبعث معاذ الى اليمن كان قريبا من وفاته صلى الله عليه وسلم وشرع الوتر كان قبل بعثه البتة واحتمال شرعية الوتر من قبل والوجوب
بعد ذهاب معاذ الى اليمن لبعيد لا يعبأ به واستدلوا للسنية ايضا انه صلى الله عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى بهم ثمان ركعات واوتر
ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسألوه فقال خشيت ان يكتب عليكم الوتر في فتح القدير رواه ابن حبان اجاب فيه عنه بان
المراد بالوتر مجموع ثمان ركعات مع الوتر الحاصل خشيته ان يكتب مجموع احد عشر ركعة لا الوتر وحده فلا يدل على عدم وجوب
مجموع احدى عشر ركعة هذا خلاصة ما في فتح القدير وهذا الاطلاق وان لم يكن بعيدا في نفسه لكن بعيد في عبارة هذا الحديث لانه فيه
جعل الوتر ما عدا ثمان ركعات ولو كان المراد ما ذكره هذا المحقق لناسب ان يقال اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدى
عشر ركعات ونحوها مما يودى هذا المعنى واستدلوا للسنية بان ليس في الوتر علامات الوجوب من الاذان والاقامة وما في
الهداية اكتفى باذان العشاء ليس بشيء لان اذان العشاء يكون في اول الليل والمسنون في الوتر ان يودي آخره فكيف يكتفي
باذان العشاء وان ليس في الوتر جماعة وانما شرع فيه الجماعة تبعية التراويح التي هي النفل فجعل جماعة تابعة لجماعة النفل
ويودى مع صلوة الليل التي هي النفل هذا كله علامات النفلية فتامل ثم وقت الوتر عنده وقت العشاء ولا يقدم
لاشتراط الترتيب حتى لو صلى احد الوتر مع ظن ان صلى العشاء فبان الخطاء لا اعادة عليه للوتر عنده لان الترتيب



يسقط بالنسيان وعندهما لا بد لاشتراط الترتيب من دليل ولم يوجد الا المواظبة على الترتيب وعندهما وقت الوتر بعد صلوة العشاء
الى طلوع الصبح وبه قال الامام الشافعي فلو صلى الوتر قبل العشاء ولو ناسيا لا يجوز ويلزم الاعادة لانه لا يصح العبادة قبل وقتها
وحجتهما ما عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
وهي الوتر فجعلها لكم ما بين العشاء الاخيرة الى الصبح رواه الترمذي وابو داؤد وان فات الوتر حتى طلع الفجر لزم القضاء
اما عنده فظاهر لانه واجب عنده واما عندهما فلانها آكد من سائر السنن وقريب الى الواجب وانما لا يجب لتبعية للعشاء
لانه سنة مستقلة متعلقة بالوقت وليست تابعة لصلوة العشاء بخلاف سنة الفجر وقد ورد في الحديث الذي رواه ابو سعيد
قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح رواه الترمذي ثم الوتر ثلث ركعات لا يفصل بسلام
بعد الركعتين عند ائمتنا لما روى ابن ابي شيبة عن الحسن اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى الطحاوي عن
ابن ابي زياد عن الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد
وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان مما وعيت عنهم ان الوتر ثلث لا يسلم
الا في آخرهن الروايتان في فتح القدير وبعد الفراغ عن قراءة الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه ويقنت ثم يركع هكذا عند
ائمتنا عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله ويقنت قبل الركوع رواه النسائي كذا في فتح القدير وقد اورد فيه برواية الخطيب
عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وقال ذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت
عنه وروى الطبراني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع قال في
فتح القدير اسانيد هذه الروايات حسنة او صحيحة وقال الامام الشافعي والاكثرون ان الوتر ركعة واحدة الى تسع ركعات
لما عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن شاء ان يوتر بسبع فليفعل ومن احب
ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب بثلثة فليفعل ومن احب بواحدة فليفعل رواه النسائي ورواه ابو داؤد الا قوله فمن
احب ان يوتر بسبع فليفعل وهذا يدل على ان عدد ركعات الوتر من واحدة الى سبع واما جواز التسع فلما روى مسلم
في حديث طويل ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثانية فاذا اراد ان يصلي الوتر ركعة يسن ان يقدم عليها
بشفع وان قدم شفعات جاز والاقل التقديم بشفعة بنية كونه توطئة للوتر وذلك بما روى ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الركعتين في الوتر حتى يامر ببعض حاجته رواه الامام مالك ورواه البخاري ايضا في
حديث طويل وهل يجوز الركعة الواحدة غير الوتر نفلا فعند الامام الشافعي يجوز وعند الامام احمد في رواية لا يجوز
وهو الاشبه لما قال طلق بن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الترمذي
وان صلى ثلث ركعات بتسليمة للوتر فهو ايضا جائز لما روى ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يسلم في ركعتي الوتر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى
مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت قال القاسم وقد رأينا اناسا منذ ادركنا يوترون

بثلث وان كلا لواسع رواه مسلم ثم المشهور عند الشافعية اذا اوتر بثلث بتسليمة لابد ان يقعد بعد الثنتين ويتشهد ثم
يقوم الى الثالثة وذهب الشيخ الاكبر الشيخ محي الدين ابن العربي قدس سره انه لا يقعد على الركعتين انما يقعد في آخر الصلوة
بورود النهي عن تشبهه بصلوة المغرب ولم ار حديثا يدل صريحا على القعود على راس الركعتين في الوتر عند الايتار بثلث
بتسليمة وان اوتر بتسع فلا يقعد الا على راس الثامنة ويتشهد ثم على راس التاسعة فيتشهد ويسلم كما مر في الحديث المروي
برواية مسلم وكذا الحكم عنده في الايتار بسبع يقعد على راس السادسة وعلى راس السابعة ثم يسلم وفي الايتار بخمس
يقعد على راس الرابعة والخامسة ثم يسلم الا انه وقع في رواية النسائي عن ام المومنين عائشة الصديقة ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرهن فهذا يدل على انه يجوز ترك القعدة الاولى من الوتر على راس الركعة الرابعة
ولعلهم يجوزونه والله اعلم واما الجواب عما نقل تاج العارفين الحسن البصري قدس سره من اجماع المسلمين على ان الوتر
ثلث فهو ان معناه ان الايتار بثلث ركعات من دون الفصل بالتسليمة جائز باجماع المسلمين لا ان الوتر منحصر
في الثلث وكيف يصح دعوى الاجماع على انحصاره في الثلث فقد روى البخاري عن ابن عباس قيل له هل
لك في امير المومنين معاوية ما اوتر الا بواحدة قال اصاب انه فقيه وقد روى البخاري عن الزهري قال اخبرني عبد الله
بن ثعلبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صح عنه انه رآى سعد بن وقاص يوتر بواحدة وروى النسائي عن ابي
موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة اوتر فقرء فيها بمائة آية من النساء ثم قال
ما الوت ان اضع قدمي الا حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اقرء بما قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصح عن ابن عمر ايضا الايتار بالواحدة وبالجملة الروايات الصحاح متظافرة على الايتار بواحدة مرفوعا وموقوفا على
الصحابة فلا يصح نقل الاجماع للمسلمين على انحصار الوتر في الثلث بل مراد الناقل جواز الايتار بثلث وهذا ايضا الامام الشافعي
وقول القاسم صريح في ان كلا لواسع وما روى الطحاوي عن الفقهاء السبعة فهو ايضا محمول على ما قلنا كما صرح به القاسم الذي
هو واحد منهم وبعد تسليم قولهم بالانحصار في الثلث لا حجة فيه اذ لا اجماع عند وجود قولهم وقولهم مخالف للسنة فلا يعبأ به فافهم
ثم القنوت عند الامام الشافعي في النصف الاخير من شهر رمضان لما روى امام العارفين الحسن قدس سره ان عمر بن الخطاب
جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت لهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف
فصلى في بيته وكانوا يقولون ابق ابي ويروى في الباب احاديث ضعيفة كما هو مذكور في فتح القدير وشرح المشكوة للشيخ
عبد الحق مع ابانة ضعفها وقال الامام احمد بن حنبل يقنت في السنة كلها دائما وهو مذهبنا معشر الحنفية والدليل عليه ما قال
الامام الحسن سيد شباب اهل الجنة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن
عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي فتح القدير ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت
ولا يعز من عاديت وزاد النسائي في الآخر وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن فهذا الحديث لا تقييد
فيه بشهر دون شهر واما حديث ابي فمنقطع لان الحسن لم يدرك زمان امير المومنين عمر رضه ولد حين بقي من خلافته سنتين



ثم هو فعل ابي بن كعب وهذا حديث مرفوع فيعمل به ثم القنوت عند الامام احمد في رواية مشهورة عنه وعند الشافعي في
الايام التي يقنت فيه بعد الركوع في القومة لما روى الحاكم وصححه عن الامام الحسن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات
اقولهن في آخر وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى الآخر وهذا النص مفسر مبين اجمال ما روى
سويد قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك
في فتح القدير رواه الدارقطني وقد تقدم من قبل رواية النسائي وتكلم عليه النسائي وقال هذا الحديث قد رواه غير
واحد عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ولم يذكر وقنت قبل الركوع وفي فتح القدير
اراد بغير واحد الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان وجرير بن حازم لكن غايته انه تفرد العدل بالزيادة وزيادة
الثقة مقبولة هذا وايضا انه روى زبيد مرة بعض الحديث ومرة تمامه فحفظ من سمع منه ما سمع ثم انه غاية ما لزم ان في
فعل رسول الله وقع القنوت قبل الركوع وتعليمه صلعم للامام الحسن رضه وقع بالقنوت بعد الركوع والاخذ بالتعليم اولى
وفي الامر سعة ان شاء قنت قبل الركوع وان شاء قنت بعده والله تعالى اعلم باحكامه ثم الشافعية يقولون ان القنوت هو المذكور
برواية الحسن رضه واما اللهم انا نستعينك فليس قنوتا وهذا ليس بشيء لما في فتح القدير روى ابو داود في المراسيل عن خالد بن
عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاومى اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله
لم يبعثك سبابا ولا لعانا انما بعثك رحمة ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك
ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق قال الشيخ عبد الحق روى هذا القنوت الطبراني والمحققون من مشائخنا على ان ليس في القنوت
دعاء موقت انما الكلام في الافضلية هذا والاحب عندي ان يقرء بقنوت الامام الحسن او يضمه الى هذا القنوت
كما ذهب اليه بعض المشائخ ثم عند الامام احمد والامام الشافعي ان يرفع اليدين عند القنوت لانه سنة الدعاء
مطلقا ويروى رفع اليدين عن الامام ابي يوسف ايضا ومن قال انه مخصوص بغير حال الصلوة بدليل عدم الرفع
في دعاء التشهد فقول بعيد لان التخصيص بمخصص لا يوجب التخصيص بلا مخصص تتمة قال الامامان مالك والشافعي القنوت
في صلوة الفجر سنة فقال الشافعي يجهر الامام بالقنوت ويؤمن المأموم وقال مالك يقنت الامام سرا ويقنت المأموم ونقل
في ذلك حديث عن انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه الدارقطني وعن ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلوة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء اللهم
اهدني فيمن هديت الى الآخر وعندنا وعند الامام احمد لا قنوت في الفجر وحجتنا ما عن ابي مالك سعد بن طارق الاشجعي قال قلت
لابي انك صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون قال
اي بني محدث رواه الترمذي ورواه النسائي ولفظه صليت خلف النبي صلعم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم
يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة
فهذا صريح في ان قنوت الصبح ليس له اصل انما هو بدعة ولهذا لا يوافقه المقتدي ان قنت الامام في الفجر لانه بدعة

كما قدمنا وانما القنوت في الفجر وغيره من المكتوبات انما روي باسانيد صحيحة عند نزول النازلة ولا اختصاص للفجر فيه كما روى ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد من الركعة الاخيرة يدعو على احياء من سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داؤد ومثله روايات كثيرة في النازلة واما صلوة الصبح بخصوصها ليس فيه قنوت مشروع على الاستمرار وما نقل من الحديثين فليسا قابلين للاحتجاج وقد بين في فتح القدير باتم وجه ما في سندهما من الضعف بل يقول فيهما انقطاع باطن ايضا لانه لو كان القنوت على ما يقول الشافعي مشروعا وسنة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مواظبة على الجهر والصحابة على التابعين لكان هذا مشتهرا بين الصحابة ولم يكن للخفاء عليهم سبيل كذا اذا كان السكوت في كل يوم طويلا كما ذهب اليه مالك لكان غير مخفي عليهم ولكان الدعاء المقروء في هذا السكوت غير مخفي واشتهر نقله على التقديرين نقل الجهر والقومة نفسها لان العادة قاضية باشتهار نقل مثل هذا واذ لم يشتهر علم علما قاطعا بان لم يكن هناك قنوت باحد الوجهين في صلوة الصبح على وجه المواظبة وبالجملة كلما يكون القوم مشتركين في سبب العلم لشيء لو كان والدواعي على نقله كثيرة ولم ينقل منهم احد الا انه نسب النقل الى واحد منهم يقطع بتكذيب هذا النقل والمواظبة على القنوت في الفجر على الاستمرار كذلك فنحن بكذب هذا النقل قاطعون بل الذي يظهر ان بعض الصحابة نقلوا قنوت النازلة بلفظ قنت ولم يقيدوا بالنازلة صريحا ونقل رواية كذلك محافظة على اللفظ ولم يتعمق بعض الرواة في ذلك فزعموا ان هذا سنة مستمرة ثم نقلوا على وهمهم ولذا من نقل عنه من الصحابة مواظبة القنوت نقل عنه بسند صحيح ضد ذلك فقد روى الامام مالك عن ابن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلوة المراد بالصلوة المكتوبات هذا بقي الكلام في ان القنوت في النازلة مشروع تمام لا هذه المسئلة مجتهدة فيما بين الصحابة وقال الامام احمد عند ورود النازلة القنوت مشروع سنة لورود النقل به في الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل الصديق عند ظهور شيطنة مسيلمة الكذاب وعند ابليس مشروعا في الصلوات المكتوبة وهو الاشبه بالصواب لما روى الامام ابو حنيفة بسنده عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم ير قبل ذلك ولا بعده انما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين وهذا صريح في ان ذلك كان ليسير ثم صار متروكا عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الثانية من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه البخاري وروى الترمذي والنسائي مثله وعن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم اللهم انج الوليد ابن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون رواه مسلم وهذان الحديثان يدلان على ان القنوت في النازلة في الصحيح امر قد تركه رسول الله صلعم لكن يدلان على ان كريمة ليس لك من الامر شيء نزلت في نسخ القنوت وفي بعض الروايات انها نزلت في الاحد حين كسر



رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم واراد ان يدعو على بعض كفار قريش وليس كما صرح به في رواية الترمذي ويشير اليه رواية البخاري ايضا ولا يجوز ان يكون قنوت الوتر مقدما على الاحد لان قضية بئر معونة متاخرة عن الاحد وقد وقع صريحا في رواية انس ان القنوت كان في واقعة بئر معونة لكن لا يضر اصل مقصودنا لانه ثبت ترك القنوت منه بعد قنوته صلى الله عليه وسلم شهرا سواء كان الترك لاجل هذه الآية او وحي آخر متلو او غير متلو فافهم

## فصل

في القول الكلي في النوافل من الصلوات النفل يجب اتمامه بالشروع ويجب القضاء بالنقض والافساد لان النهي عن ابطال العمل في قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم يوجب صيانة ما ادى عن البطلان ولا يمكن صيانة ما ادى الا بالاتمام فوجب الاتمام فوجب القضاء بالافساد والنقض فان قلت ما ادى ليس عملا بل بعض العمل فلا يكون الابطال منهيا قلت العمل ما يفعله المكلف قربة لله تعالى وما ادى بالصفة المذكورة غاية ما في الباب ان صحته موقوفة على وجود الباقي ولذا قلنا لوجوب صيانته وجب الباقي قال الامام الشافعي النفل لا يجب بالشروع لان الشارع خير بين الفعل والترك فلا يبطل تخيير الشارع واجابوا عن تمسكنا بان المراد في نص النهي عن ابطال العمل بالرياء والسمعة قلنا التخيير في الابتداء لا يوجب التخيير في الابقاء والشرع انما خير في الابتداء دون البقاء والحمل على النهي على ابطال العمل بالرياء والسمعة ونحوهما فقط تخصيص من غير مخصص بل النهي عام في الابطال باي نحو كان الابطال بالنقض او الافساد او الرياء او السمعة ولك ان تستدل بدلالة نص وجوب اتمام الحج والعمرة لان المناط هناك ليس الا التسليم لبعض اركانهما والتزام الاتمام بالاحرام لئلا يلزم نقض العهد مع الله تعالى وهذا المعنى موجود في الصلوة لانه سلم بعض اركانها والتزم بالتحريمة اتمامها فيلزم الاتمام انما ما للعبد وما جعل الشافعية المناط من وجوب المضي في فاسدهما فنظر ومحض لا دخل له في وجوب القضاء واستدل مشائخنا بالقياس على النذر فان النذر انما يوجب لكونه تسليما والتزاما بالقول مثله الشروع لانه تسليم والتزام بالفعل بل هذا اولى لانه يلزم فيه الرجوع بعد التسليم وفي النذر رجوع قبل التسليم واذا امتنع في النذر الرجوع قبل التسليم فبالاولى ان يمتنع الرجوع بعد التسليم ثم النفل وان كان يجب بالشروع لكن يبقى في حكم النفل في الآخر يكون ثوابه ثواب النفل لان الاعتبار للابتداء ولا يجوز قضاؤه بعد صلوة العصر والصبح والنوافل لا تخالف الفرائض في الاركان والسنن الا في امور منها انه يجوز اداؤها قاعدا مع القدرة على القيام لكن اجر صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم لما ان عبد الله بن عمرو حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي قال ما لك يا عبد الله بن عمرو قال حدثت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم رواه مسلم وهذا يدل على ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا وقائما سواء وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان افتتح قاعدا ثم قام وبنى صح عند ائمتنا وغيرهم من الائمة الثلثة لانه عود الى الافضل وقد روت ام المؤمنين عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ثلثين او اربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد وكذا يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك رواه البخاري وان افتتح قائما ثم قعد وبنى يجوز عنده لان ما صلى قائما لم ينتقض وفيما بقي لم يلزم القيام فيجوز قاعدا غاية ما في الباب ان بعض الصلوة مؤداة قائما وبعضها قاعدا ولا فساد فيه وقالا لا يجوز بناء الصلوة قاعدا على ما افتتح به قائما لان التحريمة قد انعقد للقيام فلا يجوز البناء عليها قاعدا كالنذر والجواب ان التحريمة غير ملزمة للقيام ولا للقعود بل انما الزمت الاتمام

لصيانة المودى عن البطلان وما ادى قائما لا يبطل بالقعود بخلاف النذر لان النذر اوجب الصلوة قائما فلا يتادى بالصلوة قاعدا ومنها جواز الصلوة راكبا ايماء خارج المصر لما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه ويومي براسه وكان ابن عمر يفعله رواه الشيخان والسفر ليس شرطا عندنا انما الشرط ان يكون خارج المصر لما عن النووي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوجه الى خيبر على حمار يصلي ايماء في فتح القدير رواه الدارقطني في غرائب مالك وسكت عليه وهذا بخلاف القياس لان سقوط الشرط والركن لا تحتمله القياس فيقتصر على مورد النص وهو النفل ولا يجوز الفرض على الدابة الا عند الخوف من العدو او السبع او انقطاع القافلة لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا او عذر المطر والطين بحيث لا يقدر الصلوة نازلا وكذا اذا كان شيخا كبيرا لا يقدر على الركوب الا بمعين ولم يكن معين هناك وهذا ايضا ضرورة ولا يجوز الواجبات من الوتر والمنذور على الراحلة كالفرض واما السنن فيجوز الا سنة الفجر عند الامام ابي حنيفة لكونها اكد واذا افتتح الصلوة نازلا لا يجوز البناء راكبا لان التحريمة وقعت موجبة للركوع والسجود واما في العكس فيجوز لانه عود الى ما هو الاصل واعلى ومنها ان القراءة في ركعات النفل فرض لان النفل كل شفع منه صلوة علىحدة وحديث صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ان صح يدل عليه لان حصر صلوة النفل في مثنى لا يصح بمعنى ان غير مثنى لا يجوز وانما يصح كل مثنى صلوة مستقلة واذا كان كل شفع صلوة مستقلة يفترض القراءة في ركعتي كل شفع ثم ان ترك القراءة في الشفع يفسد وتبقى التحريمة ويفسد الاداء فقط على تخريج المشائخ لا يبطل التحريمة عند الامام ابي يوسف لان التحريمة شئ والاداء شئ فلا يلزم من فساد الاداء فساد التحريمة لان الاداء ليس من شرط التحريمة بخلاف العكس وعند الامام محمد يفسد التحريمة بفساد الاداء لان التحريمة انما شرعت للاداء فاذا لم يوجد الاداء فات غرض التحريمة فيفسد وعند الامام ابي حنيفة ان لم يوجد القراءة في شئ من ركعتي الشفع تبطل التحريمة وان وجد في واحد من الركعتين لا تبطل لان الفساد لفقدان القراءة في تمام الشفعة قوي فصرت التحريمة عن الغرض والفساد بترك القراءة في ركعة ضعيف لمكان الاجتهاد فقد روي عن امام العارفين وتاج المحدثين الشيخ الحسن البصري قدس سره افتراض القراءة في ركعة واذا كان الفساد ضعيفا لا يتعدى الى التحريمة وبنوا على هذا الخلاف مسائل ترك القراءة في احدى شفعي اربع ركعات او كليهما وله صور ثمانية اما ان يترك في ركعتي الشفع الاول او ترك في احدى الشفع الآخر او كليهما فعليه قضاء الشفع الثاني فقط باتفاق ائمتنا لان الشفع الاول قد ادى واما ان يترك في ركعتي الشفع الاولى مع القراءة في ركعتي الشفع الثانية فعليه قضاء الشفع الاولى باتفاق ائمتنا لان التحريمة بطلت عندهما فلا يصح الشروع في الشفع الثانية وعند ابي يوسف وان بقيت التحريمة صح الشروع في الشفع الثانية لكنها قد اديت واما ان يترك القراءة في ركعتي الاولى مع تركها في ركعتي الثانية او احدها فعندهما عليه قضاء الشفع الاولى لبطلان التحريمة عندهما بترك القراءة فيها وعدم صحة الشروع في الثانية فلا يلزم قضاؤها وعند ابي يوسف يلزم قضاء الشفعين لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين عنده واما ان يترك القراءة في احدى الشفع الاولى مع تركها في احدى الشفع الثانية او كليهما فعند الامام محمد لا يقضي الا ركعتين لبطلان التحريمة وعدم صحة الشروع في الثانية عنده ويقضي اربعا عندهما لبقاء التحريمة وصحة الشروع في الشفعين وقد انكر ابو يوسف رواية قضاء الاربع فيما اذا ترك القراءة في احدى الاولى وواحدة من الثانية وقال رويت لك عن ابي حنيفة قضاء ركعتين ولم يرجع الامام محمد عن روايته كذا في الهداية وفيه ان تكذيب الاصل للفرع يوجب بطلان الرواية كما بين في علم الاصول فعدم رجوع الامام محمد عجب عن مثله وقبول المشائخ هذه الرواية وافتاؤهم بها اعجب الا ان يقال



ان الامام محمدا لم يعتمد على رواية ابي يوسف وانما اصر على نسبة هذا القول اليه لانه سمع بنفسه عن ابي حنيفة او لاستخراجه عن قواعده الكلية فان النص على حكم نص على جزئياته ومتفرعاته المبنية لتفرع ولذا قبل المشائخ وافتوا به واما ان ترك القراءة في احدى الاولى وقرأ في كل الثانية فعليه قضاء ركعتين بالاتفاق لانه قد بطل التحريمة والشروع في الثانية عند الامام محمد فلا قضاء للثانية وقد صح التحريمة والشروع جميعا عندهما فقد ادى فلا قضاء الا للاولى وطول القيام افضل في النوافل من كثرة السجود لما روى جابر قال قال رسول الله صلعم افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم والمراد بالقنوت القيام ولان طول القيام اشق وافضل العبادة اشقها والنوافل في النهار يجوز الى الاربع بتحريمة ونوافل الليل الى الثمانية ويكره الزيادة وهو مختار صاحب الهداية لانه لم ينقل من رسول الله صلى الله عليه وسلم التنفل اكثر مما ذكر وقال الامام السرخسي الزيادة على الثمانية في الليل لا يكره وان كان خلاف الاولى ثم التنفل بالليل والنهار باثنين اثنين مع تجديد التحريمة افضل عند الامام الشافعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل والنهار مثنى مثنى روى هذا الحديث الترمذي وقال قد اختلف عن ابن عمر رفعه بعضهم ووقفه بعضهم والصحيح ما روي عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى ولم يذكر النهار وقال النسائي هذا الحديث يعني ما فيه ذكر النهار خطاء فالحديث المذكور غير قابل للاحتجاج ولو سلم الصحة فتاويله قد ذكرناه وقال امامنا ابو حنيفة الافضل التنفل بالاربع بتحريمة ليلا ونهارا لان ادامة التحريمة اشق ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الضحى اربعا اربعا كما سيعلم وكذا صلوة الليل اربعا اربعا ثم اوتر بثلث كما حكت ام المؤمنين عائشة الصديقة رواه البخاري وسيجيء ان شاء الله تعالى وقال الامام محمد والامام ابو يوسف الافضل في التنفل بالليل مثنى مثنى بتحريمة وجاز الاربع بتسليمة ايضا لقوله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى ولا يمكن حمله على ان كل مثنى صلوة علىحدة لانه يلغو التقييد بالليل ولا حصر صلوة الليل في مثنى لانه يجوز الاربع بلا شك فالمعنى بيان الافضل واما صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فالاكثر مثنى مثنى والايتار بالواحدة وفعل ايضا اربعا مع الايتار بالثلث فلا دليل فيه مع ان القول مقدم فافهم والله اعلم باحكامه

## فصل

في النوافل الراتبة مع الفرائض وقد روى ام المؤمنين ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع اثنى عشر ركعة في يوم وليلة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم والنسائي ورواه الترمذي وزاد اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة ومثله روى الترمذي عن ام المؤمنين عائشة وافق اللفظ اللفظ الا انه قال وركعتين قبل الفجر مكان قبل الغداة فهذه الركعات الاثنا عشر سنة موكدة قد ثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم بها اما الاربع قبل الظهر والركعتان بعدها فلما روى امير المؤمنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا ويصلي بعدها ركعتين رواه الترمذي وعن ام المؤمنين عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه مسلم وابو داود والنسائي واما عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها رواه الشيخان والترمذي فلا حجة فيه لمن يجعل الركعتين قبل الظهر سنة لان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع كان في البيت وقد روى مسلم في حديث طويل عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس وابن عمر انما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين في المسجد وكان ذلك صلوة التحية ولذا ذكر بلفظ صليت الفعل مطلقا

عن المواظبة فروى كما روى ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج الى المسجد بعد ما صلى اربعا على ما هو عادته الشريفة
ثم الاربع قبل الظهر عند الشافعى بتسليمتين وقد مر على اصله من ان التنفل باثنين اثنين افضل وعندنا بتسليمة واحدة كما هو اصلنا
فى نوافل النهار واليه المتبادر من لفظ يصلى اربعا باطلاقه انها بتحريمة واحدة والحجة القاطعة للشغب ما عن ابى ايوب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم يفتح لهن ابواب السماء رواه ابو داؤد وأثنتان بعد الظهر هى
السنة والشار صلى اربعا وهو افضل ومندوب اليه لما روى ام المؤمنين ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار رواه الترمذى والمصلى مختار فى ان يصلى بتسليمتين وبتسليمة واحدة وان
صلى بتسليمة فقد ادى السنة والمندوب ركعتان سنتان وركعتان مندوبتان والاولى ان ينوى مطلق الصلوة ليشمل السنة والمندوب
وان نوى السنة يجوز ويلغو وصف السنية فى الاخيرتين ويتادى بمطلق النية كما يتادى النفل بنية الفرض ولا يبعد ان يقال السنة القدر
المشترك بين الاربع والثنتين فايهما ادى وقعت سنة وأما الركعتان بعد المغرب فلما عن ابن عمر قال صليت ركعتين بعد المغرب فى
بيته رواه الترمذى وأما الركعتان بعد العشاء فيجوز فيه ان يصلى اربعا وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاربع لما عن ابن شريح
قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلعم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتى الا صلى اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا
مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكانى انظر الى ثقب ينبع منه الماء وما رايته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط رواه البخارى فهذه الاربع هى اثنتان
زيدت عليهما اثنتان بتحريمة واحدة وسلام كما قدمنا فى التى بعد الظهر وفى بعض الفتاوى يندب ان يصلى بعد الثنتين بتسليمة واحدة
اربعا لما فى هذا الحديث او ست ركعات وأما الركعتان قبل الفجر فلما عن ام المؤمنين عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى
ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح رواه الشيخان ومثله فى احاديث كثيرة ويستحب ان يضطجع بعد الركعتين على اليمين لما
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه رواه الترمذى وههنا
حديث جامع للسنن الراتبة عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت
كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين وكان يصلى بالناس المغرب
ثم يدخل فيصلى ركعتين ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلى ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين رواه مسلم وههنا مسئلتان احدهما ان التكلم بين الفرض والسنة الراتبة مكروه لان السنة مكملة للفرض كانها من تتمة الفرض فينبغى
ان لا يشتغل بينهما بكلام دنياوى قاطع وقد روى مكحول مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب قبل ان
يتكلم ركعتين رفعت صلوته فى العليين رواه رزين فدل هذا الحديث على ان عدم التكلم افضل وان كانت الصلوة تصح بعد التكلم و
يتادى السنة لكن الثواب الموعود هو ارتفاع عمله فى اعلى عليين مشروطة بعدم التكلم ثم ان كانت السنة سنة الفجر او اول سنة الظهر
وبالجملة السنة التى قبل الفرض ان تكلم بعدها يمكن الاصلاح بالاعادة لينال هذا الفضل ويكون التكميل على الوجه الاتم وينال الثواب
الموعود ولذا حكم المشائخ باعادة السنة اذا تكلم ليتادى السنة على الوجه الاكمل لا لان السنة المؤداة قد فسدت بل لما قلنا وهذا بعينه كما
قالوا اذا ادى الفرض مع مباشرة امر مكروه كراهة التحريم يجب الاعادة ليكون الاداء على وجه اكمل وينال شرف ما فات بفعل المكروه



لا بفساد الفرض فانه تادى اركانه فكذا ههنا الا ان هناك اعادة الواجب فكانت واجبة وههنا اعادة السنة فكانت فى معنى السنة
ويكون السنة هذه المؤداة وصارت الاولى نفلا لانه نفل اديت قبل الفرض على وجه واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانت السنة السنة التى بعد الفرض فلا سبيل فيه لرفع هذا النقصان الا باعادة الفرض ولا يعاد الفرض لنقصان فى
السنة فبقى النقصان هناك لازما لم يرتفع باعادتها ولذا لم يحكموا باعادة هذه السنن اذا تكلم بينها وبين الفرض هذا ما عندى فى
تحقيق المقام وذهب الامام الشافعى واهل الحديث الى ان التكلم بين الفرض والسنة لا يضر السنة فضلا عن لزوم الاعادة لما روت
ام المؤمنين عائشة الصديقة كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر فان كنت مستيقظة حدثنى والا اضطجع حتى نودى بالصلوة
رواه البخارى ولا حجة فيه لهم لانا لا نمنع التكلم مطلقا الا ترى يجوز قراءة القرآن والحديث والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم
وذكر الله تعالى فيما بين السنة والفرض وانما يمنع التكلم الخالى عن ذكر الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى ذكر الله على الدوام
وكان مبلغا وكل كلام صدر منه صلى الله عليه وسلم وكل فعل صدر منه صلى الله عليه وسلم فهو اداء لفرض التبليغ ومشتمل على ذكر الله
تعالى والتكلم على هذا النحو مما يكمل السنة ولا ينقصها فلا يقاس تكلمنا فى اغراضنا على تكلمه صلى الله عليه وسلم واين هذا من
ذاك كيف وان ذلك الكلام الذى كان له مع ام المؤمنين ان قرره احد بعد السنة على انه حديث صادر منه صلى الله عليه
وسلم ثياب عليه ولا يضر السنة بوجه فافهم وتثبت المسئلة الثانية ان وصل السنن التى بعد الفرض بالفرض مكروه بل يبقى
جالسا قليلا ثم يقوم فيصلى السنة فى غير مكان الفرض وان كان اماما ففى الخلاصة الافضل ان يقوم فى مكان صلى فيه ويذهب
الى البيت فيصلى السنن وأما كراهة الوصل فلما عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ابو بكر وعمر يقومان فى الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى
ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين
صلواتهم فصل فرفع النبى صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب رواه ابو داؤد ثم المختار فى الفصل
ان يكون مقدار ما يقول الرجل فيه اللهم انت السلام الى الآخر لما عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
فالمسنون القعود بهذا المقدار سواء قرأ هذا الدعاء او دعاء آخر او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم او سكت واما التطويل
فى الادعية فالافضل ان لا ياتيه الا بعد السنة وقد فصل فى فتح القدير بوجه اتم وأما العصر فليس فيه سنة موكدة الا
ان المندوب ان يصلى قبلها اربع ركعات او ركعتين لما روى ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعن امير المؤمنين على كرم الله وجهه قال كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل العصر ركعتين رواهما ابو داؤد وان شاء صلاهما بتسليمتين لما عن امير المؤمنين على كرم الله وجهه قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يصلى قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تابعهم من المسلمين والمؤمنين
رواه الترمذى وقال الفقهاء المندوب ان يصلى قبل العشاء اربع ركعات وسمعت مطلع الاسرار الالهية مجمع العلوم

العقلية والنقلية ابی قدس سره يقول لم يوجد ذكر هذه الاربع فی كتب الحديث ولكن كان هو رحمه الله مواظبا عليها حتی
مات رحمه الله تعالی واما راتبة الجمعة فقبلها اربع ركعات وبعدها اربع ركعات عند ائمتنا الثلثة وزاد الامام ابو يوسف اثنين
بعد الاربع التی بعدها اما الاربع التی قبلها فلان الاربعة التی قبل الظهر صلوة واظب عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم
لما انها تفتح بعد الزوال ابواب السماء وفی يوم الجمعة هذا الفتح متحقق بل اكد فيكون الجمعة احق بهذه الاربع ولم يطرء عليها مزيل
ولم يقم بدل كما قام فی مقام الظهر الخطبة وصلوة الجمعة واما كون المواظبة بفتح ابواب السماء فلما روی عبد الله بن السائب ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی اربعا بعد الزوال قبل الظهر قال انها ساعة يفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لی
فيها عمل صالح رواه الترمذی واما الاربع بعد الجمعة فلما عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم
الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلی بعد الجمعة ركعتين ثم صلی اربعا رواه الترمذی فاخذ ابو يوسف
الركعتين بفعل ابن عمر لكن اخرهما عن الاربع لانها ثابتة بامر رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم فی رواية ابی داود رأيت ابن عمر
يصلی بعد الجمعة فينحاز عن مصلاه الذی صلی الجمعة فيه قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشی انفس من ذلك ای ابعد فيركع اربع ركعات
وفی رواية له كان اذا صلی الجمعة بمكة تقدم فصلی ركعتين ثم يتقدم فيصلی اربعا واذا كان بالمدينة صلی الجمعة ثم رجع الی بيته فصلی
ركعتين ولم يصل فی المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعله فهذا يدل علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
كان يصلی ركعتين بعد الجمعة والله اعلم **فصل** فی صلوة الليل وهی صلوة التهجد اختلفوا اكان صلوة التهجد فرضا عليه ام
تطوعا فذهب الی الاول جمع ومنهم اصحاب الاصول من مذهبنا وقال القسطلانی اليه ذهب اكثر الاصحاب يعنی الشافعية وذهب
جمع الی الثانی وفی فتح القدير يتفرع علی هذا الخلاف ان صلوة الليل سنة علينا ام مندوب فمن قال صلوة الليل كانت فرضا
لم يذهب الی السنية لان السنة ما واظب عليه الرسول صلی الله عليه وآله وسلم علی وجه التنفل ومن قال كانت نفلا ذهب
الی السنية لصدق حدها واحتج قائلوا الندب بقوله تعالی فتهجد به نافلة لك قالوا هذا نص فی كون صلوة الليل نافلة واحتج قائلوا
الفرضية بقوله تعالی يا ايها المزمل قم الليل لانه امر والامر للوجوب ولقوله تعالی فتهجد لانه امر ولا يجوز صرف اللفظ عن الحقيقة
والنافلة الزائدة والنفل الزيادة سميت النفل نفلا لانه زيادة علی الفرض واللفظ يحمل علی معناه اللغوی ما لم يصرف عنه صارف
كما بين فی اصول الامام فخر الاسلام فالمعنی والله اعلم ومن الليل فتهجد به الدة لك علی ما علی امتك من الصلوات الخمس لك
علی وجه الخلوص لا يشارك فيه غيرك وايد الشيخ ابن الهمام القول بكونها تطوعا بما روی مسلم فی حديث طويل عن سعد بن هشام
قال فقلت يا ام المؤمنين انبئينی عن خلق رسول الله صلی الله عليه وسلم قال الست تقرء القرآن قلت بلی قالت فان خلق
نبی الله صلی الله عليه وسلم القرآن قال فهممت بان اقوم ولا اسأل احدا عن شیء حتی اموت ثم بدا لی فقلت انبئينی عن قيام
رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال الست تقرء يا ايها المزمل قلت بلی قالت فان الله عزوجل افترض قيام الليل فی اول هذه
السورة فقام نبی الله صلی الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله خاتمتها اثنا عشر شهرا فی السماء حتی انزل الله عزوجل
فی آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة ثم ساقت الحديث فی بيان كمية صلوة الليل وسيجیء ان شاء الله
تعالی وهذا لا يقنع به القائل بالفرضية لانه يقول لعل ام المؤمنين ارادت ان صلوة الليل كانت فريضة علی الامة ثم نسخها الله



عن الامة وصارت نفلا واما عليه صلی الله عليه وسلم فبقيت الفرضية كما كانت كما يظهر من خاتمة سورة المزمل ورجح القسطلانی
القول بالتطوع لما روت ام المؤمنين عائشة الصديقة وقالت قام رسول الله صلی الله عليه وسلم الی ان تورمت قدماه وفی
رواية تفطرت قدماه فقلت له لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
فلما بدن وكثر لحمه صلی جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرء ثم ركع رواه الشيخان ولا حجة فيه لما قصد لان المعنی لم تجتهد هذا الجهد
وقد غفر الله لك انما يكفيك فی اداء صلوة الليل القراءة القصيرة فاجاب بان هذا للشكر وليس المعنی لم تصلی صلوة الليل ولا حاجة
لك اليها حتی يدل علی النفلية ثم انه قد وقع فی قول ابن عباس وام المؤمنين وغيرهما لفظ التطوع عند بيان صلوة رسول الله
صلی الله عليه وسلم بالليل اما لان مذهبهم النفلية فی حقه صلی الله عليه وسلم واما لانها تطوع علينا والله اعلم ثم صلوة الليل التی
كان يصليها صلی الله عليه وسلم فی الاكثر كانت احدی عشرة ركعة منها الوتر وقد كانت اقل منها ولم يكن زائدة عليها وقد
صرح الشيخ الاكبر قدس سره فی الفتوحات ان وتر رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يكن يزيد ابدا علی احدی عشر ركعة ويبين سر
ذلك كما هو دابه الشريف وقد قالت ام المؤمنين عائشة الصديقة كان النبی صلی الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر رواه الشيخان واما صلوته احدی عشر ركعة فقد صح نقلها بانواع الاول ان يصلی عشر ركعات
بخمس تسليمات ثم يوتر بركعة وهذا هو المختار عند الامام احمد واكثر اهل الحديث واكثر الشافعية وذلك ما روت ام المؤمنين
عائشة الصديقة قالت كانت صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتی الفجر فتلك
ثلث عشر وفی رواية اخری قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی ما بين ان يفرغ من صلوة العشاء وهی التی
يدعو الناس العتمة الی الفجر احدی عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر
وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع علی شقه الايمن حتی ياتيه المؤذن للاقامة رواهما الشيخان وقد روی
البخاری ومسلم عن ابن عباس انه بات عند ميمونة ام المؤمنين وهی خالته فقال فقلت لانظرن الی صلوة رسول الله
صلی الله عليه وسلم فطرحت لرسول الله صلی الله عليه وسلم وسادة قال فاضطجعت فی عرض الوسادة
واضطجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واهله فی طولها فنام رسول الله صلی الله عليه وسلم حتی انتصف الليل
او قبله بقليل او بعده بقليل ثم استيقظ رسول الله صلی الله عليه وسلم فجلس يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرء العشر الآيات
الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها واحسن وضوءه ثم قام فصلی قال عبد الله بن عباس فقمت
فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله عليه وسلم علی راسی واخذ باذنی اليمنی يفتلها فصلی
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فصلی ركعتين ثم خرج فصلی الصبح
فزعم البعض ان هذا النوع آخر صلوته صلی الله عليه وسلم وان صلوة الليل اثنا عشر ركعة والوتر وليس الامر علی ما زعموا
فان الركعتين كانتا لاجل الوضوء يقال لهما تحية الوضوء وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصليهما احيانا واحيانا
يكتفی بالصلوة المعتادة ولا يصليهما وصلوة الليل كانت عشر ركعات والوتر النوع الثانی ان يصلی ثمان ركعات
بتسليمتين ويوتر بثلث بتسليمة وهذا هو مختار الحنفية فی صلوة الليل وهو ما عن ابی سلمة انه سأل عائشة كيف كان

صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي رواه الشيخان فحمل الحنفية على ان الاربع كانت بتسليمة ثم الاربع بتسليمة والثلث للوتر بتسليمة واهل
الحديث يحملون على الاربع بتسليمتين ثم الاربع بتسليمتين ثم الوتر بتسليمتين وهما ايضا واتفقا اهل الحديث في تفسير الحديث الا انهما قالا الوتر
ثلثة بتسليمة لان الوتر عندهما ثلث بتسليمة ولا يخفى على المنصف ان ما قال الحنفية اقرب واظهر فان التعبير بالاربع ثم بالاربع ثم بالثلث ظاهر
فيما قالوا النوع الثالث ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات ويوتر بخمس بتسليمة واحدة وذلك ما روى ام المؤمنين عائشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها رواه الشيخان فصلوة
الليل منها ستة والوتر خمس فصارت احدى عشر والركعتان سنة الفجر وما وقع في رواية مسلم عن ابن عباس فصلى ركعتين ركعتين حتى
صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس فيهن فالركعتان للوضوء وليستا داخلتين في صلوة الليل و اما صلوة الليل اقل من احدى
عشر فانواع الاول ان يصلي ست ركعات بثلث تسليمات ثم يوتر بثلث وهو ايضا مختار الحنفية وهو الذي روى ابن عباس انه
رقد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاستيقظ وتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار
لآيات لاولي الالباب فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف
فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم اوتر بثلث فاذن المؤذن
فخرج الى الصلوة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي
نورا ومن امامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم اعطني نورا رواه مسلم النوع الثاني الاكتفاء بالايتار بتسع ركعات
بتسليمة لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يجلس فيسلم النوع الثالث الاكتفاء بالايتار بسبع بتسليمة يجلس في السادسة
ثم في السابعة فيسلم لما روى سعد بن هشام في حديثه الذي مر في بيان انتساخ صلوة الليل من الامة عن ام المؤمنين عائشة
قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء
ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه وينهض ولا يسلم ثم يقوم
فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة
يا بني فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم
نبي الله قرأ القرآن كله في ليلة ولا صلى ليلة الى الصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه مسلم وفيه قصة تركنا ذكرها
وفي هذا الحديث ذكر ركعتين بعد التسع والسبع وهاتان الركعتان ليستا من صلوة الليل انما هما ركعتان بعد صلوة الوتر ولا
يعارضه حديث اجعلوا آخر صلوتكم وترا رواه مسلم وغيره لان الاضافة في صلوتكم عهدية والمعهود الصلوة بالليل
مثنى مثنى كما يدل عليه ما روى مسلم عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف
صلوة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلوتك وترا اما من اوتر ولم يصل



قبله مثنى مثنى فالحديث ساكت عنه وايتاره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع او سبع لم يكن بعد الصلوة مثنى مثنى وبفعله صلى الله
عليه وسلم علم ان الركعتين بعد الوتر اذا اوتر بسبع او تسع اكد وقولها واذا غلبه نوم او وجع الى آخره يعني ان صلوة الليل بهذا الطول
اذا فاتت بعذر ولم يفت عنه صلى الله عليه وسلم الوتر كيف ورسول الله صلعم ما ترك الوتر قط فيصلي اثنا عشر ركعة وهذه اثنا عشر
ما قضاء الفائتة سوى الوتر وجعل الركعة الحادية عشر شفعا لئلا يلزم وتران واما صلوة الضحى ليكون الحسنة بالحسنة النوع الرابع
ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين وهو ما روى حذيفة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فاستفتح يقول الله اكبر
ثلثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم افتتح فقرأ البقرة ثم ركع وكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من ركوعه و
كان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم رفع رأسه من السجود فكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب
اغفر لي فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة رواه ابو داود ولعل هذا
كان وقع اذا اوتر صلى الله عليه وسلم قبل النوم في اول الليل كما روت ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت من كل الليل
اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر رواه الشيخان فهذه اوجه صلوة
الليل التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فللمواظب عليها ان يختار ايها شاء ويكفي في الخروج عن الغافلين ادنى صلوة
في ذلك الوقت فعن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى
ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود والله اعلم باحكامه **فصل** صلوة التراويح في رمضان نوع
من صلوة الليل لكن لها خصائص منها الجماعة ومنها اداؤها في اول الليل واوسطه وآخره ومنها زيادة التاكيد ومنها
ختم القرآن فيها وقد وقع في التحريض على قيام ليالي رمضان احاديث صحاح كثيرة ولا بعد في ان يدعى فيه التواتر المعنوي
كحديث من صام نهار رمضان وقام لياليه غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث مروي في الصحيحين وغيرهما والصحابة كانوا مواظبين
عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتهم منفردين لا شك في ذلك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بجماعة ليلتين
او ثلث ليال بالجماعة فسن فيها الجماعة ثم ترك بعذر وبين العذر بان فيه خشية ان يكتب ويفترض وامرهم بالصلوة في البيوت
لهذه الخشية ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان شفيقا على الامة يحب التخفيف لهم عن ام المؤمنين عائشة رض قالت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا بصلوته فاصبح الناس يذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة
فخرج فصلوا بصلوته فلما كان الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق رجال
يقولون الصلوة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل على الناس ثم تشهد فقال
اما بعد فانه لم يخف علي شأنكم الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل رواه الشيخان وفي رواية اخرى لهما وذلك
في رمضان وفي رواية لهما فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة فالصحابة كانوا مواظبين على الصلوة
في البيوت في ليالي رمضان لما لم يرخصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الترك بالكلية وقد كانوا يصلون في المسجد ايضا

منفردين وقد كانوا يصلون بالجماعة اليه وقد جاء في ذلك عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية المسجد فقال ما هؤلاء فقيل له هؤلاء اناس ليس معهم قرآن وابي بن كعب يصلي
بهم وهم يصلون بصلوته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابوا ونعما صنعوا رواه ابوداود وقال هذا الحديث ليس بالقوي
في سنده مسلم بن خالد ضعيف ثم الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليالي الثلثة كانت الصلوة التي كان مواظبا عليها وهي
احدى عشر ركعة والتي كانت الصحابة يصلونها بامره صلى الله عليه وسلم كانت يزيد عليها والتي يصليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
في رمضان الظاهر انها كانت هي احدى عشر لما تقدم في رواية الشيخين عن ام المؤمنين ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشر
لكن روى ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر قال الشيخ عبد الحق
قالوا اسناده ضعيف تعارضه حديث ام المؤمنين و الظاهر انه لا معارضة لان ام المؤمنين انما اخبرت بما علمت ولعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى عشرين في بيت ام المؤمنين ميمونة وشاهد ذلك ابن عباس ومواظبة الصحابة على عشرين
قرينة صحة هذه الرواية ثم لبقى الامر على ذلك في زمانه الشريف وفي خلافة افضل الصديقين رض وفي صدر خلافة امير المؤمنين
عمر ثم امير المؤمنين عمر جمع الناس على قار واحد فصلوا خلفه اولا احدى عشرة ركعة ثم تقرر الامر على عشرين ركعة والوتر
فصار هذا سنة فعن عبد الرحمن بن القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رض ليلة الى المسجد فالناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء على قار واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على
ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قاريهم قال عمر نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها
افضل من التي تقومون يريد آخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري والمعنى ان هذه البدعة نعمت لابد عنكم
التي ياتون به اول الليل تنازعون في القرآن وانما سماها بدعة لا ابتداعه رض بحيث يستوعب الليل فرسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قام آخر الليل فحسب فهذه بدعة حسنة ابدعها امير المؤمنين طلبا لرضا الله تعالى وهي سنة علينا لاشك
فيه لان سنة الخلفاء الراشدين كسنة صلى الله عليه وسلم في اللزوم والاساءة في الترك فانه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه ابوداود والامام احمد ومحدثات الامور ما حدث
بعد زمان الخلفاء الراشدين كخطبة مروان قبل الصلوة للعيد وجعل الجودة متقومة في الاموال الربوية اذا قوبلت
بجنسها حدث زمن معوية وما حدث من الخلفاء الراشدين فسنة بلاشك يجب الاخذ بها واتباعها بالنص القاطع
ومنه التراويح وكل من يصلي التراويح الى يوم القيمة فاجره يصل الى امير المؤمنين عمر رض لما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من بعده رواه مسلم في حديث طويل وما تقرر
امر التراويح على عشرين ركعة والوتر فلما قال يزيد بن رومان كان الناس يقومون في زمن عمر بثلث وعشرين ركعة
اخرجه الامام مالك وصلوة التراويح عشرون ركعة بعد صلوة العشاء وسنتها بعشر تسليمات ويجلس بعد كل اربع ركعات
ان شاء سبح او كبر او هلل او سكت والافضل ان يمكث زمانا يصلي فيه اشفعين وكذا يجلس بعد الفراغ عن عشرين ثم يوتر وان



قدم الوتر لاباس به ويجهر بالقراءة في الركعات كلها وسن الختم فيها مرة وما زاد فحسن هكذا جرى التوارث من زمان امير المؤمنين
عمر الى هذا الآن وهذه الاحكام مما اتفق عليه فقهاء المذاهب الاربع من غير خلاف وان ترك اهل المسجد كلهم صلوة التراويح اساؤا
وان اقاموها في مسجدهم بجماعة وتخلف البعض لاباس به لان الصحابة في زمن امير المؤمنين كانوا لا يجتمعون كلهم بل قد تخلف
البعض ويصلون في بيوتهم ولا يعيب ولا ينكر احد على المتخلفين وان كسل القوم عن استماع القرآن مع القدرة عليه اساؤا
ولا يترك الختم لكسل القوم وان حصل الختم في الايام المعدودات وبقي ايام من شهر رمضان لا يترك التراويح في تلك
الايام وهو المختار للفتوى وهذا لان المقصود من التراويح الفارق ليالي شهر رمضان والختم سنة اخرى فلا يحصل احدهما
بحصول الآخر والله تعالى اعلم باحكامه

**فصل في صلوة الضحى** اقلها ركعتان لما عن معاذ بن انس الجهني قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلوة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر رواه ابوداود واكثرها اثنا عشر ركعة لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب فصلوة الضحى امر مندوب وليست
سنة موكدة لعدم المواظبة حتى قال ابن عمر حين سئل ان النبي صلعم يصليها لا اخاله رواه البخاري لكنه صلى الله عليه وسلم صلى مرة
اربع ركعات عن معاذة قالت سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد
ما شاء رواه مسلم ومرة صلى ثمان ركعات لما عن ام هانئ قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها فاغتسل وصلى ثماني
ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود قالت وذلك صلوة الضحى رواه الشيخان ووقت صلوة الضحى من
حين ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى نصف النهار قال الامام حجة الاسلام قدس سره الافضل ان يصلي في الربع الثاني
من النهار ومصليها مخير ان شاء صلى ركعتين ركعتين وان شاء صلى اربعا اربعا وبعض ارباب السلوك يصلون صلوتين يسمون
احدهما صلوة الاشراق ركعتين او اربعا وقتها حين شروق الشمس وارتفاعها قدر رمح او رمحين الى ساعة او ساعتين والاخرى
صلوة الضحى وهي من اربع الى اثني عشر ووقتها من بعد الساعتين الى نصف النهار وهذا التحديد مشكل من جهة الاستدلال
بالحديث والله اعلم بحقيقة الحال

**فصل في صلوة الكسوف** صلوة الكسوف سنة عند الجمهور وقيل واجب نقله في فتح القدير
وجهتهم ورود الامر بها في قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتم مثل هذا فافزعوا الى الصلوة والجمهور على ان الامر للندب
والله تعالى اعلم وليس في صلوة الكسوف اذان واقامة وانما ينادى الصلوة جامعة لما روى ابوداود عن ام المؤمنين
عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة وصفة صلوة الكسوف
ان يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين على هيئة النافلة ويطول القراءة فيهما حتى تنجلي الشمس لما روى قبيصة قال كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف فانجلت ثم قال انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة رواه
ابوداود ثم انه لا جهر في صلوة الكسوف عند ابي حنيفة الامام وكذا الخطبة وقالا يجهر ويخطب بعدها فعند الامام محمد يخطب خطبتين كما
في العيدين وعند ابي يوسف خطبة واحدة اما الاخفاء فحجته انه وقع في رواية ابي داود عن سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام

من الانصار يرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قدر رمحين او ثلثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت
كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في امته حدثا فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم وصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لانسمع له صوتا ثم سجد بنا
كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لانسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية ثم سلم فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله رواه ابو داؤد والنسائي ووقع في
الصحيحين في رواية ابن عباس فقام طويلا نحوا من قرارة سورة البقرة قال الامام الشافعي هذا يدل على ان لم يكن منك
جهر وحجتهما ما روت ام المومنين انه عليه السلام جهر في صلوة الخسوف بقراءته رواه الشيخان وغيرهما جزء من حديث
طويل قلنا قيل انه كان في خسوف القمر والله اعلم والايضا لو كان الجهر يوجب سمع ام المومنين مع كونها بعيدة فاولى ان
يسمع سمرة بن جندب لانه كان قريبا فالوجه ان ام المومنين لم يسمع الا الفاظا معدودة وزعمت انه صلى الله عليه وسلم
يجهر ولا يسمع للبعد والزحام والله اعلم والايضا صلوة الكسوف صلوة النهار وهي عجماء وحاصله انهما تساقطا للتعارض
بقي العمل على الاصل في صلوة النهار فتامل فيه واما الخطبة فلم يرو احد صلوة الكسوف الا وقد روى الخطبة بعدها فهذه
حجة كاملة لهما والجواب بان الخطبة لم يكن لصلوة الكسوف بل لرد ما كانوا يزعمون انها انكسفت لموت ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم تعسف خلاف الظاهر ثم في صلوة الكسوف عندنا باتفاق ائمتنا الثلثة في كل ركعة ركوع واحد
وسجدتان كما في سائر الصلوة وحجتنا ما مر من رواية سمرة بن جندب وما عن ابن عمرو بن العاص قال انكسفت الشمس على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلوة وقام الذين معه وقام قياما واطال
القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه وسجد فاطال السجود ثم رفع راسه وجلس فاطال الجلوس ثم سجد فاطال السجود
ثم رفع راسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثل ما صنع في الاولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر
سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني هذا وانا فيهم ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك ثم رفع راسه وانجلت
الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله فاذا رأيتم كسوف احدهما فاسعوا الى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد ادنيت الجنة مني حتى لو بسطت
يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد ادنيت مني النار حتى جعلت اتقيها خشية ان يغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حمير
تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض لاهي اطعمتها ولاهي سقتها ولقد رأيتها تنهشها اذا اقبلت
واذا ولت تنهش اليتها واذا رأيت فيها صاحب السبتيتين اخا بني الدعدع يدفع بعصا ذات شعبتين في النار وحتى رأيت
فيها صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه متكئا على محجن في النار يقول انا سارق المحجن رواه النسائي وفي رواية
اخرى له مثله وزاد في الخطبة ورأيت فيها سارق بدنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخرها وان الشمس والقمر
لا تنكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا انكسفت احدهما او قال فعل باحدهما شيئا من ذلك
فاسعوا الى ذكر الله وقال الامام الشافعي والامام احمد في المشهور في كل ركعة من صلوة الكسوف ركوعان وسجدتان



وحجتهما ما روت ام المومنين عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءة الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون
ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا تنكسفان
لموت احد ولا لحيوته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة رواه الشيخان قلنا في
حديث تعدد الركوع اضطربت الرواية والاضطراب مفسد عن الحجية ففي رواية ام المومنين ما سمعت وعن ابن عباس قال ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركوعات في ركعتين واربع سجدات يعني في كسوف الشمس رواه مسلم وروى هو والبخاري
عنه حديثا طويلا فيه ذكر القراءة الطويلة وذكر الركوعين في كل ركعة فذكر الخطبة وعنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين كسفت الشمس ثماني ركوعات في اربع سجدات وعن امير المومنين علي رض مثل ذلك رواه مسلم فعلى هذا في كل
ركعة اربع ركوعات وعن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم فقرء بسورة من
الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين ثم قام الى الثانية فقرء سورة من الطوال ثم ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين
ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه ابو داؤد وعن جابر قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلعم
فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات ثم بدء فكبر ثم قرء فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرء
قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرء قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما
قام ثم رفع راسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام ايضا فقرء فركع ثلث
ركعات ليس منها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تاخر وتاخرت الصفوف
خلفه حتى انتهينا الى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد انجلت ثم ذكر بعد هذا خطبة رواه
مسلم فانظر الى هذا الاضطراب ففي بعض الروايات ذكر الركوعين في كل واحد من الركعتين وفي بعضها ذكر اربع ركوعات وفي بعضها خمس
ركوعات وفي بعضها ثلثة ركوعات ولا تخلو الروايات عن الوهم فلله در ائمتنا ما اوفق نظرهم وافهمهم حيث لم يعملوا بواحد منها وانما
عملوا بالرواية المطابقة للمعهود في الصلوات كلها قال القسطلاني قال الشافعي قد وهم رواة زيادة الركوعات على الاثنين اقول عجبني
هذا القول لم لا يحكم بوهم رواة الركوعين ومن اين علم انهم وهموا ولم يهم رواة الركوعين قال في جامع الاصول قال ابو سليمان الخطابي
في معالم السنن يشبه ان يكون اختلاف الروايات في صلوة الكسوف في عدد ركعاتها ان النبي صلعم قد صلاها دفعات فكانت اذا
طالت مدة الخسوف مد في صلوته واذا لم يطل لم يطل وهذا الكلام ظن من الخطابي لدفع الاضطراب ولم يصل اليه رواية فيه وليس الامر
كما ظن فان اصحاب السير لم يرووا الا كسوفا واحدا بل صرح البعض منهم انه لم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كسوف واحد
وهو بالمدينة وهو الصواب لان ظنه انما يتم لو وقع في عهده الشريف بالمدينة خمس كسوفات او ازيد ومدة عشر سنين لا تحتمل ذلك لان
تعدد الكسوفات بهذه الكثرة في هذه المدة خلاف العادة ثم روايات الخطبة في كل من الروايات متقاربة ومن بعيد العادة توافق
الخطبات وظهر بما ذكرنا ان الاضطراب متعين فلا يعمل بواحد من روايات الركوع الا رواية الركوع الواحد لانه موافق للشرع المتقرر

في الصلوة وقال الشيخ ابن الهمام بعد تسليم تعدد الكسوفات انه كان خلاف العادة لا يصلح للعمل ايضا واحد من الروايات لانه لم يعلم ان
المتاخر اي هي فيتساقط الكل ويعمل بالشرع المتقرر من كون الركوع واحدا كما في الصلوات كلها ثم امام الجمعة شرط عندنا لجماعة الكسوف
كما هو مذكور في الهداية وغيرها وان لم يحضر امام الجمعة صلوا افرادى ولم ار دليلا على هذا الشرط والظاهر انه يجوز مع امام يقيم الصلوات
لعدم الدليل على الاشتراط المذكور والحكم الشرعي ينتفي بانتفاء الدليل واما خسوف القمر ففيه ايضا صلوة ركعتين ان شاء يطيل الى ان
يتجلى القمر او يقصر ويشتغل بذكر الله تعالى والاستغفار الى ان تنجلي القمر لما مر في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم ذلك
فافزعوا الى الصلوة وقد نقل القسطلاني برواية ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في خسوف القمر وليس في خسوف القمر جماعة لانها
لم ينقل والاصل في النوافل ان لا يصلي بجماعة وان شاء جهر بالقراءة في صلوة خسوف القمر لانها صلوة الليل ويستحب في كل من الكسوف
والخسوف ان يتصدق لما شاء لانه قد وقع برواية الشيخين في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ام المومنين ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا

## فصل في صلوة الاستسقاء

قال الامام ابو حنيفة انما الاستسقاء دعاء واستغفار وتوبة وتضرع وخشوع كما قال نوح عليه السلام استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا وليس في الاستسقاء صلوة مسنونة موكدة وان صلوا افرادى جاز وحسن لان الصلوة ينزل بها الرحمة وليس فيها جماعة
مسنونة عنده واما انه يجوز الجماعة فالهداية يشير الى انها يجوز وفي بعض الكتب صرح بانه يكره ولا خطبة فيه ولا تقليب الرداء وقالا يصلي صلوة
الاستسقاء بجماعة ركعتين وهي سنة ويجهر فيهما الامام بالقراءة كما في العيد ويخطب بعد الصلوة ويدعو في الخطبة ويستغفر ويطيل الدعاء الى
ان يمطروا او ينتصف النهار فيخرجون في الغد وهكذا الى ثلثة ايام ثم الخطبة عند الامام ابي يوسف خطبة واحدة وعند الامام محمد
خطبتان وتقليب الرداء مستقبل القبلة والمشائخ افتوا بقولهما وعلى قولهما العمل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستسقاء
على وجوه مختلفة في بعضها الصلوة وفي بعضها الدعاء فقط من غير صلوة وهذا يويد قول الامام ابي حنيفة انه ليس فيه صلوة مسنونة وانما
الاستسقاء دعاء واستغفار فالذي فيه الصلوة فهو على وجهين الاول ما عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين وجهر بالقراءة فيهما وحول رداءه فدعا واستسقى واستقبل القبلة رواه ابو داود وبهذا اخذ الامام
محمد وابو يوسف وقد روى الامام احمد من حديث عبد الله بن زيد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فبدء بالصلوة قبل
الخطبة وهذا نص في مطلوبهما وعن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وهو امير المدينة الى ابن عباس اسأله عن
استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم
هذه لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد رواه الترمذي واول هذا الحديث يدل على ان الخطبة لم يكن خطبة تذكير
ووعظ بل خطبة فيها دعاء لكن يدل على انها قبل الصلوة وقوله ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد يدل على ان الخطبة بعد الصلوة الا ان يكون معطوفا
على خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني انه خرج على الصفة المذكورة ثم صلى مثل صلوة العيد ركعتين بعدهما خطبة وبين صفة الخطبة ولا زيادة الا اهتمام لما
ان بني امية غيروا امر الخطبة والله اعلم ثم الامام الشافعي يزعم بهذا التشبيه ان في صلوة الاستسقاء تكبيرات كتكبيرات العيد عنده وليس
كما زعم فان التشبيه ليس الا في كون الصلوة ركعتين مع الجماعة والخطبة وقد وقع في رواية الطبراني عن ابن عباس قال لم يزد صلى الله
عليه وسلم على ركعتين مثل صلوة الصبح الوجه الثاني فيه الخطبة قبل الصلوة فعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب



قبل الصلوة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واحدة في فتح القدير رواه الطبراني وعن
ام المومنين عائشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع في المصلى ووعد الناس
يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم
قال انكم شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء
انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى
الناس ظهره وقلب وحول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل الناس فصلى ركعتين فانشا الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل
شيء قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابو داود ويظن هذا العبد ان ملاحظة وقوع الصلوة قبل الخطبة وبعدها تسوغ الامرين على
السواء ثم عندهما انما يقلب الرداء الامام فقط دون المامومين وقد روى ابو داود عن ابن عباس قال استسقى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعليه خميصة له سوداء فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعل اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه وزاد الامام احمد وحول الناس
معه قال الحاكم على شرط مسلم كذا في فتح القدير ناقلا عن الزيلعي واجاب فيه بان تحويل الرداء صدر منهم ولا حجة فيه الا اذا كان
بامره صلى الله عليه وسلم او قارن معه التقرير ولم يوجد كلاهما لان ظهره صلى الله عليه وسلم كان وقت التقليب الى القوم فلم يرهم
يقلبون فتامل فيه ولا يحضر الذميون لان حال الاستسقاء حال التضرع والاستغفار لينزل الرحمة وذا لا يمكن من الذمي بل
هو محل الطرد واللعن هذا والله اعلم باحكامه

## فصل في صلوة المسافر

الحد الشرعي للسفر عندنا ثلثة ايام فاذا اراد ان يسير من
موضع اقامته الى موضع بينه وبينه مسيرة ثلثة ايام يصير مسافرا والمعتبر فيه ان يسير المتوسط من السير في اقصر ايام من الفجر الى
الزوال فهذا مسيرة يوم وهكذا وهكذا في الهداية هذا هو الصحيح لا الاعتبار بالفراسخ على ما قيل فعند البعض حده عشرون فرسخا
وعند آخرين ثمانية عشر فرسخا وعند آخرين خمسة عشر فرسخا وكل قدروا وانما قدروا زعما منهم ان مسيرة ثلثة ايام يكون بهذا القدر
والحق ان لا ضابط فان الطريق قد يكون وعرا ويكون اقل مما قدروا لا يستطاع قطعها الا في ثلثة ايام بل اكثر فالصحيح عدم التقدير
بالفراسخ وفي الجبل يعتبر بحسب الجبل وفي الماء بحسبه وفي البحر الرائق يعتبر المسافة بشرط اعتدال الريح هذا كله عندنا وقال الامام
الشافعي حد السفر اربعة برد والبريد ستة اميال قال الامام مالك بلغنا ان ابن عباس كان يقصر الصلوة مثل ما بين مكة
والطائف ومثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال الامام مالك وذلك اربع برد وهذا غير ظاهر فان الراجل
المتوسط في السير اذا سار نصف النهار يومين لا يصل من مكة الى الطائف ولا منها الى الجدة واستدل صاحب الهداية لمذهبنا
بقوله صلى الله عليه وسلم المسافر يمسح ثلثة ايام ولياليها فيلزم ان لا يكون سفرا اقل من ثلثة ايام وهذا ولا يلزم منه ان اقل
المدة ليس اكثر منه ولعله بالاجماع وتعقب عليه في فتح القدير فان المراد في الحديث يمسح المسافر ثلثة ايام اذا استوعب سفره
ثلثة ايام ولا يصح حمله على الاعم لان المسافر الذي وطنه من الموضع الذي سافر منه مسيرة ثلثة ايام بحيث يصله وقت الظهر
فانه لا يمكنه المسح الى ثلثة ايام ولا يمسح في وقت العصر واذا كان معنى الحديث ذلك فلا دلالة على ان مدة السفر ثلثة ايام والجواب

ان ليس معنى الحديث انه يجب المسح عليه ثلثة ايام بحيث لايجوز نزع الخفين والغسل اصلا بل المعنى ان كل مسافر رخص له ان
يمسح ثلثة ايام وهذا انما يصح اذا لم تكن مدة السفر اقل منها واما اذا كانت المدة تلك فيمكن واما المسافر المذكور فلا يمكن
المسح ثلثة ايام بان يلبس الخف قبل الزوال ثم سافر فله ان يتم ثلثة ايام وليس المراد في الحديث ان يمسح ثلثة ايام على كل
حال الاترى انه اذا نزع في اقل من يوم لايجوز له المسح بعد ذلك بل المراد ان له ان يمسح في الجملة ثلثة ايام وهذا الحكم عام في
كل مسافر فعلم ان السفر لايكون اقل من ثلثة ايام والمسافر يصلي الرباعي ركعتين وفرضه ركعتان من الاصل كما في
صلوة الفجر وهذا عندنا وقال الامام الشافعي فرض المسافر اربع كفرض المقيم الا انه رخص في القصر فان اتم يقع الكل فرضا
زعما منه ان القصر رخصة فلا بد لها من عزيمة وهي الاربع وحجتنا قول امير المومنين عمر صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان
وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي وقول ام المومنين
عائشة فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت في السفر رواه الشيخان واطلاق الرخصة على قصر المسافر مجاز
فانه رخصة الاسقاط وهي رخصة مجازا كما بين في الاصول ثم سفر الطاعة وسفر المعصية وسفر الامور المباحة سواء في الرخصة لعموم
النصوص وقال الامام الشافعي لا قصر في سفر المعصية لان الرخصة ترفيه فلا يكون المعصية سببا لها قلنا ليس السفر نفسه معصية
فان قطع المسافة على حد معين لا معصية فيه انما المعصية لاجل المجاور والذي سافر لاجله حتى لو نوى الحج في ذلك السفر وتاب
عن ارادة المعصية صار ذلك السفر بعينه سفر طاعة والسبب للقصر ليس الا نفس السفر لا ما هو مجاور المعصية وان صلى
المسافر اربعا عمدا فان قعد على راس الركعتين صحت صلوته واساء بتاخير السلام وبناء النفل على الفرض وان قام الى الثالثة
سهوا فيعود ما لم يسجد كما في الفجر بعينه وقدمر ويسقط عن المسافر السنن عن ابن عمر قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اره يسبح
في السفر وقال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه الشيخان وان صلى السنن جاز وحسن لما عن
ابن عمر صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين رواه الترمذي وعن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر عليه رواه الامام مالك ويجوز ان يقصر السنن الرباعية كالاربع
للظهر لما عن البراء قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني عشر سفرا فما رايته يترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل
الظهر رواه ابو داود والترمذي ومشائخنا قالوا للمسافر ان يترك السنن الا سنة الفجر لزيادة التاكيد والافضل ان ياتي
بسائر السنن الاحال السير كذا قالوا والمسافر يصير مقيما اذا دخل قرية او مصرا ونوى اقامة خمسة عشر يوما فيه ولا معتبر بالنية
وقت السير وقبل الدخول في فتح القدير لما روى الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي
نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر اتم
وروى الامام محمد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري
متى تظعن فاقصر انتهى لكن روى النسائي عن ابن عباس قال من اقام تسع عشر قصر ومن اقام اكثر اتم وهذا بظاهره
يعارض ما روى الطحاوي وستطلع على شئ يزيل القلق قال الامام الشافعي ان اقام اربعة ايام صار مقيما يتم الصلوة
ويرده ما اخرج الستة عن انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين



حتى رجعنا الى المدينة قيل كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا وكان هذا في حجة الوداع وكان دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مكة صبح رابعة من ذي الحجة وخرج منها الى منى يوم التروية بعد صلوة الصبح فاقام بمكة اربعة ايام كاملة وقصر وكان في نية
تلك الاقامة فلا يمكن ان يقال كان على عزم الخروج ولان الاقامة كانت بمواضع مختلفة فتدبر ثم خرج صلى الله عليه
وسلم بعد اداء المناسك من مكة في اليوم الرابع عشر فصارت مدة كونه عشر ايام ومن اقام في المصر ولم ينو اقامة خمسة
عشر يوما وطال مكثه فهو مسافر يقصر الصلوة سواء لم يحضره النية او نوى اقل من ذلك او نوى الخروج في كل يوم ولم يتيسر
لما عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه ابو داود وعن عمران بن الحصين قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشر ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابو داود
عن ابن عباس قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشر يقصر الصلوة فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشر قصرنا وان زدنا اتممنا رواه البخاري
لا يظهر التفريع ابن عباس وجه فان اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشر لم يكن بنية الاقامة فان كان مراد ابن عباس اقامة تسعة
عشر بنية الاقامة فلا دلالة لقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما عليه اذ لم يكن بنية الاقامة وان كان المكث تسعة
عشر بلا نية فلا وجه للاتمام في الزيادة ولا يدل فعل الرسول عليه فلاجل هذا الخلل في هذه الرواية لم يعتبر بالحنفية واعتمدوا
على رواية الطحاوي كما مر واذا دخل عسكر الاسلام ارض الحرب ونووا فيها اقامة خمسة عشر او اكثر فنيتهم باطلة لان
حالهم يكذب عزيمتهم لانهم بين ان يفروا او يقروا فلا معتبر بنيتهم وان كانت الشوكة لهم لانهم يعلمون كم من فئة قليلة غلبت
فئة كثيرة باذن الله والنصر من عند الله ولا يعلمون ما عند الله وبهذه الحجة بطل قول الامام ابي يوسف بانه اذا كانت
الشوكة لهم يصح نيتهم اذا نووا في المصر الاقامة وكذا قول الامام زفر ان كان الشوكة لهم يصح نيتهم واهل الاخبية الذين
ليس لهم معاش في القرى والمصر انما معاشهم تحت اخبيتهم مقيمون دائما وان انتقلوا من مرعى الى مرعى لان اباءهم
كذلك وليس لهم وطن سوى المفازة حتى يكونوا مسافرين بالانتقال منه في فتح القدير ان الرعاة اذا كانوا في
ترحال في مفاوز من مساقط الى مساقط الغيث ومعهم رحالهم واثقالهم وقطعوا مسيرة ثلثة ايام كانوا مسافرين
الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلاء والماء واتخذوا المخابز والمعالف والخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما
او اكثر والماء والكلاء يكفيهم فاني استحسن ان اجعلهم مقيمين هذا ولا معتبر بنية التابع كالعبد والجندي ومن كان
بحيث ان سافر الغير سافر وان اقام اقام وانما المعتبر نية المتبوع في السفر والاقامة لان حاله يكذب عزيمته وان
اقتدى المسافر بالمقيم تيم اربعا لانه قد التزم متابعة امامه فيتغير فرضه اربعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي
وراء الامام اربعا فاذا صلى لنفسه صلى ركعتين رواه مالك وان اقتدى المقيم بالمسافر يسلم المسافر على راس الركعتين ويقول للمقيمين
اتموا صلوتكم فانا قوم سفر ويتم المقيم صلوته لانه لم يلتزم الا المتابعة في ركعتين فحسب ويصلي بلا قراءة لانه ادرك فرض القراءة وهو مقتد من جهة
التحريمة وادراك اول الصلوة وعن امير المومنين عمر رض صلى للناس بمكة فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه
الامام مالك ولا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم في الفائتة في السفر لانه لا يتغير الفرض بعد الوقت والمسافر يقضي الفائتة في
الحضر اربعا والمقيم يقضي الفائتة في السفر ركعتين لان الفرض المتقرر بالسبب لا يتغير بعد القضاء بالسبب وان ترك رجل وطنه واتخذ مصرا

آخر او قرية اخرى وطنا وسافر ودخل وطنه الاول لا يصير مقيما الا اذا نوى الاقامة فيه مدتها لان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقصر بمكة فالوطن الاصلي يبطل بالوطن الاصلي لا بالسفر ولا بوطن الاقامة واما وطن الاقامة فيبطل
بالسفر وبوطن الاقامة والوطن الاصلي فلو اقام في مصر مدة وصار مقيما فاذا خرج بنية السفر او اقام في مصر آخر
او دخل وطنه الاصلي ثم سافر فدخل فيما اقام اولا يبقى مسافرا ويصلي ركعتين ولا يشترط نية الاقامة في الدخول
في الوطن ويصير بمجرد الدخول مقيما لان الصحابة اذا دخلوا اوطانهم اتموا هذا والله اعلم باحكامه

## تتمة

قال الامام الشافعي من رخص المسافر الجمع بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء واستدل
بما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما و
يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء رواه الشيخان وعن معاذ بن جبل قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان رحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان
ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما رواه ابو داؤد وصورة الجمع صورتان جمع
التاخير بان يؤخر الصلوة الاولى عن وقتها ويجمع في وقت المتاخر وجمع التقديم بان يقدم الثانية عن وقتها ويؤدي
في وقت الاولى والشافعي رحمه الله يجوز كلا الجمعين لحديث معاذ بن جبل وعند البعض لا يصح جمع التقديم و
يصح جمع التاخير وهو رواية عن الامام احمد وفي المشهور عن مالك انه لا يجمع الا عند الجد في السير وعندنا وعند
الامام احمد لا يجوز الجمع للمسافر اصلا لا عند النزول ولا في الجد في السير لا جمع التقديم ولا جمع التاخير واليه
ذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات قدس سره وحجتنا ان تعيين الاوقات مقطوع لا شبهة فيه قال الله
تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فدل الآية قطعا على ان الصلوة موقتة بوقت فلا يجوز التقديم
عليه ولا التاخير فلا يصح الجمع قال الامام محمد قد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه كتب الى حكامه في الآفاق ونهاهم
ان يجمعوا بين الصلوتين في وقت واحد واخبرهم بان الجمع بين الصلوتين كبيرة من الكبائر قال الامام
محمد اخبرنا بذلك الثقات من العلماء واذا كان الصلوة كتابا موقوتا بالنص القاطع فلا يجوز ابطالها بخبر
الواحد فيجب رد تلك الاخبار او تاويلها ان قبلت وايضا خبر الجمع انما نقلوا في غزوة تبوك وكان في تلك
الغزوة آلاف من الرجال وكان كل صلوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبر منهم الا واحد او اثنان
ولم يشتهر ولم يروه غيره بل بعض الحاضرين انكر ذلك حتى قال ابن مسعود ما رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل
ميقاتها رواه الشيخان وابو داؤد والنسائي فنفى ابن مسعود الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسكوا
بعهد ابن ام عبد تقديم صلوة عن الوقت وتاخيرها واخبر بانه لم يقع الا في صلوتين بين احدهما وهو المغرب
بجمع اخرها الى وقت العشاء ولم يبين الآخر وهو العصر يوم عرفة بتقديمه في وقت الظهر لشهرته وليعلم بالمقائسة



واخبر خبرا آخر هو تقديم الفجر عن الوقت المسنون المعتاد عنده صلى الله عليه وسلم واذا كان حال خبر الجمع ما ذكرنا وجب رده
او تاويله والتاويل ان المراد الجمع الصوري وهو ان يؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقتهما ويعجل العصر والعشاء في اول وقتهما وليس هذا
جمعا حقيقة انما هو جمع صورة ويؤيده انه لو كان تاخير الظهر الى وقت العصر وتاخير المغرب الى وقت العشاء فاي فائدة في تعجيل
العصر والعشاء بل ينبغي على هذا ان لا ينقطع السير الى ان يصل آخر وقتيهما الغير المكروه وهذا بل هذا اولى ويؤيده ايضا انه لم ينقل الجمع بين
العصر والمغرب لما ان في هذا الوجه من الجمع يقع العصر في وقت مكروه ولو كان الجمع جمعا حقيقيا فاي فرق في تاخير المغرب الى وقت العشاء وتاخير العصر الى
وقت المغرب ثم تايد هذا التاويل بما عن امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام كان اذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى كاد
ان تظلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعو بعشائه فيتعشى ثم يصلي العشاء فيرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه
ابو داؤد وبما عن نافع وعبد الله بن واقد ان موذن ابن عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى
المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي
صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلث قال الامام محمد بلغنا عن ابن عمر انه صلى المغرب اخرها الى قبل غروب الشفق
وقد روى البخاري عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين
العشاء وقال سالم كان عبد الله يفعله اذا اعجل السير ثم قال البخاري زاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم كان
ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة قال سالم واخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت ابي عبيد
فقلت له الصلوة فقال سر فقلت له الصلوة فقال سر حتى سار ميلين او ثلثة ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يصلي وقال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجله السير يقيم المغرب فيصليها
ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل فانظر الى رواية
الليث فانه صريح في اللبث القليل بعد المغرب وهذا اللبث ليدخل وقت العشاء فالمراد بالجمع في رواية الجمع ما ذكرنا واذا
ثبت عن ابن عمر ما ذكرنا فما وقع في بعض روايات السنن والصحاح فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق فصلى المغرب
والعتمة وجمع بينهما وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان تغيب
الشفق ليس صالحا للعمل بظاهره بل المراد بالغروب الشفق قرب غروبه لان القصة واحدة وما ذكرنا من قبل مفسر لا يقبل
التاويل فيؤول بقرب غروب الشفق او يقال هذا من وهم بعض الرواة واما ما ذكرنا اولا فهو مطابق للامر المتقرر في الشرع
من تعيين الاوقات واما جمع التقديم فلم يرد الا في الروايات الشاذة لا اعتداد بها عند سطوع شمس القاطع ثم ليس في رواية ابي
داؤد عن معاذ ما يدل على تقديم العصر عن وقتها وانما فيه اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ويجوز ان
يكون الجمع بان يؤخر الظهر الى آخر وقتها ويعجل العصر اول وقتها او ان المراد بالجمع الجمع في نزول واحد وان كانتا اديتا في
وقتيهما فافهم هكذا ينبغي ان يفهم المقام وانظر ما ادق نظر ائمتنا حيث لا يفوت عنهم دقيقة ثم ان الامام الشافعي يجوز الجمع في الحضر
لشدة المطر والامام احمد في رواية بعذر المرض لما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا
الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى رواه الشيخان وقد ورد حديث ابن عباس في الصحاح

والمسانيد بالفاظ مختلفة وحملها الامام الشافعي على عذر المطر والامام احمد على عذر المرض وعندنا لايجوز الجمع اصلا لا بالمطر
ولا بالمرض ولا لعذر من الاعذار الا في الخوف من العدو او السبع ولا يمكنه القيام فيجوز له التاخير الى وقت يتحقق الامن وليس هذا
للجمع بل له ان يؤخر الصلوات الخمس الى اليوم الآخر الذي يقع فيه الامن عندنا وحديث ابن عباس وان روي بطرق لكن
لايخلو عن اضطراب وترك العلماء باجمعهم العمل بظاهره حتى ان الامام الشافعي يأول بالمطر والامام احمد بالمرض فالاولى
والاحرى ما اولنا به وقد وقع صريحا هذا التاويل في رواية الشيخين قال ابن عباس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا
جميعا او سبعا جميعا قال عمرو الراوي يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك كيف
لايكون هذا التاويل وقد قال ابن عباس من جمع بين الصلوتين بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي
والعذر النسيان والنوم والخوف والله اعلم بحقيقة الحال **فصل في صلوة الخوف** الخوف قسمان خوف لايمكنهم معه
الاجتماع للصلوة للبعض ولا للكل ولا يمكنهم النزول للصلوة فاذا وصل الخوف هذا الحد صلوا ركبانا فرادى يؤمون بالركوع
والسجود الى اي جهة قدروا لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا والقسم الثاني ان يشتد الخوف بحيث لايقدرون على ان
يجتمعوا جميعا في الصلوة ففي هذه يصلون الصلوة على غير الوجه المعتاد كما نبين وقال الامام ابو يوسف لايغير الصلوة عن الوجه
المتقرر للخوف وكان صلوة الخوف من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقوله اشبه عندي بالصواب اما اولا فلقوله تعالى فاذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فليقم طائفة الآية علق سبحانه وتعالى صلوة الخوف بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم وعند
فوت الشرط بقي الحكم على الاصل المتقرر في الشرع من فساد الصلوة بتخلل العمل الكثير والمشي والانحراف عن القبلة انحرافا
فاحشا واما ثانيا فلان الصلوة مع المنافيات لو شرعت فانما يشرع للضرورة ولا ضرورة فان لهم ان يجعلوا الطائفتين
يصلي طائفة بامام ويقوم طائفة اخرى تجاه العدو فاذا فرغوا وسلموا قاموا تجاه العدو ويصلي طائفة اخرى بامام آخر واما
في عهده الشريف فكانت ضرورة لان الصلوة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا ومنبع للبركات
والكمالات وتفويت هذا الفضل عن طائفة للخوف مما لا يرخصه عقل والاجتناب عن التهلكة والجهاد ايضا فرض فلاجرم
شرعت صلوة الخوف لينال هذا الفضل واما اليوم فلا ضرورة فلا شرع للصلوة مع المنافي وما في الهداية ان ابا يوسف
وان انكر شرعية صلوة الخوف فهو محجوج عليه لفعله صلى الله عليه وسلم فليس لشئ لان ابا يوسف لما جعل شرعية صلوة الخوف
من خصائصه صلى الله عليه وسلم فلا حجة عليه الا ببيان نفي الاختصاص بنص قاطع فافهم واكثر الائمة على بقاء مشروعية
صلوة الخوف فعند الامام ابي حنيفة والامام محمد ان يجعل الامام طائفتين يجعل احدى الطائفتين تجاه العدو ويصلي بطائفة طائفة
اخرى ركعة في الثنائي وركعتين في الثلاثي والرباعي بان يكونوا مقيمين ثم يذهب هذه الطائفة تجاه العدو ويأتي الطائفة
الاخرى ويقوم خلف الامام ويصلي بهم ركعة اخرى في الثنائي والثلاثي وركعتين في الرباعي ويسلم الامام فيذهب هذه الطائفة
تجاه العدو ويأتي تلك الطائفة ويقضون صلوتهم الباقية بلا قراءة لانهم لاحقون ويتشهدون ويسلمون فيمضون الى تجاه
العدو ويأتي تلك الطائفة فيتمون صلوتهم بالقراءة لانهم مسبوقون ويتشهدون ويسلمون ويفسد صلوتهم بوقوع القتال قبل
الاتمام لانه عمل كثير لا ضرورة في بقاء الصلوة معه وقد روي صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوه مختلفة الاول ما عن ابن مسعود



قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفين صف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبلي العدو فصلى بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا
وجاء الآخرون فقاموا مقامهم وهم مستقبل هؤلاء فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لانفسهم
ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبلي العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا رواه ابو داؤد وهذا الحديث وان
وافق مذهبنا معشر الحنفية الا انه يخالف في قضاء الركعة الباقية فان فيه انه قضى الطائفة الثانية اولا والطائفة الاولى ثانيا الا انه
قال ابو داؤد وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك
فصلوا لانفسهم ركعة وهذا يوافق مذهب الحنفية والموقوف ههنا كالمرفوع لعدم اهتداء الرأي اليه وفي فتح القدير روى الامام محمد عن ابن عباس معقوفا مثل
مذهبنا وعن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى
مواجهة للعدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم
قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وهذا ايضا يوافق الحنفية الا انه ساكت عن تقديم قضاء الطائفة ولا شك ان قضاء الطائفتين
لايكون في زمان واحد لان فيه فوات الاقبال على العدو الذي هو المقصود في صلوة الخوف ويحتمل تقديم كل الوجه الثاني ما عن
سهل بن ابي حثمة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم
قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم
سلم رواه الشيخان وهذا الوجه اختاره الامامان مالك والشافعي الثالث ما عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع فاذا اتينا الى شجرة ظليلة تركناها للنبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
معلق بالشجرة فاخترطه فقال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله فهدده اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واقيمت
الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين وكان للنبي صلى الله عليه وسلم اربع وللقوم ركعتان
رواه البخاري ولم يذكر فيه التسليم وقد روى النسائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف فصلت طائفة
معه وطائفة وجوههم قبل العدو فصلى بهم ركعتين ثم قاموا مقام الآخرين وجاء الآخرون فصلى بهم ركعتين ثم سلم واستدل
به الامام الشافعي على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل والعجب منه انه يجوز الاتمام في السفر فمن اين يكون الركعتان الاخريان
نفلين ثم لا حجة فيه فان النبي صلى الله عليه وسلم كرر اداء الفرض وكان ذلك جائزا اذ ذاك كما قال الطحاوي او جاز
ذلك في الخوف وقد جاء في رواية ابي بكرة التسليم في كل من الصلوتين مع الطائفتين فانه قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم وراء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم
جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين رواه النسائي
وابو داؤد وقال بذلك كان يفتي الحسن وقال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلث ثلث ولو
استدل الشافعية بهذه الرواية على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل لما خرجوا عن حصلهم من ان الاتمام عزيمة والعذر لنا
انه من تكرار الفرض مرتين لا من اقتداء المفترض بالمتنفل الوجه الرابع وهو اذا كان العدو بين المصلين وبين القبلة عن
ابي العياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا بهم الظهر

فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلوة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضر العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صف وصف بعد ذلك صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذى يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما صلى هولاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مقام الآخرين وتقدم الصف الآخر الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ثم قام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يليه سجد الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا رواه ابو داؤد والوجه الخامس ما عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهولاء الركعة وبهولاء الركعة ولم يقضوا قال ابو داؤد وروى بعضهم انهم ركعوا ركعة اخرى وروى النسائى فقال حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بالذى خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا فهذا الحديث يدل ايضا على ان صلوة الخوف ركعة واحدة وقد وقع فى رواية مسلم عن ابن عباس قال فرض الله على لسان نبيكم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة لكن لم يعمل به احد من الائمة الاربعة ومتابعيه ولعل قوله ولم يقضوا وهم من الرواة والله اعلم

## فصل فى حكم الجنازة

واذا احتضر الرجل ينبغى ان يوجه الى القبلة ويضجع على يمينه اما التوجه الى القبلة فلما سأل خباب عند القتل ان يوجهوه الى القبلة ونقل فى فتح القدير برواية الحاكم انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفى واوصى بثلثه لك واوصى ان يوجه الى القبلة لما احتضر فقال صلى الله عليه وسلم اصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده وفى الاستيعاب ذكر معمر عن الزهرى البراء اول من استقبل القبلة حيا وميتا فذكر القصة وفى آخرها فلما حضرت الموت قال لاهله استقبلوا الى الكعبة واما الاضجاع على اليمين فهو سنة لمن يريد ان يدخل الى النوم والنوم اخو الموت وفى الهداية واختير الاستلقاء لانه ايسر لخروج الروح وقال فى فتح القدير هذا والله اعلم به الا ان تيسر خروج الروح بيد الله تعالى وفيه ايضا ان المستلقى ينبغى ان يوجه وجهه الى القبلة وينبغى ان يلقن كلمة الشهادة ليخرج روحه ذاكرا لله تعالى وعن ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم واصحاب السنن والمراد بالموتى والله اعلم المشرف على الموت لان الميت لا فائدة فى تلقينه اصلا لانه ان مات مسلما فهو ثابت على الشهادة بالتوحيد والرسالة فالتلقين لغو وان مات كافرا فلا يفيده التلقين لانه لا ينفعه الايمان بعد الموت وما قيل ان التلقين لغو لان الميت لا يسمع فهذا باطل لانه قد ورد فى الحديث الصحيح ان الميت اسمع لصوت النعال من الاحياء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد نادى الكفرة الملقين فى قليب بدر وقال انهم يسمعون ولا يقدرون على الجواب لما لحقهم من العذاب الشديد وطريق التلقين ان يسمع المحتضر كلمة الشهادة ولا يقال له قل وان صدر عنه الانكار فى تلك الحال اعاذنا الله منه لا يلتفت الى انكاره ولا يحكم بكفره ويجرى عليه احكام المومنين حيث يوكل سره الى الله تعالى لان ذلك الوقت وقت ذهاب الحواس



وتعطلها وايضا انه تلفظ بكلمة الكفر من دون قصد بل عسى ان يكون ارادته التكلم بكلمة الاسلام وظهر كلمة الكفر بسبقة اللسان فنرجو ان يكون كل محتضر ثابت الايمان لانه يشاهد حال ذلك العالم الذى يذهب اليه وانما الشك فى الميت فجارة والكافر المقتول وقت الجهاد منهم مقطوع الكفر ومنهم مظنون الكفر لانهم لقساوتهم لا يشاهدون ما فى ذلك العالم الا بعد خروج الروح والله اعلم بالصواب وينبغى ان يقرء على المحتضر سورة يس لانه يسهل به سكرات الموت ويبقى الثبات على الايمان وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا السورة يس على موتاكم رواه الامام احمد وابو داؤد واذا مات المحتضر تغميض عيناه وتشد لحياه لان فيه تحسين صورة الميت ولئلا تتنفر من رؤيته زائر وفى فتح القدير ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه وينبغى ان يعجل بعد الموت فى غسله وتكفينه وتجهيزه لما عن حسين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبى صلى الله عليه وسلم يعوده فقال انى لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فاذنونى به وعجلوا فانه لا ينبغى لجيفة مسلم ان يحبس بين ظهرانى اهله اللهم الق طلحة وانت تضحك اليه وهو يضحك اليك رواه ابو داؤد وغسل الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع الامر به فى الاحاديث ثم اختلفوا فى الغسل للميت اهو لاجل النجاسة او للحدث ذهب البعض الى الاول لانه لو صلى حامل الميت الغير المغسول لا يصح صلوته ولانه حيوان دموى فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات الا ان المسلم الميت يطهر كرامة بالغسل وذهب المحققون الى الثانى لان الانسان المسلم لا يتنجس الا ان الموت سبب يجعل الشارع لوجوب الغسل كالنوم للوضوء وما قالوا ان الموت لا يخلو عن خروج شئ من النجس لاسترخاء المفاصل استرخاء تاما فيوجب الحدث وهو موجب للغسل الا انه يوجب الوضوء فى الحى للتيسير ففيه ان الغسل يجب على الانبياء بعروض الموت وليس هناك احتمال خروج النجاسة قال افضل الصديقين حين قبل ناصية رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الموت طبت حيا وطبت ميتا رواه البخارى وجمهم على ان المسلم الميت لا يتنجس ما عن ام المومنين عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكى حتى سال دموع النبى صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان رواه الترمذى وما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا يتنجس رواه البخارى والقول بان المراد لا يتنجس حيا او بالجنابة صرف عن الظاهر لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فورود فى الجنابة لا يلزم منه التخصيص واما التنجس بلاقات النجاسة فليس فيه نجاسة بدن المومن انما النجس ما قارنه يجب ازالته وكيف يسوغ قول من قال بنجاسة المومن بالموت لان الانبياء طيبون لكل حال كما قال افضل الصديقين طبت حيا وطبت ميتا وقد قبل هو النبى صلى الله عليه وسلم وهو ميت رواه الترمذى الا ان القائلين المذكورين لعلهم يخصصون الانبياء من ذلك الحكم انما ينازعون فى غيرهم ثم ان الله تعالى قد اطلق على امهات المومنين لفظ الطيبات فى قوله الطيبات للطيبين فكيف يصح تنجسهن بحلول الموت وكيف يصح حكمهم فى الصحابة الاخيار والاولياء الكرام رضوان الله تعالى عليهم واما قولهم المومن حيوان دموى فتمنع نجاسة كل حيوان دموى بل يخص منه المومن واما عدم جواز الصلوة بحمل الميت الغير المغسول فلان الغالب التلوث بالنجاسة الخارجة حتى اذا استوثق بعدم النجاسة كما فى الانبياء وبعض الاولياء تمنع عدم جواز الصلوة وكذا النجاسة

الماء القليل بموت المؤمن بالغرق فيه لاجل ظن خروج النجاسة هذا والله اعلم ثم غسل الميت فرض على الاحياء لا على
الميت لان الموت هادم اساس التكليف لكن افتراضه على سبيل الكفاية اذا اتى واحد سقط عن الكل وان لم يات احد
به اثم الكل لان افتراض الغسل انما هو لقضاء حق الميت ويكفي فيه اتيان واحد من المكلفين والنية شرط في اداء هذا الغسل
حتى لو غرق مؤمن واخرج من البحر ميتا لا يتادى لان هذا الغسل امر تعبدي ثم غسل الميت انما يلزم اذا لم يكن شهيدا
وان كان شهيدا لا يجب والشهيد من قتل بحديدة ظلما قتلا لا يجب بنفسه مال وان قتل بالمثقل ظلما فان كان المثقل بحيث
لا يطيق البدن عادة ويزهق به الروح فهو شهيد عندهما لا عنده لان القتل بهذا المثقل يوجب القصاص عندهما لا عنده
انما يوجب الدية وان كان المثقل بحيث يطيقه البدن عادة ولكن مات بالعصا وقلة القدر فهو خطاء او شبه العمد لا يجب به القصاص
اتفاقا والمقتول بحد ليس شهيدا لغسل اتفاقا وان قتل اهل الحرب مؤمنا او اهل البغي عدلا او قاطع طريق مؤمنا فهو
شهيد باي آلة قتلوه مثقلا كان او محددا لانه قتل بيد المحارب لله ورسوله فلا يخفف اثر الظلم بآلة دون آلة وان كان جنبا
فقتل في سبيل الله فهو شهيد البتة وله اجر الشهداء ولكن يغسل عنده لا يغسل عندهما لان الغسل الذي وجب بالجنابة
سقط بالموت لان الموت هادم اساس التكليف والغسل بالموت لم يجب للشهادة وحجته ان حنظلة رض استشهد يوم احد
وهو جنب غسلته الملائكة حتى سمي غسيل الملائكة وفي فتح القدير روى ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد قتل حنظلة ان صاحبكم حنظلة يغسله الملائكة سلوا صاحبته فقالت خرج
وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال صحيح على شرط مسلم وليس
عند الحاكم سلوا صاحبته وخبر غسل الملائكة حنظلة صحيح شهيرة لا شك في صحته والسر فيه ان الشهيد في سبيل الله حي حقيقة وان كان
لا يدرى كيفية حيوته فالغسل الذي كان عليه للتطهير الحكمي ثابت وهو لا يمكن له الا بغسل الغير فلا جرم لزم غسله وهذا الغسل
غسل الجنابة لا الغسل الواجب بالموت وما قالا انه سقط بالموت قلنا الموت مسقط للتكليف عن الميت لا عن الاحياء
ان يغسلوه تكريما له ثم الشهادة تبطل بالارتثاث بنيل مرافق الحيوة والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او نقل
من المعركة حيا للتداوي ونحوه وان نقل لئلا يطأه الخيول لا يضر بالشهادة او آواه فسطاط او خيمة لانه في ذلك
كله نال مرافق الحيوة فخف الظلم وكذا اذا مر عليه وقت صلوة وهو حي يعقل يكون مرتثا لانه صار الصلوة دينا في ذمته
وكذا اذا تكلم بكلام لان التكلم من مرافق الحيوة كذا قالوا واما الكلام القليل فلا يضر بالشهادة لان سعد بن الربيع قد تكلم بكلام
قليل وهو شهيد بلا شك لم يغسله رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعد بن الربيع قد استشهد يوم احد وقصته على ما في عيون
الاثر قال رسول الله صلعم ما فعل سعد بن الربيع افي الاحياء هو ام في الاموات فقال رجل من الانصار انا انظر لك يا رسول الله
ما فعل فنظر فوجده جريحا في القتلى وبه رمق قال فقلت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان انظر افي الاحياء انت
ام في الاموات قال انا في الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عني السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول
جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن امته وابلغ قومك عني السلام وقل لهم ان سعد بن الربيع يقول لكم انه لا عذر لكم عند الله
ان يخلص الى نبيكم ومنكم عين تطرف قال ثم لم ابرح حتى مات قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته وضابطة الشهيد



الذي لا يغسل كل عاقل بالغ طاهر عن الجنابة قتل ظلما قتلا لا يجب لمال بنفس القتل ولا توجد الارتثاث وهذا يشمل المقتول بالمثقل على
رايهما ويخرج على رايه ويخرج الشهيد الجنب ويدخل فيه من قتله حربي او باغ او قاطع طريق باي آلة قتلوه وكذا من وجد في المعركة قتيلا
وبه جراحة وكذا الابن المقتول بيد ابيه وكذا العبد المقتول بيد سيده اذ لا يجب فيهما الدية بنفس القتل ويندب في غسل الميت ان يغسل بماء
مغلي بسدر وان لم يوجد فالماء القراح لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي اغسلوها بماء وسدر والاغلاء بالسدر مبالغة في التنظيف
ويندب ان يوضأ الميت ولا اثم لغسل ويبدء بالميامن لما روى مسلم عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرهن ان
تغسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ويجرد ثياب الميت التي توفي فيه لان الثياب التي مات فيها لا يخلو عن التلوث بشيء
خارج وقال الشافعي الامام يغسل في القميص الذي مات فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غسل في قميصه وجوابه ان ذا كان مخصوصا
به صلى الله عليه وسلم لانه طيب حيا وميتا في عيون الاثر وكانوا قد اختلفوا في غسله صلى الله عليه وسلم فقالوا والله ما ندري انجرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم وكلمهم مكلم من ناحية البيت
لا يدرون من هو اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميص يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه والقميص دون ايديهم انتهى فهذا يدل على ان الصحة ان السنة كانت في الموتى التجريد عن الثياب وان
الغسل في القميص من خصائصه صلى الله عليه وسلم وصفة الغسل ان يجمر التخت الذي يغسل عليه بالتجمير ثلثا او خمسا او سبعا بعد ما كان
وترا ثم يلقى عليه الميت مجردا عن الثياب مستترا عورته الغليظة بخرقة وسقط ستر الفخذ للضرورة ثم يستنجى ثم يوضأ من دون
مضمضة واستنشاق لما في ادخال الماء في الفم والانف من حرج وكلفة واستحسن العلماء ان يلف اليد بالخرقة ويمسح بها اسنانه
ولهاته ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء ويدلك البدن برفق حتى ينقيه ويصل الماء الى
التخت خالصا هذه غسلة ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل ويدلك برفق حتى ينقيه ويصل الماء الى التخت خالصا وهذه ثانية ثم
يقعد مستندا اليك ويمسح بطنه برفق فان خرج شيء يغسل فاذا لم يبق احتمال الخروج يضجع على شقه الايسر ويصب عليه الماء
المخلوط معه الكافور وهذه ثالثة واو في الغسل الثلث وان رأى الغاسل الزيادة على الثلث زاد بعد ما كان عدد الغسل
وترا ويبدء بالقراح في الغسلة الاولى ليتبل بدنه ثم يغسل بالماء المغلي بالسدر ليحصل التنقية وفي آخر الغسلات يصب الماء الذي
فيه الكافور كذا في فتح القدير وعن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلثا او
خمسا ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرن
اياه رواه الشيخان وفي هذا ندب ان يجعل الثوب المتبرك في الكفن زائدا عليه فاذا فرغ من الغسل كفن وسنة الكفن للرجل ثلثة
ثياب لفافة وازار وقميص ليس له كم ولا دخريص لما روى الامام محمد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة
يمانية وقميص والحلة ثوبان ازار ورداء وعن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة
اثواب سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان ولعل المراد بالقميص القميص الذي يلبسه الاحياء وهو الذي
فيه دخريص وكم ونحوه لا مطلق القميص والا فالثوب الثالث ما هو فلا تعارض حديث ابراهيم المرسل لانه محمول على القميص
الذي لا كم فيه ولا دخريص وندب ان يكون الكفن ثوبا من كرسف ابيض حسنا مما يلبسه في الحيوة لما روى جابر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم موتاكم فليحسن كفنه رواه مسلم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيه موتاكم ومن خيار اكحالكم الاثمد فانه ينبت الشعر ويجلو البصر رواه ابو داؤد والترمذي ويكره الزيادة في الكفن والمغالاة فيه لما عن امير المومنين علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا رواه ابو داؤد وما الكفن الواجب فثوبان لا ينقص منهما ويجوز الاكتفاء بهما لما عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن رواه ابو داؤد و الترمذي عن ام المومنين عائشة قالت قال ابو بكر رض لثوبيه الذين كان يمرض فيهما اغسلوهما وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا اشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت في فتح القدير رواه عبد الرزاق وهذا يدل على ان الثوب الغسيل كالجديد في الكفن و لا فضل للجديد على الغسيل وفي فتح القدير الغسيل والجديد سواء في الكفن والله اعلم وكفن الكفاية ان لم يجد كفن السنة والكفن الواجب ثوب واحد عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف اتي بطعام وكان صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة ان غطي رأسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه وقتل حمزة وهو خير مني ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط او قال اعطينا من الدنيا ما اعطينا ولقد خشينا ان حسناتنا عجلت لنا ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام رواه البخاري وصفة تكفين الرجل ان يجمر الكفن اولا بالبخور الطيبة ويرش عليه الحنوط ان وجد ويبسط اللفافة ثم الازار وهو من القرن الى القدم ثم يقمص الميت والقميص من المنكب الى القدم ثم يجعل عليه حنوطا ان وجد ويطلي بالكافور مساجده من الجبهة والانف و اليدين و الركبتين و القدمين خصوصا الاصابع ان وجد الكافور ثم يلف على الازار ويجعل من الجانب الايسر على الايمن ثم الايمن على الايسر وهكذا اللفافة ويعقد الكفن بمخافة الانتشار ثم يوضع على النعش وقال الامام الشافعي ان كان الميت محرما لا يمس الطيب لا عند الغسل ولا عند التكفين ولا يغطي رأسه اجراء عليه احكام المحرم لما عن عبد الله بن عباس قال ان رجلا كان مع النبي صلعم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ملبيا رواه الشيخان اجاب عنه الشيخ عبد الحق انه كان مخصوصا به ولم يكن تشريعا عاما فتامل فيه وسنة الكفن للنساء خمسة اثواب درع وازار ولفافة وخمار وخرقة تربط بها فوق ثدييها لما عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اول ما اعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر رواه ابو داؤد وكذا في فتح القدير قال فيه ان هذا ظاهر في ان ازار الميت كازار الحي من الحقو فيجب كونه في الرجل كذلك وفيه نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على كون الازار من الحقو بل يجوز ان يكون حقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيرا من قرن ابنته الى القدم واعطاء حقائه لنفسه للتبرك وان اقتصر على ثلثة اثواب جاز وهي ثوبان والخمار كذا في الهداية وفي فتح القدير ناقلا عن الخلاصة قميص وازار ولفافة كفن الكفاية ويكره اقل منها في المرأة كما يكره اقل من ثوبين في الرجل الا عند الضرورة كما مر وصفة التكفين ان يلبس الدرع اولا ويصب عليه الحنوط ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع كذا قالوا وفي حديث ام عطية فضفرنا شعرها ثلثة قرون فالقيناها خلفها رواه في الصحيحين ثم يطلي المساجد بالكافور ثم يلبس الخمار فوق الدرع تحت الازار ثم الازار ثم اللفافة ثم تربط الخرقة فوق الاكفان عرضها ما بين



ثدي المرأة الى السرة وقيل الى الركبة هذا كله في غير الشهيد واما الشهيد فكفنه ما قتل فيه ولا يجرد عنه الثياب الا ما ليس من جنس الكفن كالسلاح والفرو والحشو والقلنسوة وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع منهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داؤد وان نقص من الكفن ثيابه يزاد ليتم الكفن ثم بعد التكفين يصلي على الميت والصلوة على الميت فرض بالاجماع القاطع وقد وقع الامر بها في حديث المديون صلوا على صاحبكم ثم الصلوة فرض على الكفاية لانها لتكريم الميت واتفاء حقه وتتم اذا وجد من البعض وتشترط لصحتها اسلام الميت ولو تبعا لاحد الابوين كالصغير الذي لا يعقل وطهارته بالغسل ووضعه امامه فلا يجوز على الغائب ولا اذا كان موضوعا على الدابة واما صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي فقد قيل في جوابه انه رفع الحجاب بينه صلى الله عليه وسلم وبين جنازة النجاشي وقيل كان من خصائصه واذا دفن الميت بلا غسل صلي على القبر ويسقط عنه الشرطان الاخيران والاولى بالامامة الخليفة ان حضر ثم امام المصر ثم القاضي ثم ولي الميت وقال الشافعي وابو يوسف وابو حنيفة في رواية ولي الميت اولى لان الصلوة حكم تعلق بالولاية فلا يتعلق بغير الولي كالانكاح ووجه المختار ما في فتح القدير روي ان الحسين بن علي رضي الله عنه قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن رض وقال لولا السنة لما قدمتك وسعيد كان واليا بالمدينة والولي العصبة على ترتيب الارث الا اذا كان للميت اب وابن فالاب متقدم بالاتفاق بين الائمة وقيل فيه الخلاف للامام محمد وان صلى الاجنبي على الميت ثم حضر الولي والاولى بالامامة له ان يعيد دون غيرهم لان لهم الحق واما غيرهم فلا حق لهم وقد تادى حق الميت فلو صلوا لزم التنفل بصلوة الجنازة وهو غير جائز وصلوة الجنازة اربع تكبيرات وكل تكبير بمنزلة ركعة فلو اتى المسبوق لا يجوز ان يكبر الا اذا كبر الامام وما فات يقضي بعدها لان المسبوق لا يتقدم بالركعة فكذا لا يتقدم بالتكبير واما كون الصلوة اربع تكبيرات فلانعقاد الاجماع زمن امير المومنين عمر رض عليه وكبر رسول الله صلعم اربع تكبيرات في آخر صلوة صلاها فقد روى الامام محمد ان الناس كانوا يصلون على الجنازة خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم ثم كبروا كذلك في ولاية ابي بكر الصديق ثم ولي عمر بن الخطاب ففعلوا ذلك فقال لهم عمر رض انكم معشر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديث عهد بالجاهلية فاجمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم فاجتمع رأي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى قبض فيأخذون به ويرفضون ما سواه فوجدوا آخر جنازة كبر عليه النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وروى الامام احمد عن ابي وائل قال جمع عمر الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة فقال بعضهم كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على الاربع وان اقتدى في صلوة الجنازة برجل كبر زائدا على الاربع لا يتابعه المقتدي خلافا لزفر وهذا بخلاف العيد لان الزيادة على الاربع خلاف الاجماع وفي العيد الزيادة الى السبع مجتهد فيه ولا يقرء في صلوة الجنازة القرآن لما عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء رواه ابو داؤد وعن نافع قال ان عبد الله بن عمر كان لا يقرء في الصلوة على الجنازة رواه الامام مالك وقال الامام الشافعي يقرء بفاتحة الكتاب لما عن

طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال ليعلموا انها سنة رواه البخاري وعن ابي امامة قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة الاولى بام القرآن مخافة ثم يكبر ثلثا والتسليم عند الاخيرة رواه النسائي واجاب الحنفية بانه لم يكن قراءة الفاتحة لاجل انها قراءة بل على نية الثناء والدعاء جمعا بين الادلة وقراءة الفاتحة بهذا الجهة جائزة عندنا فتامل وصفة صلوة الجنازة ان يثني بعد التكبيرة الاولى وعند الامام الشافعي يقرأ الفاتحة ايضا ثم يكبر ثانيا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لانها من شرائط قبول الدعاء ثم يكبر الثالثة فيدعو ثم يكبر الرابعة فيسلم يمينا وشمالا وعند الامام مالك يسلم تسليمة واحدة وليس في صلوة الجنازة دعاء موقت بل باي دعاء شاء دعى وان دعى بالادعية الماثورة فحسن ونعم والمشهورة منها عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان رواه الترمذي وابو داؤد وزاد اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وعن عوف قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظنا من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت رواه مسلم عن ابي سعيد المقبري قال سألت ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اخرجه الامام مالك عن ابي هريرة قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها رواه ابو داؤد ولا يستغفر للصبي بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا قال الامام العارف الحسن البصري قدس سره يقرأ على الطفل فاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا رواه البخاري معلقا ولا يصلى على الصبي الذي خرج ميتا ولم يستهل وان خرج حيا واستهل ثم مات يصلى عليه فقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل رواه الترمذي ويقوم الامام في صلوة الجنازة عند الصدر من الرجل والمرأة لان الصدر فيه القلب وفيه نور الايمان واما السنن فوجدت متعارضة فعن ابي غالب قال صليت خلف انس على جنازة فقام حيال صدره في فتح القدير رواه احمد لا ينافيه ما رواه سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وسطها رواه البخاري ومسلم لان الصدر ايضا وسط لكن يعارضه ما عن ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان فقيل هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء



فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقيل يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز كصلوتك هذه تكبير اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم رواه ابو داؤد وبه اخذ الامام الشافعي و قال يقوم الامام بحذاء راس الرجل وعجيزة المرأة فهذا يعارض ما مر من رواية انس والمعنى يرجح ما مر كذا قالوا ثم في آخر هذه الرواية قال ابو غالب ثم سألت عن صنيع انس عن قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم يكن النعوش فكان يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم فقال الحنفية لهذا العذر كان القيام عند عجيزة المرأة لهذه الضرورة فلا يكون سنة دائمة بخلاف ما روينا من قبل ويصلى على كل ميت مسلم شهيدا كان او غيره وقال الامام الشافعي لا يصلى على الشهيد لان السيف محاء للذنوب و قد روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد رواه البخاري وحجتنا ما روى عطاء بن رباح قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد رواه ابو داؤد في المراسيل واسنده الواقدي في المغازي فيعارض حديث جابر وقد نقل في فتح القدير برواية حاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين قام الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه ثوبا ثم جيئ بحمزة رض فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيمة قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ثم قال في فتح القدير في بعض رواته كلام لكن لا يخرج عن درجة الحسن ثم نقل في فتح القدير برواية الامام احمد عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة وجيئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيئ بآخر فوضع الى جنب حمزة فصلى عليه وترك حمزة فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة ثم قال هذا ايضا حسن وما قال الشافعي السيف محاء الذنوب لا يوجب عدم الصلوة لجواز كونها لارتفاع الدرجات وتكريم الميت الا ترى انه يصلى على الانبياء واذا اجتمعت الجنائز فيصلى على كل واحد منهم صلوة علحدة وان صلى عليهم صلوة واحدة جاز وحينئذ اما ان يوضع سطرا واحدا ويقف عند افضلهم انشاء وضع واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة كترتيبهم في صلوتهم خلفه حالة الحيوة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول وكل من بعد منه كان الى جهة القبلة اقرب فيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات كذا في فتح القدير وعن نافع ان ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد وضعا جميعا والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقال فقد انكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا قالوا هي السنة رواه النسائي عن عمار مولى الحارث قال شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فقالوا ان هذه سنة رواه النسائي وفي جامع الاصول وزاد رزين ان يقدم الذكر الى الامام في الصلوة ويقدم

الی القبلۃ فی الدفن وہو المذہب عندنا ولا یصلی علی الجنازۃ فی المسجد لان المساجد انما بنیت للمکتوبات لما عن ابی ہریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر لہ رواہ ابو داؤد وابن ماجۃ وفی روایۃ فلا شئ لہ
وفی جامع الاصول وفی نسخۃ فلا شئ علیہ لہ وفی فتح القدیر ہذا العارض المشہور وقال الامام الشافعی یصلی فی المسجد لانہ لما توفی
سعد بن وقاص قالت عائشۃ ادخلوا بہ المسجد فانکر ذلک علیہا فقالت واللہ لقد صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ابنی بیضاء
فی المسجد سہیل واخیہ رواہ مسلم وفی بعض روایاتہ ان الناس عابوا ذلک وقالوا ما کانت الجنائز یدخل بہا المسجد قلنا ہذا النائی بعینہا
لان الناس الذین قالوا انما ہم اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل علی ان عدم ادخال الجنائز فی المساجد کان متقررا عندہم
واما الصلوۃ علی ابنی بیضاء فحکایۃ حال فلا یعم ولعلہا کانت بعذر او قبل تقرر الامر وما قد جواب فی حدیث ابی ہریرۃ بان فی سندہ
صالح مولی التوئمۃ وکان اختلط علیہا فجوابہ علی ما فی فتح القدیر ان صالحا ثقۃ واسند النسائی الی ابی معین ان صالحا ثقۃ لکنہ
اختلط قبل موتہ فمن سمع منہ قبل ذلک فہو ثبت حجۃ وکلہم اتفقوا علی ان ابن ابی ذئب راوی ہذا الحدیث سمع قبل الاختلاط قال فی فتح القدیر
ان الخلاف ان کان فی السنۃ فقولہم باطل وتسلیمہ لا یوجب ذلک لانہ مات خلق کثیر ولم یصل علیہم فی المسجد ولو کان سنۃ لما انکروا ولذلک ان کان الخلاف
فی الاباحۃ فیکون الصلوۃ فی المسجد مباحا عندہم ومکروہ تحریما عندنا فالحق معہم لان کراہۃ التحریم انما یثبت لو کان اوعد علی فعلہا ولم یثبت وانما فی
الحدیث نفی الاجر الموعود ویکون مباحا عندہم ومکروہ تنزیہا عندنا فلا خلاف لانہم قالوا الصلوۃ فی المسجد جائز وخارج المسجد افضل کما قال الخطابی لان المکروہ
تنزیہا ما ترکہ اولی فقولنا وقولہم واحد ہذا خلاصۃ ما فی فتح القدیر وفیہ شائبۃ من الخفاء لان حدیث من صلی علی میت فی المسجد فلا اجر لہ یفید کراہۃ
التحریم البتۃ لان اجرا نکرۃ وقع بعد لا التبرئۃ فافاد العموم فلزم انتفاء الاجر بالکلیۃ واذا انتفی الاجر بالکلیۃ فقد عریت الصلوۃ عن الفائدۃ فینبغی ان یلغو
ویفسد ولا اقل من ان یکرہ تحریما وہو المتعین لثبوت الجواز فی الجملۃ ویرفع سریر المیت اربعۃ رجال یتعلقون باربعۃ قوائم یرفع القائمۃ المتقدمۃ عن
یمین المیت او لاثم المتاخرۃ عن الیمین ثم المتقدمۃ عن الشمال ثم المتاخرۃ حفظا للقیاس لما روی الامام محمد اخبرنا ابو حنیفۃ حدثنا منصور
ابن معتمر قال من السنۃ رفع الجنازۃ بجوانب السریر الاربعۃ وروی عبد الرزاق عن ابی ہریرۃ من حمل الجنازۃ بجوانبہا الاربع
فقد قضی الذی علیہ وروی عبد الرزاق وابن ابی شیبۃ عن ابن مسعود من اتبع الجنازۃ فلیاخذ بجوانب السریر الاربع وقال
الامام الشافعی یحمل الجنازۃ اثنان یضعہا السابق علی عنقہ واللاحق علی صدرہ لما انہ حمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
جنازۃ سعد بن معاذ من بلیتہ بین العمودین خرج بہ من الدار قال فی فتح القدیر رواہ ابن سعد فی الطبقات وسندہ ضعیف
وفی فتح القدیر ایضا انہ لم یثبت مرفوع لو افق مذہب الامام الشافعی انما ثبت موقوفا فعن ابن الحویرث لما توفی جابر فشہدناہ
فلما خرج سریرہ من حجرتہ اذا حسن بن حسن بن علی بین عمودی السریر رواہ الطبرانی وتوفی اسید بن حضیر سنۃ عشرین وحملہ عمر بین
عمودی السریر حتی وضعہ بالبقیع فصلی علیہ رواہ الطبرانی عن ابی ہریرۃ انہ یحمل بین عمودی سریر سعد بن وقاص رواہ البیہقی ومثل ہذا اللفظ
جاء عن امیر المومنین عثمان وابن عمر اجاب فی فتح القدیر بانہا وقایع حال لا یدل علی السنیۃ ثم اللفظ المحکی فی ہذہ الوقایع لا یدل
علی انہ لم یحمل بالقوائم الاربع انما یدل علی ان ہولاء الکرام بین العمودین للتبرک ونحوہ واذا وصلوا بالجنازۃ الی القبر
یکرہ لہم الجلوس قبل وضع الجنازۃ لان فیہ اخلالا بتکریم المیت ویلحد القبر والشق مکروہ الا للضرورۃ لما عن ابن
عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا رواہ الترمذی واما عند الضرورۃ



بان یکون فی الارض رخاوۃ لا یمکن اللحد فیہ فحینئذ الشق لان الضرورۃ تبیح المحذورات وان کان الارض الذی یسکنون فیہ
ذا رمل لا یمکن فیہ اللحد ولا الشق یحفر فیہ حفیرۃ ویوضع فیہ المیت ویواری بالرمل لان التکلیف بقدر الوسع وان مات
المسلم فی البحر فی السفینۃ فان کان الشط قریبا یجاربہ الی الشط ویقبر ویدفن والا فیصلی علیہ بعد الغسل ویلقی فی البحر وہولہ
قبر لان التکلیف بحسب الوسع واللحد ان یحفر فی القبر حفیرۃ فی جانب القبلۃ ویجعل کالبیت المسقف والشق ان یحفر
حفیرۃ فی وسطہ والدفن حق الرجال وفرض علیہم لا النساء فیدخل فی القبر ویضع المیت فیہ وان کان المیت امراۃ
فیدخل محرمہا لان مس غیر المحرم مکروہ وان لم یوجد المحرم یدخل الاجنبی لان مس الاجنبی مع الحائل یجوز للضرورۃ
ویوضع سریر المیت علی سقف اللحد ویوخذ من جانب القبلۃ ویدخل فی اللحد وہذا عندنا وعند الشافعی الامام یوضع السریر
بحیث یکون راس المیت عند رجل القبر فیسل سلا لما روی ہو عن ابن عباس قال سل رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من قبل راسہ وجوابہ ان روایۃ ادخال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مضطرب لان ابن ماجۃ روی عن ابی سعید انہ
علیہ السلام اخذ من قبل القبلۃ واستقبل استقبالا وکذا روی ابو داؤد فی المراسیل عن ابراہیم النخعی ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم ادخل من جانب القبلۃ ولم یسل سلا کذا فی فتح القدیر وحجتنا ما روی الترمذی عن ابن عباس انہ علیہ السلام
دخل قبرا لیلا فاسرج لہ سراج واخذہ من قبل القبلۃ وقال رحمک اللہ ان کنت لاواہا تلاء للقرآن وکبر علیہ اربعا
قال الترمذی حدیث حسن کذا فی فتح القدیر ویقول واضع المیت عند الوضع فی القبر بسم اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ
لما روی ابن ماجۃ عن ابن عمر کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا ادخل المیت القبر قال بسم اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ
وروی الحاکم عنہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وضعتم موتاکم فی قبورہم فقولوا بسم اللہ وعلی ملۃ رسول اللہ کذا فی فتح القدیر
ثم بعد وضع المیت یسوی اللبن او القصب ویکرہ الآجر والخشب لما عن عامر بن سعد ان سعد بن وقاص قال فی
المرض الذی ہلک فیہ الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم وفی
فتح القدیر روی ابن ابی شیبۃ عن الشعبی مرسلا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جعل علی قبرہ طنا من القصب
ولا تعارض بینہما لجواز تسویۃ اللبن وجعل القصب علیہا ثم بعد تسویۃ اللبن والقصب یہال علیہ التراب ویجعل القبر مسنما
والتربیع مکروہ لما عن سفیان التمار انہ رای قبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مسنما رواہ البخاری ولا یجصص القبر لما عن جابر
قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یجصص القبر وان یبنی علیہ وان یقعد علیہ رواہ مسلم ولا یرفع القبر کارتفاع الابنیۃ
لما عن ابی الہیاج قال قال لی علی الا ابعثک علی ما بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمستہ ولا
قبرا مشرفا الا سویتہ رواہ مسلم ولا ینقل المیت من بلد مات فیہ الی بلد اخری لما عن جابر قال لما کان یوم احد جاءت
عمتی بابی لتدفنہ فی مقابرنا فنادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ردوا القتلی الی مضاجعہم رواہ الترمذی و
ابو داؤد والنقل بعد نبش القبر کما ہو المتعارف الیوم مکروہ تحریما اشد الکراہۃ لان نبش القبر واخراج المیت لا یجوز لانہ قد
سلم الی اللہ تعالی واما قبل النبش فمکروہ والافضل ان لا ینقل ولو نقل للتبرک بمقبرۃ الصلحاء جاز لان یوسف علیہ السلام
نقل یعقوب من مصر الی بیت المقدس عند قبر ابیہ وفی فتح القدیر ہذا حکم شریعۃ اخری لا یعول علیہ وفیہ نظر لان شرائع من قبلنا

حجة وروي عن ام المومنين عائشة الصديقة حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الي لما نقلتك ولدفنتك حيث مت فعلم منه ان النقل مكروه والافضل عدم النقل وايض في النقل تاخير الدفن وفي النقل ايض احتمال التفسخ والنتن المنفر للناس فيبعد عنه الناس فيفوت تكريم الميت وهذا بخلاف نقل يوسف يعقوب عليه السلام لان اجساد الانبياء لا تتفسخ وهم طيبون حيا وميتا فلا خلل في نقلهم فيجوز وبالجملة ان عدم كراهة نقل اجساد الانبياء لعله من خصائصهم لهذه العلة والله اعلم

## فصل في سجود التلاوة

في القرآن اربع عشر آيات للسجدة في آخر سورة الاعراف وفي سورة الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في اولى الاثنين والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وص وحم السجدة وآخر النجم وفي اذا السماء انشقت وآخر اقرء هذا عندنا واما عند الامام الشافعي فايض اربع عشر لكن ليس في سورة ص سجدة عنده وفي الحج سجدتان عنده ولنا في الخلافية الاولى ما عن مجاهد قال قلت لابن عباس اسجد في ص فقرء ومن ذريته داؤد وسليمان حتى اتى فبهداهم اقتده فقال نبيكم ممن امر ان يقتدى بهم وفي رواية عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داؤد توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي قالت الشافعية قد لزم من هذا ان ليس سجدة ص من العزائم بل لمتابعة داؤد وللشكر فليس للتلاوة قلنا مقصودنا لزوم السجدة عند تلاوة آية ص وان كان سببا لوجوب ادا الشكر وجميع العبادات وجبت شكرا ولزوم عبادة مثل ما عبد به نبي لا يضر مقصودنا ولا ضير فيه ولنا في الخلافية الثانية ان السجدة الثانية قد قرنت بالركوع فقال تعالى واركعوا واسجدوا فالظاهر ان المراد الركوع والسجود اللذان في الصلوة ومن اركانها فلا وجوب لسجود منفرد ولكن الشافعي يستدل بما عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله في الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجد فلا يقرءها رواه الترمذي وابو داؤد وامير المومنين عمر قرء سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين رواه الامام مالك ثم السجدة في حم عند قوله لا يسأمون وعند الشافعي عند اياه تعبدون ومذهبنا منقول عن امير المومنين عمر وهو الاحوط وقال مالك في القرآن احد عشر سجدة وليس في المفصل عنده سجدة وفي الحج سجدتان وليس في ص سجدة ولنا في اثبات السجود في المفصل ما عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرء سورة والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير ان شيخا من قريش اخذ كفا من حصى وتراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا رواه الشيخان قالت المالكية هذه الواقعة كانت بمكة وقد روى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة رواه ابو داؤد قلنا لعل ابن عباس لم ير السجود ولا يلزم منه عدم السجود فلا يلزم منه النسخ وقد روى الامام مالك ان امير المومنين عمر قرء بالنجم اذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرء بسورة اخرى وهذه الواقعة كانت في الصلوة وكانت الصحابة خلفه ولم ينكره احد فقد لزم عدم الانتساخ لو كان لعلمه احد منهم وانكر ذلك واما السجود في انشقت واقرء فلما روى ابو هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرء باسم ربك رواه مسلم وابو داؤد واسلام ابو هريرة كان مدنيا وهو يقول سجدنا فثبت السجود في المفصل بعد التحول الى المدينة ثم سجود التلاوة واجبة عندنا وسنة عند الامام الشافعي لنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرء ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلنا امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فلي النار



رواه مسلم فعلم منه ان سجود التلاوة امر به ابن آدم والمامور به واجب وليس المندوب مامورا به كما تقرر في اصول الفقه ولنا ايض ان آيات السجدة على ثلثة انواع منها ما ورد بصيغة الامر وظاهر ان الامر للوجوب ومنها ما فيه ذم لمن ترك السجود وظاهر ان الذم لا يكون الا في ترك الواجب ومنها ما فيه الحكاية عن الانبياء بالسجود ومتابعة الانبياء ايض واجبة وفي دلالة هذا الوجه نوع شبهة لذا حكمنا بالوجوب دون الافتراض وتمسك الشافعية بما عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها رواه البخاري لان الترك دليل عدم الوجوب وبه تمسك المالكية على عدم السجود فيها قلنا لعله لم يسجد في ذلك الوقت واخر السجود لتشريع انه واجب موسع في العمر كله وهو مذهبنا فلعله صلى الله عليه وسلم سجد بعد ذلك الوقت وعن ربيعة انه حضر عمر بن الخطاب قرء يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرء بها حتى اذا جاءت السجدة قال يا ايها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وقال زاد نافع عن ابن عمر قال يعني عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء قلنا معناه من سجد ملاصقا للتلاوة فقد اصاب لما فيه من المسارعة الى اداء الواجب ومن لم يسجد في ذلك الوقت بل اخر فلا اثم عليه لما لا اثم في تاخير الواجب الموسع وان الله لم يفرض علينا السجود وقت التلاوة الا ان نشاء ونسجد فيقع عن الواجب لان في الموسع الخيار في الاداء الى المكلف وهذا هو الظ لان الاستثناء يقتضي ان يكون بعد المشية فرضا وهذا انما يصح اذا كان واجبا موسعا والا يلزم وجوب ما لم يوجبه الله تعالى ولو سلم ان معناه عدم الافتراض ويكون الاستثناء منقطعا فمع بعده غاية ما لزم كون مذهب امير المومنين عمر ذلك ولا يلزم منه عدم الوجوب واما عدم انكار الصحابة فلعله لتقرر مذهبه ولا انكار على المجتهد بعد تقرر مذهبه فتامل فيه فانه موضع تامل ثم السجود كما يجب بقرءة آية السجدة يجب بسماعها ايض لقول امير المومنين عثمان انما السجود على من استمع رواه البخاري معلقا وقول ابن عمر السجدة على من سمعها في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة والسماع موجب للسجود سواء كان قصدا او لا وفي فتح القدير ما ينافيه ما عن امير المومنين عثمان مر بقاص فقرء سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد قلنا ليس فيه الا تاخير السجود والاخبار بوجوب السجود على من استمع وفيه مطلوبنا وليس من شرط الاستماع ان يكون على قصد السماع كيف ولا يلزم على المقتدي السامع من دون نية السماع شيء مع انه مامور بالاستماع فافهم ويجب على من اقتدى في ركعة قد قرء فيها الامام آية السجدة سواء سمعها من الامام في الصلوة او خارج الصلوة او لم يسمعها اصلا وسواء اقتدى بعد قرارة آية السجدة او قبلها بهذا السجود لان متابعة الامام واجبة وان قرء رجل في الصلوة وسمعها من ليس فيها يجب السجود على المستمع لوجود السماع وان قرء المقتدي آية السجدة في الصلوة وسمعها الامام والمقتدون الآخرون لا يلزم عليهم السجود لان المقتدي محجور عن القراءة وقراءة الامام قراءة فلا اعتداد بقرائته بخلاف الجنب لانه ممنوع عنها فقرائته قراءة لكن ياثم به فيجب بها السجدة وبسماعها ومن كان خارج الصلوة وسمع من المقتدي يجب عليه السجود لانه غير محجور بالنظر اليه ومن قرء آية السجدة في الصلوة وجب عليه السجود على الفور لانها وجبت في الصلوة فالتحقت بالافعال الصلوتية وان قرء آية السجدة فركع بها ونوى بالركوع اداء السجدة يتادى بالركوع السجدة وكذا بالسجدة الصلوتية لما روي عن ابن عمر وابن

مسعود انما اجاز ان یرکع عن السجود فی الصلوة ولان وجوب السجود انما هو لاظهار تعظیم الله تعالی وترغیما للشیطان وهما یحصلان بالرکوع والسجدة الصلوتیة وانما لا یتادی بالرکوع خارج الصلوة لانه لیس قربة وانما القربة الرکوع الصلوتی والترغیم انما یکون بما هو قربة وان قرأ آیة السجدة ولم یسجد وقرأ بعد ذلک ثلث آیات او اکثر تعین علیه السجدة ولا یقوم الرکوع مقامها لان السجدة صارت دینا علی الذمة فلا یتادی بواجب آخر ثم الافضل لمن قرأ آیة السجدة فی الصلوة ان یسجد لعد قرارة آیة السجدة ثم یقوم فیقرء شیئا من القرآن ثم یرکع ویسجد وقال بعض المشائخ ان کان آیة السجدة آخر السورة الافضل ان یرکع بها والا یسجد والسجدة التی وجبت للتلاوة فی الصلوة لا یقضی الا فی الصلوة لان للسجدة الصلوتیة مزیة فلا یتادی بالناقص الذی فی خارج الصلوة ولانها التحقت بالافعال الصلوتیة ثم السجدتان یتداخلان فی المجلس لانه جامع للمتفرقات فاذا تکرر تلاوة آیة السجدة یکفی سجدة واحدة واستدل علیه فی فتح القدیر بان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرء علی اصحابه ولا یسجد الا مرة واحدة مع انه صلی الله علیه وسلم کان یکرر حدیثه ثلثا لیفهم فکیف بالقرآن وبدلالة الاجماع علی ان السامع اذا تلا تلک الآیة المسموعة لا یجب علیه الا سجدة واحدة مع انه قد تکرر السبب السماع والتلاوة والفقه فیه ان تکرار الآیة محتاج الیه فی الحفظ لانها لا یحفظ الا بالتکرار والتلاوة مرة بعد اخری فلو لزم فی کل مرة سجدة لادی الی الحرج ثم التداخل انما هو فی السبب دون الحکم لانه لو لم یکن التداخل فی السبب لکان السبب متعددا فالوجوب متعدد لافضاء کل سبب الی الوجوب فقد تعدد الوجوب من جهة تعدد السبب ومن جهة التداخل وجوب واحد والعبادة متی وجبت من وجه وجبت لانها مما یحتاط فیها بخلاف العقوبات لان تعدد السبب وان اقتضی الوجوب للمتکرر الا ان التداخل ینفی التکرر ومبنی العقوبات علی الدرء فاذا اندرت من وجه تندرء واذا کان التداخل فی السبب فان قرأ آیة السجدة فسجد ثم قرءها فی ذلک المجلس یکفی تلک السجدة ولا یجب اخری وهذا بخلاف العقوبة فان زنی مرة وحد ثم زنی حد ثانیا لان التداخل فیه لیس فی السبب وهذا لان العقوبة انما شرعت للزجر واذا حد ثم زنی علم انه لم ینزجر بالحد الاول فیحد ثانیا لیحصل الزجر ثم تبکرر المجلس یتکرر الوجوب ولذا قالوا ان تکرر القراءة فی حال تسدیة الثوب یتکرر الوجوب وکذا ان تکررت علی الاغصان المختلفة من الشجر یتکرر الوجوب وصفة السجدة للتلاوة ان یکبر ثم یسجد ثم یکبر ویرفع راسه ویذکر الله تعالی فی السجدة بالذکر الذی یذکر به فی الصلوة وقد مر ویشترط لسجدة التلاوة ما یشترط للصلوة من الطهارة عن الحدثین والانجاس وستر العورة والتوجه الی القبلة لان سجدة التلاوة فی حکم الصلوة **تتمة** السجود المنفرد سوی سجود التلاوة قربة مستقلة عند الامام محمد وقالا لیس قربة فلو نذر ان یسجد لله تعالی یجب السجود عنده ویجب الصلوة عندهما لانه لما نذر السجود فقد وجب بالنذر ولزم الایفاء ولما لم یکن السجود قربة عندهما الا فی صلوة لزم الصلوة لان النذر بالمشروط موجب للشرط کما لو نذر احد بالاعتکاف وجب الصوم ایضا والاشبه بالصواب قول الامام محمد لما عن ابی بکرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاکرا لله تعالی رواه ابو داؤد وعن کعب بن مالک انه لما جاءته البشارة بتوبته خر ساجدا رواه الشیخان وفی فتح القدیر روی الحاکم ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد مرة لرؤیة زمن ومر به ابو بکر فنزل فسجد شکرا لله تعالی ومر به عمر فنزل وسجد شکرا لله تعالی وفی فتح القدیر ان افضل الصدیقین امام المسلمین ابا بکر الصدیق سجد عند فتح الیمامة وقتل مسیلمة الکذاب



وامیر المؤمنین عمر رض سجد عند فتح الیرموک وامیر المؤمنین علی سجد عند رؤیة ذی الثدیة مقتولا بنهروان هذا والله تعالی اعلم باحکامه

# الرسالة الثانیة فی الزکوة

## بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی خلق الانسان من طین ثم اصطفاه بالخطاب والتکالیف الی اعلی علیین وخصنا بانواع النعم الجسام واغنانا عما نحتاج الیه من بین الانام والصلوة والسلام علی من ارسله رحمة للعالمین وهادیا الی ما القاه الیه علی ید الروح الامین وعلی آله وصحابه الذین هم هداة الانام الی ما یوصل الی دار السلام اعلم ان الزکوة فریضة محکمة من احد ارکان الدین فضائلها شهیرة ومناقبها عظیمة قد نطق الکتاب بما اعد علیها من الثواب ولنذکر تقدیرها وما یتعلق بها فی فصول

**فصل فی بیان افتراضها** الزکوة فریضة علی کل حر مکلف مسلم مالک للنصاب بعد حولان الحول علی النصاب اما افتراضها فمن ضروریات الدین حتی یکفر جاحده ویفسق تارکه ویشترط لافتراضها ملک المال ملکا تاما یدا ورقبة لان الزکوة تملیک مال ولا یمکن الا اذا ملک المال فلا یجب علی العبد والمکاتب لعدم الملک ولا یجب علی من ملک ولم یملک یدا کما تزوجت المرأة وجعلت المال المخصوص صداقا یبلغ نصابا ولم تقبض وحال علیه الحول او اشتری رجل علی نیة التجارة ولم یقبض وحال علیه الحول لا یجب فیه الزکوة لعدم الملک یدا او لا یملک التملیک لا یملک الید ثم الشرط ان یکون المال المملوک قدر النصاب کما یجیء ولا بد ان یکون المال فارغا عن الدین غیر مشغول به حتی لو ملک مالا خطیرا وعلیه دین یحیط لا زکوة علیه لانه مشغول بالحاجة الاصلیة التی هی قضاء الدین وقد روی الامام مالک ان امیر المؤمنین عثمان رض کان یقول هذا شهر زکوتکم فمن کان علیه دین فلیؤد دینه حتی یحصل اموالکم فتؤدون منها الزکوة وهذا صریح فی ان الزکوة لا یجب فی مال مشغول بالدین قالوا هذا فی دین له مطالب من جهة العباد واما دین لا مطالب له فی العباد کدین النذر والکفارة فلا تسقط به الزکوة الا دین الزکوة والمال لا یزید علی النصاب لواحد کما اذا ملک مائتی درهم وحال علیه الحول ولم یؤد زکوته حتی حال علیه حول آخر لا یجب الا زکوة الحول الاول دون الثانی لانه کان علیه اداء جزء المال فاذا کان جزء منه مشغولا بالزکوة لم یبق الباقی نصابا بخلاف صدقة النذر والکفارة لانه لا یجب بها جزء من المال فافهم ولا یجب فی مال الصبی زکوة وان حال علیه الحول عندنا قال الامام الشافعی یجب ویؤدی عنه ولیه والنزاع فی الصبی العاقل وغیر العاقل لنا قوله صلی الله علیه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواه ابو داؤد والنسائی والحاکم وصححه ولنا ایضا ان الزکوة من ارکان الدین کالصوم والصلوة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی الاسلام علی خمس وعد منها الزکوة والصلوة والصوم والحج فلا بد للاداء من النیة والاداء بالاختیار وذا لا یتصور من الصبی واذ لم یمکن الاداء لا یتحقق الوجوب لتعریه عن الفائدة واما الولی فمکلف غیره لا یکفی نیته والشافعیة تارة یستدلون بان الزکوة غرامة مالیة فیجب کسائر الغرامات المالیة من العشر والخراج وهذا لیس بشیء لان الزکوة لیست غرامة بل عبادة خالصة لله تعالی کسائر العبادات وتارة یستدلون بما روی الترمذی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فیه ولا یترکه حتی یاکله الصدقة اجاب عنه فی فتح القدیر هذا الحدیث ضعیف

ضعفه الترمذی قال قال مهنا سألت الامام احمد عن هذا الحدیث فقال لیس بصحیح ثم بعد التسلیم لعل المراد بالصدقة الصدقات
التی یجب غرامة کصدقة الفطر ونفقات الاقارب لا الزکوة فانها عبادة خالصة لا یتادی بدون خلوص النیة فافهم ثم فی الجنون
تفصیل لانه اما اصلی وهو المقارن لزمان الصبا او عارض هو المقارن لزمان البلوغ بان بلغ عاقلا ثم جن وکل منهما قصیر
ومدید فالعارض بمنزلة النوم یمنع وجوب اداء العبادات المحضة لان الجنون مسقط لوجوب الاداء کالنوم بالنص ولان العبادات
انما اعتبرت اذا صدرت عن اختیار صحیح ولیس للمجنون اختیار صحیح فلا یصح منه اداء العبادات حال الجنون فلا یکون واجب الاداء
من قبل الشارع وهذا بخلاف ما المقصود فیه وصول المال کضمان المتلفات والعشر والخراج فیصح الایجاب علی المجنون لیودی
عنه النائب ثم النوم لا ینافی نفس الوجوب لانه یرجی زواله فیمکن اداءه او قضاءه والجنون اذا کان طویلا لا یرجی البرء عنه عادة
فلا یرجی الاداء ولا القضاء عن من عرض له الا بحرج مدفوع شرعا فیسقط نفس الوجوب ایضا لعدم الفائدة واما اذا کان قصیرا
فلا حرج فی الاداء والقضاء بعد الافاقة فیلزم العبادات علیه بعد الافاقة ففی حال الجنون القصیر نفس الاداء ثابت لیترتب
الاداء والقضاء بعد الافاقة وحد القصیر یختلف فی العبادات ففی الصلوة یعتبر الامتداد یوما ولیلة کما قدمر لانه یدخل الصلوة
حینئذ فی حد التکرار فیخرج فی القضاء ویعتبر فی الصوم الامتداد تمام الشهر فی سقوط الصوم لان ایام الصوم مدیدة فیعتبر
الاستیعاب فیهما مدیدا وکذا زمان نفس وجوب الزکوة تمام الحول فیعتبر الاستیعاب فیه مدیدا کذا قال الشیخ ابن الهمام والمشهور
ان المدید ما یدخل الواجب فیه حد التکرار فالصلوة یدخل حد التکرار بمضی یوم ولیلة والزکوة بمضی الحول واعترض علیه الشیخ
ابن الهمام ان البلوغ الی حد التکرار انما یکون بخروج الثانیة لا بدخولها لان شرط الوجوب ان یتم الحول والجواب عنه ان المشائخ
نظروا الی نفس الوجوب فباعتباره یدخل حد التکرار لانه یملک النصاب فی ابتداء الحول یجب الزکوة فی الذمة ویلزم وجوب الاداء
بعد مضی الحول بدلیل جواز الاداء عن الواجب فی ابتداء الحول ثم فی الفرق بین المدید والقصیر فی الزکوة وجه آخر هو انه اذا لم
یمتد الجنون تمام الحول فقد وجد سبب وجوب الزکوة فی ابتداء الحول ای الجزء الملاصق لما قبل الجنون فقد ثبت نفس الوجوب
فی الذمة ثم لعروض الجنون لا یسقط لرجاء الزوال فی اثناء الحول کما فی النوم فاذا لم یمتد فقد وجد الافاقة فی آخر الحول فتوجه
الخطاب ووجب الاداء ولا یضر انتفاء الاهلیة فی الاثناء کما فی النوم لاثبات السبب الواجب فی الذمة عند الاهلیة للوجوب وبقاءه
الی زمان اهلیة الاداء وتوجه الخطاب واما اذا امتد حولا فلم یبق اهلا لتعلق الخطاب وان تعلق الخطاب وهی ما بعد انقضاء
الحول فلم یجب الاداء بل لم یصح فانتفت فائدة نفس الوجوب فسقط نفس الوجوب وبالجملة الجنون القصیر فی اثناء الحول لا یبطل
تعلق الخطاب فی اوانه بخلاف المدید فانه یبطل اهلیة تعلق الخطاب فی اوانه فسقط وجوب الاداء فی اوانه وسقط نفس الوجوب
لان من لوازمه تعلق الخطاب بتفریغ الذمة بالاداء فی اوانه فبانتفاء اللازم ینتفی الملزوم واما الجنون الاصلی فلا فرق فیه
بین القصیر والمدید عند الامام ابی یوسف والامام ابی حنیفة فی روایة مختارة لصاحب الهدایة وهو الاشبه بالصواب لانه فی
زمان الصبی لم یوجب السبب علیه شیئا فاذا عرض الجنون فابقی الحال علی ما کان ومنع السبب عن الایجاب وهذا بخلاف
البالغ فانه قد اوجب السبب فی ذمته العبادة فلا یرتفع الا برافع قوی فان کان منافیا اهلیة تعلق الخطاب فی اوانه یرتفع
نفس الوجوب والا فلا والمنع اسهل من الدفع هذا ما عندی فمن بلغ مجنونا ثم افاق یعتبر الحول من ابتداء الافاقة سواء



استوعب الجنون حولا او لم یستوعب وقال الامام محمد الاصلی والطاری سواء فالمدید منهما یمنع وجوب الزکوة والقصیر لا یمنع
والمشهور فی الاستدلال للامام ابی یوسف ان الجنون العارض فی الصبا عرض لنقصان الدماغ لآفة فیه مانعة عن کمال العقل ان
فابقی الصبا علی ضعفه فصار اصلیا فمنع التکلیف کالصبی بخلاف العارض بعد البلوغ فانه عرض بعد کمال العقل واورد والامام
محمد ان الاصل فی الجبلة السلامة بل کانت السلامة متحققة وفواتها انما یکون بعارض فالجنون عارضی مطلقا والحکم فی
العارض ان القصیر لا یمنع والمدید یمنع کذا قالوا ولا یلزم الزکوة الا فی نصاب حال علیه الحول اما اشتراط النصاب فلما سیجی
ان شاء الله تعالی واما اشتراط الحول فلما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استفاد مالا فلا زکوة علیه حتی
یحول الحول علیه رواه الترمذی قالوا الحکمة فیه ان الزکوة انما یجب فی مال فاضل نام والنمو انما یکون فی الحول لان الحول
مشتمل علی الفصول الاربعة والاسفار المختلفة فیمکن فیه التنمیة بالتجارة والنتاج ولما کان النماء امرا خفیا اقیم الحول مقامه
لانه مظنة النماء کالسفر والمشقة وعلق الحکم بالحول وجد النماء ام لا ویجوز اداء الزکوة قبل حولان الحول بعد ملک النصاب
اداء زکوة هذا النصاب او لنصب لحول واحد ولاحوال کثیرة ولا یجوز الاداء قبل السبب اما جواز الاداء قبل الحول فلما عن
امیر المومنین علی کرم الله وجهه ووجوه آله الکرام ان العباس سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم فی تعجیل زکوته قبل ان
یحول الحول مسارعة الی الخیر فاذن له فی ذلک رواه ابو داؤد والترمذی قال مشائخنا الکرام لما جاز اداء الزکوة قبل
حولان الحول عرف ان الحول لیس سببا للوجوب للزکوة ولما جاز اداء الزکوة قبل الحولان بنیة اداء الواجب علم ان الوجوب
ثابت ولما لم یاثم بالتاخیر الی حولان الحول علم ان خطاب طلب الاداء لم یتوجه فالوجوب فی الزکوة مفترق عن وجوب الاداء
فاصل اشتغال الذمة بالزکوة ثبت بالسبب وهو النصاب ویتراخی وجوب الاداء وتوجه خطاب التفریغ الی ما بعد حولان
الحول ولهذا البحث عرض عریض قد استوفی فی اصول الفقه وقد بینا بهذا منه فی فواتح الرحموت شرح المسلم ولا یجب الزکوة
فی مال الضمار وهو مال لا یرجی الوصول الیه کالدین علی جاحد لیس علیه بینة والمال الساقط فی البحر والمال المدفون فی المفازة
نسی مکان الدفن والمال الذی اخذه من له سلطنة وغلبة بمصادرة والمال الذی ذهب به العدو الی دار الحرب والمودع
والمغصوب اذا نسی شخص المستودع والغاصب والمال الذی دفع الی امرأة مهرا ثم بان انها اخته والنکاح باطل وحال
علیه الحول قبل ظهور فساد النکاح وکالمال المدفوع الی رجل دیة لحیته نتفت ثم نبتت بعد حولان الحول فاذا وصل الی
المالک هذه الاموال بعد حول او اکثر لا یجب الزکوة للاحوال الماضیة عندنا وقال الامام زفر والشافعی تجب لانها اموال مملوکة
ملکا صحیحا فیجب فیها الزکوة لتحقق السبب قلنا السبب لم یتحقق لان السبب مال یمکن من تنمیته ولا سبیل الی النماء ههنا ولا تمکن
اصلا لعدم الید والحاصل ان السبب لوجوب الزکوة مال مملوک یتمکن من التصرف فیه ویثبت الید علیه وهذا مفقود فی مال الضمار
وقد روی الامام مالک عن ایوب السختیانی ان عمر بن عبد العزیز کتب فی مال قبضه بعض الولاة ظلما فامر ان یرده الی اهله وتوخذ
زکوته لما مضی من السنین ثم عقب ذلک بکتاب ان لا توخذ منه الا زکوة واحدة فانه کان ضمارا واما الدین الثابت علی مدیون
مقر او علی من علیه بینة فعند الامام ابی حنیفة علی ثلثة اقسام قسم قوی وهو دین لازم بدل القرض او بدل مال التجارة ففیه
یجب الزکوة اذا حال علیه الحول ویتراخی الاداء الی ان یقبض اربعین درهما ففیه درهم وکذا فیما زاد بحسابه وقسم متوسط

وهو دين لزم بدل مال غير مال التجارة ومنه الدين للمورث فى الصحيح ويجب فيه الزكوة اذا حال عليه الحول ويتراخى الاداء الى
ان يقبض نصابا كاملا وفى هذين القسمين يجب زكوة الاحوال الماضية فيما قبض او فى نصاب قبض وقسم ضعيف وهو دين
وجب بدل ما ليس بمال كدين المهر او دين بدل الخلع او بدل القصاص او دين الدية او دين بدل الكتابة او السعاية ولا يجب
فيه الزكوة الا بعد القبض وحولان الحول بعد القبض فلا يجب زكوة الاحوال الماضية لان هذا الدين لما كان بدل ما ليس
بمال لم يكن فى حكم المال قبل القبض وقالا جميع الديون سواسية فى وجوب الزكوة الا انه يتراخى الاداء الى القبض فيودى مما
قبض قل او كثر فى جميع الديون الا فى بدل الكتابة والسعاية لانهما ليسا بدينين ثابتين لسقوط بدل الكتابة بالعجز ولتاخر بدل السعاية
ثم لا بد فى اداء الزكوة من النية لان الزكوة عبادة عظمى احد اركان الاسلام كالصلوة لا يقصد منها الا الثواب فلا بد من النية
وان ادى بلا نية لا يتادى الزكوة كالصلوة الا ان الصلوة يلغو بلا نية بخلاف الزكوة من دون النية فانها تصير هبة و
ينال ثواب الهبة لان الله لا يضيع اجر من احسن عملا وان ادى بنية التصدق المطلق يصير صدقة نفل ما لم ينو الزكوة كما
فى الصلوة بالنية المطلقة الا انه اذا تصدق بجميع المال يسقط الزكوة لان الزكوة المفروضة انما هى اداء جزء من المال الى
المصرف فى سبيل الله ففيه جزء شائع حق الله تعالى فاذا صرف جميع المال فى سبيل الله وقع الكل فى كف الرحمن كما ورد
فى حديث الصحيح الصدقة تقع فى كف الرحمن فقد وصل الحق الى المستحق فسقط الزكوة ثم الزكوة متعلقة بقدرة تيسير بها اداء
الزكوة فانه اعطاء شئ قليل من الكثير يمكن من النماء فيه بعد حولان الحول فعلم ان نظر الشارع فى ايجاب الزكوة الاداء على
طريق اليسر فلا يجب على وجه ينقلب عسرا فلا يجب عند هلاك النصاب بعد الحول من دون صنعه بل يسقط وهذا لان ما جزء
حق الله قد تلف باتلاف صاحب الحق مع توسيعه فى الاداء فلو اوجب بدل حقه الذى اتلفه لنفسه عاد الزكوة غرامة وهو بعيد
من رحمته وفى هذه المسئلة كلام قد استوفى فى محله فى علم الاصول تقدمة فى ذكر كتب الصدقات منها كتاب عمرو بن حزم
رواه الحاكم عن ابى بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرئ على اهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد الى شرحبيل بن
عبد كلال والحارث ونعيم بن كلال قيل ذى رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم واعطيتم من المغانم خمس الله
وما كتب على المومنين من العشر فى العقار ما سقت السماء او كان سيحا او بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقى بالرشاء
والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة اوسق وفى كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان يبلغ اربعة وعشرين فاذا زادت
واحدة على اربعة وعشرين ففيها ابنة مخاض فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر الى ان يبلغ خمسا وثلثين فاذا زادت
ففيها ابنة لبون الى ان يبلغ خمسا واربعين فان زادت ففيها حقة طروقة الفحل الى ان يبلغ ستين فان زادت ففيها جذعة
الى ان يبلغ خمسا وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى ان يبلغ تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان
طروقتا الجمل الى ان يبلغ عشرين ومائة فما زاد على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة وفى كل
ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفى كل اربعين باقورة بقرة وفى كل اربعين شاة سائمة شاة الى ان يبلغ عشرين ومائة
فان زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها شاتان الى ان يبلغ مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ان يبلغ



ثلثمائة فان زادت فما زاد ففى كل مائة شاة شاة ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس غنم الا ان
يشاء المتصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما اخذ من الخليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية
وفى كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففى اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شئ وفى كل اربعين
دينارا دينار ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل محمد انما هى الزكوة يزكى به انفسهم ولفقراء المسلمين وفى سبيل الله وابن السبيل و
ليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شئ اذا كانت تودى صدقتها من العشر وانه ليس فى عبد مسلم ولا فرسه شئ قال وكان فى
الكتاب ان اكبر الكبائر عند الله اشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار عن سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربوا واكل مال اليتيم وان العمرة الحج الاصغر ولا يمس القرآن الا طاهر ولا طلاق قبل املاك
ولا عتاق حتى يبتاع ولا يصلين احدكم فى ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين منكم احد عاقصا شعره ولا فى ثوب واحد ليس
على منكبه شئ وكان فى الكتاب ان من اعتبط مومنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان فى النفس
الدية مائة من الابل وفى الانف الذى اوعى جدعه الدية وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية وفى البيضتين الدية
وفى الذكر الدية وفى الصلب الدية وفى العينين الدية وفى الرجل نصف الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة ثلث
الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل وفى كل اصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل
وفى الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار وروى النسائى هذا الكتاب من قوله
وكان فى الكتاب وروى النسائى عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه لعمرو بن حزم
حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند ابى بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله
يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود وكتب الآيات فيها حتى بلغ ان الله سريع الحساب ثم كتب هذا الكتاب الخراج فى النفس
مائة من الابل وذكر نحوه وعن حماد بن سلمة قلت لقيس بن سعد خذ لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطانى كتابا اخبرانه
اخذه من ابى بكر بن محمد بن حزم واخبران النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل
فقص الحديث الى ان بلغ عشرين ومائة فاذا كانت من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل فى فتح القدير
رواه الطحاوى وابو داؤد فى المراسيل واسحق بن راهويه فى مسنده ومنها كتاب فضل الصديقين وهو ما عن انس ان ابا بكر رضه
لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم التى امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من المومنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا
يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
انثى الى ان يبلغ خمسا وثلثين فان لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها ابنة لبون الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان
طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين ابنة لبون وفى خمسين حقة ومن لم يكن

معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم فی سائمتها اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان واذا زادت على مائتين الى ثلث مائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففی كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليط فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج من الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفی الورقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده الا حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها يقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه تقبل منه وليس معه شیء رواه البخاری ومنها كتاب امير المومنين عمر قال الامام مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فی الصدقة قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذه كتاب الصدقة فی اربع وعشرين من الابل فدونها من الابل الغنم فی كل خمس شاة وفيما فوق ذلك الى خمس وثلثين بنت مخاض فان لم يكن له بنت مخاض فابن لبون ذكر وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك الى ستين حقة طروقة الجمل الفحل وفيما فوق ذلك الى خمس وسبعين جذعة وفيما فوق ذلك الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت على ذلك من الابل ففی كل اربعين ابنة لبون وفی كل خمسين حقة وفی سائمة الغنم اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة وفيما فوق ذلك الى مائتين شاتان وفيما فوق ذلك الى ثلث مائة ثلث شياه فما زاد على ذلك ففی كل مائة شاة ولا يخرج فی الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار الا ما شاء المصدق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وفی الورقة ربع العشر هذا رواية الامام مالك موقوف على امير المومنين عمر وقد روى ابو داؤد مرفوعا عن الزهری قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذی كتبه فی الصدقة اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهه وهی التی انتسخ عمر بن عبد العزيز قدس سره من عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله فكان فيه فی خمس من الابل شاة وفی عشرة شاتان وفی خمسة عشر ثلث شياه وفی عشرين اربع شياه وفی خمس وعشرين بنت مخاض الى خمسين وثلثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى يبلغ تسعا وعشرين ومائة



فاذا كانت ثلثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى يبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلث حقاق حتى يبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى يبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلث بنات لبون وحقة حتى يبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى يبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلث حقاق وابنة لبون حتى يبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ای السنين وجدت اخذت وفی سائمة الغنم فی كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى المائتين فاذا زادت على المائتين ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كانت الغنم اكثر من ذلك ففی كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شیء حتى يبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من الخليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ فی الصدقة هرمة ولا ذات عيب ففی هذه الرواية تفصيل لما اجمل فی الروايات الآخر من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الابل اكثر من ذلك ففی خمسين حقة وفی كل اربعين ابنة لبون فی هذا الحديث واتفقت الروايات للكتب على ان لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فقالت الشافعية معناه ان لا يجمع اموال الناس عند اخذ الصدقة حتى يقل الواجب كما اذا كان ثلثة نفر لكل واحد منهم اربعون شاة فيجب ثلث شياه على كل شاة فاذا جاء المصدق لاخذ الصدقة جمع حتى يصير مائة وعشرون فيجب شاة واحدة فهذا الجمع من المالك لخشية ازدياد الصدقة فنهوا عن هذا واما الفرق بين المجتمع ان يكون السوائم مشتركة بين خليطين او اكثر وبلغت نصابا فيفرق حين جاء المصدق بين الملاك ليكون عند كل اقل من النصاب فهذا التفريق لخشية الصدقة فخشية الصدقة قيد للمنفی فی الوجهين قال فی جامع الاصول فهذا الذی سمعت فی ذلك ومن ههنا قال الامام الشافعی اذا كان نصاب السوائم بين خلطاء وصحت المخالطة باتحاد المرعى والراعی والفحل والمحلب يجب الزكوة فاذا كان خمسة ابل بين خمسة لكل واحد يجب الشاة فی الصدقة او كان اربعون شاة بين اثنين لكل عشرون يجب الصدقة والا لزم تفريق المجتمع وعندنا لا يجب الزكوة فی الصورتين والا لزم وجوب الزكوة فيما دون النصاب وهو خلاف المنصوص فی كتب الصدقات ومعنى تفريق المجتمع عندنا تفريق المجتمع فی الملك وكذا جمع المتفرق فی الملك والمعنى ان لا يجمع المتفرق فی الملك بان يكون لرجل عشرين شاة ولآخر عشرون فلا يجمع بين ملكين لاخذ الصدقة وكذا لا يفرق بين المجتمع فی الملك ليزداد الصدقة كما اذا كان فی ملك احد مائة وعشرون فتفرق كل اربعين حتى يوخذ ثلث شياه وكما اذا كان فی ملك رجل ثلثون ابلا ويكون فی موضعين فلا يفرق الى خمس وعشرين وخمسة حتى يجب بنت مخاض وشاة وقوله صلى الله عليه وسلم خشية الصدقة تعليل للنفی ای لا يجمع بين المتفرق فی الملك ولا يفرق بين المجتمع فی الملك لاجل خشية لزوم صدقة لم يلزمها الشارع فانظر الى مشائخنا ما ادق نظرهم فی فهم ذلك

**فصل** فی زكوة الابل نصاب الابل السائمة خمس من الابل وليس فيما دونها زكوة فاذا بلغت خمسا ففيه شاة الى تسعة واذا بلغت عشرا ففيه شاتان الى اربع عشر وفی خمس عشر ثلث شياه الى تسعة عشر وفی عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفی خمس وعشرين بنت مخاض انثى وهی ما طعنت فی السنة الثانية وتمت الاولى الى خمس وثلثين ثم فی ست وثلثين بنت لبون وهی التی طعنت فی الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين وهی التی طعنت فی الرابعة

وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي
احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وعلى هذا اتفقت الائمة ونطقت به كتب الصدقات كما قد عرفت فاذا زادت
على مائة وعشرين خمسة ففيها شاة مع الحقتين وان زادت عشر افشاتان معهما وان زادت خمس عشر فثلث شياه معهما وان
زادت عشرين فاربع شياه معهما وان زادت خمس وعشرون فبنت مخاض مع الحقتين الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم
يستانف الفريضة فان زادت خمس ففيها شاة مع ثلث حقاق وفي زيادة عشر شاتان معها وفي زيادة خمس عشر ثلث شياه
معها وفي زيادة عشرين اربع شياه معها وفي زيادة خمس وعشرين بنت مخاض معها وفي زيادة ست وثلثين بنت لبون
معها فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين وفي المائتين ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء
ادى خمس بنات لبون واذا زادت على المائتين ففي كل خمس شاة مع اربع حقاق او خمس بنات لبون واذا زادت خمس
وعشرون ففيها بنت مخاض مع واجب المائتين الى ست وثلثين ففيها بنت لبون مع واجب المائتين الى ست واربعين
ومائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم يستانف هكذا ففي مائتين وست وتسعين ستة حقاق الى ثلث مائة و
هكذا هذا عندنا وعند الامام مالك في رواية والحجة له ما في كتاب عمرو بن حزم في رواية الطحاوي فاذا كانت اكثر من عشرين
ومائة فانها تعاد الى اول فريضة الابل وفي فتح القدير روى الطحاوي الاثر عن ابن مسعود مثل مذهبنا وروى ابن ابي
شيبة عن امير المومنين علي كرم الله وجهه مثل مذهبنا وذهب الامام احمد والامام الشافعي والامام مالك في رواية اذا زادت
على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على
الاربعينات والخمسينات ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وحجتهم ما وقع في كتاب افضل الصديقين امام
هداة المسلمين الصديق الاكبر رض واذا زادت على مائة وعشرين ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وهكذا ورد
في جميع الكتب قالت الشافعية هذه الرواية صحيحة بلا ريب مروية بسند لا شبهة في سنده واما ما روى الطحاوي ففي صحته كلام
وليس سنده مثل سند هذه الرواية فلا تعارضها قال الشيخ ابن الهمام ان سلم ما قلتم فانما يتم لو تعارضا وههنا لا تعارض
لان ما في كتاب افضل الصديقين لا يحكم الا ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ونحن لا ننكر ذلك لان الواجب
في ست وثلثين وثلثين واربعين واحد وكذا في ست واربعين وخمسين واحد وليس في كتاب افضل الصديقين ما يفيد
ان ليس فيما دون الاربعين شئ بل كتابه رض ساكت عن حكم ما دون الاربعين ورواية الطحاوي ناطقة فيعمل برواية
الطحاوي ولما كان قوله اذا زادت على مائة وعشرين بظاهره ينافي رواية الطحاوي قال رحمه الله المراد بالزيادة الكثرة
جمعا بين الاخبار بدليل انه ورد في رواية اخرى كثرت بدل زادت لما روى سالم انه قال انه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر رض فعمل بها ثم اخرجها
عثمان رض فعمل بها ثم اخرجها علي رض فعمل بها فكان في احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذي انتهى ما حمل عنه هذا الشيخ البحر القمقام الزيادة الكثيرة
فبعيد بل الحق ان المراد بالكثرة في رواية سالم الزيادة وكيف يكون المراد هذا فان اللفظ لا يدل على الكثرة المعنية فالزيادة



الكثيرة مجملة ولا يناسب ان يكون كتاب الصدقة مشتملة على المجمل لانها انما بعث بها ليوخذ الصدقات على حسبها فلو كانت مجملة
فبای شئ يعمل وفي اي قدر يوخذ الصدقة فالاولى على هذا ان يقال المراد بالزيادة الزيادة على عشرين ومائة والمعنى ان
زادت الابل على عشرين ومائة فالواجب في الزيادة في كل اربعين منها بنت لبون وفي كل خمسين حقة فالزيادة التي
دون الاربعين مسكوت الحال وقد اوجبت رواية الطحاوي الاستيناف فقد علمناه بهذا هذا غاية التقرير من قبل الحنفية
وبعد فيه كلام لان كتاب افضل الصديقين يوجوب بنت لبون في اربعين ووجوب الحقة في خمسين ساكت عن الوجوب
فيما دون ذلك كما قلتم والسكوت فيما يحتاج اليه وقت البيان بيان لما تقرر في الاصول وهذا هو المسمى ببيان الضرورة
وفيما نحن فيه انما ارسل الكتاب ليوخذ الصدقات على حسبها ولا يوخذ الزائد عليها ولا الناقص عنها وقد بين في اول الكتاب
ان من سئل على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فقد دل على ان لا يوخذ ما زاد على ما في الكتاب وعلى ان ما في الكتاب
هو الصدقة وليس فيما سكت عنه الكتاب صدقة والاستيناف الذي عليه الحنفية زيد فيه الصدقة على ما في الكتاب فلا يجب
فقد لزم المعارضة بين ما يحكم به كتاب افضل الصديقين وبين مروي الطحاوي فيقدم كتابه رض لقوة سنده وصحته بلا شك
ثم ان ما روى سالم عن ابيه نص مفسر في انه اذا زاد واحد على مائة وعشرين ثلث بنات لبون الى تسعة وعشرين ومائة وفي
ثلثين ومائة بنتا لبون وحقة الى آخر ما فيه وهذا صريح فيما ذهب اليه الشافعي ويعارض رواية الطحاوي التبة وتقدم عليها القوة
سنده ثم كتاب عمرو بن حزم قد رواه الحاكم بتمامه وليس في روايته ما رواه الطحاوي ويبعد كل البعد ان يروي الراوي تمام النسخة
الكتاب ويترك من بين ما فيه بعضا هو منبع الحكم ويريد بهذا الترك تقليب الحكم عما هو فهذا امر يريب في رواية الطحاوي مع كونها
مرسلة ورواية السالم مسندة ثم قد تكلم في سند الطحاوي لهذا الزيادة ايضا فالاشبه ما عليه الامام الشافعي والامام احمد والله اعلم
بحقيقة الحال ثم اذا لم يوجد في سوائم المالك السن الواجب فللمصدق ان ياخذ السن الادنى وياخذ الفضل بين قيمته وقيمة السن الواجب
او ياخذ السن الاعلى ويرد عليه الفضل كما اذا وجب بنت مخاض وليس عنده بنت مخاض فله ان ياخذ بنت لبون ويرد
عليه فضل قيمتها على قيمة بنت مخاض واذا وجب عليه بنت لبون وليس عنده بنت لبون فله ان ياخذ بنت مخاض مع
الفضل المذكور وهكذا وهذا لان المقصود وصول المالية على القدر الواجب ولذا يجوز عندنا دفع القيم في الزكوة كما سيجئ
ان شاء الله تعالى وقال الامام الشافعي ان اخذ الادنى في السن من السن الواجب ياخذ معه شاتين او عشرين درهما عينا
وان اخذ الاعلى يرد عليه شاتين او عشرين درهما عينا لانه المنصوص عليه في كتاب افضل الصديقين وهذا عجيب لانه
عسى ان يبلغ عشرون درهما قيمة بنت لبون بتراجع السعر فيرجع الى ان ياخذ بنت لبون ويرد قيمتها او ياخذ بنت مخاض
وقيمة بنت لبون واما ما وقع في كتاب افضل الصديقين فلعله لما كانت التفاوت بين قيمة بنت مخاض وقيمة بنت لبون
ذلك القدر في ذلك الزمان وكذا قيمة بنت مخاض وابن لبون كانت واحدة في ذلك الزمان فلذا قام كل مقام الآخر
لا ان المذكور متعين وان زادت القيمة او نقصت فافهم والنظر الى دقة ائمتنا في اخذ المعاني عن قوالب الحديث

**فصل في زكوة الغنم والبقر** اما الغنم فنصابه اربعون ويجب فيه شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها فشاتان الى
مائتين واذا زادت فثلث شياه وفي اربع مائة اربع شياه وبهذا نطقت كتب الصدقات والمعز والضان سواء لان

اسم الشاة ينطلق عليهما والكانت عشرون معزا وعشرون ضانا فالنصاب تام ويجب فيه الزكوة لانه قد ملك اربعين شاة
مسئلة ويوخذ في الزكوة الثني ولا تقبل الجذعة في ظاهر الرواية لان الواجب الوسط والجذع من الصغار وقالا تقبل الجذعة وهو
رواية عن الامام ابي حنيفة ايضا لما روي مسعر بن رستم قال كنت في شعب من هذه الشعاب في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقالا
لي انا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك لتؤدي صدقة غنمك فقلت ما علي فيها فقالا شاة فاعمد الى شاة عرفت
مكانها ممتلية مخضا وشحما فاخرجتها اليهما فقالا هذه شاة شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناخذ شافعا الشافع التي
في بطنها ولدها قلت فاي شاة تاخذان قالا عناقا جذعة او ثنية قالا فاعمد الى عناق معتاط والمعتاط التي لم تلد ولدا
ولكن حان ولادها فاخرجتها اليهما فقالا ناولناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا رواه ابو داؤد والنسائي بمثله ويوخذ
في الزكوة الذكور والاناث لان لفظ الشاة يتناولهما وقد ورد في النص لفظ الشاة واما البقر فنصابه ثلثون ففيها تبيع
او تبيعة والذكر والانثى سواء واذا بلغت اربعين ففيها مسن او مسنة كذا ورد في كتاب عمرو بن حزم وعن ابن مسعود قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة رواه الترمذي وعن مسروق
عن معاذ قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان آخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن
كل حالم دينارا او عدله معافر رواه الترمذي والنسائي وزاد من معافري ثياب يكون باليمن وقد تكلموا في لقاء مسروق
معاذا مع ثبوت المعاصرة ولا ضرر فيه والجاموس ايضا داخل في البقر فيكمل نصاب احدهما بالآخر لان اسم البقرة يتناولهما
وقد ورد في النص لفظ البقر ففي الستين تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة
وفي المائة مسنة وتبيعتان وهكذا يتغير الفرض في كل عشرة من مسنة الى تبيعة وبالعكس وهذا لان في كل ثلثين تبيعة
وفي كل اربعين مسنة بالنص ثم قال الامام ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان فيما زاد على اربعين الى تسع واربعين يجب بحساب
ذلك فاذا زادت واحدة فربع عشر مسنة واذا زادت ثنتان فنصف عشر مسنة وهكذا واستدلوا لهذه الرواية ان اثبات
العفو بالنص ولا نص فيه واما الايجاب فلشكر نعمة المال لازم وفي رواية الحسن التسع بين الاربعين والخمسين عفو واذا
بلغت خمسين يجب ربع المسنة لان مبنى النصاب ان يكون ما بين العقود عفوا وفي العقود واجبا وفي رواية ثالثة ما بين
ستين واربعين عفو لان في كتاب عمرو بن حزم انما بين الوجوب في الثلثين والاربعين وسكت من اقل من ثلثين
والسكوت في حال البيان بيان كما عرفت ثم ان معاذا لم ياخذ لما عن طاؤس ان معاذا اخذ من ثلثين بقرة تبيعا
ومن اربعين مسنة واتي بما دون اربعين فابى ان ياخذ منه شيئا وقال لم اسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا حتى
القاه فاسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ رواه الامام مالك واذ ثبت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يامر فيه بشيء انتفى لان الوجوب يستدعي الامر فقد بقي على ما كان في الاصل من عدم الوجوب وقد يروى عن ابن
عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن
كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وساسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس فيها شيء قال في فتح القدير رواه الدارقطني والبزاز وفي سنده ضعف ثم تنه



يدل على ضعفه لانه قد ثبت بالاسانيد الصحيحة ان معاذا لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا بعد ما قدم من اليمن واكثر المورخين
ايضا رووا ان معاذا كان باليمن فسمع هاتفا يهتف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دفن فرجع معاذ الى المدينة لفرط
الحب فلم يجده وكان ما سمع صادقا والله اعلم **فصل في الخيل وغيرها** قال الامام ابو حنيفة في الخيل السائمة الاناث اذا كان معها
ذكور زكوة ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قوم فاعطى من كل مائتين خمس دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة
لانها لا تناسل وفي الاناث المنفردة روايتان واستدل بما وقع في حديث طويل مروية في الصحيحين ورجل ربطها تغنيا وتعففا
ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر وليس حق الله تعالى في الرقاب الا الزكوة وهذا انما يتم لو اريد بالحق
الحق الواجب وان عمم كما يدل عليه عطف ولا ظهورها لانه ليس في الظهور حق واجب وقد حمل الشيخ ابن الهمام الحق في الظهور
على حمل منقطعي الحاج ففيه ان هذا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب ثم الحديث ان سلم دلالته على وجوب الزكوة فهو غير فارق
بين الذكور والاناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف للمذهب وقالا وهو رواية عن الامام ان ليس فيها زكوة وعلى قولهما
الفتوى كذا في فتح القدير ناقلا عن فتاوى قاضيخان واستدل لهما بما عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم
في فرسه وعبده صدقة وفي رواية الا صدقة الفطر رواه الشيخان وقد مر مثله في كتاب عمرو بن حزم وحمله صاحب الهداية على
فرس الغازي والله اعلم ثم قد ورد في رواية الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر رض فقالوا انا
قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا انا نحب ان تزكيه فقال ما فعل صاحباي قبلي فافعله انا ثم استشار اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا احسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم يكن جزية راتبة يوخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم وفي
رواية فوضع على كل فرس دينارا فاستدل به الشيخ ابن الهمام بهذا على ايجاب الزكوة في الفرس لوقوع الاجماع واستحسان
امير المومنين علي بشرط ان لا يوخذ بعده فنقول بمقتضاه لانا لا نجوز للامام جبرا ومن المستحيل ان يكون استحسانه التبرع مشروطا
بان لا تبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ليس على المحسنين سبيل وهذا اجماع قولي فوق الاجماع السكوتي هذا خلاصة ما في
فتح القدير والحق ان الرواية المذكورة حجة للصاحبين لان فيه تصريحا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ياخذه وكذا
افضل الصديقين لم ياخذ وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مفروض الاتباع ولو كان الزكوة في الخيل فرضا لاخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه افضل الصديقين ثم الاستشارة لم يكن من جميع الصحابة لان الجميع لم يكونوا حاضرين
قطعا بل كانوا متفرقين في البلاد فلم يكن اجماعا ثم من استشارهم لم يحكموا بالوجوب انما قالوا احسن وهو يشمل المندوب
ولا شك في حسن التصدق في كل مال واما قول امير المومنين علي رضي الله عنه هو حسن لو لم يكن جزية راتبة بعده
الى الآخر فالظاهر ان معناه وهو احسن في نفسه لانه امر مندوب لو لم ينجر الى فهم الوجوب حتى ياخذه من بعده لفهم الوجوب
ويصير جزية راتبة ولا تبقى صدقة والمندوب اذا ادى الى محذور لا تبقى مندوبا فالمقصود رضه ان عدم الاخذ اولى خشية
ان يكون جزية راتبة واما اخذ امير المومنين عمر فلما انهم تبرعوا بانفسهم ولا يمنع احد من التبرع مع تصريحه بعدم اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا ينجر الى فهم الوجوب وصيرورته جزية راتبة هذا ما عندي والله اعلم بحقيقة الحال وليس في البغال والحمير
صدقة بالاجماع وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث الطويل لم ينزل علي فيها شيء الا الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره

**فصل** الواجب فى الزكوٰة الوسط لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم وعن امير المومنين عمر اتى
بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة قالوا هى من الصدقة قال ما اعطى هذه اهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تاخذوا حزرات اموال المسلمين نكبوا عن الطعام رواه الامام مالك الحزرات بتقديم المعجمة على المهملة
المال المحبوب الى النفس ونكبوا عن الطعام اى جنبوا عن الطعام المهيا للاكل وهو كناية عن التجنب عن خيار المال المراد
منه الشاة الحافل للبنها ليطعم والزكوٰة انما يجب فى السوائم التى قصد منها الدر والنسل لا فى العلوفة ولا فى العوامل والحوامل
والمثيرة لما فى كتاب عمرو بن حزم من تقييد السائمة فبقى غير السائمة على الاصل من عدم الوجوب لان السكوت وقت البيان
بيان والكتاب انما كتب ليوخذ الصدقة على حسبه فلا تصح فيه السكوت عما يجب فيه الصدقة ولا بد من حمل الابل المطلق الواقع
فى روايات اخر على السائمة روى ابو داؤد عن امير المومنين على قال احسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العوامل
صدقة وهو جزء من حديث ذكر فيه الصدقات وهذه الاحاديث حجة على الامام مالك فى ايجابه الزكوٰة فى الانعام كلها سائمة
او علوفة او غير عاملة لما رأى فى بعض الروايات فى خمس من الابل شاة فزعم انه لعمومه تتناول الكل ولم يتعمق ان العموم
مخصوص ثم السائمة عندنا ما يكتفى فى اكثر الحول بالرعى ويقصد منه الدر والنسل اقامة للاكثر مقام الكل وقال الامام
الشافعى لا بد من الرعى فى كل السنة حتى لا تجب الزكوٰة فى سائمة تعلف شهرا او شهرين عنده لا عندنا قال الشيخ ابن الهمام
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب الزكوٰة فى السوائم على اهل ديارهم مع العلم بانها لا يكتفى بالسوم فى جميع السنة
لانه لا يوجد الرعى فى جميع السنة والله اعلم ولا تجب الصدقة فى الفصلان والعجاجيل والحملان كمن اشترى خمسة وعشرين فصيلا
او وهبت له او ورث وتم عليها الحول وكمن ملك نصاب سائمة ولدت فى اثناء الحول ثم ماتت الامهات وتم الحول على
الاولاد لا تجب فيها الصدقة ويعتبر الحول من وقت الكبر هذا عند الامام محمد والامام ابى حنيفة فى قوله الاخير لان الشرع
انما اوجب الصدقة على مقدار مخصوص ولا يمكن ايجاب ذلك المقدار فيها بالاجماع وللزوم اخذ تمام المال او اكثر
فى الزكوٰة كما اذا بلغت قيمة المسنة او الحقة تمام النصاب او ازيد وايجاب مقدار آخر مما لم يهد اليه نص والرأى لا يهتدى
الى معرفة مقادير الصدقة فلا ينصب الصدقة بالرأى فامتنع الايجاب وكان الامام ابو حنيفة يقول اولا يجب فيها
ما يجب فى المسان وهو قول زفر ونقل عن الامام مالك زعما منهما ان الابل والبقر تبنا ولهما والجواب انه مخصوص بما يمكن
فيه ايجاب المقدار الواجب وهو ما عدا العجاجيل ونحوها ثم رجع الامام ابو حنيفة وقال الواجب فيها واحدة منها وهو قول
الامامين ابى يوسف والشافعى لان الايجاب ضرورى لشكر النعمة المال ولا بد من النظر فى الجانبين فان اوجب ما يجب
فى المسان يتضرر به المالك وان لم يوجب يتضرر به الفقير فلا بد من ايجاب واحد منها ونصب الشرع بالرأى وهذا لا يجوز
ثم رجع الامام ابو حنيفة الى ما ذكر ثم قال ابو يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلاثين من العجاجيل
وفى اربعين حملا واحد من الحمل وفى ثلثين من العجاجيل واحد منها واما فى الفصلان فيجب فى خمس وعشرين فصيلا واحد
وفى ستة وسبعين فصيلان حتى يبلغ مبلغا تثلث الواجب لو كانت مسان فاذا بلغ ذلك يجب ثلث فصيلان وهكذا وفيما
دون خمس وعشرين لا يجب شئى فى رواية وفى رواية اخرى فى خمس خمس فصيل وفى عشر خمسا فصيل وهكذا وفى رواية



اخرى ينظر الى قيمة خمس فصيل والى قيمة شاة فيجب اقلهما وهكذا فى العشر الى قيمة شاتين وخمسى فصيل واما اذا كانت
فصلان ومسنات وحملان وثنيات او عجاجيل وثنيات فيجعل الصغير تابعا للكبير ويكمل نصاب الكبير بها ويجب الزكوٰة بالاتفاق
لكن مقدار الزكوٰة من الكبير وانما يجب الزكوٰة اذا كان المقدار الواجب موجودا فيه والا لا يجب فاذا كانت مسنتان ومائة
وتسعة عشر حملا يجب فيه مسنتان وان كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا يجب فيه مسنة واحدة عند الامام ابى حنيفة
والامام محمد رح وقال الامام ابو يوسف الواجب مسنة وحمل وهكذا فى البقر وان كانت المسنة دون الوسط يعطى ذلك لانه
الموجود ويجوز دفع القيمة فى الزكوٰة وكذا فى الكفارة وكذا فى صدقة الفطر والنذر بالتصدق بمتاع فان وجب حقتان
وسطان واعطى واحدا يساوى الوسطين اجزء لان فى غير الربويات الوصف معتبر بخلاف من وجب عليه ديناران غير
جيدين واعطى دينارا ونصف دينار جيد لم يجز بل يجب نصف دينار آخر لان الوصف هدر فى المال الربوى وان نذران
يتصدق بكرين من الحنطة الردية وتصدق بكر جيد تساوى كرين رديين لم يجز بل يجب عليه كر آخر لان الحنطة من الربويات
فيلغو الوصف وان نذران يتصدق بشاتين رديين وتصدق بشاة تساويهما اجزءه لان الشاة غير ربوى وان
نذران يهدى او يضحى بشاتين رديين فاهدى بشاة جيد ليساويهما او ضحى بها لم يجز بل يجب اهداء شاة اخرى والتضحية
باخرى لان الواجب ههنا اراقتان وقد وجد اراقة واحدة بخلاف النذر بالتصدق لان المقصود فيه سد خلة المحتاج
وقد وجد ثم فى جواز دفع القيمة فى الزكوٰة خلاف الامام الشافعى زعما منه ان المنصوص شاة او بنت مخاض فلا يصح تغيره
ولنا ما مر فى كتب الصدقات من جواز الاستبدال واخذ بنت مخاض مقام بنت لبون مع قيمة الفضل فعلم ان صورة بنت
لبون لم يكن واجبة انما الواجب مالية بنت لبون ولو كانت صورتها واجبة يكلف بتحصيلها كما فى سائر الواجبات من الاضحية
والهدايا ولنا ايضا ما قال طاؤس قال معاذ لاهل اليمن ائتونى بخميس او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخارى تعليقا ولنا ايضا انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة فى
ابل الصدقة فقال ما هذه قال صاحب الصدقة انى ارتجعتها ببعيرين من حواشى الابل قال نعم اذن فى فتح القدير رواه
ابن ابى شيبة وهذا النص فى جواز استبدال البعير الواجبين بناقة حسنة ليساويهما فى القيمة فالواجب مالية المقدار المخصوص
المنصوص واذ قد ظهر لك جواز الاستبدال فلا تشك فى ان ذكر الشاة ونحوها فى الزكوٰة لتعيين قدر المالية الواجبة
وخصوص الصورة ملغاة فان ادى شاة تجزيه لانها فرد المالية الواجبة وكذا يجزيه قيمتها من احد النقدين وكذا الثياب
المساوية لقيمتها لوجود المالية فيها فقد لاح بهذا ان ما قال الشافعية فى كتب اصولهم لو كانت القيمة واجبة لما صح اداء
الشاة فلا يخفى ما فيه فقد لاح لك ان ارادة المالية ليست من التاويلات البعيدة بل نقول الشاة على معناها الا ان
ذكرها لتقدير المالية الواجبة والواجب هذا القدر من المال لا لكون الصورة شاة فقول الشافعية ان قول الحنفية
ان المراد بالشاة قيمتها تاويل بعيد يدل على سوء التدبر فى كلام الحنفية لانهم لم يقولوا المراد قيمتها بخصوصها حتى
يكون تاويلا بل المراد معناها وهى واجبة من جهة المالية وليس هذا من التاويلات فى شئى فضلا عن ان يكون تاويلا
بعيدا ولو سلم ان فيه تاويلا فقد فاد اليه دليل شرعى وحذف المضاف شائع وبعد دلالة الدليل لا بعد فيه اصلا فالمراد

مالية الشاة فافهم وانظر بعين الانصاف ما ادق نظر ائمتنا في اخذ الاحكام من العبارات النبوية وانما يستدل مشائخنا
رحمهم الله بان الله تعالى وعد رزق كل احد لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ثم اعطى الاغنياء مالا
فانجز الوعد في حقهم ثم اوجب في المال المعطى حقا لنفسه فامرهم بالايصال الى الفقراء فدل اشارة ان هذا انجاز وعده لاجل
وحوائج الفقراء كثيرة لا يغني ذلك المال لو جب تلك الحوائج فعلم ان الاغنياء مجاز في الاستبدال ليتم انجاز الوعد وفيه نظر
ظاهر هو ان الدلالة على ان الامر بالزكوة انجاز لذلك الوعد ممنوعة وكيف يكون كذلك والا لزم ان الاغنياء اذا
امتنعوا عن اداء الزكوة لم يصل اليهم الرزق الموعود وليس كذلك بل الانجاز بالاهتداء الى كسب المعاش وبالالقاء
في قلب واحد ان يعطيه او غير ذلك وما في فتح القدير انه اذا وعد احد باعطاء شئ ثم امر لمن عنده مال ان يعطيه منه
يفهم عرفا ان هذا الانجاز الوعد وهو كاف في الدلالة على وجه الاشارة ففيه ان هذا الفهم اذا لم يعط من وعده من مال
آخر واما اذا جعله سبيلا لوصول ما وعد به ثم امر بالاعطاء ايضا لا يفهم ان هذا الامر لانجاز الوعد بل يحتمل ان يكون الانجاز
من ذلك السبيل وهذا تبرع آخر وغاية ما يقال في التقصي انا لا ندعي انحصار انجاز الوعد في الامر بالزكوة بل ندعي انه
يفهم عرفا ان كلما وصل اليه بنحو من الانحاء فهو انجاز الوعد ولا شبهة في هذا الانفهام فالامر بالزكوة ايضا من جملة انجاز
الوعد فيكون اذنا بالاستبدال وفيه ان هذا العذر لا يوجب الاذن بالاستبدال للمزكي ولم لا يجوز ان يكون الانجاز
بان يصل اليه مال معين ويتخير هو فيه فيصرف الى اي حاجة شاء فهو اذن للفقير بالاستبدال وانما يلزم ذلك لو تعين
الانجاز في الامر بالزكوة اي ادائها فيكون هذا امرا بالاستبدال والا لما تم الانجاز واما الاعتراض ان الامر تعلق
بمال معين فالواجب على البعض اعطاء الحيوان وعلى البعض اعطاء الحبوب والثمار وعلى البعض النقود فيتم بالكل الحوائج
فساقط لان من الحوائج ما لا يفي بها هذه الواجبات كالثياب فلا بد ان يكون ماذونا في الاستبدال بالثياب ثم
التحقيق ان الله تعالى وعد ايصال الرزق الى الفقراء كما وعد ايصال الرزق الى الاغنياء فهو موصله البتة لا احتمال
للتخلف فيه فيوصله الى الفقراء تارة بالالقاء في قلب الاغنياء ان يعطوهم وتارة بالاعطاء بعد كسب الفقراء وصنعهم
من انواع التجارات والاجارات والمزارعات وغير ذلك فانجاز الوعد هو ارادة التكوينية بوصول الرزق سواء
كان وصول الرزق على النهج الشرعي الحلال او النهج الحرام ولو انحصر في النهج الحلال لما صار آكل الحرام مدة عمره مرزوقا
واما ايجاب الزكوة فايجاب شرعي لا يستلزم وقوع الواجب بل قد يشقى العبد ويعصي ويمتنع عن اداء المامور به
فلا يكون الايجاب الشرعي انجاز ذلك الوعد فلا يكون الامر بالزكوة انجاز ذلك الوعد لان الانجاز ضروري التحقق
واداء الزكوة في اختيار المكلف نعم اداء الزكوة الى الفقير من جملة انجاز الوعد لتعلق الارادة التكوينية بوصول المال
اليه واذا لم يكن الامر بالزكوة انجاز الوعد فلا يدل على جواز الاستبدال وبالجملة انجاز الوعد بالارادة التكوينية
لا غير والامر التشريعي ليس انجازا فلا يدل الامر التشريعي على الاذن والتشريع بالاستبدال فلا يتم التبديل بهذا
الوجه وههنا كلام طويل سؤالا وجوابا قد بين في كتب الاصول وقد ذكرنا نبذا منه في فواتح الرحموت شرح المسلم
ولو استفاد في اثناء الحول نعما من جنس نصاب ملكه يضم الى النصاب ويجب الزكوة فيها ويكفي الحول الذي حال على النصاب



خلافا للامام الشافعي مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول وقد مر سنده
وهذا المستفاد ايضا مال فلا بد من حولان الحول عليه ونحن نقول ان المستفاد تابع للاصل من جهة المجانسة فحولان
الحول على الاصل حولان على التبع كما في الاولاد والارباح والحديث محمول على ان من استفاد نصابا لم يكن مالكا للنصاب
من قبل فلا يجب فيه الزكوة ما لم يحل عليه الحول لان المستفاد ح اصل فلا بد من حولان الحول عليه واما المستفاد من
جنس النصاب فتابع للنصاب فيكفي فيه حولان الحول على الاصل الذي هو النصاب فتامل فيه ثم الزكوة واجبة في النصاب
دون العفو عند الشيخين في الهداية لقوله صلى الله عليه وسلم في خمس من الابل شاة وليس في الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا
قال في كل نصاب قال في فتح القدير نسبه ابن الجوزي في التحقيق الى القاضي ابي يعلى وابي اسحق الشيرازي في كتابيهما وقال
الامام محمد وهو قول الامام زفر ان الزكوة واجبة في مجموع النصاب والعفو مستدلا بما في كتاب انفس الصديقين فاذا بلغت
خمسا وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض ومثله وقع في جميع كتب الصدقات قال في فتح القدير هذا اقوى صحة وسندا
من حديث وليس في الزيادة شئ ان ثبت فقول الامام محمد اظهر فاذا هلك بعض النعم يصرف الهلاك اولا الى العفو عند الشيخين
والى الكل عند الامام محمد كما اذا هلك في خمسة وثلثين عشر ايجب بنت مخاض عندهما كما كان قبل الهلاك وعنده خمسة
اسباع بنت مخاض لان الزكوة عندهما في خمسة وعشرين ولم يهلك منه شئ وعنده كانت زكوة المجموع وقد هلك منه سبعان
فسقط سبعا الوجوب كذا قالوا وعندي انه ان سلم انه زكوة المجموع فكما انه زكوة المجموع كذلك زكوة ما تحته من الاعداد
الى خمسة وعشرين فكل ما بقي من المال لا بد من اداء زكوته وقد بقي ما فيه الواجب بنت مخاض وقد حال عليه الحول فيجب
لانه زكوة الباقي ولو بقي اكثر من ذلك فهي زكوته وبالجملة اذا تعدد الاسباب لشئ يبقى ذلك الشئ بوجود واحد منها فافهم
واذا هلك القدر الزائد على العفو يصرف الى العفو ثم الى النصاب الذي يليه عند الامام ابي حنيفة رح والى النصب شايعا
عند الامام ابي يوسف كما اذا هلك من اربعين بعيرا خمسة عشر يصرف الاربعة الى العفو واحد عشر الى نصاب يليه فالواجب
بنت مخاض عند الامام ابي حنيفة رحمه الله وخمسة وعشرين جزءا من بنت لبون عند ابي يوسف ويجب خمسة اثمان بنت
لبون عند الامام محمد وعندي ان قول الامام اشبه لان خمسة وعشرين كاملة في ايجاب مالية بنت مخاض واذا صارت
زائدة الى ستة وثلثين صارت مع هذه الزيادة سببا لمالية بنت لبون وهذه المالية مشتملة على مالية بنت مخاض وشئ
زائد فلما هلكت الزيادة على خمسة وعشرين انتفى سبب وجوب مالية بنت لبون وبقي سبب مالية بنت المخاض التي كانت
مشتملة عليه فيجب ماليته بنت مخاض لبقاء سببه وانتفى وجوب الزيادة عليه لانتفاء ما به يكون سببا لهذه الزيادة واما ما
ذهبا اليه من تقسيم الواجب على اجزاء المال فمما لا وجه لان الشرع لم يجعل اجزاء النصاب سببا لاجزاء بنت لبون فلا يجعل
سببا لها بالراي ويجب في اموال التغلبي اخذ ضعف ما يجب على المسلم رجالهم ونساءهم سواء لانه قد جرى الصلح في عهد
امير المومنين عمر رض ان يوخذ بدل جزيتهم ضعف ما يوخذ من المسلمين في الزكوة وهذه القصة مشهورة بين المورخين من المحدثين

## فصل في زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الفضة مقدار مائتي درهم ويجب فيها ربع العشر كما تقدم في كتاب
عمرو بن حزم ونصاب الذهب عشرون دينارا ويجب فيه ربع العشر كما تقدم في كتاب عمرو بن حزم ايضا ولما روى ابو داود

عن امير المومنين علي وقال لا احسبه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا طويلا فيه ذكر زكوة الانعام قال اذا
كان لك مأتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون
دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليه الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك لا ادري اعلي يقول ذلك ام رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وليس يجب في مال زكوة حتى يحول عليه الحول وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم وفي اربعين دينارا دينار وانما
لبيان قدر الواجب لا لبيان النصاب وكما يجب الزكوة في المضروب من الذهب والفضة كذلك في التبر منهما وقال الامام
الشافعي لا يجب في الحلي لانه مبذول في حاجة فصار كثياب البذلة وهذا قياس في مقابلة النص ولنا قوله تعالى الذين
يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم والكنز احراز المال دون اداء الزكوة قال عبد الله
بن دينار قال سمعت ابن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا يودي منه زكوة رواه الامام مالك
قال بعض الشافعية لا عموم للفظ العام ورد في الذم او المدح فلا عموم في هذه الآية وهو غلط كما بين في علم الاصول
ولنا ايضا قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جنبه وجبهته وظهره كلما ردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف
سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار رواه مسلم في حديث طويل ولنا ما ورد خصوصا
في زكوة الحلي منها ما عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها
وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما
يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلعم وقالت هما لله ورسوله رواه ابو داؤد وفي فتح القدير
قال ابو الحسن بن قطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا
ومنها ما عن عطاء قال بلغني ان ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ
ان يودي زكوته فزكي فليس بكنز رواه الامام مالك ومنها ما عن امير المومنين عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان
مر من قبلك من نساء المسلمين ان يزكين حليهن ولا يجعلن الضيافة والهدية بينهن تعارضا رواه ابن ابي شيبة وقد ذكر
في فتح القدير بعد ذكر هذه الاحاديث والاحاديث الموقوفة على ابن مسعود وابن عمر في المطلوب احاديث كثيرة
مرفوعة غير انا اقتصرنا على ما لا شبهة في صحته فقد ظهر بهذا ان ما في سفر السعادة انه لم يثبت حديث صحيح في زكوة الحلي
خطاء فاحش وقول الترمذي لا يصح في الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين
الذين ذكرهما والا فطريق ابي داؤد لا مقال فيه كذا في فتح القدير واذا زادت الفضة على المأتين اربعين وربما يجب
فيه درهم واحد وما زاد عليه ففي كل اربعين درهما درهم والاقل من اربعين عفو لا يجب فيه الزكوة عند الامام ابي حنيفة
وكذا اذا زاد على عشرين مثقالا ففي كل اربعة مثاقيل يجب الزكوة وما دون الاربعة عفو لا يجب فيه شيء وقالا يجب
فيما زاد ولو كان بقدر درهم في الفضة او مثقال في الذهب ولا عفو عندهما وبقولهما قال الامام الشافعي لما في حديث
امير المومنين علي وما زاد فبحسابه ولنا ما في كتاب عمرو بن حزم من قوله صلى الله عليه وسلم وما زاد ففي كل اربعين درهما



درهم فجعل فيما زاد كل الواجب درهما في اربعين فلم يبق فيما دون الاربعين شيء من الواجب وكتاب عمرو بن حزم احرى
بالعمل قال الامام احمد صحيح وهو من قواعد الاسلام وقد تلقت الامة بالقبول كتاب عمرو بن حزم قال الامام الشافعي لم يقبلوه
حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا كان حال كتاب عمرو بن حزم هذا فتقى حديث امير المومنين كرم الله
وجهه المراد ان فيما زاد يجب بحسابه ان بلغ ما زاد مقدارا يجب فيه الصدقة وهو مقدار اربعين واذ قد ثبت العفو في الدراهم
ثبت في الدنانير لانهما من جنس واحد وقيمة الدينار كانت عشرة دراهم فلا يجب في الدنانير الزائدة الا في اربعة لانها تبلغ
اربعين درهما وتتفرع على ما ذكر من الخلاف انه اذا ملك احد مأتي درهم وخمسة دراهم وحال عليه الحولان ولم يترك يجب
عنده للحولين عشرة دراهم لانه قد وجب في حول خمسة فبقي مأتان فيجب خمسة اخرى للحول الثاني وعندهما يجب خمسة زكوة
المأتين وربع عشر خمسة زكوة خمسة للحول الاول فنقص المأتان مقدار ربع عشر خمسة فقد نقص النصاب في الحول الثاني
فلا يجب له الزكوة ووزن الدينار معروف لم يكن متفاوتا في الحجاز والمعتبر في وزن الدرهم وزن سبعة وهو ان يكون
عشرة دراهم سبعة دنانير قال في الهداية قد ثبت هذا في ديوان امير المومنين عمر ووزن مأتي درهم وزن خمس وخمسين روپيه وكل
روپيه احد عشر ماشه وكل ماشه ثمانية حبات احمر ووزن عشرين دينارا ستة روپيه ويزيد قدر ثلث حبات تقريبا وكما يجب الزكوة
في الجيد من الفضة والذهب كذلك في الردي منهما لان اسم الذهب والفضة يتناولهما والمضروب منهما غالب الفضة
او الذهب فضة او ذهب يجب الزكوة فيهما لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش فالعبرة للكثرة لكن الواجب في الردي والمغشوش
من جنسهما والمضروب الذي غلب عليه الغش بمنزلة متاع يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة وبلغ قيمته نصابا الا اذا كان بحيث
يخلص منه الفضة او الذهب ويبلغ نصابا فانه يجب فيه الزكوة وان لم يكن للتجارة لانهما يجب فيهما الزكوة مطلقا ثم يضم كل
من الذهب والفضة الى الآخر في انعقاد النصاب فتكمل نصاب كل بالآخر ويجب فيهما الزكوة لان وجوب الزكوة فيهما للمالية والثمنية
وهما مشتركان فيهما ثم الضم عند الامام ابي حنيفة باعتبار القيمة لان وجوب الزكوة فيهما باعتبار المالية وعندهما بالاجزاء
لان اعتبار القيمة لغو في نصاب الزكوة وانما الاعتبار للقدر حتى لا يجب الزكوة في مصنوع قيمته اكثر من مأتين ووزنه اقل
قلنا لا يلزم من اهدار القيمة في اعتبار المنفرد اهدار اعتبارها عند الضم لان الضم باعتبار المالية لا باعتبار الصورة كما يضم
الموزونات الآخر باعتبار المالية فتامل ويتفرع على هذا الخلاف ان من ملك مائة درهم وخمسة دنانير يكون قيمتها مائة درهم
يجب الزكوة عنده ولا يجب عندهما واما العروض فانما يجب فيه الزكوة اذا كانت للتجارة اذا بلغ قيمتها نصابا من الفضة
او الذهب ويجب فيها ربع العشر من قيمتها ويشترط نية التجارة لما عن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع رواه ابو داؤد ثم المعتبر نية التجارة وقت الشراء
او البيع فيعتبر الحول من هذا الوقت لان النية لا يعتبر الا اذا اتصلت بالعمل فمن اشترى فرسا للركوب ثم نوى للتجارة
لا يصير للتجارة بهذه النية حتى يبيع فيصير للتجارة من حين البيع واما اذا اشترى للتجارة ثم نوى الركوب بطلت نية التجارة
لان النية اقترنت بترك التجارة وان ملك بالهبة او الوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود شيئا ونواه للتجارة
يكون للتجارة عند الامام ابي يوسف لان النية اقترنت بالعمل وهو قبول الهبة والوصية ونحوهما وعند الامام محمد لا يكون

لان من شرط النية مقارنتها العمل بهذه النية نية له وليس قبول هذه العقود من التجارة في شيء واما اذا ورث شيئا فنواه للتجارة لا يكون للتجارة باتفاق ائمتنا لان الارث جبري لا عمل فيه فلم يقترن النية بالعمل ثم المالك بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير في رواية الاصل لان الثمنين متساويان في تقدير قيم الاشياء وفي رواية اخرى عنه يقوم بما هو انفع للفقراء احتياطا لحق الفقير وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعند الامام ابي يوسف ان يقوم بما اشتري بها ان اشتري بالنقود لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتري بغير النقود قوم بالنقد الغالب وعند الامام محمد يقوم بالنقد الغالب على كل حال لانه ايسر في معرفة القيم وتضم العروض الى الذهب والفضة باعتبار القيمة لان الزكوة في كل منها باعتبار المالية والتجارة ولا تضم الى السوائم الذهب ولا الفضة ولا العروض لان السوائم تخالفها في جهة الايجاب واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط لان نفس وجوب الزكوة بسبب ملك النصاب فاذا تم ملك النصاب في ابتداء الحول فقد لزم الزكوة في الذمة ووجوب الاداء بعد الحولان فاذا وجد بعد الحولان وجب الاداء لتفريغ الذمة والحال فيما بين لغو لا دخل له في نفس الوجوب ولا وجوب الاداء فلا يعتبر ملك النصاب فيه

**فصل في زكوة الحبوب والثمار** قال الامام ابو حنيفة ليس لما اخرجته الارض نصاب بل يجب في قليله وكثيره في كل ما اخرجته سواء كان بقولا او ثمارا او حبوبا او غير ذلك الا في نحو الحطب والقصب والحشيش الا اذا اعدها لهذه الاشياء لما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه مسلم ومثله في صحيح البخاري وعن معاذ انه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان آخذ مما سقت السماء العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر رواه النسائي وهذا عام في كل ما اخرجته الارض قليلا او كثيرا وقالا لما اخرجته الارض نصاب لا يجب الزكوة فيما دونه وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا فلا يجب الزكوة في القليل منه وهما شرطا ايضا البقاء فيما اخرجته الارض فلا زكوة عندهما في الخضراوات اما اشتراط النصاب فلانه قد مر في كتاب عمرو ابن حزم من اشتراط بلوغ الخارج خمسة اوسق وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم ومثله رواه البخاري وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه مسلم قلنا هذا من معارضة العام والخاص ولا يقدم احدهما على الآخر بل يطلب الترجيح ورجحوا قول الامام بان السبب الارض النامية فلا وجه لاعتبار النصاب في الخارج واما اشتراط البقاء فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يوخذ من الخضراوات صدقة في فتح القدير رواه الدارقطني مرسلا عن موسى بن طلحة ويروى حديث ليس في الخضراوات صدقة وفي فتح القدير نفي العشر في الخضراوات بالفاظ متعددة سوقها يطول رواه الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده لا يصح وليس يصح في الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول اذا لم يصح هذا الحديث بقي عموم حديث فيما سقته الانهار سالما والمرسل المروي للدارقطني لا يصح معارضا لعموم هذا المسند الصحيح السند والمتن وفيما لا يوسق كالزعفران والقطن المعتبر في النصاب مقدار



ما يبلغ قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يقدر بالوسق وهذا قول الامام ابي يوسف لانه لما لم يكن التقدير الشرعي في النصاب اعتبر قيمته المقدار الشرعي وقال الامام محمد المعتبر في النصاب على ما يقدر به نوعه ففي القطن يجب الزكوة اذا بلغ خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء وهذا لان التقدير بالوسق انما كان لانه اعلى ما يقدر به ففي كل نوع انما يعتبر اعلى ما يقدر به نوعه واما في قصب السكر فالمعتبر عند الامام ابي يوسف ان الخارج منه قيمته خمسة اوسق فيجب فيه الزكوة عند الامام محمد المعتبر بلوغ قيمة الخارج من القصب خمسة امناء فعنده هذا يجب الزكوة وفي فتح القدير المعتبر عند ابي يوسف بلوغ قيمة نفس القصب خمسة اوسق وعند الامام محمد بلوغ القصب على مقدار يقدر به القصب لنفسه وفي العسل الماخوذ من ارض العشر يجب الزكوة عندنا وقال الامام الشافعي ليس في العسل زكوة لانه يخرج من بطن حيوان فاشبه الابريسم قلنا انه قد ورد الاحاديث في الباب فمنها ما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عشرة ازقاق من العسل زق رواه الترمذي واحسن ما في الباب عن سليمان عن موسى بن ابي سيارة قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال أد العشور قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احمها لي فحماها له في فتح القدير رواه ابن ماجة والامام احمد وابو داود الطيالسي وابو يعلى الموصلي في مسانيدهم وقال قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان ابن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح انتهى وهو غير ضار في الاستدلال لان المرسل حجة عندنا وحكم البخاري بعدم الصحة بناء على زعمه ان المرسل ليس من الصحيح في زعمه فلا اعتداد به ثم العجب ان الامام الشافعي روى ان الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب الدوسي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر رض بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلما قدم على قومه قال يا قوم ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا يودي زكوته قالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين وفي فتح القدير رواه ابن ابي شيبة كذلك في مصنفه ولم يعمل به الشافعي زعما منه ان هذا يدل على ان رسول الله صلعم لم يامر وانه شيء رآه فتطوع به اهله قلنا قد ذكر فيه لفظ الزكوة وهو لا يطلق الا على الواجب والتطوع لا يسمى زكوة ومن اين علم انه لم يكن بامره صلى الله عليه وسلم بل الظاهر انه كان يعلم وجوب الزكوة فيه فامر اهله ان يودوا الزكوة وعلل بانه لا خير في مال لا يودي زكوته ولم يعلم اهله قدر الواجب فسألوه ما ترى فيه فاخبر بما كان عنده من العلم واول الدليل انه لم ينكر امير المومنين واخذه باسم الزكوة فعلم انه كان متقررا عند امير المومنين وجوب الزكوة في العسل ثم انه روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اتى احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له فسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء ومثله رواه ابو داود وكذا في جامع الاصول ثم الواجب في العسل العشر في قليله وكثيره عند الامام ابي حنيفة وعن الامام ابي يوسف اعتبار قيمته خمسة اوسق وعنه اعتبار عشر قرب وعنه خمسة امناء وقال الامام محمد نصاب العسل خمسة افراق كل فرق ستة وثلثون رطلا لانه اقصى ما يقدر به العسل وفيما يوجد في الجبال من العسل والثمار فيه العشر لان مقصود الارض النامية حاصل وهو الخارج

فيجب العشر ويجب فيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر وفيما سقي بماء السماء ونحوه يجب العشر لما مر في كتاب عمرو بن حزم وفي الاحاديث السابق ذكرها والعلة فيه المؤنة تكثر في الاول وتقل في الثاني فيختلف بحسبهما لان مبنى الزكوة على التيسير ولا يرفع اجر العمال ونفقة البقر لان الواجب قد تفاوت بتفاوت المؤنة فلا معنى لرفع المؤنة قال البعض يعطى قدر المؤنة اولا ثم يعشر ويلزم على هذا سقوط الواجب اذا استغرق المؤنة كل الخارج وفي ارض التغلبي يجب عشران وفي اراضي صبيان التغلبي ونساءهم ما في اراضي رجالهم من العشر المضاعف وهذا كله لما وقع الصلح على اخذ الزكوة مضاعفة وقال الامام محمد رح ان اشترى التغلبي من المسلم فعليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتغير عنده بتغير المالك وان ابيع الارض فعلى وجوه لان الارض عشري او خراجي او تضعيفي وعلى التقادير المشتري مسلم او ذمي غير تغلبي او تغلبي فان اشترى مسلم عشريا فعشري بالاتفاق وكذا ان اشترى خراجيا فخراجي وان اشترى تضعيفيا فتضعيفي عند الطرفين لان التضعيف صار وظيفة للارض فينتقل الى المسلم وقال الامام ابو يوسف يعود الى عشر واحد لان الداعي الى التضعيف قد زال واجابوا بان الداعي انما كان علة لابتداء التضعيف ولا يلزم منه كون البقاء علة للبقاء وهذا كثير في الدواعي الشرعية كالرمل في الطواف ابتداء مشروعيته كانت لاظهار الجلادة على المشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب وبقي الرمل سنة بعد زوال العلة فليجز ان يكون هذا مثله فتامل وان كان المشتري ذميا غير تغلبي فان كان الارض خراجيا او تضعيفيا يبقى كما كان والذمي محل للتضعيف في الجملة ولذا اتفق عليه وان كان عشريا كما اذا كان البائع مسلما ينقلب خراجيا عند الامام ابي حنيفة لان الخراج اليق بحال الكافر وعند الامام ابي يوسف يضعف العشر اعتبارا بالتغلبي وهو اهون من التبديل وهذا شرع وظيفة بالراي واما التغلبي ففي خصوصه ثبت التضعيف بالاجماع وعند الامام محمد هي عشرية على حالها لان العشر مؤنة الارض فلا تتغير ولا يتبدل اجاب المشائخ هب ان الاصل بقاء الوظيفة على ما كانت لكن اذا لم يمنع مانع وههنا قد وجد المانع لان العشر فيه جهة العبادة وليس الكافر اهلا لها وان كان المشتري تغلبيا فان كانت الارض خراجية او تضعيفية فتبقى على حالها لما لا وجه لتغير الوظيفة وان كانت عشرية يضعف الوظيفة عند الشيخين لانه لا بد من تضعيف ما على المسلم فيه من الزكوة للاجماع وعند الامام محمد عليه عشر واحد لان الوظيفة لا تتبدل عنده وان اخذ شفيع شفعة او ردت على البائع لفساد البيع يبقى عشرية كما كانت لان البيع من التغلبي صار كان لم يكن وان كان لمسلم دار فجعلها بستانا فعليه العشر ان سقيت بماء العشر وخراج ان سقيت بمائه لان المؤنة يدور مع الماء في ابتداء التوظيف ودور اهل الذمة عفو لا يجب فيه شئ وان جعل الذمي داره بستانا يجب الخراج فيه سواء سقى بماء العشر او الخراج في الهداية على قياس قولهما يجب العشران سقي بماء العشر الا ان عند الامام محمد عشر واحد وعند الامام ابي يوسف عشران ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت يد احد وولايته لان ما سوى الآبار مياه مباحة من الاصل لم يدخل تحت يد احد وولايته واما الآبار فالظاهر انه حفرها المسلمون فهي مملوكة لهم فلا تصير غنيمة والماء الخراجي ماء الانهار التي شقها الاعاجم وكانت في ايديهم لان هذه المياه صارت غنيمة اقرب في ايديهم فيجب فيها الخراج وماء جيحون نهر ترمذ وسيحون نهر الترك ودجلة نهر بغداد وفرات نهر الكوفة فعشرية عند الامام محمد لانها ليست في يد احد وخراجية عند الامام ابي يوسف لانه تتخذ عليها القناطير من السفن ونحوها فقد تحقق اليد وليس في عين القير والنفط في ارض العشر شئ لانهما ليسا من انزال الارض انما هو فوارة مثل



عين الماء وان كانتا في ارض الخراج يجب الخراج ان كان الحريم صالحا للزراعة لان الخراج يجب بالتمكن من الزراعة

**فصل في المعادن والكنز** اما المعدن ففي ارض العشر او الخراج يجب فيه الخمس سواء كان معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص وقال الامام الشافعي لا شئ فيه لانه مباح سبق اليد اليه فصار كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة وحال عليه الحول يجب الزكوة كما في سائر اموال الزكوة ولنا ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس رواه الامام مالك وابو داؤد وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي قال العجماء جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس وقوله المعدن جبار معناه ان هلك في حفره احد فلا شئ على من استاجره والركاز اسم للمركوز في الارض سواء كان خلقيا ركزها الخالق او مثبتا فيه من ركز المخلوق فهو يعم المعدن والكنز وتخصيص الامام الشافعي الركاز بالكنز تخصيص من غير مخصص ثم الارض الذي فيه المعدن كانت في ايدي الكفرة وحوته ايدينا بالقهر فصارت مع ما فيها غنيمة فيجب فيها الخمس بنص الكتاب ثم اليد الحقيقية انما هي للواجد دون سائر الغانمين فيكون اربعة اخماسه للواجد من دون شركة سائر الغانمين وان وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عنده لانه من اجزاء الارض فلما لم يجب في ارض الدار لم يجب في معدنه وقالا فيه الخمس ايضا عملا لعموم الحديث وان وجد في ارضه ففيه روايتان وفي رواية الجامع الصغير يجب فيه الخمس لان الارض غير خال عن المؤن فكذا ما هو مركب فيه واما الكنز ففيه يجب الخمس ايضا لعموم الحديث المذكور ثم ينظر ان كان على سمت اهل الاسلام فحكمه حكم اللقطة لان الظاهر انه مملوك اهل الاسلام والمالك غير معلوم وان كان على سمت الكفار فان وجد في ارض مباحة فاربعة اخماسه للواجد لان الظاهر انه كان مملوكا للكفار وتم الاحراز من الواجد ولم يكن للغانمين به علم فيختص الواجد به وان وجد في ارض مملوكة فعند الامام ابي يوسف خمس والباقي للواجد لان الاستحقاق في الغنيمة انما يكون بتمام الحيازة وقد وجدت من الواجد وعند الامام ابي حنيفة والامام محمد الباقي للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه السابق يده على تلك البقعة فيملك مع ما فيه ثم باخراج البقعة عن الملك بالبيع ونحوه لا يخرج الكنز عن ملكه لانه مودع فيها ولا كذلك المعدن لانه من اجزاء الارض يخرج بخروجها عن الملك ولذا يكون لصاحب الارض وان لم يعرف المختط له فاقصى مالك في الاسلام بمنزلته كذا قالوا وان لم يعرف السمت واشتبه كونه اسلاميا او جاهليا يجعل جاهليا فيكون للواجد لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا لتقادم عهد الاسلام ومن دخل دار الحرب فوجد فيه ركازا ان وجده في دار بعضهم رده اليهم تحرزا عن الغدر المنهي عنه وان وجده في الصحاري فهو للواجد لانه ليس في يد اهل الخصوص فليس اخذه غدرا ولا يجب فيه الخمس لانه بمنزلة المتلصص وفي الزيبق الخمس لانه معدن لا يخرج الا بالعلاج وعند الامام ابي يوسف لا يجب فيه شئ لانه لا ينطبع بالانطباع فلا يكون معدنا وفيه انه وان لم ينطبع وحده فهو ينطبع مع غيره فصار كالفضة ولا شئ في اللؤلؤ والعنبر وقال الامام ابو يوسف فيهما وفي كل حلية يخرج من البحر الخمس في الهداية لان امير المؤمنين عمر رض اخذ الخمس من العنبر وفي فتح القدير لم يثبت وانما صح من بعض التابعين كعمر بن عبد العزيز وغيره ولا حجة فيه ولهما قول ابن عباس ليس العنبر بركاز وانما شئ دسره البحر رواه البخاري معلقا وعلم بالتعليل ان ما يوجد في البحر لا شئ فيه لعدم اليد عليه فليس بركاز

**فصل** اذا نصب الامام العاشر لاخذ الصدقات فعليه ان يحمي التجار ليامنوا عن بوائق الطريق ولا ياخذ العاشر الا زكوة مال في يد المار لا زكوة مال خلفه في البيت فياخذ من المسلم ان كان في يده نصاب ربع العشر مرة لانه هو الزكوة ويأخذ

من الذمي نصف العشر وهذا الاخذ للحماية لهم ولا يكون المأخوذ صدقة وهذا الفرق لما روى الامام محمد بسنده عن زياد
ابن جدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة
ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ثم في اموال اهل الحرب العشر لهذا الاثر وهذا الاخذ
للمجازاة واخذ العشر في اموالهم انما هو اذا لم يعلم انهم ما ياخذون من تجارنا وعدم العلم هو الظاهر واما ان علم فيؤخذ منهم قدر
ما ياخذون منا وانهم ما ياخذوا منا شيئا لا ناخذ منهم لانا احق بمكارم الاخلاق ولكن اذا علم انهم ياخذون كل المال لا ناخذ
منهم الكل بل نترك قدر ما يوصلهم الى مأمنهم اخذا بمكارم الاخلاق واذا مر على العاشر وانكر حولان الحول او ادعى ان عليه دينا
حلف وصدق لانه انكر الوجوب والقول قول المنكر مع يمينه وان ادعى انه ادى الى عاشر آخر فان كان هناك عاشر آخر في
تلك السنة يصدق بالحلف ولا يكلف باخراج البراءة لما لا يفيد لان الخط يشبه الخط لان الاداء كان مفوضا اليه وقد ادى فلم يبق
عليه شيء حتى يؤدي الى العاشر واما صدقة السوائم فلم يكن مفوضا اليه الاداء بل انما كان اليه الايصال الى السلطان فلا
يملك الابطال كذا قالوا وفيما يصدق فيه المسلم يصدق فيه الذمي لان المأخوذ ضعف ما يؤخذ من المسلم فيراعى فيه الشرائط
ولا يصدق الحربي اصلا بل يؤخذ منه لان الاخذ منه بطريق المجازات والحماية والمال الموجود في يده محتاج الى الحماية فيؤخذ
منه العشر وان قال الحربي لامائه انها امهات الاولاد صدق ولا يؤخذ منه شيء لان اقراره امومية الولد بمنزلة الاقرار
بالنسب والاقرار بالنسب يصح منهم للحاجة والحربي ان مر ثانيا في الحول على العاشر قيل انه لم يذهب الى وطنه لا يعشر لان فيه
اجحافا بماله ولان حكم الامان الاول باق فالاخذ ثانيا غدر وان جاء بعد ما ذهب الى وطنه ثم عاد يؤخذ منه ثانيا لان حكم
الامان الاول لم يبق فلابد من امان جديد وحماية جديدة فيؤخذ اخذا جديدا وان مر الحربي ومعه الخمر والخنزير يعشر من
قيمة الخمر دون الخنزير وقال الامام الشافعي لا يعشر اذ لا قيمة لهما وفيه ان لهما قيمة عند اهل الذمة ولذا قال الامام زفر
يعشر من قيمتهما وقال الامام ابو يوسف لا يعشر الخنزير اذا كان منفردة وان كان مع الخمر يعشر تبعا فيجعل الخنزير تبعا
للخمر وقالوا الوجه قولنا ان الخمر من ذوات الامثال فالقيمة لا يقوم مقامها فالاخذ من القيمة ليس كالاخذ من نفس الخمر و
عينها والخنزير من ذوات القيم فيقوم القيمة مقام عين الخنزير فالاخذ منه كالاخذ من عين الخنزير كذا قالوا والله اعلم
بحقيقة الحال ومن مر وعنده بضاعة بالغة للنصاب لا شيء فيه وكذلك اذا مر المضارب وعنده من مال المضاربة
البالغ الى النصاب لا شيء فيه في القول المرجوع اليه وهو قولهما وكذلك اذا مر العبد الماذون وعنده مال فارغ عن
الدين لا يجب فيه شيء عندهما قالوا قياس قوله في المضاربة يحكم بالرجوع فيه الى قولهما والوجه في الكل ان الزكوة
انما يجب على المالك ويتادى بادائه ومن انابه في الاداء ومن عنده البضاعة والمضارب والعبد الماذون ليسوا
بملاك ولا نواب في اداء الزكوة واذا مر على عاشر الخوارج في ارضهم التي غلبوا عليها ثم مر على عاشر اهل العدل يؤخذ
عنهم الزكوة مرة ثانية لان التقصير من قبله حيث مر عليه كذا قالوا والاولى ان يقال ان الواجب عليه الاداء الى اهل
العدل فيصرفه في المصارف فالاداء الى الخوارج لم يكن اداء فيجب عليه الاداء مرة ثانية الى اهل العدل ليسقط الواجب فافهم

فصل في بيان المصارف قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم



وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم فهذه ثمانية اصناف وسقط منهم المؤلفة
القلوب وهم ثلثة اصناف قسم كفار كان عليه وعلى آله الصلوة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم
وقسم اسلموا وكان في اسلامهم ضعف فكان يتألفهم ليثبتوا على الاسلام كذا في فتح القدير وذكر السيوطي قسما رابعا هو من يعطي ليسلم
نظراؤهم فرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة ولو كانوا اغنياء ثم بعده صلى الله عليه وسلم منعوا ووقع على المنع
الاجماع وكان اعطاء المؤلفة من خصائصه صلى الله عليه وسلم فبعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا يعطيهم غيره عن الشعبي ليس
اليوم مؤلفة انما كان رجال يتألفهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان ابو بكر قطع الرشى في الاسلام قال السيوطي رواه ابن
ابي شيبة وابن المنذر بن ابي حاتم وقد روى هؤلاء عن الامام ابي جعفر محمد الباقر كرم الله وجهه ووجوه آبائه الكرام قال
ليس اليوم مؤلفة قلوبهم وقد يقال قد انتهى حكم المؤلفة بانتهاء علته لان اعطاءهم انما كان ليعز الاسلام وقد جعل الله تعالى
الاسلام عزيزا بلا معونة منهم بل العزة الآن في عدم اعطائهم لئلا يتوهم الرشوة في قبول الاسلام وعن ابي عبيدة السلماني
قال جاء عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا
سبخة ليس فيها كلاء ولا منفعة فان رأيت ان تقطعناها لعلنا نحرسها ونزرعها ولعل الله ان ينفع بها فاقطعها اياهما وكتب
لهما بذلك كتابا واشهد لهما فانطلقا الى عمر ليشهداه على ما فيه فلما قرءا على عمر الكتاب تناوله من ايديهما فتفل فيه فمحاه
فتذمرا وقالا مقالة سيئة فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكما والاسلام يومئذ قليل فان الله قد
اعز الاسلام فاذهبا فاجتهدا جهدكما لا ارعى الله عليكما ان رعيتما قال السيوطي رواه ابن ابي حاتم فهذا يدل على ان
علة اعطائهما الحاجة الى التاليف واليوم لم يبق الحاجة اليه لاعزاز الله الاسلام فلا يجوز اعطاءهم ويمكن ان يكون
مراد امير المؤمنين ان اعطاءكما كان مخصوصا برسول الله صلى الله عليه وسلم عند قلة الاسلام فلا يجوز لنا اليوم اعطاءكما
فاذهبا واجهدا والسر في اعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلفة انهم كانوا لم يكن في قلوبهم رسوخ الحب
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم يعطوا عسى ان يخلو قلبهم عن حب الرسول فيردوا الى اسفل السافلين فلذا كان
صلى الله عليه وسلم يؤلفهم رحمة عليهم واما بعد ذلك انهم لو يعطوا ان زال الحب فانما يزول عن آمر من المسلمين ويشتد في
قلوبهم تعظيم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه لما كان يعطيهم فلا يضر في اسلامهم بل يكمل اسلامهم فافهم ثم على القول بانتهاء
الحكم لانتهاء العلة يجب ان يقال ان الحكم من عند الله كان موقتا الى زمان الحاجة الى التاليف وكان هذا التوقيت
معلوما للصحابة والا فقد يكون العلة لابتداء شرع الحكم فلا يزول بزوال هذه العلة وفي لفظ المؤلفة القلوب اشارة
ايضا الى هذا التوقيت كما لا يخفى وبعد سقوط سهم المؤلفة يبقى سبعة اصناف هم مصارف الزكوة الاول والثاني الفقراء
والمساكين الفقير من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وهذا مروي عن الامام ابي حنيفة كذا في الهداية وقيل على العكس
وقيل الفقير الساكن في بيته ولا يسأل الناس والمسكين من يخرج ويسأل الناس هذا مروي عن الزهري وقيل الفقير
من لا مال له ويكون له عشيرة وقرابة والمسكين من لا مال له ولا يكون له عشيرة ولا قرابة وهو المروي عن مجاهد ثم الفقير
الذي يباح له اخذ الزكوة من ليس له قدر نصاب فارغ عن حوائجه الضرورية ولذا قالوا لو كان للعالم كتب يبلغ نصابا او

نصبا ولا يكون له مال قدر نصاب سوى ذلك يحل له اخذ الزكوة والعامي اذا كانت له كتب تبلغ النصاب لا يجوز له اخذ الزكوة
وان كان لرجل فرس وداره وعبد ولا يحتاج الى خدمة العبد وركوب الفرس لا يحل له اخذ الزكوة وان احتاج اليها يحل ثم قدر النصاب
المانع عن اخذ الزكوة لا يشترط فيه النماء واما النصاب المانع عن السوال فخمسون درهما عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من سأل وله مال يغنيه جاء مسألته يوم القيمة خموشا او كدوحا قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذا الغنية قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي قال بعض المشائخ من ملك قوت يومه ولا يملك
وهو قادر على الكسب يحرم عليه السوال ولا ينافيه الحديث لان هذا الوعيد لعله مخصوص بمن ملك خمسين درهما واما الحرمة فيجوز
ان يثبت فيما دون ذلك ثم كون الفقراء والمساكين صنفين قول الامام ابي حنيفة قال ابو يوسف هما صنف واحد فلو اوصى
لزيد والفقراء والمساكين فلزيد ثلث الثلث والثلثان لهما وعند ابي يوسف لزيد النصف والنصف لهما في فتح القدير ذكر
فخر الاسلام الصحيح قول الامام ابي حنيفة الصنف الثالث العاملون في الزكوة فيعطون بقدر عملهم وان كانوا اغنياء الا اذا
كانوا هاشميين فيعطون ما يكفيهم ويكفي اعوانهم غير مقدر بشئ وهذا الاعطاء لانهم محبوسون في العمل فيعطى اجرهم كنفقة القاضي
وعند الامام الشافعي مقدر بالثمن فلا يزاد عليه لان الصدقة مقسوم على ثمانية اصناف وسيجئ ان شاء الله تعالى
وان كان مال الزكوة اقل مما يكفيهم فلا يعطى الزائد على النصف لان التنصيف عين الانصاف واما انه لا يعطى الهاشمي
فلما عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال ان ربيعة بن الحارث قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن
العباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا استعملنا على الصدقات فاتى علي بن ابيطالب ونحن على تلك الحال
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستعمل احدا منكم على الصدقة فقال عبد المطلب فانطلقت انا والفضل حتى
اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي من اوساخ الناس وقال لا يحل لمحمد ولا لآل
محمد رواه النسائي ورواه المسلم وفي رواية طول الصنف الرابع الرقاب وهم المكاتبون عندنا في فتح القدير روى الطبري
في تفسيره بسند فيه محمد بن اسحق عن الحسن البصري امام الطريقة والحديث ان مكاتبا قام الى ابي موسى الاشعري وهو يخطب
يوم الجمعة فقال له ايها الامير حث الناس علي فحث عليه ابو موسى فالقى الناس عليه هذا يلقي عمامته وهذا يلقي برده وهذا يلقي
خاتما حتى القى الناس عليه سوادا كثيرا فلما رأى ابو موسى ما القي عليه قال اجمعوه ثم امر به فبيع فاعطى المكاتب مكاتبته ثم اعطى
الفضل في الرقاب ولم يرده على الناس وقال ان هذا الذي اعطوه في الرقاب ومذهبنا منقول عن امام الطريقة والفقه
الحسن البصري قدس سره وعن الزهري وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم قالوا كلهم في الرقاب هم المكاتبون وقد يستدل بما روى
الامام احمد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل يقربني الى الجنة ويباعدني عن النار قال اعتق النسمة وفك
الرقبة فقال او ليسا سواء قال لا عتق النسمة ان تتفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها في فتح القدير ان هذا لا يدل
على ان المراد في الآية هذا قال الامام مالك ان يصرف في الرقاب ان يشترى بها رقبة فيعتق وهذا غير صحيح لان معنى الزكوة تمليك
مال وليس الاعتاق تمليكا ثم الاعتاق يجر الولاء فيستفاد منه نفع دنياوي فلا يتادى به الزكوة الصنف الخامس
الغارمون وهم المديونون فيعطون بقدر ما يقضون دينهم والشرط فيه عدم ملكهم ما لا يكفي لقضاء الدين وقيل الغارم



من تحمل في اصلاح ذات البين فيعطى من الزكوة وان كان غنيا وبه قال الامام الشافعي الصنف السادس سبيل الله سبيل الله
وان كان عاما في كل خير لكن العموم ليس مرادا في الآية بالاجماع بل المراد السبيل المخصوص فعند الامام ابي حنيفة المراد الغزاة فمنقطع
الغزاة يعطى من مال الزكوة ليغزو مع الغازين وعند الامام محمد المراد الحج فمنقطع الحاج يعطى من مال الزكوة ليحج ثم الفقر شرط
عندنا في منقطع الغزاة ومنقطع الحاج فيعطى منقطع الحاج عند الامام ابي حنيفة للفقر ويعطى منقطع الغزاة عند الامام محمد
للفقر فلا خلاف في الحكم كذا في فتح القدير وعند البعض يعطى الغزاة اغنياء كانوا او فقراء الصنف السابع ابن السبيل هو
المسافر الذي بعد عن وطنه وليس عنده مال يصل به فيعطى من الزكوة بقدر ما يصل به الى وطنه وان كان له في الوطن مال
قال في فتح القدير الحق ان كل من غاب عن ماله وان كان في وطنه ولا يقدر على الوصول اليه فله اخذ الزكوة بقدر الحاجة
وقال فيه ايضا الاولى ان يستقرض ابن السبيل الذي في وطنه مال لان قدر ولا يجب عليه ذلك لجواز عجزه عن الاداء ثم ان
اخذ ابن السبيل من مال الزكوة ووصل الى وطنه فبقي منه شئ يحل له ذلك وان كان له مال فهذه السبعة الاصناف
مصارف للزكوة وللمزكي ان يصرف زكوته الى صنف واحد منهم او يقسم على الاصناف كلها عند ائمتنا وعند الامام
مالك والامام احمد وقال الامام الشافعي يجب ان يقسم بين كل صنف ويعطى من كل صنف ثلثة لان اللام للتمليك
فهؤلاء الاصناف مالكون للزكوة ولا يصرف الى كل احاد صنف صنف بل يكفي الصرف الى ثلثة من كل صنف لان ثلثة
اقل الجمع والمذكور لفظ الجمع ونحن نقول ان ارادة الملك لا يصح ههنا اصلا ولا يصح حمل الجمع المعرف على حقيقته والا يكون
المعنى ان كل صدقة صدقة ملك كل فقير فقير وكل مسكين مسكين لان حقيقة الجمع المعرف العموم فحينئذ لا يصح الاداء اصلا الا
صار كل فقير مالكا للصدقة ولا علم للمزكي بهم حتى يصرف اليهم وان حمل على انقسام الآحاد فذا وان لم يكن ضار القول لنا
من جواز دفع الزكوة الى الواحد ايضا لا يصح لانه لم يعلم بعدد الصدقات ولا عدد الفقراء والمساكين الى الآخر حتى
يعطى كل واحد واحد من الصدقات كل واحد من الفقراء على وجه الانقسام بحيث يصل الى كل فقير صدقة فاذن قد ظهر
ان العمل بالعموم غير ممكن فاللام للجنس كما تبين في علم الاصول ان الجمع المعرف باللام يحمل على الجنس عند تعذر الاستغراق
ولا وجه لابقاء الجمع على الجمعية لان اللام مبطل لمعنى الجمع كما تقرر في علم الاصول فاذن المعنى جنس الصدقات لجنس الفقير
فلا يصح كون اللام الجارة للملك لان التمليك لغير المعين غير صحيح فوجب الحمل على بيان المصرف ثم التحقيق ان اللام الجارة
موضوعة للاختصاص وهو اعم من الملك وبيان المصرف ولا يصح الحمل على الملك ههنا كما علمت فتعين بيان المصرف واذا
كان اللام الجارة لبيان المصرف فيمكن حمل الجموع المعرفة على العموم الذي هو مدلوله الحقيقي والمعنى ان مصرف الصدقات
لكل فقير فقير وكل مسكين مسكين وللمزكي ان يصرف الى من شاء من المصارف ان شاء اعطى واحدا وان شاء اعطى الكثر هذا هو التحقيق
لا يشوبه شك ثم مذهبنا قد صح عن اجلة الصحابة امير المؤمنين عمر برواية ابن ابي شيبة وابن عباس برواية الطبراني وابن ابي حاتم
وعن حذيفة برواية ابن ابي شيبة بخلاف قول الشافعي حيث لم ينقل عن واحد من الصحابة ثم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد ثبت بخلاف قول الامام الشافعي فقد روى البخاري عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي بن ابيطالب من اليمن بذهيبة فقسمها
بين اربعة من المؤلفة الاقرع بن حابس الحنظلي وعلقمة بن علاثة العامري وعيينة بن بدر الفزاري وزيد بن الخيل الطائي فقالت

القريش والانصار تقسم بين صناديد اهل نجد وتدعنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتالفهم وفي فتح القدير قال ابو عبيدة
في كتاب الاموال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه بعد ذلك مال فجعله في صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و
عيينة بن حصين وعلقمة وزيد الخيل قسم فيهم الذهبة التي بعث بها معاذ من اليمن وانما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال
آخر فجعله في صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن المخارق حين اتاه وقد تحمل حمالة يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وان
اخذ البغاة او السلاطين الظلمة كسلاطين زماننا الزكوة وعرف من عاداتهم انهم لا يصرفون الى مصارف الزكوة فيجب على اصحاب
الاموال ان يعيدوا الزكوة ويعطوا مصارفها ولا يعتد بما اخذ هؤلاء لان الزكوة تمليك مال مخصوص من واحد من
المصارف المذكورة ولم توجد وانما كان اخذها للسلطان ليصرف الى المصارف ولما لم يصرف هؤلاء الجبابرة لم يقع عن
الزكوة وليعودا اخذهم مصادرة فلا يقع عن الزكوة وقيل ان نوى المعطي التصدق على هؤلاء الجبابرة يقع عن الزكوة لان
هؤلاء لما عليهم من التبعات فقراء لان اموالهم لا تفي بتبعاتهم بل تبعاتهم اكثر فكل اموالهم مشغول بدين من ظلموا عليهم وبعد
ذلك يبقى عليهم ديون مظلومين آخرين فهم مصارف من هذا الوجه فيقع ما اخذوا عن الزكوة وهذه الرواية كما يدل على تادي
الزكوة بالتصدق عليهم كذلك يدل على جواز اخذهم لانهم لما صاروا فقراء فيجوز لهم اخذ الزكوة ثم بعد ذلك ان صرفوا في
هواهم صاروا آثمين لهذا الصرف لا بالاخذ لان عليهم ان يصرفوا في تبعاتهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وفي قول
هذا البعض تكلف ظاهر كيف وانهم ياخذون جبرا وظلما فلا معنى لنيتهم صرف الزكوة اليهم لان النية تستدعي الاخلاص
فصار كما اذا اجتمع فقراء وقطعوا الطريق واخذوا مال المارة ظلما وجبرا وهم يقولون انا نوينا الزكوة لا يصح هذه النية
ولا يقع المؤدى زكوة لانه لا اخلاص في اعطائهم اياهم فكذا هذا ولا يجوز دفع الزكوة الى الذمي وان كان فقيرا لانه سأل ضمام
ابن ثعلبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم رواه البخاري جزء من حديث طويل ولما قال لمعاذ حين وجهه الى اليمن اعلمهم
ان الله قد فرض عليهم الصدقة تؤخذ من اغنيائهم وتقسم على فقرائهم رواه الستة جزء من حديث طويل ويجوز صرف
ماسوى الزكوة الى اهل الذمة والافضل اعطاؤها المسلمين لقوله تعالى لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين ولقوله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل
الاديان كلها وقد روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على
اهل دينكم فانزل الله ليس عليك هداهم الى قوله وما تفعلوا من خير يوف اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على
اهل الاديان كلها وهذا باطلاقه وان كان يتناول الزكوة لكنه خص بما هو اقوى منه سندا وصحة وهو المذكور سابقا
ولا يجوز صرف الزكوة الى بني هاشم لما مر ولما عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة رواه الشيخان وفي الباب احاديث كثيرة
لا يبعد ان يدعى تواترها معنا ولا يجوز صرف الزكوة الى موالي بني هاشم لما عن ابي رافع بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لي اصحبني فانك تصيب منها معي قلت حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه



وسلم فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة رواه ابو داؤد
والترمذي وفي فتح القدير روى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز في هذا الزمان صرف الزكوة الى بني هاشم وان كان ممتنعا
في ذلك الزمان لظهور شدة الحاجة فيهم ولا يعطيهم احد صلة وقد افتى بعض المتاخرين بهذه الرواية وهذا كله خطاء وغلط
لانه مخالف للنصوص القاطعة ثم اعلم انهم قالوا اخذ الصدقة مطلقا فرضا كان او نفلا محرم على رسول الله لنفسه النفيس صلى الله
عليه وسلم لما عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى بشئ سأل اصدقة ام هدية فان قالوا
صدقة لم ياكل وان قالوا هدية اكل رواه الترمذي واما غير رسول الله صلى الله عليه وسلم من سائر بني هاشم لا يحرم عليهم صدقة
النفل لان صدقة النفل ليس من اوساخ الناس وقد روى الامام مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لآل محمد انما هي من اوساخ الناس فالصدقة النافلة كالطهارة على الطهارة لا يسري اليه خبث بل فيه
معنى الهبة لكن فيه شبهة الوسخ فحرم على نفسه النفيس صلى الله عليه وسلم كذا قالوا والهاشميون الذين حرم عليهم الصدقة
هم آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث لانهم منتسبون الى الهاشم ولا يدخل فيهم آل ابي لهب وان كان
ابو لهب هاشميا لان الهاشمي انما يحرم عليه الصدقة تكريما له ولم يبق ابو لهب صالحا للتكريم لايذائه رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد الايذاء وانما لم يعد آل حمزة منهم لانه لم يبق له عقب ولو كان لكان مكرما محرما عليه الصدقة ولا يجوز صرف الزكوة
الى الغني لما عن ابي هريرة قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة
فسألاه عنها فرفع فينا النظر وخفضه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه ابو داؤد
والنسائي وفي فتح القدير قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال الامام احمد ما اجوده من حديث هو احسنها اسنادا قال في
فتح القدير هذا مع ما مر من حديث معاذ حجة على الامام الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له في الديوان شئ ولم ياخذ
من الفئ فيه انه ذهب هذا حجة عليه بل حديث ضمام بن ثعلبة كما تقدم لكن استدل الشافعية بما عن عطاء بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تحل صدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او العامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل
كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين لغني رواه الامام مالك وابو داؤد ورواه مسندا عن ابي سعيد بمعناه
ورواه عنه مختصرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله او ابن السبيل وجار فقير يتصدق
عليه فيهدي لك ويدعوك فتامل فان هذا الاستثناء يعارض لعموم الاحاديث المذكورة سابقا ويجوز لمولى الغني اذا كان فقيرا اخذ
الزكوة لدخوله في عموم الفقراء وليس منع الغني عن الصدقة للتكريم بل لعدم الحاجة فلا يسري الى مولاه بخلاف مولى الهاشمي
ولا يبنى بمال الزكوة مسجد ولا يكفن ميت ولا يعتق رقبة لفقد ركن الزكوة وهو التمليك ولا يقضى دين ميت لان قضاء
دين الغير لا يقتضي التمليك منه خصوصا الميت وفي جواز قضاء دين الميت بامره خلاف بين المشائخ وفي المحيط لو قضى بها دين حي
او ميت بامره جاز ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله او فرعه لان الاملاك بينهم متصلة ويعد احدهم موسرا بيسار الآخر فلا يوجد التمليك
على الكمال وهو تمليك بحيث ينقطع منفعته عن الدافع وهو المعتبر في الزكوة ولا يجوز دفع احد الزوجين زكوته الى الآخر لاتصال
الاملاك بينهما قال الله ووجدك عائلا فاغنى فقد سماه غني الزوج يعني الزوجة ولذا لا تقبل شهادة احدهما للآخر وقالا يجوز

دفع احد الزوجين الى الآخر لما عن زينب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن
قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله
فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم فقال لي عبد الله بل ائتيه انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا
له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب
قال امرأة عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة رواه مسلم والبخاري بتغير بعض
الالفاظ ثم الظاهر ان هذا في صدقة التطوع فلا يقوم حجة فيما احتجابه ويشهد ذلك رواية البخاري عن ابي سعيد قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف فوعظ الناس فامرهم بالصدقة فقال ايها الناس تصدقوا
فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار فقلن ولم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشيرة ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احدكن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار
الى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه زينب فقال اي الزيانب
فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك اليوم امرت بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت
ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك
وولدك احق من تصدقت به عليهم رواه البخاري فهذا يدل دلالة واضحة ان هذا كان في صدقة التطوع والا لجاز اداء الزكوة
الى الاولاد وهو خلاف المذهب والافضل ان يعطي المزكي اقرباءه غير الاصول والفروع وغير من به علاقة الزوجية لان فيه صدقة
وصلة الا ان يكون غيرهم احوج ولا يدفع المزكي الى مكاتبه وعبده ولا الى ما اعتق شريكه المعسر شقصه لان تمليك العبد تمليك لنفسه
والتمليك للمكاتب يؤل الى ملكه على بعض الوجوه ويعود منفعته اليه والمعتق البعض بمنزلة المكاتب وقالا يجوز اعطاءه لانه حر مديون
وان دفع المزكي الى رجل الزكوة بعد ما تحرى فظن انه مصرف ثم بان خلافه فلا اعادة عندهما وقال الامام ابو يوسف عليه الاعادة
لانه بان الخطاء بيقين مع امكان الوقوف عليه وان لم يتحر واعطى او شك ولم يقع التحري على شئ واعطى او تحرى واعطى من لم يقع
التحري عليه لا يجزي اداءه ويجب عليه الاعادة بالاتفاق واستدل لهما بان الواجب عليه العمل بالظن وقد عمل به كما فيما اشتبهت
عليه القبلة واستدلوا لهما ايضا بما عن معن بن يزيد قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي وخطب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانكحني وخاصمت اليه وكان ابي يزيد اخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فاعطانيها ولم يعرف
فاتيته بها فقال ابي والله ما اياك اردت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت
يا معن رواه البخاري فان قلت هذه حكاية حال معينة ويجوز كون الواقعة في صدقة النفل فلا يقوم حجة اجاب في فتح القدير
ليس الاستدلال بالواقعة بل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن فتامل فيه فانه موضع تامل
وان دفع في الزكوة قدر النصاب الى فقير اجزأه وكره اما الاجزاء فلانه وصل الى الفقير والا بعد صيرورته غنيا لما زعم الامام زفر



لان الغناء حكم الاعطاء فيتأخر عنه واما الكراهة فلقرب الغناء منه كمن صلى وقربه نجاسة ويكره نقل الزكوة من بلد الى آخر الا اذا كانوا
احوج منهم او اقرباءه لانه تعلق بها حق فقراء البلد وقد بعث معاذ صدقة اهل اليمن الى المدينة فيجوز اذا كان اهل البلد المنقول
اليه احوج والله اعلم باحكامه **فصل في زكوة الفطر** زكوة الفطر واجب على كل حر مسلم عن نفسه واولاده الصغار وعبيده
ولو كان العبد كافرا لما عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل عبد او حر صغير او كبير رواه مسلم وعن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم
الفطر بيوم او بيومين قال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر وعبد صغير او كبير في فتح
القدير رواه عبد الرزاق وسنده صحيح وقال من الطرق الصحيحة التي لا ريب فيها وقال الامام الشافعي لا يجب الصدقة
عن العبد الكافر ويستدل له في المشهور بما عن ابن عمر في رواية الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين وهذا الاستدلال
ليس بشئ لان افراد فرد من العام بالحكم لا يوجب تخصيص العام البتة كما بين في علم الاصول والمشائخ الكرام اوردوا
هذا امثال المورد والمطلق والمقيد في سبب الحكم الواحد المتعلق بحادثة واحدة فعندنا لا يوجب تقييد المطلق وعند الشافعية
يوجب وقد استوفي في علم الاصول والحق ان هذا من قبيل افراد فرد من العام وهذا لا يوجب التخصيص عندنا ولا عند
جمهور الشافعية الا ما عن ابي ثور رحمه الله وفي الهداية مبنى الخلاف على ان وجوب صدقة الفطر على العبد لنفسه والمولى
نائب عنه في الاداء او على المولى بسبب العبد والكافر ليس اهلا له فلا يجب وذهب ائمتنا الى الثاني والمولى لاسلامه
اهل له فيجب ثم الحق مع ائمتنا لان العبد لا يمكن الاداء منه لان ما في يده ملك المولى وفائدة الايجاب الابتلاء والتكليف
بما يشق على النفس واذا لم يمكن منه الاداء فلا يكلف بالاداء لبطلان التكليف بما لا يطاق واما الايجاب عليه لفائدة
ان يؤدي المولى فليس فيه ابتلاء العبد ولا التكليف بخلاف هوى النفس انما الابتلاء للمولى والتكليف عليه فانتفت
فائدة الايجاب على العبد بهذا الوجه ثم العبد لا اثم عليه عند الترك وانما الاثم على المولى اذا ترك والوجوب انما يكون على من
ياثم بالترك ثم في حديث عبد الله بن ثعلبة نص على ان الوجوب على المولى لانه المامور بصيغة ادوا فهو نص مفسر
فيأول ما عن ابن عمر بما يوافقه ثم السبب في ايجاب صدقة الفطر الراس الذي يمونه ويلي عليه لما في رواية عبد الله
بن ثعلبة عن كل حر وعبد وفي رواية ابي داؤد عنه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا وامر بصدقة الفطر
صاع تمر او صاع شعير عن كل راس عن الصغير والكبير والحر والعبد وقد روي عن ابن عمر في حديثه ممن تمونون في فتح القدير
رواه الدار قطني وايضا يتعدد الصدقة في وقت واحد على رجل واحد بتعدد الراس وهذا آية السببية وقد يورد ان لو كان السبب الراس
لما تكرر الوجوب في كل سنة كما ان سبب الحج لما كان البيت لم يتكرر وجوب الحج في كل سنة الجواب ان سببية الراس للوجوب
باعتبار بقائه وحيوته والحيوة في كل سنة نعمة جديدة فكان السبب تكرر كما في النصاب لما كانت سببيته باعتبار النماء
والنماء في كل سنة متكرر تكرر الوجوب واما الحيوة في كل يوم بل في كل ساعة فهي وان كانت نعمة لكن لم يوجب الشارع
باعتبارها صدقة تيسيرا ورحمة وايضا الصدقة انما وجبت طهرة لصيام الصائم فسببه الراس انما هي باعتبار هذه الطهرة

زكاة الفطر

ولما كانت الصيام تتكرر في كل سنة وجب طهرته في كل سنة ثم الصدقة لا تجب الا على الغني لقوله صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظهر غنى
رواه البخاري تعليقا وفي فتح القدير رواه الامام احمد وذكر سنده وقال الامام الشافعي يجب صدقة الفطر على فقير يملك زائدا من قوت يومه
واستدل له بما روى ابو داؤد عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغيرا او كبيرا حرا او عبدا ذكرا او انثى اما غنيكم فيزكيه الله واما
فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه ولا يخفى على المتامل لا يمكن ان يستدل الشافعي به لانه يخالف مذهبه في تقدير الصدقة اجاب
في فتح القدير بان الحديث ضعيف ضعفه الامام احمد ولو صح لا يقاوم ما روينا في الصحة وبعد التسليم نقول لا دلالة
في الحديث على الوجوب على الفقير انما فيه دلالة على كمية قدر زكوة الفطر على انها تزكي الغني ويقع زكوة وعلى ان
اداء الفقير يوجب البركة وهذا حق فان الصدقة مطلقا يوجب البركة ولا يلزم منه الوجوب بل ان ادعى ان في الحديث
دلالة على عدم كون ما ادى الفقير زكوة واجبة لم يبعد ثم المعتبر في وجوب صدقة الفطر نصاب يمنع اخذ الزكوة لانه
يوجب الغنى وهو مال مملوك فارغا عن الحوائج الضرورية بالغا قدر النصاب ناميا كان او غير نام نقودا كان
او عروضا او عقارا وان كان لصبيانه مال يجب صدقة الفطر في مالهم عند الشيخين لان هذه الصدقة اجريت
مجرى المؤنات فيجب في مالهم كالنفقة وقال الامام محمد يجب على الاب في ماله لانه المامور في الحديث ولا يجب الصدقة
على الرجل عن زوجته واولاده الكبار لان السبب الراس الذي يمونه ويلي عليه ولا ولاية له على زوجته ولا على اولاده
الكبار وان ادى عنهم جاز لثبوت اذنه عادة ولا يجب عن مكاتبه لعدم الولاية عليه ولا عن عبيد التجارة خلافا للامام
الشافعي في الهداية مبنى الخلاف ان وجوب زكوة الفطر عنده على العبيد وانما المولى يؤدي نيابة فوجوب صدقة الفطر على
العبيد ووجوب الزكوة على المولى فلا تنافي واما عندنا فوجوب صدقة الفطر على المولى عن العبد وكذا وجوب الزكوة عليه
عنه فلو وجب الصدقة في عبيد التجارة وقد وجب فيها الزكوة يلزم الثني في الواجب واعترض عليه الشيخ ابن الهمام
بان وجوب الزكوة في ماليتهم وسببه المالية ووجوب صدقة الفطر عن الراس فقد اختلف السبب وما عنه الواجب فلا ثني
وان سمي مثل هذا ثنيا فيمنع استحالته ثم الحديث عام لان لفظ كل عبد يتناول عبيد التجارة الخ فلا بد من تبيان المخصص
هذا ولا يجب الصدقة عن العبد المشترك على واحد من الشريكين لعدم الملك التام لواحد منهما ولا ولاية لواحد
منهما على الكمال ولا يجب في العبيد المشتركة عنده واما عندهما فقد قيل يجب وجعلوا مبنى الخلاف على ان قسمة الرقيق
لا يصح عنده وعندهما يصح وقيل لا يجب بالاتفاق لانه قبل القسمة ليس عبد ما بتمامه في ملك واحد من الشركاء بالاتفاق فلم
يتم الرقبة لواحد هذا هو الظ ومن باع عبدا بشرط الخيار فالصدقة على من يكون له لان ملكه متردد فان رد البيع يعود الى
الملك القديم للبائع وان اجيز يثبت ملك المشتري من وقت البيع ووقت وجوب الصدقة من طلوع الفجر من يوم الفطر عندنا
ومن غروب الشمس من آخر يوم شهر رمضان عند الامام الشافعي لنا ان الشرع اضاف الصدقة الى الفطر وسمى زكوة الفطر فلها
اختصاص بالفطر والفطر انما يكون في النهار لا في الليل وعلى هذا فمن اسلم في آخر الليل او وسطه او ولد ليلا يجب عليهما
صدقة الفطر عندنا لا عنده وان مات ليلا لا يجب عليه عندنا ويجب عنده وان قدم اداء الصدقة على يوم الفطر



جاز لانه اداء بعد وجود سبب الوجوب وعن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل
خروج الناس الى الصلوة قال وكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين رواه ابو داؤد ويستحب التعجيل في الصدقة
بان يؤدي قبل الخروج الى الصلوة لحديث ابن عمر المذكور وان اخر عن يوم الفطر لا يسقط لان وجوب الصدقة قد
تقرر في الذمة بوجود سببه فلا يسقط الا بالاداء وجهة القربة في الصدقة معقولة فلا يتوقت بوقت دون وقت بخلاف
الاضحية فانها انما عرفت قربة في وقت مخصوص لا غير وقال الحسن بن زياد يسقط الصدقة بمضي يوم الفطر كالاضحية
ويستدل له بما عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داؤد ولا حجة
فيه لان ضمير فهي يرجع في الموضعين الى شيء واحد وهو زكوة الفطر المفروضة فقد دل الحديث ان المؤدى بعد الصلوة ايضا
زكوة مفروضة الا ان ثوابها اقل من الاول ولو كان الامر كما زعم المستدل لزم عدم تادية الصدقة بالاداء بعد الصلوة
في يوم الفطر وهو خلاف مذهب الكل ومقدار الصدقة الواجبة نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واما الزبيب
فقد قالا انه مثل التمر وهو رواية عن الامام ابي حنيفة وفي رواية الجامع الصغير انه مثل الحنطة فيجب نصف صاع منه ورجحت
هذه الرواية بان الزبيب لا يكون فيه نواة معتد بها ويؤكل كلها كالحنطة ويظهر وجه قوليهما في مستقبل القول ان شاء الله تعالى
وقال الامام الشافعي يجب صاع من الطعام حنطة كانت او غيرها ولنا ما مر من حديث عبد الله بن ثعلبة وما عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجب على كل مسلم ذكر او انثى
حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام رواه الترمذي وما عن الحسن البصري قال خطب ابن عباس
في آخر رمضان على منبر البصرة فقال صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم
فعلموهم فانهم لا يعلمون ثم قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح
على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير او كبير فلما قدم علي راى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء
رواه ابو داؤد وروى النسائي مثله وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر
والانثى نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وقد يؤاخذ عليه بان الحسن قدس سره لم يلاق ابن عباس والجواب باثبات
لقائهما بالمدينة ومعاصرتهما ليس بشيء الا ان ابن عباس انما خطب بالبصرة حين كان عاملا من قبل امير المؤمنين علي رضه واذ ذاك
لم يكن الحسن بالبصرة قطعا بل الحق في الجواب ان غاية هذا الارسال والمرسل حجة اذا كانت الرواة ائمة عدولا خصوصا اذا اعتضد
بمسند فان قلت فامير المؤمنين علي قد غير فاوجب الصاع من البر قلت لم يغير وكيف يغير المنصوص انما امر بزيادة الصدقة تطوعا
كما يدل عليه السياق وما عن ابن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة في فتح القدير رواه
ابو داؤد في مراسيله ورواه الطحاوي ايضا وقال فيه ايضا قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس وكونه مرسلا لا يضر لان ارسال ابن المسيب
كالاسناد بالاتفاق حجة عند الكل وحكم كون حديث مدين خطاء لان تقدير المدين كان بعده صلى الله عليه وسلم فخطاء لان صدقة
الصحابة زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان من غير الحنطة لما لا توجد الحنطة الا قليلا وبعد زمانه الشريف قدروا الحنطة على وفق

ماكان منصوصا كما سيظهر انشاء الله تعالى ثم مذهبنا قد صح من اكابر الصحابة فعن افضل الصديقين امام المسلمين ابى بكر الصديق رض
انه اخرج مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين فى فتح القدير رواه ابن ابى شيبة عن ابى قلابة عن افضل الصديقين
ففيه انقطاع ولا باس به لان المرسل حجة وعن امير المومنين عثمان رض انه قال فى خطبته ادوا زكوة الفطر مدين من الحنطة فى
فتح القدير رواه الطحاوى وعن امير المومنين على كرم الله وجهه ووجوه آله الكرام قال على من جرت عليه نفقتك نصف
صاع من بر او صاع من شعير فى فتح القدير رواه الطحاوى وعبد الرزاق وروى عبد الرزاق مثله عن ابن عباس
وابن مسعود وجابر والشافعية استدلوا بما عن ابى سعيد كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر عن
كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب فلم نزل
نخرجه حتى قدم علينا معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس على المنبر ان قال انى ارى مدين من سمراء
الشام يعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه اصحاب الصحاح بالفاظ
مختلفة قالوا المراد فى قوله صاعا من طعام الحنطة لان لفظ الطعام متعارف فى الحنطة ولانه عطف عليه اطعمة اخرى
سوى الحنطة فدل على ان الطعام هو لان العطف يقتضى المباينة ولان ابا سعيد ابى ان يخرج غير الصاع ولانه قد ورد
فى رواية حاكم صاعا من حنطة قلنا هذا الحديث ورد فى الصحاح مختلفة وليس فى بعض الروايات لفظ صاعا من طعام وقد ورد
فى رواية الشيخين عنه كنا نخرج زكوة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلثة اصناف
صاعا من تمر صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معوية فراى ان مدين من بر يعدل صاعا من تمر
قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كذلك واما لفظ صاعا من طعام وان اخرجه الشيخان ايضا فارى انه وهم عن بعض
الرواة ولا يمكن ارادة الحنطة لانه لو كان كذلك الارادة لكان صدقة الفطر واجبا مخيرا بين صاع الحنطة وصاع الشعير
فلا معنى لجعل مدين منها عدل صاع من تمر وكيف يغير لبعض الواجبات لاجل عدم معادلته بواجب آخر وهل هذا كما يقال
اعتاق الرقبة لا يعدل اطعام عشرة مساكين فيجعل اعتاق بعض الرقبة كفارة اليمين او كسوتهم تزيد على الاطعام فنقتصر
ويجعل كسوة الخمسة كفارة وكيف يسوغ هذا وكيف يسوغ الناس به ورواية الحاكم غير صحيحة قال ابو داؤد وفى رواية
عنه قال او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ ورواية الشيخين من ثلثة اصناف صريح فى انه لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدقهم بالحنطة وعن ابن عمر قال لم يكن الصدقة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا التمر والزبيب والشعير ولم يكن
الحنطة فى فتح القدير رواه ابن خزيمة فى مختصر المسند الصحيح فقد بان لك ان فى رواية ابى سعيد المذكورة للشافعى وهم
عن بعض الرواة اما فى قوله صاعا من طعام او فى عطف ما بعده تاويل كان ما بعده من البيانية فمن بعض الرواة وقع
كلمة او والظاهر هو الثانى ففى رواية البخارى عنه كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال
ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والاقط والتمر واذا كان كما ذكرنا فالبر مسكوت فى الحديث فعدل معوية نصف صاع
منه بصاع من التمر اما لعدم علمه بالواجب من البر فقاس نصف صاع من البر على الصاع من التمر بتساوى القيمة المقصودة
فى الصدقات او كان معلوما عنده لكنه بين وجه الحكمة واما اختيار الناس ذلك فلعلمهم بموافقة النصوص فى الاحاديث



التى قدمنا فى استدلال مذهبنا ثم تعديل نصف صاع من بر بصاع من التمر غير مخصوص بمعوية بل قد جاء عن امير المومنين
عمر ايضا فقد روى النسائى عن ابن عمر قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير
او صاعا من تمر او زبيب فلما كان عمر وكثر الحنطة جعل عمر نصف صاع من حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فجعل امير المومنين
نصف صاع من الحنطة مكان صاع التمر ونحوه انما كان لعلمه بانه منصوص كما فى الاحاديث الصحاح فهو واجب الاتباع كيف
وقول امير المومنين عمر فى نفسه كان حجة لكونه قدوة فكيف وقد وافق المنصوص ووافق حكم امير المومنين على كرم الله وجهه وغيره
من اكابر الصحابة ولا يضر ثبات ابى سعيد على اخراج الصدقة صاعا من التمر او الشعير غاية ما فيه انه لم يكن عنده علم بحديث وجوب نصف
صاع الحنطة وهذا لا يوجب عدم وجوبها كيف وقد جاء فى الاحاديث الصحاح التى وافقها عمل الخلفاء الراشدين رض هكذا ينبغى ان
يفهم المقام وقد اورد الشافعية احاديث اخر فيها ذكر صاع من الحنطة والكل ضعيف غير قابل للاحتجاج وقد بينه فى فتح القدير
مشروحا وان شئت الاطلاع فارجع اليه ثم اعلم ان حديث ابى سعيد وابن عمر ناطقان بان الزبيب كالشعير لا كالحنطة فالحق قول
الصاحبين هذا ما وعدنا من قبل ثم المعتبر الصاع او نصف الصاع باعتبار الوزن عندهما خلافا للامام محمد واطلاق المدين فى
الاحاديث يؤيد قولهما وعليه الفتوى ثم الصاع المعتبر فى صدقة الفطر الصاع العراقى عند الامام ابى حنيفة والامام محمد وهو ثمانية
ارطال وعليه الفتوى وهو بوزن ديار نا مائة وثمانون فلوسا والفلوس بوزن ثمانية عشر ماشج وقال الامام ابو يوسف
والامام الشافعى المعتبر الصاع الحجازى وهو خمسة ارطال وثلث رطل واستدلوا لهما بما عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا
وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين فى فتح القدير رواه ابن حبان وليس الصاع الاصغر الا الحجازى اجاب عنه فى الهداية
بان الصاع العراقى اصغر من الصاع الهاشمى وهو اثنان وعشرون رطلا وكانوا يستعملون الهاشمى فيصدق على العراقى صغر
الصيعان المستعملة قال فى فتح القدير لا حجة فى هذه الرواية الا بسكوته صلى الله عليه وسلم والسكوت فى مثل هذا ليس حجة لانه
ليس فى امر دينى واستدل لهما ايضا بما عن الحسن بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال انى
اريد ان افتح لكم بابا من العلم اهمنى تفحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتانى نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار
مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هم
سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث ونقصان يسير قال فرأيت امرا قويا فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع فى فتح القدير
رواه البيهقى واجاب بان فى هذه الرواية مجاهيل فلا يقوم حجة فتامل فيه واجاب البعض بانه لا خلاف لان ابا يوسف لما عير
الصاع وجده خمسة وثلث رطل من رطل المدينة وهو اكبر من رطل بغداد الذى به يكون الصاع العراقى ثمانية ارطال والرطل
البغدادى اصغر من رطل المدينة لان رطل بغداد عشرون استارا والرطل المدنى ثلثون وثمانية الارطال البغدادية وخمسة
الارطال المدنية وثلث سواء لانهما مقدار مائة وستون استارا فعلى هذا الاصح فتركت قول ابى حنيفة وفى فتح القدير الظاهر عدم
الخلاف لان الامام محمد الم يذكره والله اعلم وحجة كون الصاع عراقيا كما هو مذهبنا انه قد ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع والاتفاق انه لم يكن معجزة وخمسة وثلث رطل لايفي بذلك في العادة
وقد نقل في الهداية انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وفي فتح القدير هذا
الحديث مع هذا التقدير روي عن انس وام المومنين عايشة رضـ بثلث طرق رواها الدارقطني وضعفها وعن جابر اسنده
ابن عدي وضعفه ثم الحجة الجيدة ان صاع امير المومنين عمر رضـ كان ثمانية ارطال في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة
عن الحسن بن صالح ثم كما انه يجوز الحنطة والشعير كذلك يجوز الدقيق والسويق منهما فدقيق الحنطة وسويقها كالحنطة نصف
صاع ودقيق الشعير كالشعير صاع ويجوز دفع القيمة في صدقة الفطر وروي عن الامام ابي يوسف دفع القيمة اولى
في الهداية هو اختيار الفقيه ابي جعفر لان القيمة ادفع للحاجة وفي دفع القيمة خلاف الامام الشافعي كما في الزكوة وقد مر

**فصل** في ذم البخل البخل حب المال بحيث يمنع عن صرفه في الخيرات البخل داء عظيم ومرض جسيم منبع الشرارات والذنوب
الموبقات البخيل لا يتحرج عن ارتكاب الربوا والعقود الفاسدة ولا يامن ان ياخذ اموال الغير بالحيل والمكر والبخل مذموم
كله كبيرة من الكبائر بل باب اكثر الكبائر ويورث الاخلاق الذميمة ويمنع الاخلاق الحميدة كتكريم الضيف ونحوه وقد ورد
في ذم البخل نصوص قاطعة من القرآن العظيم واحاديث متواترة المعنى وصار كونه مذموما من ضروريات الدين ولنذكر
نبذا منها فعن ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من هلك من كان قبلكم بالشح
امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالفجور ففجروا رواه ابو داود وعن الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا تجتمعان في مومن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العبد
مالي مالي وانما له من ماله ثلث ما اكل فافني او لبس فابلي او اعطى فاقتنى وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس رواه
مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله عبد الدينار ولعن الله عبد الدرهم رواه الترمذي
وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا
وماله احب اليه فقال ان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن ابي وائل قال جاء معوية الى ابي هاشم
ابن عتبة وهو مريض يعوده فوجده يبكي فقال يا خال ما يبكيك اوجع ام حرص الى الدنيا قال كلا ولكن سمعت رسول الله صلعم
عهد الينا عهدا لم آخذ به قال وما ذلك قال سمعته يقول انما يكفي من جمع المال خادم ومركب في سبيل الله واجدني اليوم
قد جمعت رواه الترمذي والنسائي مثله وفي جامع الاصول زاد رزين فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلثين درهما
حسبت فيه القصعة كان يعجن فيها وفيها كان ياكل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل
والمتصدق مثل رجلين عليهما جبتان من حديد اذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفي اثره واذا هم البخيل
بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه الى تراقيه وانقبضت كل حلقة الى صاحبتها قال فسمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها فلا يستطيع رواه مسلم وفي الباب احاديث كثيرة يضيق نطاق البيان عن ذكرها وفيما ذكرنا كفاية
ثم البخل على انواع بعضها اشد من بعض ومن اشد البخل ان يامر الناس بالبخل قال الله تعالى الذين يبخلون ويامرون الناس
بالبخل وهذا نوع شديد من البخل فهذا البخيل كحمل اوزار من عمل بقوله ويسري اليه نكاية ذي الحاجة الذي لم يسد خلته



ومن انواع البخل ان يحب ان يكون اموال الناس له وهذا حسد منهي عنه واشد منه ان يكون نيته اخذ اموال الناس باي وجه
اتفق قال طاؤس البخل ان يبخل الانسان بما في يده والشح ان يشح على ما في ايدي الناس بالحل والحرام رواه ابن ابي حاتم
ثم من حماقات اكثر البخلاء ان يجمعوا اموالا ولا يبالون ان يكون من الحرام لياخذ الورثة بعده وهذه حماقة عظيمة لان حساب
جمع المال عليه وينتفع به الغير ويواخذ هذا البخيل بالعقود المحرمة التي جمع بها المال وياخذها الورثة حلالا لا مواخذة عليهم
ان لم يبخلوا واي حماقة يكون اشد من هذا والبخل الذي هو اشد كبيرة ان يبلغ حب المال الى ان يمتنع عن اداء الزكوة وله
خزي في الدنيا وله في العقبى عذاب عظيم اما خزيه في الدنيا فان مانعي الزكوة يقاتلون وينهبون باتفاق المذاهب اما
عندنا وعند الامام احمد فيحبسون حتى يودوا الزكوة وان امتنعوا عن الحبس واداء الزكوة ليقتلون وان كان لهم منعة
يجاهدون كما يجاهد الكفار وقال الامامان الشافعي ومالك يقاتلون اذا طلب الامام الزكوة ومنعوا الساعيه وان اعترفوا
ان يودوا بانفسهم الى واحد من المصارف وانظم معنا فان المفروض على الاغنياء ليس الا اداء الزكوة الى المصارف وانما
للسلطان حق الاخذ ليصرفه الى المصارف فاذا صرفوا بانفسهم الى المصارف فقد ادوا الفرض فلا ذنب عليهم فلا يقاتلون
واما اذا امتنعوا عن اداء الزكوة مطلقا بان لم يودوا الى ساعي الامام ولم يصرفوا الى المصارف بانفسهم فقد تركوا ركنا من
اركان الدين واصروا عليه فيقاتلون وهذا الخلاف فيما اذا امتنعوا ساعي الامام قبل ان يعطوا بانفسهم وقالوا نحن نعطي بانفسنا
واما اذا طلب الساعي بعد اعطائهم بانفسهم فلم يعطوا الساعي مرة ثانية فلا قتال بالاجماع لانهم اتوا بما افترض الله تعالى عليهم ولم يبال
الساعي الا بعد سقوطه واما ان قالوا نحن نعطي بانفسنا ولم يوجد منهم الاعطاء فقوتلوا بالاجماع وقد انعقد اجماع الصحابة على قتال
مانعي الزكوة وهم افضل الصديقين لقتال مانعي الزكوة فقال امير المومنين عمر كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منا دماءهم واموالهم الا بحقها فقال افضل الصديقين
لو منعوني عناقا كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم وان الزكوة من حق لا اله الا الله والله لاقاتلن من فرق
بين الصلوة والزكوة قال امير المومنين عمر فشرح الله صدري لما شرح صدره وعرفت انه الحق فاجتمع رأي افضل الصديقين
ورأي امير المومنين عمر رضـ على قتالهم ثم الصحابة كلهم اتبعوا رأيهما واجمعوا على قتالهم وقاتلوا مانعي الزكوة حتى قبلوا امر الله تعالى
وادوا الزكوة واستقر امر الدين على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاه الله تعالى احسن ما جزى الله الصديقين
وقصة قتال مانعي الزكوة شهيرة مذكورة في الصحاح والسنن واما استحقاق البخيل المانع الزكوة العذاب العظيم فثابت
بنصوص قاطعة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتاه الله مالا فلم يود زكوته مثل له شجاع اقرع له زبيبتان
يطوقه يوم القيمة فياخذ بلهزمتيه يعني بشدقيه يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا هذه الآية ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله
الآية رواه البخاري وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل لا يودي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا
اقرع منه وهو يتبعه فيقول انا كنزك حتى يطوق به في عنقه ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله ولا تحسبن الذين
يبخلون بما آتاهم الله من فضله وقال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم

يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون عن ابي هريرة ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي حقها الا جعلت له يوم القيمة صفائح ثم احمي عليها في نار جهنم ثم كوى بها جبينه وجبهته وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي الله فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم ورودها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا يطأه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر داويها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فالبقر والغنم قال لا صاحب بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح له بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ينطحه بقرونها ويطأه باظلافها كلما مرت اوليها رد عليه اخرىها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصابت في طيلها من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انه انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين كانت له آثارها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ومن لم يرد ان يسقيها كان ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك الرجل ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها شئ الا هذه الآية الجامعة الفاذة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه البخاري ومسلم القاع المكان المستوي من الارض القرقر الاملس الجلحاء الشاة التي لا قرن لها العقصاء الشاة الملتوية القرن العضباء مكسورة القرن الظلف للشاة كالحافر للفرس الطيل الحبل وحق الله في رقابها الزكوة عند الامام ابي حنيفة وقدم

**خاتمة** في ذكر فضائل الصدقة قال الله تعالى الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون وقال الله تعالى يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وللصدقة تاثير عجيب في رفع البلايا واحداث البركات واطفاء السيئات وفي فضل الصدقة احاديث كثيرة نذكر بعضها منها فعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمر رواه الشيخان وهذا الحديث روى بطرق واسانيد كثيرة حتى صارت قريبة الى التواتر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد لله الا رفعه الله رواه مسلم عن امير المومنين علي كرم الله وجهه بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ذكره في جامع الاصول عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ردوا المسكين ولو بظلف محترق رواه الامام مالك عن ابي هريرة قال يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ بمن تعول رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم انفق انفق عليك وقال يمين الله ملآن سحاء لا يغيضها سحاء الليل والنهار أرأيتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيمينه قال وعرشه على الماء وبيده الاخرى القبض يرفع ويخفض رواه مسلم عن ابي هريرة قال قال رجل لاتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية قال اللهم



لك الحمد على زانية لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني قال اللهم لك الحمد على غني لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها على يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولعل السارق يستعف بها عن سرقته هذا والحمد لله رب العالمين

## الرسالة الثالثة في الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدى الى اركان الدين بلسان سيد المرسلين صلوات الله عليه وعلى آله واصحابه اجمعين اعلم ان الصوم من احد اركان الدين له فضائل غير محصورة شهيرة بين الكافة من المسلمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله عز وجل الا الصوم فانه لي وانا اجزي به يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك رواه الائمة الستة وعن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله ان الصوم لي وانا اجزي به للصائم فرحتان اذا افطر فرح واذا لقي ربه فجزاه فرح ولخلوف الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربنا الصيام جنة يستجن بها العبد من النار وهو لي وانا اجزي به وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم الصيام جنة حصينة من النار رواه مسلم والنسائي والمحدثون على ان قوله انا اجزي به على صيغة المعلوم والمعنى انا اتولى جزاءه بخلاف سائر الاعمال عن ايوب بن حسان الواسطي قال سمعت رجلا سأل سفيان بن عيينة فقال يا ابا محمد فيما يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيمة يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من سائر عمله حتى لا يبقى الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة رواه البيهقي وهذا تفسير كون الصوم له تعالى فلا يضيعه ولا يدفعه في المظالم ويجزي به الجنة واتفق ارباب الكشف والشهود كافة على ان الصوم له تعالى فيكون هو تعالى جزاء الصوم فمشاهدته تعالى تترتب على الصوم ورويته تعالى يوم القيمة جزاء الصوم وبعضهم قرؤا اجزي به بصيغة المجهول والمعنى انا اقع جزاءه والله اعلم بما عنده تعالى والصوم عبارة عن الامساك عن الشهوات الثلث نهارا من الصبح الصادق الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل والمعتبر من الفجر الصبح الصادق دون الكاذب والكاذب داخل في الليل لما عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه مسلم وابو داؤد والترمذي والنسائي ومثله في احاديث اخر ثم المعتبر طلوع الفجر في رواية مختارة لاكثر المشائخ في الصوم وفي اخرى لبعض المشائخ التبين حتى لو طلع الفجر ولم ينتشر الضوء فوق الافق واكل لا يضر الصوم وفي شرح مختصر الوقاية للبرجندي المختار للصوم الرواية الاولى وللصلوة الرواية الثانية والرواية الثانية مذهب الشيخ الاكبر صاحب الفتوحات قدس سره وهي الموافقة لظاهر النص فانه تعالى قال حتى يتبين لكم الخيط

الابيض ولم يقل حتى يطلع ويؤيد ذلك ما عن ابن عباس قال هما فجران فاما الذى يسطع فى السماء فليس يحل ولا يحرم شيئا
لكن الفجر الذى يستبين على رؤس الجبال هو الذى يحرم الشراب رواه عبد الرزاق والمعتبر فى نهاية الصوم غروب الشمس فاذا
غربت الشمس جاء الليل وحل الافطار باجماع من يعتد باجماعهم خلافا للشيعة الامامية فانهم لا يجوزون الافطار قبل ظهور الكواكب
الثابتة وغشيان الظلمة لما عن امير المؤمنين عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان وعن عبد الله بن ابى اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فى
شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عليك نهارا قال
انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتى به فشرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال بيديه اذا جاء الشمس من ههنا وجاء
الليل من ههنا فقد افطر الصائم رواه الشيخان ويكره للصائم المشاتمة والقتال والتكلم بالكلام الفاحش والخصومة
والصخب اى الجهر بالصوت للخصومة او للهذيان عند الخصومة ونحوها لما روى الشيخان فى آخر الحديث الذى مر اولا والصيام جنة
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل انى امرؤ صائم ويكره للصائم الكذب وقول الزور
لما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى ان يدع طعامه
وشرابه رواه البخارى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام جنة مالم يخرقها قيل وبم يخرقها قال
بكذب او غيبة قال السيوطى رواه الطبرانى وبالجملة الذى ينبغى للصائم ان يكف عن الامور المورثة الى الشهوات
النفسانية والامور الموبقة وان كانت معصية كبيرة فى ذاتها كالغيبة والكذب ففى الصوم اكبر ويورث نقصانا عظيما
فى الصوم بل يعذب ان يكون الصائم على ذكر الله ما دام فى الصوم معرضا عما سواه واليه يشير ما عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من صيامه الا الظماء وكم من قائم ليس من قيامه الا السهر
رواه الدارمى **فصل** فى النية الصيام على ثلثة انواع احدها الموقتة بوقت معين وهى صيام شهر رمضان والصيام المنذور
المعينة فصيام شهر رمضان فريضة بلا شك لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهى من احد اركان الدين وفرضية من ضروريات
الدين وقد توهم بعض الناس من المبتدعة ممن سلف فى متقادم الزمان ان الفرض احد الامرين الصيام او الفدية متمسكا
بقوله تعالى والذين يطيقونه فدية طعام مساكين الجواب ان الآية المذكورة منسوخة لما عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت
هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين كان من شاء منا صام ومن شاء افطر وافتدى باطعام مسكين حتى نزلت هذه
الآية التى بعدها فنسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه رواه الخمسة غير الامام مالك وعن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم نزل رمضان فشق عليهم فكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصيام ممن يطيقونه ورخص لهم فى ذلك فنسختها وان تصوموا
خير لكم فامروا بالصيام رواه البخارى فان قلت ليس قوله تعالى وان تصوموا خير لكم معارضا للتخيير فلا يكون ناسخا قلت لعل المراد
ان تصوموا خير لكم الى الآخر الذى فيه فليصمه كما يدل عليه وامروا بالصوم ويدل على ما قلنا ما عن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلثة ايام من كل شهر تطوعا من غير فريضة ثم نزل صيام رمضان وكانوا قوما
لم يتعودوا الصوم فكان مشقة عليهم الصوم فكان من لم يصم اطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان



مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وامرنا بالصيام قال السيوطى رواه ابن جرير وعن ابن
ابى ليلى قال دخلت على عطاء بن رباح فى شهر رمضان وهو ياكل فقلت اتاكل قال ان الصوم اول ما نزل كان من شاء
صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا فلما نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجب الصوم على كل مسلم الا مريض ومسافر
والشيخ الفانى مثلى فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا قال السيوطى رواه وكيع وعبد بن حميد وذهب البعض الى ان
الآية ثابتة غير منسوخة فالاكثر منهم على ان الهمزة فى يطيقون للسلب فالمعنى ان الذين ليس لهم طاقة على الصيام
فعليهم فدية مساكين فالآية مخصوصة بالشيخ الفانى ويؤيد هذا قراءة يطوقونه من باب التفعل اى يكلفونه وهذا
التاويل مروى عن عدة من الصحابة والبعض منهم على ان الآية مخصوصة بالحامل والمرضع وليس الهمزة للسلب
ومن عداهما يتعين عليهم الصوم فى شهر رمضان الا المريض والمسافر عليهما عدة من ايام اخر وهو مختار الشيخ الاكبر خاتم
الولاية المحمدية قدس سره قال الشيخ الاكبر فى الفتوحات المكية فصل فى تخيير الحامل والمرضع فى صوم رمضان مع الطاقة
عليه بين الصوم والافطار فاشبه المفروض من وجه وهو اذا اختاره وقيل التخيير كان حكمه فى حقه حكم المباح المخير فى
فعله وتركه فاشبه التطوع والفعل المندوب اليه خير من تركه ولهذا قال فيه وان تصوموا خير لكم خرج مسلم عن سلمة
ابن الاكوع قال كنا فى رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فمنهم من جعل ذلك نسخا ومنهم من جعله تخصيصا وهو مذهبنا فبقى
حكم الآية فى الحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما وسماه الله تطوعا وقال فمن تطوع خيرا فهو خير له فدخل فيه الاطعام
والصوم ذكر البخارى عن ابن عباس رض فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست
بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمراة الكبيرة قال ابو داؤد وقال ابن عباس ثبت فى الحبلى والمرضع قال الدارقطنى عن ابن عباس
يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة انتهى كلماته الشريفة فانظر بعين الانصاف ان الذى يلزم منه ان آية والذين
يطيقون ثابتة فى الحامل والمرضع لا غير ومن عداهما عليهم الصوم كما صرح ذلك الشيخ الاكبر قدس سره وقال اعلم ان الصوم
المشروع منه واجب وسنة ومندوب اليه فالواجب على ثلثة انواع منه ما يجب بايجاب الله تعالى ابتداء وهو صوم
شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن اى فى صيامه او عدة من ايام اخر فى حق المسافر افطر او لم يفطر عندنا وعند غيرنا
ان افطر وفى حق المريض ومنه ما يجب بسبب موجب وهو صيام الكفارات وثم واجب غير ما ذكرنا انتهى فقد بان لك
ما يتفوه به بعض الملاحدة الذين ظهروا فى زماننا وسموا انفسهم متصوفة وهم براء عن التصوف ان صوم رمضان ليس فرضا
وينسبون الى هذا الشيخ الاكبر بما سمعوا انه رضى الله عنه يقول آية الذين يطيقونه ثابتة غير منسوخة فتفوههم هذا شنيع باطل افتراء
لا يلتفت اليه بل انكار صيام شهر رمضان عينا يكاد يكون كفرا ثم الحق القول بانتساخ آية والذين يطيقون لان سلمة
ابن الاكوع نص على الناس منهم من يصوم ومنهم من يفطر ويفدى قبل نزول آية ومن شهد منكم الشهر فليست الهمزة للسلب
فى يطيقون ولم يكن خصوص افتراض الصوم فى الاصل انما تعين الصوم بعد نزول ومن شهد منكم الشهر آه وصرح سلمة
بالانتساخ واخبار الصحابى مقبول والمراد بالتخصيص فى كلام الشيخ الاكبر قدس سره ما يتناول النسخ البعض كما هو

مصطلح ما عدا الحنفية وليس المراد ما هو مصطلح الحنفية ومقصوده قدس سره ان آية والذين يطيقونه ليست منسوخة لنسخ
الكل بحيث لا يبقى حكمه فی شیٔ من افراد الذين يطيقون بل منسوخة لنسخ البعض وحكمه باق فی الحامل والمرضع واطلق عليه لفظ
التخصيص هكذا ينبغي ان يفهم المقام ثم السبب فی افتراض الصوم شهود الشهر كما ينطق به كريمة ومن شهد منكم الشهر فليصمه ثم اكثر
الحنفية قالوا صيام الشهر عبادات كثيرة والايجابات ايجابات كثيرة فسبب وجوب صوم كل يوم ذلك اليوم والظاهر انهم ارادوا
ان سبب وجوب كل صوم الجزء الاخير من الليل من ذلك اليوم ضرورة تقدم السبب على المسبب وعند بعض مشائخنا سبب
وجوب صيام الشهر الليل الذی رئی فيه الهلال وهو الظاهر من الفاظ نصوص ايجاب الصوم فافهم ثم النية شرط لاداء الصوم عند
الجمهور من الائمة خلافا للامام زفر زعما منه ان اليوم لما تعين للصوم صار الامساك فيه صوما حقا لله تعالى كما اذا وهب النصاب
كلها اسقط الزكوة ولنا ان الصوم عبادة محضة احد اركان الاسلام فلا بد فيه من النية للحديث المشهور ولقوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين ونظائره والسر فيه ان الامساك قد يكون للعادة وقد يكون للعبادة فلا بد من تعيين العبادة
واما مسئلة الزكوة فليس فيها تادية الزكوة بدون النية بل السقوط انما هو لاجل ذهاب ما فيه الزكوة كما اذا قطع اليد يسقط
غسله فی الوضوء ثم النية فی صيام شهر رمضان عندنا يصح الى ما قبل انتصاف النهار الشرعي وقال الامام الشافعي لا يجزيه
الا النية فی الليل لما عن ام المومنين حفصة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له رواه ابو داؤد والترمذي والنسائی بلفظ قبل طلوع الفجر فلا يصوم وفی رواية اخرى للنسائی من لم يبيت الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال فی جامع الاصول قال ابو داؤد وقفه علی حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلی
عن الزهري وروى الامام مالك والنسائی عن ابن عمر موقوفا وكذا روى النسائی والامام مالك عن امي المومنين عائشة
وحفصة موقوفا وفی فتح القدير قد رفعه عبد الله بن ابی بكر عن الزهري يبلغ به ام المومنين حفصة حيث قالت قال
رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له وابو بكر بن عبد الله ثقة والرفع زيادة وهی عن الثقة مقبولة
ثم ذكر سندا آخر عن الدارقطني وقال قد تكلم على رواية البيهقي والتفصيل مذكور فيه وقد يستدل له ان الجزء الذی لم يقارنه
النية فسد فيفسد الكل لان صوم الفرض لا يقبل التنقيص ولنا ما عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن يأكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء
رواه الشيخان والنسائی وهذا صريح فی ان النية فی النهار صحيحة فی الفرض لان صوم يوم عاشوراء كان فرضا قبل نزول
رمضان ثم نسخ بعد نزوله فرضيته والناسخ انما نسخ افتراض عاشوراء فبقی حكم جواز النية فی النهار فی الفرض على ما كان واما
افتراض عاشوراء وانتساخه ففيه روايات متظافرة لا يصغى الى انكار من ينكره منها ما عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله
صلی الله عليه وسلم يامرنا بصيام عاشوراء ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهانا ولم يتعاهدنا
عنده رواه مسلم ومنها ما عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه قال ان اسلم اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال صمتم
يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داؤد وقال يعني يوم عاشوراء ومثل هذا كثير ثم نص عاشوراء يدل
على صحة الصوم من الفجر بالنية فی النهار فعلم ان الامساك فی الجزء الاول من الفجر يبقی موقوفا فان وجد النية فی اثنائه



يكون صوما وما ذلك الا لان الصوم متعين فی هذا اليوم فعم الحكم فی سائر الصيام الموقتة ومنه ظهر جواب دليلهم المعقول
وعلم ايضا ان الجزء الذی لم يقارنه النية جعل شرعا تابعا لما قارنه النية والامساك الغير المنوي يتوقف على الامساك المنوي
وملاحظة القواعد الشرعية يوجب اتباع الاقل للاكثر لا العكس فعلمنا ان النية اذا وجدت فی الاكثر يكفی وفی الاقل
لا يكفی فالشرط وجود النية قبل انتصاف النهار الشرعي ثم قوله صلی الله عليه وسلم من لم ياكل نص مفسر فی كفاية النية فی النهار
وقد وقع العمل على حسبه فلا يقبل التاويل بخلاف الحديث الذی تمسك به الشافعية فانه يقبل التاويل فيأول اما بان
المراد نفي الكمال ای من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا كمال لصيامه واما بان المراد من لم يجمع فی وقت النية ان هذا الصوم
من الفجر فلا صيام له ونحن نشترط ان ينوي الناوي فی النهار ان هذا صوم من الفجر واما بان نخصص الصيام بالصيام الغير
الموقتة بايام مخصوصة كصيام الكفارات ونحوها وتخصيص العام غير عزيز فقد ظهر دقة ما عليه علماؤنا واستيعابهم بالاحاديث
كلها شكر الله سعيهم فجعل الشافعية تاويلنا هذا الحديث من التاويلات البعيدة يدل على قصورهم فی اخذ الاحكام عن قوالب
النصوص ثم صيام شهر رمضان يتادى بمطلق النية وبنية مباينة من النفل والواجب الاخر خلافا للائمة الثلثة
لان تعين النية شرط عندهم لقوله صلی الله عليه وسلم فی الحديث المشهور لكل امرئ ما نوى ففی نية المبائن عابث وكذا فی نية
المطلق الا فی قول للشافعي ولنا ان ايام شهر رمضان معيار لفرض الوقت فينتفی غيره فيصاب بالمطلق المخصوص وفی نية
المبائن يلغو الصفة ويبقی المطلق فيصاب به فرض الوقت واعترض عليه الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان مقتضى المعيارية فساد
ما نوى لا صحة ما لم ينو لان المعيارية انما يقتضي انتفاء الغير الذی هو المنوي لا صحة ما لم ينوه وهو يتادى بما نويت فرض الوقت
وكيف يصح ما لم ينو والاعمال بالنيات وقال فی فتح القدير الثابت من الشرع تعيين الزمان للفرض ويلزم منه نفي صحة الغير
وهذا لا يستلزم نفي لزوم وجوب التعيين عن المكلف ولزوم التعيين ليس الا لاجل ان يثبت الواجب باختياره لا بالجبر وتعيين
المحل شرعا ليس من اختياره فلا يكفی نية المطلق وقولكم يصاب بالمطلق المخصوص قلنا ليس الكلام ان يراد بالمطلق المخصوص
فان هذا نية المخصوص بل الكلام فی ان ينوي المطلق ولا يخطر الخصوص بالبال فحينئذ لم يتعلق القصد بالخصوص فلو ثبت
الخصوص لثبت من دون قصد منه بالجبر المحض ولا بد فی اداء الفرض من الاداء بالاختيار واذا بطل فی المطلق بطل فی
مبائن الفرض لان الصحة عندكم انما كانت هناك باعتبار لغو الزيادة وبقاء المطلق بل البطلان ههنا اولی لان فی المطلق يمكن
اصابة فرض الوقت لكونه فرده واما ههنا فلم يتعلق قصد تعيين فرض الوقت بل تعيين مبائنه الذی لغى فلا يصاب به
فرض الوقت وهو يتادى ولقول باردت فرض الوقت بل اردت مبائنه فلو تحقق هو لتحقق جبرا والجبر منتف فی اداء
الفرض هذا خلاصة ما فی فتح القدير وتحقيق المقام ان كل يوم لا يصلح الا لاداء صوم واحد وقد جعله فرضا فی ايام رمضان
ولم يكن لصوم الآخر ممكنا معه فانتفی غيره فلم يبق ايام الشهر محلا لصوم آخر بل صار فی حقه كالليالی بالنسبة الى الصوم
مطلقا فاذا نوى مطلق الصوم فی يوم من ايام هذا الشهر فهذا المطلق مع تقييده بكونه فيه مساو لفرض الوقت فيصاب به فرض
الوقت البتة ولا يضر عدم خطور فرض الوقت بالبال لان خطوره مساويه كخطوره كما اذا كان على ذمة رجل صلوات ايام
كثيرة واراد ان يقضي ونوى اول ظهر فی ذمتي يصح قطعا مع انه لا يخطر بباله انه ظهر يوم كذا والاختيار الذی يجب فی اداء

الفرض ان يودى بارادة العبادة واما كون هذا العبادة فرضا فامر جبرى البتة لانه لادخل فيه لارادة العبد وهذا القدر موجود ههنا لان ارادة صوم هو عبادة فى هذا الوقت متحقق ولو لم يرد هذا لم يتادعندنا ايضا واما اذا نوى مباين فرض الوقت فى هذا اليوم فقد نوى المطلق وقيده بقيدين كونه فى هذا الوقت وكونه كفارة مثلا فالمطلق فى هذا اليوم مساو لفرض الوقت وكونه كفارة مناف له واليوم غير صالح لهذا المنافى فقد لغى هذا المنافى والمطلق فى هذا اليوم هو الصوم الفرض فصار كمن نوى فرض الوقت وقيده بكونه نفلا فقد لغى هذا القيد ويصح فرض الوقت فكذا ههنا واما ندا انه لم ينو فرض الوقت فلا يضر لانه قد نوى ما يساويه وليس فيه جبر فى اداء العبادة لانه باختياره كما قد عرفت ثم ما ذكره هذا الشيخ الامام منقوض بصوم النفل فانه يتادى بمطلق النية بل بنية الواجب ايضا بانه ما نوى النفل انما نوى المطلق فلو لزم النفل لزم جبر او العبادة مع الجبر لا يصح لان الاختيار شرط كل عبادة وفى نية المباين اظهر كيف وهو يتادى ما اردت النفل فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا كله ما عندى فى هذا المقام ثم هذا المذكور فى الصحيح المقيم اما المسافر اذا نوى واجبا آخر يصح عند الامام ابى حنيفة وكذا النفل فى رواية لان المسافر لما جاز له الافطار صار شهر رمضان كشعبان فى حقه وعلى هذا ينبغى ان لا يتادى صوم المسافر بالنية المطلقة عن الفرض لانه لما صار كشعبان لم يبق معيارا فلا بد من تعيين النية مع انه يجوز عنه رواية واحدة ولم ير وخلافه ووجه الرواية الاخرى ان الافطار انما شرع لمصالح بدنه فبالاولى ان يصح منافع دينه واداء واجب آخر منافع دينه لانه دين فى الذمة واهم من اداء صيام شهر رمضان لانه فى سعة من تركه وفى تجويز النفل ليس منفعة لبدنه وهو ظاهر ولا لدينه لان صوم رمضان اهم من النفل لانه ان صام يقع فرضا ويبرء الذمة وقال الامام ابو يوسف والامام محمد للمسافر والمقيم سواء فى تادية صوم شهر رمضان بنية مطلقة وبنية واجب آخر وبنية النفل وقولهما اشبه بالصواب لان تجويز الافطار لا ينافى المعيارية الثابتة بجعل الشارع تلك الايام للفرض كيف وقد شغل الشارع ذمته لصيام هذه الايام وكان لا يمكن فى تلك الايام صومان فى يوم فصوم ذلك اليوم ليس الا فى ذمته فانتفى غيره فاذا نوى صوما اى صوم كان يقع عما فى ذمته الا انه اجاز الشارع له الفطر فله ان لا يصوم وان صام فلا يقع الا عن فرض الوقت واما القول بان منافع دينه اهم فمنع انها اهم لكن لو امكن واداء واجب آخر فى ايام رمضان غير ممكن كما قد عرفت واما المريض فحكمه حكم المسافر فعند ابى حنيفة يجوز له اداء واجب آخر فى رمضان وهو رواية الحسن وهو مختار صاحب الهداية واكثر مشائخ بخارى وذكر الشيخان فخر الاسلام وشمس الائمة انه يقع عما نوى وعند بعض المشائخ يقع عن شهر رمضان لان رخصته منوطة بحقيقة العجز فلما صام ظهر انه لا عجز فيقع عن فرض الوقت وفيه نظر لان رخصة المريض انما يناط بازدياد المرض لا بحقيقة العجز فان نوى المريض واجبا آخر وصام واضره الصوم وازداد مرضه فالرخصة ثابتة له فهو والمسافر سواء وفصل بعض المشائخ بين الامراض التى يضر معها الصوم وبين ما لا يضر معه الصوم ففى النوع الاول الرخصة متعلقة بازدياد المرض فنيته الواجب الآخر يصح منه وفى النوع الثانى يتعلق الرخصة بحقيقة العجز فاذا نوى واجبا آخر ظهر ان لا عجز ولى فى هذه المحاكمة نظر لان النوع الذى لا يضر معه الصوم لا يرخص فيه المريض اصلا فهو خارج عن موضوع البحث الا اذا بلغ الى الضعف الذى يضر معه الصوم فحينئذ يرخص لئلا يزداد الضعف فاندرج هذا فى النوع الاول فالحق اذن مختار صاحب الهداية هذا كله على مذهبه رح واما عندهما فحكمه حكم المقيم الصحيح وقد بينا الوجه فى المسافر واما الصوم



المنذور المعين فيجوز بنية مطلقة وبنية النفل فى صحيح الروايتين لان الوقت معيار كما فى شهر رمضان الا انه يقع اذا نوى عن واجب آخر عما نوى لان ايجاب العبد لا يظهر فيما وجبه تعالى وتحقيقه ان اليوم المذكور كان صالحا لصوم النفل وله ان لا يصوم للنفل ويصرفه الى واجب آخر فاذا نذر فقد وجب فيه ما كان له تركه فانتفى النفل والنذر لا يوثر فيما عليه الشارع وجعل الشارع ايام العمر كلها وقتا للواجب الآخر فلا يبطل النذر هذا الجعل فلا ينتفى الواجب الآخر فيصح فان قلت فاذن ليس الوقت معيار المنذور بل يجوز فيه الواجب الآخر فيجب تعيين النية فلا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل قلت لما لم يصب بمطلق النية واجبا آخر يصاب به ما كان الوقت موضوعا له وقد اوجبه على نفسه فيصح ذلك واما اذا نوى النفل فقد نوى وظيفة اليوم ثم الذى وجب بالنذر هو هذا فهو المنذور فقد لغى وصف النفلية لانه ابطلها بالنذر فصح المنذور وبالجملة انه تصاب باضافة الصوم الى الوقت ما هو وظيفة الوقت وقد صارت منذورا فيقع عن المنذور وهذا ما عندى فى تحقيق المقام والله اعلم بحقيقة الحال النوع الثانى الصيام العمرية وهى ما يكون افتراضه ووجوبه فى ايام غير معينة كصيام القضاء وصيام الكفارات فانها فروض فى ايام العمر اى يوم شاء صام والصيام الثلثة للقران فانها فرض فى ايام الاحرام فى اى يوم شاء من ايام الاحرام صام وصيام النذر المطلق فانها واجبة فى اى يوم شاء صام ولا بد فى هذا النوع من النية فى الليل ولا يكفى النية فى النهار لانها اذ ليست موقتة لا يتوقف الامساك فى جزء من النهار ان يكون من هذه الصيام فلا بد من النية قبل الصبح ليكون الامساك الواقع فى النهار من الواجب العمرى ويدفع النية الصوم النفلى وايضا لا يتادى هذا النوع بمطلق النية ولا بنية المباين بل لا بد من تعيين النية لعدم كون الوقت معيارا لها النوع الثالث صيام النفل ويجوز فيه النية فى النهار الى ما قبل الزوال لما عن ام الدرداء قالت كان ابو الدرداء ياتينى نهارا فيقول عندكم طعام فان قلنا لا قال انى صائم يومى هذا وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس رواه البخارى تعليقا وهذا نص صريح فى ان هذا الصوم صوم تمام اليوم لا كما ينسب الى الامام الشافعى ان الصوم صوم بعض اليوم لكن من شرطه الامساك من اول النهار لكن قد قال بعض الثقات الماهرين لم يوجد هذا فى كتب الشافعية ثم وقع الحديث المرفوع فى هذا الباب ايضا عن ام المؤمنين عايشة الصديقة قالت قال لى رسول الله صلعم ذات يوم يا عايشة هل عندكم من طعام قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شئ قال فانى صائم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلعم قالت قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث قال ذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها رواه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى صائم بحرف الفاء تعقيبا لقول ام المومنين اى اذ ليس عندك طعام فانى صائم نويت الصوم فعلم ان نية الصوم جائزة للنفل بالنهار والصوم فى الشرع صوم تمام اليوم فعلم ان الامساك الذى وقع قبل النية وبعده كله صوم ثم السر فى جواز النية فى النفل فى النهار لان الشرع جعل كل ايام العمر للنفل سوى شهر رمضان فالنفل وظيفة اليوم وهو معيار فيتوقف الامساك فى اول النهار ان يكون من الصوم او لا يكون على نية الرجل وعدمها وهذه العلة موجودة فى الموقتات كلها فيتوقف الامساك فى اول النهار فى الموقتات

فيصح النية فيها بالنهار ولذا قاس مشائخنا صيام شهر رمضان على صيام النفل فافهم **فصل** يفترض على المكلفين ان يطلبوا
هلال شهر رمضان ليلة ثلثين من شعبان لان مقدمة الفرض فرض وكذا هلال الفطر في ليلة ثلثين من رمضان وكذا هلال
ذيحجة في ليلة ثلثين من ذي القعدة ثم هذا الافتراض على الكفاية لان روية الكل غير شرط لكن ينبغي ان يطلب الاكثرون لان
البعض قد يخطئون ويرى البعض فان راى هلال الصوم او الفطر صاموا وافطروا والا اكملوا عدة ثلثين يوما من شعبان
ثم صاموا بعده او عدة ثلثين يوما من شهر رمضان ثم افطروا بعد ذلك لما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلثين رواه مسلم وفي رواية البخاري صوموا الروية
وافطروا الروية فان غم عليكم فعدوا ثلثين وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا
فان غم عليكم فاقدروا رواه الشيخان وفي اخرى لهما وان غم عليكم فاكملوا عدة ثلثين ثم يكفي في الصوم روية واحد اذا كان
في السماء علة فشهادته تلزم الصيام على المكلفين لما عن ابن عمر قال تراأى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداؤد ولما عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا رواه ابوداؤد وفي بعض الروايات فامر بلالا فنادى
في الناس ان يقوموا ويصوموا وهذا نص صريح في ان قيام شهر رمضان كان معمولا فيهم وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحض عليه ثم العدالة شرط في ظاهر الرواية في المخبر لانه خبر عن امر ديني وفي رواية الحسن يكتفي بمستور الحال واستدلوا
بحديث الاعرابي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بظاهر الاسلام ولم يسأل عن عدالته قال الشيخ ابن الهمام وذلك
لان العدالة كانت غالبة في المسلمين فلا حاجة الى سوال وكان الاعرابي اسلم في ذلك الوقت والكافر اذا اسلم يكون عدلا
مالم يظهر الفسق لان الاسلام يجب ما قبله ولم يأت لشئ مخل بالعدالة بعد الاسلام واما الآن فالفسق اكثر فلا يكتفي بظاهر عدالة
الاسلام ونحن نقول ان شرط العدالة في امثال هذا في زماننا يخل باكثر الاعمال لا سيما في الصيام فالاحرى ان يفتى بما عن الامام
ابي يوسف ان كان الشاهد ذا مروة بحيث يغلب على الظن صدقه يقبل قوله لئلا يختل امر الصيام ثم الواحد الذي يرى هلال
الصوم ليلة ثلثين يلزمه الصوم وان ردت شهادته لان سبب الوجوب قد تحقق في حقه ولابد في الفطر من شهادة اثنين
عندنا وعند الائمة الباقين خلافا للامامية حيث شرطوا اربعين لان الاصل في الشهادة شهادة الاثنين ولابد من لفظ الشهادة
لان في الاخبار بهلال الفطر مظنة الكذب فيستقصى فيه ولما عن ربعي في امره عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلف
الناس في آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال امس عشية
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم رواه ابوداؤد فهذا نص في انه
يكفي شهادة اثنين في هلال الفطر ولا يحتاج اربعين وان رئي الهلال في نهار ثلثين ولم ير قبله فالهلال لليلة الآتية وتم صوم
اليوم الذي رئي فيه الهلال سواء رئي قبل الزوال او بعده لان الظاهر ان القمر وصل قوس الروية تحت الافق لما لم ير في ليلة
وان كان غيم في الليلة التي قبلها فوصول القمر اليه تحت الافق محتمل فلا يكون لتلك لليلة الماضية بالاحتمال والشك هذا



هو المختار وعليه الفتوى وان رأى واحد هلال الفطر وردت شهادته لانفراده اورأى اثنان وردت شهادتهما يلزم الرائي ان
يصوم ويفطر مع الناس للاحتياط لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وان
صام الناس بقول واحد ثم غم هلال الفطر فعليهم ان يكملوا ثلثين سوى يوم صومهم عند الشيخين لان الفطر لا يثبت بقول الواحد وقال
الامام محمد يكملون ثلثين مع ذلك اليوم لان الصوم لما وجب بشهادة الواحد صار ذلك اليوم من شهر رمضان فيكمل العدة
معه وكم من شئ لا يثبت قصدا ويثبت تبعا وهذا القول ارفق وهلال الاضحى كهلال الفطر في اشتراط العدد ولفظ الشهادة وعن
حسين بن الحارث ان امير مكة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك لرويته فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا
بشهادتهما ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وقد شهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واومى بيده الى رجل قال
الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير قال هذا عبدالله بن عمر وصدق كان اعلم بالله عزوجل وعزمته فقال امرنا
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابوداؤد والكلام في عدالة شاهدي هلال الفطر والاضحى يعرف بمقائسة عدالة شاهد
هلال الصوم ثم الذي ذكرنا كله فيما اذا كان في السماء علة مانعة عن روية الهلال واما اذا لم يكن في السماء علة فيشترط الجم الغفير
يقع به العلم في هلال الصوم والفطر والاضحى خلافا لما يقوله الامام الشافعي هو قاس على ما اذا كان في السماء علة ونحن نقول اذا
لم يكن في السماء علة فليس المانع في السماء ولا في نظر الرائيين لان الكل ليسوا ضعفاء البصر والكل طالبون لروية الهلال
فانفراد واحد من بين الجماعة مظنة الكذب بل يقطع بكذبه فلعله وهم نظن ما ليس هلالا هلالا والحاصل ان انفراد واحد واثنين
في جماعة مشتركين في سبب العلم وكانوا طالبين مريب البتة فلا يقبل قوله ما لم ينضم اليه جماعة يفيد العلم فافهم فاذا غم ليلة ثلثين من
شعبان ووقع في يومه الشك في انه من رمضان فلا يجوز فيه الصوم بنية صوم رمضان باجماع الائمة الاربعة الا فيما روي عن الامام
احمد لما من قوله صلى الله عليه وسلم صوموا بالروية وافطروا بالروية وان صام بنية صوم رمضان اثم بلا شبهة ثم ان ظهر رمضانية
يقع عنه والا يقع تطوعا وان صام عن واجب آخر كره لورود النهي عن الصوم في هذا اليوم فيكره ما وجب كاملا ثم ان ظهر رمضانية
وقع عن فرض رمضان وان لم يظهر فقيل يصير تطوعا لان ما وجب كاملا لا يتادى بالمنهي وقيل يقع عن الواجب الذي نواه قال
في الهداية هو الاصح لان النهي ليس عن الصوم مطلقا بل المراد فيه الصوم بنية رمضان وانما الكراهة بصورة النهي وفيه نظر
سيظهر انشاء الله تعالى والصوم تطوعا في يوم الشك يجوز بلا كراهة لمن وافق ما يعتاد بصومه كمن يصوم آخر كل شهر ثلثة ايام او يومين
ومن يصوم شعبان كله او نصفه او العشر الآخر وهذا باتفاق الائمة واما الصوم يوم الشك خاصة بنية التطوع او باطلاق النية
فغير مكروه عندنا وقال الامام الشافعي يكره بل يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا يصوم
فيصومه في فتح القدير رواه الستة واجاب عنه في الهداية بان المراد التقديم بنية رمضان واستدل لنفسه بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يصام في اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا قال في فتح القدير لم يعرف هذا الحديث قيل لا اصل له واستدل
لمذهبنا بما استدل به الامام احمد على وجوبه وهو ما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل هل صمت من سرر
شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما رواه ابوداؤد وبهذا اللفظ ومثله في الصحيحين فقال الشيخ ابن الهمام قد عارض هذا الحديث
حديث لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم او يومين فلدفع التعارض يحمل النهي على الصوم بنية رمضان ويحمل هذا الحديث

على الندب لئلا تعارض حديث صوموا بالرؤية الى آخره ويقول هذا العبد حمل حديث النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم او يومين
على ما حمل هو وصاحب الهداية بعيد محض والا لا يصح الاستثناء لانه يفيد حينئذ ان من اعتاد ويصوم بنية رمضان لان فى
المستثنى حكم مخالف للصدر كما عليه محققو مشائخنا واتباع الائمة الثلثة ثم لا يحمل هذا الحديث على ما اذا لم يكن اليوم يوم الشك فانه
حكاية حال فيجوز ان لا يكون ذلك يوم الشك ثم حمل هذا الحديث على الندب كما وقع عن هذا البحر القمقام بعيد غاية البعد لان
ايجاب القضاء الذى يدل عليه صيغة الامر لا يصح فى ترك المندوب الا ان يصرف الامر عن ظاهره وحينئذ لا وجه لان القضاء
للمندوبات بعيد وهل هذا الا كالامر بقضاء صيام ايام البيض فالحق فى دفع التعارض ان المخاطب لعله نذر صوم سرر شعبان وفى
رواية البخارى فصم يومين وليس فى هذا صوم يوم الشك فان يوم الشك انما يكون واحدا لا اثنان وقد قال ابن الاثير فى جامع الاصول
ويشبه ان هذا الرجل قد اوجبهما على نفسه فاستحب له الوفاء بهما وان يقضيهما فى الشوال فاذا كان الحال هذا فلا يخص حديث النهى عن التقديم
بيوم او يومين ويبقى على عمومه ثم انه قد ورد النهى عن صوم يوم الشك خاصة فعن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فى اليوم الذى يشك فيه
من شعبان او رمضان فاتيناه بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال انى صائم فقال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذى وابو داؤد والنسائى وحمله على الصوم بنية رمضان بعيد لان القوم المجالسين لعمار يبعد عنهم ان ينووا
رمضان قبل مجيئه عن سماك قال عكرمة فى يوم اشكل فيه اهو من رمضان او من شعبان وهو ياكل خبزا وبقلا ولبنا فقال لى هلم فقلت
انى صائم فقال وحلف بالله لتفطرن قلت سبحان الله مرتين فلما رأيته يحلف ولا يستثنى فتقدمت فقلت هات الآن ما عندك قال
سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤية وان حال بينكم سحابة وظلمة فاكملوا العدة عدة شعبان
ولا تستقبلوا الشهر استقبالا ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان رواه النسائى وهذا يدل على ان صوم آخر شعبان منهى بنية شعبان
وهذا النهى معطوف عن النهى عن الاستقبال فيجب المغائرة بينهما فالاستقبال ان يقدم صوما او صومين بنية تكريم رمضان والنهى عن
وصل صوم آخر شعبان برمضان النهى عن صومه تطوعا بلا هذه النية ووقع الكل فى معرض الجزاء لقوله وان حال فيختص بصوم يوم
الشك ثم الاشبه ان الكراهة كراهة التحريم كما يدل عليه لفظ العصيان فى حديث عمار فان صام واجبا آخر لا يجزيه وان لم يظهر
رمضانيته لان الكامل لا يتادى بالمنهى عنه لكن ان صام تطوعا يصح ويأثم لان النهى فى الشرعيات يوجب المشروعية باصله عدم
المشروعية بوصفه هذا ما عندى فى هذا المقام وان تردد فى النية فان كان التردد فى اصل الصوم بان نوى ان كان من رمضان فانا
صائم وان لم يكن فانا مفطر فلا يكون صائما لعدم وجود نية الصوم وان كان التردد فى الصفة بان نوى ان كان من رمضان فانا
صائم منه والا فانا متطوع وحينئذ يكون صائما ويكره بالاتفاق لشبهة نية رمضان فان ظهر رمضانية يصح من رمضان لوجود اصل
النية وان لم يظهر يصير متطوعا لان التطوع يصح باصل النية ثم ينبغى ان يمسك من مفطرات الصوم فى يوم الشك الى بقاء وقت
النية انتظار المجى الخبر برؤية الهلال والمشائخ افتوا بان ينتظر الى هذا الوقت ثم يفطر الا الخواص فانهم يصومون بنية النفل
والخواص من يفرق بين النيات فينوى النفل بحيث لا يخالطها شائبة بنية الفرض كذا قالوا

## فصل

فيما يفسد الصوم
وفيما لا يفسد اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر وقال الامام مالك يفطر زعما منه ان فوت الركن يوجب
الفوت كالكلام ناسيا فى الصلوة لنا ما عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل وشرب ناسيا



فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله تعالى رواه الترمذى ورواه الشيخان ولفظهما من نسى وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه وحمل المالكية على الامساك بقية اليوم لا يصح اصلا ويرده رواية الترمذى ثم بين فى العلة انقطاع النسبة الى المكلف لان
النسيان وقع جبرا من شرع الصوم بلا تقصير منه لعدم التذكر ولا وجود المذكر فحينئذ لا يقاس هذا على التكلم ناسيا فى الصلوة ولا هو
على هذا لعدم المشاركة فى العلة لوجود التقصير فى نسيان الصلوة بوجود المذكر وعدم التفاته واما الصوم فلا تقصير منه فى
النسيان بوجه ثم الامام الشافعى يقول ببقاء الصوم فى الاكل خطأ ومكرها ويقيسهما على النسيان بجامع عدم القصد الصحيح
وتارة يتشبث بالخبر المشهور ان الله تجاوز عن الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ورفع عن امتى الخطاء والنسيان ونحن نقول
الاكل بالخطاء وبالاكراه مفسد للصوم لوجود المنافى بتقصير منه لعدم التثبت ويجب عليه الامساك بقية اليوم تعظيما لليوم
ويلزمه القضاء دون الكفارة لقصور الجناية والقياس على النسيان فاسد لانقطاع نسبة الفعل فى النسيان الى العبد
من جميع الوجوه وفى الخطاء النسبة باق لترك التثبت وكذا فى الاكراه لترك العزيمة باختياره والحديث محمول على نفى الاثم
والمواخذة وقد بين فى علم الاصول باتم وجه والقبلة والمباشرة لا تفسدان الصوم ما لم ينزل وان انزل افسد ويجب القضاء
دون الكفارة وفيه خلاف لبعض الامامية من الشيعة لما عن ام المومنين عائشة الصديقة كان النبى صلى الله عليه وسلم يقبل
ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه رواه الشيخان وقولها كان املككم لاربه اشارة الى ان مباشرته لا يصل الى الانزال
حتى يفطر الصوم وعن عمر و بن سلمة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقبل الصائم قال سل ام سلمة عن ذلك فاخبرته ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم عن جابر ان امير المومنين عمر بن الخطاب قال هششت فقبلت
وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت امرا عظيما قبلت وانا صائم قال رأيت لو مضمضت بالماء وانت صائم قلت لا باس
قال فمه رواه ابو داؤد فقد ظهر بهذه الاحاديث ان التقبيل والمباشرة لا يضران الصوم واما اذا انزل فقد وجد قضاء الشهوة
بالمباشرة فوجد الجماع معنى فيفسد الصوم لكن الجناية قاصرة لعدم وجود صورة الجماع ولهذا يجب القضاء دون الكفارة ثم
القبلة والمباشرة لا يكرهان فى الصوم اذا كان فى امن من الانزال وافضاءه الى الجماع لما وجد من فعله صلى الله عليه
وسلم واما اذا خاف احدهما فيكره لان مقدمة الحرام يجب الكف عنه وفى حديث ام المومنين اشارة اليه كما قدمنا وعن
ابى هريرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه عنه فاذا الذى
رخص له شيخ واذا الذى نهاه شاب رواه ابو داؤد والذى يظهر من تحقيق مناط هذا الحديث ان الرخصة كانت للامن من الفتنة
والنهى لخوف الوقوع فيه واتفق فى الرجلين ان كان المامون شيخا والذى يخاف منه كان شابا فالحكم دائر على الامن
والخوف هكذا ينبغى ان يحقق المقام ولا يفسد الصوم بالاحتلام والنظر بشهوة لانه لم يوجد ما ينافى الصوم وفى الاحتلام
ورد السنة ايضا كما سيظهر انشاء الله تعالى والاستمناء باليد فالصحيح انه يفسد الصوم وعليه الفتوى لانه قضاء الشهوة
باختياره فصار فى معنى الجماع والاستمناء باليد حرام بالاحاديث القاطعة كقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد
ملعون لكن الفقهاء قالوا ان استمنى باليد لدفع الشهوة لا لقضاءها لا باس به لانه يقصد دفع الاعلى من الذنوب ولم يرد قضاء الشهوة

الذی ہو الذنب ولا یضر الصوم الاصباح جنبا لما عن ام المومنین عایشۃ وام المومنین ام سلمۃ قالتا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم لیصبح جنبا من جماع غیر احتلام فی رمضان ثم یصوم رواہ الشیخان ولقولہ تعالی احل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نسائکم وحل
الرفث فی تمام اللیل کما ہو حقیقۃ تقدیر فی مستلزم الاصباح جنبا وایضا قال فی آخر الآیۃ فالآن باشروہن وابتغوا ما کتب اللہ
لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ثم اتموا الصیام الی اللیل والغایۃ متعلقۃ بالمباشرۃ والاکل والشرب
جمیعا والازم حل المباشرۃ مطلقا عن الغایۃ فحل المباشرۃ الی تبین الفجر وہو مستلزم للاصباح جنبا فافہم ولا یضر الصوم الاکتحال
لما عن انس قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال اشتکت عینی فاکتحل وانا صائم قال نعم رواہ الترمذی وکان انس بن
مالک یکتحل وہو صائم رواہ ابو داؤد واما ما یروی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالاثمد عند النوم وقال لیتقہ الصائم فقد
قال ابو داؤد وقال لی یحیی بن معین ہو حدیث منکر ثم الفقہ فی ہذا المقام ان الفطر لیس الا ما یدخل من المنفذ ولیس بین العین
والحلق منفذ انما یصل ما یصل بالترشح من المسامات الا تری انہ لا یفسد بالاغتسال وان وصل البرد الی الجوف وانما کرہ
الامام ابو حنیفۃ للصائم الاغتسال للتبرد ووضع الخرقۃ المبتلۃ لکراہۃ ازالۃ المشقۃ الحاصلۃ بالعبادۃ لا لتعریضہ علی الفساد
ولا یفطر الادہان ایضا لذلک واذا ذرع الصائم القیٔ فقاء قلیلا کان او کثیرا لا یفسد وصومہ تام سواء عاد بنفسہ او لم یعد
قلیلا کان او کثیرا وعلیہ الفتوی وقال الامام ابو یوسف یفسد الصوم فی ملأ الفم اذا عاد بنفسہ واما اذا اعاد فیفسد عند
الامام محمد مطلقا لان الادخال صنع منہ وعند الامام ابی یوسف لا یفسد الا اذا کان ملاء الفم لان القلیل لم یعد خارجا حتی لم
ینتقض بہ الطہارۃ وفیہ انہ انما لم ینتقض بہ الطہارۃ لان القلیل من فم المعدۃ لا یخرج معہ النجاسۃ لا لانہ لیس خارجا واما ان
استقاء فیفسد الصوم قلیلا کان او کثیرا اذا کان ذاکرا للصوم وعن الامام ابی یوسف لا یفسد فی القلیل ودلیلنا قول ابن عمر
من استقاء وہو صائم فعلیہ القضاء ومن ذرعہ القیٔ فلیس علیہ قضاء رواہ الامام مالک وما عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیٔ وہو صائم فلیس علیہ قضاء ومن استقاء فلیقض رواہ ابو داؤد والترمذی ولفظہ
من استقاء عامدا فلیقض قال الترمذی حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ہشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی ہریرۃ
الا من حدیث عیسی بن یونس قال البخاری لا اراہ محفوظا لہذا قال فی فتح القدیر لا یقدح فی ذلک بعد تصدیقہ
الراوی فانہ من الشاذ المقبول وقال فیہ ایضا رواہ الدارقطنی وقال رجالہم کلہم ثقات ثم الحدیث عام فیما اذا عاد وفیما
لم یعد وانما یفسد فی الاعادۃ لامر زائد علی القیٔ وہو ادخال شیٔ فی الجوف بالقصد وہذا مفطر البتۃ وما عن ابی الدرداء
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء وافطر قال معدان فلقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسجد دمشق
فقلت ان ابا الدرداء حدثنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاء وافطر قال صدق وانا صببت لہ وضوءہ رواہ ابو داؤد
فلیس فیہ ما یدل علی ان القیٔ مفطر بل ہناک خبر ان قاء وافطر فیجوز ان کان افطر بعد القیٔ بالماء ونحوہ لوصول الضعف
بالقیٔ لان القیٔ مرض لا ان القیٔ نفسہ مفطر والحادثۃ کانت فی صوم النفل کما ہو مصرح فی روایۃ ابن ماجۃ ویکفی للافطار
فیہ ادنی عذر ولا یضر الحجامۃ الصوم وکذا الفصد لا یضر وقال الامام احمد الحجامۃ مفطر لما عن ثوبان ان نبی اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم رواہ ابو داؤد ورواہ الترمذی عن رافع بن خدیج وقد جاء الحدیث بطرق کثیرۃ



وثانیا عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وہو محرم واحتجم وہو صائم رواہ الشیخان واما حدیث ثوبان فقد
وقع فی رجال باعیانہم قد علمہم مفطرین بالوحی کذا قیل او المعنی ان الحجامۃ یوصل الی عروض الضعف للحاجم بالمص والی المحتجم
بخروج الدم فیلزمہم الفطر کذا قالوا واما اذا لم یصل الی الضعف فلا کراہۃ فیہ فضلا عن الافطار قال ثابت سئل انس
اکنتم تکرہون الحجامۃ للصائم علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا الا من الضعف رواہ البخاری قال انس اول ما کرہت
الحجامۃ للصائم ان جعفر بن ابی طالب احتجم وہو صائم فمر بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال افطر ہذان ثم رخص رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فی الحجامۃ بعدہ للصائم وکان انس یحتجم وہو صائم فی فتح القدیر رواہ الدارقطنی وقال رواتہ
ثقات وعلی ہذا فحدیث الحجامۃ بالافطار منسوخ ہذا ہو الاصوب فی الجواب عن استدلال الامام احمد ولو دخل ما لا
یستطاع الاحتراز عنہ فی الجوف بلا صنع منہ کالدخان والغبار لا یضر الصوم لان التکلیف بحسب الوسع واما لو ادخل
الدخان کما یعتاد الیوم فی اکثر الناس فینبغی ان یفسد بہ الصوم خصوصا دخان التنباک لانہ یورث الفرح ویحصل التسکین
للمعتادین ودخول الذباب فی الحلق من قبیل الدخان عندنا لا یفسد بہ الصوم لعسر الامتناع عنہ واما الدموع والعرق
ان دخل فی الحلق ووجد ملوحتہ یفسد الصوم والا لا لامکان الاحتراز عنہ بانضمام الشفتین وعلیہ حمل فی فتح القدیر ما فی
فتاوی قاضیخان لو دخل عرقہ او دموعہ او دم رعافہ فسد الصوم واما المطر والثلج فالصحیح انہ یفسد الصوم لامکان
الاحتراز عنہ بانضمام الشفۃ او بالدخول فی الفسطاط او تحت السقف والشیٔ القلیل الذی یکون اقل من حمصۃ ان مضغ
لا یفسد الصوم لانہ یتلاشی فی الفم فلا یصل الجوف وان ابتلعہ یفسد الصوم واخذوہ مما قال الامام محمد رح فی السمسم ان الصائم
اذا ابتلع سمسمۃ بین اسنانہ لا یفسد الصوم ولو اکلہا ابتداء یفسد ولو اکل لحما بین اسنانہ لا یفسد ان کان اقل من حمصۃ خلافا
للامام زفر لان القلیل تابع لاسنانہ بمنزلۃ الریق وان اخرجہا ثم اکل یفسد کما فی السمسمۃ وان کان قدر الحمصۃ یفسد فی
کل حال لانہ لا یبقی فی الاسنان ہذا القدر غالبا فلا یجعل تابعا واما اذا ادخل شیئا من غیر السبیل المعتاد للاکل والشرب
فبالوصول الی الجوف ما یتغذی بہ او یداوی بہ یفسد الصوم والا لا لقول ابن عباس الفطر مما دخل ولیس مما خرج
رواہ البخاری تعلیقا وقال ابن مسعود الوضوء مما خرج والفطر مما دخل ولیس مما خرج فی فتح القدیر رواہ عبد الرزاق
ورواہ البیہقی عن امیر المومنین علی کرم اللہ وجہہ ووجوہ آلہ الکرام ویروی عن ام المومنین عایشۃ مرفوعا قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم انما الافطار مما دخل ولیس مما خرج فی فتح القدیر رواہ ابو یعلی عن مولاۃ لام المومنین اسمہا سلمی عن ام المومنین
وتکلم علیہ بعض اہل الحدیث بجہالۃ ہذہ المولاۃ قالوا الفقہ فیہ ان معنی الفطر ہو وصول ما فیہ صلاح البدن من التغذیۃ او التداوی
قال فی فتح القدیر فعلی ہذا لو استنجی ووصل الماء من الدبر فی الجوف للمبالغۃ فی الاستنجاء ینبغی ان لا یفسد الصوم لفقدان صورۃ
الفطر ومعناہ لعدم وصول ما فیہ صلاح البدن مع انی لا اعلم خلافا فی الافساد ثم انہ یتفرع علی ہذا الاصل ان من احتقن
او استعط او اقطر فی اذنہ دہنا یفسد الصوم لوصول ما فیہ صلاح البدن واما اذا اقطر فی الاذن ماء او دخلہ بنفسہ لا یفسد
الصوم لعدم وصول ما فیہ صلاح البدن بخلاف ادخال الماء فی الانف لانہ یسکن العطش واما ان اقطر فی الاحلیل
دواء ودہنا لا یفطر عند الامام ابی حنیفۃ وعند الامام ابی یوسف یفسد الصوم وقول الامام محمد مضطرب فی الہدایۃ

مبنی علی تشریح المثانة فان کان فی المثانة منفذ یجئ منه البول یفسد الصوم وان لم یکن بل یجئ البول بالترشح لا یفسد
فمن وقع عنده الاول قال یفسد ومن وقع عنده الثانی قال لا یفسد وان داوی جائفة او آمة بدواء رطب یفسد الصوم
عند الامام ابی حنیفة لان رطوبة الدواء الرطب یزداد برطوبة الجرح فیسری الی الجوف وقالا لا یفسد لعدم تیقن الوصول
الی الجوف وتکره للمرأة مضغ الطعام لما فیه من التعریض علی افساد الصوم الا اذا لم یجد بدا للولد فح لا باس به ولا یفسد مطلقا
لعدم الموجب ومضغ العلک لا یفسد لانه لا یصل الی الجوف ویکره لما فیه من التعریض علی الفساد ولانه متهم بالافطار وقیل
اذا کان ملتئما متنفسا یفسد لانه یصل بعض الاجزاء الی الجوف وقیل ان کان اسود والاحوط ان لا یمضغ فی الصوم صلا واما فی
حال عدم الصوم لا یکره للنساء لانه قائم مقام الاستیاک ویکره للرجال اذا لم یکن لعلة لان فیه تشبها بالنساء واما السواک
فلا یضر الصوم ولا یفسده ولا یکره فیه للعمومات الواردة فی السواک نحو لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواک عند کل صلوة
وفی روایة عند کل وضوء فیعم وضوء الصائم وغیره ونحو قوله صلی الله علیه وسلم صلوة بسواک افضل عند الله من سبعین صلوة
بغیر سواک وهذا عام لصلوة الصائم وغیره رواه الامام احمد وقال الامام الشافعی یکره للصائم السواک بعد الزوال لانه
مزیل للخلوف الذی هو اثر الصوم وهذا لیس بشئ لان المعنی من ابتلی بالخلوف فهو خیر لا ان یحصل الخلوف کیف وقد قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من اغبرت قدماه فی سبیل الله حرمه الله عن النار ولا یلزم منه کراهة غسل الغبار وعن
عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل انسوک وانا صائم قال نعم قال ای النهار انسوک قال ای النهار شئت غدوة
او عشیة قلت ان الناس یکرهون عشیة ویقولون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لخلوف فم الصائم اطیب عند الله
من ریح المسک فقال سبحان الله لقد امرهم بالسواک وهم یعلمون ان لا بد بفئ الصائم من خلوف وان استاک وما کان بالذی
یامرهم ان ینتنوا افواههم عمدا ما فی ذلک من الخیر شئ بل فیه شر الا من ابتلی ببلاء لا یجد منه بدا فی فتح القدیر رواه الطبرانی
ومن جامع فی احد السبیلین عمدا او اکل عمدا او شرب غذاء او دواء لزمه القضاء والکفارة وهو اعتاق رقبة فان لم یجد
فصوم شهرین متتابعین فان لم یقدر فاطعام ستین مسکینا ولکل مسکین نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر
وان غدی وعشی ستین مسکینا جاز والاصل فیه ما عن ابی هریرة بینما نحن جلوس عند النبی صلی الله علیه وسلم اذ جاء
رجل فقال یا رسول الله هلکت قال مالک قال وقعت علی امرأتی وانا صائم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل
تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطیع ان تصوم شهرین متتابعین قال لا قال هل تجد اطعام ستین مسکینا قال لا قال
اجلس فمکث النبی صلی الله علیه وسلم فبینما نحن علی ذلک اتی للنبی صلی الله علیه وسلم بعرق فیه تمر والعرق المکتل الضخم فقال
این السائل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلی افقر منی یا رسول الله فوالله ما بین لابتیها یرید الحرتین اهل بیت
افقر من اهل بیتی فضحک النبی صلی الله علیه وسلم حتی بدت انیابه ثم قال اطعمه اهلک رواه الشیخان وقد روی هذا الحدیث
بطرق مختلفة ووقع فی روایة ابی داؤد وقعت علی امرأتی فی رمضان فقد دل الحدیث بمنطوقه علی من جامع فی نهار
رمضان لکن المناط لیس جماع المرأة بل التعدی علی الصوم هذا یفهم عرفا فان وقوع ما هو مباح فی نفسه کجماع زوجته
لا یوجب الکفارة ولا یصلح سببا للهلاک الا لاشتماله علی ذنب عظیم ولیس ههنا الا الجنایة علی صوم رمضان وخصوصیة الجماع



لاغ فیه فیفهم اهل العرف من هذا ان مثل هذه الجنایة ای الافطار بالجماع یوجب ما یوجب الافطار بالجماع ثم لما تحقق ان الرجل
والمرأة یشترکان فی هذه الجنایة فیشترکان فی وجوب الجابر ولا شک فی هذا الفهم فقد لزم الکفارة علی المرأة اذا کانت طائعة
لا کما یزعم الامام الشافعی فی قول انه لا یجب الکفارة علیها لانها محل الفعل علی انها کما هی محل الفعل کذلک فاعل الفعل
هو التمکین وقد ظهر مما ذکرنا ان البیان فی حق الرجل بیان فی حق المرأة للاشتراک فی المناط وهو الجنایة علی الصوم
فسقط ما قال الشافعیة ان السکوت عن بیان حال المرأة بیان انه لا شئ علیها ثم الکفارة یجب فی مالها لانها عبادة وجبت
علیها زجرا وسترا للجنایة لا کما زعم ذلک الامام فی قوله الآخر انها یتحمل عنها الزوج قیاسا علی ماء الاغتسال ثم الاکل
والشرب مثل الجماع فی افطار الصوم والتعدی علیه فیلزم فیهما الکفارة ایضا لانه یفهم عرفا بلا شک مساواة حکم الامثال
فی کونها جنایة فی وجوب الجابر من التنصیص علی الوجوب فی احدها لا شک فی ذلک فقد لزم الکفارة بالافطار بالاکل
والشرب ایضا بدلالة هذا النص لا کما یقول الامام الشافعی ان لا کفارة فی الاکل والشرب زعما منه ان الکفارة انما وجبت
فی الوقاع بخلاف القیاس فلا یقاس غیره لما ان الذنب یرتفع بالتوبة قلنا لما ورد النص بالکفارة علم ان من تمام التوبة
اداء الکفارة واما التوبة بلا کفارة وان کانت ماحیة لما فی مشیة الله من قبول التوبة الا ان التوبة باداء الکفارة اتم ویرجی
فیها القبول البتة لاشتمالها علی الجابر ثم الحدیث یدل علی وجوب الترتیب کما فی کفارة الظهار فمن قدر علی الاعتاق لا یجزیه
الصوم والصدقة ومن لم یقدر علیه وقدر علی الصیام لا یجزیه الاطعام وهذا مذهبنا لا کما یقول الامام الشافعی ان المکفر
مخیر والواجب علیه احد الامور تخییرا الا انه روی الشیخان عن ابی هریرة ان رجلا افطر فی رمضان فامره النبی صلی الله علیه وسلم
ان یعتق رقبة او یصوم شهرین متتابعین او یطعم ستین مسکینا فبهذا الحدیث یمکن ان یستدل له علی التخییر والظاهر ان المراد
امره بهذه الاشیاء موزعا علی الاحوالات الثلثة واحدا بعد واحد کما بین فی حدیث الاعرابی جمعا بین الادلة ولعل هذا
الرجل هو الاعرابی المذکور فنقله بالمعنی اختصارا محمله علی ما قلنا ضروری فافهم ثم بقی ههنا شئ انه صلی الله علیه وسلم امر ذلک الرجل
ان یتصدق بما فی العرق والعرق تسع خمسة عشر صاعا وهذا القدر لا یکفی طعام الکفارة لانه لا یکفی لستین فی تغدیتهم
وتعشیتهم فضلا عن التصدق علیهم الا ان یقال امره صلی الله علیه وسلم ایاه بتصدق ما فی العرق لیتادی بعض الواجب
وما بقی یودیه بعد القدرة والله اعلم بحقیقة الحال ثم الکفارة انما یجب اذا افطر بعد الشروع لانه جنایة علی الصوم
واما اذا لم ینو الصوم فاکل او جامع لا یجب الکفارة وحکم هذا المفطر ان یحبس حتی یتوب ویصوم ویظهر منه آثار التوبة
وان اصر علی ترک الصوم یقتل وان کان منعة لا یسلمونه للحبس یقاتلون کما فی الصلوة ثم الکفارة انما یجب اذا جنی
جنایة کاملة علی اداء صوم رمضان فان افطر فی قضائه او واجب آخر لا یلزم الکفارة لان الجنایة فی شهر رمضان
علی الصوم اشد مما فی غیره وقد ورد النص فیه فلا یتعدی الی غیره واما اذا کان الافطار بعد ما فعل فعلا فظنه مفطرا وهو
لیس بمفطر فان کان الافطار بذلک الفعل مما قاد الیه دلیل شرعی من قیاس ظاهر کما اذا اکل ناسیا فظن انه مفطر
لظهور الفساد بفوت رکن او سماع خبر فظن به او فتوی فقیه کما اذا احتجم فسمع حدیث افطر الحاجم والمحجوم فاعتمد علیه او افتاه
فقیه بالافطار بالاحتجام فلا کفارة علیه لقصور الجنایة واما اذا اعتمد علی الخبر مع العلم بالتاویل والانتساخ فیجب الکفارة

بوجود الجناية الكاملة وان كان الافطار بذلك الفعل لم يفد اليه دليل شرعي بل وقع ظن منه كما اذا اكتحل او ادهن او
اغتاب او رفث او احتلم او نظر بشهوة فانزل وظن هذه الامور مفطرة ثم اكل او شرب او جامع يجب عليه الكفارة لكمال
الجناية بعدم اعتبار هذا الظن ثم الجناية الكاملة في الجماع انما تتحقق اذا جامع في احد سبيلي الحي من الانسان عمدا لوفور الشهوة
واما اذا جامع الميتة او البهيمة وانزل لايجب الكفارة ويجب القضاء فقط لنقصان الشهوة فيه فلم تتحقق قضاء الشهوة على
الكمال وكذا اذا امنى بالمباشرة غير الجماع او بالتفخيذ او باليد لايجب لقصور الجناية لانه ليس جماعا صورة والجناية الكاملة
في الاكل والشرب ان يكون من السبيل المعتادة وهو الفم والانف في شرب الماء ونحوه فان دخل في الجوف شئ من السبيل
الغير المعتادة كالجرح والاذن والدبر لايجب الكفارة لانه ليس اكلا حقيقة ولا شربا وان يكون الاكل والشرب مما يكون
به صلاح البدن من التغذي او التداوي فان اكل الطين غير الطين الذي يقصد به التداوي او الحديد على الوجه الذي
لايقصد به التداوي او ورق شجر قدر مالايكون غذاء ولا يعتاد اكله ولم يقصد به التداوي ولا يقصد لايجب الكفارة
وان وجب القضاء لقصور الجناية كذا قالوا **فصل** يستحب التسحر في شهر رمضان لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسحروا فان في السحور بركة رواه البخاري والترمذي والنسائي ويستحب تاخير السحور قال الامام مالك سمعت عبد الكريم
بن ابي المخارق يقول من عمل النبوة تعجيل الافطار والاستيناء بالسحور قال مشائخنا الوقت المندوب للسحور عند بقاء
سدس الليل ثم لايؤخر السحور الى قرب طلوع الفجر او مشكوكيته لان فيه احتمال الوقوع في الحرام ولما عن زيد بن ثابت قال
تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا للصلوة قال انس بن مالك كم كان القدر بينهما قال قدر خمسين آية رواه الشيخان
فلايعمل به الآن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صاحب الوحي يعلم وقت طلوع الفجر على القطع فله صلى الله عليه وسلم
ومن معه ان يتسحروا الى قبل آن طلوع الفجر واما من لم يكن عنده معرفة الفجر الا بالظن والتخمين او سطوع الضوء فلا يتسحر الا الى
وقت يتيقن بعدم الطلوع من قبل آن الطلوع بكثير ويترك السحور مع التيقن ببقاء قليل من الليل وهذا لان الكف عن
شبهة وقوع التسحر عند طلوع الفجر واجب فمقدمته ايضا واجبة فان تسحر مع الشك في طلوع الفجر كره كراهة التحريم لكن لا يفسد
به الصوم لان الاصل بقاء الليل فلا يبطل بالشك وهذا رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح عندي واختار في الهداية انه اذا شك
في الفجر مع تساوي الطرفين فالافضل ان يدع تحرزا عن المحرم ولايجب عليه ودليله غير منطبق على الدعوى لان التحرز عن
الحرام واجب فمقتضاه وجوب الدعة والله اعلم وان تسحر مع ظن طلوع الفجر وعنده عدم الطلوع محتمل ايضا فيفسد الصوم
في الصحيح ويجب عليه القضاء وهو مختار الشيخ ابن الهمام لان غالب الراي كالمتحقق والعمل به واجب وفي الهداية في ظاهر الرواية
لاقضاء عليه لان اليقين لايزول الا بمثله وفيه ما فيه ثم اذا ظهر صدق ظنه هل يجب عليه الكفارة الظاهر انها تجب لانه جنى على صوم
رمضان جناية كاملة وفي الهداية لاكفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا تتحقق العمدية وفيه ان البناء على الاصل غير صحيح
لان العمل بغالب الراي واجب فافهم ويستحب تعجيل الفطر لما عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال
الناس بخير ما عجلوا الفطر رواه الشيخان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لايزال الدين ظاهرا ما عجل الناس
الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون رواه ابو داؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله احب عبادي



الي اعجلهم فطرا رواه الترمذي ثم تعجيل المغرب ايضا مندوب كتعجيل الافطار فالصائم مخير في تقديم المغرب على الافطار والعكس
وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الافطار قبل صلوة المغرب كما تقدم في حديث عبد الله بن اوفى وقد ثبت عن
امير المومنين عمر وامير المومنين عثمان الافطار بعد صلوة المغرب فعن حميد بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب وعثمان بن
عفان كانا يصليان المغرب حتى ينظران الى الليل الاسود قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلوة وذلك في رمضان رواه
الامام مالك وقد نص الامام محمد في الموطا ان الامرين على السواء ان شاء افطر قبل صلوة المغرب وان شاء افطر بعدها
الا انه لايؤخر المغرب لكن ينبغي لمن يفطر بعد صلوة المغرب ان لايؤخر الافطار الى ما بعد السنة والتطوع والا يلزم تاخير الافطار
بل يفطر بعد سلام صلوة المغرب ثم يشتغل بالتطوع صرح بهذا الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية ويستحب الافطار بالتمر ثم
الماء لما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر بالماء فانه طهور رواه الترمذي
وينبغي ان يقول عند الافطار اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لما عن معاذ بن زهرة قال بلغني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابو داؤد ثم التعجيل وان كان مندوبا لكن لايحل له الافطار
الا عند التيقن بغروب الشمس ودخول الليل فان افطر قبل التيقن به آثم قطعا سواء غربت الشمس ودخل الليل في الواقع
او لا لقصده ما هو حرام عليه فان افطر وهو شاك اثم وعليه القضاء لان النهار هو الاصل كان متحققا فلا يزول الا بتعين مثله
ولو تبين بعد الافطار في صورة الشك ان الشمس لم يغرب ففي الهداية ينبغي ان يجب الكفارة نظرا الى ما هو الاصل وان كان
اكثر رأيه انها لم يغرب لايحل له الافطار وان افطر يجب القضاء فان تبين انها لم يغرب يجب الكفارة البتة وان افطر وهو مستيقن
ان الشمس غربت ثم بان الخطاء او تسحر مع استيقان بقاء الليل ظهر الخطاء فلا اثم عليه ويجب القضاء لا الكفارة لقصور الجناية
ويجب امساك بقية يومه تعظيما للشهر وقال الامام الشافعي لايفسد الصوم وعليه ان يتم صومه بناء على ان الاكل خطاء لايفسد
الصوم وقد مر جوابه ولنا ما عن اسماء بنت ابي بكر افضل الصديقين قالت افطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال بد من القضاء رواه البخاري وابو داؤد ولنا ما عن ابراهيم النخعي
قال افطر عمر واصحابه في يوم غيم ظنوا ان الشمس غابت فطلعت قال عمر ما تعرضنا لجنف نتم هذا اليوم ثم نقضي يوما مكانه في
فتح القدير رواه الامام ابو حنيفة ورواه مالك عن اسلم ان عمر افطر ذات يوم في رمضان في يوم غيم ورأى انه قد امسى وغابت
الشمس فجاءه رجل وقال يا امير المومنين طلعت الشمس فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا قال الامام مالك يريد بقوله الخطب
يسير القضاء فيما نرى والله اعلم لخفة مؤنته بقول نصوم يوما مكانه ما قال مالك هو الصحيح وقد صرح به في رواية ابي حنيفة
واما ما حمل عليه الشافعية ان الخطب يسير لانا اجتهدنا فاخطأنا بلا قضاء فهو غلط يبطله رواية ابي حنيفة وايضا عن علي بن
حنظلة عن ابيه شهدت عمر بن الخطاب في رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت
ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المومنين والله ان الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر رض من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن
لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس في فتح القدير رواه ابن ابي شيبة وزاد في طريق آخر فقال بعثناك داعيا وقد اجتهدنا
قضاء يوم اليسر وليس في هذا افطار امير المومنين رض فلعل هذا واقعة اخرى فقد ثبت وجوب القضاء باقوم حجة والله تعالى اعلم بالحكمة

**فصل** فی الاعذار المبیحۃ للافطار المسافر والمریض خصا فی الافطار لقولہ تعالی ومن کان منکم مریضا او علی سفر فعدۃ
من ایام اخر ثم قد زعم البعض ان الافطار عزیمۃ فی حقیہما استدلا بظاہر الآیۃ لان الواجب علیہما العدۃ من ایام اخر فان
صام المسافر فی السفر لایجزیہ ویجب علیہ الصیام فی الایام الأخر وہذا مذہب الشیخ الاکبر قدس سرہ وقد روی ہذا عن عدۃ
من الصحابۃ قال ابن عمر الافطار فی السفر صدقۃ تصدق بہا علی عبادہ قال السیوطی رواہ ابن ابی شیبۃ وقال ابن عباس
الافطار فی السفر عزیمۃ قال السیوطی رواہ ابن ابی شیبۃ عن محرز عن ابی ہریرۃ انہ کان فی سفر فصام رمضان فلما رجع
امرہ ابو ہریرۃ ان یقضیہ قال السیوطی رواہ عبد بن حمید ورواہ عن عبد اللہ بن عامر ان امیر المومنین عمر امر رجلا صام
رمضان فی السفر ان یعید وقد ورد فی ذم صوم المسافر احادیث مرفوعۃ منہا ما عن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر قال السیوطی رواہ النسائی وابن ماجۃ ومنہا قولہ صلی اللہ علیہ
وسلم لیس من البر الصیام فی السفر رواہ الشیخان ومنہا ما عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج عام الفتح
الی مکۃ فی رمضان فصام حتی بلغ کراع الغمیم فصام الناس فدعا بقدح من ماء فرفعہ حتی نظر الناس الیہ ثم شرب فقیل لہ
بعد ذلک ان بعض الناس قد صام فقال اولئک العصاۃ رواہ مسلم ورواہ النسائی عنہ وعن ابی مالک الاشعری ومنہا
ما عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوۃ وعن الحبلی والمرضع
رواہ الترمذی والنسائی وجمہور الائمۃ اتفقوا علی ان الافطار رخصۃ للمسافر وان صام یقع عن الفرض ولایجب عدۃ ایام
ویاولون الآیۃ بان المعنی من کان منکم مریضا او علی سفر فلہ صیام عدۃ ایام اخر ولایلزم منہ الحتم ویحملون الحدیث الاول
والثانی بما اذا یضر الصوم وصائم رمضان مع تحمل المشقۃ فی السفر کالمفطر فی الحضر فی لحوق الاثم لایقاعہ نفسہ فی التہلکۃ
مع اذن الشارع بالافطار ولیس وجہ الشبہ ان الصوم لایقع عن الفرض وقصۃ نزول الثانی تشہد بالتخصیص بالمشقۃ
المضرۃ فقد روی الشیخان عن جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأی رجلا قد اجتمع الناس علیہ وقد ظلل علیہ فقال ما لہ
قالوا رجل صائم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس من البر الصیام فی السفر فاللام فی الصیام للعہد والمعہود الصیام
التی اضرت للرجل واما الحدیث الثالث فواقعۃ حال وقد روی مسلم وزاد فی روایۃ بعد قولہ فصام الناس فقیل لہ ان الناس
شق علیہم الصیام وانما ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر الی آخر الحدیث فہذا الحدیث نص فی ان افطار
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما کان لکون الناس فی مشقۃ وہم کانوا لایفطرون حبا علی التاسی برسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فافطر صلعم لذلک ومن صام بعد ذلک مع وجود المشقۃ فانما صام لزعم الاتقاء فیہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم اولئک
العصاۃ اما لانہم زعموا انہم اتقیاء من الذین افطروا ولانہم زعموا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد غفر لہ اللہ ما تقدم
وما تأخر فان ترک الصوم لاباس بہ وانفسہم لیسوا کہیأتہ فلابد من الصوم فحکم بانہم العصاۃ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم
وان غفر لہ لکنہ اتقی الخلق واخشاہم للہ ولاسبیل لہم الا فی التاسی ما استطاعوا ولایبلغون فی تقواہم وخشیتہم مبلغ
تقواہ وخشیتہ صلی اللہ علیہ وسلم او لانہم صاموا مع وجود المشقۃ فمع قیام ہذہ الاحتمالات لایقوم حجۃ فیما زعموا واما
الحدیث الرابع فمتروک الظاہر والازم سقوط الصوم عن المسافر مطلقا قضاء واداء وہذا خلاف النص وخلاف الاجماع



وقد وقع فی روایات ہذا الحدیث عند ابی داؤد ان اللہ وضع شطر الصلوۃ عن المسافر ورخص لہ فی الافطار ورخص فیہ
للمرضع والحبلی اذا خافتا علی ولدیہما ولیس فیہ ما یدل علی ان لایجزی صوم المسافر ولایجوز لہ الصوم وتحمل الروایۃ المتقدمۃ
للترمذی والنسائی علی ہذا واستدلوا الجمہور الائمۃ بما عن ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ رض ان حمزۃ بن عمرو الاسلمی قال للنبی
صلی اللہ علیہ وسلم اا صوم فی السفر وکان کثیر الصیام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواہ الستۃ وبما عن انس
قال کنا نسافر مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلم یعب الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم رواہ الشیخان وفی روایۃ لہما
قال حمید فلقیت ابن ابی ملیکۃ فاخبرنی بمثلہ وبما عن ابن عباس قال سافر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رمضان حتی بلغ
عسفان ثم دعا باناء من ماء فشرب نہارا لیراہ الناس وافطر حتی قدم مکۃ وکان ابن عباس یقول صام رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فی السفر وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر رواہ الشیخان وفی روایۃ لہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج من المدینۃ
ومعہ عشرۃ آلاف وذلک علی راس ثمان سنین فسار بمن معہ من المسلمین الی مکۃ یصوم ویصومون حتی بلغ الکدید وہو ما بین عسفان
وقدید افطر وافطروا قال الزہری وانما یوخذ من امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الآخر فالآخر قول الزہری ہذا عجیب انما الاخذ بالآخر
فی صورۃ التعارض وہہنا عمل بالعزیمۃ وعمل بالرخصۃ فاین التعارض حتی یوخذ بالآخر وبما عن حمزۃ بن عمرو الاسلمی قال انی صاحب
ظہر اعالجہ اسافر علیہ واکریہ وانہ ربما صادفنی ہذا الشہر یعنی رمضان وانا اجد القوۃ وانا شاب واجدنی ان اصوم یا رسول اللہ
اہون علی من ان اؤخرہ فیکون دینا افاصوم یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعظم لاجری ام افطر قال ای ذلک شئت یا حمزۃ رواہ
ابو داؤد وفی روایۃ النسائی انہ سأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الصوم فی السفر فقال ان شئت فصم وان شئت
فافطر فقد ظہر بہذہ الاحادیث جواز الصوم للمسافر فما یدل علی المنع فہو مخصوص بوقایۃ من المشقۃ والمضرۃ ثم دل حدیث حمزۃ
علی ان الرخصۃ غیر مختصۃ بسفر الطاعۃ کما زعمت الامامیۃ ثم السفر المبیح للافطار مطلق السفر اعم من ان یکون سفر معصیۃ او سفر
طاعۃ اولا ہذا ولا ذاک لاطلاق النص خلافا للامام الشافعی فی سفر المعصیۃ وقد مر واعم من ان یکون معہ مشقۃ فی الصوم ام لا
لاطلاق النص ولحدیث حمزۃ وعلیہ الاجماع والحکمۃ وہی وصول الضرر الی المسافر فی الصوم معلوم الالغاء ہہنا وفی الکفارۃ
ولہذا یصح من الملک المترفہ الکفارۃ بالاعتاق بل تجب ولایصح منہ الصوم اصلا مع وجود القدرۃ علی الاعتاق ولذا انکروا
علی یحیی بن یحیی جامع الموطا فی فتواہ لبعض الملوک بوجوب الکفارۃ بالصوم معللا بان الاعتاق یسیر علیہ فلا یحصل الانزجار
بخلاف فتوی الامام عیسی منا لبعض الملوک بوجوب الکفارۃ بالصوم دون الاعتاق معللا بان اکثر ما فی یدہ من الحرام غیر
مملوک لہ وما فی یدہ من ملکہ لایفی للتبعات التی علیہ فہو فقیر غیر قادر علی الاعتاق من ملکہ الفاضل عن حق الغیر فیجب علیہ الصوم فانظر
بعین الانصاف ما ادق نظر عیسی فی التعلیل وما فی تعلیل یحیی من الفساد البین ثم المسافر الذی یجد ضررا لاشک فی وجوب
الافطار علیہ وان ہلک بالصوم اثم لانہ موقع نفسہ فی التہلکۃ ومع ہذا لو تحمل الضرر اجزء لانہ وقع فی وقتہ وہذا کصلوۃ الغاصب
فی الارض المغصوب یصح ویاثم واما المسافر الذی لایضرہ الصوم فالصوم لہ افضل عندنا من الفطر خلافا للامام احمد ونسبۃ
الخلاف الی الامام الشافعی غیر مطابق للکتب الشافعیۃ والحق ان الامام الشافعی یوافقنا ولنا ما عن سلمۃ بن المحبق قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک رمضان فی السفر وکانت لہ حمولۃ یاوی الی شبع فلیصم رمضان حیث ادرکہ رواہ ابو داؤد

وما عن انس قال من افطر فقبل رخصته ومن صام فهو افضل قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وما عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ويرون
ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فحسن رواه مسلم واما المريض فلا يباح له الافطار مطلقا بل
اذا كان مرضه بحيث يظن ان يزداد مرضه بالصوم عندنا وهذا هو قول الامام الشافعي ونسبة اشتراط خوف الهلاك اليه
لا يطابق كتبهم واما اذا كان بحيث لا يظن المضرة بالصوم فلا يباح الفطر البتة لان من الامراض ما ينفعه الصوم ويزول به المرض
فكيف يباح له الافطار الذي يزيد به المرض وايضا لو ابيح الافطار للمرض مطلقا فقلما ينجو الرجل عن المرض فيفوت فائدة ايجاب
الصوم وتيسر العدة في الايام الاخر لعدم النجاة عن مطلق المرض في تمام العمر الا قليلا ثم المريض الذي يرخص له الفطر
الافضل ان يفطر ومع هذا ان صام واستضر به اجزاه لوقوعه في وقته واما اذا لم يستضر به فقد علم انه لم يكن له رخصة ولو هلك
بالصوم اثم لانه اوقع نفسه في التهلكة من دون اذن شرعي والحامل والمرضع ان خافتا على الولد يجوز لهما الافطار وتقضيان
في عدة الايام الاخر لانهما في حكم المريض ويفهم من نص الرخصة للمريض ان مناطها مضرة البدن والحمل والارضاع سواء فيها
فقد ثبت الحكم بدلالة نص المريض وذهب قوم الى انهما تفطران وتفديان وهو مذهب الشيخ الاكبر قدس سره وهو مروي
عن ابن عمر قال الامام مالك بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحاملة اذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام قال
تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم والذي سافر في يوم من شهر رمضان لا يباح له الافطار
الا اذا غلبت عليه العطش ويظن منه الهلاك او المرض لانه قد وجب عند الشروع فيجب الاتمام وغلبة العطش في حكم المرض
وكذا اذا حدث المرض في نهار رمضان ويظن بالصوم الزيادة في المرض يباح له الافطار قالوا لامة سلمت في الصنعة
الشاقة وتكون بحيث لو صامت هلكت او مرضت والذي سلم اليه عمال السلطان الصنعة الشاقة ويكون بحيث لا يترك
العمل وظن بالصوم الهلاك او المرض فكلاهما في حكم المريض يباح لهما الافطار والذي اغمي عليه في نهار يوم من رمضان وتمتد
اياما يجب عليه قضاء تلك الايام الا اليوم الذي حدث فيه الاغماء لانه لم يوجد منه النية الا في اليوم الاول والذي جن في بعض
الشهر يجب عليه قضاء تلك الايام لان هذا الجنون في حكم الاغماء وان جن سلخ شعبان واستمر شهر رمضان كله سقط عنه الاداء
والقضاء وقد مر في رسالة الزكوة والحائض والنفساء يجب عليهما قضاء صيام ايام الحيض والنفاس وقد مر في رسالة الصلوة
ثم الذي وجب عليه القضاء له ان يقضي تلك الايام متتابعة او متفرقة والقاضي متخير فيه خلافا للامام الشافعي لاشتراط التتابع
ليكون القضاء على طبق الاداء لنا اطلاق فعدة من ايام اخر ولما عن محمد بن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذاك اليك ارأيت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قضاء فالله احق
ان يعفو ويغفر قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني وقال الدارقطني اسناده حسن الا انه مرسل ولا ضير فيه لان المرسل حجة
ثم مذهبنا منقول عن عدة من الصحابة عن ابي عبيدة بن الجراح انه سئل عن قضاء رمضان متفرقا قال ان الله لم يرخص لكم في
فطره وهو يريد ان يشق عليكم في قضائه فاحص العدة واصنع ما شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة والدارقطني والبيهقي
وعن معاذ بن جبل انه سئل عن قضاء رمضان قال احص العدة وصم كيف شئت قال السيوطي رواه ابن ابي شيبة وروى



الدارقطني عنه وعن رافع بن خديج وعن ابي هريرة ان امرأة سألته كيف تقضي شهر رمضان فقال صومي كيف شئت واحصي العدة
فانما يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال السيوطي رواه وكيع وابن ابي حاتم فان قلت قد وقع في القراءة الشاذة فعدة
من ايام اخر متتابعات والقراءة الشاذة حجة عندكم قلت قد نسبت هذه القراءة الى ابي بن كعب ولم يثبت بسند يعتمد عليه ولو سلم
فهو خبر الواحد لا يجوز به ابطال اطلاق الكتاب بخلاف قراءة ابن مسعود متتابعات في كفارة اليمين فانها مشهورة ثم انه ذهب
البعض الى ان التتابع منسوخ ويؤيده ما اورده السيوطي برواية الدارقطني وقال صححه البيهقي في سننه عن ام المؤمنين عائشة قال
قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات قال البيهقي اي نسخت والمسافر والمريض اذا ادركا عدة
ايام اخر ولم يصوما حتى جاء رمضان آخر فلا شئ عليه من الاثم والفدية ويصومان الرمضان الذي جاء ثم يصومان قضاء
ما كان عليهما لان عدة الايام الاخر مطلقة سواء كانت من تلك السنة او من سنة اخرى بل من العمر كله ففي اي وقت صام لا تقصير
منه فلا يجب الفدية ولا اثم عليه وقال الامام الشافعي تجب عليه الفدية لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال فيمن مرض في رمضان
فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم من كل يوم مسكينا في فتح القدير
هذا غير ثابت ففي سنده ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب وفيه ايضا من اتهم بالوضع وان مات المسافر في سفره
او يوم وصوله الى بلده او المريض مات في مرضه فلا اثم ولا قضاء ولا فدية لانهما لم يدركا وقتا تعلق به خطاب الصوم وهو العدة
من ايام اخر وان ادركا اياما في الاقامة والصحة يقضي فيها لبعض الصيام ثم ماتا ولم يقضيا شيئا فعليهما قضاء ما ادركا لتوجه
خطاب قضاء تلك الايام خاصة دون سائر الايام لانه توجه خطاب القضاء بقدر ما ادركا من الايام لا غير وفي الهداية السبب
ادراك الايام الاخر فيتقدر بقدر ما ادرك لعل المراد سبب توجه خطاب القضاء العدة والا فسبب وجوب القضاء ما هو سبب
الاداء وهو شهود الشهر الا انه تراخى الخطاب عن المسافر والمريض الى العدة من ايام اخر والشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم لكبر
يطعم عن كل صوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر كما في سائر الكفارات قال الامام مالك بلغني ان انس بن مالك كبر
حتى كان لا يقدر على الصيام وكان يفتدي وعن ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يفطر
او يطعما مكان كل يوم مسكينا ثم نسخت بعد ذلك فقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه واثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة اذا كانتا لا يطيقان
الصوم ان يفطرا ويطعما والحبلى والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم ولا قضاء عليهما رواه ابو داود وقال السيوطي ورواه
البيهقي في سننه وابن ابي حاتم وابن المنذر وعبد بن حميد وسعيد بن منصور وابن جرير لكن ان استدل بقول ابن عباس هذا
يلزم وجوب الفدية على الحبلى والمرضع وهو خلاف المذهب في الهداية الاصل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين
معناه لا يطيقونه ويرد عليه ان يطيقون في الآية على معناه والآية منسوخة وفي فتح القدير روى عطاء
انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست منسوخة وهي للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة التي لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وهو مروي عن امير المؤمنين
علي وابن عباس وابن عمر وغيرهم ولم يرو عن واحد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا قول ابن عباس ليست منسوخة مقدم
لانه لا يقول بالرأي لانه مخالف بظاهر القرآن بتقدير حرف النفي لا يقدم عليه الا بالسماع وكثيرا ما يضمر كلمة النفي في اللغة العربية ثم

ثم استشهد له بالآيات والشعر وهذا الشيء عجاب لانك قد عرفت مما بينا في صدر هذه الرسالة من حديث سلمة بن الاكوع ان
النسخ متحقق قطعا وقوله والذين يطيقونه منسوخ لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر الآية وهو واجب القبول لانه اخبر سلمة
بالنسخ وقول الصحابي بالنسخ مقبول لا يرتفع بالتحكيك ثم انه قد اخبر ان الناس كانوا يفطرون ويفدون حتى نزلت فمن
شهد آه فامرنا بعد نزوله بالصيام وهو صادق في هذا الاخبار فلو كان قوله تعالى والذين يطيقونه بمعنى والذين لا يطيقونه فكيف
يصح منهم العمل بالافطار والافتداء بالطعام وقوله وهو مروي عن امير المومنين عجب لانه حكاية عن بعض الصحابة فكيف يكون اجماعا
ثم انه قد صح رواية سلمة بن الاكوع فكيف يصح قوله ولم يرو عن واحد منهم خلاف ثم انه لم يبين اسناد هذه الروايات ونسب الى
ابن عمر مع انه قد روى البخاري عن ابن عمر انه قرء فدية طعام مسكين قال هي منسوخة وقد ثبت عن ابن عباس برواية ابي داود
انها منسوخة فلا وجه لكلامه الا ان يريد ان ايجاب الفدية على الشيخ الفاني روي عن هولاء الصحابة ولم يرو عن غيرهم الخلاف
فصار اجماعا على ايجاب الفدية ولم يرو انه روي عن هولاء حمل آية والذين يطيقون على معنى لا يطيقونه وايجاب الفدية بها
فح يصح كلامه بعد ان ثبت ان جميع الصحابة افتوا او سكتوا حين سماع فتوى البعض ودونه خرط القتاد وبالجملة كون
آية والذين يطيقونه على معناها وكونها منسوخة ثابت كالشمس فانه رواه سلمة وابن عمر وابن عباس برواية ابي داود ورواية
ابن ابي ليلى انه حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نزل رمضان فشق عليهم وكان من اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن
يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير لكم فامروا بالصوم رواه البخاري والمعنى نسختها وان تصوموا الى آخر
الكلام فامروا بالصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر آه فقد بان لك انه لا سبيل الى انكار النسخ ثم قوله وايضا قول ابن عباس
ليست منسوخة مقدم الى الآخر شيء عجاب لان الاخبار بالنسخ لا يكون بالرأي والاجتهاد بخلاف التاويل في المنسوخ بحيث
يخرج عن معارضة الناسخ فانه يمكن ان يكون بالرأي والاجتهاد فكيف يكون قول ابن عباس هذا مقدما على الاخبار بالنسخ
مع ان الاخبار بالنسخ جاء بطرق صحاح كثيرة والمخبر بالنسخ قد اخبر بعملهم قبل نزول الناسخ بالمنسوخ على معناه الظاهر فكيف
يقدم القول بعدم المنسوخية على هذه الاخبار الصحيحة ثم هذا الحبر المقام المحقق قد اعترف بمجيء تقدير حرف النفي في لغة العرب
والتنزيل كثيرا ثم حكمه بعدم كون التاويل بتقدير حرف النفي من الرأي والاجتهاد لكونه مخالفا للظاهر بل انما يكون من السماع
عجب منه رحمه الله ثم التحقيق الحق في هذا المقام ان ههنا قراءات آخر سواها يُطوّقونه من باب التفعيل من طوقتك بمعنى كلفتك
ويَطَّوَّقون من باب التفعل اصله يتطوقون والمعنى يجعل كالطوق في اعناقهم ويَطَّيَّقون من باب التفعل ايضا في القاموس اصله
يتطوقون قلبت الواو ياء والتاء طاء فادغمت وابن عباس انما فسر هذه القراءات وحكم بعدم منسوخيتها كما صرح العيني وغيره
من شراح صحيح البخاري واما القراءة المتواترة يطيقونه من الاطاقة فهي منسوخة عند الكل وقد روى البخاري عن مجاهد عن
ابن عباس كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين يقول وعلى الذين يكلفونه قال هو الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم
امر ان يطعم كل يوم مسكينا قال ومن تطوع خيرا من زاد فاطعم اكثر من مسكين فهو خير وذكر السيوطي انه اخرج ابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم والدارقطني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه قال يكلفونه فدية طعام
مسكين واحد ومن تطوع خيرا زاد طعام مسكين آخر فهو خير له وان تصوموا خير لكم قال فهذه ليست منسوخة ولا يرخص الا للكبير



الذي لا يطيق الصوم او مريض يعلم انه لا يشفى وعلى هذا فلا تعارضه رواية ابي داود المذكور سابقا ومعناها كانت
الفدية رخصة لمن له طاقة الصوم بقوله وعلى الذين يطيقونه بقراءة العامة ثم نسخت بعد ذلك بقوله فمن شهد منكم الشهر
آه وثبت الصوم على من له طاقة حتما واثبت الافتداء للشيخ الكبير والشيخة الكبيرة ونحوهما اذا كانا لا يطيقان الصوم
بقوله تعالى والذين يطوقونه او يطيقونه من باب التفعيل وهذه القراءة ليست منسوخة كما وقع في رواية البخاري عن عطاء
انه سمع ابن عباس وعلى هذا فلا تعارض بين قولي ابن عباس وبين حكمه بعدم الانتساخ وحكم اكثر الصحابة بالانتساخ فح
الاصوب في الاستدلال على وجوب الفدية على الشيخ الفاني وجواز افطاره بهذه القراءات فانها قراءات قد تلقتها
اجلة الصحابة بالقبول وعملوا بها فصارت قراءات مشهورة يجب العمل بها بل لا يبعد ان يقال ان ههنا آيتين احدهما منسوخة
التلاوة ثابتة الحكم وهي وعلى الذين يطوقونه او يطيقونه من باب التفعل طعام فدية مسكين والاخرى ثابتة القراءة ومنسوخة
العمل وهي ما يقرأ الآن وعلى الذين يطيقونه من باب الافعال الى آخر الآية وهكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام ثم ابن عباس حكم
بوجوب الفدية على الحاملة والمرضعة بهذه الآية المنسوخة التلاوة باجتهاده والعذر لنا ان الحامل والمرضع غير مشمولة
هذه الآية لان التطوق كون الصوم قلادة له وهو كناية عن عدم الطاقة والحامل والمرضع لهما طاقة الصوم فلا يدخلان
فيها وانما يخاف لهما التضرر بالصوم فهما كالمريض ولا يستدل بقول ابن عباس المذكور سابقا برواية ابي داود حتى يرد
ما اوردنا سابقا وانما يستدل بهذه الآية المنسوخة التلاوة التي رواها ابن عباس وقوله بالاجتهاد لا يكون حجة علينا هكذا
ينبغي ان يفهم المقام ومن مات وعليه صيام سواء كان من شهر رمضان او منذورات او غيرهما وترك مالا فعلى الوارث
ان يفدي عنهما من ماله مثل فدية الشيخ الفاني لان العجز عن الاداء مشترك بل العجز ههنا اثبت والزم فالحكم ثابت
بدلالة نص الشيخ الفاني لان المناط وعدم القدرة على الصوم ابدا لفهم عرفا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال الاصح ان هذا موقوف على ابن عمر
والظاهر في مثل هذا السماع وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر
فاقضيه عنها فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى رواه الشيخان
ولا يمكن حمل هذا الحديث على قضاء الصوم بالصوم لان ابن عباس راوي هذا الحديث قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد رواه النسائي واذ لم يصح الحمل على القضاء بالمثل المعقول فيحمل على القضاء بالمثل الغير المعقول وهو الفدية ثم مثل
قول ابن عباس جاء عن ابن عمر قال الامام مالك ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد او يصلي احد عن احد فيقول
لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد وفي فتح القدير رواه عبد الرزاق عن امير المومنين عمر وفيه ايضا قال الامام مالك
ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رض بالمدينة ان احدا يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد قال في فتح القدير
فعلم من هذا انه الذي استقر عليه الشرع وروى الشيخان عن ام المومنين عائشة الصديقة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه ورواه ابو داود ايضا وفي جامع الاصول هذا في النذر وروى ابو داود هذا
التخصيص عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه

وليه وعن ابن عباس جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم
عنها قال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته فكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك رواه الشيخان
فهذه الاحاديث يدل على جواز صوم الولي عن الميت وفي فتح القدير ادعى النسخ لكن بالاجتهاد ولا يعول عليه الا اذا ثبت
اجماع قاطع على خلاف ذلك والله اعلم ثم الايصاء شرط في الاطعام عن صيام الميت وكذا في دين الزكوة والحج والصدقة
المنذورة عندنا خلافا للشافعي الامام قياسا على دين العباد وهذا لان التكليف بالعبادات انما يقصد فيه ابتلاء المكلف
بالاداء وفي العبادات المالية المال محل الفعل والمقصود انما هو الفعل فلا بد من صنع من عليه الواجب وذا لا يمكن الا
بالايصاء لان الايصاء فعل واذا كان وصية فلا يجري الا في الثلث من المال المتروك لعموم نصوص اختصاص الوصية
في الثلث فان تبرع الورثة وادوا ما زاد من الثلث يجزي قال الامام محمد يجزي ان شاء الله ولم يجزم وان تبرعوا
بدون الوصية نحن لان ثواب الصدقة يصل الى الميت البتة فالمرجو من رحمة الله ان يجعل الحسنة بالحسنة ثم الصلوات
ان فاتت يجب على الميت ان يوصي بالفداء عنها وفدية كل صلوة مثل فدية كل صوم لان الصلوة شقيقة الصوم فالبدل
عنها مثل البدل عنه وهذا التعليل محتمل اذ القضاء بالمثل الغير المعقول لا يثبت بالقياس كما بين في الاصول لكن يعمل بهذا
التعليل المحتمل احتياطا فان طابق هذا التعليل المحتمل تجزي الفدية عن الصلوة والا فحسنة ترجو من رحمة الله ان يذهب السيئة
ولذا قال الامام محمد تجزيه ان شاء الله تعالى ولم يجزم والله تعالى اعلم باحكامه

**فصل** في الصيام المنهية منها صيام عيد الفطر
والاضحى وايام التشريق فعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر رواه
مسلم وروى مثله عن ابي هريرة وام المؤمنين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان
ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه مسلم قال مشائخنا ان الصيام في هذه الايام
ليست منهية بنفسها وليست باطلة لان النهي في الشرعيات يدل على الصحة كيف ولو كانت صيام هذه الايام فاسدة في
انفسها لم يكن صياما فالنهي عنها لم يبق نهيا عن الصيام بل عن شئ آخر بل الصيام في هذه الايام مشروعة باصلها غير مشروعة
بوصفها والوصف الاعراض عن ضيافة الله كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم ايام منى ايام اكل وشرب يعني هذه الايام ايام
ضيافة الله فكلوا فيها واشربوا فان شرع في الصوم في هذه الايام وجب عليه الافطار لمكان النهي ولا قضاء عليه لان القضاء
انما يجب لصيانة ما ادى عن البطلان وليس عليه صيانة ما ادى بل ابطال ما ادى لمكان النهي ومع هذا لو صام صح صومه
واثم لارتكاب المنهي عنه ولو نذر صيام هذه الايام بان قال نذرت صوم العيد ونحوه او نذر صوم يوم واتفق ان كان
ذلك اليوم يوم العيد كمن نذر صوم الخميس الآتي واتفق ان كان ذلك الخميس يوم النحر ففي رواية الحسن عن الامام ابي حنيفة
النذر الاول باطل لانه نذر بالمعصية والنذر على الوجه الثاني صحيح لانه لا معصية في هذا انما اتفق ان صار معصية عند وقت
الاداء وفي ظاهر الرواية عن ائمتنا النذر في الوجهين صحيح لان النذر انما تعلق لصيام هذه الايام ولا معصية في نفس الصوم
انما المعصية في المجاور لان الصوم في هذه الايام مشروع باصله غير مشروع بوصفه وعن ابن عمر جاء اليه رجل فقال اني
نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم



هذا اليوم رواه الشيخان فانظر ان ابن عمر صحح هذا النذر ولم يقل ان هذا النذر باطل لانه نذر بالمعصية لكن تردد في الاداء للزوم
المعصية فتعلم ان لا معصية في النذر لان النذر نذر بالصوم وهو في نفسه طاعة ومشروع انما المعصية في الاداء لعروض وصف
لاجله نهي عن هذا الصوم ثم اذا صح النذر فقد وجب عليه الصوم في هذه الايام ولا يمكن الاداء الا مقارنا بالمعصية فقال ائمتنا
يجب على الناذر ان يفطر في هذه الايام اطاعة للنهي وحذرا عن المعصية ثم يقضي بعد مرور هذه الايام ليخرج عن عهدة الالزام
بالنذر وشمل هذا كمثل المسافر والمريض الذين يضرهما الصوم يجب عليهما الصوم لوجود سبب الوجوب ويحرم عليه الاداء لئلا
يصير عرضة للهلاك وهو منهي عنه ويجب القضاء بعد الافاقة والصحة ومع ذلك كله لو صام في هذه الايام صحت الصيام
وتادى واجب النذر لانه ادى كما وجب بالنذر ولكن يأثم لارتكاب المنهي عنه من جهة الوصف واذ جهة الصحة والوجوب
وجهة الحرمة مختلفان فلا بأس باجتماعهما كالصلوة في الدار المغصوبة ثم جهة الوجوب كون هذه الصيام منذورة وجهة الحرمة
الاعراض عن ضيافة الله تعالى وبينهما عموم من وجه لان جهة الوجوب كونها صوما وجهة الحرمة كونها في هذه الايام فلا يتوجه
ما قال ابن الحاجب ان الوجوب والحرمة انما يجتمعان في فعل واحد بجهتين اذا كان بينهما عموم من وجه كما في الغصب والصلوة
واما اذا كان عموم مطلقا فلا مع ان الفرق بين العموم من وجه والعموم المطلق لا يصح اصلا لان اجتماع الحرمة والوجوب
انما يصح اذا كانا من جهتين لان متعلقيهما مختلفان فلا يجتمع المتضادان وهذا يشمل العموم من وجه والعموم المطلق على السواء فان قلت
اذا كان بين الجهتين عموم من وجه يمكن ان يوجد الفعل مع مفارقة جهة الحرمة فيمكن الامتثال لفعل الواجب من دون معصية
واما اذا كان احد الجهتين لازمة للآخر او كانتا متلازمتين لا يمكن الامتثال الا بالوقوع في المعصية فالتكليف على هذا الوجه
بالوجوب والحرمة يؤدي الى التكليف بالمحال قلت انما يلزم ذلك لو كانت جهة الحرمة عامة من جهة الوجوب واما اذا كانت
جهة الحرمة خاصة وجهة الوجوب عامة فلا وفيما نحن فيه جهة الوجوب كونه صوما منذورا وجهة الحرمة كون الصوم في هذه
الايام فيمكن امتثال الوجوب بدون المعصية وانما لزم الاجتماع بجعل المكلف الصوم المنذور في هذه الايام باضافة النذر
اليه ثم الورود المذكور انما يلزم لو كان مقصود الشرع بالايجاب الاداء واما اذا كان المقصود بالايجاب ترتيب القضاء
فلا محذور كما في ايجاب الصوم على المريض والمسافر الذين يضرهما الصوم وفيما نحن فيه ايضا كذلك وانما جاء الاثم بايقاع المكلف
الصوم على الوجه المنهي فيصح ويسقط عن الذمة ويأثم كما في المريض والمسافر المذكورين فافهم وهذا المقام مما زلت فيه اقدام
المهرة ومنها صوم الوصال وهو حرام لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فجعل الليل غاية للصوم فلا صوم في الليل فالليل
ليس محلا له فهو قبيح بعينه لا يصح بحال فان واصل اثم بترك الاكل والشرب في الليل على وجه القربة لانه لم يجعل الشارع
الامساك الليلي قربة فقد جعل المواصل ما ليس قربة قربة ويكون صوم الوصال صومين لا صوما واحدا يكون صوم
وصال وان نذر بصوم الوصال وجب عليه صومان ووجب عليه الافطار في الليل الذي بين الصومين ولا يلزم
بهذا النذر في الليل شئ لانه نذر بقربة وما ليس بقربة فبطل الثاني وصح الاول ثم انه قد روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة
قالت نهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني
ربي ويسقيني فلقائل ان يقول ان الحديث دل على ان النهي للشفقة عليهم لئلا يعرض الضعف ويلزم منه مشروعيته

الوصال فی نفسه لانه نهی لاجل المجاور فالجواب ان المعنی ان الوصال لم یجعل مشروعا رحمة بهم وهب ان النهی لاجل المجاور وهوادخال ما لیس قربة وهوالامساک اللیلی فیما هو قربة وهو الامساک النهاری لاان النهی عن الامساک اللیلی لاجل انه ضعف فافهم ثم ان کون الوصال لیس قربة انما هو فی حقنا واما فی حق رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو قربة مناط للثواب قال بعض اهل التصوف الوصال قربة فی نفسه ولکنه منهی لمن لم یصل الی درجة اطعام الرب وتسقیته واما من وصل الی تلک الدرجة لیمن برکة اتباع رسول الله صلی الله علیه وسلم ووساطته ففی حقه غیر منهی عنه فعلی هذا لا یکون النهی عن الوصال عاما بجمیع الصحابة بل الواصلون تلک الدرجة لا یدخلون تحت النهی هذا والله اعلم ومنها صوم الصمت وهذا الصوم کان فی شرع الیهود ثم نسخ ولم یبق مشروعا فی الشریعة المطهرة الغراء فهو منفی لا منهی فان صام احد صوم الصمت اثم لانه جعل ما لیس قربة قربة ولا یعتد بفعله وان نذر بصوم الصمت یجب علیه الصوم المعهود فی شرعنا ویجوز له التکلم لان صوم الصمت عبارة عن الامساک عن الشهوات الثلث مع الامساک عن التکلم فالامساک عن التکلم لیس قربة والامساک عن الشهوات الثلث قربة فقد نذر بما هو قربة وبما لیس قربة فقد وجب القربة بالنذر وهو الصوم المعهود وبطل النذر بما لیس قربة هو الامساک عن التکلم الذی یتم صوم الصمت وعن ابن عباس قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب یوما اذ هو برجل قائم فسأل لوان الرجل نذر ان یقوم فی الشمس لا یقعد ویصوم ولا یفطر نهارا ولا یستظل ولا یتکلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروه فلیستظل ولیقعد ولیتکلم ولیتم صومه رواه البخاری قال الامام مالک فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم بما کان طاعة وترک ما کان معصیة ولم یبلغنی انه امره بکفارة وانما جعل هذا الامام هذه الاشیاء معصیة بجعله ما لیس قربة قربة والا فلا معصیة فی القیام فی الشمس ما لم یستضر ولا فی السکوت نفسه ولذا لم یامره بالکفارة لانه انما یجب الکفارة فی النذر بالمعصیة وهذا نذر بما لیس قربة ومنها صوم یوم عرفة للمحرم فانه منهی مکروه کراهة التنزیه ان لم یخل بالوقوف علی الوجه المسنون والا فمکروه تحریما وجعله الشیخ الاکبر مکروها کراهة شدیدة لا بمعنی الاخلال بالوقوف علی الوجه المسنون وجعل الاحرام منافیا للصوم ودلیل الکراهة ما عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صوم عرفة بعرفة رواه ابو داؤد ومنها صیام الدهر لما عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر رواه النسائی ومعناه ان لا اجر له لانه لا یصح الصوم ثم صیام الابد بحیث یدخل فیه الخمسة المنهیة حرام البتة واما ما عداها فمکروه تنزیها ولعل السر فیه ان الاعتیاد بهذا النحو من الصیام یذهب الکلفة والمشقة فلا یوجر لان الاجر علی خلاف الهوی ومنها صوم عاشوراء منفردا وهو ایضا مکروه کراهة التنزیه اظهارا للمخالفة الیهود عن ابن عباس قال حین صام رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم عاشوراء وامر اصحابه بصومه قالوا یا رسول الله انه یوم یعظمه الیهود والنصاری فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان العام القابل صمت الیوم التاسع فلم یأت العام المقبل حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه مسلم والمعنی صمت التاسع مع صوم عاشوراء ومنها صوم الجمعة منفردا وهو مکروه لان الجمعة یشبه العید فینبغی ان لا یخص بالصوم وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده رواه مسلم اعلم انه قد ورد فی منع تفرید الجمعة بالصوم احادیث الا ان یوافق یوما یصوم فیه ومع هذا ذهب الامام مالک الی مندوبیته وعندنا المنع للتنزیه وینعقد النذر به ویؤدی فیه ومنها استقبال



شهر رمضان بصوم یومین او یوم وهو عمل الامامیة ولا بد من الاجتناب عنه فیکره صوم یوم او یومین او ثلثة بنیة تکریم شهر رمضان عن ابی هریرة قال لا یتقدمن احدکم رمضان بصوم یوم او یومین الا ان یکون رجلا کان یصوم صوما فلیصمه رواه الشیخان ومعنی الاستثناء لو کان الرجل معتادا الصوم بعض الایام کالخمیس مثلا فوافق آخر شعبان او لصیام آخر کل شهر فلیصم ثم هذا النهی للتنزیه فلا یمنع صحة النذر والایفاء فافهم

فصل فی صوم النفل صوم النفل یجب بالشروع عندنا کالصلوة خلافا للامام الشافعی وقد مر الوجه الآن نتکلم فی خصوص الصوم فنقول استدل الشافعیة بما من حدیث ام المومنین قالت ام المومنین عائشة دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم ذات یوم فقال هل عندکم من شیء فقلنا لا قال فانی صائم ثم اتانا یوما آخر فقلنا یا رسول الله اهدی لنا حیس فقال ارینیه لقد اصبحت صائما فاکل رواه مسلم والنسائی وزاد فقلت یا رسول الله صلی الله علیه وسلم دخلت علی وانت صائم ثم اکلت حیسا قال نعم یا عائشة انما منزلة من صام فی غیر رمضان او غیر قضاء رمضان فی التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة من ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل بما بقی فامسکه وبما عن ام هانئ قالت کنت قاعدة عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتی بشراب فشرب منه ثم ناولنی فشربت منه فقالت یا رسول الله اما انی کنت صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الصائم المتطوع امین نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذی وفی بعض الروایات لا یضرک واستدل لنا بما عن ام المومنین عائشة الصدیقة کنت انا وحفصة صائمتین فاهدی لنا طعام فاکلنا منه فدخل رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت حفصة وبدرتنی بالکلام وکانت ابنة ابیها یا رسول الله انی اصبحت وعائشة صائمتین متطوعتین فاهدی لنا طعام فافطرنا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقضیا مکانه رواه ابو داؤد والترمذی والامام مالک وقد تکلم علیه لعدم صحة سماع رواة هذا الحدیث بعضهم عن بعض ولا ضیر فیه لان الشرط المعاصرة وامکان السماع ومع هذا فغایته الارسال والمرسل حجة مع انه قال فی فتح القدیر رواه ابن حبان فی صحیحه بسند متصل واجابوا عن الدلیل الاول للشافعیة بان غایة ما لزم منه الافطار فی صوم التطوع وجاز انه صلی الله علیه وسلم قضاه فلا حجة لهم وتمثیل المفطر فی التطوع بالمخرج الصدقة ایضا یفید الوجوب للقضاء فان من اخرج الصدقة فیجب امضاؤها وان امسکها لا بد من عطائها واما حمله علی من یرید التصدق کما حملوا خروج عن الحقیقة واما ما فی حدیث ام هانئ الصیام المتطوع فالمعنی امین لا اثم علیه ان افطر لانه مؤتمن علیه حتی لا یجوز الافطار واما وجوب القضاء فشیء آخر سکت عنه الحدیث کذا قالوا ثم یباح الافطار فی صوم النفل بعذر باتفاق الروایات والضیافة عذر فی روایة وفی روایة لا والصحیح الروایة الاولی لما عن جابر قال صنع رجل من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم طعاما فدعا النبی صلی الله علیه وسلم فلما اتی الطعام تنحی رجل فقال صلی الله علیه وسلم ما لک قال انی صائم فقال صلی الله علیه وسلم تکلف اخوک وصنع طعاما ثم تقول انی صائم کل وصم یوما مکانه فی فتح القدیر رواه الدارقطنی وروی البخاری آخی النبی صلی الله علیه وسلم بین سلمان وابی درداء فرأی سلمان ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانک قالت اخوک ابو الدرداء لیس له حاجة فی الدنیا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال کل فانی صائم قال ما انا بآکل حتی تاکل فاکل فلما کان اللیل ذهب ابو الدرداء یقوم قال له سلمان نم فنام ثم ذهب یقوم فقال نم فلما کان من آخر اللیل قال سلمان قم الآن قال فصلیا فقال له سلمان ان لربک علیک حقا ولنفسک

عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي فذكر له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
صدق سلمان فعلم من هذين الحديثين ان الضيافة عذر في افطار صوم النفل واما انه هل يجوز له الافطار بلا عذر فاكثر المشائخ
على انه لا يجوز وقد تقدم حديثان دالان على جواز الافطار بلا عذر بل حديث ام المومنين عائشة الخ دال عليه فالحق جواز الافطار
مطلقا لكن يجب الجبر بالقضاء كما يظهر من حديث ام المومنين فعلى هذا انما يجب صيانة ما ادى اما باتمامه او باداء خلفه من القضاء
والله اعلم باحكامه اعلم ان صيام النفل مندوبة في كل يوم سوى المكروهات الا ان لبعض الايام خصوصية وصيامها افضل
او مسنونة فمنها صوم يوم عرفة لغير المحرم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر
السنة بعده والسنة التي قبله رواه الترمذي وهذا الحديث وان كان عاما لكنه في غير المحرم لما تقدم من حديث كراهة الصوم فيها
للمحرم ومنها صوم يوم عاشوراء عن ابن عباس انه سئل عن صيام يوم عاشوراء فقال ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام
يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعني رمضان رواه الشيخان وقد عرفت سابقا انه لا بد من ضم صوم
اليه وفي جامع الاصول ذكر رزين عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود والمراد من المحرم
ومنها صيام الايام البيض عن عبد الملك بن ملحان عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلث
عشرة واربعة عشرة وخمسة عشرة وقال هو كهيأة الدهر رواه ابو داؤد وقال مشائخنا هذا في غير ذي الحجة واما فيها فصوم البيض
رابع عشر وخامس عشر وسادس عشر ومنها صيام ثلثة ايام من كل شهر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة
ايام رواه الترمذي عن معاذة قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت
لها اي من ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم رواه مسلم والترمذي وابو داؤد ومنها صوم ست
من شوال قالوا صوم ست من شوال من اليوم الثاني مندوب ونقلوا فيه حديثا عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم والترمذي وابو داؤد ولفظه كانما صام
الدهر قال الشيخ الاكبر في الفتوحات المكية هذا الحديث عندي ليس صحيحا ومع هذا ليس تركيبه على قاعدة النحو لان لفظ الست صفة
للصيام فينبغي ان يذكر ستة بالتاء ولا يوسوسك ان اسناده صحيح من مرويات مسلم لان صحة الاسناد لا يدفع الوهم
ولعل الشيخ الاكبر قدس سره عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجده صحيحا ثم الحديث لو صح لا يدل على افضلية هذه الصيام
ايضا لانه يحتمل ان يكون وجه الشبه بصوم الدهر الكراهة لا الندب ومشائخنا قالوا التفريق في هذه الست افضل من التتابع
والله اعلم باحكامه ومنها الصوم الداؤدي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر
وتقوم الليل قلت نعم قال انك اذا فعلت هجمت له العين ونفهت له النفس لا صام من صام الابد صوم ثلثة ايام صوم الدهر
كله قال فاني اطيق اكثر من ذلك قال صم صوم داؤد وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى رواه الشيخان ووقع في رواية
مسلم صم افضل الصيام صيام داؤد صوم يوم وفطر يوم وفي رواية اخرى له صم احب الصيام الى الله عز وجل صوم داؤد
كان يصوم يوما ويفطر يوما **فصل** في الصوم المنذور الصوم المنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم اورد عليه ان العام



عندنا قطعي الدلالة فينبغي ان يكون فرضا اجيب عنه بان الاية مخصوصة لانه خص منه النذر بالمعصية فتصير ظنية لان العام
المخصوص ظني قال صدر الشريعة قد انعقد الاجماع على الوفاء بالنذر فينبغي ان يكون فرضا ونحن نقول النذر عبارة عن
التزام القربة على نفسه لله تعالى فالنذر بما ليس قربة ليس نذرا حقيقة فلا يتناول لفظ النذر النذر بالمعصية وغيرها
مما ليس نذر القربة فلا تخصيص لانه فرع التناول ويويد ما ذكرنا عن ام المومنين عائشة الصديقة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا نذر في المعصية وكفارته كفارة يمين رواه ابو داؤد والترمذي والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله تعالى رواه ابو داؤد وعن عمران بن حصين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه النسائي فانظر كيف نفى حقيقة
النذر ولم يقل هذا نذر ولكن محرم او هذا نذر لكن غير موجب للوفاء او لا يجب الوفاء واذا كان حقيقة النذر منتفية في النذر
بالمعصية فلا يتناوله صيغة النذر المطلقة ثم النذر مطلق ومقيد بوقت معين كهذا الشهر او يوم الخميس من هذا الاسبوع
وقد عرفت ان القسم الثاني يتادى بمطلق النية وبنية النفل واما النوع الاول فلا يتادى الا بتعيين النية من الليل وسبب
الوجوب في النوعين النذر ولذا قالوا ان نذر بصوم يوم معين او شهر معين اجزأه ان ادى قبل ذلك اليوم او ذلك الشهر
لانه اداء بعد وجود السبب فصار كتعجيل الزكوة وصدقة الفطر ويلغو تعيين اليوم لان صحة النذر ولزومه انما يكون لكون
المنذور عبادة اذ لا نذر بغيرها والعبادة ليست الا الصوم وخصوص الزمان لغو في كونه عبادة كذا في فتح القدير ونحن
نقول يرد عليه اولا ان خصوص الزمان لو كان يلغى في النذر فانما يجب بالنذر مطلق الصوم فيجب فيه تعيين النية والتبييت
وانتم لا تقولون به وثانيا ان الصوم في يوم معين عبادة كما ان المطلق عبادة وسلم ان اليوم لا دخل له في كون الصوم
عبادة بمعنى ان لا يكون الصوم في غير ذلك اليوم عبادة لكن لا ينفي هذا كون الخصوص عبادة واذا كان الخصوص عبادة
يجب بالتزامه فان وجب في اليوم الذي قبله فيجب على خلاف التزامه وهل هذا الا كان يقال ان الايجاب انما هو لكونها عبادة
والخصوص لا دخل له في كونه عبادة فلا يجب الصوم بخصوصه ثم ان دعوى كون الزمان مما لا دخل له مطلقا غير صحيح فانك
قد عرفت ان عاشوراء له دخل في الفضيلة وكذا اليوم الاثنين والخميس والسبت فانه قد ورد في فضل صيامها الاحاديث فكيف
يصح دعوى ان لا دخل لليوم في كون الصوم عبادة فلو نذر الصيام في هذه الايام يجب في هذه الايام فالحق ان السبب
وان كان هو النذر لكن الوجوب المسبب عنه لا يكون الا على حسب التزامه فالصوم في اليوم الذي نذر فيه اداء فلا يصح قبل
وقت الاداء لان الوقت شرط للاداء في الواجبات الموقتة واما الزكوة وصدقة الفطر فواجبات عمرية فلا يقاس عليهما
وان نذر صيام معينة او نذر صوم السنة بشرط التتابع يجب عليه صوم السنة متتابعة فيجب صيام الايام المنهية الخمسة وقد مر
ان النذر بصيامها صحيح وعليه ان يفطر في هذه الايام لمكان النهي لان اداء الصيام فيها لا يخلو عن ارتكاب قبيح ويقضي لصيام ايام
الخمسة لوجوبها فيجب تفريغ الذمة بالقضاء وان نذر بصوم يوم الجمعة يصح ويصوم في يوم الجمعة لان النهي للتنزيه بمعنى آخر
لا عن الصوم نفسه ولا يعلم في ذلك خلاف بين المشائخ لكن ينبغي وصل صوم آخر به لان الكراهة في تفريده بالصوم
فاذا نذر بالصوم فيه فيجب اداؤه على وجه يعرى عن الكراهة وهو انما يكون بوصل صوم آخر معه وحمل النهي على كراهة التنزيه

وان اتفق عليه المشائخ لكن فيه خروج عن حقيقته بلا موجب ومن قال لله علي صوم رجب مثلا فالمسئلة على ستة وجوه اما ان ينوي النذر مع السكوت عن اليمين او مع نفيه او مع اليمين واما ان ينوي اليمين مع نفي النذر او مع السكوت عنه واما ان لايحضر النية ففي الاولين والسادس نذر فقط ولايكون نذرا او قرروا حملا للكلام على حقيقته وفي الرابع يمين فقط وهذا باتفاق ائمتنا وفي الثالث والخامس نذر ويمين عند الطرفين وقال الامام ابو يوسف نذر في الثالث ويلغو نية اليمين وفي الخامس يمين فقط ولايكون نذرا وقرروا الكلام بان صيغة النذر موضوعة لايجاب المنذور وايجابه يستلزم حرمة الافطار وتحريم المباح يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فيصح ارادة اليمين من صيغة النذر بجعل هذا اللازم يمينا فالامام ابو يوسف يقول اذا اراد اليمين فقد اراد المعنى المجازي فانتفى المعنى الحقيقي اذا كان غير منوي والمعنى المجازي عند ارادتهما لامتناع الجمع بين ارادة المعنى الحقيقي وارادة المجازي وقالا الممتنع الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي وههنا لم يستعمل اللفظ في اليمين بل انما اريد اليمين بلازم موجب اللفظ والنذر باللفظ فلا جمع في الاستعمال ويرد عليه ورود ظاهر ان ارادة اليمين بلازم موجب اللفظ فرع ارادة اللازم من اللفظ وهو غير الموضوع له فقد لزم المجازية ثم يثبت النذر وهو المعنى الحقيقي فقد لزم الجمع وايضا الارادة من اللازم لايدفع المجازية من اللفظ لان اللفظ قد استعمل فيما اريد عين لازم موجب اللفظ نعم لو كان اليمين لازما لمعنى اللفظ كالاعتاق لشراء القريب ثم الكلام اذ ثبت اليمين من جهة اللزوم لا لاستعمال اللفظ لكن الامر ليس كذلك لانه لو كان كذلك ليثبت اليمين من دون نية قيل الفهم لايستلزم الارادة من اللفظ فيفهم من اللفظ حرمة الضد الذي هو الافطار فبعد فهم هذا اللازم يجعله يمينا فعقد القلب في هذا اللازم جعل يمينا فاليمين بعد عقد القلب صار كالاعتاق بالنسبة الى الشراء فلم يلزم عدم توسط اللفظ وعدم اشتراط النية في اليمين وهذا ليس بشئ لان الضروري توسط اللفظ بحيث يفهم من حاقه فيجب استعمال اللفظ فيه اما حقيقة او مجازا وهذا العقد تصرف عقلي في المعنى الحاصل من اللفظ فكيف يكون يمينا ولو كفى هذا القدر من توسط اللفظ لزم كون التحريمة الصلوتية والتلبية بعد عقد القلب يمينا لان حرمة المباح لازمة للتحريمة الصلوتية وكذا للتلبية الاحرامية فافهم وقال الامام شمس الائمة قد اريد المعنى الحقيقي والمجازي ههنا من لفظين فاليمين اريد بقوله لله والنذر اريد بقوله علي فلا جمع في لفظ واحد وهو الممتنع وهذا الوجه وجيه لولم يكن الجواب في لله على صوم رجب وعلى صوم رجب واحدا الا ان يقدر اليمين عند النية واما الايراد عليه بان اللام لايكون لليمين الا عند التعجب لقول ابن عباس دخل آدم الجنة بعد العصر فلله ما غربت الشمس حتى خرج ففيه ان سماع الجزئيات في المجاز ليس شرطا فاذا وجدت العلاقة المعتبرة في المجاز يصح فالتخصيص بالتعجب تحكم غير مسموع فافهم ويمكن ان يقال في هذا المقام ان حقيقة النذر الايجاب للقربة لله تعالى وحقيقة اليمين ايضا ايجاب ليس واجبا بذكر اسم الله تعالى الا ان الايجاب الاول يستعقب عند عدم الوفاء التدارك بالقضاء والايجاب الثاني يستعقب الكفارة عند عدم الوفاء ولفظ علي موضوع للايجاب فان نوى الايجاب فحسب يجب ذلك الشئ لكن لايستعقب الكفارة لعدم ايجابه كذلك لكن ان نوى به الايجاب بحيث يستعقب الكفارة ليس فيه جمع بين الحقيقة والمجاز بل هذا النحو من الايجاب نحو من معناها الحقيقي الذي لايثبت الا بالنية او معنى مجازي فقط لكن هذا الايجاب الذي يستعقب الكفارة ايجاب للقربة لله تعالى فيجب وان فات يجب القضاء ثم انه قد اوجب بحيث يستعقب الكفارة فيجب الكفارة فهذا معنى كون الصيغة نذرا ويمينا عند ارادة اليمين لان ارادة هذا النحو من الايجاب متضمن لليمين لانه



يترتب عليه مقتضاه وللنذر يترتب مقتضاه وهو ايجاب الوفاء باداء او قضاء وعلى هذا فخلاف الامام ابي يوسف في ان هذا النحو من الايجاب غير صحيح انما الصحيح اذا كان هناك لفظ دال على الايجاب مطابقة حقيقة او مجازا والحق معهما الا ترى كيف اوجب الكفارة في النذر في المعصية لما لم يمكن ايجاب اداءها ولا قضاءها اوجب الجبر بالكفارة فعلم ان الايجاب بالنذر قد يستعقب الكفارة فيما لايمكن اداء المنذور شرعا جبرا فلو التزم احد هذا النحو من الايجاب يلزم بالطريق الاولى هذا غاية الكلام في هذا المقام فعليك بالتامل الصادق

**خاتمة** في الاعتكاف وهو اللبث في المسجد قربة لله تعالى فالمسجد شرط في الاعتكاف ولايكون اعتكاف دون المسجد لما عن امير المومنين علي لا اعتكاف الا في المسجد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كذا في فتح القدير وعن حذيفة قال اما انا فقد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني قال قوم من الصوفية لايشترط المسجد للاعتكاف لان الاعتكاف اعتزال لعبادة الله تعالى ولا تخصيص له بالمسجد ونحن نقول الاعتزال امر حسن فمن اعتزل لعبادة الله تعالى ولو في الصحراء او بالبيت يكون مثابا ونحن لا نمنع ذلك لكن كلامنا في الاعتكاف الذي هو عبادة في ذاته ما هو فنقول هذه العبادة المعتبرة في الشرع المسماة بالاعتكاف لايكون الا في مسجد جماعة ثم ائمتنا لما رأوا ان في اعتكاف المرأة في المسجد الجامع فتنة عظيمة وقد سقط عنهن حضور الجمعة والجماعات خوفا من الفتنة وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوتهن في البيت افضل من صلوتهن في المسجد استحسنوا وقالوا كما سقط عن المرأة في صلوتها المسجد الجامع كذلك سقط في اعتكافها المسجد الجامع ايضا وجوزوا اعتكافها في مسجد بيتها وهو مكان في البيت اعدت للصلوة كيلا يلزم بروز المرأة ويشترط في الاعتكاف الصوم وقال الشافعي رحمه الله لايشترط لما عن ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بنذرك رواه الشيخان والجواب ان المراد بالليلة الليلة مع اليوم والعرب كثيرا ما يطلق على اليوم الذي بعد الليلة بالليلة والدليل على هذه الارادة الرواية الاخرى عن امير المومنين عمر جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك رواه الشيخان وحجتنا على اشتراط الصوم ما عن ام المومنين عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف الا بصوم في فتح القدير رواه الدارقطني والبيهقي وما عن ابن عمر ان عمر جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم رواه ابو داؤد ورواه النسائي ولفظه فامره ان يعتكف ويصوم فان اعترض ان زيادة الامر بالصوم ليست في مروي الشيخين فلا يلتفت اليه لان زيادة الثقة مقبولة فيجوز ان يروي ثقة تارة مع الزيادة وتارة بدونها ودل الحديث ايضا على ان النذر بالاعتكاف يلزم للصوم ايضا ولايخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة ضرورية لما عن ام المومنين عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي راسه وارجله وكان لايدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا رواه الترمذي ولا باس باخراج الراس وترجيل من هو خارج المسجد ولو حائضا لما عن ام المومنين عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض رواه البخاري والخروج في المسجد عمدا او سهوا سواء في افساد الاعتكاف لان الخروج مناف للاعتكاف فالعمد والسهو سواء واما افتراقهما في الصوم فعلم على خلاف القياس بالنص فلا يقاس عليه وان خرج لمرض فسد الاعتكاف لان المرض وجوده ليس غالبا فلا يكون مستثنى عنه ولهذا يفسد اعتكاف من خرج لخوف انهدام المسجد او الحية ونحوها او خرج كرها او خرج للبول وحبسه غريمه او تعين لصلوة الجنازة ففي هذه الصور يفسد الاعتكاف وان لم ياثم بالخروج والافساد

والمراد بالحاجۃ التی لا تفسد الاعتکاف الحوائج الاکثریۃ المعلومۃ الوقوع وہی کالمستثنات فی نیۃ الاعتکاف وہی
البول وقضاء الغائط والخروج للوضوء ان لم یکن ہناک موضع للوضوء والخروج للغسل ونحو ذلک ومنہا الخروج للجمعۃ
لو لم تقم الجمعۃ فی المسجد الذی اعتکف فیہ ویخرج من وقت یظن ان لو اخر الخروج عن ذلک الوقت یفوت الجمعۃ ویلبث ہناک
بقدر ست رکعات صلوۃ الجمعۃ واربع رکعات ثم یرجع معتکفہ وان لبث فوق ذلک یکرہ لانہ لبث فوق الحاجۃ ولکن لا یفسد
الاعتکاف لانہ مسجد موضع الاعتکاف ثم ہذا کلہ علی قول الامام ابی حنیفۃ وقالا لا یفسد الاعتکاف ان خرج اقل من نصف
یوم فی اعتکاف النفل لان القلیل لا یمکن التحرز عنہ للضرورۃ لانہ اذا خرج للحاجۃ فالوقفات فی المشی او فی مکان الحاجۃ
لا یمکن الاحتراز عنہا وفی المنع عن ذلک حرج فعرف ان القلیل غیر مانع فقدرناہ بنصف الیوم وعن ام المومنین صفیۃ
انہا جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تزورہ فی اعتکافہ فی المسجد فی العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عندہ ساعۃ
ثم قامت تنقلب فقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم معہا یقلبہا حتی اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمۃ مر رجلان من الانصار فسلما
علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی رسلکما انما ہی صفیۃ بنت حیی فقالا سبحان اللہ یا رسول اللہ
وکبر علیہما فقال النبی صلعم ان الشیطان یبلغ من الانسان مبلغ الدم وانی خشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا رواہ البخاری
ومنزل ام المومنین صفیۃ کان فی منزل اسامۃ بن زید ویؤید ہذا الحدیث لہما بعض التائید وجعل فی الہدایۃ قولہما الاستحسان
قال فی فتح القدیر ہذا یقتضی ترجیحہ لانہ لیس من المواضع المعدودۃ التی رجح فیہا القیاس علی الاستحسان وقال ہو نفسہ
وانا لا اشک من خرج من المسجد الی السوق للعب واللہو والقمار من بعد الفجر الی ما قبل نصف النہار کما ہو قولہما ثم قال یا رسول اللہ
انا معتکف قال ما ابعدک عن المعتکفین ولا یتم مبنی ہذا الاستحسان لان الضرورۃ التی یناط لہا التخفیف ہی الضرورۃ
اللازمۃ او الغالبۃ الوقوع ومجرد عروض ما ہو ملجی الیہ لیس بذلک الا تری ان من دافعہ الاخبثان حتی خرج من المسجد لا یحکم
ببقاء الصلوۃ مع انہا یجیز انہ بلا ضرورۃ انتہی وما قال ہذا البحر القمقام غیر داف فانہ ما لم یشک فیہ یقال مثلہ لا یشک فی
ان من اعتکف فی المسجد ثم اشتغل باللہو واللعب والقمار فیہ حتی انقضی ایام الاعتکاف وقال انی اعتکفت یا رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم فقال ما ابعدک عن الاعتکاف والحل ان الحکم بالابعاد عن الاعتکاف لیس للخروج بل لارتکاب المنہیات فی اثناء
الاعتکاف وہو مخل لقبول الاعتکاف سواء ارتکب بہا فی المسجد او بعد الخروج کما ان المحرم الذی وقف بعرفۃ وہو یرید سرقۃ
فہو ابعد من قبول الحج وامثالہا کثیرۃ وما قال ان ما ہو ملجی الیہ غیر کاف فیردہ حدیث ام المومنین صفیۃ والقیاس علی بطلان
الصلوۃ عند الخروج لمدافعۃ الاخبثین فاسد لان الفعل الکثیر یفسد الصلوۃ علم ذلک بدلیل وہہنا الکلام فی الفساد
بالخروج واما اجازتہما بلا ضرورۃ فلانہ قد علم من صاحب الشرع عدم افساد الخروج القلیل مع عدم اقتضاء الضرورۃ اللازمۃ
الیہ علم انہ عفو مطلقا فتامل ولا یباح للمعتکف الجماع لا فی المسجد ولا خارج المسجد لقولہ تعالی ولا تباشروہن وانتم عاکفون
فی المساجد عن ابن عباس کانوا یعتکفون فیخرج الرجل الی الغائط جامع امرأتہ ثم اغتسل ورجع الی اعتکافہ فنہوا عن ذلک
قال السیوطی رواہ ابن جریر ولا یجوز ان یقبل امرأۃ او یمس لان دواعی الحرام حرام ووضع صاحب الہدایۃ ضابطۃ
ہی ان کل عبادۃ یحرم فیہا الجماع قصدا بنہی مخصوص متعلق بہ یحرم دواعیہ لان التحریم القصدی یسری الی الدواعی



ہذا کالاعتکاف والحج ونحوہما فان تحریم الجماع بنہی متعلق مقصود وکل عبادۃ لم یرد النہی عن الجماع کما فی الصوم انما
ورد الامر باتمام الصوم ویلزمہ حرمۃ الجماع کما یلزمہ حرمۃ الاکل والشرب فلا یحرم فیہا الدواعی ولذا یباح للصائم القبلۃ
ولا ابعد ان یستدل علی حرمۃ الدواعی بعموم النہی عن المباشرۃ فان القبلۃ ونحوہا مباشرۃ کما ان الجماع مباشرۃ ونزول
الآیۃ فی الجماع لا ینافیہ لان العبرۃ لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لکن اکثر اہل التفسیر علی ان المراد بالمباشرۃ الجماع ولم یظہر
لذلک وجہ الی الآن فافہم ثم الجماع مفسد للاعتکاف لما عن ابن عباس قال اذا جامع المعتکف بطل اعتکافہ ویستانف
قال السیوطی رواہ ابن ابی شیبۃ واما المباشرۃ بالتقبیل والمباشرۃ الاخری غیر الجماع والجماع فیما دون الفرج کالاستمناء بالید
والتفخید لا یبطل الاعتکاف ما لم ینزل لان الافساد انما علم فی الجماع وہذہ المعدودات لیست جماعا والنہی لا یوجب الافساد
واما اذا انزل فقد وجد معنی الجماع فیفسد ثم المعتکف یباح لہ ما لا یکون لہ بد منہ فی المسجد بالا یباح لغیرہ من الاکل والشرب
والنوم للضرورۃ الداعیۃ الیہا وکذا یباح لہ البیع والشراء ونحوہما اذا لم یجد بدا منہ لانہا مما یتوقف علیہ المعاش لکن لا یحضر
السلعۃ فی المسجد لانہ لیس فیہ ضرورۃ ولا یباح لغیر المعتکف فعن عبد اللہ بن عمرو نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشراء
والبیع فی المسجد وان ینشد فیہ شعر رواہ اصحاب السنن کذا فی فتح القدیر ثم الاکل والشرب والنوم جائز فی المسجد لغیر المعتکف
الیہ اذا لم یجد مکان البیتوتۃ سوی المسجد کالمسافرین وابناء السبیل واما انشاد الشعر فی المسجد فان کان علی وجہ اللہو
فممنوع البتۃ والا فان کان من جنس المواعیظ او مدح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلا یکرہ کیف وقد صح عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم استماع الشعر فی المسجد ونصب لحسان بن ثابت المنبر ینشد فیہ اشعارا فیہ مدح رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم ومدح الاسلام وذم الکفر فافہم ویجب علی المعتکف ان لا یتکلم الا بخیر لان الاعتکاف اعتزال لعبادۃ اللہ تعالی
فلا یصلح للتکلم الملہی عن ذکر اللہ ویکون بقلبہ متوجہا الی جناب اللہ تعالی ولا یصمت تمام الیوم لانہ یشبہ صوم الصمت فیکرہ
بل لہ ان یتکلم بما فیہ من ذکر اللہ کقراءۃ القرآن والصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتہلیل والتسبیح ونحو ذلک ولا باس
بتدریس الحدیث وذکر سیر النبی صلی اللہ علیہ وسلم والانبیاء والاولیاء ولا باس بکتابۃ الامور الدینیۃ ثم الاعتکاف علی ثلثۃ
انواع السنۃ والمنذور والنفل غیر السنۃ فالاعتکاف السنۃ اعتکاف العشرۃ الاخیرۃ من شہر رمضان بتمامہا وہو لا یحتمل
الزیادۃ والنقصان والصوم فیہ ضروری لما عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یعتکف العشر الاواخر
من رمضان حتی توفاہ اللہ ثم اعتکف ازواجہ بعدہ رواہ الشیخان ویدخل فی المعتکف بعد
صلوۃ الفجر من الیوم الحادی وعشرین عند اکثر اہل الحدیث لما عن ام المومنین عائشۃ کان
صلی اللہ علیہ وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل معتکفہ رواہ الترمذی والمشہور عند
مشائخنا ان یدخل المعتکف بعد العصر قبل غروب الشمس من الیوم العشرین من شہر رمضان لیدخل اللیلۃ
الحادیۃ وعشرین فی الاعتکاف لان الاعتکاف لطلب لیلۃ القدر وقیامہا وہی فی العشرۃ الاخیرۃ
فلا بد من ایفاء اللیالی العشر من العشرۃ الاخیرۃ وہذا لما عن ابی سعید قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یعتکف العشر الاوسط من رمضان فاعتکف عاما حتی اذا کان احدی وعشرین وہی اللیلۃ التی

يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي اعتكف العشر الاواخر وقد بانت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رأيتني اسجد في
صبيحتها من ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وهذا اللفظ للنسائي
وهذه الحجة غير تامة لان ليلة القدر عند الامام ابي حنيفة غير مختصة لشهر بل يدور في تمام السنة وجعلها في المبسوط الرواية المشهورة
عن الامام وعنه انه في شهر رمضان لكن يدور ولا يدري اي ليلة هي وعندهما في شهر رمضان لاتدري لكنها متعينة لاتدور فلا
اختصاص لها بالعشر الاواخر من شهر رمضان عند ائمتنا الثلثة حتى يكون شرع الاعتكاف في العشر الاواخر من الشهر ليطلبها
وقد ورد في تعيين ليلة القدر روايات مختلفة فعن عبد الله بن انيس جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ارسلني اليك
رهط من بني سلمة يسئلونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة يريد
ليلة ثلث وعشرين وعن بلال انها اول السبع من العشر الاواخر رواه البخاري عن عبد الله بن انيس قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رأيت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين فصلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء على جبهته وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرون رواه
مسلم عن زر ابن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر
فقال ابي والله الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ولا يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضاء لاشعاع لها رواه مسلم وعن
عتبة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة قال ما انا ملتمسها لشئ سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث او اخر ليلة وكان ابو بكرة
يصلي في العشرين من رمضان كصلوته في سائر السنة فلما دخل العشرة اجتهد رواه الترمذي وعن ابن عمر قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا اسمع قال هي في كل رمضان رواه ابو داؤد فتلخص ان ليلة القدر ليست متعينة بل هي
دائرة فانه اخبر كل واحد من المخبرين بليلة كانت في تلك السنة فالامام ابو حنيفة اختار قول ابن مسعود كما في الرواية المشهورة
او ما روى ابو داؤد وقول ابن مسعود اظهر لانه لايبعد ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين
وكان ليلة القدر في سني الاقامة يدور في العشر الاواخر ولذا امرنا نطلب في لياليها والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه لاشك
في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الاواخر من شهر رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك
الاعتكاف ومنهم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به صلى الله عليه وسلم وهو انه يلقى جبرئيل فيدارسه القرآن ومدارسة
القرآن جبرئيل كانت مختصة به صلى الله عليه وسلم فلذا كان للاعتكاف اختصاصا به صلى الله عليه وسلم فتارك الاعتكاف
من الامة لايلحقهم الاساءة ولذا كان صلى الله عليه وسلم لايوكد في الاعتكاف تاكيده في غيره من السنن ولايعيب واحد
من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف اما سنة مختصة به صلى الله عليه وسلم غير موكدة على الامة بل بقي في حقهم مثل السنن
الغير الموكدة او كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم مختصا به ففعله لامتثال الوجوب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا محضا
وهذا غير بعيد وما في فتح القدير انه قد ثبت الترك عنه صلى الله عليه وسلم فلا يكون واجبا واستدل على الترك بما رواه الشيخان



وغيرهما عن ام المومنين عائشة قالت كان رسول الله صلعم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه
قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر اربع قبات فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم
يعتكف في رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ففيه ان قضاء الاعتكاف بعد الترك دليل الوجوب واما تركه صلى الله
عليه وسلم فلعله كان لحدوث عذر واما الاعتكاف المنذور فاقله يوم وليلة رواية واحدة واستدلوا بان اشتراط الصوم يفيد
ان يصح فيما يمكن فيه الصوم والصوم لايمكن في اقل من اليوم واما الاعتكاف النفل فاقله ايضا يوم وليلة في رواية الحسن والصوم
شرط فيه وفي ظاهر الرواية اقله الساعة وهو قول الامام محمد والامام الشافعي في الهداية فيكون نفل الاعتكاف من غير صوم
لان مبنى النفل على المسامحة والمساهلة فلو شرع في الاعتكاف متنفلا ثم قطع يلزمه قضاء اعتكاف يوم وليلة على رواية الحسن
لانه قد وجب بالشروع وقد افسده فيجب القضاء ولاقضاء في ظاهر الرواية لعدم افساد ما ادى وهو الذي يجب صيانته قال
الشيخ ابن الهمام في فتح القدير لايمتنع عند العقل القول بصحة ساعة مع اشتراط الصيام له وان كان الصوم لايكون اقل من
يوم فعلى من يريد الاعتكاف سواء اراد اعتكاف ساعة او اراد اعتكاف يوم يجب الصوم عليه غاية ما في الباب ان الشرط اطول
من المشروط ولا فساد فيه ومن ادعى فعليه البيان فهذا الاستنباط ليس بصحيح انتهى هذا الكلام يدل على ان الحكم بجواز اعتكاف
النفل بغير صوم استنباط من كونه اقل من ساعة وقال في البحر الرائق وقد وجد فيه رواية صريحة والله اعلم بحقيقة الحال ثم
الاشبه اشتراط الصوم للاعتكاف مطلقا لان حديث لا اعتكاف الا بصوم ينفي جواز نفله بلا صوم ايضا وما يستدل بقول
ابن عباس وابن مسعود قالا ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه قال السيوطي رواه الدارقطني والحاكم وصححه
وها جعله يرجع الى الاعتكاف لا الى الصوم لانه قد صح عن ابن عباس اشتراط الصوم رواه البيهقي ففيه ان قولهما لايترك
به السنة الصحيحة فالاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا كان او نفلا وما يستدل به من ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف في العشر الاول من الشوال فان الظاهر دخول الفطر فيه ففيه انه خلاف الظاهر بل الظاهر انه خرج يوم الفطر الى المصلى
وصلى هناك صلوة العيد فكيف يكون الاعتكاف فيه بل اعتكف من ثاني يوم الفطر وهو طريق الجمع بين هذا وبين حديث لا اعتكاف
الا بصوم نعم لايلزم من اشتراط الصوم ان لايكون اقل من اليوم كما نبه الشيخ ابن الهمام ولم يوجد من الشارع نص على تعيين
الاقل فاعتكاف الساعة من الصائم صحيح البتة لكن لابد من دليل لكون اقل المنذور من الاعتكاف يوما وليلة ومن نذر ان
يعتكف اياما يلزمه اعتكاف الايام بلياليها شرط التتابع لفظا او لا لان الاصل في الاعتكاف التتابع فينصرف مطلق
اعتكاف الايام اليه الا ان ينوي الايام خاصة لانه نوى حقيقة الكلام وان نذر ان يعتكف يومين يدخل الليلة المتوسطة
باتفاق ائمتنا اما الليل الاول لليوم الاول فلا يدخل عند الامام ابي يوسف لعدم تناول كلامه لذلك وعندهما يدخل لان
المتعارف اليوم مع الليلة ولو نذر الاعتكاف ثم اسلم لايجب عليه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة ولم يكن اهلا لها قبل الاسلام
ولو نذر في الاسلام ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم لايجب عليه ايفاء ذلك النذر لان الردة مبطلة للقربات فيبطل النذر بالقربة
واما حديث اعتكاف امير المومنين عمر رض ايفاء لما نذر في الجاهلية فليس فيه ما يدل على انه رض نذر قبل الاسلام فلعله نذر بعد الاسلام

فی الایام التی فیها الجاهلیة غالبة ولم یتیسر له الایفاء بالنذر فی تلک الایام لاستیلاء الکفار علی المسجد الحرام فامره صلی الله علیه
وسلم بایفاء النذر بعد الفتح لتیسر الاعتکاف فیه حینئذ وان نذر ان یعتکف فی شهر رمضان یجب علیه الاعتکاف فیه فان
لم یعین رمضانا ففی ای رمضان شاء اعتکف وان عین فیجب فی المعین وهذا ظاهر ویکتفی بصوم شهر رمضان وان فات
الاعتکاف مع الصوم یعتکف مع صیام القضاء وان فاته الاعتکاف بدون فوات الصیام فلا قضاء علیه فی روایة عن الامام
ابی یوسف وهو قول الامام زفر لانه لا یصح الاعتکاف بلا صوم ولیس علیه صوم واجب حتی یعتکف معه وایجاب صوم آخر
ایجاب بلا موجب وعندنا یقضی مع صوم جدید یجب لهذا الاعتکاف لان النذر کان موجبا له انما لم یظهر ایجابه لمانع
شهر رمضان فاذا زال المانع ظهر اثره ولذا لا یتادی بصوم آخر لوجوب الصوم الجدید علیه بایجاب النذر وتورد علیه
تارة بمنع ایجاب النذر الصوم الجدید ومنع کون الشرط الصوم الجدید فلا یوجب النذر الصوم الجدید وتارة بابطال ذلک
بان النذر لو اوجب لصوم الجدید لما صح هذا النذر اما لعدم الامکان او لعدم المشروعیة وتارة بالنقض بانه لو اوجب لصوم
الجدید لما صح فی قضاء رمضان کما لا یصح فی الواجبات الاخر غیر الصوم الجدید وتحقیق المقام انا لا نقول ان شرط
صحة الاعتکاف الصوم الجدیدة والا لما صح النذر بالاعتکاف فی شهر رمضان او مع الصوم المنذور او غیرهما بل شرط
صحة مطلق الصوم لکن نقول النذر لما کان سببا لوجوب الاعتکاف فلا یوجبه الا مع الصوم لان ایجاب المشروط من
دون ایجاب شرطه غیر معقول فالنذر بالاعتکاف نذر بالصوم ایض فالنذر فی موجب للاعتکاف وشرطه الذی هو الصوم المطلق
فقد وجب بهذا النذر الصوم المطلق لکن الصوم الواجب بالنذر صوم جدید غیر الواجبات الاخر لانها لم یجب بالنذر وهذا کمثل
الوقت فانه موجب للصلوة فهو موجب للوضوء ایض فالوضوء یجب بالوقت ایض ثم الناذر لما قید النذر لشهر رمضان فقد وجب
فی شهر رمضان اعتکاف بالنذر وشهر رمضان وقته ولا یجوز تاخیر الواجب عن وقته ولا تقدیمه فقد منع شرف الاداء النذر
عن ایجاب الصوم لان ایجابه الصوم انما کان لضرورة عدم صحة الاعتکاف بدون الصوم وفی الوقت الصوم واجب
بدون ایجاب النذر ومثل هذا کمن دخله الوقت وهو علی وضوء وح لا یوجب الوقت الوضوء لحصوله ثم لما فات الاعتکاف
عن الوقت بقی الذمة مشغولة به بایجاب النذر ولا یمکن وجوبه مجردا عن الصوم فالنذر یوجب الصوم المطلق لزوال المانع
فایجاب النذر کما یجب لاعتکاف یجب شرطه الذی هو الصوم فقد لزم الصوم واذا وجب بذلک لنذر الصوم مع هذا الاعتکاف
فلا یصح بصوم آخر غیره من قضاء رمضان آخر او صیام الکفارة او المنذورة بنذر آخر لتفویتها الصوم الواجب بنذر الاعتکاف
وهذا بخلاف ما فات الاعتکاف مع صیام شهر رمضان لان الواجب فی الذمة فی الاداء انما کان الاعتکاف مع صیام
شهر رمضان فبعد الفوت یجب کذلک لان القضاء علی طبق الاداء فبقی الذمة بعد الفوت مشغولة بالاعتکاف مع الصوم
فلا یجب لنذر صوما آخر لان ایجاب النذر الصوم انما کان بضرورة عدم صحة الاعتکاف بدونه وهذا الصوم معه موجود فلا یوجب
النذر الصوم لوجود مانع الایجاب واما اذا فات وحده فقد ثبت فی الذمة مطلقا عن الصوم فیوجب لنذر معه الصوم فافهم
هذا ما عندی فی تحقیق هذه المسألة قال الامام فخر الاسلام الاعتکاف الواجب بالنذر مطلقا یقتضی صوما للاعتکاف اثر فی ایجابه
وانما جاء هذا النقصان فی مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما وجب بشرف الوقت فقد فات بحیث لا یمکن من



الکتاب مثله الا بالحیوة الی رمضان آخر وهو وقت مدید یستوی فیه الحیوة والموت فلم یثبت القدرة فسقط فبقی مضمونا
باطلاقه وکان ذلک احوط الوجهین لا ما ثبت بشرف الوقت من الزیادة احتمل السقوط فالنقصان والرخصة الواقعة بالشرف
لان یحتمل السقوط والعود الی الکمال اولی واذا عاد لم یتاد فی رمضان الثانی انتهی کلامه الشریفة ولیس قوله الواجب بالنذر
مطلقا یقتضی صوما للاعتکاف لان شرط الاعتکاف الصوم الجدید حتی یرد علیه المنع ویرد علیه ایض انه لا یصح حینئذ الاعتکاف
فی شهر رمضان وان الحدیث الموجب لاشتراط الصوم مطلق بل مبناه ان الاعتکاف مشروط بمطلق الصوم والنذر بالمشروط
نذر بالشرط لعدم صحة المشروط بدون الشرط فالنذر بالاعتکاف متضمن للنذر بالصوم فالنذر بالاعتکاف مطلقا نذر به وبالصوم
فوجب الصوم بهذا النذر فصار جدیدا بهذا الوجه وقوله وانما جاء هذا النقصان فاراد بالنقصان عدم ایجاب الصوم الجدید
وانما سماه نقصانا نظرا الی قلة العبادة واراد بشرف الوقت کون العبادة فی شهر رمضان لان العبادة فیه افضل
من العبادة فی غیره والحاصل ان الناذر نذر بالاعتکاف فی شهر رمضان والاعتکاف فیه افضل من الاعتکاف فی غیره
فهذا الشرف قد دخل فی المنذور فوجب الاعتکاف مع هذا الشرف فمنع عن وجوب صوم جدید لان الشرط مع هذا الشرف
موجود وایجاب النذر الصوم انما کان ضمنا ضرورة عدم صحة الاعتکاف بدون الشرط ومع هذا الشرف الاعتکاف صحیح لوجود
شرطه فلم یوجبه النذر بهذا العارض ثم ما وجب بشرف الوقت هو ایقاعه فی شهر رمضان قد فات ولا یرجی تحصیله الا بالتاخیر
الی رمضان آخر والموت والحیوة مشکوکان واداء الواجب محل الاحتیاط فلا توقف علی رمضان آخر فبقی الاعتکاف
فی الذمة مطلقا عن هذا الفضل بایجاب النذر فالنذر اوجب شرطه لانه کان مقتضاه وانما تخلف عند وجود شرطه معه
ولما لم یوجد الشرط معه فاوجبه النذر کما هو مقتضاه فاذا وجب الصوم مع الاعتکاف بالنذر فیجب اداءه مع هذا الصوم
فلا یتادی مع صوم آخر لامتناع صومین فی یوم واحد وقوله هذا احوط الوجهین آه الوجهان ان یقضی الاعتکاف من دون
انتظار الی رمضان آخر وان ینتظر الی رمضان آخر فقضاءه بلا انتظار احوطهما لان فی التاخیر احتمال فوات الواجب ولما
سقط الزیادة التی یحصل لشرف الوقت هو کون الاعتکاف موقعا فی الوقت الشریف لاجل محذور احتمال الفوات فاحتمال
سقوط النقصان هو عدم ایجاب صوم جدید بالنذر مع کونه مقتضی النذر علی الوجه الذی بینا اولی ان یثبت لان فیه
زیادة فی العبادة ووقوع المنذور علی مقتضی النذر واذا عاد الی الکمال بثبوت مقتضی النذر لا یتادی فی واجب غیر هذا
الواجب بالنذر کرمضان الآتی هذا ما عندی فی تقریر کلامه قدس سره وهذا غایة التقریر واما نحن فقد جعلنا المانع خصوص
شرف الاداء وکونه فی خصوص رمضان هذا فاذا فات الاداء فقد فات شرف الاداء بلا خلف ولا وجه للانتظار الی
رمضان آخر لان ذلک الاعتکاف قضاء فیه ایض فهو وما قبله سواء فی کونه وقت القضاء فبقی الاعتکاف فی الذمة مطلقا
عن التقیید بوقت مخصوص فاذا ثبت فی الذمة الاعتکاف المطلق فقد ثبت شرطه ایض بایجاب موجب المشروط فلزم الصوم
بایجاب النذر لانه مما یلزم بالایجاب فلزم الصوم الجدید وهذا احسن مما قال الامام فخر الاسلام لانه یتوقف علی کون شرف
کونه فی رمضان ای رمضان کان واجبا بالنذر ولا یظهر له وجه لان الناذر انما اوجب فی رمضان بعینه فکونه
فی ای رمضان کان لیس من منذوراته ثم سقوط هذا الشرف لما کان للاحتیاط وجاء رمضان آخر فینبغی ان لا یسقط

هذا الشرف لامكان حصوله وزوال مسقطه هو الاحتياط الا ان يقال لما سقط للاحتياط ووجب صوم جديد لايعود ذلك لان في عوده تفويته الصوم الواجب فتامل فيه ثم هذا كله على تقدير ان يكون الموجب للاداء والقضاء واحدا كما هو المذهب المنصور وبعض المشائخ قائلون بتعدد السببين فجعلوا سبب وجوب الاداء النذر وسبب وجوب القضاء التفويت وجعلوا التفويت موجبا للامرين الصوم الجديد والاعتكاف ولا يجدي جعل التفويت سبب القضاء في ايجاب الصوم الجديد لان التفويت وان كان سببا للقضاء فانما يوجب القضاء على وفق الاداء وقد كان الاداء بلا صوم جديد فينبغي ان يكون القضاء كذلك لان القضاء مثل الاداء بالاجماع وان كان سببه مغائر السبب الاداء ولا يتم قولهم الا بالقول بان النذر كان موجبا للصوم في الاداء الا انه تخلف للمانع هو وجوبه من قبل وبعد التفويت قد زال المانع فاوجب التفويت مثل ما اوجب النذر في اصله فلزم الصوم الجديد وعلى هذا لا يحتاج الى جعل التفويت سببا بل يكفي النذر لايجاب الصوم الجديد في القضاء بهذا الوجه بل على تقدير سببية النذر للقضاء كما للاداء يكون اظهر في ايجاب الصوم ثم على تقدير جعل التفويت سببا للقضاء ينبغي ان لا يجب القضاء على من فات عنه من دون تفويت منه وهذا كما ترى الا ان يريدوا بالتفويت الفوات مطلقا فتامل ولقد اطنبنا في الكلام لما كان قد زل في هذه المسألة اقدام المهرة وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد الاولين والآخرين وآله واصحابه الكاملين ط

## الرسالة الرابعة في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على صفوة الكائنات وعلى آله واصحابه الذين خلقهم الصالحات اما بعد فاعلموا ان الحج والعمرة عبادتان فاضلتان فضائلهما شهيرة ومنافعهما كثيرة وقد ورد في الخبر الصحيح ان الحج المبرور يهدم ما ارتكب من الذنوب كبائرها وصغائرها فالحج فرض هو من احد اركان الدين وتطوع اما الفرض فمشروط بالاستطاعة كما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة بان يكون حرا صحيح البدن موسرا ويجد طريقا آمنا واما اذا كان طريق البر غير مامون ويجد طريق البحر فلا يجب عليه الحج عند المشائخ لان طريق البحر لا يكون مامونا قط وفي فتح القدير قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرى العادة بالركوب من ذلك الموضع يجب الحج والا لا وهو الاصح وحد اليسار الموجب للحج ان يجد ما لا يكفي لحوائج العيال مدة الذهاب والمجئ ويكفي لقوته تلك المدة بحيث لا يحتاج الى السوال في الطريق ذهابا ومجيئا ويجد مركبا للذهاب والمجئ وما وقع فيما روى الترمذي انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة فمبني على ان الطريق اذ ذاك كان مامونا فاذا وجدت الاستطاعة على الوجه المذكور فقد افترض عليه الحج في العمر مرة على الفور او على الخيار بين الفور والتراخي على الاختلاف المشهور بين الامام ابي يوسف والامام محمد رحمهما الله تعالى وما عدا ما ذكر فتطوع الا ان ينذر به فيجب بالنذر كما في سائر العبادات ومن لم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة وصل الى مكة شرفها الله تعالى فقد افترض عليه الحج لوجدان الاستطاعة فان حج يقع فرضا ثم بعد ذلك لا يفترض مرة ثانية وان وجد الاستطاعة هذا في الحر البالغ اما العبد والصبي ان حجا في حال الرقية والصبي ثم عتق العبد وبلغ الصبي ووجد اليسار والاستطاعة يجب عليهما الحج بعد العتق والبلوغ مرة اخرى لان الحج المودي عنهما كان نفلا لعدم الوجوب اما العبد



فانه عاجز عن قوت يوم من ايام الحج وليس صالحا للاستطاعة فلا يكون اهلا للوجوب فالحج الذي اداه نفل صرف ادى مع فقدان شرط الوجوب فيجب بعد العتق حج آخر بشرط الاستطاعة لوجود شرط الوجوب الآن واما الصبي فظاهر انه ليس اهلا للوجوب والتكليف اصلا وهذا بخلاف الصوم والصلوة حيث لا يجب عليه قضاء ما فات في حال الصبي لعدم ادراك السبب حين صار اهلا للوجوب فلا يجب الاداء فلم يجب القضاء وقد روى الحاكم عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين قال في فتح القدير تفرد محمد بن منهال برفعه بخلاف الاكثر لا يضير اذ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقوله صلى الله عليه وسلم وايما اعرابي الخ اريد به الغير المهاجر وقد روى ابو داود في مراسيله عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج به اهله فمات اجزء عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد حج به اهله فمات اجزءه وان عتق فعليه الحج والحديث المرسل حجة عندنا ثم المكي لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة والمركب لعدم الحاجة الى الركوب وقد دل الحديث على ان من حج قبل الهجرة فبعد الهجرة يجب عليه مرة ثانية لعل وجهه انه بعد الهجرة كانه ولد الآن لانها يهدم ما كان قبلها من الذنوب والوجوبات كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الهجرة يهدم ما كان قبلها فبعد الهجرة يتوجه اليه الخطاب الجديد فالهجرة كالاسلام وهذا الحكم انما كان عند افتراض الهجرة وكونها كالاسلام واما بعد انتساخها فلا عبرة بها ولذا لم يكن للهجرة عبرة الآن وفي فتح القدير المراد في الحديث من حج قبل الهجرة حال الشرك يجب عليه الحج بعد الهجرة وعلى هذا لا اشكال لكن البعد عن العبارة ظاهر ثم من الاستطاعة صحة البدن فلا يجب على الاعمى ولا على المفلوج ولا على مقطوع الرجل ولا على المريض الذي لا يستطيع السفر ولا على المقعد للشيخوخة وان قدر الاعمى على من يقوده ويجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند الامام ابي حنيفة خلافا لهما لاعتبارهما القدرة بقود الغير من الاستطاعة والظاهر معه رض لان الاستطاعة بقدرة الغير ليست استطاعة حقيقة بل الاستطاعة المتبادرة من لفظ القدرة والاستطاعة هي الاستطاعة بنفسه اولا يرى ان الشرع لم يوجب الحج مع عدم القدرة على المركب لحصول المشقة بالمشي ومن البين ان العجز بالعمى فوق المشقة بالمشي فالظاهر عدم الوجوب مع العمى ونحوه من الاعذار ثم المعذورون بالاعذار المذكورة هل يجب عليهم الاحجاج او الايصاء عند الموت فعندهما نعم يجب لحديث الخثعمية انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ عنه قالت نعم قال فدين الله احق كذا في فتح القدير ولفظ ما في الصحيحين عن ابن عباس ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم نعم وعند الامام ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج في ظاهر الرواية لعدم الوجوب عليهم لفقد الاستطاعة المشروطة بها الحج في النص القرآني فلا يغير بخبر الواحد وايضا حديث الخثعمية انما هو في رجل معين ويجوز ان يكون ادركته فريضة الحج قبل صيرورته مقعدا ومع قيام هذا الاحتمال لا حجة فيه اصلا ثم انهم قالوا هذا الاختلاف مبني على ان صحة البدن شرط الوجوب او شرط الاداء فعلى الاول لا يجب الاحجاج بالغير ولا الايصاء وعلى الثاني يجب والظاهر من النص القرآني ان صحة البدن من شرائط الوجوب لفقدان الاستطاعة مع هذه الاعذار قطعا والله اعلم باحكامه

ثم ان هولاء لو حجوا مع هذه الاعذار وقع فرضا فلا يجب بعد ارتفاع هذه الاعذار لانهم لما حضروا عرفة وطافوا البيت فقد وجدت
الاستطاعة ولو كانوا اصحاء ذا خروا اداء الحج الى ان ابتلوا بهذه الاعذار لا يسقط عنهم الحج فان امكن لهم الحضور حجوا بانفسهم
والا حجوا بالنائب وان لم يفعلوا وجب الايصاء بالاحجاج عنهم بعد الموت ثم المرأة انما يجب عليها الحج اذا كان معه
زوج او محرم ان كان بينها وبين مكة مسيرة السفر لما روى الشيخان عن ابن عباس لا يسافر المرأة الا مع ذي محرم واما
ان كانت المسيرة اقل من السفر فلا يشترط الزوج ولا المحرم لانه يجوز لها الخروج حينئذ لان المنهي السفر بدون الزوج
والمحرم لا غيره فيشكل بما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او محرم معها وبما
اخرجاه عن ابي هريرة رض مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان يسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها
والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم او زوج
وروي عن الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف كراهة الخروج فيما مسيرة يوم بلا محرم هذا هو الظاهر لان علة نهيها عن الخروج
بدونهما خوف الفتنة وفيه مسيرة السفر ومسيرة يوم سواء والله اعلم ثم لا يجوز للزوج المنع من الحج فيما يجوز لها الخروج اما لكونها
مع المحرم او لكون الخروج اقل من السفر خلافا للامام الشافعي لانه يملكها فله ان يمنعها كما في العبد لنا ان العبادات مستثناة
ومتقدمة على حق الزوج وملكه ضعيف فلا يجوز له المنع ثم الزوج والمحرم من شرط الوجوب فلا يجب الايصاء بالاحجاج
او من شرط الاداء فيجب الايصاء فيه خلاف كما في المعذورين واما اذن الوالدين فشرط للاداء لا للوجوب واذا وجب الحج
واحد الوالدين غير راض بمفارقته فعليه ان يؤخر ويرضيهما على الخروج فيخرج ويحج واما العمرة فعندنا سنة وعند الامام
الشافعي واجب ولنا ما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمر وافهو افضل
يؤيد مذهبنا ثم الحج والعمرة يجبان بالاحرام بالاتفاق بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله **فصل** وقت العمرة ايام السنة
الا انها يكره في خمسة ايام يوم عرفة واربعة ايام بعدها لانها مخصوصة بمناسك الحج وافضل ايام العمرة شهر رمضان وقع
في الخبر الصحيح المشهور العمرة في رمضان تعدل حجة واركانها طواف وسعي وشرطها الاحرام صفتها ان يحرم من المواقيت التي
بينها وينوي العمرة ويلبي كتلبية الحج ويجتنب ما يجتنب محرم الحج ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط يستلم الحجر الاسود كلما مر به ثم يصلي
ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يحلق واما وقت الحج فايام مخصوصة من ذي الحجة وشرطه الاحرام وركنه الوقوف بعرفة
والطواف والتحلل عن احرامه يكون بالحلق ففرضه اربعة وواجباته الاحرام من الميقات او مما فوقه ومد الوقوف بعرفة
الى المغرب والوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وثلثة من طواف الركن وطواف الصدر للآفاقي
والترتيب بين افعال منى عند ابي حنيفة رح وترك هذه الواجبات لا يفسد الحج ويجب الدم والدم في الحج كسجدة السهو في الصلوة
واما سننه فطواف القدوم والرمل فيه او في طواف الركن والسعي بين الميلين الاخضرين جريا والبيتوتة بمنى في ليالي منى والدفع
من منى الى العرفات بعد طلوع الشمس يوم عرفة ومن مزدلفة الى منى قبلها والافعال التي يؤتى بها في ايام منى سوى
الواجبات واما محظورات الاحرام فالجماع ودواعيه وازالة الشعر والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس المخيط وحلق
الراس والتعرض للصيد والدلالة عليه ففي هذه المحذورات يجب الجزاء ولا يفسد الحج الا في الجماع قبل الوقوف وكلما هو محذور



في احرام الحج محذور في احرام العمرة والجماع قبل الطواف وقبل اربعة اشواط منه مفسد للعمرة **فصل** وقت الحج اشهر معلومات
هي الشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هكذا فسر ابن عمر رض كما روى البخاري معلقا فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر وان احرم
قبلها كره كراهة التحريم قال ابن عباس ان السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج رواه البخاري معلقا واما المكان الذي يحرم
فيه فعن ابن عباس وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى ان اهل مكة
يهلون منها رواه الشيخان وابو داود والنسائي وفي لفظ آخر لهم ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى اهل مكة من مكة والائمة
اتفقوا على ذلك وقالوا مهل اهل العراق ذات عرق وقد وقع في رواية مسلم عن ابي هريرة عن جابر وقال احسبه رفع ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل العراق ذات عرق فيه شك في الرفع وفي رواية النسائي وقع في الحديث
المرفوع ولاهل العراق ذات عرق لكنه تكلم عليه وفي رواية الامام الشافعي وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المشرق ذات عرق وتكلم عليه بانه لم يكن اذ ذاك اهل المشرق وروى البخاري لما فتح هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من
طريقكم فحد لهم ذات عرق فاخذ الائمة بهذا وقالوا ميقات اهل العراق ذات عرق فخرج الحاصل ان ميقات اهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولمن بين تلك الامكنة وحرم مكة الحل الذي بينها
وبين حرم مكة ولاهل مكة الحرم للحج وقالوا الحل للعمرة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ام المؤمنين عائشة مع اخيها
عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم بالعمرة ثم المختار عندنا ان تعيين الميقات لاجل ان لا يتجاوز عنها ومحرم التجاوز عنها فلو احرم
بعد التجاوز لزم الدم ويجوز تقديم الاحرام على الميقات بلا خلاف بين ائمتنا بل الافضل التقديم على الدخول في الميقات
لما روى الحاكم عن امير المؤمنين علي رض انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فقال ان تحرم بدويرة اهلك وهذا الاستدلال
انما يتم على قول من يرى تاويل الصحابي حجة والمروي من الامام ابي حنيفة انه انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع
في محظور الاحرام والله اعلم باحكامه **فصل** في محظورات الاحرام منها لبس المخيط والخفاف الا ان يقطع الى اسفل الكعب
والمراد به المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم الذي هو غاية لغسل الرجل
في الوضوء لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رض قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة
ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال
الشيخ ابن الهمام علق الرخصة للبس الخف بعدم وجود النعلين والفقهاء اطلقوا الجواب ولا يغطي المحرم راسه ولا وجهه وقد
روى الامام مالك عن ابن عمر رض كان يقول ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم ثم هذا كله في الرجال واما النساء فيباح
لها لبس المخيط بل اولى لان عليها التستر ما بلغ الوجوه وتغطي راسها لان راسها وشعرها من العورة فكشفها حرام ولا تخمر وجهها
وتخمير الوجه حرام عليها وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن
القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من معصفر او حرير او حلي

او سراویل او قمیص او خف ثم المحرم ان لبس ما منع عنہ فعلیہ الجزاء فان لبس ثوبا مخیطا او غطی راسہ یوما کاملا فیجب علیہ الدم وعن الامام
ابی یوسف ان لبس اکثر من نصف یوم فعلیہ الدم اقامۃ للاکثر مقام الکل وان لبس اقل من یوم او غطی راسہ اقل من یوم فعلیہ
الصدقۃ وقال الامام الشافعی علیہ الدم فی الفصلین ونحن نفرق بین الارتفاق الکامل والناقص ثم واجب الدم یتادی
بالشاۃ فی جمیع الجنایات الا فی الموضعین فی الجماع بعد الوقوف قبل الحلق وفیما اذا طاف جنبا طواف الرکن وکل صدقۃ
فی الاحرام غیر مقدرۃ فہی نصف صاع من بر الا یقتل القملۃ والجرادۃ ہکذا روی عن الامام ابی یوسف کذا فی الہدایۃ ثم
لبس المخیط وتغطیۃ الراس من غیر ضرورۃ یوجب الاثم والجزاء وبعذر او ناسیا لا یوجب الاثم بل یوجب الجزاء فقط
ومنہا الرفث لقولہ تعالی فمن فرض فیہن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج والرفث الجماع ودواعیہ من القبلۃ
واللمس وذکر الجماع عند حضرۃ النساء کما روی عن ابن عباس فان نظر الی فرج امرأۃ فامنی لا شیٔ علیہ من الجزاء
فی الہدایۃ لان المحرم علیہ الجماع ولم یوجد فصار کما لو تفکر فامنی وظاہر ہذا التعلیل یقتضی عدم الاثم ایضا اذا کانت
المرأۃ ممن یحل النظر الی فرجہا وینبغی ان یاثم لانہ اشد من ذکر الجماع عند حضرۃ النساء فیدخل فی الرفث واللہ اعلم
وان قبل او لمس بشہوۃ فعلیہ دم ولا فرق بینہما اذا انزل او لم ینزل ولا یفسد الحج فی الوجہین وعند الامام الشافعی
یفسد اذا انزل قیاسا علی الصوم ونحن نقیس علی سائر المحظورات الاحرامیۃ فانہا لا تفسد وانما عرف الفساد فی الجماع
قبل الوقوف خاصۃ وہذا لیس بجماع حقیقۃ وان جامع المحرم فی احد السبیلین فسد الحجۃ او العمرۃ ویجب ذبح دم والمضی
فی الاحرام بافعال الحج او العمرۃ ویقضی فی العام القابل ولا یجب تفرق الرجل والمرأۃ فی تلک حجۃ القضاء کما عند
الامام مالک ولا فی ذلک المکان کما عند الامام الشافعی وقد روی ابو داؤد ان رجلا من حرام جامع امرأتہ وہما محرمان
فسأل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل فقال اقضیا حجکما واہدیا واسم الہدی یقع علی الشاۃ فالحدیث حجۃ علی الامام الشافعی
فی ایجاب البدنۃ وان جامع بعد الوقوف قبل حلق الراس یجب بدنۃ وبعدہ شاۃ ولا یفسد الحج فی الوجہین لما فی الحدیث
المشہور الحج عرفۃ ولیس المراد ان وقوف عرفۃ فقط حج انما المراد انہ لا یفوت بعد الوقوف وایضا ورد فی الحدیث الصحیح
من وقف عرفۃ فقد تم حجہ ای لا یقبل الفساد واما وجوب البدنۃ فلما روی مالک وابن ابی شیبۃ عن عطاء انہ سئل ابن عباس
عن رجل واقع باہلہ وہو بمنی قبل ان یفیض فامرہ ینحر بدنۃ وانما فرقنا فی الجماع قبل الحلق وبعدہ لانہ بعد الحلق یخرج عن
الاحرام من وجہ فیقاصر الجنایۃ واما قبلہ فالاحرام باق من کل وجہ واما اثر ابن عباس فقد وقع فی حادثۃ خاصۃ ویجوز
ان یکون قبل الحلق واللہ اعلم ومنہا التطیب وقد سبق حدیث فیہ ان لا یلبس ثوبا فیہ زعفران وقد ورد فی حدیث
عزی الشیخ ابن الہمام الی البزار الحاج الشعث التفل الشعث انتشار الشعر والتفل ترک الطیب الی ان یحدث رائحۃ
کریہۃ کذا فی فتح القدیر وکذا لا یدہن عندنا لہذا الحدیث فان طیب المحرم عضوا کاملا فما زاد مثل الراس والساق والفخذ
وما اشبہ ذلک فعلیہ الدم لان الجنایۃ کاملۃ وان طیب اقل من عضو فعلیہ الصدقۃ لقصور الجنایۃ وقال صدر الشہید
اذا طیب ربع عضو فعلیہ الدم لان الربع قد یقام مقام الکل وان خضب راسہ بحناء فعلیہ الدم لما روی النسائی عن
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحناء طیب فیما نہی المعتدۃ عن التکحل والدہن والخضاب بالحناء وان کان الحناء ثخینا غیر



غیر مائع فلبد بہ الراس فعلیہ دمان دم للتطیب ودم للتغطیۃ واما فی خضاب الراس او اللحیۃ بالوسمۃ فلا شی علیہ لانہ لیس
بطیب الا باعتبار التغطیۃ کما عن الامام ابی یوسف قال فی الہدایۃ ہو الصحیح وان ادہن بزیت مطیب کالبنفسج یجب علیہ
الدم بالاتفاق قال فی الہدایۃ ہو الصحیح واما اذا ادہن بزیت غیر مطیب فعلیہ الدم عند الامام ابی حنیفۃ لتکامل الجنایۃ
من حیث کونہ اصل الطیب وقتل الہوام وتلیین الشعر وازالۃ التفث والشعث وعندہما یجب فیہ الصدقۃ وان استعمل الزیت
علی وجہ التداوی فلا شیٔ علیہ وان تداوی بالمسک ونحوہ فعلیہ الکفارۃ ومنہا ازالۃ الشعر عن البدن قال اللہ تعالے
ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الہدی محلہ وان حلق المحرم ربع راسہ او ربع لحیتہ فصاعدا فعلیہ دم لتکامل الجنایۃ وان کان
اقل فعلیہ الصدقۃ وعند الامام مالک لا یجب الا بحلق الکل وعند الامام الشافعی یجب بحلق القلیل والکثیر وکذا اذا حلق
الابطین او احدہما فعلیہ الدم وکذا ان حلق عضوا کالصدر والعانۃ فعلیہ الدم وان اخذ من شاربہ فعلیہ الصدقۃ بحکومۃ عدل
بان ینسب الماخوذ الی ربع اللحیۃ یجب علیہ الطعام مثل ذلک فان کان ربع الربع یجب علیہ قیمۃ ربع الشاۃ وان بلغ
نصفہ فعلیہ نصف قیمتہا وہکذا ویجوز للمحرم الحجامۃ لما روی البخاری انہ احتجم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو محرم وان احتاج
الی حلق موضع الحجامۃ فحلق ثم احتجم فعلیہ الدم عند الامام ابی حنیفۃ وقالا لا شیٔ علیہ وینبغی ان لا یاثم لانہ للتداوی وان حلق
المحرم راس محرم آخر فعلی الحالق الصدقۃ وعلی المحلوق الدم وکذا ان حلق راس حلال فعلی الحالق الصدقۃ وان قص
المحرم اظفار یدیہ ورجلیہ فی مجلس واحد فعلیہ الدم لکمال الجنایۃ وان قص اظفار ید فی مجلس واظفار ید آخر فی مجلس آخر
واظفار رجل فی مجلس واظفار رجل اخری فی مجلس آخر فعلی قول الامام ابی حنیفۃ والامام ابی یوسف یلزمہ اربعۃ
دماء لان الجنایات اربع بخلاف ما اذا کان فی مجلس لتداخل الجنایات کما فی قراءۃ آیۃ سجدۃ فی مجلس یکفی سجدۃ وان
قص اقل من خمسۃ اظافیر فعلیہ صدقۃ لکل ظفر وکذا قص خمسۃ اظافیر متفرقۃ بعض من ید وبعض من ید آخر او بعض من
رجل وکذا ان قص اکثر من خمسۃ اظافیر متفرقا الا ان یبلغ ذلک قیمۃ الدم فینقص ما شاء وان قص الظفر المنکسر فلا شیٔ علیہ
وان تطیب المحرم او لبس مخیطا او حلق راسہ من عذر فلا اثم علیہ وعلیہ الجزاء وہو مخیر ان شاء ذبح شاۃ وان شاء تصدق
علی ستۃ مساکین بثلثۃ اصوع من الطعام وان شاء صام ثلثۃ ایام لقولہ تعالی فمن کان منکم مریضا او بہ اذی من راسہ
ففدیۃ من صیام او صدقۃ او نسک وقد روی البخاری ومسلم عن کعب ابن عجرۃ حیث اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
والقمل یتناثر علی وجہی فقال ما کنت اری الوجع بلغ بک ما اری او ما کنت اری الجہد بلغ بک ما اری اتجد شاۃ فقلت
لا فقال صم ثلثۃ ایام او اطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع ومنہا الاصطیاد والدلالۃ علی الصید للصائد والاشارۃ
الیہ لقولہ تعالی وحرم علیکم صید البر ما دمتم حرما وقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا لا تقتلوا الصید وانتم حرم والدلالۃ والاشارۃ
ایضا اصطیاد وانہما اعانۃ علی قتل الصید فصارا فی حکم القتل واما اصطیاد ما فی البحر فحلال لقولہ تعالی احل لکم صید البحر
ویجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق کما ورد فی روایۃ البخاری ومسلم خمس من الدواب لیس فی قتلہن جناح الغراب والحداۃ
والعقرب والفارۃ والکلب العقور قالوا المراد بالغراب الابقع الذی یاکل الجیف والغراب الحلال الذی یاکل الحب
لیس من الفواسق وفی روایۃ اخری لمسلم بزیادۃ الحیۃ قال الفقہاء قتل الحیۃ والعقرب مباح للمحرم لانہ لیس باصطیاد

وحكموا بان قتل الكلب مطلقا لا يوجب الجزاء على المحرم لذلك وليس حرمته للاحرام انما حرمته لما فيه من ايذاء الحيوان
من غير ضرورة فيشترك فيه المحرم والحلال وعدم الاثم مقيد بالعقور ولذا قيد في الحديث حيث حكم فيه بنفي الاثم وقال
الفقهاء الذئب داخل في الكلب العقور وقتله حلال ولا جزاء فيه ويجوز قتل الاسد الصائل ولا اثم فيه ولا جزاء خلافا
لزفر لما ورد في الحديث المروي للترمذي بزيادة والسبع العادي ويجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر ونحوهما لانه ليس باصطياد
والصيد الذي ذبحه المحرم ميتة لا يؤكل عندنا لان هذا الذبح محرم فلا يكون ذكوة ولا يجوز ذكر اسم الله تعالى عليه واذا صاد
الحلال في غير الحرم صيدا من دون دلالة المحرم واشارته يجوز للمحرم اكله عندنا وعند الامام الشافعي رح واستدلوا بحديث
ابي قتادة الذي رواه الستة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس بمحرم قال ابو قتادة فرأيت حمار وحش فركبت
فرسي واخذت رمحي فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت على الحمار فاصبته فاكلوا منه
فسئل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها كذا في
فتح القدير وفي رواية للشيخين فقال هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو وصرح ابو قتادة في رواية للشيخين
بان القوم كانوا محرمين وانا غير محرم عام الحديبية ولكن روى الستة الا ابي داؤد عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا
حرم وفي رواية اخرى للنسائي قال ابن عباس ان صعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحش
يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه وفي رواية مسلم فرده وقال انا لا ناكله وانا حرم فهذه الروايات تدل على انه
لا يجوز للمحرم اكل صيد صاده حلال وقال بعض اهل الحديث ان هذا الحديث وقع في حجة الوداع وحديث ابي قتادة
في عام الحديبية فهذا ناسخ له ثم انه وقع في بعض روايات الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا
معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة قال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا
ابو قتادة لم يحرم فبينما يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها الى آخر الحديث فاستدل الشيخ ابن الهمام
بهذه الرواية ان هذه القصة كانت في حجة الوداع لانه معلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج الا حجة الوداع
وهذا الاستدلال ليس بشيء لان الروايات اتفقت على ان هذه القصة وقعت في سفر الحديبية وثبت في رواية هذه
القصة انه كان لهم خوف العدو ومعلوم انه لم يكن في حجة الوداع خوف العدو فانظر ان المراد بالحج في هذه الرواية العمرة فانها
حج اصغر او هو وهم من بعض الرواة ثم ان عدم دلالة المحرم واشارته شرط في جواز اكله لحم الصيد ولا يشترط عدم الاصطياد
ولاجله عند الحنفية خلافا لمالك واول الشافعي حديث الصعب به وقال لعله صيد له عليه السلام فلذلك رده قال
الشيخ ابن الهمام انه بعيد من التعليل لانه قال انا حرم ولم يقل صيد لاجلي واستدلت الحنفية بما روى الامام محمد بن
الحسن في كتاب الآثار عن طلحة بن عبد الله قال تذاكرنا لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه وسلم نائم فارتفعت
اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد فامرنا باكله فهذا عام فيما صيد
لاجل المحرم وغيره وغير مقيد بعدم الاصطياد ولاجله واما التقييد بعدم الاشارة والدلالة فمعلوم لانهما نوعان من الاصطياد



ومصرح في حديث ابي قتادة وغيره والله اعلم بالصواب واذا قتل المحرم صيدا مما يحل اكله او لم يحل فعليه الجزاء مثل ما قتل والناسي والعامد
فيه سواء عند عامة الائمة قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال الامام ابو حنيفة والامام ابو يوسف المراد بالمثل القيمة فانها المتبادر لا المثل
في بعض الاوصاف كما ذهب اليه الامام محمد والشافعي الامام فعندهما في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي
اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الحمامة شاة عند الشافعي وما ليس له نظير يجب فيه القيمة وما قالاه بعيد
كل البعد ويابى عنه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لان ما ذكره من المثل لا مثلية عند العقل فكيف يحكم به ذوا عدل انما الحكم به صاحب
ثم الارادة بالمثل تارة هذا المثل في البعض والقيمة في البعض الآخر ايضا بعيد والله اعلم بمراده ثم الخيار الى القاتل ان شاء يشتري
بالقيمة هديا يبعثه الى مكة او طعاما يتصدق به او يصوم عن كل نصف صاع فان فضل من الطعام شيء اقل من نصف صاع
فهو مخير ان شاء تصدق وان شاء صام عنه يوما والقيمة ما يقوم به ذوا عدل لهم بصيرة في التقويم ويقوم في مقام الاصطياد
والله اعلم باحكامه والجراد من صيد البر حرام على المحرم قتله وفيه الصدقة باي قدر شاء وقد روى الامام مالك ان يحيى بن
سعيد قال ان رجلا جاء الى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر
لكعب انك تجد الدراهم التمرة خير من جرادة لكن روى الترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وقسينا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوه
انه من صيد البحر وقال كعب الاحبار ان هي نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين رواه الامام مالك والله اعلم بحقيقة الحال
واعلم ان كلما هو ممنوع في احرام الحج فهو ممنوع في احرام العمرة والجزاء كالجزاء وكل جناية تقع على احرام القران ففيه
جزاءان سواء كان دما او صدقة او صياما لانها جناية على احرامين احرام الحج واحرام العمرة فصل في صفة الحج وهو على ثلثة
انواع افراد وتمتع وقران والافضل عندنا القران ثم التمتع ثم الافراد ولنبدأ بالافراد فنقول واذا اراد الخروج من
بلده للحج فينبغي ان يرضي والديه ولا يخرج حتى يرضيهما ورضاء الوالدين ليس من شرائط الوجوب بالاتفاق حتى يسقط الحج
لعدم رضاهما بل من شرائط القبول وعدم رضاء احدهما يوجب ان يؤخر الاداء الى ان يرضيهما ويرضي كل صاحب حق ولا
يخرج الا برضاء الدائن الا باداء دينه ان قدر والا فبرضائه بوجه آخر بان يبرء الدائن عن الدين او يؤخره الى مجيئه وينبغي
ان يرد المظالم ان قدر والا فيرضيه ويتوب بقلبه ويجعل السفر لوجه الله الكريم ولا يقصد الرياء والسمعة ولا التجارة ولا رؤية
بلدات نائية ولا رؤية عجائبها وعند ارادة الخروج يصلي ركعتين ويدعو الله تعالى بان تيسر السفر ولا يبلي بشدائد السفر
ويهون عليه السفر ويودع اصدقاءه وجيرانه ويطلب من يعينه في السفر ويعين هو اياه وان استاجر البعير ونحوه
يريه ما يحمله ولا يزيد عليه الا برضاه والافضل ان يكون المركب محملا ويكره الحج على الحمار كذا في فتح القدير والحج ماشيا افضل
ويواظب على الادعية في السفر عند الاسحار وعند الركوب من المنزل واذا وصل الميقات واراد الاحرام ينبغي ان يجامع
ان كان مع امرأته ثم يغتسل ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول اني اريد الحج اللهم يسره لي لان اعمال الحج شاقة فينبغي
ان يسأل التيسير ثم يلبي بنية الحج بعد الصلوة فاذا لبى بنية الحج صار محرما هذا هو اشبه وقال البعض يلبي بعد الركوب

على الراحلة حتى اذا استوت الراحلة وروى البخاري ومسلم عن ام المومنين عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالطيب باقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وقد وقعت الروايات في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة ففي بعضها انه
اهل بعد الصلوة وفي بعضها انه اهل حين استوت راحلته وفي بعضها حين صعد جبل البيداء والذي اعتمد عليه مشائخنا ويرتفع به الخلاف ما روى ابو داود
عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه
اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه
حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى علا شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه
واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في
مصلاه اذا فرغ من ركعتيه وكيفية التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
هذا المروي من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحاح والمسانيد وقوله ان الحمد والنعمة بكسرة همزة ان لا بالفتح كذا في الهداية
وهذه التلبية فرض لا ينقص منها ويجوز ان يزيد عليه عندنا لانه لا منع عن الزيادة في ذكر الله تعالى في فتح القدير روى ابن سعد
في الطبقات عن مسلم بن ابي مسلم قال سمعت الحسن بن علي يزيد في التلبية لبيك والنعماء والفضل الحسن وزاد ابن مسعود في تلبية
فقال لبيك عدد التراب عزاه في فتح القدير الى اسحق بن راهويه فاذا لبّى بنية الحج صار محرما فعليه ان يلبس الازار والرداء
ولا يلبس المخيط ويتقي من محظورات الاحرام كلها وقد تقدمت **حكاية** سأل الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره عن بعض اصحابه
فقال عقدت الحج فقال ذلك الصاحب نعم فقال فسخت كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد فقال الصاحب
لا فقال الشبلي ما عقدت ثم قال له الشبلي نزعت ثيابك فقال الصاحب نعم فقال الشبلي تجردت من كل شيء فقال
الصاحب لا فقال له ما نزعت ثم قال الشبلي تطهرت فقال الصاحب نعم فقال الشبلي له زال كل علة عند تطهرك فقال
لا فقال قدس سره له ما تطهرت ثم قال قدس سره له لبيت قال الصاحب نعم قال وجدت جواب التلبية بتلبيتك مثله فقال الصاحب
لا فقال ما لبيت طريق آخر للاحرام من قلد بدنة تطوع او نذرا وجزاء او قران او متعة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقول
ابن عمر من قلد فقد احرم رواه ابن ابي شيبة وفي فتح القدير ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب لواء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجّل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد بدنه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله ولم يرجل
الشق الآخر وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة مزادة او جلد شجر فان قلد الهدي وبعث بها ولم يسق
لم يصر محرما فيما عدا هدي المتعة وان توجه ما لم يلحق لما روى الشيخان عن ام المومنين عايشة قالت انا فتلت تلك القلائد
من عهن كان عندنا واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا حلالا ياتي ما ياتيه الحلال من اهله او ياتي الرجل من اهله
وان توجه بعد البعث ولحق بهديه وساق هو او نائبه يصير محرما لانه اقترن بنية بفعل مختص بالحج كالتلبية واما اذا كان



بدنة المتعة وبعث بها ثم توجه بنية الاحرام يصير محرما لان هذا الهدي نسك من مناسك الحج فالتوجه اليه كاف ويقوم مقام
التلبية ولا يصير محرما بتجليل البدنة ولا بتقليد شاة ولا باشعار بدنة لان هذه الافعال ليست قربة مختصة لان التجليل
قد يكون لدفع الحر والبرد وقد يكون للتداوي وتقليد الشاة ليس نسكا كذا قالوا والافضل الاحرام بالتلبية لانه فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سنة فلا يعدل عنه ثم يسير بعد الاحرام على بركة الله تعالى ويكثر التلبية في الطريق روى
الامام احمد عن جابر عنه عليه السلام من اضحى محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى الحاكم عن
سهل بن سعد عنه عليه السلام ما من ملب يلبي الا يلبي ما عن يمينه وشماله وينبغي ان يلبي دبر كل صلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار في فتح القدير قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون
التلبية عند دبر الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا او هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار
وقد وقع في ظاهر الرواية لفظ الصلوة فعمم في البدائع فقال فرائض كانت او نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون
النوافل كما في تكبيرات التشريق قال في فتح القدير هذا ليس ببعيد لان الظاهر من قوله الصلوة تعريف المعهود الخاص والتعميم
اولى وفي فتح القدير ان التلبية مرة واحدة شرط والزيادة سنة ونقل عن المحيط يلزم الاساءة بتركها وينبغي ان يرفع
صوته بالتلبية وهو سنة فان تركه كان مسيئا ولا شيء عليه من الجزاء وروى في الكتب الستة انه عليه السلام قال اتاني
جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال قال او بالتلبية وفي فتح القدير قال ابن ابي شيبة
حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل
الحج العج والثج العج العجيج بالتلبية والثج نحر الدماء فاذا وصل مكة زادها الله شرفا واراد دخولها ينبغي ان يغتسل كما وقع في الصحيحين
وحديث ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعله وهذا الغسل للتنظيف لا لازالة الحدث والتطهير ولذا يندب للحائض والنفساء ايضا وينبغي ان يبتدأ بالمسجد الحرام ففي
فتح القدير روى ابو الوليد الارزقي في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فلم يلو على شيء
ولم يعرج ولا بلغنا انه دخل بيتا ولا لهي لشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به قال في الهداية ولا يضره ان يدخل ليلا
ونهارا وهذا يخالف ظاهر حديث ابن عمر لكن روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجة الوداع نهارا وليلا
في عمرته ولا يعارضه ما روى ابن عمر لانه انما روى فعله صلى الله عليه وسلم ولا عموم له فاذا عاين البيت كبر وهلل ويدعو بما بدا له
قال في الهداية لم يعين الامام محمد رحمه الله في الاصل لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان
تبرك منها فحسن انتهى وفي فتح القدير ذكر ادعية ماثورة ومنها عند دخول المسجد اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لاودي فرضك
واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك راضيا بقضائك نسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك وان تستقبلني
اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك وتعينني على اداء فرائضك اللهم افتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
واعذني من الشيطان وعند معاينة البيت ما عن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي البيت اعوذ برب البيت من الكفر
والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر وفي رواية البيهقي عن سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي احد من الناس

سمعها غيري سمعته يقول اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال في فتح القدير من اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعاء مجاب عند رؤية البيت ثم يبتدأ بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه عند التكبير ويستلم ان استطاع من غير ان يؤذي مسلما وان امكنه ان يمس الحجر شيئا مما في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لما في مسند الامام احمد عن سعيد بن المسيب عن امير المومنين عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وعند البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب فقال يا عمر ههنا تسكب الدموع وقال في فتح القدير ومن الادعية المأثورة عند الاستيلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ثم بعد الاستيلام ياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر والاضطباع سنة ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت لما روى مسلم ان ام المومنين سألت عن الحجر امن البيت قال نعم ويرمل في الاشواط الثلث الاول والرمل ان يهتز في مشيه الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين ويمشي في الباقي على هيأته والرمل سنة فان لم يمكنه بسبب الزحام يقف فاذا وجد مسلكا رمل ويستلم الحجر الاسود كلما مر ان استطاع والا استقبل وكبر ويستلم الركن اليماني وهو حسن في ظاهر الرواية عن الامام محمد انه سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان وطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على هذا النمط اما الاخذ باليمين والرمل فقد روى مسلم عن جابر انه لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى عن يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا واما الاضطباع فقد روى الترمذي وحسنه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر واما استيلام الحجر عند كل مرور فقد روى البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وهذا وان ورد في طواف الزيارة لكن الاطوفة على منوال واحد اما استلام الركن اليماني دون غيره من الاركان فيما روى الجماعة غير الترمذي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان الا اليماني وروى ابو داؤد عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وهذا الحديث يدل على السنية ولنذكر الادعية المأثورة في الطواف فقد روى ابو داؤد عن عبد الله بن الثابت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وروى احمد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملكا فمن قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين قال في فتح القدير ويستحب الاكثار من هذه الدعاء لانه جامع لخيرات الدنيا والآخرة قال في فتح القدير عند محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي



وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي ويقول عند محاذاة الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه اعوذ بك من النار فاعذني بها واذا اتى الركن العراقي اللهم رب اني اعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق ومساوي الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد واذا حاذى الميزاب اللهم اني اسألك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وسلم شربة لا اظمأ بعدها ابدا واذا حاذى الركن الشامي قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة ثم قال في فتح القدير انه وقع من السلف من الصحابة والتابعين ان قال في موطن كذا وكذا وعن آخر في تعيين احدها شيئا آخر فجمع المتاخرون الكل لا انه وقع الكل من الاصل الواحد بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر اروي فيه قراءة القرآن وروى ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفع له عشر درجات حكاية لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي رض لبعض اصحابه حين رجع عن الحج فسأله دخلت المسجد فقال ذلك الصاحب نعم فقال قدس سره دخلت في قربة من حيث علمت قال الصاحب لا قال ما دخلت المسجد ثم قال قدس سره رأيت الكعبة فقال الصاحب نعم فقال قدس سره له رأيت ما قصدت له فقال لا فقال قدس سره ما رأيت الكعبة ثم قال قدس سره له رملت ثلثا ومشيت اربعا فقال الصاحب نعم فقال له هربت من الدنيا هربا علمت انك قد فاصلتها وانقطعت عنها ووجدت بمشيتك الاربع امنا مما هربت منه فازددت شكرا لذلك فقال الصاحب لا قال قدس سره له فما رملت ثم قال قدس سره له صافحت الحجر وقبلته قال الصاحب نعم فزعق زعقة فقال ويحك لله قد قيل انه من صافح الحجر فقد صافح الحق ومن صافح الحق فهو في محل الامن اظهر عليك اثر الامن قال الصاحب لا قال قدس سره ما صافحت انتهى فاذا اكمل اسبوع الطواف الاشواط السبعة ياتي مقام ابراهيم فيصلي بقرب منه ركعتين ثم يعود الى الحجر فيستلمه لما روى الترمذي والنسائي عن جابر لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا حكاية قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل رجع اوقفت وقفة بين يدي الله تعالى خلف المقام فصليت ركعتين فقال الرجل نعم قال قدس سره له وقفت على مكانتك من ربك فاديت قصدك فقال الرجل لا فقال قدس سره له ما صليت ثم هذان الركعتان بعد كل اسبوع من الطواف واجب عندنا خلافا للامام الشافعي فان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يدل ظاهر انه امر بهذه الصلوة وان اتفق الطواف في الاوقات الممنوعة من الصلوة فعندنا يؤخر الصلوة ويصلي بعد مضيها لما روى مالك عن عبد الله انه طاف البيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فترك حتى اناخ بذي طوى وصلى ركعتين ويستحب ان يخفف في هذه الصلوة وقد روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اعلم ان هذا الطواف يسمى طواف القدوم
وهو سنة للآفاقي وهو تحية للبيت فان توجه المحرم من الميقات الى العرفات سقط عنه هذا الطواف ولا شئ عليه وان
دخل مكة ولم يطف هذا الطواف فقد اساء ثم اذا فرغ عن هذا الطواف وركعتيه يخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله حاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيأته فاذا بلغ
بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هيأته حتى يأتي المروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على
الصفا وهذا شوط وهكذا يطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لما روى مسلم عن جابر في حديث طويل
ثم خرج صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما
بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصب قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدها
مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل حتى اذا كان آخر طوافه على المروة حكاية لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي
لرجل نزلت الى الصفا قال الرجل نعم قال الشيخ لو زالت كل علة عنك حتى صفيت قال الرجل لا قال الشيخ فما صعدت
ولا نزلت ثم قال الشيخ له هرولت قال الرجل نعم قال الشيخ ففررت من زادك ووصلت الى وجودك قال الرجل
لا فقال له الشيخ فما هرولت ثم قال الشيخ وصلت الى المروة قال الرجل نعم فقال له الشيخ رأيت السكينة على المروة فاخذتها
ونزلت عليك قال الرجل لا قال الشيخ لم ما وصلت المروة انتهى والسعي ليس ركنا في الحج خلافا للامام الشافعي لقوله تعالى
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي قراءة ابن مسعود فلا جناح عليه ان لا يتطوف بهما واما قوله صلى الله
عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه الشافعي جزء من الحديث ورواه ابن ابي شيبة فهو خبر الواحد لا يصلح
معارضا للكتاب مع احتمال كون الكناية على وجه الندب فقلنا بالوجوب احتياطا فان ترك الحاج اياه يجبر بالدم ولا يفسد
الحج ثم الطهارة عن الحدث ليس شرطا في هذا الطواف بل الطوافات كلها عندنا لعدم الموجب للاشتراط خلافا للامام الشافعي
فانه يشترط الطهارة في الطواف مطلقا مستدلا بما روى الترمذي عن ابن عباس انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة
الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير فانه يدل على تشبيه الطواف بالصلوة في جميع الاحوال غير الكلام وضعفه ظاهر لان التشبيه
من جميع الوجوه غير مفهوم بل المعنى والله اعلم الطواف مثل الصلوة في الاجر وقوله الا انكم تتكلمون جئ به لبيان حكم آخر وهو جواز
التكلم بخير ومع هذا كله الحديث خبر الواحد لا يصلح مغير الاطلاق قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولذا قلنا بوجوب الطهارة في
الطواف احتياطا فيجب على من طاف هذا الطواف محدثا صدقة وعلى من طاف جنبا دم وهو ذبح شاة وكذا حكم كل طواف
تطوع واما طهارة الثوب والبدن فليست شرطا في الطواف ولا واجبا بل انما هي سنة فلذا لو طاف وعلى ثوبه نجاسة
ازيد من قدر الدرهم لا يجب عليه الجزاء ثم ستر العورة ايضا واجب في هذا الطواف بل في الطواف مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يطوف بالبيت عريان رواه اصحاب الصحاح والسنن ولا يثبت له الاشتراط لعدم دلالة الحديث على ذلك ولانه من اخبار



الآحاد فقلنا بالوجوب ولزوم الدم احتياطا عند الطواف عريانا في فتح القدير قال الامام محمد من طاف تطوعا على شئ
من هذه الاحوال فاحب الينا ان كان بمكة يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة هذا
والله اعلم ثم بعد الفراغ من الطواف والسعي ينظر ان كان معه هدي يقوم بمكة محرما ويطوف تطوعا ان شاء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وان لم يكن معه هدي فكذلك عند ائمتنا وعند الامام الشافعي مستدلين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وقال
الامام احمد واكثر ائمة الحديث يجب عليه ان يحل من كل شئ ويجعل ما فعل عمرة ويقيم بمكة حلالا ثم يحرم يوم التروية او قبله بالحج لما روى
مسلم عن جابر في حديث طويل فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وسيدة النساء رضي الله عنها ممن
حلت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقع في رواية ابي داؤد والنسائي وفسخ الحج بالعمرة جاء من طرق متعددة قد
استفاضت وبلغت الشهرة ولا عجب في ان يدعى تواترها بالمعنى قال الامام احمد عندي في ذلك احد عشر حديثا وكان ابن عباس
يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل قيل لعطاء من اين تقول ذلك قال من قول الله عز وجل ثم محلها الى البيت
العتيق قيل فان ذلك بعد المعرف فقال كان ابن عباس يقول هذا بعد المعرف وقبله وكان ذلك يأخذ من امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في حجة الوداع وعندي ان الاستدلال بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله غير تام لان الكريمة
المذكورة انما تدل على وجوب اتمام الحج والعمرة مطلقا لا على اتمام الحج باحرام الحج دون فسخ الحج بالعمرة ويجوز ان يتما بان يتم
العمرة بفسخ احرام الحج بالعمرة ثم يتم الحج باحرام جديد بل لا يبعد ان يستدل بالآية المذكورة على وجوب الفسخ فان الواو للجمع فهذا
امر باتمامهما معا بعد احرام الحج ولا سبيل الى ذلك الا بالفسخ ثم اجيب من قبل ائمتنا والشافعي ان الذي ثبت بالنقل الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفسخ الحج والعمرة وهذا مسلم عندنا لكنه مخصوص بالصحابة قال ابو ذر كانت لنا رخصة يعني
المتعة في الحج رواه مسلم لكن يرد عليه انه لم يعلم ان هذا من رأي ابي ذر فلا حجة فيه لمخالفة آراء اجلة الصحابة وظاهر اشتراك الامة في
الاحكام او هو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصير دليلا والاولى ان يستدل بما روى ابو داؤد عن بلال بن الحارث
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ومثله روى النسائي عنه ويعارضه ما سبق من جواب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسراقة وما قال في فتح القدير ان سوال سراقة كان عن التمتع مطلقا لا عن فسخ الحج بالعمرة فبعيد
غاية البعد وقد صح عنه قال الحجنا لعامنا هذا ام للابد وحجهم كان بفسخ الحج الى العمرة وقد روى مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم قال حين امر بفسخ الحج بالعمرة هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه الهدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة
وهذا مفسر لا يحتمل التاويل والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا كان قبل يوم التروية اي اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
يعلم فيها الناس الخروج الى منى وتجديد الاحرام يوم التروية لمن احل او لم يحرم والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة
وهذه الخطبة خطبة واحدة قال في فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب في السابع وكذا ابو بكر رض وقرء على البراءة رواه
ابن المنذر وغيره عن ابن عمر ثم اذا صلى الفجر يوم التروية اي اليوم الثامن وطلعت الشمس توجه وخرج الى منى لم يحل من لم
يحل لاجل الهدي يخرج مع ذلك الاحرام ومن حل يحرم او لا عشية هذا اليوم ثم يخرج وكذا حكم المكي الغير المحرم وبالجملة

يخرج محرما باحرام قبله او باحرام حادث فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت هناك حتى يصبح فيصلي الفجر وهذا لما ورد في الحديث عن ابن عباس فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي قطعنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج رواه البخاري في حديث طويل وروى مسلم في حديث جابر طويل فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والبيتوتة بمنى واداء هذه الصلوة فيها سنة ولو بات بمكة ليلة عرفة ولم يبت بمنى وصلى بمكة فجر يوم عرفة ثم راح الى عرفات فلا شئ عليه لكنه اساء لترك السنة حكاية قال ابو بكر الشبلي لرجل حج خرجت الى منى قال نعم قال قدس سره تمنيت على الله غير الحال التي عصيت فيها قال الرجل لا قال قدس سره ما خرجت الى منى ثم قال قدس سره للرجل دخلت مسجد الخيف قال الرجل نعم قال قدس سره للرجل خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده الا فيه قال الرجل لا قال قدس سره للرجل فما دخلت مسجد الخيف ثم اذا صلى الفجر بمنى يوم عرفة وطلعت الشمس توجه الى عرفات ويقول عند التوجه اليها اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا وارحمني ولا تخيبني واقض بعرفات حاجتي انك على كل شئ قدير كذا في فتح القدير ويلبي ويكبر لما روى مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر ويستحب ان يخالف بين طريقي الذهاب والمجئ فاذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل عرفات وينزل بها مع الناس لان الانفراد عنهم نوع تجبر والسنة ان ينزل الامام بنمرة ونزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه كذا في فتح القدير ويغتسل فاذا زالت الشمس يصلي الامام بالناس الظهر والعصر فيصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه فيخطب خطبتين مثل خطبة الجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويجلس بين الخطبتين ثم بعد الفراغ من الخطبة يقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم للعصر فيصلي العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بينهما فان صلى التطوع مع الكراهة يعيد الاذان للعصر عندنا هذه الاحكام سوى كون الخطبة مثل خطبة الجمعة ثابتة في الاحاديث الصحاح كحديث جابر وغيره واما ان يخطب خطبتين ففي الهداية كذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير لم يحضرني حديث فيه تنصيص على الخطبتين كالجمعة وقد روى ابو داؤد عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بعرفة وهو منزل الامراء الذي ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة وهذا يدل بظاهره على ان الخطبة كانت بعد الصلوة وقد ورد في حديث طويل لجابر رواه مسلم فاتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا وهذا وان دل على ان الخطبة قبل الصلوة لكن يلزم منه ان الاذان بعد الخطبة كما هو رواية عن ابي يوسف وحديث جابر لكونه اجمع للمناسك اولى بالعمل عند الجمهور وقد روى الامام الشافعي عن جابر قال



راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ويدل هذه الرواية على ان الاذان كان بين الخطبتين ولا تدل على ان الخطبة الثانية كان مع الاذان لان قوله ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يدل صريحا على ان الاخذ في الخطبة بعد الاذان ولا يدل ايضا على ان فراغه صلى الله عليه وسلم من الخطبة وفراغ بلال من الاذان في وقت واحد كما زعم في فتح القدير حتى ابدى احتمال كون الخطبة تسبيحة او تهليلة بحيث كانت قدر الاذان وذلك لان الواو لمطلق الجمع لا للمعية خصوصا في الخطبة فالمعنى ان كلا الفراغين وقعا ثم اقام بلال ويجوز ان يكون فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطبة وكذا اخذه في الخطبة بعد فراغ بلال من الاذان بل هو الظاهر من كلمة ثم في قوله ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة والله اعلم ثم القصر في الخطبة سنة والتعجيل في الصلوة ايضا سنة لما عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق ثم الاحرام وامام الحج شرطان لهذا الجمع عند الامام ابي حنيفة حتى لو صلى منفردا او خلف امام الصلوة غير امام الحج لا يجوز له الجمع وعندهما هذا الجمع من مناسك الحج لتكميل الوقوف وليس مشروطا بامام الحج ويجوز الجمع للمنفرد في الصلوة وللمصلي خلف امام غير امام الحج والظاهر قولهما والله اعلم ثم يتوجه الى الموقف بقرب الجبل المسمى بجبل الرحمة والقوم معهم عقيب انصرافهم من الصلوة فيقف الامام على راحلته وهو الافضل وان وقف على قدميه جاز ويقف مستقبل القبلة ويقف بقرب الامام ويدعو كل احد ويجتهد في الدعاء ويلبي الامام والناس ساعة فساعة ويقفون على هذه الهيأة حتى تغرب الشمس وقد ورد في حديث جابر عند مسلم وغيره ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل الجبل بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير وهو على كل شئ قدير وقد يروى عنه انه عليه السلام قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير في الهداية انه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف فاستجيب في غير المظالم والدماء وبالمزدلفة استجيب في المظالم وروى في فتح القدير لفظ الحديث وبين انه غير صحيح ثم نقل حديثا آخر وقال قال المنذري روى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك رض قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبرئيل آنفا فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب واما التلبية فقد صح برواية الشيخين عن ابن عباس لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية ابي داؤد يلبي حتى رمى جمرة العقبة واما الاجتهاد في الدعاء فهو ادعى الى الاجابة واوفق

بالعبودیة فهو ضروری فی کل دعاء لاسیما فی هذا الوقوف وقد ورد فیه خاصة ما روی البیهقی عن ابن عباس انه علیه السلام یدعوا
بعرفة یداه الی صدره کاستطعم المسکین وقد ذکر فی فتح القدیر دعاء ماثورا ههنا وقال ومن ماثورات الادعیة اللهم اجعل
فی قلبی نورا وفی سمعی نورا وفی بصری نورا اللهم اشرح صدری ویسر لی امری اللهم رب انی اعوذ بک من وسواس الصدر
واسباب الامر وعذاب القبر اللهم انی اعوذ بک من شر ما یلج فی اللیل وشر ما یلج فی النهار وشر ما یهب به الریاح وشر بوائق الدهر
اللهم انی اعوذ بک من تحول عافیتک وفجاءة نقمتک وجمیع سخطک واعطنی فی هذه العشیة افضل ما یوتی احد من خلقک وقال
فی فتح القدیر الخ وکل حاجة سألها فانه یوم افاضة الخیرات من الجواد العظیم ثم اعلم ان العرفات کلها موقف الا بطن عرنة
وان کان الافضل الوقوف قرب جبل الرحمة اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم لما قال مالک بلغنا ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال عرفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة کلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر وروی ابو داؤد عن جابر
قال لما وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفة قال وقفت ههنا وعرفة کلها موقف ووقفت ههنا بجمع وجمع کلها موقف
ونحرت ههنا ومنی کلها منحر قال مشائخنا رحمهم الله السر فی النهی عن الوقوف ببطن عرنة انه لیس من العرفات فلا یجزی الوقوف
هناک وکذا البطن محسر لیس من المزدلفة وما ذکر من وقت الوقوف من بعد صلوة الظهر والعصر الی غروب الشمس انما هو الوقت
المسنون والمد الی غروب الشمس واجب ان وقف فی الیوم یلزم الدم بترکه فان افاض قبل افاضة الامام ولهذا
باق یجب علیه ذبح شاة واما وقت الوقوف فمن بعد زوال الشمس من یوم عرفة الی طلوع الصبح من یوم النحر
فمن وقف فی لیلة یوم النحر ولم یقف نهار عرفة فقد تم حجه فاللیل ههنا للیوم المقدم وذلک لما روی ابو داؤد عن عبد الرحمن
بن یعمر اتیت النبی صلی الله علیه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا فنادی رسول الله صلی الله علیه
وسلم کیف الحج فامر رجلا فنادی الحج یوم عرفة ومن جاء قبل صلوة الصبح من لیلة جمع تم حجه وروی الامام مالک ان ابن عمر
کان یقول من لم یقف بعرفة من لیلة المزدلفة من قبل ان یطلع الفجر فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من لیلة المزدلفة من
قبل ان یطلع الفجر فقد ادرک الحج حکایة لطیفة قال ابو بکر الشبلی قدس سره لرجل حج مضیت الی عرفات قال الرجل نعم
قال قدس سره وقفت بها قال الرجل نعم قال قدس سره عرفت الحال التی خلقت لاجلها والحال التی تردها والحال التی تصیر الیها
وعرف لک المعرف هذه الاحوال ورأیت المکان الذی الیه الاشارات فانه هو الذی نفس الانفاس فی کل حال قال الرجل لا قال
قدس سره ما وقفت ثم اذا غربت الشمس افاض الامام وافاض معه الناس الی مزدلفة ومن افاض قبل افاضة الامام
وخرج من حدود عرفات قبل افاضته لزمه دم واما اذا کان فی حدودها وغربت الشمس لیس علیه شیء ولو مکث قلیلا بعد
غروب الشمس او افاضة الامام للزحام وغیره فلا باس به لما روی ابن ابی شیبة عن ام المومنین عائشة الصدیقة رضی الله عنها
کادت تدعو بشراب فتفطر ثم تفیض وتسیر بالسکینة لما ورد فی حدیث جابر فاذا اتی مزدلفة فالمستحب ان یقف بقرب
جبل قزح ویقف القوم وراء الامام قال فی الهدایة لان النبی صلی الله علیه وسلم وقف عند هذا الجبل وکذا امیر المومنین عمر رض
والله اعلم بالصواب ویصلی الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر وقال
باقامتین لما روی مسلم عن ابن عمر جمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بین المغرب والعشاء بجمع صلوة المغرب ثلثا والعشاء



رکعتین باقامة وروی النسائی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وروی
ابن ابی شیبة حدثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی المغرب والعشاء بجمع
باذان واقامة واحدة ولم یسبح بینهما قال فی فتح القدیر وهو متن غریب والذی فی حدیث طویل لجابر فی روایة مسلم
وغیره انه صلی الله علیه وسلم صلاهما باذان واقامتین وما روی النسائی عن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه
وسلم صلی الظهر والعصر باذان واحد واقامتین بعرفة ولم یسبح بینهما وصلی المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتین
ولم یسبح بینهما فلعله جزء من حدیث طویل رواه الامام محمد الباقر علیه وعلی آبائه السلام وکرم الله وجهه ووجوه آبائه الکرام
وقد اسقط اسم الراوی ههنا وارسل ففی احادیث الاقامة تعارض ورجح الامام ابو حنیفة وصاحباه حدیث الاقامة
الواحدة لان العشاء فی وقتها فیکفیه الاقامة فی وقتها بخلاف العصر یوم عرفة لانه فی غیره والله اعلم ثم المسنون فی هذه
اللیلة ان لا یتنفل بین صلوتی المغرب والعشاء ولا بعد فقد روی البخاری عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه
وسلم صلی المغرب والعشاء بالمزدلفة جمیعا کل واحد منهما باقامة ولم یسبح بینهما ولا علی اثر واحد منهما فان تنفل بعد المغرب
او مکث لحاجة اخری فینبغی ان یصلی العشاء باقامة علیحدة عند ائمتنا الثلثة ایضا لوقوع الفصل بین الاقامة واخذ الصلوة
وقد روی البخاری عن عبد الرحمن بن یزید قال حج ابن مسعود فاتی المزدلفة حین الاذان بالعتمة او قریبا من ذلک فامر
رجلا فاذن ثم اقام فصلی المغرب وصلی بعدها رکعتین ثم دعا بعشائه فتعشی ثم امره ان یؤذن فاذن واقام ثم صلی
العشاء رکعتین وهذا الحدیث له تتمة سنذکرها انشاء الله تعالی وهذا یدل علی انه ینبغی ان یعید الاذان لکن لم یقولوا به لمخالفة
اکثر الصحابة فی تجدید الاذان ثم تاخیر المغرب فی هذه اللیلة واجبة لادراک فضیلة الجمع الذی هو نسک من مناسک الحج
عندنا لقوله صلی الله علیه وسلم لاسامة الصلوة امامک رواه الشیخان وغیرهما ولذا قال الامامان ابو حنیفة ومحمد رح ان صلی
المغرب فی الطریق یجب علیه الاعادة فی المزدلفة ما لم یطلع الفجر ثم اذا طلع الفجر یصلی الامام بالناس بغلس کما طلع الفجر لما روی
البخاری فی ذلک الحدیث المروی عن ابن مسعود فلما طلع الفجر قال ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یصلی هذه الساعة الا
هذه الصلوة فی هذا المکان فی هذا الیوم قال عبد الله هما صلوتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما یاتی الناس وصلوة
الفجر حین بزغ الفجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله ثم بعد الفراغ عن صلوة الصبح یجیء الی الموقف بقرب
جبل قزح فیقف الامام والناس معه حتی یسفر الصبح جدا ویبقی وقت رکعتین قصیرتی القراءة جدا ویدعو ویجتهد بما شاء کما کان
یفعل بعرفات وفی الهدایة استجیب لرسول الله صلی الله علیه وسلم دعاؤه لامته حتی فی الدماء والمظالم وقد تقدم ثم الوقوف
فی هذا المقام سنة والمزدلفة کلها موقف کما تقدم ثم هذا الوقوف لیس رکنا من ارکان الحج حتی یفوت بفواته لان النبی
صلی الله علیه وسلم قدم ضعفة اهله قبل الوقوف لیلة المزدلفة الی منی قال ابن عباس انا ممن قدم النبی صلی الله علیه وسلم لیلة
المزدلفة فی ضعفة اهله اخرجه الخمسة سوی مالک وزاد فی روایة الترمذی وابی داؤد والنسائی وقال لهم لا ترموا الجمرة حتی
تطلع الشمس وقد روی الشیخان عن ام المومنین عائشة الصدیقة رض قالت وددت کنت استاذنت رسول الله صلی الله
علیه وسلم کما کانت سودة استاذنته فاصلی الصبح بمنی فارمی الجمرة قبل ان یاتی الناس قال القاسم فقلت لعائشة وکانت

سودة استاذنته قالت نعم انها كانت امرأة ثقيلة ثبطة اى ثقيلة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن
لها وقال الامام الشافعي الوقوف بالمزدلفة ركن من اركان الحج يفوت بفواته ويستدل بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولا حجة فيه اذ ليس فيه الا الامر بذكر الله عند المشعر الحرام ويجوز ان يراد صلوة المغرب والعشى
والله اعلم ان الذكر الذى هو صلوة المغرب يجب تاخيره عن وقته وادائه عند المشعر الحرام او ان الامر بالذكر للندب
لان الذكر هناك اولى واهم وان كان ذكر الله فى كل مكان ضروريا والعجب من الشافعي انه يقول الوقوف فى الوقت
المخصوص من دون ذكر الله يسقط الفرض والذكر من دون الوقوف لا يسقط ويستدل بهذه الآية مع ان فيها امرا بالذكر
وقد روى النسائى عن عروة بن مضرس الطائى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة فقال من
صلى صلوتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولا حجة فيه ايضا لانه علق التمام
بوقوف المزدلفة والحج التام ما يؤدى بواجباته وسننه نعم له حجة فيما روى ابو داؤد هذا الحديث بهذا اللفظ من ادرك جمعا
مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الناس والامام فلم يدركه لكن هذا خبر الواحد فلا يقوم حجة
خصوصا عند معارضة الصحاح من الاحاديث والظاهر ان المراد الحج التام ليكون مطابقا لالفاظ اخر فى هذا الحديث ثم
مع ذلك كله قلنا بوجوب الوقوف بمزدلفة لهذا الحديث حتى يجب عند فواته الدم كما فى سائر الواجبات والله اعلم
**حكاية لطيفة** قال الشيخ ابو بكر الشبلى قدس سره لرجل حج نفرت الى المزدلفة فقال الرجل نعم قال قدس سره رأيت المشعر
الحرام قال الرجل نعم قال قدس سره ذكرت الله ذكرا انساك عما سواه فاشتغلت به قال الرجل لا قال قدس سره فما وقفت
بمزدلفة ثم اذا اسفر الفجر جدا افاض الامام والناس معه حتى يأتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات مثل حصى
الخذف وحينئذ يقطع التلبية كما قدمنا فى الحديث الصحيح ووقته الضحى من يوم النحر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمى
يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ويكبر فى كل حصاة والرمى من بطن الوادى الافضل لان ابن مسعود
رمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه قيل له ان اناسا
يرمونها من فوقها فقال هذا والذى لا اله غيره مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة رواه الشيخان ثم كيفية الرمى ان يضع الحصاة
على ظهر الابهام اما بان يضع طرف الابهام على وسط السبابة كانه عاقد سبعين او ان يحلق السبابة ويضعها على مفصل ابهامه
كانه عاقد عشرة هذا رواية الحسن عن الامام ابى حنيفة رح وقد اخذوا بما يشير لفظ حصى الخذف فى امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بلفظ حصيات من حصى الخذف وقيل يأخذها بطرفى ابهامه والسبابة قال فى فتح القدير وهو الايسر والله اعلم
ويأخذ الحصى من اى موضع شاء الا من موضع الرمى وقد جرت العادة باخذها من الجبل الذى على الطريق من مزدلفة ويجوز
الرمى بكل ما كان من جنس الارض وعند الامام الشافعى لا يجوز الا ما كان من الحجر ولم يوجد فعله صلى الله عليه وسلم الا بما كان
من جنس الاحجار فهو سنة عندنا لان الفعل لا يكون موجبا ومقدار الرمى ان يبعد من موضع الرامى مقدار خمسة اذرع
لان ما دونها طرح لا رمى ومع ذلك لو طرحها جاز لانه رمى الى القدمين ويكون مسيئا لمخالفته للسنة ولو وضعها وضعا
لم يجز لان الواجب فعل الرمى ثم اذا فرغ من الرمى ذبح ان شاء وهذا الذبح ذبح نسك يأكل نفسه ويهدى به الغنى



كالاضحية وقد صح فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اكل مما ذبحه ثم يحلق راسه او يقصر والافضل حلق كل الراس
ثم القصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلق مرات وللمقصر مرة وادنى حد القصر ان ياخذ من الشعر مقدار الانملة
ويكفى فى الحلق مقدار ربع الراس اقامة له مقام الكل قياسا على المسح وحلق الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم وبعد الحلق يحل له كل شئ الا النساء لما روى ابن ابى شيبة عن ام المومنين عايشة عنه عليه السلام اذا رمى احدكم جمرة
فقد حل له كل شئ الا النساء ولعله بظاهر الحديث ذهب الامام الشافعى ان التحليل يقع برمى الجمرة ونحن نقول معناه
اذا رمى الجمرة فله ان يحل بطريق التحلل وهو الحلق عن كل شئ الا النساء لما روى ابو داؤد هذا الحديث بهذا اللفظ اذا رميتم
وحلقتم وذبحتم فقد حل كل شئ الا النساء ولما روى الشيخان عن ام المومنين عايشة الصديقة قالت طيبت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك ولما روى النسائى عن
ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ام لا والحديثان حجتان على مالك الامام فى منعه الطيب واما ما روى الحاكم عن عبد الله
ابن الزبير قال من سنة الحج ان رمى الجمرة الكبرى حل له كل شئ الا النساء والطيب حتى يزور البيت فليس هو خبرا مرفوعا
فلا تعارض الاحاديث المذكورة لان لفظ السنة اذا اطلق لا يدل على الرفع عندنا كما بين فى الاصول فكيف اذا قيد
واضيف الى الحج ويجوز ان يكون باجتهاده طريق الحج وسننه هذا فلا يكون حجة عندنا معارضة السنة المرفوعة فافهم ثم
الترتيب بين الرمى والذبح والحلق واجب عند الامام ابى حنيفة لان الرمى من المناسك وكذا الذبح فيكونان قبل
الخروج من الاحرام فيجب عند فوات الترتيب المذكور الدم عنده وقال الامام ابو يوسف والامام محمد الترتيب سنة
ولا يجب بفواته شئ وهذا اشبه بالصواب لما روى الشيخان عن ابن عباس ان النبى صلعم قيل له فى الذبح والحلق والرمى
والتقديم والتاخير فقال لا حرج وقد روى الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمى فقال ارم ولا حرج فما سئل النبى
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شئ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والله اعلم بالصواب **حكاية لطيفة** قال الشيخ ابو بكر الشبلى
قدس سره لرجل من اصحابه الذى حج دخلت منى فقال الرجل نعم قال قدس سره ذبحت قال الرجل نعم قال نفسك قال
الرجل لا قال قدس سره فما ذبحت ثم قال قدس سره رميت قال الرجل نعم قال قدس سره رميت جهلك بزيادة علم ظهر عليك
قال الرجل لا قال قدس سره فما رميت ثم قال قدس سره احلقت قال الرجل نعم قال نقصت آمالك عنك قال الرجل
لا قال قدس سره فما حلقت ثم بعد الحلق يتوجه الى مكة فى يوم النحر وهو الافضل او فى غده او بعد غده فيطوف بالبيت
سبعة اشواط ولا يرمل ولا يسعى بين الصفا والمروة ان رمل وسعى فى طواف القدوم وينبغى ان يرمل ويسعى فى هذا الطواف
على قول من يرى فسخ الحج بالعمرة وان رمل او سعى فى طواف القدوم لان طواف القدوم قد انقلبت عمرة وادى الحج
باحرام جديد ولا بد فيه من الرمل والسعى واما انه صلى الله عليه وسلم طاف هذا الطواف راكبا على الجمل ولا يتصور معه الرمل فلانه
صلى الله عليه وسلم قد ادى الحج بالاحرام الميقاتى ولم يكن حل بعد طواف القدوم لاجل الهدى فيكفى ذلك الرمل والسعى والله اعلم

وہذا الطواف رکن من ارکان الحج ویسمی طواف الزیارۃ وطواف الرکن وطواف یوم النحر ویکرہ تاخیرہ عن ایام النحر کراہتہ التحریم والواجب اداؤہ فی ایام النحر فان اخرعنہا یجب الدم عند ابی حنیفۃ رح ویجب فی ہذا الطواف المشی الا من عذر وکذا فی السعی بین الصفا والمروۃ یجب المشی الا ان یکون معذورا فان طاف راکبا او محمولا او سعی کذلک من غیر عذر فما دام بمکۃ یجب علیہ الاعادۃ وان رجع الی اہلہ یجب علیہ الدم لان المشی واجب عندنا قال فی فتح القدیر وعلی ہذا نص المشائخ وکلام الامام محمد رح وما فی فتاوی قاضیخان من قولہ الطواف ماشیا افضل فقد قال فی فتح القدیر انہ تساہل او محمول علی النافلۃ ولا یجب المشی فی الطواف النفل وان وجب بالشروع لانہ لما شرع راکبا لا یجب علیہ الا اتمام الا راکبا فلا یجب فیہ المشی ومن ہہنا ظہر ان طواف النفل لا یجب فیہ المشی الا انہ افضل وما روی البخاری ومسلم عن ابن عباس قال طاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع علی بعیر یستلم الرکن بمحجن فقد کان بعذر لان الناس کانوا یسألونہ عن المناسک وکان التبلیغ فرضا علیہ فطاف راکبا لئلا یختفی علی الناس مقامہ کما یدل علیہ روایۃ الشیخین عن ام المومنین عائشۃ قالت طاف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع حول الکعبۃ علی بعیر یستلم الرکن کراہتہ ان ینصرف الناس عنہ وایضا کان لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شکوی فہذا عذر آخر کما روی ابو داؤد عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قدم وہو یشتکی فطاف علی راحلتہ کلما اتی علی الرکن استلمہ بمحجن فلما فرغ من طوافہ اناخ وصلی رکعتین واما فی حالۃ العذر فلا یجب المشی ولا شئی علیہ ان طاف راکبا وقد روی الخمسۃ غیر الترمذی عن ام المومنین ام سلمۃ قال شکوت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی اشتکی فقال طوفی من وراء الناس وانت راکبۃ فطفت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الی جنب البیت یقرأ بالطور وکتاب مسطور ویجب فی ہذا الطواف ان یکون طاہرا من الاحداث فان طاف محدثا فعلیہ ان یعید ما دام بمکۃ ولا شئی علیہ وان لم یعد فعلیہ ذبح شاۃ للجنایۃ وان جنبا فعلیہ ان یعید فان اعاد فی ایام النحر فلا شئی علیہ وان اعاد بعد ایام النحر یجب علیہ ذبح شاۃ بالتاخیر عن ایام النحر وان لم یعد ورجع الی اہلہ فقد وجب علیہ ان یعود ویطوف ویذبح شاۃ للتاخیرہ عن ایام النحر وان لم یعد وبعث بدنۃ اجزاہ لان البدنۃ جابرۃ لہذہ الجنایۃ لکن الافضل ان یعود ویقضی الطواف واللہ اعلم ثم الحنفیۃ قالوا ان طاف طواف الزیارۃ اربعۃ اشواط فما فوقہا دون السبعۃ وترک الباقی ورجع الی اہلہ اجزاہ ان لا یعود ویبعث شاۃ لان اکثرہ قد ادی وہو قائم مقام الکل وخالف من عداہم وہو الصواب وعلیہ الشیخ ابن الہمام لان اقامۃ الاکثر مقام الکل لا بد لہ من دلیل والعبادات المقصودۃ بنفسہا لا بد فیہا الاحتیاط لا التساہل وکیف یقوم الاکثر مقام الکل وان العبادۃ المفروضۃ مفروضۃ بجمیع اجزائہا واذا فات جزء منہ فقد فات فرض من فروضہا وفوت رکن یوجب فوت العبادۃ المفروضۃ ولذا لا یتادی فرض الظہر باداء ثلث رکعات ولا یصح الرکعۃ مع فوات سجدۃ ورکوع ولم یقم فیہ الاکثر مقام الکل فافہم ثم طواف الرکن لا یجب فیہ نیۃ التعیین بل یکفی فیہ نیۃ مطلق الطواف لان نیۃ الحج وقت الاحرام مستصحب والوقت متعین لہ شرعا فینفی غیرہ فکلما یقع الطواف فی ذلک الوقت یقع عن طواف الزیارۃ وکذا حکم طواف القدوم وطواف العمرۃ ویجب فیہ نیۃ الطواف فلو فر من عدو ہاربا فی ایام الحج بعد المجئ من منی واسرع حول البیت سبعا او طاف حولہ سبعا لا یتادی الطواف بخلاف الوقوف فانہ لا یجب فیہ نیۃ القربۃ لعد وجود النیۃ



وقت الاحرام حتی لو مر بعرفات ہاربا من عدو یجزیہ عن الوقوف وکذا فی وقوف غیرہ لقہ وہذا لان الطواف عبادۃ مستقلۃ لا یتوقف علی الاحرام فلا بد فی ادائہما من نیۃ القربۃ وقد جعل فی الحج رکنا بما انہ عبادۃ ولا یکون عبادۃ بدون نیۃ القربۃ فاذا لم ینو القربۃ لم یتاد ما ہو رکن واما الوقوف بعرفات فلیس عبادۃ مستقلۃ انما جعل رکنا بما ہو وقوف بعد الاحرام وانما ہو عبادۃ بما ہو رکن لا غیر فیکفی فیہ النیۃ وقت الاحرام لانہا مستصحبۃ الی الفراغ من الحج فافہم ولما لم یجب نیۃ التعیین فی طواف الزیارۃ قلنا فیمن طاف طواف الزیارۃ جنبا ثم طاف للصدر فی الیوم الثالث من ایام النحر ینتقل ہذا الطواف الی طواف الزیارۃ وعلیہ طواف آخر للصدر فان طاف فلا شئی والا ان رجع الی اہلہ قبل اداء ہذا الطواف الاخیر یجب علیہ الدم لترک طواف الصدر وان طاف الطائف للزیارۃ جنبا وللصدر بعد مرور ایام النحر ثم رجع الی اہلہ یجب علیہ دمان لانہ قد انتقل طوافہ للصدر الی طواف الزیارۃ فادی طواف الزیارۃ بعد مرور ایام النحر فلزمہ لہذا التاخیر دم ودم آخر لترک طواف الصدر ہذا واللہ اعلم ثم بعد ہذا الطواف طواف الزیارۃ یحل کل شئی حتی النساء فقد خرج من الاحرام قالوا خرج بالحلق السابق بعد ہذا الطواف فان رجع الی اہلہ قبل ہذا الطواف یبقی محرما فی حق النساء حتی یعود ویطوف للزیارۃ فان جامع قبل العود یجب علیہ الدم واللہ اعلم حکایۃ لطیفۃ قال الشیخ ابوبکر الشبلی قدس سرہ لرجل حج من اصحابہ زرت فقال الرجل نعم قال قدس سرہ کوشفت لشئی من الخیرات او رأیت زیادات الکرامات علیک للزیارۃ فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الحاج والعمار زوار اللہ وحق علی المزور ان یکرم زوارہ قال الرجل لا قال قدس سرہ فما زرت ثم قال قدس سرہ للرجل حللت قال الرجل نعم قال قدس سرہ عزمت علی اکل الحلال قال الرجل لا قال قدس سرہ ما حللت اعلم ان دخول البیت شرفہا اللہ تعالی مستحب ولیس لنسک من مناسک الحج الا انہ امر مندوب بشرط ان لا یوذی الناس ویتقید علیہ واما اذا منعہ الزحام فلا وقد روی ابو داؤد عن ام المومنین عائشۃ الصدیقۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج من عندہا وہو مسرور ثم رجع وہو کئیب فقال انی دخلت الکعبۃ ولو استقبلت من امری ما استدبرت ما دخلتہا انی اخاف ان اکون شققت علی امتی وقد روی البخاری عن نافع قال کان ابن عمر یحج کثیرا ولا یدخل البیت قال وکان اذا دخل مشی قبل وجہہ حین یدخل وجعل الباب قبل الظہر ویمشی حتی یکون بینہ وبین الجدار الذی قبل وجہہ قریبا من ثلثۃ اذرع فیصلی یتوخی المکان الذی اخبرہ بلال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فیہ قال ولیس علی احد باس ان یصلی فی ای نواحی البیت وصلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکعبۃ ثابت بہذا الحدیث ولما روی الستۃ عن ابن عمر قال دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البیت ہو واسامۃ بن زید وبلال وعثمان بن طلحۃ فاغلقوا علیہم فلما فتحوا کنت اول من ولج فلقیت بلالا فسألتہ ہل صلی فیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال نعم بین العمودین الیمانیین وقد روی ہذا الحدیث بطرق کثیرۃ لکن قد روی البخاری عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما قدم ابی ان یدخل وفیہ الآلہۃ فامر بہا فاخرجت فاخرجوا صورۃ ابراہیم واسمعیل فی ایدیہما الازلام فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قاتلہم اللہ اما واللہ لقد علموا انہما لم یستقسما بہا قط فدخل البیت وکبر فی نواحیہ ولم یصل فیہ فبہذا اعلم ان دخول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

البيت كان مرارا ففي بعض الدخولات قد صلى وفي بعضها لم يصل والله اعلم ثم اذا دخل البيت وصلى الى الجدار يضع خده
عليه ويستغفر ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع ظاهرا
وباطنا كذا في فتح القدير وقال فيه ايضا ما يقوله العامة من العروة الوثقى وهو موضع في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل
لها وقال فيه ايضا المسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا
عن العلم والله اعلم ثم اذا فرغ من طواف الزيارة يعود الى منى فيبيت بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من يوم
النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي يلي مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف فيحمد الله ويثني عليه
ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو بحاجته ويرفع يديه والرفع سنة الدعاء وينبغي ان يستغفر للمومنين في دعائه
في هذا الموقف ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف عندها مثل ذلك الوقوف ثم يرمي جمرة العقبة ثم اذا كان غده
وهو الثالث من ايام النحر رمى الجمرات الثلث بعد زوال الشمس كذلك وروى البخاري ان ابن عمر كان يرمي الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل اي يتوجه الى الارض السهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع
يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا
ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الامام مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين وقوفا طويلا حتى يمل القائم واما الوقت فقد روى
البخاري عن وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال سألت ابن عمر متى ارمي الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه
المسئلة فقال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا ويفهم منه الاجماع على ان وقت الرمي بعد الزوال وروى الامام مالك
عن نافع عن ابن عمر كان يقول لا يرمي الجمار في الايام الثلثة حتى يزول الشمس والموقوف فيه كالمرفوع لعدم مدخلية
الرأي فيه والتبيت بمنى في ايام النحر سنة موكدة يلزم الاساءة بتركها ويكره المبيت بمكة وغيرها سوى المنى لما صح برواية
ام المومنين عائشة الصديقة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها انه عليه السلام مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة
اذا زالت الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن امير المومنين عمر رض انه كان نهى ان يبيت احد وراء العقبة وكان يامرهم
ان يدخلوا منى وروى عن ابن عباس مثله وروى ايضا عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة ويكره تقديم الثقل الى
مكة مع اقامته للرمي في منى لما روى ابن ابي شيبة عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رض من قدم ثقله من منى ليلة ينفر
فلا حج له ثم التبيت بمنى تلك الايام ليس واجبا حتى يجب الجابر بتركه لان النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعباس في البيتوتة
في ايام منى لاجل السقاية ولو كانت البيتوتة بمنى واجبة لما اجازه ويجوز رمي الجمار راكبا قال في الهداية كل رمي بعده رمي
فالافضل ان يرمي ماشيا والا فيرميه راكبا وهذا اللفظ مروي عن الامام ابي يوسف لان الاول فيه الوقوف والدعاء
فالمشي به اليق لكونه ادل على الخشوع وقد روى ابو داؤد عن ابن عمر كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا
ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد روى مسلم وابو داؤد عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر راكبا ويستنبط من مجموع الحديثين تلك الكلية المذكورة ومن ترك رمي الجمار



في اليوم فعليه ان ياتي به في الليلة التي بعده لان الليلة تابعة لليوم الذي قبلها في باب الحج كما في الوقوف بعرفة ثم اذا فرغ
من الرمي في ثالث ايام النحر فهو مخير ان شاء نفر وان شاء اقام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه
والاقامة افضل لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمار الثلث بعد يوم النحر فان اقام يجب عليه الرمي في اليوم الرابع
من يوم النحر وهو آخر ايام التشريق فان رمى في هذا اليوم قبل الزوال ونفر جاز عند الامام ابي حنيفة رح لانه لما رخص في
الترك فلان يرخص في الاتيان قبل الزوال اولى وقال الامامان ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال لان الرخصة
في الترك لا يوجب جواز الاداء قبل الوقت المقدر شرعا كما في جمعة المسافر وله اصول كثيرة وقولهما احوط واشبه والله اعلم
باحكامه ثم اذا نفر من منى نزل بالمحصب وهو فناء مكة حده ما بين جبلين متصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك وليست
من المقبرة ويصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كذا في فتح القدير وهذا النزول سنة لانه
عليه السلام نزل بها قصدا وقد روى في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل
ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وروى الشيخان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون عند الخيف مسجد بني كنانة حيث تقاسموا
على الكفر وذلك ان قريشا وهي كنانة تحالف على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلم اليهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان النزول بالمحصب كان قصدا ثم بعد التحصيب
يدخل مكة ويطوف للوداع سبعة اشواط ويسمى طواف الصدر وطواف الوداع وهو واجب على من حج البيت الا على
اهل مكة روى مسلم وابو داؤد عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد حتى يكون
آخر عهده بالبيت فان رجع احد وترك طواف الصدر فعليه ان يبعث دما لانه ترك الواجب فيجب الجابر حكاية لطيفة
قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه ودعت قال الرجل نعم قال خرجت من نفسك وروحك بالكلية
قال الرجل لا قال قدس سره فما ودعت وعليك العود وانظر كيف تحج بعد الذي ذكرت لك في جميع المناسك فقد عرفتك
واذا حججت فاجتهد ان يكون كما وصفت لك ثم ياتي زمزم فيشرب ماءها لما روى في فتح القدير عن كتاب الطبقات مرسلا
عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض نزع بالدلو يعني من زمزم ولم ينزع معه احد غيره ثم افرغ ما في الدلو في البئر
وقال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها ولم يعنه على نزعها احد وهذا
بظاهره يعارض لما في حديث جابر الطويل فاتى عليه السلام بني عبد المطلب وقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب
الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال في فتح القدير في دفع التعارض ان حديث عطاء كان
عقيب طواف الوداع وما في حديث جابر كان عقيب طواف الزيارة ولفظه ظاهر فيه فافاض الى البيت فصلى بمكة
الظهر فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم الى آخر الحديث ويستحب ان ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم وهو ما بين
الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله قال في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم
فعل بالملتزم كذلك وينبغي ان يرجع قهقرى يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحزنا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد

هذا تمام الكلام في صفة الحج والمرأة كالرجل في احكام الحج ومناسكه التي قد بيناها الا ان المرأة لاتكشف راسها في الاحرام وتلبس المخيط كما قدمنا وبعد الافاضة من المزدلفة الى منى ورمي جمرة العقبة لاتحلق الراس بل تقصر شعر الراس لما روى ابوداود عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وقد روى الترمذي عن امير المؤمنين علي رض قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق راسها وزاد رزين في كتابه في الحج والعمرة وقال انما عليها التقصير وان حاضت المرأة بعد الاحرام قبل طواف القدوم واستمر الى يوم التروية وارادت الخروج الى منى سقط عنها طواف القدوم وعليها ان تذهب الى منى وتودي المناسك من الوقوف والرمي وغيرهما الا الطواف ثم ليطوف للزيارة في يوم من ايام النحر بعد الطهارة وان كانت تمتعت فاحرجت بالعمرة حتى دخل يوم التروية وهي حائضة وخرج الامام فقط سقط عنها طواف العمرة فعليها ان تحرم بالحج وياتي بافعاله ثم تعتمر بعد الفراغ عن الحج وقد روى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لانذكر الا الحج حتى جئنا بسرف فطمثت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت اني لم اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفست قلت نعم قال هذا شيء كتبه الله على بنات آدم افعلي ما يفعل الحاج غير ان لاتطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان معه الهدي فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضيت واتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقرة فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ايرجع الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا حديثة السن انعس فيصيب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللنا بعمرة جزي بعمرة الناس التي اعتمروها وفي اخرى للشيخين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة وساقت الحديث في هذا نوع من التعارض لكن لايضر لما نحن فيه لان الروايات كلها ناطقة بترك الطواف الاول سواء كان طواف القدوم او طواف العمرة وان حاضت المرأة بعد طواف القدوم والذهاب الى منى فاستمر الحيض الى ان انقضت ايام النحر لايسقط طواف الركن لانه ركن من اركان الحج بل عليها ان يطوف بعد الطهارة وان طهرت بعد ايام النحر ولاشيء لهذا التاخير لانه لضرورة وباذن الشرع وان حاضت المرأة بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولاشيء عليه لما روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة ان ام المؤمنين صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن وروى الترمذي عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده البيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولنذكر** حديث جابر فانه اجمع حديث في المناسك وفيه قصة حجة الوداع قد روى مسلم عن الامام جعفر الصادق عن ابيه كرم الله وجههما ووجوه ابائهما الكرام قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع



يده بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداؤه الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا ينزل عليه القرآن وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا به واهل بالتوحيد اللهم لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج ولسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم نفذ الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت واستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بعد ذلك قال مثل هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله صلعم العامنا هذا ام للابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل للابد وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة قد حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت ان ابي امرني بهذا قال وكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقالت ابي امرني بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد

القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت امر بالقصواء فرحلت له فركب فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم
واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة
وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول
ربوا اضع من ربانا ربوا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله واتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم قائلون قالوا
نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلث
مرات ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى الموقف
فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها
ليصيب مورك رحله ويقول بيده ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة
فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر
حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده
فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرت ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه الى
الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك
الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف
فرمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
فاتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب الناس على سقايتكم لنزعت معكم
فناولوه دلوا فشرب منه وزاد في رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم
ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وهذا الحديث قد عمل به الائمة الا في الاحرام فانه يفهم منه انه
صلى الله عليه وسلم احرم اذا استوت راحلته وائمتنا قالوا يهل بعد الصلوة لما مر من حديث ابن عباس فانه مفسر لا يقبل التاويل
بخلاف هذا الحديث فان غاية ما فيه انه صلى الله عليه وسلم اهل بالتلبية اذا استوت راحلته وليس فيه انه لم يهل قبل هذا بعد الصلوة
والا في فسخ الحج بالعمرة لم يعمل به ائمتنا ولا الامام الشافعي زعما منهم ان هذا كان مختصا بالصحابة رض والا في الخطبة يوم عرفة
فانها عند ائمتنا بعد الاذان وفي هذا الحديث ما يدل على انها قبل الاذان وقد مر من قبل والا في صلوة المغرب والعشاء
باقامتين ليلة الجمع فان ائمتنا قالوا يصليهما باقامة واحدة لمعارض اقوى كما قدمنا وقوله ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم



حتى طلع الفجر يدل دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة وقد نص القسطلاني في المواهب اللدنية
على انه صلى الله عليه وسلم لم يصل صلوة الليل في تلك الليلة فما في الاحياء ينبغي ان لا يترك نوافل الليل في هذه الليلة بل جعل
اداءها في هذه الليلة من المهمات فليس على ما ينبغي فافهم **فصل في التمتع والقران** اعلم ان الروايات اختلفت في حجة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان قرانا ام تمتعا ام افرادا والصحيح انه كان قرانا فالذي روى القران انس بن مالك
قالوا اتفق عن انس بن مالك ستة عشر راويا فخبر القران خبر مشهور يفيد الطمانينة في الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني عن
انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا فقال بكير فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت
انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة وروى
مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابي اسحق انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما لبيك
حجا وعمرة وروى الامام ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لبيك بحج وعمرة معا وروى البزار عن زيد بن اسلم مولى امير المومنين عمر عن انس مثله وذكر وكيع حدثنا مصعب بن سليم
عن انس مثله قال وحدثنا ثابت البناني عن انس واخرج البخاري عن قتادة عن انس اعتمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربع فذكرها وقال عمرة مع حجة وروى عبد الرزاق عن ابي قلابة وحميد بن هلال عن انس مثله ومنهم امير المومنين عمر
فقد روى البخاري عن امير المومنين عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت
من ربي عز وجل قال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة فهذا وحي لا بد من امتثاله فبالضرورة حجة
الوداع كانت قرانا ومنهم امير المومنين علي كرم الله وجهه ووجوه ابنائه الكرام فقد روى النسائي ان امير المومنين عثمان رض
سمع عليا يلبي بحجة وعمرة فقال الم تكن تنهى عن هذا فقال بلى ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي جميعا فلم ادع
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقولك وقد روى ابو داود عنه كنت مع علي حين امره على اليمن فساق الحديث الى
ان قال فيه فاتيت النبي يعني عليا فقال كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدي
وقرنت ومنهم سراقة بن جعشم فقد روى الامام احمد عنه قال في فتح القدير باسناده كله ثقات قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومنهم ابو طلحة الانصاري
فقد روى الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وفي فتح القدير رواه ابن ماجة بسند فيه الحجاج
ابن ارطاة وفيه مقال ولا ينزل حديثه عما لم يخالف او ينفرد ومنهم الهرماس ابن زياد الباهلي فقد روى احمد عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة ومنهم ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج
والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه ذلك ومنهم جابر فقد روى الامام احمد عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج
والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا ومنهم ام المومنين ام سلمة رض فقد روى الامام احمد عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حجة ومنهم عمران بن الحصين فقد روى المسلم عنه قال بمصرف احدثكم حديثا عسى الله ان ينفعك
به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل قرآن بحرمته ومنهم ام المومنين

عائشة الصديقة رضي الله عنها فروى ابو داؤد عن مجاهد سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلثا سوى التي قرن بحجة فقد بان احد عشر صحابيا رووا عنه صلى الله عليه وسلم القران فصار قرانه صلى الله عليه وسلم متواترا او قريبا منه وان رواية انس رض متواتر فصار الخبر المروي عنه مشهورا فلا تعارضه رواية الافراد فانه احادي محض ولو تنزلنا فلا ننزل رواية القران عن حد الشهرة والخبر المشهور يفيد علم الطمانينة كما بين في اصول الفقه واخبار الافراد خبر احاد قطعا فلا يعارض خبر القران البتة هذا ما عندي ثم في رواية الافراد خلل آخر فان الذين روى الافراد برواياتهم رووا ضده فقد روى في الصحيحين من رواية ام المومنين عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابيها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وقد عرفت ان ام المومنين روت القران ولعل الراوي قد سهى لفظ وعمرة والله اعلم وروى البخاري عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده وقد عرفت ان ام المومنين روت قوله في تعيين العمرة واثبت عمرة مع قران الحج بها مع انه روى في الصحيحين عن ابن عمر رض تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة فلما قدم مكة قال للناس الى آخر الحديث وروى ابن ماجة عن جابر قال انه صلى الله عليه وسلم افرد بالحج وقد عرفت ان جابرا قد روى القران ففي روايات الافراد سهو من الرواة واما رواية التمتع فقد وقعت من ابن عمر كما تقدم وعن ام المومنين عائشة تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه كذا في الصحيحين وهو جزء من الحديث وعن عمران ابن الحصين تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه رواه مسلم وعن ابي موسى وامير المومنين عمر كما روى مسلم والنسائي ان ابا موسى كان يفتي بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا معرسين بهن ثم يروحون في الحج تقطر رؤسهم وقال الشيخ ابن الهمام لا تعارض بين روايات التمتع وروايات القران فان لفظي التمتع والمتعة في اطلاق الصحابة يستعمل بمعنى يتناول للقران والتمتع الذي في عرف الفقهاء فالذي يراد بلفظ التمتع في عرف الصحابة اداء العمرة والحج معا في اشهر الحج سواء كانا باحرامين او احرام واحد وبين هذا الاطلاق بيان شاف فيجوز ان يكونوا ارادوا عند رواية التمتع هذا المعنى المتحقق في القران بل هو الظاهر لانهم قد رووا القران ايضا والذي في قصة ابي موسى وامير المومنين اريد به التمتع المتحقق في ضمن القران وقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالقران فكيف يظن انه صلى الله عليه وسلم ترك ما امر صلى الله عليه وسلم به هذا وجه وجيه لا يرتاب فيه منصف وقد يجمع بان رواة الافراد والتمتع انما رووه لانهم سمعوا منه صلى الله عليه وسلم التلبية بالحج وحده ولا مانع من ذكر نسك في التلبية احيانا ومن روى القران سمع التلبية بهما وهذا محكم لا اجمال فيه وهذا وجه حسن لو كان رواة الافراد رواة القران فتامل ولقد اطنبنا في الكلام لانه قد زلت فيه كثير من الماهرين واذ قد علمت ما ذكرنا فقد تحققت ان الافضل القران لانه هو سنة وهو افضل من الحج المفرد الميقاتي والعمرة المآتي بها بعده من التنعيم لما ذكر وتخصيص الامام احمد فضل القران بما اذا كان معه هدى



لان من ليس معه هدى عليه ان يحل بعد الطواف بالبيت عنده فلا يتاتى منه القران بل يصير متمتعا واما عند المتمتع فلما لم يجز له التحلل قبل ايام النحر فيتاتى منه القران فيمكن درك فضله فهو الافضل مطلقا ثم الافضل التمتع لانه قريب الى القران وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج بالعمرة ايضا يتادى بافضلية التمتع على الافراد ثم في التمتع جمع بين العبادتين وزيادة نسك الاراقة وصفة التمتع ان ياتي بالعمرة والحج في اشهر الحج باحرامين في سفر واحد فان اراد ان يتمتع احرم بالعمرة من الميقات ثم ياتي مكة شرفها الله تعالى فياتي بافعال العمرة من الطواف والسعي ثم يحلق او يقصر فيتحلل ان لم يكن معه هدى وقال الامام مالك ليس عليه الحلق والتقصير زعما منه بان العمرة لا حلق فيها بل يحل بافعال العمرة فقط ويبطل قوله قوله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين نزلت في عمرة القضاء عام الحديبية وقد روى الشيخان عن معوية قال قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص ورواه ابو داؤد وزاد فيها على المروة ومن البين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل في حجة الوداع البتة وقد تواتر ذلك او قرب منه فانما يكون ذلك في عمرة الجعرانة فانها كانت ليلا وخفيت على الناس فقد ثبت التقصير في العمرة واما ما روى النسائي عنه اخذت من اطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص كان معي بعد ما طاف بالبيت وبالصفا والمروة في ايام العشر فوهم امامن معاوية كما قال النسائي قال قيس والناس ينكرون هذا على معاوية واما من رواة معاوية لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة حجة الوداع ولم يحل فيها بعد الطواف بالبيت وبالصفا والمروة وانما حلق وحل في منى بعد رمي الجمار فافهم وبعد التحلل يقيم بمكة ثم يحرم يوم التروية او يوما قبله ويخرج الى منى ويسقط عنه طواف القدوم لان حجه مكي ويأتي بافعال الحج كما مر وان كان مع المتمتع هدى فلا يحل بعد اتيان افعال العمرة ويقيم بمكة محرما ثم يحرم يوم التروية بالحج ويتوجه الى منى ويأتي بافعال الحج وهذا القوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ومن كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت والصفا والمروة وليقصر وليتحلل وهذا عام للتمتع وفي رواية ام المومنين فمنهم من اهل بالعمرة ومنهم من اهل بالحجة وهذا حجة تامة على الامام مالك في قوله لا يحلق ولا يقصر المعتمر فان الم المتمتع الى اهله وليس معه هدى ثم رجع وحج في عامه ذلك لم يكن متمتعا لان سفر العمرة قد انتهت وادى الحج بسفر آخر وان كان معه الهدي فالم باهله ثم رجع وحج لا يصح الالمام ويكون متمتعا عند الشيخين وقال الامام محمد يبطل التمتع لانه اداهما بسفرين وهما يقولان ان العود واجب عليه لان سوق الهدي يمنعه عن التحلل فهذا اللحوق لا يعبأ به فكانه لم يلحق باهله ومن احرم قبل اشهر الحج ثم اتى بافعال العمرة في اشهر الحج او اكثر الاشواط منه في اشهر الحج فهو متمتع لانه ادى العمرة والحج في اشهر الحج والاكثر يقوم مقام الكل عندنا والامام مالك يعتبر اتمام العمرة في اشهر الحج وعند الامام الشافعي لا يصير متمتعا ما لم يحرم في اشهر الحج وذلك لان الاحرام شرط عندنا وليس ركنا فاركان العمرة قد اتى بها في اشهر الحج وركن عنده فلم يوجد جميع اركانه في اشهر الحج واما صفة القران فاداء العمرة والحج باحرام واحد في اشهر الحج فان اراد القران يحرم بهما من الميقات وينويهما ويقول بعد الصلوة

اللهم انی ارید الحج والعمرة فیسرهما لی وان لم یتلفظ ویکتفی بنیة القلب جاز کما فی الحج المفرد وسائر العبادات وعلیه
ان یاتی اولا بافعال العمرة من الطواف والسعی ثم یاتی بافعال الحج هکذا هو المتوارث من لدن رسول الله صلی الله
علیه وسلم الی هذا الآن فیاتی بالطواف طواف القدوم والسعی للحج بعد ما اتی بهما للعمرة ویقیم بمکة محرما ان کان
معه هدی والا فعلی الخلاف المذکور سابقا وعند ائمتنا یقیم محرما علی کل حال ثم یروح یوم الترویة الی منی ویاتی
بسائر افعال الحج ثم یحل یوم النحر بعد الذبح الواجب للقران بالحلق او التقصیر ثم یاتی مکة فیطوف طواف
الزیارة ثم یروح الی منی ویاتی بسائر افعال الحج وقال الامام الشافعی لیس علی القارن طواف وسعی للحج
ویکفی طواف العمرة وسعیها عن طواف الحج وسعیه قال فی البحر الرائق مذهبه انه یسقط طواف الرکن للحج ویجزیه
طواف العمرة عن طواف الرکن واما طواف القدوم فسنة لا یقال عند سقوطه ان علی القارن طواف واحد
ولا یصح ان یحکم بطواف عنهما جمیعا ونقل فی فتح القدیر فی تاویل حدیث الطوافین والسعیین عن الامام الشافعی
ان معناه انه یطوف حین یقدم بالبیت وبالصفا والمروة ثم یطوف بالبیت للزیارة وهذا بالظاهر ینافی ما فی
البحر الرائق وقال الامام حجة الاسلام ویکفی للقارن اعمال الحج ویندرج العمرة تحت الحج کما یندرج الوضوء تحت
الغسل الا انه اذا طاف وسعی قبل الوقوف فسعیه محسوب من النسکین واما طوافه فغیر محسوب لان شرطه طواف الفرض
فی الحج ان یقع بعد الوقوف وهذا صریح فی ضد ما فی البحر الرائق فمذهب الامام الشافعی ان طواف العمرة
یقوم مقام طواف القدوم وسعی العمرة یقوم مقام سعی الحج واما طواف الرکن فلا بد من اتیانه للقارن فی ایام
النحر کما للمفرد فما فی البحر الرائق خطاء واستدلت الشافعیة بقوله صلی الله علیه وسلم دخلت العمرة فی الحج ولیس فیه
حجة لان المعنی انعقاد العمرة باحرام الحج بان یفسخ الحج ویجعل طواف القدوم مع سعیه عمرة کما یدل علیه مورد الحدیث
کما تقدم ومشائخنا رحمهم الله یحملون الحدیث علی تجویز العمرة فی اشهر الحج والمعنی دخلت العمرة فی وقت الحج بحذف
المضاف واستدلوا ایضا بحدیث ابن عمر انه قرن فطاف طوافا لهما ثم قال هکذا فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم
والعجب ان مذهب الشافعی ترجیح الافراد علی القران وان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد بالحج ثم یستدلون
بهذا الحدیث وبه یثبت ان حج رسول الله صلی الله علیه وسلم کان قرانا ثم قد عرفت ان الروایة عن ابن عمر
مضطربة فی الافراد والقران فکذا فی الطواف الواحد علی تقدیر القران ولنا ما روی الامام ابو حنیفة عن حماد بن
ابی سلیمان عن ابراهیم عن الصبی بن معبد قال اقبلت من الجزیرة حاجا قارنا فمررت بسلیمان بن ربیعة وزید بن
صوحان وهما منیخان بالعذیب فسمعانی اقول لبیک بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من بعیره وقال الآخر هذا
اضل من کذا وکذا فمضیت حتی قضیت من مناسکی مررت بامیر المومنین عمر فسألته الی ان قال فیه قال یعنی عمر له
فصنعت ماذا قال مضیت طوافا لعمرتی وسعیت سعیا لعمرتی ثم عدت ففعلت ذلک لحجی ثم بقیت حراما ما اقمنا اصنع
کما یصنع الحاج حتی قضیت آخر نسکی قال هدیت لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم ولنا ایضا ما روی الامام محمد فی کتاب الآثار
اخبرنا ابو حنیفة حدثنا منصور بن المعتمر عن ابراهیم النخعی عن ابی نصر السلمی عن علی قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف



لها طوافین واسع لهما سعیین بالصفا والمروة قال منصور فلقیت مجاهدا وهو یفتی بطواف واحد من قرن فحدثته بهذا
الحدیث فقال لو کنت سمعته لم افت الا بطوافین واما بعده فلا افتی الا بهما قال الشیخ ابن الهمام لا شبهة فی هذا السند
وقال ایضا روی عن امیر المومنین علی بطرق اخری کثیرة مضعفة یرتقی الی الحسن غیر انا ترکناها واقتصرنا علی ما هو الحجة
بنفسه بلا ضم وقد روی الدارقطنی بروایة محمد بن یحیی الازدی عن عمران بن الحصین رض ان النبی صلعم طاف طوافین وسعی
سعیین قال الدارقطنی محمد بن یحیی هذا ثقة ذکره ابن حبان فی کتاب الثقات لکن وهم فی هذا الحدیث وقال ابن یحیی
حدث عن حفظه فوهم والصواب بهذا الاسناد انه علیه السلام قرن الحج ولیس فیه ذکر الطواف والسعی ویقال انه
رجع عن ذکر الطواف والسعی وحدث به علی الصواب ثم اسند عنه به انه علیه السلام قرن وقال وخالفه غیره ولم
یذکر فیه الطواف ثم اسند الی عبد الله بن داؤد بذلک الاسناد ایضا انه قرن انتهی وتعقب علیه الشیخ ابن الهمام بانه
قد ثبت مما ذکره ان محمد بن یحیی ثقة ثبت انه ذکر زیادة علی غیره والزیادة من الثقة مقبولة کما بین فی اصول الفقه
وما اسند الیه غایة ما فیه انه اقتصر مرة علی روایة بعض الحدیث وهو لا یستلزم رجوعه وترکه واعترافه بالخطاء وکثیرا ما
یقع مثل هذا وثبت عن ابن مسعود مثل ذلک انتهی ثم اثبت بروایة ابن ابی شیبة ان امیر المومنین علیا وابن مسعود
قالا فی القران یطوف طوافین ویسعی سعیین وقال فهولاء اکابر الصحابة امیر المومنین عمر وامیر المومنین علی وابن مسعود
وعمران بن الحصین فان عارض ما ذهبوا الیه روایة غیرهم فمذهبنا التوقف فی الروایة فقولهم مع روایتهم مقدم
البتة والله اعلم بالصواب ثم ما ذهبنا الیه مطابق للاصول الشرعیة بخلاف ما ذهب الیه لان ضم عبادة مع عبادة لا یوجب
ارتفاع ارکان احدهما کما فی ضم شفعة الی شفعة وههنا علی قوله یرتفع العمرة من البین ویبقی ارکان الحج وسننه بل یؤدی
الحج المفرد ویلغو احرام العمرة الا فی مجرد اللفظ والذکر هذا والله اعلم وان طاف القارن وسعی بنیة طواف الحج یلغو نیته
ویقع عن طواف العمرة لان الطواف الاول مستحق للعمرة بالشرع وان طاف للعمرة طاف للحج ثم سعی سعیین احدهما للعمرة
فقد اساء بتقدیم طواف الحج علی سعی العمرة ولا شیء علیه لا لتقدیم طواف الحج لان هذا الطواف سنة وقد کان لا یلزم بترکه
شیء فکذا بتقدیمه ولا بتاخیر سعی العمرة لان تاخیر السعی عن الطواف بالاشتغال بعمل آخر لا یوجب الجزاء فکذا بالاشتغال
بالطواف ویفترض علی القارن والمتمتع ان یذبح الهدی بعد رمی یوم النحر قبل الحلق لقوله فمن تمتع بالعمرة الی الحج فما استیسر
من الهدی والتمتع فی العرف القدیم یتناول القران والتمتع المصطلح فی عرف الفقهاء واقل الهدی شاة او سبع
ابل او سبع بقر بشرط ان لا یقصد باقی الاسباع اللحم بل یقصد بها القربة ایضا فان ذبح البدنة سبعة عن هذا الدم او
واحد السبع من هذا الدم والباقی من الاضحیة جاز لان الذبح وقع قربة لله تعالی والشاة افضل من سبع البدنة لما روی
زرین عن عبد الله ان اهدی شاة احب الی من صوم او اشرک فی جزور ثم هذا الدم دم نسک حتی یجوز له ان یاکل
ویهدی الی الغنی وعند الامام الشافعی دم جبر فلا یجوز له الاکل وقد تقدم فی حدیث جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اکل من هدیه بان اخذ بضعة من کل بدنة نحرها وقد کان قارنا ومن لم یجد ما یذبح فیصوم بدله عشرة ایام ثلثة فی الحج
وسبعة اذا رجع من الحج لقوله تعالی فمن لم یجد فصیام ثلثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة کاملة فالثلثة التی

فی الحج یجزی اذا وقعت فی اشهر الحج بعد الاحرام ومعنی قوله تعالی فی الحج فی وقت الحج والافضل ان یوخر
رجاء ان یقتدر علی الهدی فیصوم یوما قبل یوم الترویة ویوم الترویة ویوم عرفة ولا یجوز ان یصوم فی
ایام منی وان صام فیها لا یجزیه خلافا للامام مالک لان الصوم فی ایام منی فلا یتادی به ما هو فرض کامل
والسبعة الباقیة صامها فی ای ایام شاء بعد الرجوع عن المنی حتی لو صامها فی مکة بعد ایام التشریق قبل الرجوع
الی الوطن جازت خلافا للشافعی لزعمه انها متعلقة بالرجوع الی الوطن ونحن نقول المراد من الرجوع الرجوع
عن الحج کما یدل علیه سیاق الکریمة وان لم یصم فقد تعین علیه الهدی ولا یجزیه الصیام فی ایام آخر لان بدلیة
الصوم عن الهدی غیر معقول انما ثبت فی الصیام المخصوصة بالنص فلا یثبت بالرأی واما الهدی
فنسک غیر موقت فیجزی مهما امکن وقد عزی فی الهدایة الی امیر المومنین عمر رضـ انه امر فی مثله بذبح الشاة
فافهم وان قدر العاجز عن الهدی علی الهدی قبل ان یکمل صوم الثلثة او بعد اکماله فی ایام النحر قبل الحلق
او بعده لزمه الهدی وبطل الصوم بما هو بدل الهدی لانه قد قدر علی الاصل فلا یجزی الخلف وان قدر بعد
اکمال الثلثة من بعد ایام النحر فالصوم ماض لتاکد الصیام بمضی ایام النحر ومن لم یصم ثلثة ایام فی الحج
ولم یجد هدیا وحل فعلیه دمان دم القران او التمتع ودم للاحلال قبل ان یذبح ولا دم لترک الصوم لعود
الصوم الی الاصل وهو الهدی فلم یبق الصوم واجبا وینبغی ان لا یجب عندهما دم الاحلال قبل الذبح لعدم
وجوب الدم بتاخیر ما هو متقدم فی ایام منی والله اعلم وان عجز غیر المقتدر علی الهدی عن الصوم فمات قبل
الاداء واوصی بالصوم لم یجز الفدیة بل یجب ذبح الشاة لانه وجد القدرة علی الاصل وان صام القارن
او المتمتع مع وجود الهدی ینظر ان بقی قدرة الهدی الی یوم النحر لم یجز الصوم والا اجزی لان المعتبر وقت
جواز الذبح ولا یصح من المکی القران والتمتع لقوله تعالی ذلک لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام ویدخل فی
حاضری المسجد الحرام من کان وطنه داخل المیقات ومن اقام بمکة من دون ان یتخذ وطنا غیر محرم بعمرة وان
قرن المکی او تمتع فقد اساء علیه الدم وهو دم جنایة لا یاکل منه کذا فی فتح القدیر ناقلا عن التحفة وغایة البیان
وقال ومن حکم هذا الدم ان لا یقوم الصوم مقامه واما العمرة المجردة عن الحج فی اشهر الحج للمکی ففیها خلاف
المشائخ واذا خرج المکی الی کوفة ثم احرم بالعمرة والحج واداهما صار قارنا وجاز لان احرام کلا النسکین
میقاتی وان خرج المکی الی کوفة ثم احرم بالعمرة من المیقات واعتمر فی اشهر الحج ثم حج فی عامه ذلک
لا یصیر متمتعا لان سفر العمرة قد انقضی بالدخول فی وطنه وهو مکة ویستوی ما اذا ساق الهدی او لم یسق لان
سوقه غیر موجب للسفر فیصح المامه وان دخل القارن مکة وتوجه الی العرفات فقد رفض عمرته لانه قد تعذر
اداء العمرة وعلیه دم لهذا الرفض وقضاء العمرة وان احرم لعمرة ثم ضم الیه الحج او علی العکس صار قارنا بلا کراهة
علی الاول ومع الکراهة علی الثانی لانه ادی النسکین فی احرام وقد روی الشیخان ان عبد الله بن عبد الله
وسالم بن عبد الله کلما عبد الله بن عمر حین نزل الحجاج بقتال ابن الزبیر قالا لا یضرک ان لا تحج العام فانا



نخشی ان تکون بین الناس فتنة وان یحال بینک وبین البیت قال ان حیل بینی وبینه فعلت کما فعل رسول الله
صلی الله علیه وسلم وانا معه حین حالت قریش بینه وبین البیت اشهدکم انی قد اوجبت عمرة فانطلق حتی اذا اتی
ذا الحلیفة فلبی بالعمرة ثم قال ان خلی سبیلی قضیت وان حیل بینی وبینه فعلت کما فعل رسول الله صلی الله علیه
وسلم ثم تلا لقد کان لکم فی رسول الله اسوة حسنة ثم صار حتی اذا کان بظهر البیداء قال ما امرهما الا واحد ان
حیل بینی وبین العمرة حیل بینی وبین الحج اشهدکم انی قد اوجبت حجة مع عمرة فانطلق حتی ابتاع بقدید هدیا
ثم طاف لهما طوافا واحدا وانما لم یعمل بطواف واحد لما مر عنه علیه السلام انه قد طاف طوافین فلا یعارضه
فعل ابن عمر لکن روی ابن عمر انه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد
وسعی واحد حتی یحل منهما جمیعا رواه الترمذی قال الشافعیة ان صح ما رویتم فقد تعارض الفعل والقول واذا
تعارضا فیعمل بالقول کما تقرر فی الاصول ولم یحفظوا ان ما تقرر فی الاصول ان القول یعمل به ویحمل الفعل علی
کونه سنة او واجبا مختصا وفیما نحن فیه الکلام فی طواف السنة فلا یصح حمله علی الواجب المختص به بقی کونه سنة فیحمل القول
علی انه یجزی عن الواجب طواف واحد والطواف الزائد سنة وهو مطلوبنا وان عمل بظاهر القول ویقال یکفی
طواف العمرة عن الحج الذی هو طواف الرکن للحج فهو فاسد لتواتر ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف للزیارة وطاف
من معه من القارنین والمفردین ولا احتمال للسنة والاختصاص وایضا طواف الزیارة انما شرع بعد التحلل فکیف
ینوب طواف العمرة مقامه هذا ما عندی فافهم وان احرم المکی بعمرة فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم احرم
بالحج فیجب علیه ان یرفض الحج ویتم العمرة عند الامام ابی حنیفة وعندهما یرفض العمرة لانه لو دام علی الاحرام یلزم قران
المکی وهو غیر مشروع فیجب رفض احدهما فعندهما رفض العمرة لانها ادنی من الحج وعنده رفض الحج لان العمرة قد وجد
بعض افعالها فوجب اتمامها لانا امرنا باتمام الحج والعمرة وان لم یرفض ومضی فیهما فقد اساء ولزم دم الجبر وان احرم
بعد ما طاف اربعة اشواط یرفض الحج بالاتفاق لان العمرة قد کملت لان للاکثر حکم الکل فلا یمکن رفعها فوجب رفض الحج
والا لزم کون المکی متمتعا ثم یجب فی هذا دم لاجل هذا الرفع لما روی الامام ابو حنیفة عن عبد الملک بن عمر عن ام المومنین
عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر لرفضها بالعمرة بدم وهذا الدم دم جبر ویجب فی رفض الحج فی الصورتین
قضاء حج وعمرة وفی رفض العمرة کما هو عندهما قضاء العمرة لان رافض الحج فائت الحج ورافض العمرة فائت العمرة
وان جمع بین احرامی الحج فاما ان یحرم بالحجین معا او علی التعاقب بلا تراخ او مع التراخی فعلی الاولین لزماه عند
الشیخین لان الاحرام موجب وعند الامام محمد لم یلزم الا واحد لا علی التعیین علی الشق الاول ویلزم الاول علی التعیین
فی الشق الثانی ویلغو الاحرام الآخر واذا لزما عندهما ارتفض احدهما لان اداء الحجین فی عام واحد لم یشرع ولزم حکم
الرفض من الدم والقضاء لکن عند الامام ابی حنیفة یرتفض اذا شرع فی الاعمال وعند الامام ابی یوسف بعد الاحرام
بلا مهلة فاذا جنی قبل الشروع فی الاعمال یلزمه دمان عند الامام ابی حنیفة للجنایة علی احرامین ودم واحد عند ابی یوسف
للجنایة علی احرام واحد لبطلان احد الاحرامین عنده وبقاء الاحرامین عند الامام قبل الشروع فی الاعمال وان جامع

قبل ان شرع فی الاعمال لزمه دمان للجماع ودم ثالث للرفض فانه یرفض احدهما ویمضی فی الآخر وعلیه قضاء ما مضی فیهما وقضاء حجة وعمرة مکان المرفوض هذا عند الامام ابی حنیفة واما عند الامام ابی یوسف فعلیه دم سوی دم الرفض وکذا لو قتل صیدا فعلیه قیمتان او احصر فعلیه دمان للاحصار عند الامام ابی حنیفة وعنده قیمة واحدة ودم واحد وعلی الشق الثالث فان تراخی الاحرام الثانی الی ان وقع یوم النحر فان وقع الاحرام الثانی بعد الحلق صح ولا یرفض شیئا منها ولا دم بل یتم افعال الاول ویستمر محرما حتی یحج فی العام القابل وان وقع قبل الحلق فلا یرفض فان حلق للاول یجب علیه الدم باتفاق ائمتنا لان هذا الحلق وان کان نسکا فی الاحرام الاول فهو جنایة علی الاحرام الثانی وان لم یحلق الی ان حج فی العام القابل وحلق فقد حل عن الاحرامین ویلزمه الدم عنده لتاخیر الحلق عن وقته ولا یلزم شیء عندهما لان تاخیر الحلق لا یوجب الدم عندهما وهل یجب دم الجمع بین الاحرامین فالاصح انه یجب وقیل فی روایة لا یجب وقیل لا روایة الا وجوب الدم قال فی فتح القدیر الاوجه هذا القول وان فاته الحج واحرم بالثانیة یوم النحر رفض الثانی ویحل من الاحرام الاول بالعمرة وعلیه قضاء الحج الاول وقضاء حجة وعمرة لان فائت الحج یجب علیه التحلل بالعمرة فباحرام الحج قبل التحلل یصیر جامعا بین احرامی الحج وان لم یتراخ الی یوم النحر بل وقع الاحرام الثانی قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل الوقوف بمزدلفة فیجب رفضه وعلیه دم الرفض وحجة وعمرة عندهما وعند الامام محمد الاحرام الثانی باطل فلیس هناک احرام ثان حتی یرفض وانما وجب عند الشیخین لانه لو لم یرفض لوقع وقوف عرفة عنهما او لزمه العود الی عرفات لیلة الجمع للاحرام الثانی وعلی التقدیرین یکون مودیا للحجین فی عام ولم یشرع اصلا واما اذا جمع بین احرامی العمرتین معا او علی التعاقب فالم یفرغ عن السعی لزما ویرفض احدهما والثانیة الا عند الامام محمد رح فانه عنده یبطل احرام احدهما والثانیة ووقت الرفض ما اذا طاف شوطا ویجب علیه دم الرفض وقضاء المرفوضة وان احرم للثانیة بعد الفراغ عن الاولی قبل الحلق لم یرفض وعلیه دم الجمع وان حلق للاولی قبل الاتیان بالثانیة او فی الاثناء لزمه دم الجنایة لان هذا الحلق وان کان نسکا فی الاحرام الاول لکنه جنایة علی الاحرام الثانی وان فسد العمرة الاولی بان جامع قبل الطواف ثم احرم بالثانیة لزم رفض الثانیة لان الواجب فی الفاسدة المضی فیها کما فی الصحیحة ومن احرم لا ینوی شیئا فطاف ثلثة او اقل ثم احرم لعمرة اخری لزمه رفض الثانیة واتمام الاولی لانه اذا شرع فی افعال العمرة تعینت الاولی عمرة واما ان جمع بین احرام حج وعمرة فان کان قبل الشروع فی افعال الحج فقد عرفت انه یصیر قارنا وان کان ادخل الحج احرام العمرة بعد طواف القدوم فقد اساء لکن یصیر قارنا لان طواف القدوم سنة فیمکن تقدیم العمرة علی ارکان الحج ویستحب ان یرفض العمرة لانه بناء العمرة علی افعال الحج من وجه وان اتم العمرة فعلیه دم واختلفوا فی هذا الدم دم جبر فلا یوکل او دم نسک فتوکل الی الاول ذهب الامام فخر الاسلام واختاره فی الهدایة والی الثانی شمس الائمة وان احرم بالثانیة فی ایام النحر فان احرم قبل الحلق وجب رفض العمرة وعلیه دم الرفض وقضاء العمرة وان احرم بعد الحلق فی ایام النحر او التشریق فکذلک یجب الرفض لان العمرة فی هذه



الایام منهیة وعلیه دم الرفض وقضاء العمرة فی الهدایة قال الفقیه ابو جعفر مشائخنا علی هذا وان مضی فی الاحرام الثانی واتم العمرة صحت العمرة لان النهی بمعنی فی غیره ویجب علیه الدم لبناء العمرة علی الحج اما فی الافعال او فی الاحرام قال فی الهدایة هذا دم کفارة ایضا وان احرم فائت الحج قبل الخروج عن احرام الحج بالعمرة فانه یرفضها لان فائت الحج یتحلل بافعال العمرة من دون انقلاب الاحرام الی احرام العمرة

**فصل** فی الهدی یستحب للقارن والمتمتع ان یستصحب بالهدی معه فان کان بدنة فان شاء قلدها ویذهب وینوی بالتقلید الاحرام ویصیر بهذا التقلید محرما وان شاء احرم بالتلبیة بعد الصلوة ویستصحب الهدی معه والثانی هو الافضل لانه صلعم فعل فی حجة الوداع کذلک ویستحب الاشعار فی الهدی عند الامام ابی یوسف والامام محمد والاشعار بان یطعن فی اسفل سنامها روی مسلم وابوداود عن ابن عباس قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم الظهر بذی الحلیفة ثم دعا بناقته فاشعرها بحدیدة فی سنامها الایمن وسلت الدم عنها وقلدها بنعلین ثم رکب راحلته فلما استوت به علی البیداء اهل بالحج وهذا الحدیث صریح فی ان الاشعار کان فی الجانب الایمن وقال فی الهدایة الاشعار فی الجانب الایسر کان منه صلی الله علیه وسلم قصدا وفی الایمن اتفاقا وهذا یدل علی ان الاشعار منه صلی الله علیه وسلم وقع فی الجانبین قال فی فتح القدیر وقد اسند ابی یعلی عن ابن عباس انه اشعر بدنه فی شقها الایسر وقد صح عن ابن عمر اشعاره فی الشق الایسر بروایة الموطا والامام ابو حنیفة یکره الاشعار ویزعمه مثلة وکذا صح عن ابراهیم النخعی وروی الترمذی عن وکیع قال اشعار البدن وتقلیدها سنة فقال له رجل من اهل الرای روی عن ابراهیم النخعی انها مثلة فغضب وکیع وقال اقول لک اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقک ان تحبس قال الطحاوی ابو حنیفة انما کره اشعار اهل زمانه لانهم لا یهتدون الی احسانه وهو شق مجرد الجلد لیدمی بل یبالغون فی اللحم حتی یکثر الالم ویخاف منه السرایة والله اعلم الهدی من ثلثة الابل والبقر والغنم والغنم یعم الضان والمعز والبقر یعم الجاموس ولا یجوز فی الهدایا الا ما جاز فی الاضحیة من المسنة الخالیة عن العیب او الجذع من الضان العاری عن العیب والمراد بالعیب ما یفوت به جنس المنفعة فلا یجوز العمیاء والعوراء ومقطوع الاذن والذنب والمریضة والعجفاء التی لا یقدر علی المشی الی المنسک وقد روی مسلم عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان یعسر علیکم فتذبحوا جذعة من الضان عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم او نعمت الاضحیة الجذع من الضان رواه الترمذی وروی الترمذی عن البراء قال قال لا یضحی بالعرجاء بین عرجها ولا بالعوراء بین عورها ولا بالمریضة بین مرضها ولا بالعجفاء التی لا تنقی وقد ورد النهی عن مقطوع الاذن لما روی الترمذی عن امیر المومنین علی امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن تشتشرف العین والاذن والذنب مثل الاذن فی کونه عضوا مقصودا او ازید منه فی حاجة الحیوان فلا یجوز مقطوع الذنب ایضا ثم عند الامام ابی حنیفة لا یجوز مقطوع ما زاد علی ثلث الاذن او الذنب وعندهما ما زاد علی النصف اعتبارا بالاکثر واعتبر بفوت جنس المنفعة واذا ذهب ثلث العضو یفوت منفعته المطلوبة الا قلیلا وهو ظاهر فی الذنب وورد فی الحدیث المروی عن امیر المومنین علی کرم الله وجهه ووجوه آله الکرام امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستشرف العین والاذن ولا نضحی بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء رواه ابو داود وقال قال زبیر قلت لابی اسحق

اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع موخرة الاذن قلت فما الشرقاء قال الشق للاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة فتامل في هذا الحديث هل تظهر منه جواز مقطوع الاقل من النصف وقد روى الترمذي وابوداؤد والنسائي عنه رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تضحى بعضباء الاذن والقرن قيل لابن المسيب ما الاعضب قال المكسور النصف فما فوقه وليس فيه حجة لهما لانه لايدل على جواز مقطوع الاقل من النصف الاعند من يقول بمفهوم المخالفة ثم الحديث يدل على عدم جواز مكسور القرن ورواية المذهب على جواز الجماء ومكسور القرن والله اعلم ويجوز تضحية الخصي لان الخصاء لايضر باللحم وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين اقرنين املحين موجوئين رواه ابوداؤد ويجوز اكل لحم هدى نفسه اذا كان للتطوع او المتعة او القران لما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل من هديه واخذ بضعة من كل واحد واحد وكان فيه هدى القران والتطوع ولا يجوز ان ياكل من بقية الهدايا لانها دماء الكفارات من الجنايات ولا يجوز ذبح هدى القران والتمتع الا في ايام النحر وقد تقدم ويجوز ذبح هدى التطوع قبل يوم النحر لان القربة فيه باعتبار انها هدايا وذلك ببلوغها الى الحرم فاذا وجد تم النسك ففي اي وقت شاء ذبح والذبح في يوم النحر افضل ثم اليوم الذي بعده ثم الذي بعده لان هذه الايام موضوعة للاراقة ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء والا هدى الاحصار عند الامام محمد رح وقال الامام الشافعي لا يجوز الا في ايام النحر خاصة لانها من جنس دم المتعة في زعمه في كونها دماء جبر ونحن نقول ان هذه الدماء كفارات للجنايات السابقة وجبر لما فات فيليق به التعجيل مهما امكن ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة في جزاء الصيد وسائر الاجزية مثله وقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله نزلت في هدى الاحصار والعبرة لعموم اللفظ وقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ان عاد الضمير الى البدن فالمراد بالبيت العتيق الحرم كله لان البيت العتيق فيه وان عاد الى الشعائر فالمعنى المحل من الشعائر اي الموضع الذي يحل فيه المحرم البيت العتيق فانه يحل بطوافه ولاجل هذا استدل ابن عباس بهذه الآية على وجوب التحلل بطواف القدوم وح الآية ليست مما نحن فيه ويجوز الذبح في الحرم في اي موضع شاء لقوله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وكل منى منحر وكل المزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر رواه ابوداؤد وابن ماجة والاولى ان يذبح الهدى بنفسه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بدنة بنفسه كما مر ثم هو عبادة فالاولى ان لا يستعين بغيره والسنة في الابل النحر وفي غيره الذبح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر ابل الهدى كما تقدم في حديث جابر وقد روى الترمذي عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب ثم نزل فدعى بكبشين ثم ذبحها وروى مسلم عن جابر كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة فذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها وما وقع في رواية مسلم نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة فالمراد فيه بالنحر الذبح بدليل ما روى الترمذي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن اخرجه ابوداؤد ويجوز البقرة عن سبعة والابل عن سبعة لما روى ابوداؤد عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة ويتصدق المهدي بجلال الهدى وخطامها ولا يعطى اجر الجزار منها روى الشيخان



عن امير المومنين علي رض قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي الجزار منها ولا يركب الهدى الا بضرورة الحاجة لان الهدى منوي في سبيل الله فلا ينتفع به من دون حاجة وما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرأيته راكبا يساير النبي صلى الله عليه وسلم فحكاية حادثة خاصة ولعله كان محتاجا الى الركوب لان اشتراط الحاجة ثابت لما روى مسلم وابوداؤد والنسائي عن جابر سئل عن ركوب الهدى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ولو ركبها فانتقص بركوبه فعليه ضمان ما انتقص وهذا ظاهر ولا يحلب لبن الهدى اذا كان قريبا من الذبح بل ينضح ضرعها بالماء البارد لئلا يضرها ويتصدق باللبن لانه جميع اجزائه في سبيل الله تعالى وان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته وان عطب الهدى في الطريق فان كان واجبا يبدل مكانه غيره لانه وجب في ذمته فيجب الوفاء به وكذا اذا تعيب لان الواجب كامل وان كان هدى تطوع لاشئ عليه في الهلاك ولا ابدال عليه عند النقصان لعدم وجوب شئ في الذمة وانما كان الهدى متعينا وقد فات او تعيب واذا قرب الهدى في الطريق الى الهلاك بحيث يظن ان لا يصل الى محله ذبحها او نحرها وصبغ نعلها اعني قلادتها فضرب بها صفحة سنامها ولم ياكل منها ولا غيره من الاغنياء لما روى مسلم عن ابن عباس ان ذويبا ابا قبيس حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من رفقتك وان كان هدى واجب اقام مقامه غيره ويفعل به ما شاء لانه خرج عن كونه هديا لقيام غيره مقامه فيتصرف في ملكه ما يشاء وان نتجت البقرة او الناقة او غيرهما من الهدى في الطريق ولدا يذبحه معه لما روى الامام مالك عن ابن عمر رض اذا نتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها واذا ارسل هديا الى الحرم لا يصير محرما ولا يحرم عليه النساء والطيب ونحوها من محظورات الاحرام لما روى الشيخان عن ام المومنين قالت فتلت قلائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شئ كان حلالا وفي رواية لهما فتلت تلك القلائد من عهن كان عندنا فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله ويستحب تقليد الهدى للمتعة والقران والتطوع دون دم الجنايات والاحصار وقد تقدم ما يفيد سنية تقليد الهدى المذكور واما تقليد دم الجنايات والاحصار فلم ينقل قال في الهداية ذكر الهدى ومراده البدنة لانه لا يقلد شاة عادة ولا يسن تقليدها عندنا لكن قد روى مسلم والنسائي اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما فقلدها والله اعلم باحكامه

فصل في الاحصار وفوات الحج من احصر فعليه ان يبعث بهدي ويضع يوما يذبح فيه فيحل في ذلك اليوم لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولا يجوز له التحلل حتى يذبح الهدى في الحرم لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله ويجوز ذبح الهدى في اي وقت شاء الا عند الامام محمد رح في الاحرام بالحج فانه تقيد بيوم النحر لان شرعية التحلل بارسال الهدى لدفع الحاجة وربما يطول الزمان بين يوم النحر ووقت وقوع الاحصار فتامل ولا يجوز الذبح في غير الحرم للنص المذكور خلافا للامام الشافعي رح استدلالا بما وقع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

واصحابه بالحديبية ومشائخنا يقولون بعض الحديبية من الحرم والله اعلم والاحصار كما يكون لخوف العدو وكذلك يكون بالمرض
الذي يشق معه الذهاب واداء افعال الحج لما روى ابو داؤد عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كسر او عرج او مرض فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسمعته يقول ذلك فسالت ابن
عباس وابا هريرة عما قال فصدقاه رواه الترمذي والنسائي ايضا الا انه لم يقل او مرض والحاصل ان عروض امر يشق
افعال الحج والعمرة معه فهو حصر ثم وقع في القران لفظ الاحصار والاحصار انما يكون من المرض قال في فتح القدير
نقل ذلك عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت وغيرهم قال ابو جعفر النحاس وعلى ذلك جميع اهل اللغة
وقد اشتهر ان الآية نزلت في بيان حكم اهل الحديبية وكان هناك حصر العدو ولا احصار المرض فاما ان يقال النص وان
سبق لبيان حكم الحصر بالعدو ولكن المراد احصار المرض وسبق ليعلم حكم حصر العدو بالدلالة كما ان قوله تعالى ولا تقل لهما
اف سبق لبيان حكم الايذاء مطلقا واما ان فيها عموم المجاز واريد به المنع الكائن من المرض وغيره فيتناول بعمومه مورد
النزول والله اعلم بمراده ثم التحلل يقع بذبح الهدي عندنا ولا يجب الحلق عندنا لان كون الحلق نسكا انما علم بعد الفراغ
عن الافعال النسكية فلا يثبت دونه وان لم يجد الهدي يبقى محرما وعن ابي يوسف في المحصر ان لم يجد هديا قوم الهدي
وتصدق به كل مسكين نصف صاع او يصوم مكان كل مسكين يوما فيتحلل به وفي فتح القدير قال في الامالي هذا احب
الي وهذه الرواية ارفق الا ان فيه نصب الابدال بالرأي والقياس وذلك ان تستدل بدلالة قوله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فتامل فيه والاحصار في احرام العمرة مثله في احرام الحج فيبعث
الهدي ويحل قال الامام مالك لا احصار في العمرة لانها غير موقتة ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه انما حصروا
في احرام العمرة وتحللوا باراقة دم الهدي وان حصر القارن يبعث هديين هدي لاحرام العمرة وهدي لاحرام
الحج وان زال الاحصار بعد بعث المحرم الهدي فان كان بحيث يدرك الهدي والحج توجه وهذا ظاهر وصنع بهديه
ما شاء لانه ملكه قد استغنى عما عينه له وان كان بحيث لا يدركهما تحلل وكذا ان كان بحيث يدرك الهدي دون الحج وان كان
بحيث يدرك الحج دون الهدي فهو مخير ان شاء تحلل وان شاء توجه وحج وهو الافضل والاحتمال الاخير لا ياتي عند
الامام محمد لتعين يوم النحر للذبح وان زال في احرام العمرة فان امكن ادراك الهدي والعمرة توجه وياتي بها وان امكن
ادرك العمرة دون الهدي فهو مخير والافضل التوجه والاعتمار ولا ياتي فيه الصورة الثالثة ولا يقع الاحصار في احرام
الحج بعد الوقوف لعدم احتمال الفوات وما فات بالاحصار من وقوف مزدلفة والافعال التي ياتي بها في ايام منى
يجب بكل واحد منها دم ومن احصر بمكة وهو ممنوع من الطواف والوقوف فهو محصر لتعذر الاتمام وان قدر على احدهما
فليس بمحصر بل يتحلل بالعمرة ان لم يقدر على الوقوف وان قدر على الوقوف فهو قادر على اتمام الحج ثم المحصر بالعمرة
ان تحلل يجب عليه قضاء العمرة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قضوا عمرة الحديبية والمحصر بالحج ان تحلل
يجب عليه حج وعمرة لانه فائت الحج حكما هذا فان كان نوى وقت الاحرام تعيين الحج في هذه الايام وجب عليه
نية القضاء في المؤدى بدله وان نوى وقت الاحرام حجة الاسلام فلا ينوي الا حجة الاسلام وليس عليه تعيين انه ذلك



الحج الفائت لان حجة الاسلام كما كانت عليه قبل كذلك الآن وان كان المحصر قارنا وقد تحلل ببعث الهديين وجب عليه
حجة وعمرتان عمرة القران وحجة وعمرة لفوات الحج قارن طاف لعمرته ولحجته ثم خرج من الحرم لحاجة قبل وقوف عرفة فاحصر
لزمه حجة وعمرة لانه قد ادى عمرة القران وانما فات الحج ولا يحتسب طواف الحج عن هذه العمرة لان هذه العمرة انما لزمت بعد
الاحصار فلا تتادى بما قبله ومن فاته الحج لفوت وقوف عرفة فيجب عليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل لقوله
عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج قال في فتح القدير رواه الدارقطني عن ابن عمر وضعفه هو ورواه
ابن عدي وضعفه ورواه الدارقطني عن ابن عباس وفي سنده يحيى بن عيسى ضعفه ابن حبان واسند تضعيفه الى ابن معين وقال
صاحب التنقيح روى له مسلم انتهى واذا روى مسلم فقد ذهب التضعيف وصح الحديث فتامل وحكم نية هذا القاضي كما عرفت ثم انه
لا دم عليه بعد ما قضى ما فاته من الحج والعمرة لان الدم انما يجب بالجناية على الاحرام وفائت الحج انما حل بافعال العمرة ولا جناية
فيه الا فوت الحج وقد تداركه بالقضاء مكانه الا انه قد روى الامام مالك في الموطا عن سليمان بن يسار ان ابا ايوب الانصاري
خرج حاجا حتى اذا كان بالعادية من طريق مكة اضل راحلته وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال اصنع
ما يصنع به المعتمر ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وروى ذلك الامام ايضا عن سليمان بن يسار
قال ان هبار بن الاسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم عرفة
فقال عمر اذهب الى مكة وطف انت ومن معك وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان عاما قابلا
فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع فبفتوى امير المؤمنين عمر لظهر ان فائت الحج يتحلل بالعمرة
ويقضي الحج ويذبح الدم الا ان مشائخنا يقولون ان امر امير المؤمنين بذبح الهدي انما كان للندب لكن هذا التاويل بعيد
في الرواية الثانية لاقامة الصيام مقام الهدي عند عدم القدرة وليس هذا شان المندوب والله اعلم بالصواب ومن فسد حجه
كما في الجماع قبل الوقوف يجب عليه المضي في الافعال الحجية لانه لا يتخلص عن الاحرام الا بعد الافعال عند القدرة عليها
والا فيتخلف كما في الاحصار ثم عليه حج وعمرة في العام القابل لانه فائت الحج فلا بد له من عمرة وقضاء حج ولما لم يصح عمرته في
هذا الاحرام وجب في العام القابل وهكذا حكم المحصر بالهدي بهذا الوجه وقد عرفت فتذكر **فصل** في حرم مكة وفضلها عن حرث بن
مالك قال سمعت رسول الله صلعم يوم فتح مكة لا يغزى هذه الى يوم القيامة رواه الترمذي وفي هذا الحديث اخبار بان مكة يبقى ابدا في
دار الاسلام وفيه منع عن القتال وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكة ما اطيبك من بلد الي ولولا ان قومي
اخرجوني منك ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي وفي الحديث اشارة الى ان الكعبة يسمع كلام الحاج ولعلها اجابت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما سمعه احد غيره وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجاوز الوقت الا باحرام قال في فتح القدير
رواه ابن ابي شيبة وقال رواه الطبراني وفي رواية الامام الشافعي عن ابن عباس كان يرد من جاوز الميقات وفيه ايضا روى
اسحق بن راهويه عن ابن عباس قال اذا جاوز الوقت فلم يحرم حتى دخل مكة رجع الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت
فانه يحرم ويهريق لذلك دما فلاجل الحديث الاول المرفوع اتفق ائمتنا ومشائخنا سلفا وخلفا على انه اذا انتهى الآفاقي الى
الميقات على قصد دخول مكة يجب عليه ان يحرم بحجة او عمرة ويحرم عليه الدخول بغير احرام وسواء في هذا من قصد الحج او العمرة

اولم يقصد واحد منهما انما اراد الدخول لحاجة اخرى واما دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم فتح مكة فكان مختصا
بذلك الوقت ثم عادت حرمته كما كانت لكن استثنوا عن هذا الحكم من كان وطنه داخل الميقات لان دخوله بمكة يكثر ففي
ايجاب الاحرام كل مرة حرج واما المكي ان خرج لحاجة ثم عاد فلا يجب عليه العود بالاحرام لان وجوب دخول الآفاقي محرما
انما كان لتحية البيت ولا تحية في حق المكي الا ترى انه سقط عنه طواف القدوم في الحج وان دخل الآفاقي داخل الميقات
لحاجة غير النسك ثم من له ارادة دخول مكة للنسك او لغيره فله ان يدخل مكة بغير احرام لان حكمه حكم من يسكن داخل الميقات
وان اراد النسك فيحرم من كان هو فيه ولاجل اثر ابن عباس اتفق ائمتنا على ان قاصد الحج والعمرة وان جاوز الميقات
ثم احرم ومضى لنسك حجا كان او عمرة فعليه دم وان كان قارنا فعليه ايضا دم واحد لكون الجناية على احد الاحرامين لان الواجب
كان عند الميقات احرام واحد وان عاد هذا المحرم بعدما احرم الى الميقات ولبى ثم دخل مكة واتم نسكه هناك سقط الدم لانه
قضى حق الميقات وان اتى الميقات ولم يلب هناك ثم دخل مكة لا يسقط الدم خلافا لهما زعما منهما انه ادى حق الميقات وذلك
لانه ترك التلبية في مكان يجب فيه التلبية فيجب الدم لهذه الجناية واذا خرج المكي من الحرم وهو يريد الحج واحرم في الحل ولم
يعد الى الحرم وتوجه الى العرفات ووقف لزمه دم لتركه ميقاته وكذا حكم المتمتع اذا احرم بالحج من الحل وان عاد الى الحرم
قبل الوقوف ولبى سقط الدم وان لم يلب فعلى الخلاف بينه وبينهما ومن دخل مكة بغير احرام ثم خرج من عامه ذلك الى
الميقات واحرم بحجة كانت عليه اجزأه ذلك من دخول مكة بلا احرام خلافا لزفر رح لانه تدارك ما كان عليه لان الواجب
كان التعظيم باي احرام كان احرام ما عليه او احرام لنسك جديد وان مضى ذلك العام فلا يجزي الا ما يودي بذلك لنسك
جديد الا انه قد تقرر على ذمته ما وجب لاجل دخول مكة فلا يجزي غيره كذا قالوا والله اعلم وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه
الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيمة فانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل
لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه
فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا الاذخر رواه الشيخان فبهذا الحديث علم حرمة اصطياد
صيد الحرم وحرمة قطع ما ينبت فيه وحرمة اخذ لقطته الا المنشد اما الاول فقد اتفق الائمة عليه وعلى وجوب الجزاء بقتل
صيد الحرم فان قتله الحلال فعليه قيمته يتصدق بها على الفقراء هذا جزاء المحل لا جزاء الفعل ولهذا لا يجزي الصوم لان الصوم
يصلح جزاء وكفارة للافعال ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان في يده خلافا للامام الشافعي لانه بدخوله
الحرم صار مستحقا للامن فيجب الارسال فان باعه رد البيع ان كان قائما لفساد البيع وان كان فائتا فعليه قيمته وان
قتل صيدا حلالان فعليهما جزاء واحد بخلاف ما قتل الصيد محرمان فعلى كل جزاء كامل لان الاول جزاء المحل والثاني
جزاء الفعل والمحل واحد والفعل متعدد وان اخذ صيد الحرم رجل وقتله رجل فعليهما الجزاء ورجع الآخذ على القاتل
ومن اخرج ظبية من الحرم حلالا كان او محرما فولدت اولادا قبل اداء الضمان فماتت هي واولادها يجب عليه جزاء الظبية
لانها كانت مستحقة للامن شرعا وقد اخرج عن المأمن واستحقاق صفة الامن شرعية فيسري الى الاولاد واما اذا ادى



الضمان ثم ولدت فليس عليه ضمان الاولاد لانها بعد اداء الضمان لم يبق مستحقة للامن واما الثاني فالتفصيل منه ان الشجر
او الحشيش ان كان مما ينبت الناس سواء انبته احد من الناس او نبت بنفسه فلا جزاء فيه قال في الهداية لانه غير مستحق
للامن بالاجماع ولان ما انبته احد لا يقال فيه انه شجر الحرم لانتسابه الى المنبت فلا ينسب الى الحرم على الكمال وما كان
من جنس ما ينبته الناس ملحق به والدليل هو الاجماع واما المعقول فمع ورود النص العام فلا يفيد والله اعلم وان كان
مما لا ينبته الناس وغير مملوك ولا ثابت في ملك احد ففي قطعه الضمان الا الاذخر وما جف لان الاذخر مستثنى بالنص
وما جف لا حيوة فيه فهو ملحق بالجماد ثم بعد اداء الضمان يملكه ويكره بيعه لانه ملكه بسبب محظور الا انه ان باع يجوز البيع مع الكراهة
كما في البيع الفاسد واما صيد الحرم فلا يملك بعد اداء الضمان لانه ما دام حيا صيد واجب الارسال بخلاف الشجر والحشيش
بعد القطع واذا لم يملك الصيد بعد الضمان بطل بيعه وان نبت ما لا ينبته الناس عادة في ملك احد فعلى القاطع ضمانان
ضمان يتصدق به على الفقراء لحرمة الحرم وضمان للمالك وهو الحكم بصيد مملوك في الحرم قال في فتح القدير هذا
قولهما واما على قول الامام ابي حنيفة فلا يتصور لانه لا يتصور عنده تملك ارض الحرم بل هي سوائب ولا ضمان في الكماة
لانه ليس من النبات لعدم النمو فيه كذا قالوا وقال ابو يوسف لا باس بحشيش الحرم لان فيه ضرورة لتعذر منع الدواب وهذا
تعليل في معرض النص لان قطع حشيش الحرم ممنوع بالنص والقطع كما يكون بالمناجل كذلك يكون بالمشافر واما الثالث
وهو عدم جواز التقاط لقطة الحرم الا المنشد فهو عام في كل لقطة وقال شراح هذا الحديث ان الانشاد واجب في لقطة الحرم
ابدا الى ان يظهر المالك ولا يجوز للآخذ التصرف بالتصدق ونحوه بخلاف لقطة غير الحرم فان فيها الانشاد سنة ثم بعد ذلك
يجوز له التصرف بالتصدق او الصرف في حاجته اذا كان فقيرا هكذا مذكور في بعض شروح صحيح البخاري وهؤلاء شافعيون

**فصل** في تعداد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمراته وقد تواتر انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة
هي حجة الوداع وتقدم في حديث جابر ما يفيد ذلك واما قبل الهجرة فحجتان كما روى الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حج ثلث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر معها عمرة او ثلث حجج كما اخرج ابن ماجة والحاكم عن
ابن عباس حج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يهاجر ثلث حجج قال القسطلاني في المواهب اللدنية هذا موقوف
على عدد وفود الانصار الى العقبة بمنى وهذا لا يقتضي نفي الحج قبل ذلك وايضا قد روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم حج
قبل ان يهاجر حججا قال ابن الجوزي حج حججا لا يعلم عددها قال القسطلاني ناقلا عن ابن الاثير كان عليه السلام يحج كل سنة
قبل ان يهاجر انتهى هذا هو الظاهر ولا يعارض فيما ردوا من الاعداد المختلفة لان كلا اخبر بعد وصول العلم اليه وليس مقصوده
نفي الزائد وانما غرضه اخباره بان علمه وصل الى هذا العدد واما اعتماره صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة فلم يعلم واما بعد الهجرة
فقد اعتمر اربع عمرات وروى البخاري ومسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر في ذي القعدة الا التي مع
حجته عمرة من الحديبية او زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من جعرانة حيث
قسم غنائم حنين وعمرة في حجته العمرة التي في الحديبية لم يتفق اتمامها لصد الكفار اياه صلى الله عليه وسلم عن دخول مكة فحل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحر الهدي وكذا اصحابه ثم رجع الى المدينة مع اصحابه وانما عد هذا عمرة لما حصلها الهدي

فی حکم التامة وکون اجرها مثل اجر التامة والعمرة التی وقعت فی العام المقبل عندنا قضاء العمرة الفائتة زمن الحدیبیة
لصد المشرکین العمرة وقال الامام مالک لم تکن قضاء بل ہی عمرة جدیدة مستانفة وتسمیتها عمرة القضاء دلیل ظاہر لنا وقد
اخرج الترمذی عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر اربعة عمر عمرة الحدیبیة والعمرة الثانیة من قابل
عمرة القضاء فی ذی القعدة والعمرة الثالثة من جعرانة والرابعة التی مع حجته وعمرة جعرانة لعلہا ہی التی قصر فیہا
راس رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معویة بن ابی سفیان وروایة القصر فی عشر ذی الحجة وہم واما روایة ثلث عمرات
کما قال الامام مالک بلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر ثلثا عام الحدیبیة وعام القضیة وعام الجعرانة فالمراد
بہا واللہ اعلم ثلث عمر منفردات او ہذا المعلق مبنی علی افرادہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحج وترک العمرة فہو مردود لما بینا
صحته ان حجه صلی اللہ علیہ وسلم کان قرانا بروایات مسندة صحیحة شہیرة وقد روی ابوداؤد عن مجاہد سئل ابن عمر
کم اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مرتین فبلغ ذلک عائشة فقالت اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثلثا
سوی التی قرنها بحجة الوداع ویمکن تصحیح قول ابن عمر لعدم عد عمرة الحدیبیة لکونها غیر تامة وعدم عد العمرة التی کانت
مع الحجة لعدم انفرادها او خفاء عمرة الجعرانة علیه لما قد روی الترمذی والنسائی عن محرش الکعبی ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مکة لیلا فقضی عمرته ثم خرج من لیلته فاصبح بجعرانة کبائت فلما زال
الشمس من الغد خرج فی بطن سرف حتی جاء مع الطریق طریق جمع ببطن سرف فمن اجل خفیت علی الناس ثم
قد روی ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر فی رجب ورد ذلک ام المومنین عائشة کما روی الشیخان
عن عروة بن الزبیر قال کنت انا وابن عمر مستندین الی حجرة عائشة وانا نسمع صوتها بالسواک تستن قال فقلت
یا اباعبد الرحمن اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رجب قال نعم فقلت لعائشة ای امتاه الا تسمعین ما یقول
ابو عبد الرحمن قالت ما یقول قلت یقول اعتمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی رجب فقالت یغفر اللہ
لابی عبد الرحمن ما اعتمر فی رجب وما اعتمر من عمرة الا وہو معه وابن عمر یسمع ما قال لا ولا نعم سکت وما روی
الترمذی عن ام المومنین عائشة الصدیقة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر عمرتین عمرة فی ذی القعدة
وعمرة فی شوال فلعل المراد بعمرة شوال عمرة الجعرانة لان قسمة الغنائم فی جعرانة انما کانت بعد فتح الطائف
وقد کان خروجه الی الطائف فی شوال وکانت المدة سبعة عشر یوما کما فی روایة ابن ہشام وبضعة وعشرون
یوما کما فی روایة محمد بن اسحق ثم خرج عن الطائف الی جعرانة فقسم بہا الغنائم وکانت عمرة جعرانة مختفیة فاشتبه
التاریخ وانما لم یعد عمرة الحدیبیة لانها ما ادیت تامة والعمرة التی کانت فی حجة الوداع کانت مقترنة وانما غرضها بیان
العمرة المنفردة ولذا لم یعد عروة ہذه العمرة فما روی الامام مالک فی الموطا انه قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لم یعتمر الا ثلث عمرات احداہن فی شوال وثنتان فی ذی القعدة وروی الدارقطنی عن ام المومنین عائشة الصدیقة
انها خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی عمرة فی رمضان قال الشیخ ابن ہمام قد حکم الحفاظ بغلط ہذا الحدیث
فخرج مما ذکرنا ان عمراته کانت اربعة البتة ثلثة فی ذی القعدة ورابعة مقترنة بالحجة وکان خروج رسول اللہ صلعم



لحجة الوداع یوم الخمیس لست بقین من ذی القعدة ووصل فی ذلک الیوم بذی الحلیفة وسکن فیه لیلة الجمعة واحرم یوم الجمعة
فاحرام ہذه العمرة ایضا کان فی ذی القعدة ودخل مکة فی ذی الحجة فاداء ہذه العمرة فی ذی الحجة فمن لاحظ الاحرام حکم بان
عمراته صلی اللہ علیہ وسلم کلها کانت فی ذی القعدة ومن لاحظ الاداء استثنی وقال ثلثة کانت فی ذی القعدة وواحدة مع
الحجة ہکذا ینبغی ان یفہم المقام ثم انه لو جمعت روایات العمرات بلا تدقیق فعمراته صلی اللہ علیہ وسلم سبعة اربعة ہذه وعمرة فی
رجب وعمرة فی شہر رمضان وعمرة فی شوال لکن ینبغی ان یعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم ینتقل الی مکة الا عام
الحدیبیة فی ذی القعدة وفی السنة المقبلة لہا بذی القعدة الاخری وفی عام الفتح فی شہر رمضان وفی حجة الوداع
بذی القعدة ولم یدخل صلی اللہ علیہ وسلم مکة عام الفتح محرما فمن این جاء عمرة رجب وعمرة شہر رمضان واما عمرة شوال فقد
بینا حالہا فالصحیح ان عمراته صلی اللہ علیہ وسلم اربعة وہی ما ذکرنا والروایات الباقیة لا تخلو عن الوہم من الرواة ثم انه
لما وقعت عمراته صلی اللہ علیہ وسلم فی اشہر الحج ذہب البعض الی ان العمرة فی اشہر الحج افضل لانه تعالی قد اختارہا لحبیبه ومن البین
ان لا یختار لحبیبه صلی اللہ علیہ وسلم الا ما ہو افضل عنده لکن الحق وما علیه الجمہور ان العمرة فی شہر رمضان افضل مما سواہا
من العمرات المنفردة لقوله صلی اللہ علیہ وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة وعدم اعتماره صلعم فی شہر رمضان لعله لاشتغال
اخر کان یہمه من العمرة فی رمضان ہذا واللہ اعلم بالصواب **فصل** ینبغی لمن حج ان یتوجه بعد الفراغ من الحج الی المدینة
المطہرة زادہا اللہ شرفا النیرة وقبر الرسول المصطفی لئلا یکون ممن حج وجفی اعلم ان زیارة قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
باتفاق مشائخنا الکرام وباتفاق الشافعیة والمالکیة وجماہیر الحنبلیة من اعظم المندوبات ومنبع البرکات وفی شرح المختار
انها قریبة من الواجب لمن له سعة ولا یحتاج فی ہذا الحکم الی دلیل زائد بعد التصدیق بانه صلی اللہ علیہ وسلم افضل الرسل
ومن انکر ہذا کما نقل عن ابن التیمیة ومتبعیه فقد سفه نفسه وانکر الواضحات الاسلامیة وسد طریق وصول البرکات العظیمة
وبالجملة ان انکار کون زیارة قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعظم مہمات القربات بعد الفرائض والقول بان لا
فائدة فیہا جہل عظیم وحرمان عن خیر جسیم وقول من لا عقل ولا ادب فیه وامثال ہذه الاقاویل لا ینبغی ان یتفوه
بہا فضلا ان یظن بہا واستدلالہم بالحدیث الصحیح لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدی ہذا والمسجد
الاقصی دلیل علی غایة جہل المستدل به علی ذلک فان المعنی لا تشد الرحال للصلوة فی مسجد ما سوی ہذه المساجد ولا یلزم
من ہذا ما قصده المستدل ولا حاجة فی اثبات کون زیارة قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اعظم المہمات بعد الفرائض
فان کونه صلی اللہ علیہ وسلم اشرف الکائنات وافضل المخلوقات وسید المرسلین وحبیب اللہ العالمین من ضروریات الدین
وہو ملزوم لکون زیارة قبره الشریف منبع البرکات واعظم القرب المندوبات ومع ذلک نذکر بعض الاحادیث المحکمة
الدالة علی المطلوب فقد روی الدارقطنی والبزار عنه صلی اللہ علیہ وسلم من زار قبری وجبت له شفاعتی وروی الدارقطنی
ایضا عنه صلی اللہ علیہ وسلم من جاءنی زائرا لا یکون بعمله حاجة الا زیارتی کان حقا علی ان اکون شفیعا یوم القیمة واخرج
الدارقطنی والبیہقی ایضا من حج فزار قبری بعد موتی کمن زارنی فی حیوتی وروی البیہقی عن رجل آل الخطاب عن النبی
صلی اللہ علیہ وسلم قال من زارنی متعمدا کان فی جواری یوم القیمة ومن سکن فی المدینة کنت له شہیدا وشفیعا یوم القیمة

ومن مات فی احد الحرمین بعثہ اللہ من الآمنین قال مشائخنا رضوان اللہ تعالی علیہم الحج ان کان فرضا فالاحسن
ان یبدأ بہ ثم یثنی بالزیارۃ وان کان الحج تطوعا فہو بالخیار ان شاء بدأ بالحج وان شاء بدأ بالزیارۃ وعندی ان البدء بالحج
یرجی بہ ان لایلقی قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مع الذنوب لان الحج ماح للذنوب وبالبدایۃ بالزیارۃ والاستمداد
منہ صلے اللہ علیہ وسلم یرجی کون الحج مبرورا ماحیا للذنوب فلکل جہۃ حسن فالی ایہما یمیل یفوز بالسعادۃ قالوا اذا نوی
زیارۃ قبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلینو معہ زیارۃ مسجد رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فانہ احد المساجد التی تشد لہا
الرحال قال الشیخ ابن الہمام ان الاولی عند ہذا العبد الضعیف تجرید النیۃ لزیارۃ قبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
ولا ینوی معہا زیارۃ المسجد ثم بعد حصول ہذہ السعادۃ ینوی فی المرۃ الاخری زیارۃ القبر والمسجد لانہ ادخل فی
الادب ویوافق ظاہر حدیث لایکون لعملہ حاجۃ الا زیارتی وبرکات زیارۃ قبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم لا تحصی
ومن ادنے البرکات ما فی تاریخ الکازرونی ان اعرابیا کافرا اتی قبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فلما انتہی الیہ اسلم
وشہد ان لا الہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ فقیل لہ بما ذا عرفت انہ قبرہ علیہ السلام فحلف وقال واللہ ما کنت رأیت
ہذا القبر ولا عرفتہ ولا سمعت بہ ولکن اللہ الہمنی ثم انشأ یقول ✤ مررت علی قبر الشریف محمد ✤ فکلمنی والقبر عنی مکلمی ✤
وبالقبر آثار النبوۃ قائم ✤ تصدع فیہ قلب کل مسلم ✤ وان انا لم اعمدک یا سید الوری ✤ فقبرک ینبئ ان فیہ مکرمی ✤ فانظر
الی ہذہ البرکۃ ان من رؤیۃ قبرہ الشریف تنور قلبہ قبل الاہتداء والہم بما الہم وفی تاریخ الکازرونی روی عن العتبی
انہ قال کنت جالسا الی قبر رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فجاء اعرابی فسلم علیہ ثم انشد ✤ یا خیر من دفنت بالقاع اعظمہ ✤
فطاب من طیبہن القاع والاکم ✤ نفسی الفداء لقبر انت ساکنہ ✤ فیہ العفاف وفیہ الجود والکرم ✤ ثم قال اللہم انک قلت
وقولک الحق ولو انہم اذ ظلموا انفسہم الی قولہ توابا رحیما وہا انا ذا یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد ظلمت نفسی وانا استغفر اللہ
واسألک یا رسول اللہ صلعم ان تستغفر لی قال العتبی ثم انصرف فنمت فرأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المنام
فقال یا عتبی ادرک الاعرابی ان اللہ قد غفر لہ قال فادرکتہ وبشرتہ واما صفۃ زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
علی ما فی کتبنا معشر الحنفیۃ انہ ینبغی لمن خرج للزیارۃ ان تجرد نیتہ زیارۃ قبر رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم عن الاغراض النفسانیۃ والدنیاویۃ ویکثر من الصلوۃ علی النبی فی مدۃ الطریق ویجعل الصلوۃ علی النبی
صلے اللہ علیہ وسلم کالتلبیۃ بعد الاحرام بل ازید لکن لا یجہر بالجہر العنیف بل یکون صوت الصلوۃ اخفض
من صوت التلبیۃ وان صلی سرا فحسن ایضا واذا وصل الی المدینۃ المطہرۃ اغتسل قبل ان یدخلہا او یتوضأ
والغسل افضل ویلبس لطیف ثیابہ والجدید ان وجد افضل والنزول بقرب المدینۃ ثم المشی الی ان یدخلہا حسن
وکلما کان ادخل فی الادب فحسن واذا دخلہا قال بسم اللہ رب ادخلنی مدخل صدق واخرجنی مخرج صدق
واجعل لی من لدنک سلطانا نصیرا اللہم افتح لی ابواب رحمتک وارزقنی من زیارۃ رسولک صلی اللہ علیہ وسلم
ما رزقت اولیاءک واہل طاعتک واغفر لی وارحمنی یا خیر مسؤل ولیکن متواضعا متخشعا لتعظیم حرمتہا لا یفتر
عن الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ویحضر قلبہ انہ بما صادف موضع قدمہ ولذا کان الامام مالک لا یرکب فی طریق المدینۃ



وکان یقول استحیی من اللہ تعالی ان اطأ قریۃ فیہا رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم بحافر دابۃ واذا دخل المسجد فعل
ما ہو السنۃ من تقدیم الیمین ویقول اللہم لی ذنوبی واغفر لی وافتح لی ابواب رحمتک ویدخل من باب جبرئیل وغیرہ
ویقصد الروضۃ وہی بین المنبر والقبر الشریف فیصلے تحیۃ المسجد مستقبل الساریۃ التی تحتہا الصندوق بحیث یکون عمود المنبر
حذاء منکبہ الایمن ویکون الخشبۃ التی فی قبلۃ المسجد بین عینیہ وفی فتح القدیر ذلک موقف النبی صلے اللہ علیہ وسلم فیما قبل
قبل ان یغیر المسجد وان لم یظفر بذلک الموضع فیصلے بای موضع قدر فی فتح القدیر قال الکرمانی وصاحب الاختیار
ویسجد للہ شکرا علی ہذہ النعمۃ ویسألہ تمامہا وقول صاحب الاختیار لسجدۃ الشکر اما بناء علی قول الامام محمد من شرعیۃ
السجدۃ الواحدۃ للشکر او علی ان سجدۃ الشکر فی ہذا الحال متفق بین ائمتنا الثلثۃ وانما الخلاف فیما عدا ہذا الحال والاخیر
لیس ببعید وبعد الصلوۃ والسجدۃ یدعو بما یحب ثم یاتی القبر الشریف ویستقبل جدارہ ویستدبر الکعبۃ علی اربعۃ اذرع
من الساریۃ التی عند راس القبر قال فی فتح القدیر وما عن الفقیہ ابی اللیث یقف مستقبل القبلۃ فمردود بما روی
ابو حنیفۃ فی مسندہ عن ابن عمر قال من السنۃ ان یاتی قبر النبی صلے اللہ علیہ وسلم من قبل القبلۃ ویجعل ظہرک الی القبلۃ
ویستقبل بوجہک ثم یقول السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وقالوا فی زیارۃ القبور مطلقا الاولی ان یاتی الزائر
من قبل رجل المتوفی لا من راسہ فانہ اتعب لبصر المیت بخلاف الاول لانہ یکون مقابل بصرہ لان بصرہ ناظر الی جہۃ
قدمیہ اذا کان علی جنبہ فیاتی الزائر من قبل قدمیہ فعلی ہذا یصیر القبلۃ عن الواقف من جہۃ قدمیہ علیہ السلام بخلاف
ما اذا کان من جہۃ وجہ الکریم فاذن اکثر الاستقبال الیہ علیہ السلام لا کل الاستقبال ویکون استدبارہ القبلۃ
اکثر من اخذہ الی جہتہا فیصدق الاستدبار من القبلۃ ونوع من الاستقبال لما کذا فی فتح القدیر لتوجیہ کلام
ابی اللیث وینبغی ان یکون وقوف الناظر علی الوجہ المذکور بخلاف تمام الاستدبار للقبلۃ فانہ ح یکون بصرہ ناظرا
الی جنب الواقف وفیما ذکر یکون الواقف مستقبلا وجہہ الکریم وبصرہ الشریف فہذا اولی کذا فی فتح القدیر ایضا فاذا
وقف کذلک یقول فی موقفہ مستحضر الجسدہ الشریف کانہ مضطجع فی اللحد متضرعا وخاشعا منادیا السلام علیک یا رسول اللہ
السلام علیک یا خیر خلق اللہ السلام علیک یا من خیرہ اللہ من جمیع خلقہ السلام علیک یا حبیب اللہ السلام علیک
یا سید ولد آدم السلام علیک ایہا النبی ورحمۃ اللہ وبرکاتہ یا رسول اللہ انی اشہد ان لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ
وانک عبدہ ورسولہ اشہد یا رسول اللہ انک بلغت الرسالۃ وادیت الامانۃ ونصحت الامۃ وکشفت الغمۃ
فجزاک اللہ خیرا عنا افضل ما جزی نبیہ عن امتہ اللہم اعط سیدنا عبدک ورسولک محمدا الوسیلۃ والفضیلۃ والدرجۃ
العالیۃ وابعثہ المقام المحمود الذی وعدتہ وانزل المنزل المقرب عندک سبحانہ ذو الفضل ثم بعد ہذا یسأل عن حاجۃ
بدت لہ متوسلا فی حضرۃ نبیہ علیہ السلام ثم یسأل النبی صلی اللہ علیہ وسلم الشفاعۃ فیقول یا رسول اللہ اسألک الشفاعۃ
یا رسول اللہ اسألک الشفاعۃ واتوسل بک الی اللہ فی ان اموت مسلما علی ملتک وسنتک ویذکر الکلمات التی من قبیل
الاستعطاف والترفق ویجتنب الالفاظ الدالۃ علی الادلال والقرب فانہ موہم لسوء الادب ومن ضاق وقتہ عما ذکرنا
اقتصر علی ما یمکنہ وفی فتح القدیر عن جماعۃ من السلف الایجاز فی ذلک جدا قال فی فتح القدیر عن ابی فدیک قال سمعت

لبعض من ادركت يقول بلغنا انه من وقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فتلا هذه الآية ان الله وملائكته يصلون
على النبي ثم قال صلى الله عليك يا محمد سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم يسقط له حاجة ثم بعد هذا
يبلغ سلام من اوصاه بتبليغ سلامه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان او فلان ابن فلان
يسلم عليك يا رسول الله قال في فتح القدير يروي عن عمر بن عبد العزيز رض انه كان يوصي بذلك ويرسل البريد
من الشام الى المدينة الشريفة لذلك ثم بعد الفراغ عما قلنا يتاخر عن يمينه اذا كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على
ابي بكر الصديق فان راسه حذاء منكب النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تاخيره مجانبته فيقول السلام عليك يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار ابا بكرن الصديق جزاك الله عن امة محمد خيرا ثم يتاخر كذلك قدر ذراع
فيسلم على امير المومنين عمر رض فان راسه من الصديق الاكبر كراسه من النبي صلعم فيقول السلام عليك يا امير المومنين
عمر الفاروق والذي اعز الله به الاسلام جزاك الله عن امة صلى الله عليه وسلم خيرا يرجع الى حيال وجه النبي
صلى الله عليه وسلم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي عليه صلى الله عليه وسلم ويدعو ويستشفع له ولوالديه ولمن احب مقابل[١٢] ويختم دعاءه
بآمين والصلوة والتسليم وقد روى الحاكم عن عروة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وراس ابي بكر بين كتفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وراس عمر عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح القدير صححه الحاكم فاذا فرغ
من الزيارة ياتي الروضة فيكثر فيها من الدعاء والصلوة ان لم يكن وقت يكره فيه الصلوة فقد ورد في الحديث الصحيح
المشهور ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ويقف عند المنبر ويدعو ففي الحديث قوائم منبري رواتب في الجنة
وكان السلف يستحبون ان يضع يده على رمانة المنبر النبوي كان عليه السلام يضع يده عليها عند الخطبة وفي فتح القدير
هناك الآن قطعة يدخل الناس ايديهم من طاقة في المنبر يتبركون بها يقال انها من بقايا منبره صلعم ويجتهد مدة
مقامه في المدينة ان لا يفوت صلوة في المسجد الشريف وقد ثبت ان صلوة في مسجده صلى الله عليه وسلم يعدل الف
صلوة في غيره ويستحب ان يخرج كل يوم الى البقيع الغرقد مدة مقامه خصوصا يوم الجمعة ويبكر كيلا يفوت صلوته مع
الامام في المسجد فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزوره وقال لام قيس بنت محصن لما اخذ بيدها فذهب اليه
ترين هذه المقبرة قالت نعم قال يبعث منها سبعون الفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب واذا
انتهى اليه قال السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا
ولهم ويزور القبور المشهورة كقبر امير المومنين عثمان وقبر العباس وهو في قبته المشهورة وفيها قبران الغربي منهما
قبر العباس والشرقي منهما قبر الامام حسن بن امير المومنين علي رض وقبر الامام زين العابدين علي ابن الحسين وقبر ابنه الامام
محمد الباقر وقبر ابنه الامام جعفر الصادق كلهم في قبة واحدة وفي باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية ام الزبير عمة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه قبر فاطمة بنت اسد ام امير المومنين علي رض ويستحب ان يصلي في مسجد سيدة النساء
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع وهو معروف ببيت الاحزان وفيه قبر ابراهيم بن سيدنا وسيد الاولين
والآخرين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مدفون في جنب عثمان بن مظعون ودفن الى جنب عثمان بن مظعون



عبد الرحمن بن عوف وفي البقيع حظيرة منهدمة بالحجارة يقال ان فيها قبور من دفن من ازواجه صلعم هكذا كله في
فتح القدير ويستحب ان ياتي احدا يوم الخميس مبكرا كيلا يفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور شهداء احد وسيدنا حمزة عم النبي صلى الله
عليه وسلم وينبغي ان يزور جبل احد فانه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد جبل يحبنا ونحبه هذا حديث صحيح وفي
فتح القدير عن ابن عمر مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصعب بن عمير فوقف عليه فقال اشهد انكم احياء عند الله فزوروهم
وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليه احد الا ردوا السلام عليهم الى يوم القيامة ويستحب ان ياتي مسجد القباء يوم
السبت لانه عليه السلام كان ياتيه عن كل سبت راكبا وماشيا وهو اول مسجد وضع في الاسلام واول من وضع فيه
حجرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رض كذا في فتح القدير وينوي زيارته والصلوة فيه وفي فتح القدير
صح عنه عليه السلام ان الصلوة فيه كعمرة وياتي لقباء الآبار التي نقل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها سقط خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من امير المومنين عثمان فيتوضأ ويشرب ويزور مسجد الفتح وهو على قطعة من جبل سلع
من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو وفي فتح القدير روي عن جابر انه عليه السلام دعى فيه على الاحزاب فاستجيب له
يوم الاربعاء بين الصلوتين ويأتي المساجد التي هناك منها مسجد يقال مسجد بني ظفر فيه حجر جلس عليه النبي صلى الله عليه
وسلم ويقال ما جلست عليها امرأة تريد الولد الا حبلت ويقصد الآبار التي كان صلى الله عليه وسلم يتوضأ منها ويشرب
وهي سبعة منها بئر بضاعة واذا عزم على الرجوع يستحب ان يودع المسجد الشريف بصلوة ويدعو بما احب ولوالديه
واخوته واولاده واهله ولمن احب ويسأل الله تعالى ان يوصله الى اهله سالما غانما في عافية من بليات الدنيا
والآخرة ويقول يا رسول الله ويسأله ان شاء الله ان يرده الى حرمه وحرم نبيه في عافية وليكثر الدعاء في الروضة
الشريفة وعند القبر ويجتهد في خروج الدمع عند كل دعاء فانه من امارات القبول وينبغي ان يتصدق بشيء على
جيران النبي صلى الله عليه وسلم ثم ينصرف متباكيا على فراق الحضرة النبوية والقرب منها **فصل** في فضل المدينة
شرفها الله تعالى اعلم ان موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من كل ارض وسماء كما ان رسول الله صلعم
افضل الكائنات كذلك قبره صلى الله عليه وسلم افضل البقاع والاماكن قال الشيخ عبد الحق هذا بالاجماع ثم بعده
الكعبة الشريفة افضل البقاع سوى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ايضا بالاتفاق وانما الخلاف في ان مكة المعظمة
سوى البيت العتيق افضل من المدينة سوى موضع القبر والمسجد الحرام افضل من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المدينة
افضل من مكة ومسجد رسول الله صلعم افضل من المسجد الحرام فذهب جمع الى الاول وجمع الى الثاني وقال بعض من
حقق قول الفريقين وقال مكة افضل من وجه والمسجد الحرام من وجه كما في حق الصلوة فان الصلوة في مكة في
المسجد الحرام افضل من الصلوة في المدينة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمدينة ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضلان من مكة والمسجد الحرام من وجه كما في حق الموت فان الموت في المدينة والدفن فيها يامن الميت من العذاب
ويكون في جوار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان جواره صلى الله عليه وسلم خير مما طلعت عليه الشمس وغربت عليه
وهذا القول اعني القول بفضيلة كل من وجه اقرب والله اعلم بالصواب فليبدأ اولا بما ورد في المسجد خاصة روى البخاري

ومسلم والنسائي والامام مالک عن عبد الله بن يزيد قال قال رسول الله صلى الله وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة ورواه الترمذي عن امير المومنين علي وابي هريرة وروى الشيخان عن ابي هريرة ما بين بيتي ومنبري
روضة من رياض الجنة ومنبري على الحوض وروى النسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان قوائم منبري رواتب في الجنة وارتکب البعض في هذه الاحاديث على التجوز وقالوا الصلوة في المواضع
المذكورة سبب موجب للوصول الى روضات من رياض الجنة فقيل لذلک الموضع روضة من رياض الجنة وهذا فاسد
لان التاويل بالوجه المذكور يجعل الكلام لغوا ويبعد كل البعد عن هذا التوجيه قوله صلى الله عليه وسلم ومنبري على الحوض
بل الكلام على الحقيقة وان هذه المواضع المتبركة بعينها تصير روضات من روضات الجنة وكون الصلوة المؤداة
في تلک المواضع سببا موجبا للوصول اليها لا ينافي ذلک فافهم ولا تزل فانه مزلة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول والمسجد الاقصى اخرجه الشيخان عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام واخرجه
الشيخان الا ان البخاري قال خير مقام قوله افضل واخرج النسائي مثله عن ميمونة ام المومنين رضه فقد علم من الحديث
الاول ان الصلوة في واحد من المساجد الثلثة افضل من الصلوة فيما سواها من المساجد فلذا يشد الرحال اليها وما عداها
من المساجد سواء فلا يشد الرحال اليها كذا قالوا وسيظهر ان للصلوة في مسجد قباء ايضا فضلا وقد دل الحديث الثاني
على ان الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الاقصى وان ليس لها فضل على الصلوة
في المسجد الحرام ويحتمل التساوي واكثر العلماء يفضلون الصلوة في المسجد الحرام على الصلوة في مسجد المدينة النبوية
والله اعلم ثم اختلفوا فذهب البعض الى ان هذا الحكم مخصوص بالصلوة المكتوبة لان النوافل في البيت افضل مما
في المسجد وذهب البعض الى ان الحكم عام في الصلوات كلها نظرا الى عموم اللفظ وعلى هذا قالوا ان نذر احد ان يصلي
في واحد من هذه المساجد يجب الايفاء بالنذر ويلزمه ان يصلي فيها ولا يجزي الصلوة في مسجد آخر عن هذا المنذور
قال الطيبي الشافعي في شرح المشكوة ان نذر احد ان يصلي في المسجد الحرام فلا يجزي في مسجد غيره وان نذر ان يصلي
في مسجد المدينة المطهرة النبوي فيجزيه ان صلى في المسجد الحرام كما يجزيه الصلوة في المسجد النبوي المدني ولا يجزيه
ان يصلي في المسجد الاقصى ولا في مسجد آخر وان نذر ان يصلي في المسجد الاقصى فله ان يصلي في واحد من المساجد
الثلثة ولا يجزي في غيرها انتهى ولعل وجهه ان النذر موجب على الناذر الصلوة كما نذر فلا يتادى بما هو انقص منها
والصلوة في المسجد الحرام افضل من الصلوة في غيره فلا يتادى الصلوة الواجبة فيه بالصلوة في مسجد آخر والصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلوة في المسجد الاقصى فلا يتادى الصلوة الواجبة الاداء في مسجد
الرسول صلى الله عليه وسلم بالاداء في المسجد الاقصى او غيره لكن يتادى بالاداء في المسجد الحرام لانه اداء بصفة
فضلى مما وجب على تلک الصفة والصلوة في المسجد الاقصى افضل من الصلوة فيما سواه ما عدا المسجدين الشريفين
فلا يتادى الواجبة الاداء في المسجد الاقصى بالاداء فيما سواه الا المسجدين لان الصلوة فيهما افضل منها في المسجد الاقصى



فبالاداء في احدهما يخرج من العهدة لتادي الواجب على وجه افضل مما كان واجبا على صفة هذا والله اعلم باحكامه
الآن نذكر فضائل حرم المدينة كلها عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصبر على لأواء المدينة
وشدتها احد من امتي الا كنت شفيعا له يوم القيامة او شهيدا اخرجه مسلم والترمذي وروى مسلم عن ابن عمر مثله عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتي على الناس زمان يدعو الرجل قريبه وابن عمه هلم الى الرخاء
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون والذي نفسي بيده لا يخرج احد رغبة عنها الا اخلف الله خيرا فيها خيرا منه الا وان المدينة
كالكير تخرج الخبث لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة كما ينفي الكير خبث الحديد رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها اخرجه الترمذي عن يحيى بن سعيد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا وقبر يحفر بالمدينة فاطلع رجل بالقبر فقال بئس مضجع المومن فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بئسما قلت قال الرجل اني لم ارد هذا انما اردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الارض بقعة احب الي ان يكون قبري بها منها ثلث مرات
اخرجه مالک في الموطا وقوله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله يحتمل وجهين احدهما ان كون القبر بالمدينة
ليس مثل القتل في سبيل الله بل اعظم منه والآخر ان ليس كون القبر بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل ادون منه
لكن ذلک في مرتبة عظمى حيث احبه كذا قال شراح الحديث ويحتمل وجها ثالثا ان يكون كلمة لا نفيا ومثل القتل
مستانفا خبر المقدر والمعنى ليس ما يقول بل كون القبر بالمدينة مثل القتل في سبيل الله عن ام المومنين حفصة رض
قال قال امير المومنين عمر اللهم ارزقني شهادة في سبيلک واجعل في بلدة رسولک وقد تقبل الله دعاءه رضه ولاجل
الحديثين المذكورين وهذا الاثر لم يخرج الامام مالک من المدينة حتى مات بها عن انس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اني احرم ما بين جبليها كما حرم ابراهيم مكة اللهم بارک لهم في مدهم وصاعهم رواه الشيخان في حديث
طويل عن عاصم بن سليمان الاحول قلت لانس احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم ما بين كذا وكذا فمن
احدث فيها حدثا فعليه ثم قال في هذه شديدة من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله
منهم صرفا ولا عدلا رواه الشيخان وعن امير المومنين علي رضه قال ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا القرآن
وما في هذه الصحيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها محدثا او آوى
محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم
فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه عدلا ولا صرفا اخرجه الشيخان وابو داود
والترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم فمن احدث فيها حدثا او آوى محدثا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف اخرجه مسلم عن سهل بن حنيف اهوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال انها حرم آمن رواه مسلم اعلم ان الاحاديث الدالة على تحريم المدينة
كثير لكن عند امامنا الامام ابي حنيفة التحريم للتعظيم لا لاثبات احكام مخصوصة من حرمة الاصطياد في حرمها وحرمة

قطع اشجارها النابتة بنفسها بحيث ادى الى الاثم او الجزاء قال الامام الشافعي والامام مالك في رواية اصطياد
صيد المدينة وقطع اشجارها اثم ولا يجب الجزاء وعن الامام احمد روايتان رواية مثل قول الشافعي ورواية مثل
قولنا وقال الامام مالك في رواية اخرى وبعض العلماء الآخرين يجب في اصطياد الصيد وقطع الاشجار في المدينة
المطهرة الجزاء كما في الاصطياد بمكة المعظمة وعند البعض الجزاء استلاب سلب الصائد والقاطع وقد ورد في حديث
انس برواية الشيخين قال عاصم بن سليمان سالت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال نعم هي حرام
لا يختلى خلاها من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وورد في حديث امير المؤمنين علي المذكور سابقا برواية
ابي داؤد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن انشد ولا يصلح
لرجل ان يحمل فيها السلاح ولا ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره فمن هذين الحديثين وما ترك من الذي
في معناهما علم ان اختلاء الخلاء وتنفير الصيد والاصطياد وقطع الشجر حرام ومن فعل اثم ولم يذكر فيه وجوب الجزاء ولا يجوز
نصب تصدق القيمة او المثل لامحالة هذا الذنب بالرأي لان نصب الابدال والكفارات لا يجوز بالرأي فلا قياس
على الاصطياد في حرم مكة في وجوب الجزاء فاذن قد ثبت حرمة الاصطياد ونحوه من دون لزوم الجزاء ويكون
فعله اثما كما هو قول الامام الشافعي هذا غاية التقرير لقوله لكن الشافعية يجوزون ايجاب الكفارة بالقياس
فح يلزم عليهم وجوب الجزاء ايضا بالقياس على حرم مكة فتامل وقالت الحنفية ليس هذا نهيا حتى يكون الاصطياد
حراما موجبا للاثم بل نهي تنزيه للادب ويقول هذا العبد يؤيده انه قد استثنى في الحديث قطع الشجر لعلف البعير
وما هو الا لحاجة فلو احتاج الانسان الى قطع الشجر كما لايقاد النيران تحت القدور او لتعمير البيوت ونحو ذلك يجوز
له قطع الشجر فان الحاجة الانسانية فوق حاجة علف البعير وليس المناط الضرورة لان تعليف البعير خارج
الجبلين ميسر بل المناط نفس الحاجة الغير الواصلة الى الضرورة وهي متحققة في حاجة الانسان ايضا فلم يبق
تحته الا امكان القطع بلا فائدة وهو ممنوع في المدينة للادب لا غير وان كان ممنوعا تحريما لما استثنى عنه ما هو
لحاجة كما في حرم مكة وقد استدل الحنفية بما رواه الشيخان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا حتى يقول لاخ
لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير وكان له نغير يلعب به فمات ولو كان امساك صيد المدينة حراما موجبا للاثم لامر
بالارسال ثم قد روى ابو داؤد عن سليمان بن عبد الله قال رأيت سعد بن وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم
المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرم هذا الحرم وقال من اخذ الصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان
شئت دفعت اليك قيمته فاستدل به من قال جزاء الاصطياد في حرم المدينة سلب ثياب الصائد والقاطع ويعارضه
حديث ابي عمير ولعل سلب الثياب كان تاديبا لئلا يجعل احد الاصطياد في حرم المدينة عادة له ولذا وعد له دفع
الثمن ولو كان السلب جزاء الاصطياد فلا معنى لدفع الثمن فتامل **ذكر** دعائه صلى الله عليه وسلم للمدينة المطهرة عن
امير المؤمنين علي رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بحرة السقيا التي كانت لسعد بن



ابي وقاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوني بوضوء فتوضأ ثم قام فاستقبل القبلة فقال اللهم ان ابراهيم
كان عبدك وخليلك ودعا لاهل مكة بالبركة وانا عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة ان تبارك لهم في مدهم
وصاعهم مثلي ما باركت لاهل مكة مع البركة بركتين اخرجه الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة رواه الشيخان عن سعد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لاهل المدينة في مدهم وساق الحديث وفيه من اراد باهلها سوءا اذابه كما يذوب الملح بالماء اخرجه مسلم عن سعد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح اخرجه مسلم قال الشيخ عبد الحق
الدهلوي رح قد اراد يزيد الشقي بالمدينة سوءا فبعث البعوث فمات على الفور وكذا الشقي الذي كان اميرا على هذه
البعوث الخبيثة ايضا مات على الفور عن ابي هريرة كان الناس اذا رأوا اول ثمرة جاؤا بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اخذه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا وبارك لنا في مدنا اللهم ان ابراهيم
عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه قال ثم يدعو اصغر
وليد له فيعطيه ذلك الثمر رواه مسلم **ذكر** حفظ المدينة وحراستها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال رواه الشيخان عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يأتي المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر احد ثم يصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك اخرجه
مسلم عن ابي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة رعب الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على
كل باب ملكان اخرجه البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس من بلد الا سيطؤه الدجال
الا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها الا عليه الملائكة صافين يحرسونها فينزل السبخة ترجف باهلها ثلث رجفات
فيخرج الله كل كافر ومنافق اخرجه الشيخان وفي رواية لهما لفظ كل منافق ومنافقة بدل كل كافر ومنافق **ذكر**
مسجد قباء عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يزور مسجد قباء او يأتي قباء ماشيا وراكبا فيصلي فيه ركعتين
اخرجه الشيخان وفي اخرى لهما كان يأتي مسجد قباء ماشيا وراكبا وكان عبد الله يفعله عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فصلى فيه فانه يعدل عمرة اخرجه النسائي عن اسيد بن
اطيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قباء كعمرة اخرجه الترمذي وقد علم من الحديثين ان للصلوة
مسجد قباء فضيلة على الصلوة فيما عداه سوى المساجد الثلثة فعلى هذا ان نذر احد بان يصلي في مسجد قباء تتعين المنذور
بكونه في هذا المسجد ولا يتادى بالصلوة في مسجد آخر غير الثلثة وهذا بظاهره يعارض حديث لا تشد الرحال الا الى ثلثة
مساجد الا ان المراد لا تشد الرحال لمسجد انفرادا وشد الرحال الى المسجد النبوية المدنية كاف للوصول الى مسجد قباء
فانه تابع له ومن شد الرحال الى مسجد قباء فعليه ان يحيي المسجد النبوية فقد صح انه لا تشد الرحال الى مسجد ما انفرادا الا
لثلثة واما مسجد قباء فانه وان كان تشد الرحال اليه لكن مع ضم المسجد النبوية فافهم **ذكر** جبل احد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احد يحبنا ونحبه اخرجه الشيخان وجاء هذا الحديث بطرق غير عديدة قد بلغت

قريبا من الشهرة قد حمل البعض على التمثيل وقال ان جبل احد منقاد كما ينقاد المحب فكانه محب لنا وهذا فاسد فان اخراج الكلام عن الحقيقة بلا موجب باطل وقال صلى الله عليه وسلم في جبل آخر انه يبغضنا بل الحق ان ما نراه جمادا فهي حية ناطقة بالتسبيح كما ورد في التنزيل في مواضع غير عديدة لكنا لا نفقه حيوتهم وتسبيحهم لانغماسنا في الاوهام التخئيلية وقد صح ان الصحابة سمعوا تسبيح الاحجار في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع نطق وقد سمع الاولياء الكثيرون منهم الشيخ الاكبر محي الدين محمد بن العربي قدس سره تسبيح الاحجار سماع نطق وتاويل تسبيح الاحجار بالدلالة على وحدانية الله تعالى فهو من من هوسات صاحب الكشاف واتباعه واذا كانت الجمادات حية مسبحة فلا بعد في حقيقة المحبة لبعض الجمادات كجبل احد لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة الحال هذا آخر ما تيسر لعبدك عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالي مما اراد تسويده في الاركان الاربعة احمد الله المنان واسأله ان يصلي على رسوله البشير بالجنان وعلى آله واصحابه الموعودين بالدرجات من الرحمن اللهم اجعل سيئاتي منقلبة بالحسنات واغفر ذنوبي التي صدرت بالعمد وبالنسيان وارحمني برحمتك التي وسعت كل شئ فاحشرني في زمرة المغفورين وعاملني يوم لقاءك باحسان آمين آمين رب العباد ؏

## خاتمة الطبع

بسم الله الرحمن الرحيم - حامداً ومصلياً - وبعد فبشرى لكم ايها الطلبة والكملة قد انطبع الكتاب المستطاب المسمى برسائل الاركان من تصانيف قدوة العلماء المحققين واسوة الفضلاء المدققين مجتهد الشرائع والاحكام محي الدين والاسلام ملك العلماء مولانا ابي العياش عبد العلي محمد بحر العلوم قدس الله سره الاصفى الى يوم معلوم بامر الفاضل الكامل مولانا الحاج المفتي محمد يوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف في المطبع العلوي باهتمام المولوي السيد محمد عابد علي بن الفاضل اللوذعي المولوي السيد محمد معشوق علي في اواخر شهر شعبان المعظم من شهور سنة ١٣٠٩ه‍

## اشتهار



وفي آخر الكتاب «النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير» للكنوي

ومن يتوكل على الله فهو حسبه

الحمد لله الشكر على ان الكتاب النافع لكل صغير وكبير جامع العلم الكثير معتمد الفقهاء مستند الفضلاء واعني

# الجامع الصغير

من تصانيف ... بالفضل الرحماني

بامر المولوي محمد يوسف سلمه الله تعالى وحفظه عن موجبات التلهف والتاسف

في المطبع العلوي لمحمد عابد علي صدر مطبوعا ١٣١٠ه‍

# فهرس الجامع الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوته على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين **وبعد** فان محمد بن الحسن رحمه الله وضع كتابا فى الفقه وسماه **الجامع الصغير** قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم يبوب الابواب لكل كتاب منها كما بوب كتب المبسوط ثم ان القاضى الامام ابا طاهر الدباس بوبه ورتبه ليسهل على المتعلمين حفظه ودراسته ثم ان الفقيه احمد بن عبد الله بن محمود تلميذه كتبه عنه ببغداد فى داره وقرأه عليه فى شهور سنة اثنين وعشرين وثلث مائة والله اعلم

## كتاب الصلوة

### باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه



**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قلس اقل من ملء فيه قال لا ينقض وضوءه وان قلس ملء فيه مرة او طعاما او ماء نقض الوضوء وان كان بلغما نقض فى قول ابى يوسف ولم ينقض فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله **محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى نفطة قشرت فسال منها ماء او دم او غيره عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لم ينقض دابة خرجت من راس الجرح او اللحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت

### باب المستحاضة

**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة فى مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها حتى يدخل وقت صلوة اخرى فان توضأت لصلوة الصبح اجزاها حتى تطلع الشمس فان توضأت حين تطلع الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وكذلك المرأة يطلقها زوجها فينقطع الدم عنها حين تطلع الشمس فان زوجها يملك الرجعة حتى يذهب وقت الظهر او تغتسل قبل ذلك

### باب ما يجوز به الوضوء وما لا يجوز

**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل لم يجد الا سؤر الكلب قال لا يتوضأ به ويتيمم فان لم يجد الا سؤر الحمار توضأ وتيمم فان لم يجد الا نبيذ التمر توضأ ولم يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضأ وقال محمد

بتوضأ به ثم يتيمم ولا يتوضأ بشيء من الاشربة غير نبيذ التمر وان
توضأ بسؤر سباع الطير او الفأرة او الحية او السنور كره واجزاه
وان توضأ بماء في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضأ منه والله اعلم

## باب في من تيمم ثم ارتد عن الاسلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم فهو
على تيممه نصراني تيمم ينوي به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما وهو
قول محمد وقال ابو يوسف هو متيمم نصراني توضأ لا يريد الوضوء ثم اسلم
فهو متوضئ امام صلى في مصلى الكوفة فاحدث واحدث رجل خلفه
تيمم وبنى رجل في رحله ماء قد نسيه فتيمم وصلى ثم ذكره في الوقت
فقد تمت صلوته وهو قول محمد وقال ابو يوسف لا يجزئه

## باب في النجاسة تقع في الماء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في عقرب ونحوها مما لا دم له
يموت في الماء فانه لا يفسد الماء ضفدع او نحوه مما يعيش في
الماء يموت في الجب انه لا يفسده بعرة او بعرتان تسقطان في بئر او خرء
حمام او عصفور يقع في الماء لم يفسد الماء شاة بالت في بئر فانه ينزح
وقال محمد لا ينجسها ذلك عصفور او فأرة ماتت في بئر
فاخرجت حين ماتت يستقى منها عشرون دلوا الى ثلثين



وان كانت دجاجة او سنور فاربعون او خمسون وان كانت شاة
نزحت حتى يغلب الماء وكذلك ان انتفخت شيء من ذلك او تفسخ

## باب في النجاسة تصيب الثوب او الخف او النعل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في ثوب اصابه من دم السمك اكثر من
قدر الدرهم لم ينجسه فان اصابه من الروث واخثاء البقر وخرء الدجاج
اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه وكذلك الخف والنعل وقال
ابو يوسف ومحمد يجزئ في الروث واخثاء البقر حتى يفحش ثوب
اصابه بول فرس لم يفسده حتى يفحش وهو قول ابي يوسف
وبول الحمار اذا اصابه اكثر من قدر الدرهم افسده وقال محمد
بول الفرس لا يفسده وان فحش خف اصابه روث او عذرة او دم او
مني فيبس فحكه اجزاه وفي الرطب لا يجزئ حتى يغسل والثوب لا يجزئ
فيه الا الغسل وان يبس الا في المني خاصة وقال محمد لا يجزئ في الخف
ايضا وان يبس حتى يغسل الا المني خف اصابه بول فيبس لم يجزه حتى يغسله
ثوب اصابه من خرء ما لا يؤكل لحمه من الطير اكثر من قدر الدرهم
جازت الصلوة فيه وقال محمد لا يجزئ ثوب اصابه من بول ما يؤكل لحمه
اجزأت الصلوة فيه حتى يفحش وقال محمد يجزئ وان فحش ثوب اصابه من
لعاب الحمار او البغل اكثر من قدر الدرهم اجزأت الصلوة فيه

ثوب انتضح عليه من البول مثل رؤس الابر فذلك ليس بشیء

## باب فی صلوة المرأة وربع ساقها مكشوف

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة فی امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد فان كان

وفی بعض النسخ او ثلثها ولا حاجة عليه ١٢

اقل من الربع لم تعد فی الشعر والبطن والفخذ كذلك فهو قول محمد وقال ابو يوسف

لا تعيد اذا كان اقل من النصف جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف

وان كان نصفا او اكثر تعيد ١٢ وكذلك الآية ١٢

بغلافه فلا بأس ولا يأخذها فی غير صرة ولا المصحف فی غير غلاف وقال ابو يوسف

لحديث لا يمس القرآن الا طاهر اخرجه النسائی ١٢

ومحمد والذی علی غير وضوء كذلك ويكره استقبال القبلة بالفرج فی الخلاء والله اعلم

## باب الاذان

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه فی اذنيه

بها امر بلال كما روی فی الاخبار ١٢

وان لم يفعل فحسن ويستقبل بالشهادتين القبلة ويحول رأسه يمينا وشمالا

به ثبت الحديث فی سنن ابی داود ١٢ به ورد الحديث فی الصحاح ١٢

بالصلوة والفلاح وان استدار فی الصومعة فحسن التثويب فی الفجر

بالفتح عبادتخانة والمراد المرتفع للاذان كالمنارة ١٢

حی علی الصلوة حی علی الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة حسن ويكره

فی سائر الصلوات وقال ابو يوسف لا اری بأسا ان يقول المؤذن السلام

واصل من نقل بلال فی روايات الصحاح كما ذكرنا فی التحقيق العجيب ١٢

عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته حی علی الصلوة حی علی الفلاح الصلوة

خصصه بالامير لاشتغاله بالامور ١٢

يرحمك الله مؤذن اذن علی غير وضوء واقام قال لا يعيد والجنب

احب الی ان يعيد فان لم يعد اجزاه وكذلك المرأة تؤذن ويترسل فی الاذان

ای يستحب ان يعاد اذانهما ١٢

ويحدر فی الاقامة ويجلس بين الاذان والاقامة الا فی المغرب قال يعقوب



رأيت ابا حنيفة يؤذن فی المغرب ويقيم ولا يجلس وقال ابو يوسف ومحمد يجلس ايضا

فی المغرب جلسة خفيفة رجل صلی فی بيته او صلی فی سفر بغير اذان واقامة كره

لان الكفی باذان الحی ١٢

وتجزيه رجل صلی فی مسجد قد صلی فيه اهله فبغير اذان واقامة

## باب فی الامام اين يستحب له ان يقوم وما يكره له ان يصلی اليه

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام فی المسجد و

سجوده فی الطاق ويكره ان يقوم فی الطاق ولا بأس ان يصلی الی ظهر رجل

ای المحراب ١٢ الذی يستتر عن المقتدين ١٢

قاعد يتحدث وان يصلی وبين يديه مصحف معلق او سيف ويصلی

علی بساط فيه تصاوير ولا يسجد علی التصاوير وان يكون سجوده دون

لان فيه استهانة بها ١٢ لانه يشبه عبادة الصنم ١٢

وسادة فيها تصاوير ويكره ان يكون فوق رأسه فی السقف او بين يديه

لان فيه تعظيما للتصاوير ١٢

او بحذائه تصاوير او صورة معلقة ولا تفسد صلوته فی الفصول كلها

ای الصور ١٢

ويكره التصاوير فی الثوب ولا تكره فی البساط واذا كان رأس الصورة مقطوعا

فليس بتمثال فان مرت امرأة بين يديه لم يقطع الصلوة ويدرؤها

## باب فی تكبير الركوع والسجود

محمد عن يعقوب عن ابی حنيفة يصلی ويكبر مع الانحطاط ويقول سمع الله

لمن حمده مع الرفع ويحذف التكبير حذفا ويقول الامام سمع الله

لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها هو وقال ابو يوسف ومحمد

ای لا يقول جملة ربنا لك الحمد الامام ١٢

يقولها هو وقال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع

فى الفريضة ايقول اللهم اغفر لى قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت رجل ركع قبل الامام او سجد فادركه الامام بالركوع والسجود اجزاه رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه وامكنه الركوع لم يعتد بها رجل احدث فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالركعة التى احدث فيها رجل ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع من سجوده فسجدها فانه يعيد الركعة والسجدة فان لم يعد اجزاه

## باب الرجل يدرك الفريضة فى جماعة وقد صلى بعض صلوته

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل صلى من الظهر ركعة ثم اقيمت الصلوة فانه يصلى اخرى ثم يدخل مع القوم والتى صلى وحده نافلة وان كان قد صلى ثلثا من الظهر اتمها اربعا ودخل مع القوم فى الصلوة متطوعا وان صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت قطع الصلوة ودخل معهم رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بان يخرج ما لم يأخذ فى الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر والمغرب والفجر خرج ولم يصل رجل انتهى الى الامام فى الفجر ولم يصل ركعتى الفجر فخشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى فانه يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد فان خشى فوتهما دخل مع الامام ولم يصل ركعتى الفجر ولم يقضهما وهو قول ابى يوسف وقال محمد



احب الى ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس رجل ادرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر فى جماعة وقال محمد قد ادرك فضل الجماعة رجل اتى مسجدا قد صلى فيه فلا بأس ان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت والله اعلم

## باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل ان فى الصلوة او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه قال ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها رجل تنحنح فى الصلوة لعذر به فحصل منه حروف فهو عفو وان كان لغير عذر ينبغى ان تفسد الصلوة عندهما رجل عطس فقال له رجل فى الصلوة يرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلوته او اجاب رجلا فى الصلوة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما وهو قول محمد وقال ابو يوسف اذا اجاب بلا اله الا الله لم يكن كلاما ولم يدع فى الصلوة بكل شئ فى القران وما اشبه الدعاء ولم يشبه الحديث امام قرأ اية الترغيب او الترهيب قال يستمع من خلفه ويسكت وكذلك الخطبة وكذلك ان صلى على النبى صلى الله عليه وسلم رجل صلى الفجر خلف امام يقنت قال يسكت وهو قول محمد وقال ابو يوسف يتبعه

## باب فى تكبيرة الافتتاح

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة فى رجل افتتح الصلوٰة بالفارسية او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه وان لم يحسن العربية اجزاه رجل افتتح الصلوٰة بلا اله الا الله او بغيره من اسماء الله تعالى اجزاه وان افتتح باللّٰهم اغفر لى لم يجزه وهو قول محمد وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا الله اكبر والله الكبير رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر وان افتتح الظهر بعد ما صلى منها ركعة فهى هى ويجتزأ بتلك الركعة

## باب فى القراءة فى الصلوٰة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال القراءة فى الصلوٰة فى السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب واى سورة شئت ويقرأ فى الحضر فى الفجر فى الركعتين باربعين او خمسين اية سوى فاتحة الكتاب وكذلك فى الظهر والعصر والعشاء سواء وفى المغرب دون ذلك ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء وقال محمد رحمه الله احب الى ان يطول الركعة الاولى على الثانية فى الصلوات كلها رجل قرأ فى العشاء فى الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد فى الاخريين وان قرأ فى الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين بفاتحة الكتاب وسورة وجهر رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان امّ فيها جهر وان كان وحده خافت فان قرأ



فى المصحف فصلوٰته فاسدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هى تامة ويكره ويكره ان يوقت شيئا من القراٰن لشئ من الصلوات امى صلى بقوم يقرؤن وبقوم اميين فصلوٰتهم فاسدة وقال ابو يوسف رحمه الله صلوٰة الامام ومن لا يقرأ تامة امام قرأ فى الاوليين ثم قدم فى الاخريين اميا فسدت صلوٰتهم وان قدمه فى التشهد وكذلك قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الا ان يقدمه بعد الفراغ من التشهد امام حصر فقدم غيره اجزاهم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيهم رجل صلى اربع ركعات تطوعا لم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وان لم يقرأ فى الثانية والرابعة اعاد اربعا وان لم يقرأ فى الاوليين او فى الاخريين اعاد اللتين لم يقرأ فيهما وهو قول محمد رحمه الله الا اذا لم يقرأ فى الثانية والرابعة فانه يعيد ركعتين وقال ابو يوسف رحمه الله يعيد اربعا وان لم يقرأ فيهن جميعا وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوٰة مثلها يعنى ركعتين بقراءة وركعتين بغير قراءة

## باب ما يكره من العمل فى الصلوٰة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا بأس بقتل الحية والعقرب فى الصلوٰة ويكره عد الاى والتسبيح فيها رجل ظن انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث فانه يستقبل وان لم يكن خرج من المسجد صلى ما بقى رجل صلى تطوعا ركعة راكبا ثم نزل فانه يبنى وان صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل

رجل صلى بقوم ركعة ثم دخل رجل معه فى الصلوة فاحدث الامام فقدمه فاتم صلوة الامام ثم قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة فان لم يحدث الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذى لم يدرك اول الصلوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد لم تفسد فى قولهم

## باب فى سجدة التلاوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل قرأ سجدة خلف الامام قال لا يسجدها الامام ولا هو ولا احد من القوم ولا اذا فرغوا وقال محمد رحمه الله يسجدها من سمع بعد فراغه وان سمعوها من رجل ليس معهم سجدوها اذا فرغوا فان سجدوها فى صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه فى الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها لم يكن عليه ان يسجدها هو وان دخل فيها قبل ان يسجدها سجدها معه وان لم يدخل معه سجدها وكل سجدة وجبت فى الصلوة فلم يسجدها فيها لم يقض والسجدة واجبة رجل قرأ سجدة فسجدها ثم قرأها فى مجلسه فليس عليه ان يسجدها فان قرأها ولم يسجدها حتى قرأها ثانية فى مجلسه فعليه سجدة واحدة وان قرأها فسجدها



ثم ذهب فرجع فقرأها سجدها ثانية وان لم يسجد للاولى حتى رجع فقرأها سجد سجدتين ويكره ان يقرأ السورة فى الصلوة او غيرها ويدع السجدة وكان لا يرى بأسا باختصار السجود فى غير الصلوة وهو ان يقرأ السجدة من بين السورة قال احب الى ان يقرأ قبلها اية والله اعلم

## باب السهو فى الصلوة والتسليم فيها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد قال يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد للسهو ثم اراد ان يصلى اخريين لم يبن رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل فى صلوته بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا لم يكن داخلا وقال محمد رحمه الله هو داخل سجد الامام او لم يسجد رجل سلم يريد قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو وينوى بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك فى الثانية وان كان الامام فى الجانب الايمن او الايسر نواه

## باب فيمن تفوته الصلوة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رحمهم الله فى رجل فاتته صلوة يوم وليلة او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بها فانه لم تجز وان فاته اكثر

من يوم وليلة اجزته التي بدأ بها رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة الا ان يكون في اخر الوقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ترك الوتر لا يفسد الفجر

## باب في المريض يصلي قاعدا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة قال لا يؤم القاعد الذي يومي القوم قياما يركعون ويسجدون ولا قوما قعودا يركعون ويسجدون ويؤم قوما يؤمون مثله رجل افتتح الصلوة تطوعا ثم اعيى قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز رجل صلى في السفينة قاعدا من غير علة اجزاه والقيام افضل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجزيه الا من عذر قال ويوجه المريض الى القبلة كما يوضع في اللحد واذا اوجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة والله اعلم

## باب في صلوة السفر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر وافطر ويقصر في مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام قوم حاصروا في ارض الحرب مدينة او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا في البحر فنووا



اقامة خمسة عشر يوما فانهم يقصرون ويفطرون والله اعلم

## مسائل لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه فصلى بعضهم الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام لا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم رجل صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امرأة في صلوته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه صلوته ولم تجزها صلوتها رجل أم رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمأموم امام نوى او لم ينو وصلوة الليل ان شئت فصل بتكبيرة ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا وذكر في الاملاء ثماني ركعات وصلوة النهار ركعتان واربع ويكره ان تزيد وان فعلت لزمك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله صلوة الليل مثنى مثنى والاذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس

## باب في صلوة الجمعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يركع ويسجد الا النساء والصبيان استقبل الظهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا افتتح الصلوة ثم نفر الناس عنه صلى الجمعة وان نفروا عنه بعد ما ركع وسجد سجدة او نفروا الا المسافرين والعبيد او بقي

من الرجال ثلثة وذلك ادنى ما يكون بنى على الجمعة امام ام عبدا او مسافرا يخطب ويصلى الجمعة اجزاهم رجل صلى الظهر يوم الجمعة ثم خرج يريد الجمعة انتقض الظهر وقالا لا ينتقض حتى يدخل فى الجمعة ويكره ان يصلى الظهر فى جماعة يوم الجمعة فى سجن وغير سجن فان صلى قوم اجزاهم فى الجمعة بمنى ان كان الامام امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا جمّع وان كان غير الخليفة وغير امير الحجاز وهو مسافر فلا جمعة فيها وقال محمد رحمه الله لا جمعة بمنى ولا جمعة بعرفات فى قولهم جميعا امام خطب يوم الجمعة بتسبيحة اجزته وقالا رحمهما الله لا تجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة

## باب فى العيدين والصلوة بعرفات والتكبير فى ايام التشريق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عيدان اجتمعا فى يوم واحد فالاول سنة والآخر فريضة ولا يترك واحد منهما ويجهر بالقراءة فى العيدين والجمعة ولا يجهر فى الظهر والعصر يوم عرفة وان صلى الامام الظهر والعصر بعرفات بغير خطبة اجزاه محرم صلى الظهر يوم عرفة فى منزله والعصر مع الامام لم تجزه العصر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تجزيه وتكبير التشريق من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين فى الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء اذا لم يكن



معهن رجل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق على كل من يصلى صلوة مكتوبة قال يعقوب صليت بهم المغرب فقمت فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رضى الله عنه قال والتعريف الذى يصنعه الناس ليس بشئ والله اعلم

## باب فى حمل الجنازة والصلوة عليها

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة قال يقوم الذى يصلى على الرجل والمرأة بحذاء الصدر قوم صلوا على جنازة ركبانا اجزاهم فى القياس ولا يجزيهم فى الاستحسان ولا بأس بالاذن فى صلوة الجنازة صبى سبى معه احد ابويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالاسلام وهو يعقل فان لم يسب معه احد ابويه صلى عليه ادنى ما تكفن المرأة فى ثلثة اثواب ثوبين وخمار والرجل فى ثوبين والسنة فى المرأة خمسة اثواب درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها والبطن والسنة فى الرجل ازار وقميص ولفافة وتضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال محمد رحمه الله رأيت ابا حنيفة رضى الله عنه يصنع هذا ويقوله ويكره ان يوضع مقدم السرير او مؤخره على اصل العنق او على الصدر ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل ويكره الآجر على القبر ويستحب اللبن والقصب كافر مات وله ولى مسلم فانه يغسله ويتبعه ويدفنه

## باب الشهيد يغسل ام لا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في مسلم قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل ومن وجد في المعركة قتيلا لم يغسل ومن وجد جريحا فارتث فمات بعد ما ارتث من الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل ودفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والجلد والفرو والسلاح والقلنسوة وقال محمد رحمه الله في السير الكبير ينزع عنه السراويل ويزيدون وينقصون ما شاؤا ومن وجد في المصر قتيلا لا غسل الا ان يعلم انه قتل بحديدة مظلوما جنب قتل شهيدا غسل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يغسل

## باب في حكم المسجد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل جعل بيته مسجدا وتحته سرداب وفوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وكذلك ان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة فيه وقال محمد رحمه الله لا يباع ولا يورث ولا يوهب رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث عنه ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد ولا بأس بان ينقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب واذا كان التمثال مقطوع الرأس فليس بتمثال ويكره غلق باب المسجد والله اعلم



## كتاب الزكوة

## باب زكوة المال والخمس والصدقات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام بها بينة قال لم يكن عليه زكوة لما مضى رجل اشترى جارية للتجارة فنواها للخدمة بطلت الزكوة فان نواها بعد ذلك للتجارة لم يكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في الثمن الزكوة مع ماله ويعطي الرجل الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد الابن والابنة ووالده ووالدته ولا يعطي مكاتبه ولا مدبره ولا ام ولده ولا عبدا قد اعتق بعضه ولا تعطي المرأة زوجها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعطيها وكذلك عبد هما الذي عتق بعضه ولا يعطي ذميا من الزكوة ويعطيه ما سوى الزكوة كصدقة الفطر وغيرها ولا يحل الزكوة لمن له مائتا درهم ولا بأس به لمن له اقل من مائتي درهم ويكره ان يعطي من الزكوة انسانا مائتي درهم او اكثر وان اعطيت اجزاك ولا بأس بان يعطي اقل من مائتي درهم وان تغني بها انسانا احب الي ويقسم الخمس على ثلثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والصدقات على ثمانية الا ان المؤلفة قلوبهم قد ذهبوا وتعطي العامل عليها ما يسعه واعوانه وان كان اقل من الثمن او اكثر وان اعطيت الصدقة لصنف واحد اجزاك

## باب زكوة السوائم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فيها الزكوة منها خوارج ظهروا على ارض فاخذوا الصدقات منها من البقر والابل والغنم والخراج لا يثنى عليهم امرأة او صبي من بني تغلب له سائمة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل والله اعلم

## باب فيمن يمر على العاشر بمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل مر على العاشر بمال فقال اصبت منذ شهر او على دين او قال اديت الزكوة الى عاشر اخر او اديت زكوته انا وحلف قال صدق وكذلك صدقة السوائم الا اذا قال اديت زكوتها او اخذها مصدق اخر فانه لا يصدق الا ان يعلم انه كان في تلك السنة مصدق اخر فيحلف ويصدق وان لم يكن معه براءة وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي ولا يصدق فيه الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر فان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها وان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا اخذ منه العشر وان لم يأخذوا منا شيئا لم يؤخذ منهم شيء امرأة وصبي من بني تغلب مر



على عاشر بمال التجارة قال ليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل حربي مر على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول فان عشره ورجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه عشره ايضا رجل مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان له في منزله مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يزك هذه المائة رجل مر على عاشر الخوارج في ارض قد غلبوا عليها فعشره فانه يثنى عليه الصدقة رجل مر على عاشر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذلك المضاربة وكان مرة يقول يعشرها ثم رجع عبد مأذون له مائتا درهم ليس عليه دين مر بعاشر فانها تعشر وقال ابو يوسف رحمه الله لا اعلمه رجع عن هذا ام لا وقياس قوله الثاني في المضاربة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها لا تعشر ذمي مر على عاشر بخمر وخنازير عشر الخمر ولم يعشر الخنازير

## باب في عشر الارضين وخراجها وخراج رؤس اهل الذمة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كل شيء اخرجت الارض العشر الا الحطب والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس في شيء مما اخرجت الارض العشر حتى يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمسم والارز والذرة واشباه ذلك من الحبوب وليس في الخضراوات عشر ولا في فاكهة ليست لها ثمرة باقية مثل البطيخ ونحوه وكل شيء اخرجته الارض

مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ولا نفقة البقر تغلبي له ارض عليه العشر مضاعفا اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها مسلم له ارض عشر باعها من نصراني وقبضها فاخذها او كان النصراني اشتراها بيعا فاسدا فردت على المسلم فهي ارض عشر مسلم له دار خطة فجعلها بستانا ففيه العشر وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا فعليه الخراج وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين ما في ارض الرجال رجل له ارض خراج فعطلها فعليه الخراج فان زرعها فاصطلمتها آفة بطل عنها الخراج ويوضع على الزعفران وعلى البستان في ارض الخراج من الخراج بقدر ما تطيق وليس في عين القير وفي عين النفط في ارض العشر شيء وعليه في ارض الخراج الخراج نخل في ارض خراج فليس فيه شيء وان كان في ارض العشر ففيه العشر وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي المعتمل على المعسر اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون ويوضع على مولى التغلبي الخراج بمنزلة مولى القرشي

## باب في المعدن والركاز

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض خراج او عشر قال فيه الخمس وروى محمد رحمه الله في الامالي عن ابي يوسف رحمه الله عن علي بن ابي طالب



رضي الله عنه مثل قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل وجد في داره معدن ذهب فليس فيه شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيه الخمس رجل وجد في داره ركازا فهو للذي اختطها وفيه الخمس وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده رجل دخل دار الحرب بامان فوجد ركازا في دار بعضهم رده عليهم وان وجده في صحراء فهو له ولا شيء عليه وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال ولا في اللؤلؤ والعنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس والله اعلم

## باب صدقة الفطر

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في صدقة الفطر قال فيه نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او صاع من شعير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الزبيب بمنزلة الشعير وروى الحسن بن زياد رحمه الله في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال صاع من زبيب مثل قولهما

# كتاب الصوم

## باب صوم يوم الشك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان الا تطوعا رجل نوى الافطار في يوم الشك

فتبين له انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه
وان لم ينو حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه

## باب من اغمى عليه يجزى والغلام يبلغ والنصرانى يسلم والمسافر يقدم

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل جن رمضان كله
قال ليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وان اغمى
عليه شهر رمضان كله قضاه وان اغمى عليه كله غير اول ليلة منه
قضاه كله غير يوم تلك الليلة رجل لم ينو فى رمضان كله الصوم
ولا الفطر فعليه قضاؤه غلام بلغ فى النصف من رمضان فى
نصف النهار او نصرانى اسلم لم يأكل بقية يومه ولا قضاء عليه فيما
مضى وان اكل فى يومه ذلك لم يكن عليه قضاؤه مسافر نوى
الافطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم اجزاه والله اعلم بالصواب

## باب فيما يوجب القضاء والكفارة وفيما لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل اكل ناسيا او شرب
او جامع فلا شئ عليه ان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة
صائم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر او نظر بشهوة فامنى او قلس اقل من
ملئ فيه فعاد بعضه وهو ذاكر او اكل لحما من بين اسنانه متعمدا فلا قضاء
عليه ولا كفارة وقال محمد رحمه الله فى النوادر ان اعاده فعليه القضاء



وان لمس لشهوة فامنى فعليه القضاء ولا كفارة عليه نائمة او مجنونة
جامعها زوجها وهى صائمة او رجل اكل فى رمضان ناسيا فظن ان ذلك
يفطره فاكل متعمدا او بلع حصاة او حديدا وهو ذاكر للصوم او قاء متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه رجل خاف ان لم يفطر يزداد
عينه وجعا او حماه شدة فانه يفطر ولا بأس بالكحل ودهن الشارب
والسواك الرطب بالغداة والعشى للصائم ويكره مضغ العلك للصائم

## باب من يوجب الصيام على نفسه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم
يوم النحر قال يفطر ويقضى وان نوى يمينا فعليه يمين وقال ابو يوسف رحمه الله
اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر واراد يمينا كان يمينا خاصة وان قال لله
على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وقضاها و
عليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائما ثم افطر فلا شئ عليه

# كتاب الحج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل توجه يريد
حجة الاسلام فاغمى عليه فاهل عنه اصحابه قال اجزاه وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يجزيه صبى احرم بالحج فبلغ فمضى فيه او احرم به عبد
فاعتق فمضى فيه لم يجزهما من حجة الاسلام والله اعلم بالصواب

## باب فيمن جاوز الميقات او دخل مكة بغير احرام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي اتى بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبّى قال بطل عنه دم الوقت وان رجع اليها فلم يلبّ حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا رجع اليها فلا شيء عليه لبّى او لم يلبّ مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فلا شيء عليه متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة فعليه دم وان رجع الى الحرم فاهلّ فيه قبل الوقوف بعرفة فلا شيء عليه رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء وان احرما من الحل ثم وقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء رجل دخل مكة بغير احرام فخرج من عامه الى الوقت فاحرم بحجة عليه اجزاه من دخوله مكة بغير احرام وان تحولت السنة فخرج فاحرم بحجة عليه لم يجزه من دخوله مكة بغير احرام وعليه لدخول مكة بغير احرام حجة او عمرة رجل جاوز الوقت فاحرم بعمرة فافسدها مضى فيها وقضاها وليس عليه دم لترك الوقت والله اعلم



## باب في تقليد البدن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قلّد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج قال فقد احرم وان بعث بها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها الا بدنة المتعة فانه محرم حين توجه وان جلّل بدنة او اشعرها او قلّد شاة وتوجه معها لم يكن محرما ويكره الاشعار وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو حسن والبدن من الابل والبقر والهدي منها ومن الغنم ولا يجزئ في الهدي والضحايا الا الجذع العظيم من الضأن او الثني من المعز والابل والبقر

## باب في جزاء الصيد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في محرم قتل صيدا قال عليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه فيه فان شاء اهدى وان شاء صام وان شاء تصدق وان ذبح الهدي بالكوفة اجزاه من الطعام ولم يجزه من الهدي ولا يجزئ من الطعام ان يطعم مسكينا اقل من نصف صاع او قيمته ولا يحل اكل ذلك الصيد فان اكل المحرم الذابح منه شيئا فعليه جزاء ما اكل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس عليه جزاء ما اكل فان اكل منه محرم آخر فليس عليه شيء في قولهم محرم قلع شجرة من الحرم او شوى بيض صيد في غير الحرم

او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء ويكره له بيعه فان باعه جاز وجعل ثمنه فى الفداء ان شاء محرم قتل سبعا فعليه جزاؤه ولا يجاوز به دم وان كان قارنا فجزاآن لا يجاوز بهما دمان وان ابتدأه السبع فلا شئ عليه وان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما جزاء لا يجاوز به دم حلال اصاب صيدا ثم احرم فارسله من يده انسان ضمنه له وان صاده محرم فارسله من يده انسان لم يضمن وان قتله محرم آخر فى يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه والذى قتله له ضامن وهو قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله الا اذا اصاده حلال فارسله انسان من يده فانه لا يضمنه استحسانا ذكره فى المناسك رجل احرم ومعه قفص فيه صيد او فى بيته صيد فليس عليه ان يرسله وان كان فى يده ارسله محرم ذبح بطة من بط الناس ودجاجة فلا شئ عليه وان ذبح طيرا مسرولا فعليه جزاؤه محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال الجزاء رجل اخرج عنزا من الظباء من الحرم فولدت ثم ماتت هى واولادها فعليه جزاؤهن وان ادى الجزاء ثم ولدت لم يكن عليه فى الولد شئ محرم قتل برغوثا او نملة او بقا فلا شئ عليه وان قتل قملة اطعم شيئا والله اعلم

## باب المحرم اذا قلم اظافيره او حلق شعره

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى محرم حلق مواضع المحاجم



او ادهن بزيت قال عليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة محرم قلم اظفار كف فعليه دم وان قلم من كل كف ورجل اربعا فعليه الاطعام الا ان يبلغ دما فيطعم ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظافير من يد واحدة او يدين او يد ورجل فعليه دم محرم اخذ من رأسه او من لحيته ثلثا او ربعا فعليه دم محرم اخذ من شاربه فعليه حكومة عدل وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فاطعام محرم اخذ من شارب حلال وقلم اظافيره اطعم ما شاء محرم نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى فليس عليه شئ وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم رجل وامرأة افسدا حجهما فعادا يقضيان قال لا يفترقان محرم خضب رأسه بالحناء فعليه دم والله اعلم بالصواب

## باب فى الاحصار

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى محصر بعث بالهدى وواعد ان ينحر عنه فى اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب وادراك الحج ولم يقدر ان يبلغ الهدى قبل ان ينحر اجزاه ان يتحلل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا ينحر دون يوم النحر ولا يتحلل دون يوم النحر محصر بعمرة ينحر هديه متى شاء ولا ينحر دون الحرم رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا وهو محرم من النساء حتى

يطوف طواف الزيارة فحصر بحجة او عمرة قدر ان يدرك هديه فليس بمحصر

## باب في التمتع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في كوفي قدم مكة بعمرة في اشهر
الحج ففرغ منها وقصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه ذلك قال
فهو متمتع وان قدم بعمرة فافسدها ففرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا
ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقالا هو متمتع وان رجع
الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع في قولهم جميعا
وان قدم في اشهر الحج بعمرة ولم يفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج
من عامه لم يكن متمتعا رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فايهما افسد مضى فيه ويسقط عنه دم المتعة مكي قدم متمتعا وقد ساق
الهدي وحج من عامه اولم يسق وحج من عامه فليس بمتمتع والقران افضل
فان دخل بعمرة فما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل رجل اراد التمتع فصام
ثلثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه الثلثة وان صامها بعد ما احرم بالعمرة اجزته
امرأة تمتعت فضحت بشاة لم تجزها من المتعة والله اعلم

## باب في الطواف والسعي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طاف الطواف الواجب
في جوف الحجر قال فان كان بمكة اعاد وان اعاد على الحجر اجزاه



وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل طاف طواف الزيارة على غير وضوء
وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دم وان طاف طواف
الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دمان
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه دم واحد وان طاف طوافين
لعمرته وحجته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه كوفي حج فاتخذ مكة
دارا فليس عليه طواف الصدر رجل طاف لعمرته وسعى على غير
وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه
وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم رجل اهل بالحج في رمضان
وطاف وسعى في رمضان لم تجزه ذلك السعي عن سعي يوم النحر

## باب في الرجل يضيف الى احرامه احراما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكي احرم لعمرة وطاف
لها شوطا ثم احرم بالحج قال يرفض الحج وعليه دم لرفضه وحجة وعمرة وان
مضى عليهما اجزاه وعليه لجمعه بينهما دم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله احب الينا ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم محرم بالحج
احرم يوم النحر بحجة فان كان حلق في الاولى لزمه الاخرى ولا شيء عليه
ان لم يكن حلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان لم يقصر فلا شيء عليه رجل فرغ

من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق مهل بالحج احرم بعمرة لزماه فان وقف بعرفات فهو رافض لعمرته وان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما اجزاه وعليه دم لجمعه بينهما ويستحب ان يرفض عمرته ويقضيها وعليه دم وكذلك ان اهل بعمرة يوم النحر فى ايام التشريق محرم فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة فانه يرفضها

## باب فى الحلق والتقصير

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى معتمر طاف وسعى وخرج من الحرم وقصر قال فعليه دم وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شئ عليه فان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شئ عليه فى قولهم جميعا قارن حلق قبل ان يذبح فعليه دمان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله دم واحد حاج حلق فى ايام النحر فى غير الحرم فعليه دم والله اعلم بالصواب

## باب فى الرجل يحج عن اخر

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجلين امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهو عن الحاج ويضمن النفقة رجل امر رجلا ان يقرن عنه فالدم على الذى احرم وكذلك ان امره رجل ان يحج عنه وامره اخر ان يعتمر عنه واذنا له فى القران فالدم عليه رجل وصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فاحصر فعليهم ان يبعثوا الشاة



من مال الميت فيحلوه بها واما دم الجماع فعلى الحاج ويضمن النفقة رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف فانه يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات الاول رجل اهل بحجة عن ابويه اجزاه ان يجعله عن احدهما والله اعلم

## مسائل لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى اهل عرفة وقفوا فى يوم فشهد قوم انهم وقفوا فى يوم النحر اجزاهم رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى واستفتى فى يومه فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن وان رمى الاولى اجزاه رجل جعل لله عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة رجل باع جارية محرمة اذن لها فى ذلك فللمشترى ان يحللها ويجامعها رجل ذبح يوم النحر بعد ما صلى فى احد المسجدين قبل الخطبة اجزاه والله اعلم

# كتاب النكاح

## باب فى تزويج البكر والصغير

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى بكر قال لها وليها

فلان يذكرك فسكتت فزوجها فقالت لا ارضى فالنكاح جائز وان فعل هذا غير ولى او ولى غيره اولى منه لم يكن رضا حتى تتكلم رجل زوج ابنة اخيه ابن اخيه وهما صغيران جاز ولهما الخيار اذا بلغا خلافا لابى يوسف رحمه الله فاذا علمت بالنكاح فسكتت فهو رضا وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وللغلام الخيار ما لم يقل قد رضيت او يجيء منه ما يعلم انه رضا وكذلك الجارية اذا دخل بها الزوج قبل البلوغ وان مات احدهما قبل البلوغ ورثه الآخر وان زوج ابنته ابن اخيه فلا خيار لها ولا بن الاخ الخيار وقال ابو يوسف رحمه الله لا خيار لابن الاخ ايضا فان رده لم يكن رده ردا حتى ينقضه القاضى رجل زوج ابنته وهى صغيرة على عشرة دراهم ومهر مثلها الف او زوج ابنا له وهو صغير بمائة الف ومهر مثلها عشرة الاف جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز ان يحط من مهر الابنة ولا ان يزيد على الابن الا بما يتغابن الناس فيه رجل امر رجلا ان يزوج بنتا له صغيرة فزوجها والاب حاضر جازت شهادة المزوج وان كان الاب غائبا لم تجز نصرانى له بنت صغيرة مسلمة فزوجها لم تجز رجل زوج بنته وهى صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز والله اعلم بالصواب

## باب فى الاكفاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال قريش بعضهم اكفاء



لبعض والعرب بعضهم اكفاء لبعض ومن كان له ابوان فى الاسلام فصاعدا من الموالى فهم اكفاء ولا يكون كفوا فى شىء ان لم يجد مهرا ولا نفقة والله اعلم

## باب فى الرجل يتزوج المرأة بغير وكالة والرجل يوكل بالتزويج

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال اشهدوا انى قد تزوجت فلانة فبلغها فاجازت قال فهو باطل وان قال آخر اشهدوا انى قد زوجتها منه فبلغها فاجازت جاز وكذلك ان كانت المرأة هى التى قالت جميع ذلك وقال ابو يوسف رحمه الله اذا زوجت نفسها غائبا فبلغه فاجازه جاز وكذلك ان زوجها وليها فبلغها فاجازت جاز رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه اثنتين فى عقدة لم تلزمه واحدة منهما امير امر رجلا ان يزوجه امرأة فزوجه امة لغيره جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز الا ان يزوجه كفوا والله اعلم

## باب فى النكاح الفاسد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى امرأة تزوجت وهى حبلى من الزنا قال النكاح جائز ولا يطأها حتى تضع وان كان حملها ثابت النسب فالنكاح باطل وقال ابو يوسف رحمه الله النكاح فاسد فى الوجهين رجل تزوج امرأة من السبى وهى حامل فالنكاح فاسد رجل زوج ام ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل رجل تزوج اختين فى عقدتين لا يدرى

ايهما اول فرق بينهما ولها نصف المهر رجل تزوج امة على حرة فى عدة من طلاق بائن لم يجز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز رجل تزوج امرأة بشهادة الشهود عشرة ايام فهو باطل رجل تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة ان الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان تكون تعمدت الفساد ولا شئ للكبيرة فى الوجهين رجل ادعى على امرأة انه تزوجها واقام بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع امرأته وجب عليها الغسل واحلها ذلك لزوج قد طلقها ثلثا امرأة مست رجلا لشهوة حرمت عليه امها وابنتها رجل تزوج اخت امة له وقد وطئها لم يطأ التى تزوج حتى يخرج التى وطئ عن ملكه ولا يطأ الامة وان كان لم يطأ التى تزوج رجل تزوج امرأة فاغلق بابا وارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها وصدقته او كذبته لم يتزوج اختها حتى تنقضى عدتها رجل رأى امرأة تزنى فتزوجها فله ان يطأها ولا يستبرئها وكذلك رجل وطئ امته ثم زوجها رجلا والله اعلم

## باب فى المهور

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل تزوج امرأة



ثم اختلفا فى المهر قال القول قول المرأة الى مهر مثلها والقول قول الزوج فيما زاد وان طلقها قبل الدخول بها فالقول قوله فى نصف المهر وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله القول قوله بعد الطلاق وقبله الا ان يأتى بشئ قليل رجل تزوج امرأة على هذين العبدين فاذا احدهما حر فليس لها الا الباقى اذا ساوى عشرة دراهم وهذا فى قول ابى يوسف رحمه الله العبد وقيمة الحر عبدا وقال محمد رحمه الله لها العبد الباقى وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من العبد وكذلك اذا تزوجها على بيت وخادم والخادم حر رجل تزوج امرأة على الف درهم ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الشرطان جميعا جائزان رجل تزوج امرأة على هذا العبد وهذا العبد فان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر مثلها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها الاوكس فى ذلك كله وان طلقها قبل الدخول بها فلها نصف الاوكس فى ذلك كله امرأة تزوجت كفوا باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا بها مهر مثلها رجل تزوج امرأة على غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز فان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها حتى تأخذ المهر ولها ان تمنع

ان يخرجها للسفر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دخل بها فليس لها ان تمنع نفسها رجل تزوج امرأة على الف درهم فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بخمس مائة فان لم تقبض الالف وقبضت خمس مائة فوهبت له الالف ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليها بنصف ما قبضت وان تزوجها على عرض فقبضت او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع عليها بشئ في قولهم جميعا رجل تزوج امرأة على خدمتها سنة فان كان حرا فعليه مهر مثلها وان كان عبدا فلها خدمته وقال محمد رحمه الله لها في الحر قيمة الخدمة رجل وامرأته قد ماتا وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شئ لورثتها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لورثتها المهر في الوجهين جميعا رجل تزوج امرأة على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر عند ابي حنيفة رضي الله عنه يجب مهر المثل وعند ابي يوسف رحمه الله في العبد القيمة وفي الدن الخل ومحمد رحمه الله مع ابي حنيفة رضي الله عنه في الحر ومع ابي يوسف رحمه الله في الدن رجل بعث الى امرأته بشئ فقالت هو هدية فقال الزوج هو من المهر فالقول قوله انه من المهر الا في الطعام الذي يؤكل فان القول قولها نصراني تزوج نصرانية على ميتة او على غير مهر وذلك في دينهم جائز فدخل بها



او طلقها قبل الدخول ومات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في الحربيين واما الذميان فلها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير بعينه او بغير عينه ثم اسلما او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير اذا كانا بعينهما ولها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر مثلها اذا كان بغير عينه ولها في الوجهين مهر مثلها على قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لها القيمة في الوجهين رجل خلا بامرأته واحدهما محرم بفرض وتطوع او صائم في رمضان او مريض لا يقدر على الجماع او هي حائض ثم طلقها فلها نصف المهر وان كان احدهما صائما تطوعا فلها المهر كله مجبوب خلا بامرأته ثم طلقها فلها المهر كاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لها نصف المهر وعليها العدة في هذه المسائل احتياطا وليس بقياس ذكره في كتاب الطلاق

## باب في تزويج العبد والامة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له عبد فتزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها او فارقها قال ليس هذا باجازة وان قال طلقها تطليقة تملك الرجعة فهذا اجازة رجل تزوج امة فالاذن في العزل الى المولى وان طلقها وقال قد راجعتك في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المولى

وان قالت قد انقضت عدتى وقال الزوج او المولى لم تنقض فالقول قولها

رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع فى المهر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يؤخذ منه اذا اعتق رجل زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل بها زوجها فلا مهر لها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه المهر لمولاها وان قتلت حرة نفسها قبل ان يدخل بها زوجها فلها المهر فى قولهم امة تزوجت بغير اذن سيدها على الف ومهر مثلها الف فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز ولا خيار لها والمهر للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها فلا خيار لها ولها الالف رجل زوج عبدا مأذونا له عليه دين فالمرأة اسوة الغرماء فى حقها ومهرها مكاتبة تزوجت باذن المولى فأعتقت فلها الخيار رجل تزوج امة فان بوأها المولى معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا رجل وطئ امة ابنه فولدت منه فهى ام ولد له وعليه قيمتها ولا مهر عليه فان كان الابن زوجها اياه فولدت لم تصر ام ولد له ولا قيمة عليه وعليه المهر وولدها حر حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح والولاء لها وان قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا لم يفسد النكاح

# كتاب الطلاق



## باب طلاق السنة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لامرأته وهى من ذوات الحيض انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهى طالق عند كل طهر تطليقة فان نوى ان تقع الثلث الساعة اوراس كل شهر واحدة وقعن على ما نوى وان كانت ايسة او كانت من ذوات الشهور وقع الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وان نوى الثلث الساعة وقعن وتطلق الحامل للسنة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر رحمه الله رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة فطلقت ثم تزوجها لم تطلق وان قال كلما تزوجت امرأة فهى طالق طلقت فى كل مرة يتزوجها فان طلقت ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر طلقت وان قال ان تزوجت فلانة فهى طالق فتزوجها فجاءت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه مهر واحد قال فى الامالى مهر ونصف مهر للدخول ومهر للتزويج رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك فالتى اتزوجها طالق فتزوج عليها فى عدتها من طلاق بائن لم تطلق التى تتزوج

## باب ايقاع الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لامرأته

انت طالق فاى شئ نوى لم تكن الا واحدة يملك الرجعة وان قال انت
طالق طلاقا او انت الطلاق او انت طالق الطلاق ونوى واحدة او اثنتين
فهى واحدة يملك الرجعة وان نوى ثلثا فثلث وان قال انت طالق واحدة
اولا فليس بشئ وان قال لها ولم يدخل بها انت طالق واحدة مع واحدة
او معها واحدة او قبلها واحدة او واحدة بعد واحدة فهى اثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة
فهى واحدة وان قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين فهى ثلث وان
قال انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين فهى واحدة
وان قال من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهى ثنتان وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا قال من واحدة الى ثنتين فهى اثنتان وان قال
الى ثلث فهى ثلث رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فى اثنتين ونوى الضرب
والحساب ولم تكن له نية فهى واحدة وان نوى واحدة واثنتين فهى ثلث
وان قال اثنتين فى اثنتين ونوى الضرب فهى اثنتان وان قال انت طالق
امس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ وان كان تزوجها اول من امس
وقع الساعة وان قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شئ وان قال
انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ باول الوقتين الذى تفوه به
وان قال انت طالق متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت



طلقت ولو قال اذا لم اطلقك وان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت وان قال انت طالق متى
لم اطلقك انت طالق فهى طالق هذه التطليقة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله الا فى قوله انت طالق اذا لم اطلقك فانها تطلق حين يسكت
رجل قال لامرأته انت طالق فى الغد ولا نية له يقع فى اول النهار وان
قال نويت فى اخر النهار صدق فى القضاء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله لا يدين فى القضاء خاصة وان قال انت طالق غدا لم يدين فى
القضاء فى قولهم ولو قال انت طالق وانت مريضة يعنى اذا مرضت
لم يدين فى القضاء ولو قال انت طالق بائن او البتة فهى طالق واحدة
بائنة ان لم يكن له نية وان قال رجل لامرأته انت طالق اشد
الطلاق او انت طالق كالف او ملأ البيت فهى واحدة بائنة الا ان ينوى
ثلثا وان قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهى
واحدة بائنة وان قال انت طالق من ههنا الى الشام ينوى واحدة بائنة فهى
واحدة يملك الرجعة وان قال انت طالق مع موتى او مع موتك
قال ليس بشئ وان قال لها وهى امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك
اياك فاعتقها فانه يملك الرجعة وان قال لها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة فجاء غد عتقت وطلقت
اثنتين ولا تحل للزوج حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلث حيض

وقال محمد رحمه الله هما سواء ويملك الرجعة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة فماتت بعد قوله طالق قبل ان يقول واحدة او قال انت طالق ثلثا ان شاء الله فماتت بعد قوله ثلثا قبل الاستثناء لم يقع شئ رجل قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام والسبابة والوسطى فهي ثلث رجل اشترى امرأته ثم طلقها لم يقع شئ رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشئ وان نوى طلاقا وان قال انا منك بائن او عليك حرام ينوي الطلاق فهي طالق رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## باب الايمان في الطلاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رجل قال لامرأته اذا ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية فانت طالق اثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء تطليقة وفي التنزه تطليقتان وانقضت العدة بوضع الحمل رجل قال لامرأته ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة فبانت وانقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي طالق ثلثا مع الواحدة الاولى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فطلقها اثنتين وتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار



طلقت ثلثا وقال محمد رحمه الله هي طالق ما بقي من الطلاق وان طلقها ثلثا فتزوجت غيره ودخل بها ثم رجعت الى الاول فدخلت الدار لم يقع شئ رجل قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وكذلك ان قال لامته ان جامعتك فانت حرة رجل قال لامرأته اذا حضت فانت طالق طلقت حين ترى الدم واذا قال اذا حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر واذا قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس من اليوم الذي تصوم ولو قال انت طالق اذا صمت فشرعت في الصوم طلقت لوجود الشرط رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق ثلثا وعبدي حر فقالت احب او قال اذا حضت فانت طالق وهذه معك فقالت قد حضت او قال ان كنت تحبيني فانت طالق وهذه معك فقالت احبك طلقت ولم يعتق العبد ولم تطلق صاحبتها وهذا محمول على ما اذا كذبها الزوج وان قال ان كنت تحبيني بقلبك فقالت احبك وكانت كاذبة وقع الطلاق وعند محمد رحمه الله لا يقع والله اعلم

## باب الكنايات

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لامرأته

اختاري ونوى الطلاق فقالت انا اختار نفسي فهي طالق وان قال

اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة

طلقت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ثلثا وواحدة في قول ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله وان قالت قد اخترت اختيارة فهي ثلث في قولهم جميعا

وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة

لا يملك الرجعة وان قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة

فاختارت نفسها فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها انت خلية او برية

او بتة او بائن او حرام او اعتدي او امرك بيدك او اختاري فاختارت نفسها

وقال لم انو الطلاق فالقول قوله وان كان في ذكر الطلاق لم يدين في

شيء من ذلك وان كان في غضب لم يدين في قوله اعتدي وامرك بيدك

واختاري ودين فيما بقي وان نوى في الخلية والبرية والبتة والبائن

والحرام ثلثا او واحدة بائنة فهو على ما نوى واعتدي لا يكون الا واحدة

يملك الرجعة وان قال لها اخرجي او اذهبي او اغربي وقومي وتقنعي

او استتري وتخمري او انت حرة ينوي ثلثا فهي ثلث وان نوى اثنين

فهي واحدة بائنة وان لم ينو عددا فواحدة بائنة وان قال لامته انت

طالق او تخمري او بائن ينوي العتق لم تعتق وان قال لزوجته انت بائن

ينوي اثنين لم يكن اثنين وان قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال



نويت بالاولى طلاقا وبالباقيتين الحيض دين في القضاء وان قال لم

انو بالباقيتين شيئا فهي ثلث وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم يدخل

الليل في ذلك وان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان

بيدها بعد غد وان قال امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل في ذلك

ولو قال امرك بيدك اليوم كان الامر بيدها الى غروب الشمس ولو قال

في اليوم يخرج الامر من يدها بقيامها من المجلس ولو قال امرك بيدك

يوم يقدم فلان فلم تعلم بقدومه حتى مضى ذلك اليوم وعلمت بقدومه

بالليل فلا خيار لها ولو قال لامرأة يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها

ليلا حنث وان جعل امرها بيدها فمكثت يوما لم تقم فالامر بيدها

ما لم تأخذ في عمل آخر وان كانت قائمة فجلست او قاعدة فاتكأت او

متكئة فقعدت او قالت ادع لي ابي استشيره او شهودا اشهدهم

فهي على خيارها وان كانت تسير على دابة او في محمل فوقفت فهي على

خيارها وان سارت بطل الخيار والسفينة بمنزلة البيت وان

قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة فهي ثلث

وان قالت قد طلقت نفسي واحدة او قد اخترت نفسي بتطليقة فهي

واحدة بائنة وان قال لها اختاري فقالت قد اخترت فهو باطل

وان قال اختاري نفسك او اختاري اختيارة فقالت

قد اخترت فهي واحدة بائنة وان قال لها انت واحدة ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة والله اعلم بالصواب

## باب المشية

**محمد** عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لامرأته طلقي نفسك ينوي ثلثا فقالت قد طلقت نفسي ثلثا فهي ثلث وان طلقت نفسها واحدة ولا نية للزوج في العدد او نوى واحدة فهي واحدة يملك الرجعة وان قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي طلقت وان قالت قد اخترت نفسي لم تطلق وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع فيه وان قامت من مجلسها بطل الامر وكذلك اذا قال لرجل طلقها ان شئت وان قال لرجل طلقها فله ان يطلقها في المجلس وغيره ما لم ينهه وان قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي واحدة وان امرها بواحدة فطلقت ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع واحدة وان امرها ان تطلق طلاقا يملك الرجعة فطلقت بائنة او امرها ان تطلق بائنة فطلقت رجعية وقع عليها ما امر به الزوج وان قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لم يقع شئ وكذلك ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لم يقع شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقع في هذا الوجه واحدة وان قال لها انت طالق ان شئت فقالت قد شئت ان شئت ينوي الطلاق



لم يقع الا ان يقول مجيبا لها قد شئت طلاقك فيقع حينئذ ولو قال لزوجته انت طالق اذا شئت فقالت قد شئت ان شاء ابي لم تطلق ولو قالت قد شئت ان كان كذا لشئ قد مضى طلقت ولو قال لها انت طالق اذا شئت واذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت فردت الامر لم يكن ردا فان قامت او اخذت في عمل آخر او في كلام آخر فلها ان تطلق نفسها ولا تطلق الا واحدة وان قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق نفسها ثلثا وان تزوجها بعد زوج آخر فطلقت نفسها لم يقع شئ وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا بكلمة وان قال لها انت طالق حيث شئت واين شئت لم تطلق حتى تشاء فان قامت من مجلسها فلا مشية لها وان قال لها انت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة فان قالت قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال وان قال انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت فان قامت من مجلسها بطل الامر وان ردت كان ردا وان قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة واثنتين ولا تطلق ثلثا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق ثلثا ان شاءت والله اعلم بالصواب

## باب الخلع

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل خلع امرأته
على خمر بعينها او خنزير او ميتة فالخلع واقع ولا شئ له وان كاتب عبده
على ذلك فالكتابة فاسدة فان اداه عتق وعليه القيمة رجل
خلع ابنته بمهرها وهى صغيرة لم تجز فان خلعها على الف على انه
ضامن فالخلع واقع والالف عليه رجل قال لامرأته انت طالق على
الف فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف وان قال
لها انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف
فقبل عتق العبد وطلقت المرأة للرجعة ولا شئ عليهما وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله على كل واحد منهما الف درهم ولو لم يقبلا طلقت المرأة
وعتق العبد عند ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله اذا لم يقبلا لا تطلق المرأة ولا يعتق العبد امرأة اختلعت
على اكثر من مهرها والنشوز منها طاب الفضل للزوج وان كان النشوز
منه كره له الفضل وجاز فى القضاء امرأة قالت لزوجها اخلعنى على ما فى
يدى من الدراهم ففعل ولم يكن فى يدها شئ فانها تعطيه ثلثة دراهم
رجل قال لامرأته طلقتك امس على الف فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول
قول الزوج وان قال لرجل بعتك هذا العبد بالف درهم امس فلم تقبل
وقال المشترى قبلت فالقول قول المشترى رجل قال لامرأته انت طالق



على الف درهم على انى بالخيار او على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت
فالخيار باطل اذا كان للزوج وهو جائز اذا كان للمرأة فان ردت الخيار
فى الثلث بطل الخيار وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق واقع وعليها الف درهم رجل
تزوج امرأة واحدهما بالخيار جاز النكاح وبطل الخيار فى القولين جميعا
امرأة قالت لزوجها طلقنى ثلثا على الف فقال انت طالق واحدة
فهى واحدة يملك الرجعة بغير شئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلث الالف وان قالت طلقنى ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة
فله ثلث الالف فى قولهم جميعا امرأة اختلعت على عبد لها ابق على انها
بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها الوفاء بالعبد او بقيمته والله اعلم

## كتاب الايلاء

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لامرأته
والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول فان
مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين لم يكن موليا وان قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا
وان قال لاجنبية والله لا اقربك وانت على كظهر امى ثم تزوجها لم يكن
موليا ولا مظاهرا وان قربها كفر فى اليمين وان قال وهو بالبصرة
والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا واذا حلف بيمين يقدر

ان يجامعها فى الاربعة الاشهر بغير حنث لم يكن موليا وان آلى منها وهو مريض او امرأته رتقاء او صغيرة لا تجامع او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها فان قدر على الجماع فى الاربعة الاشهر بطل الفئ باللسان ولم يكن فيئه الا الجماع والله اعلم

## كتاب الظهار

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لامرأته انت على كظهر امى لم يكن الا ظهارا وان قال انت على كفرجها ولا نية له فهو مظاهر وان قال انت على مثل امى او كامى ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان قال انت على حرام كظهر امى وحرام مثل ظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء لم يكن الا ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على ما نوى وان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا وان امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل اجزاه وان اعتق عبدا عن ظهاره من امرأتين اجزاه ان يجعله عن احدهما وان اعتق عن ظهار وعن قتل لم يجز عن واحد منهما وان اعتق نصف عبده عن ظهاره ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار اجزاه وان اعتق نصف عبد بينه وبين آخر وهو موسر فضمنه صاحبه نصف قيمته ثم اعتق النصف الآخر ايضا عن ذلك الظهار لم يجزه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجزيه وان اطعم عن ظهارين



ستين مسكينا فى كل يوم مسكينا صاعا لم يجزه الا عن احدهما وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار اجزاه عنهما فى قولهم جميعا والله اعلم

## باب طلاق المريض

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى مريض طلق امرأته ثلثا بامرها او قال لها اختارى فاختارت نفسها او اختلعت منه ثم مات وهى فى العدة لم ترث منه وان قالت طلقنى للرجعة فطلقها ثلثا ورثته وان قال لها طلقتك ثلثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث وقال ابو يوسف ومحمد اقراره جائز ووصيته وان طلقها فى مرضه ثلثا بامرها ثم اقر لها بدين او اوصى لها فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم رجل محصور او فى صف القتال طلق امرأته ثلثا لم ترثه وان كان قد بارز رجلا او قدم ليقتل فى قصاص او رجم ورثت ان مات من ذلك الوجه رجل صحيح قال لامرأته اذا جاء رأس الشهر او اذا دخلت الدار فانت طالق او اذا صلى فلان الظهر او اذا دخل فلان الدار فانت طالق فكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول فى المرض ورثت الا فى قوله ان دخلت الدار فان قال لها وهو صحيح

اذا صليت الظهر واذا صليت انا الظهر واذا دخلت الدار انا فانت طالق
ثلثا فكانت هذه الاشياء والزوج مريض ثم مات ورثت وقال محمد رحمه الله
اذا صلت الظهر وهو مريض واليمين في الصحة لم ترث مريض طلق امرأته ثم صح
ثم مات لم ترث وان طلقها ثلثا في مرضه فارتدت ثم اسلمت ثم مات لم ترث
فان لم ترتد بل طاوعت ابن زوجها في الجماع ورثت رجل قذف وهو صحيح
ولاعن في المرض ورثت وقال محمد رحمه الله لا ترث وان كان القذف ايضا
في المرض ورثت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقولهما فان الى وهو صحيح
فبانت في مدة الايلاء وهو مريض لم ترث وان كان الايلاء في المرض ايضا
ورثت في الطلاق الذي يملك الرجعة فيه ترث به في جميع الوجوه وكل ما ذكرنا
انها ترث فانما ترث اذا مات وهي في العدة والله اعلم بالصواب

## باب الرجعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل طلق امرأته
فليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها رجل طلق امرأته وهي
حامل وقد ولدت منه وقال لم ادخل بها فله عليها رجعة فان
خلا بها واغلق بابا وارخى سترا وقال لم اجامعها لم يملك الرجعة
فان راجعها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين فهي رجعة رجل قال
لامرأته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اتت بولد اخر لاقل من سنتين



ولم تقر بانقضاء العدة فهي رجعة وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق
فولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث

## باب العدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة الطلاق والعدة بالنساء عندنا امرأة
قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج لم تنقض فانها تستحلف امرأة طلقت
وقد اتت عليها ثلثون سنة ولم تحض فعدتها الشهور صبي مات عن امرأته
وهي حامل فعدتها ان تضع حملها وان حبلت بعد موته فعدتها اربعة
اشهر وعشر ولا يثبت النسب في الوجهين جميعا وقال يعقوب ومحمد
رحمهما الله في زوجة الكبير تأتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين
وقد تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ان النكاح جائز حربية
دخلت الينا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وان تزوجت جاز
ان لم تكن حاملا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة
ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج ولا تبيت
امرأة خرجت مع زوجها الى مكة فطلقها ثلثا او مات عنها فان كان
بينها وبين مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت الى مصرها وان كانت
ثلثة ايام ان شاءت رجعت وان شاءت مضت كان معها ولي
او لم يكن الا ان يكون طلقها او مات عنها في مصر فانها لا تخرج عنه

حتى تعتد وتخرج ان كان معها محرم بعد انقضاء العدة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان معها محرم فلا بأس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد والمبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تدهنان بزيت مطيب ولا غير مطيب ولا بشيء من الادهان الا من وجع امة طلقت اثنتين فانها تجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة والصغيرة والتي نكاحها فاسد لا تجتنبان

## باب ثبوت النسب والشهادة في الولادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة جاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة فالقول قولها وهو ابنه رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر منذ اشتراها لزمه والا فلا امرأة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينها وبين سنتين فصدقها الورثة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم وان لم تصدق الورثة لم يقبل الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حبل ظاهر او يكون الزوج اقر بالحبل فتقبل شهادة امرأة عدلة وكذلك الطلاق البائن وان اقر الزوج بالحبل فجاءت بولد فنفاه وقد شهدت امرأة على الولادة فان الزوج يلاعن واذا قال الزوج لها اذا ولدت فانت طالق



فشهدت امرأة على الولادة لم تطلق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تطلق فان كان الرجل قد اقر بالحبل فقالت قد ولدت طلقت وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في جميع هذه الوجوه لا تصدق على الولادة حتى تشهد امرأة عدلة رجل مات عن امرأته فاقرت بعد اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد بعد الاقرار لستة اشهر لم يلزمه امرأة لم تبلغ ومثلها تجامع طلقت طلاقا بائنا فجاءت بولد بعد انقضاء العدة لم تلزمه حتى تأتي به لاقل رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولد له رجل قال هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام فقالت انا امرأته فهي امرأته ويرثانه ذكر في النوادر انه استحسان والقياس ان لا يكون لها الميراث لانه يجوز ان وطئها بشبهة واذا لم يعلم انها حرة وقال الورثة انت ام ولد فلا ميراث لها والله اعلم

## باب الولد من احق به

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم امرأة طلقت ولها ولد فقالت ارضعه بغير اجر او بدرهمين فابى الزوج ان ترضعه واراد ان ترضعه غيرها بدرهمين فالام احق به رجل تزوج امرأة من اهل الشام بالشام فقدم بها الكوفة وطلقها وقد ولدت منه

فلها ان تخرج بالولد الى الشام وان كان تزوجها في غير الشام او بالكوفة وهي من
اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالولد من الكوفة والام احق بالولد ثم الجدة التي
من قبل الام ثم الجدة من قبل الاب ثم الخالة ثم العمة والام والجدة احق
بالغلام حتى يستغني بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض والخالة
والعمة احق بهما حتى يستغنيا ومن تزوجت فلا حق لها في الولد والذمية
وام الولد يموت مولاها بمنزلة الحرة المسلمة ولا خيار للغلام والجارية
فان كان خالات او عمات متفرقات فالتي من قبل الاب والام اولى بالولد

## باب الاختلاف في متاع البيت

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وامرأته مات احدهما
واختلف الورثة والباقي منهما في متاع البيت فما يكون للرجل فهو للرجل وما يكون
للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للباقي ان كانا حيين فهي امرأته ومطلقته
فهو كذلك الا فيما يكون لهما فهو للرجل وقال محمد رحمه الله في الموت والحيوة ما كان لهما
فهو للرجل وقال ابو يوسف رحمه الله تعطى المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج
وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحيوة والموت وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم

## باب الحيض والنفاس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم الكدرة والصفرة



والحمرة في ايام الحيض حيض وقال ابو يوسف رحمه الله لا تكون الكدرة
حيضا الا بعد الدم امرأة ايامها خمسة فرأت الدم عشرة ايام فهو حيض وان
زاد فهي استحاضة الا في ايامها الخمسة حامل رأت الدم فليس بشيء
فان ولدت ولدا وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول وكذلك ان كان
بين الولدين اربعون يوما وتنقضي العدة بالولد الآخر وقال محمد وزفر
رحمهما الله النفاس من الولد الآخر وبه تنقضي العدة والله اعلم

## مسائل من كتاب الطلاق لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عنين اجل سنة فقال
قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن هي بكر خيرت وان كان
ثيبا في الاصل فالقول قول الزوج فان قال بعد الحول لم اجامعها
واختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وان اختارته لم يكن لها بعد
ذلك خيار رجل لاعن امرأته لم يقع فرقة حتى يفرق القاضي فان
فرق فهي تطليقة بائنة وهو خاطب اذا اكذب نفسه وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجتمعان ابدا نصراني
له اخت مسلمة لا يجبر على نفقتها رجل اشترى امة فلم يقبضها
حتى حاضت فعليه ان يستبرئها بحيضة اخرى والله اعلم

## كتاب العتاق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو معسر ان شاء الآخر اعتق العبد وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته والولاء بينهما فى الوجهين وان كان موسرا فاختار العتق والسعاية فهو كذلك وان شاء ضمّن المعتق ورجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد فى ذلك ولا يرجع العبد على المعتق ولا المعتق على العبد والولاء للمعتق عبد بين ثلثة دبّره احدهم وهو موسر ثم اعتقه الآخر وهو موسر وارادوا الضمان فللذى لم يدبر ولم يعتق ان يضمّن الذى دبر ولا يضمن الذى اعتق وللذى دبر ان يضمّن الذى اعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه الثلث الذى ضمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مدبر للذى دبره اول مرة ويضمن ثلثى قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا جارية بين شريكين زعم احدهما انها ام ولد لصاحبه وانكر صاحبه فهى موقوفة يوما وتخدم المنكر يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء المنكر استسعى الجارية فى نصف قيمتها ثم تكون حرة لا سبيل عليها ام ولد بين رجلين اعتقها احدهما وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمتها عبد بين رجلين قال احدهما



ان لم يدخل فلان غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان دخل فهو حر فمضى غد ولا يدرى دخل ام لا عتق النصف منهما ويسعى لهما فى النصف وان حلفا على عبدين كل واحد منهما على حدة لم يعتق واحد منهما رجلان اشتريا ابن احدهما والاب موسر والشريك لا يعلم ان العبد ابن شريكه او يعلم فلا ضمان على الاب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن لشريك ابيه فى نصف قيمته وان بدأ الاجنبى فاشترى نصفه ثم اشترى الاب النصف الآخر وهو موسر فالاجنبى بالخيار ان شاء ضمّن الاب وان شاء استسعى الابن فى نصف قيمته رجل اشترى نصف ابنه وهو موسر فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن ان كان موسرا والله اعلم

## باب الحلف بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لى يومئذ حر وليس له مملوك فاشترى مملوكا ثم دخل عتق ولو لم يكن قال فى يمينه يومئذ لم يعتق رجل قال كل مملوك لى ذكر فهو حر وله جارية حامل فولدت ذكرا لم يعتق رجل قال كل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق الذى ملكه يوم حلف

## باب عتق احد العبدين

محمد عن يعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل له ثلثة اعبد دخل علیه اثنان فقال احدكما حر فخرج احدهما و دخل الآخر فقال احدكما حر ثم مات و لم یبین قال یعتق من الذی اعید علیه ثلثة ارباعه و نصف كل واحد من الآخرین وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد كذلك الا فی العبد الاخیر فانه یعتق ربعه فان كان القول فی المرض قسم الثلث كذلك علی هذا رجل قال لعبدیه احدكما حر فباع احدهما او مات و قال انت حر بعد موتی عتق الآخر و كذلك ان قال لامرأتیه احدكما طالق ثم ماتت احدهما و ان قال لامتیه احدكما حرة ثم جامع احدهما لا تعتق الاخری و قال ابو یوسف و محمد رحمهما الله تعتق رجل قال لامته ان كان اول ولد تلدینه غلاما فانت حرة فولدت غلاما و جاریة لا یدری ایهما اول عتق نصف الام و نصف الجاریة و الغلام عبد فان قال المولی الجاریة اول فالقول قوله مع یمینه علی علمه فان نكل عتقت الام و الابنة و الغلام عبد رجلان شهدا علی رجل انه اعتق عبدیه فالشهادة باطلة الا ان یكون فی وصیة استحسانا ذكره فی العتاق و ان شهدا انه طلق احدی امرأتیه جازت الشهادة و یجبر ان یطلق احدهما و قال ابو یوسف و محمد رحمهما الله



الشهادة فی العتق كذلك والله اعلم بالصواب و الیه المرجع والمآب

## باب العتق علی جعل والكتابة

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل قال لعبده انت حر بعد موتی علی الف درهم فالقبول بعد الموت رجل اعتق عبده علی خدمته اربع سنین فقبل العبد فعتق ثم مات من ساعته فعلیه قیمة نفسه فی ماله وهو قول ابی یوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله علیه قیمة خدمته اربع سنین رجل قال لآخر اعتق امتك علی الف درهم علی ان تزوجنیها ففعل فابت ان تتزوجه فالعتق جائز ولا شیء علی الآمر وان قال عنی علی الف فی المسئلة بحالها قسمت الالف علی قیمتها و مهر مثلها فما اصاب القیمة اداه الآمر و ما اصاب المهر بطل عنه رجل دبر عبده ثم كاتبه علی مائة و قیمته ثلثمائة ثم مات فان شاء سعی فی الكتابة كلها وان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان كان التدبیر بعد الكتابة فان شاء سعی فی ثلثی القیمة وان شاء فی ثلثی بدل الكتابة و قال ابو یوسف و محمد رحمهما الله یسعی فی الاقل

## باب الولاء

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة نبطی كافر تزوج بمعتقة قوم ثم اسلم النبطی و والی رجلا ثم ولدت اولادا فموالیهم موالی امهم و قال ابو یوسف موالیهم موالی ابیهم و الخالة و العمة احق بالمیراث من مولی الموالاة و مولی العتاقة احق بهم من العمة و الخالة معتقة ولدت من عبد فجنی الولد فعقل عنه موالی الام ثم اعتق العبد جر ولاء الولد و لم یرجع عاقلة الام علی عاقلة الاب والله اعلم

# كتاب الايمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان اكلت او لبست او شربت فامرأتي طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء ولا في غيره وان قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا لم يدين في القضاء خاصة وان حلف لا يأكل لحما فاكل سمكا طريا لم يحنث وان اكل لحم خنزير او لحم انسان او كبدا او كرشا حنث وان حلف لا يأكل ولا يشتري شحما لم يحنث الا في شحم البطن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في شحم الظهر ايضا وان حلف لا يشتري لحما او شحما فاشترى الية لم يحنث وان حلف لا يشتري رأسا فهو على رؤس البقر والغنم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو على رؤس الغنم خاصة وان حلف لا يأكل هذا الدقيق فاكله خبزا حنث وان حلف لا يأكل هذه الحنطة لم يحنث حتى يقضمها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اكلها خبزا حنث ايضا وان حلف لا يأكل فاكهة فاكل عنبا او رمانا او رطبا او قثاء او خيارا لم يحنث وان اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا حنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحنث في الرمان والعنب والرطب ايضا وان حلف لا يأتدم فكل شيء اصطبغ به فهو ادام والشواء ليس بادام والملح ادام وقال محمد رحمه الله الشواء ادام



وان حلف لا يأكل بسرا ولا رطبا فاكل مذنبا حنث وان حلف لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث ولو قال ان اكلت من هذا الرطب شيئا او من هذا اللبن شيئا فامرأتي طالق فصار تمرا او صار اللبن شيرازا فاكله لم يحنث وان قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامرأتي طالق وليس في الكوز ماء لم يحنث وان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل لم يحنث وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يحنث في هذا كله والله اعلم

## باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والركوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يدخل هذه الدار فصارت صحراء فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث وان جعلت مسجدا او بستانا او حماما فدخل لم يحنث وان حلف لا يدخل هذا البيت فصار صحراء او بني بيتا آخر فدخله لم يحنث وان حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او دهليزا او ظلة باب الدار لم يحنث وان دخل صفة حنث وان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي داخلة لم يحنث حتى تخرج وتدخل استحسانا والقياس ان يحنث ذكره في كتاب الطلاق وان قال لها وهي راكبة ان ركبت فانت طالق فمكثت ساعة

طلقت وان اخذت في النزول حين حلف لم يحنث وكذلك اللبس
وان حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله واخرجه حنث وان
اخرجه مكرها لم يحنث وان حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
فخرج الى الجنازة ثم اتى الى حاجة اخرى لم يحنث ولو حلف لا يخرج الى
مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وان حلف لا يأتيها لم يحنث حتى
يدخلها وان ارادت المرأة الخروج فقال ان خرجت فانت طالق فجلست
ثم خرجت لم يحنث وكذلك اذا اراد رجل ضرب عبده فقال ان ضربته
فعبدي حر فرجع الى منزله ثم ضربه وان قال له رجل اجلس فتغد
عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله فيها ولم يرد الرجوع
اليها حنث وان حلف لا يركب دابة لرجل فركب دابة عبد مأذون له
في التجارة عليه دين او لا دين عليه لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحنث وان قال لرجل ان لم تأتني غدا ان استطعت فامرأته
طالق فلم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا جاء امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث
وان عنى استطاعة القضاء دين فيما بينه وبين الله تعالى

## باب اليمين في الكلام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف لا يكلم



فلانا شهرا فهو من حين حلف وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته
لم يحنث وان قرأ في غير صلوته حنث وان قال يوم اكلمك فامرأته
طالق فهو على الليل والنهار وان عنى النهار خاصة دين في القضاء
وان قال ليلة اكلمك فهو على الليل خاصة وان قال ان كلمت
فلانا الا ان يقدم فلان او قال حتى يقدم فلان او قال الا ان
يأذن لي فلان او حتى يأذن لي فلان فامرأته طالق فكلمه قبل
القدوم والاذن حنث وان مات فلان سقطت اليمين وقال ابو يوسف
رحمه الله يحنث اذا مات فلان وان حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو
عبدا بعينه او امرأة فلان او صديق فلان فباع فلان عبده او طلق
امرأته فبانت منه او عادى صديقه فكلمهم لم يحنث وان كانت
يمينه على عبد بعينه او امرأة بعينها او صديق بعينه لم يحنث في
العبد وحنث في الصديق والمرأة وقال محمد رحمه الله يحنث في العبد ايضا
وان حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان فكلمه حنث

## باب اليمين على الحين والزمان

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل حلف ليصومن حينا
او زمانا فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فهو على ستة اشهر ودهر
لا ادري ما هو وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مثل الزمان

رجل قال لعبده ان خدمتنی ایاما کثیرة فانت حر فالکثیر الایام عشرة ایام وقال ابو یوسف رحمه الله هو سبعة ایام

## باب الیمین فی العتق

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم فی رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا میتا طلقت وکذلک اذا قال لامته اذا ولدت فانت حرة وان قال لها اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا میتا ثم اخر حیا عتق الحی وحده وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا یعتق واحد منهما وان قال اول عبد اشتریه فهو حر فاشتری عبدا عتق وان اشتری عبدین معا ثم اشتری اخر لم یعتق وان قال اول عبد اشتریه وحده فهو حر فاشتری عبدین ثم عبدا عتق الثالث وان قال اخر عبد اشتریه فهو حر فاشتری عبدا ثم عبدا اخر ثم مات عتق الاخر یوم اشتراه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله یعتق یوم مات وان قال کل عبد بشرنی بولادة فلانة فهو حر فبشره ثلثة متفرقین عتق الاول فان بشروه معا عتقوا وان قال ان اشتریت فلانا فهو حر فاشتراه ینوی به عن کفارة یمینه لم یجزه وان اشتری اباه ینوی عن کفارة یمینه اجزاه وان اشتری ام ولده لم یجزه رجل قال ان تسریت جاریة فهی حرة فتسری جاریة کانت فی ملکه عتقت وان اشتری جاریة فتسریها لم تعتق



## باب الیمین فی البیع والشرا

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل قال لاخر ان بعت لک هذا الثوب فامرأتی طالق فدس المحلوف علیه ثوبه فی ثیاب الحالف فباعه ولم یعلم لم یحنث وان قال ان بعت ثوبا لک والمسئلة بحالها حنث وان کان الفعل لا یقبل النیابة حنث قدم الفعل او اخر رجل قال هذا العبد حر ان بعته فباعه علی انه بالخیار عتق وکذلک ان قال المشتری ان اشتریته فهو حر فاشتراه علی انه بالخیار وان قال ان لم ابع هذا العبد او هذه الجاریة فامرأتی طالق فاعتق او دبر طلقت والله اعلم

## باب الیمین فی الحج

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل قال وهو فی الکعبة علی المشی الی بیت الله تعالی او الی الکعبة فعلیه حجة وعمرة ماشیا وان شاء رکب واهراق دما رجل قال علی الخروج او الذهاب الی بیت الله تعالی او قال علی المشی الی الحرم او الی الصفا والمروة فلا شیء علیه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله علیه فی قوله علی المشی الی الحرم حجة او عمرة رجل قال عبدی حر ان لم احج العام فقال قد حججت فشهد شاهدان انه ضحی بالکوفة لم یعتق وقال محمد رحمه الله یعتق

## باب اليمين في لبس الثياب والحلي

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال ان لبست من غزل فلانة ثوبا فهو هدي فاشترى قطنا فغزلته ونسج فلبسه قال فهو هدي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بهدي حتى تغزله من قطن ملكه يوم حلف رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث وان كان من ذهب حنث امرأة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا بلا ذهب لم تحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تحنث والله اعلم

## باب اليمين في القتل والضرب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لآخر ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربه قال فهو على الحيوة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وان لم يعلم لا يحنث

## مسائل من كتاب الايمان لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال ان لم اقض دراهمك فعبدي حر فباعه بها عبدا وقبضه او قضاه زيوفا او نبهرجة او ستوقة وهبها له او قضاه ستوقة لم يبر وان حلف لا يطلق او لا يعتق او لا يتزوج فامر



بذلك انسانا ففعل وقال عنيت ان لا اتكلم به لم يدين في القضاء خاصة وصدق ديانة رجل حلف لا يضرب عبده قال في الاصل اذا امر غيره فضربه حنث وان حلف لا يضرب ولده فامر انسانا فضربه لم يحنث وجعل العلة فيه الملك فان كان المضروب مما يملك سواء ضربه او امر غيره بضربه يحنث وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلف لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل وقال عنيت ان لا افعل ذلك بنفسي دين في القضاء رجل حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه ولم يقبل بر وان حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر في يومه حنث وان حلف لا يصوم يوما او صوما فصام ساعة ثم افطر في يومه لم يحنث وان حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع لم يحنث وان سجد مع ذلك ثم قطع حنث رجل قال ان كان لي الا مائة درهم فامرأتي طالق فلا يملك الا خمسين درهما لم يحنث وكذلك ان قال غير مائة او سوى مائة وان حلف لا يشم ريحانا فشم وردا او ياسمينا لم يحنث وان حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له فاليمين على دهنه وان حلف على الورد فاليمين على الورق امرأة قالت لزوجها تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق ثلثا طلقت هذه في القضاء رجل قال كل مملوك لي فهو حر فانه يعتق امهات اولاده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه وعبد قد اعتق بعضه الا ان ينوي

# كتاب الحدود

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل شهد عليه الشهود بسرقة او بشرب خمر او زنا بعد حين لم يؤخذ به وضمن السرقة وان اقر بذلك اخذ به الا فى شرب الخمر فانه لا يوخذ به الا ان يقر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤخذ باقراره فى الخمر ايضا فان شهد عليه الشهود بشرب الخمر وريحها يوجد منه او جاؤا به سكران حد وان شهدوا بعد ما ذهب ريحها والسكر لم يحد وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يحد فان اخذه الشهود وريحها يوجد او هو سكران فذهبوا به من مصر الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك قبل ان ينتهوا به حد فى قولهم جميعا والسكران الذى يحد هو الذى لا يعقل منطقا قليلا ولا كثيرا ولا يعرف الرجل من المرأة ولا يحد السكران باقراره على نفسه والله اعلم

## باب الاحصان

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يكون الاحصان الا بين الحرين المسلمين العاقلين البالغين قد جامعها بعد بلوغهما وهما على هذه الصفة قال اربعة شهدوا على رجل بالزنا فانكر الاحصان وله امرأة قد ولدت منه فانه يرجم



فان لم تكن ولدت منه وشهد عليه بالاحصان رجل وامرأتان رجم وان رجع شهود الاحصان فلا شئ عليهم والله اعلم

## باب الوطى الذى يوجب الحد والذى لا يوجبه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل طلق امرأته ثلثا ثم وطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام فانه يحد وان قال ظننت انها تحل لى لا يجب عليه الحد وان قال لها انت خلية او برية او امرك بيدك فاختارت نفسها فوطئها فى العدة وقال علمت انها على حرام لم يحد رجل وطئ جارية امه او ابيه او ولده او امرأته وقال ظننت انها تحل لى فلا حد عليه ولا على قاذفه وان قال علمت انها على حرام حد ولم يثبت نسب الولد الا فى جارية الولد فانه لا يحد ويثبت نسب الولد وعليه قيمة الجارية صبى او مجنون زنى بامرأة طاوعته فلا حد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او بصغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة حربى دخل دارنا بامان فزنى بذمية او ذمى زنى بحربية فانه يحد الذمى والذمية وفى قول محمد رحمه الله لا تحد الذمية ويحد الذمى وقال ابو يوسف رحمه الله يحدون كلهم رجل اكرهه سلطان حتى زنى فلا حد عليه وان اكرهه غير سلطان حد رجل اقر اربع مرات فى مجالس مختلفة انه زنى بفلانة وقالت هى تزوجنى او اقرت المرأة

بالزنا وقال الرجل تزوجتها فلا حد فی ذلك وعليه المهر رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع فی السجن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يحد رجل زنى بجارية فقتلها فانه يحد ويضمن القيمة وكل شئ صنعه الامام الذی ليس عليه امام فلا حد عليه الا فی القصاص فانه يؤخذ به وبالاموال والله اعلم

## باب الشهادة فی الزنى

**محمد** عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم اربعة شهدوا على رجل انه زنى بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وفلان غائب لم يقطع وان شهدوا انه زنى بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد وان شهدا انه زنى بفلانة واستكرهها واخران انها طاوعته درئ الحد عنهما جميعا ولو شهد شاهدان انه زنى بامرأة بالكوفة واخران انه زنى بالبصرة درئ الحد عنهما وان اختلفوا فی بيت واحد حد الرجل والمرأة وان شهد اربعة انه زنى بامرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس واربعة انه زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا اربعة شهدوا على امرأة بالزنى وهی بكر درئ الحد عنها ولا يحد الشهود شهد اربعة بالزنى وقالوا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم اربعة عميان او محدودون فی القذف او احدهم عبد او محدود شهدوا على رجل بالزنى فانهم يحدون وان شهدوا وهم



فسقة لم يحدوا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فضرب بشهادتهم ثم وجد احدهم عبدا او محدودا فی قذف فانهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال ارش الضرب وان رجم فديته على بيت المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ارش الضرب على بيت المال ايضا اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنى لم يحد فان جاء الاولون فشهدوا على المعاينة فی ذلك المكان لم يحد ايضا اربعة شهدوا على رجل بالزنى فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية وحد فان لم يحد المشهود عليه حتى رجع احدهم حدوا جميعا فان كانوا خمسة فرجع احدهم فلا شئ عليه وان رجع اخر حدا وغرما ربع الدية اربعة شهدوا على رجل بالزنى فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الدية على بيت المال اربعة شهدوا على رجل بالزنى فامر الامام برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود عبيدا فعلى القاتل الدية وان رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال

## باب الحد كيف يقام

**محمد** عن يعقوب عن ابی حنيفة رضی الله عنهم قال لا يبلغ بالتعزير اربعين سوطا وهو اشد الضرب وضرب الزانی اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب اشد من ضرب القاذف ويضرب فی ذلك قائما مجردا

غير محدود الا القاذف فانه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الفرو والحشو ويضرب في الحدود كلها الاعضاء كلها الا الفرج والرأس والوجه وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يضرب الرأس ايضا والمرأة بمنزلة الرجل الا انها تضرب جالسة وعليها ثيابها الا الفرو والحشو ويحفر للمرجومة وان لم يحفر لها جاز ولا يحفر للرجل

## باب في القذف

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف امرأة معها ولدها لا يعرف لها اب وقذف امرأة لاعنت بولد وقذف رجلا وطئ جارية بينه وبين اخر او قذف مسلمة زنت في نصرانيتها او قذف مكاتبا مات وترك وفاء فلا حد عليه وان قذف رجلا وطئ امة له مجوسية او امرأته وهي حائض او مكاتبة له او قذف امرأة لاعنت بغير ولد او قذف مجوسيا تزوج بامه ثم اسلم فعليه الحد وكذلك قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الا في المجوسي الذي اسلم فانه لا حد على قاذفه رجل اقر بولد ثم نفاه فانه يلاعن وان نفاه ثم اقر به حد والولد ولده في الوجهين وان قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان رجل قال لاخر يا زاني فقال لا بل انت فانهما يحدان وان قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان وان قالت زنيت بك فلا حد ولا لعان رجل قال في غضب



لست بابن فلان لابيه الذي يدعى له فانه يحد وان قال في غير غضب لا يحد وان قال انت ابن فلان لعمه او خاله او زوج امه او قال لست بابن فلان يعني جده لم يحد رجل قال لاخر زنأت في الجبل وقال عنيت صعود احد وقال محمد رحمه الله لا يحد رجل قال لامة او ام ولد لرجل يا زانية او قال لمسلم يا فاسق او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر رجل قذف ام عبد او ام نصراني وقد ماتت حرة مسلمة فلابن ان يأخذه بحدها فان كان القاذف مولى العبد لم يأخذه رجل قذف ميتا محصنا يجب الحد ولا يأخذ بالحد الا الولد او الوالد رجل قذف رجلا فمات المقذوف بطل الحد حربي دخل بامان فقذف مسلما حد اذا ضرب ذمي في قذف لم تجز شهادته على اهل الذمة فان اسلم جازت عليهم وعلى المسلمين وان ضرب سوطا في قذف فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته والله اعلم بالصواب

## باب فيه مسائل متفرقة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قذف او زنى او سرق او شرب غير مرة ثم حد فهو لذلك كله رجل سرق سرقات فقطع في احدها فهو للسرقات كلها ولا يضمن شيئا رجلان اقرا بسرقة مائة درهم ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا فان سرقا ثم غاب احدهما

قطع الحاضر وهو قوله الآخر وهو قول ابی یوسف ومحمد رحمهما الله رجل سرق ثوبا قد قطع فیه لم یقطع وان سرق ثوبا قد قطع فی غزله قطع حاکم وقال للحداد اقطع یمین هذا فی سرقة سرقها فقطع یساره عمدا فلا شیء علیه وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله لا شیء علیه فی الخطاء ویضمن فی العمد عبد محجور اقر بسرقة عشرة دراهم بعینها یقطع ویرد العشرة الی المسروق منه وقال ابو یوسف رحمه الله اقطعه والعشرة للمولی وقال محمد رحمه الله لا اقطعه والعشرة للمولی وهو قول زفر رحمه الله رجل قضی علیه بالقطع فی سرقة فوهبت له لم یقطع رجل سرق من امه من الرضاعة قطع رجل خنق رجلا حتی قتله فالدیة علی عاقلته وان خنق فی المصر غیر مرة قتل به والله اعلم

## کتاب السرقة

### باب ما یقطع فیه وما لا یقطع

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم رجل سرق صیدا او فاکهة تفسد او طیرا او لحما او خشبا غیر الساج او مصحفا مفضضا او نورة او مغرة او زرنیخا او ابواب المساجد او بربطا او طبلا لم یقطع وکذلک لو سرق شرابا وهو من خواص هذا الکتاب وان سرق من خشب الساج



ما یساوی عشرة دراهم او سرق بابا من ای خشب کان او سرق من الفصوص الخضر او الیاقوت او الزبرجد قطع رجل له علی رجل عشرة دراهم فسرق منه مثلها لم یقطع وان سرق منه عروضا قطع رجل سرق سرقة فردها قبل الارتفاع الی الحاکم لم یقطع ولا یقطع فی اقل من عشرة دراهم فان اقر سارق بسرقة مرة قطع وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله لا یقطع حتی یقر مرتین وان سرق من ذی رحم محرم لم یقطع وان سرق وابهامه الیسری مقطوعة او اصبعان منها سوی الابهام لم یقطع وان کانت اصبعا واحدة قطع رجل سرق سرقة ولم یخرجها من الدار لم یقطع وان کانت الدار فیها مقاصیر واخرجها من مقصورة الی الدار قطع وان اغار انسان من اهل المقاصیر علی مقصورة فسرق منها قطع رجل سرق فرمی به خارجا ثم اتبعه فاخذه قطع وان ناوله صاحبا له خارجا لم یقطع وان سرق من القطار بعیرا او حملا لم یقطع وان شق جوالقا فسرق ما فیه قطع وان سرق جوالقا فیه متاع وصاحبه یحفظه او نائم علیه قطع وان طر صرة خارجة من الکم لم یقطع وان ادخل یده فی الکم قطع وان سرق قوم تولی احدهم اخذ المتاع قطعوا استحسانا والقیاس ان یقطع الحامل وحده ذکره فی السرقة وان سرق رجل ثوبا فشقه فی الدار بنصفین ثم اخرجه وهو یساوی

عشرة دراهم قطع وان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع وللمستودع والغاصب وصاحب الربوا ان يقطعوا السارق منهم ولرب الوديعة والغصب ان يقطعه ايضاً وان قطع سارق بسرقة فسرقت منه لم يكن له ولا لرب السرقة ان يقطع السارق الثانى والله اعلم

## باب ما يقطع فيه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل سرق فضة او ذهبا فقطعها دراهم او دنانير فانه يقطع ويرد الدراهم والدنانير الى المسروق منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا سبيل للمسروق منه عليها فان سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لم يؤخذ منه الثوب ولم يضمن وقال محمد رحمه الله يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه وان صبغه اسود اخذ منه الثوب فى المذهبين رجل قطع فى سرقة وهى قائمة ردت على صاحبها وان كانت مستهلكة لم يضمن

## باب فى قطع الطريق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قطع الطريق ليلا او نهارا بالبصرة او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع طريق استحسانا والقياس ان يكون هو قاطع الطريق ذكره فى السرقة رجل قطع الطريق فاخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف فان قتل ولم يأخذ



المال قتله الامام وان قتل واخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ويقتل او يصلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وقال محمد رحمه الله يصلب ولا يقطع واذا قتل الامام قاطع الطريق فلا ضمان عليه فى مال اخذه ولا فى النفس وان ولى القتل رجل منهم قتلوا جميعا وان كان فى الذين قطع عليهم ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد وقتل الذى ولى القتل وذلك الى الاولياء والقتل ان كان بحجر او عصا او سيف فهو سواء وان لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه مما فيه القصاص واخذ الارش مما فيه الارش وذلك الى الاولياء وان اخذ مالا ثم جرح قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات وان لم يجرح ولم يأخذ المال طلب واوجع ضربا ولم يبلغ به اربعين سوطا واودع فى السجن حتى يحدث توبة وان اخذ بعد ما تاب وقد قتل بحديدة عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤا عفوا عنه رجل شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا او شهر عليه عصا بالليل او فى غير المصر نهارا فقتله المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا فى مصر فقتله المشهور عليه قتل به والله اعلم

# كتاب السير

## باب المرتد واللحاق بدار الحرب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل وامرأته ارتدا ولحقا
بدار الحرب فحملت فى دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم
جميعا قال الولدان فئ ويجبر الولد الاول على الاسلام ولا يجبر ولد
الولد قوم عرب من اهل الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يؤدوا الخراج
ويكونوا ذمة فلا بأس بذلك وان ظهر عليهم قبل ذلك فهم ونساؤهم
وصبيانهم فئ وان اراد مشركوا العرب ان يصيروا ذمة ويعطوا الخراج لم يفعل
ذلك وان ظهر عليهم فنساؤهم وصبيانهم فئ ومن لم يسلم من رجالهم قتل
ولم يكونوا فيئا وكذلك ان ارتد قوم ونساؤهم فصاروا اهل حرب الا ان نساءهم و
صبيانهم يجبرون على الاسلام وان رأى الامام موادعة اهل الحرب وان يأخذ على
ذلك مالا فلا بأس فاما المرتدون فيوادعهم حتى ينظروا فى امرهم ولا يأخذ عليه
مالا فان اخذه لم يرده رجل ارتد ولحق بدار الحرب فانه يقضى بعتق
امهات اولاده ويعتق مدبروه من الثلث ويحل ما عليه من الدين ويقضى
عنه ويقسم ماله بين ورثته فان جاء مسلما بعد ذلك نفذ ذلك كله
فان وجد شيئا من ماله بعينه فى يد ورثته اخذه وان جاء مسلما قبل
ان يقضى بذلك فكأنه لم يزل مسلما مرتد لحق بماله ثم ظهر على
ذلك المال فهو فئ فان لحق ثم رجع واخذ مالا ثم ظهر على المال فوجدته
الورثة قبل ان يقسم رد عليهم مرتد اعتق او وهب او باع او اشترى



ثم اسلم جاز ما صنع وان لحق او مات على ردته بطل ذلك كله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز ما صنع فى الوجهين وقال محمد رحمه الله
هو فى ذلك بمنزلة المريض ويعرض على المرتد حرا كان او عبدا الاسلام فان
ابى قتل وتجبر المرتدة على الاسلام ولا تقتل حرة كانت او امة والامة
يجبرها مولاها وارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويجبر على الاسلام ولا يقتل واسلامه اسلام
ولا يرث ابويه ان كانا كافرين وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف
رحمه الله ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام ذمى نقض
العهد ولحق فهو بمنزلة المرتد مرتد لحق وله عبد فقضى به لابنه
فكاتبه ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة والولاء للمرتد الذى
اسلم مرتد له مال اكتسبه فى حال الاسلام ومال اكتسبه فى حال
الردة فاسلم فهو له وان لحق بدار الحرب او مات على ردته
فما كان له فى حال الاسلام فهو لورثته وما كان فى حال الردة فهو فئ
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله جميع ذلك لورثته مرتد وطئ
جارية نصرانية كانت له فى الاسلام فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر
بعد ما ارتد فادعاه فهى ام ولد له والولد حر وهو ابنه ولا يرثه
وان كانت الجارية مسلمة ورثه الابن مات على ردته او لحق

مرتد قتل رجلا خطأ ثم قتل على ردته او لحق فالدية فيما اكتسبه في حال الاسلام خاصة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فيما اكتسبه في حال الاسلام والردة مسلم قطعت يداه ثم ارتد فمات من ذلك على ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته وان لم يلحق فاسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد وزفر رحمهما الله عليه في جميع ذلك نصف الدية مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا فاخذ مع المال فابى ان يسلم فقتل فانه يوفى مولاه كتابته وما بقي فللورثة رجل وامرأته ارتدا معا واسلما معا فهما على نكاحهما وان ارتد احدهما قبل الآخر فسد النكاح وان ارتد الزوج وحده فهو فرقة بغير طلاق وان اسلمت نصرانية وابى زوجها ان يسلم فرق بينهما وهي تطليقة بائنة وقال ابو يوسف رحمه الله هي فرقة بغير طلاق وقال محمد رحمه الله هي فرقة بطلاق في الوجهين حربي اسلم وله امرأة فهي امرأته ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضتها بانت والله اعلم

## باب الارض يسلم عليها اهلها او تفتح عنوة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جيش ظهروا على مدينة من الروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء خمسهم وقسم ما بقي بين الذين اصابوه



وكل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها ماء الانهار فاستخرج منها عين فهي ارض عشر وما اسلم عليها اهلها فهي ارض عشر ومن احيا ارضا بغير اذن الامام لم تكن له حتى يجعلها الامام له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله هي له وان لم يجعلها الامام والله اعلم بالصواب

## باب فيما يحرزه العدو من عبيد المسلمين ومتاعهم

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه ففقئت عينه فاخذ ارشها فان المولى يأخذه بالثمن الذي اخذه به من العدو ولا يأخذ الارش عبد ابق الى دار الحرب وذهب معه بفرس ومتاع فاخذ المشركون كله فاشترى رجل ذلك كله واخرجه فان المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والمتاع بالثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يأخذ العبد وما معه بالثمن بغير كل عبد دخل دار الحرب فاخذه المشركون فاشتراه رجل اخذه صاحبه بالثمن عبد اسره المشركون فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا فاشتراه آخر بالف فليس للمولى الاول ان يأخذه من الثاني وللمشتري الاول ان يأخذه من الثاني بالثمن ثم يأخذه المولى الاول بالفين ان شاء حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا وادخله دار الحرب عتق وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يعتق عبد لحربي اسلم ثم خرج الينا او ظهر على الدار فهو حر

## باب من المستأمن والغصوب وغيرها من الاحكام

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مسلم دخل دار الحرب
بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا او غصب احدهما صاحبه ثم
خرج الينا واستأمن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء
وكذلك لو كانا حربيين ففعلا ذلك ثم استأمنا فان خرجا مسلمين
قضيت بالدين بينهما ولم اقض بالغصب مسلم دخل دار الحرب
بامان فغصب حربيا ثم خرجا الينا مسلمين أمر برد الغصب ولم اقض
عليه حربي اسلم في دار الحرب فقتله مسلم عمدا او خطأ وله ورثة
مسلمون في دار الحرب فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ رجل قتل
مسلما لا ولي له خطأ او حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فالدية
على عاقلته للامام وعليه الكفارة في الخطأ واذا قتل اللقيط قال
ابو يوسف رحمه الله لا قصاص على قاتله وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله عليه القصاص ان كان عمدا فان شاء الامام قتله وان شاء
اخذ الدية وليس له ان يعفو مسلمان دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما
صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية في ماله وعليه الكفارة في
الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الاسيرين ايضا الدية في العمد



والخطأ حربي دخل الينا بامان فاودع رجلا او اقرضه ثم لحق بدار
الحرب فاخذ اسيرا او ظهر على الدار فقتل فالوديعة فيء وبطل القرض
وان قتل ولم يظهر على الدار فالقرض والوديعة لورثته حربي دخل
الينا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه حربيا وبعضه ذميا وبعضه مسلما فاسلم ههنا ثم ظهر
على الدار فهو فيء كله وان اسلم في دار الحرب ثم جاء فظهر على الدار
فاولاده الصغار احرار مسلمون وما كان من مال اودعه ذميا
او مسلما فهو له وما سوى ذلك فهو فيء وان اسلم في دار الحرب وظهر
على الدار فما كان في يده من مال فهو له الا العقار فانه فيء وما كان
في يده فيء وما في يد مودعه الحربي فهو فيء واولاده الكبار وامرأته
وما في بطنها فيء ومن قاتل من عبيده فيء واولاده الصغار احرار
مسلمون رجل قتل رجلا وهما من عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس
عليه شيء وان غلبوا على مصر فقتل رجل من اهل المصر رجلا من اهل المصر
عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص منه له رجل من اهل العدل قتل
باغيا فانه يرثه وان قتله الباغي فقال كنت على حق وانا الآن على حق
ورثه وان قال قتلت وانا اعلم اني على باطل لم يرثه وهو قول محمد
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرث الباغي في الوجهين

جميعا ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة فى عساكرهم وليس ببيعه بالكوفة ممن لم يعرفه من اهل الفتنة بأس ويكره ان يبتدى الرجل اباه من المشركين فيقتله وان ادركه امتنع عنه حتى يقتله غيره ولا بأس ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو

## باب الاسهام للخيل

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه او عقر فله سهم فارس وان دخل ارض العدو راجلا ثم اشترى فرسا فله سهم راجل رجل مات قبل الخروج الى دار الاسلام فلا شئ له فى الغنيمة وان مات بعد الخروج فله سهمه رجل مات فى نصف السنة فلا شئ له فى العطاء ويكره الجعل ما كان للمسلمين فئ فاذا لم يكن فلا بأس بان يقوى المسلمون بعضهم بعضا

## باب الحربى يدخل بامان متى يصير ذميا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى حربى دخل بامان فتقدم اليه الامام فى ان يخرج او يكون ذميا فمكث بعد ذلك سنة فهو ذمى وعليه الخراج حربى دخل بامان فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمى حربية دخلت بامان فتزوجت ذميا صارت ذمية وان دخل حربى فتزوج ذمية لم يكن ذميا والله اعلم



# كتاب البيوع

## باب السلم

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم بل لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه وان قال المسلم اليه لم يكن فيه اجل وقال رب السلم بل كان فيه اجل فالقول قول رب السلم رجل اسلم الى رجل مائتى درهم فى كر حنطة مائة منها دين على المسلم اليه ومائة نقد فالسلم فى حصة الدين باطل رجل اسلم الى رجل فى حنطة بقفيز لا يعلم معياره فلا خير فيه وان باعه بهذا القفيز جاز وكل شئ اسلم فيه له حمل ومؤنة ولم يشترط مكان الايفاء فهو فاسد وما لم يكن له حمل ومؤنة فهو جائز ويوفيه فى المكان الذى اسلم فيه وهذا قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك ما له حمل ومؤنة فهو جائز وان لم يشترط مكان الايفاء ولا بأس بالسلم فى البيض والجوز والفلوس عددا وفى السمك المالح وزنا وضربا معلوما وصغير البيض وكبيره سواء ولا خير فى السمك الطرى الا فى حينه وزمانه وزنا وضربا

معلوما ولا خیر فی السلم فی اللحم وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله اذا
وصف من اللحم موضعا معلوما بصفة معلومة جاز ولا بأس
بالسلم فی طشت او قمقم او خفین او نحو ذلك ان كان یعرف وان كان
لا یعرف فلا خیر فیه وان استصنع رجل شیئا من ذلك بغیر اجل
فهو بالخیار ان شاء اخذه وان شاء تركه رجل اسلم فی كر حنطة فلما حل
الاجل اشتری المسلم الیه من رجل كرا فامر رب السلم بقبضه لم یكن
قبضا وان امره ان یقبضه له ثم یقبضه لنفسه فاكتاله له ثم اكتاله
لنفسه جاز وان لم یكن سلما وكان قرضا فامره بقبض الكر جاز رجل
اسلم فی كر فامر رب السلم المسلم الیه ان یكیله فی غرائر رب السلم ففعل
ذلك ورب السلم غائب لم یكن ذلك قبضا ولو اشتری كرا معینا فكاله
فی غرائر المشتری والمسألة بحالها كان قبضا رجل دفع الی الصائغ
دینارا وامره ان یزید من عنده نصف دینار ففزاد جاز رجل اسلم
جاریة فی كر وقبضها المسلم الیه ثم تقایلا فماتت فی ید المسلم الیه فعلیه
قیمتها یوم قبضها وكذلك لو تقایلا بعد موتها فعلیه القیمة ایضا
وان اشتراها بالف درهم فقبضها ثم تقایلا فماتت فی ید المشتری
بطلت الاقالة وان تقایلا بعد موتها فالاقالة باطلة رجل اسلم الی رجل
عشرة دراهم فی كر حنطة ثم تقایلا لم یكن له ان یشتری من المسلم الیه برأس



المال شیئا حتی یقبضه رجل باع دینارا بعشرة دراهم فلم یقبض
العشرة حتی اشتری بها ثوبا فالبیع فی الثوب فاسد رجل له
علی آخر عشرة دراهم فباعه الذی علیه العشرة دینارا بعشرة دراهم
ودفع الدینار وتقاصا بالعشرة فهو جائز والله اعلم بالصواب

## باب ما یجوز بیعه وما لا یجوز

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم قال لا یجوز بیع المراعی
ولا اجارتها ولا بیع سمك فی حظیرة لا یستطیع الخروج منها ولا یؤخذ
الا بصید فان قدر علیه بغیر صید جاز بیعه ولا یجوز بیع النحل
ولا بیع الآبق ولا یجوز بیع لبن امرأة فی قدح حرة كانت او امة ولا شعر
الخنزیر ویجوز الانتفاع به للخرز ولا یجوز بیع شعر الانسان ولا الانتفاع به
ولا بیع جلود المیتة قبل ان تدبغ فاذا دبغت فلا بأس ببیعها والانتفاع
بها ولا بأس ببیع عظام المیتة وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها والانتفاع بذلك كله عبد ابق فباعه
مولاه من رجل زعم انه عنده فهو جائز فان قال هو عند فلان
فبعنی وصدقه فلان فباعه منه لم یجز رجل باع جاریة فاذا
هو غلام فلا بیع بینهما ولو اشتری بهیمة علی انها ذكر فاذا هی
انثی صح البیع وله الخیار رجل باع الی النیروز والی المهرجان والی الحصاد

والدياس اوالى الجزاز فالبيع فاسد فان كفل الى هذه الاوقات
جاز سفل وعلو بين رجلين انهدما فباع صاحب العلو علوه لم يجز
وبيع الطريق وهبته جائز وبيع مسيل الماء وهبته باطل اذا
اشترى عبد الخمر او خنزير فقبضه واعتقه او وهبه فهو جائز
وعليه القيمة مسلم امر نصرانيا ببيع خمر او شرائها فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز على المسلم رجل اشترى جارية
بيعا فاسدا وتقابضا فليس للبائع ان يأخذها حتى يرد الثمن وان
مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن رجل باع دارا بيعا
فاسدا فبناها المشتري فعليه قيمتها شك يعقوب رحمه الله في الرواية
وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله ينقض البناء ويرد الدار رجل اشترى
دارا فباعها قبل القبض فهو جائز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يجوز سلطان اكره رجلا حتى باع عبدا له او وهب
لم يجز وان اكرهه على طلاق او عتاق او نكاح فهو جائز رجل اشترى
جارية بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها من البائع بخمسمائة درهم
قال البيع الثاني باطل رجل اشترى جارية بخمسمائة وقبضها ثم
باعها واخرى معها من البائع قبل ان ينقده الثمن بخمسمائة فالبيع جائز
في التي لم يشترها من البائع ويبطل في الاخرى رجل اشترى جارية



ثم افسدا وتقابضا فباع الجارية وربح فيها تصدق بالربح ويطيب
للبائع ما ربح في الثمن وكذلك رجل ادعى على آخر مالا فقضاه اياه و
تصادقا انه لم يكن عليه شيء وقد ربح المدعي في الدراهم رجل
اشترى جارية في عنقها طوق قيمته الف مثقال وقيمة الجارية
الف مثقال بالفي مثقال فضة ونقد من الثمن الف مثقال ثم افترقا
فالذي نقد ثمن الفضة وكذلك لو اشتراهما بالفي مثقال الف نسيئة
والف نقد فالنقد ثمن الطوق رجل باع ام ولده او مدبرته فماتتا
في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه قيمتهما

## باب البيع فيما يكال ويوزن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل باع رطلين
من شحم البطن برطل من الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن
او بيضة ببيضتين او جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين
يدا بيد باعيانها يجوز وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين وكل شيء ينسب
الى الرطل فهو وزني رجل اشترى شيئا مما يكال او يوزن او يعد فباعه
قبل ان يكيله او يزنه او يعده فالبيع فاسد فيما يكال او يوزن
وان اشترى شيئا مذارعة فباعه قبل الذرع جاز رجل اشترى

شيئا مما يكال ويوزن فوجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه كله وان استحق بعضه فلا خيار له في رد ما بقي فان كان ثوبا فله الخيار رجل اشترى زيتا على ان يزنه بظرفه فيطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد وان اشترى على ان يطرح عنه بوزن الظرف جاز رجل اشترى عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام فالبيع فاسد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو جائز وان اشترى عشرة اسهم من مائة سهم جاز في قولهم جميعا رجل اشترى دارا على انها الف ذراع فوجدها اكثر فهي كلها له ولو اشتراها على انها الف كل ذراع بدرهم فزادت فهو بالخيار ان شاء اخذها وزاد في الثمن بحساب ذلك وان شاء تركها وان نقصت اخذها بحصتها ان شاء وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله الثوب بمنزلة الدار رجل باع ذراعا من ثوب من اوله على ان يقطعه البائع والمشتري ولم يذكرا قطعا فالبيع باطل رجل اشترى ثوبا كل ذراع بدرهم ولا يعلم عدد الذرعان فالبيع فاسد فاذا علم فهو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الثوب كل ذراع بدرهم علم او لم يعلم رجل اشترى طعاما كل قفيز بدرهم فالبيع وقع على قفيز فان كاله ودفع اليه كل قفيز بدرهم جاز وقال ابو يوسف



ومحمد رحمهما الله البيع جائز على جميع الطعام كل قفيز بدرهم رجل اشترى سمنا في زق فرد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري

## باب اختلاف البائع والمشتري في الثمن

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى عبدين وقبضهما فمات احدهما فاختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول المشتري في الهالك ويتحالفان على الباقي ويترادان وقال محمد رحمه الله يتحالفان عليهما وعلى المشتري قيمة الهالك رجل اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فانهما يتحالفان ويترادان ويعود البيع الاول رجل اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الآخر عند المشتري فعليه ثمن الهالك ويسقط ثمن الذي رده اذا لم يؤد وينقسم الثمن على قيمتهما رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم

## باب في خيار الرؤية وخيار الشرط

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى طعاما لم يره وقال قد رضيته ثم رآه فلم يرضه فله ان يرده فان وكل وكيلا

بقبضه فقبضه ونظر اليه لم يكن له ان يرده الا من عيب وان ارسل رسوله وقبضه فله ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوكيل بمنزلة الرسول وله ان يرده وابطال الخيار ليس من القبض رجل اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبا او وهبه وسلمه لم يرد شيئا منها الا من عيب وكذلك خيار الشرط رجل اعمى اشترى فنظره جسه ان كان مما يجس وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاعمى في موضع لو كان بصيرا لراه فقال قد رضيت لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا واشترط الخيار لغيره فايهما اجاز جاز وايهما نقض انتقض رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فقال في الثلث قد رددته بغير محضر من المشتري لم يكن ذلك نقضا وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو نقض فان مات في الثلث بعد القبض فعلى المشتري قيمته وان مات بعد الثلث فعليه الثمن وان كان الخيار للمشتري فمات في الثلث او مضت الثلث ولم يقل شيئا او اجاز في الثلث فعليه الثمن وان اشترط الخيار اربعة ايام فالبيع فاسد فان اجاز في الثلث جاز وكذلك ان كان الخيار للبائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترط الخيار عشرة ايام او اكثر جاز فلو اسقط هذا الخيار قبل مضي الثلث عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينقلب جائزا رجل اشترى امرأته على انه بالخيار ثلثة ايام لم يفسد النكاح



وان وطئها فله ان يردها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفسد النكاح وان وطئها لم يردها رجل باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما ثلثة ايام فالبيع فاسد فان باع كل واحد منهما بخمس مائة على انه بالخيار في احدهما بعينه جاز رجل باع عبدا او احدهما بالخيار فصدقة الفطر على الذي العبد له رجل اشترى احد ثوبين على ان يأخذ ايهما شاء بعشرة وهو بالخيار ثلثة ايام فهو جائز وكذلك الثلثة وان كانت اربعة اثواب فالبيع فاسد رجل اشترى دارا على انه بالخيار فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة فهو رضا رجلان اشتريا غلاما على انهما بالخيار فرضي احدهما فليس للاخر ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له ان يرده رجل اشترى جارية على انه ان لم ينقده الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فهو جائز وان اشترط اربعة ايام فالبيع فاسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان نقده الثمن في الثلث فالبيع جائز وقال محمد رحمه الله يجوز اربعة ايام واكثر منه

## باب في المرابحة والتولية

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح فيه قبل ذلك فان كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة وقال ابو يوسف

وعند محمد رحمهما الله يبيعه مرابحة على الثمن الآخر عبد مأذون عليه
دين يحيط برقبته اشترى ثوبا بعشرة دراهم فباعه من المولى بخمسة عشر
فان المولى يبيعه مرابحة على عشرة وكذلك ان كان المولى اشتراه
فباعه من العبد مضارب معه عشرة دراهم بالنصف اشترى بها
ثوبا فباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثنى عشر
ونصف وقال زفر رحمه الله لا يجوز بيع المضارب من رب المال
ولا بيع رب المال من المضارب رجل اشترى جارية فاعورت
او وطئها وهي ثيب فانه يبيعها مرابحة ولا يبين وان فقأ عينها
او فقأها اجنبي فاخذ ارشها او وطئها وهي بكر لم يكن له
ان يبيعها مرابحة حتى يبين رجل اشترى غلاما بالف درهم
نسيئة فباعه بربح مائة درهم ولم يبين فعلم المشتري فان شاء اخذه
وان شاء رده وان استهلكه ثم علم لزمه الف ومائة وان ولاه اياه ولم
يبين ان شاء رده وان شاء اخذه فان استهلكه ثم علم لزمه الف حالة
رجل ولى رجلا شيئا ولا يعلم المشتري بكم يقوم عليه فالبيع فاسد
فان اعلمه ان شاء اخذه وان شاء تركه والله اعلم

## باب في العيوب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية بالغة



لا تحيض او هي مستحاضة او زانية او ذمية قال هو عيب فان كان
عبدا لا يرده بالزنا والجنون في الصغر عيب ابدا والاباق والبول
عيب ما دام صغيرا فان اشتراه وقد ابق وهو صغير او بال ثم ابق
عنده او بال بعد البلوغ لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا وقبضه
فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة لانه بدعوى العيب انكر وجوب دفع الثمن ولو قال
شهودي بالشام استحلف البائع ودفع المشتري الثمن رجل اشترى
عبدا فادعى اباقا لم يحلف البائع حتى يقيم المشتري البينة انه ابق
عنده فاذا اقامها حلف بالله لقد باعه وقبضه وما ابق قط
رجل اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البائع بعتك
هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني هذه وحدها فالقول
قول المشتري رجل اشترى جوزا وبطيخا او خيارا او قثاء او بيضا
فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله وان انتفع به
رجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدين صفقة فقبض احدهما
ووجد بالآخر عيبا فانه يأخذهما او يدعهما رجل اشترى جارية
فوجد بها قرحا فداواها او دابة فركبها في حاجته فهو رضا وان ركبها
ليردها او ليسقيها او ليشتري لها علفا فليس برضا رجل اشترى ثوبا

فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء علم او لم يعلم وان اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان يقول انا اقبله كذلك وان باع بعد ما رأى العيب رجع بالنقصان رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقطع في يد المشتري له ان يرده ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس له ذلك ويرجع بما بين قيمته سارقا الى غير سارق رجل رد عليه عبد بعيب بقضاء قاض باقراره او باباء يمين او بينة فله ان يخاصم الذي باعه وان رد عليه بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله لم يكن له ان يخاصم الذي باعه رجل اشترى عبدا فاعتقه على مال فوجد به عيبا لم يرجع به والله اعلم

## باب الوكالة بالشراء والبيع

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل دفع الى آخر دراهم فقال اشتر لي بها طعاما فهو على الحنطة ودقيقها رجل امر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز وان اشترى شقصا شقصا جاز رجل امر رجلا ان يشتري عبدا بالف درهم فقال قد فعلت ومات عندي وقال الآمر اشتريته لنفسك فالقول



قول المأمور رجل قال لآخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر ان يكون فلان امره فان فلانا يأخذه فان قال فلان لم آمره لم يكن له الا ان يسلمه المشتري له فيكون بيعا ويكون العهدة عليه رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين فان رده باقرار لزم المأمور رجل قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال نعم فقال للمولى بعني نفسي لفلان بكذا فهو للآمر وان قال بعني نفسي ولم يقل لفلان فهو حر رجل وكل رجلا بقبض مال فادعى الغريم ان صاحب المال استوفاه فانه يدفع المال الى الوكيل ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا بينهما وان وكله بعيب في جارية ليردها فادعى البائع رضا المشتري لم ترد عليه حتى يحلف المشتري والله اعلم

## باب الحقوق التي تتبع الدار والمنزل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا ان يشتريه بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو له فيه او منه وان اشترى بيتا فوقه بيت بكل حق لا يكون له الاعلى وان اشترى دارا بحدودها فله العلو والكنيف وليس له الظلة

الا ان يقول بكل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها فيكون له الظلة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له الظلة وان لم يشترط شيئا من ذلك وان اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا ان يشتريه بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير والله اعلم بالصواب۔

## باب الاستحقاق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها الرجل لم يتبعها الولد رجل اشترى غلاما فشهد رجل على ذلك وختم فليس ذلك بتسليم وهو على دعواه رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال للمشتري اشترني فاني عبد قال ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن له على العبد شئ وان كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع عليه على كل حال رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي هي في يده على مائة فاستحقت الدار الا ذراعا منها لم يرجع بشئ وان ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شئ رجع بحسابه رجل باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعى البائع الاول انه ابنه فهو جائز ويبطل البيع اجمع



## باب في الرجل يغصب شيئا فيبيعه او يبيع عبد الغير بغير امره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل غصب عبدا فباعه فاعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع فالعتق جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله لا يجوز وان قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز البيع فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على نصف الثمن وان باع المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع لم يجز البيع الثاني وان لم يبعه المشتري ومات في يده او قتل ثم اجاز البيع لم يجز رجل باع عبد رجل بغير امره فاقام المشتري البينة على اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد البيع لم يقبل بينته وان اقر البائع بذلك بطل البيع ان طلب المشتري ذلك رجل غصب ام ولد او مدبرة فماتتا في يده ضمن قيمة المدبرة ولم يضمن قيمة ام الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها رجل باع دار الرجل فادخلها المشتري في بنائه لم يضمن البائع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضمن قيمتها ثم رجع ابو يوسف رحمه الله الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والله اعلم

## باب الشفعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم خمسة اشتروا من رجل دارا فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم وان اشتراها رجل

من خمسة اخذها كلها او تركها رجل اشترى ارضا ونخلا فيها ثم اخذ الشفيع جميع ذلك وكذلك ان اشتريها وليس في النخل ثمر فاثمرت في يد المشترى ولم يقطعها فان كان قد قطعها اخذها الشفيع بالثمن سوى الثمر رجل اشترى نصف دار غير مقسوم فقاسمه البائع اخذ الشفيع النصف الذي صار للمشترى او يدع رجل اشترى دارا فقال الشفيع اشتريتها بالف وقال المشترى بالفين فاقاما البينة فالبينة بينة الشفيع رجل باع دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان العبد هو البائع فللمولى الشفعة ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شركة ولكنه شفيع جوار ولا شفعة في قسمة ولا خيار رؤية وتسليم الاب والوصى الشفعة على الصغير جائز وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله هو على شفعته اذا بلغ والشريك في الطريق احق بالشفعة من الجار فاما الشريك في الخشبة تكون على حائط الدار فهو جار والله اعلم

## باب المأذون يبيعه مولاه او يعتقه

**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد ماذون عليه دين يحيط برقبته باعه مولاه وقبضه المشترى فغيبه فان شاء الغرماء ضمنوا البائع قيمته وان شاؤا ضمنوا المشترى وان شاؤا اجازوا البيع واخذوا الثمن فان ضمنوا البائع القيمة ثم رد على المولى بعيب فللمولى ان يرجع



بالقيمة ويكون حق الغرماء في العبد عبد ماذون له قيمته الف وله عبد قيمته الف وعليه دين الف فاعتق المولى عبد المأذون جاز عتقه وان كان الدين مثل قيمتهما لم يجز عتقه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز عتقه في الوجهين وعليه قيمته والله اعلم

## مسائل من كتاب البيوع لم تشاكل الابواب

**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال لآخر بع عبدك من فلان بالف على انى ضامن لك من الثمن خمس مائة سوى الالف فهو جائز ويأخذ الالف من المشترى والخمس مائة من الضامن وان قال على انى ضامن لك خمس مائة سوى الالف ولم يقل من الثمن جاز البيع بالالف ولا شئ على الضامن رجل اشترى جارية بالف وقبضها ثم اقال البائع بخمس مائة او بالف وخمس مائة فالاقالة بالثمن الاول فان كان قد حدث بالجارية عيب جازت الاقالة باقل من الثمن ولم تجز باكثر من الثمن فان اقاله باكثر من الثمن فهو بالثمن الاول رجل في يده دار اقام البينة انه اشتريها من فلان بالف ونقده الثمن واقام فلان البينة انه اشتريها منه بالف ونقد الثمن فهي للذي في يده في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله هي للمدعى والالف بالالف قصاص رجل اشترى جارية

بالف فلم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج فالنكاح جائز وهذا قبض
وان لم يطأها فليس بقبض رجل اشترى عبدا فغاب قبل ايفاء الثمن فاقام
البائع البينة انه باعه اياه فان كانت غيبته معروفة لم يبع في دين البائع
وان لم يدر اين هو بيع وأوفي الثمن رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما
فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر الآخر لم يأخذ
نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله اذا دفع الحاضر الثمن كله لم يقبض الا نصيبه
وكان متطوعا فيما ادى عن صاحبه رجل تزوج امرأة بغير امرها ثم
ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل رجل اشترى جارية بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان رجل له على آخر عشرة دراهم فقضاه
زيوفا وهو لا يعلم فانفقها او هلكت فهو قضاء وقال ابو يوسف رحمه الله
يرد مثل زيوفه ويرجع بدراهمه طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه
وكذلك ان تكنس فيها ظبي عبد بين رجلين اشترى ابو العبد نصيب
احدهما وهو موسر فللشريك الذي لم يبع ان يضمن الاب ولا بأس ببيع من يزيد
في السلعة رجل اشترى دارا فرأى خارجها واشترى ثيابا فرأى ظهورها ومواضع
الطي منها فلا خيار له رجل اشترى من رجل جارية بالف وقبضها ثم باعها
منه قبل ان ينقده الالف بخمسمائة فانه لا يجوز والله اعلم





# كتاب الكفالة

## باب الكفالة بالنفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخذ من رجل
كفيلا بنفسه ثم ذهب فأخذ منه كفيلا آخر فهما كفيلان رجل كفل
بنفس رجل ولم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء فدفعه اليه فهو بريء
ولا كفالة في الحدود والقصاص ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان
او شاهد عدل يعرفه القاضي والرهن والكفيل جائز في الخراج رجل له
على آخر مائة درهم فكفل رجل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المائة فهو جائز فان لم يواف به فعليه المال رجل كفل
بنفس رجل على انه ان لم يواف به فعليه المال فان مات
المكفول عنه ضمن الكفيل رجل ادعى على آخر مائة دينار وبينها او
لم يبينها وكفل رجل به ان لم يواف به غدا فعليه المائة فلم
يواف به غدا فعليه المائة وهو قول يعقوب رحمه الله وقال
محمد رحمه الله ان لم يبينها حتى كفل له لم يلتفت الى دعواه

## باب الكفالة بالمال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل كفل عن رجل

بمال فاخره صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الذى عليه الاصل رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطى هو صاحب المال فليس له ان يأخذها منه فان ربح ربحا فهو له ولا يتصدق به فان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها وباعها فربح فيها فالربح له فى الحكم ويستحب ان يرده على الذى قضاه الكر ولا يجب عليه فى الحكم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو له ولا يرده على الذى قضاه رجل قال لكفيل ضمن له مالا برئت الى من المال رجع الكفيل على المكفول عنه وان قال قد ابرأتك لم يرجع على المكفول عنه ولو قال برئت فعند ابى يوسف رحمه الله يرجع وعند محمد رحمه الله لا يرجع رجل كفل عن رجل بامره فامره ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح الذى ربحه البائع فهو عليه رجل كفل عن رجل بما ذاب له عليه او ما قضى له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعى بينة على الكفيل بالف لم تقبل رجل اقام البينة ان له على فلان كذا وان هذا كفل عنه بامره فانه يقضى على الكفيل وعلى المكفول عنه وان كانت الكفالة بغير امره قضى على الكفيل خاصة كفيل صالح رب المال من الف على خمس مائة فقد برئ الكفيل والذى عليه الاصل رجل باع دارا وكفل رجل بالدرك فهو تسليم وان لم يكفل ولكنه اشهد فختم لم يكن تسليما



## باب الرجلين يكون بينهما المال فيقبض احدهما

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى متفاوضين افترقا فلاصحاب الديون ان يأخذوا ايهما شاؤا بجميع الدين ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدى اكثر من النصف رجلان كفلا عن رجل بمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على شريكه بنصفه وان شاء رجع بالجميع على المكفول عنه وان ابرأ رب المال احدهما اخذ الاخر بالجميع رجلان اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه لم يرجع واحد منهما على صاحبه حتى يؤدى اكثر من النصف مكاتبان كتابة واحدة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شئ اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه وان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق وللمولى ان يأخذ بحصة الذى لم يعتق ايهما شاء قال فى العتاق القياس ان الضمان باطل ويصير بعد عتقه لاحدهما كضمن ما على المكاتب ولكنى استحسن فى المكاتبين كتابة واحدة فان اخذ الذى اعتق رجع على صاحبه بما يؤدى وان اخذ الاخر لم يرجع بشئ متفاوضان كفل احدهما بمال لزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزم صاحبه

## باب كفالة العبد والكفالة عنه

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل ادعى على عبد مالا فكفل عنه رجل بنفسه فمات العبد قال برئ الكفيل وان ادعى رقبة العبد فكفل عنه رجل فمات العبد فاقام المدعى البينة انه كان له ضمن الكفيل قيمته عبد كفل عن مولاه بامره فعتق فادى او كان المولى كفل عنه فاداه بعد العتق لم يرجع واحد منهما على صاحبه والله اعلم

## كتاب الحوالة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقال المحيل هو مالى وقال المحتال هو مالى فالقول قول المحيل رجل اودع رجلا الفا واحال بها عليه اخر فهو جائز فان هلكت برئ المودع والله اعلم

## كتاب الضمان

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل باع لرجل ثوبا وضمن له الثمن او مضارب ضمن ثمن ما باع او رجلان باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن فالضمان باطل رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا ولا غيره فهو حال رجل ضمن عن اخر خراجه ونوائبه وقسمته فهو جائز رجل قال لاخر لك على مائة الى شهر فقال المدعى



هى حالة فالقول قول المدعى وان قال ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فالقول قول الضامن رجل اشترى جارية وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ الكفيل حتى يقضى له على البائع رجل اشترى عبدا فضمن له رجل العهدة فهو باطل مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او طبلا او مزمارا او اهراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن كاسره ولا يجوز البيع

## كتاب القضاء

## باب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها المودع بالف له فالالفان دين عليه لا سبيل للمودع عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء صارا شريكين رجل فى يده صبى يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله وان قال انا عبد لفلان فهو عبد للذى هو فى يده حائط لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولاخر عليه هرادى فهو لصاحب الجذوع او الاتصال وصاحب الهرادى ليس بشئ نهر لرجل الى جانبه مسناة وخلف المسناة ارض لرجل ملاصقة لها وليست المسناة فى يد واحد منهما فهى لصاحب الارض لا يحفرها

حتى يسيل الماء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هى لصاحب النهر حريما
للقى طينه وغير ذلك دار فى يد رجل منها عشرة ابيات وفى يد اخر
بيت فالساحة بينهما نصفان ارض ادعاها رجلان لم تقض انها فى
يد احدهما حتى يقيما البينة انها فى ايديهما فان اقام احدهما البينة
ولم يقمها الاخر قضى انها فى يد الذى اقام البينة وان ارادا القسمة
لم تقسم حتى يقيما البينة انها لهما وكل شئ فى ايديهما سوى العقار
فانه يقسم وان كان احدهما قد لبن فى الارض او بنى او حفر فهى فى يده
ثوب فى يد رجل وطرف منه فى يد اخر فهو بينهما نصفان وان كان فى يد
احدهما اكثر علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه
وتدا ولا ان ينقب كوة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصنع ما لا
يضر بالعلو زائغة مستطيلة ينشعب منها زائغة مستطيلة وهى غير
نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا فى الزائغة القصوى
فان كانت مستديرة قد لصق طرفاها فلهم ان يفتحوا عبد فى يد رجل
اقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والاخر بوديعة فهو بينهما
رجل ادعى فى دار دعوى فانكرها الذى هى فى يده ثم صالحه منها فهو
جائز رجل ادعى دارا فى يد رجل انه وهبها له فى وقت فسئل البينة
فقال جحد الهبة فاشتريتها منه فاقام بينة على الشرا قبل الوقت الذى



ادعى فيه الهبة لم تقبل بينته رجل فى يده دار ادعى رجل انه اشتريها
من فلان واقام بينة وقال الذى هى فى يده فلان ذلك اودعنيها
فلا خصومة بينهما رجل قال لاخر اشتريت منى هذه الجارية فانكر
فاجمع على ترك خصومته وسعه ان يطأها رجل اقر انه قبض من فلان عشرة
دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق رجل قال لاخر لك على الف درهم
فقال ليس لى عليك شئ ثم قال فى مكانه بل لى عليك الف فليس عليه شئ
رجل ادعى على اخر مالا فقال ما كان لك على شئ قط فاقام المدعى البينة
واقام هو بينة على القضاء قبلت بينته وان قال ما كان لك على شئ قط
ولا اعرفك لم تقبل بينته على القضاء رجل ادعى على اخر انه
باعه جاريته فقال لم ابعها منك قط فاقام بينة على الشرا فوجد بها
اصبعا زائدة فاقام البائع البينة انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل
بينة البائع والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

## باب القضاء فى الايمان

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا يمين فى حد
الا ان السارق يستحلف فان نكل عن اليمين ضمن ولم يقطع ولا يمين
فى نكاح ولا رجعة ولا فى ادعاء نسب ولا فى الاستيلاد ولا فى فئ الايلاء و
لا فى اللعان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله فى ذلك كله يمين

الا اللعان امرأة ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف الزوج فان نكل
ضمن نصف المهر في قولهم وكل شيء ادعى على رجل من عمد دون النفس
فنكل اقتص منه فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في النفس وغيرها يقضى عليه بالارش ولم يقتص منه
رجل ورث عبدا فادعاه آخر استحلف على علمه وان وهب له عبد فقبضه
او اشتراه فاليمين على البتات رجل ادعى على آخر مالا فافتدى يمينه او صالحه
منها على عشرة دراهم فهو جائز وليس له ان يستحلف على تلك اليمين ابدا

## باب القضاء في الشهادة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده شيء
سوى العبد والامة فانه يسعك ان تشهد انه له رجلان شهدا ان
اباهما اوصى الى فلان والوصي يدعي فهو جائز استحسانا ذكره في الوصايا
وان انكر الوصي لم يجز وان شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه بالكوفة
وادعى الوكيل او انكر لم يجز شهادتهما رجل اقام البينة ان المدعي
استأجر الشهود لم تقبل وشهادة العمال جائزة رجل شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي فان كان عدلا جازت شهادته
ومن رأى ان يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم انه عدل حتى يسأل
عن الشهود رجلان شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما



انه قضاها فالشهادة جائزة على القرض شاهدان شهد احدهما
بالف والآخر بالف وخمس مائة والمدعي يقول لم يكن لي الا الف
فشهادة الذي شهد بالف وخمس مائة باطلة شاهدان اقرا انهما
شهدا بزور لم يضربا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يضربان شاهدان
شهدا على رجل انه سرق بقرة واختلفا في لونها قطع وان قال
احدهما بقرة والآخر ثور لم يقطع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يقطع في الوجهين جميعا وشهادة الرجال مع النساء والشهادة على
الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز الا في الحدود والقصاص
ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته
على مسيرة ثلثة ايام ولياليهن او يكون مريضا بالمصر رجل قال
اشهدني فلان على نفسه بكذا لم يشهد السامع على شهادته
حتى يقول اشهد على شهادتي ولو قال لرجل اشهد على شهادتي
فسمع رجل آخر لم يشهد على شهادته ولا يسأل القاضي عن الشهود
حتى يطعن المشهود عليه فان طعن سأل عنهم في السر وزكاهم
في العلانية الا الشهود في الحدود والقصاص فانه يسأل عنهم في السر
وزكاهم في العلانية وان لم يطعن الخصم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يسأل في ذلك كله طعن الخصم او لم يطعن رجل شهد لرجل انه اشترى

عبد فلان بالف وشهد الآخر انه اشتراه بالف وخمس مائة والمدعى
يدعى شراه بالف وخمس مائة فالشهادة باطلة وكذلك الكتابة
والعتق على مال والخلع فاما النكاح فان الشهادة تجوز بالف وذكر
فى الدعوى فى الامالى قول ابى يوسف رحمه الله مثل قول ابى حنيفة
رضى الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله الشهادة فى النكاح ايضا باطلة
رجلان شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية
بالف درهم وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجئ بامرأة فقالا لا ندرى
هى هذه ام لا فانه يقال للمدعى هات شاهدين انها فلانة وكذلك
كتاب القاضى فان قالا فى هذين البابين فلانة التميمية لم يجز حتى
ينسباها الى فخذها رجل كتب على نفسه ذكر حق وكتب فى اسفله ومن قام بهذا
الذكر فهو ولى ما فيه ان شاء الله او كتب فى شرى فعلى فلان خلاص
ذلك وتسليمه ان شاء الله بطل ذلك كله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان شاء الله هو على الخلاص وعلى من قام
بذكر الحق وقولهما هذا استحسان ذكره فى كتاب الاقرار

## باب القضاء فى المواريث والوصايا

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى نصرانى مات فجاءت
امرأته مسلمة فقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت



قبل موته فالقول قول الورثة رجل مات وله فى يد رجل الف درهم
وديعة فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع
المال اليه وان قال لآخر هذا ايضا ابنه وقال الاول ليس له ابن
غيرى قضى بالمال للاول ميراث قسم بين الغرماء فانه لا يؤخذ منهم
كفيل ولا من وارث وهذا شئ احتاط به بعض القضاة وهو ظلم دار فى يد
رجل اقام آخر البينة ان اباه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخيه فلان
قضى له بالنصف وترك النصف فى يد الذى هو فى يده ولا يستوثق
منه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان كان الذى فى يده جاحدا اخذ منه
وجعل فى يد امين وان لم يجحد ترك فى يده رجل اقام البينة على دار انها
كانت لابيه اعارها او اودعها الذى هى فى يده فانه يأخذها منه
ولا يكلف البينة انه مات وتركها ميراثا وان شهدوا انها كانت فى يد
ابيه فلان مات وهى فى يده جازت الشهادة وان قالوا لرجل حى انها
كانت فى يد المدعى لم تقبل وان اقر بذلك المدعى عليه دفعت
الى المدعى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شهد شاهدان انه
اقر انها كانت فى يد المدعى دفعت اليه رجل قال مالى فى المساكين
صدقة فهو على ما فيه الزكوة وان اوصى بثلث ماله فهو
على كل شئ رجل اوصى اليه ولم يعلم حتى باع شيئا من التركة

فهو وصي والبيع جائز ولا يجوز بيع الوكيل حتى يعلم وان اعلمه
انسان جاز ولا يجوز النهي عن الوكالة حتى يشهد عنده عدل
اوشاهدان وكذلك المولى يخبر بجناية عبده فيعتقه

## باب من القضاء

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم كل شئ قضى به القاضي
في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك ويقرض القاضي اموال اليتامى و
يكتب فيها ذكر الحقوق وان اقرض الوصي ضمن ولا يجوز للقاضي
ان يأمر انسانا يقضي بين اثنين الا ان يكون الخليفة جعل اليه ان
يولي القضاء وما اختلف فيه الفقهاء فقضى به القاضي ثم جاء قاض آخر
يرى غير ذلك امضاه آب او وصي سلم شفعة الصغير جاز وهو قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد وزفر رحمهما الله لا يجوز والصغير على الشفعة
اذا بلغ واذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع
فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل قاض عزل فقال لرجل
اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت له بها عليك فقال الرجل
اخذتها بغير حق فالقول قول القاضي وكذلك ان قال قضيت بقطع يدك
في حق ان كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه الالف مقرا بانه
فعل ذلك وهو قاض واذا كان رسول القاضي الذي يسأل عن الشهود



واحدا جاز والاثنان افضل وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد
رحمه الله لا يجوز رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه به ثم يسأل
عنه فان كان معسرا خلى سبيله وان كان له دراهم او دنانير باعها
واوفى صاحب الدين حقه وان كان له عروض لم يبعها وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يبيع العروض ايضا قاض او امينه باع عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ويرجع المشتري
على الغرماء وان امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ثم استحق او مات
قبل القبض او ضاع المال رجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي
على الغرماء ويكره تلقين الشاهد والله اعلم

## مسائل من كتاب القضاء لم تدخل في الابواب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يجبر ذو الرحم المحرم على النفقة على
قدر مواريثهم رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحقها رجل غرم الاب
قيمة الولد فان جاء المولى وقد مات الولد وترك عشرة آلاف درهم
فليس على الاب قيمته وان جاء وقد قتل الولد واخذ ديته غرم الاب
قيمة الولد رجل ادعى ان فلانا وكله بقبض ماله على فلان فصدقه الغريم
دفع المال اليه فان ضاع في يده ثم جاء صاحب المال وانكر الوكالة
اخذ المال من الغريم ولم يرجع الغريم على الوكيل الا ان يكون قد ضمنه

عند الدفع ولو كان الغريم لم يصدقه على الوكالة ودفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على الوكيل متفاوضان اذن احدهما لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل فهي له بغير شيء وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرجع عليه بنصف الثمن رجل اودع رجلا الفا فخلطها بالف اخرى له فلا سبيل للمودع عليها وهي دين على المستودع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يشركه ان شاء والله اعلم

# كتاب الوكالة

## باب الوكالة بقبض مال وعبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي هو في يده البينة ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق وغير ذلك الا الدين فان وكله بقبض دين فاقام المدعى عليه بينة انه قد اوفاه قبلت بينته وبرئ وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هذا والاول سواء رجل وكل بخصومة في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبضه قضي على الموكل بذلك وان اقر عند غير قاض لم يقض عليه استحسانا والقياس ان يكون اقراره عند القاضي وعند غير القاضي سواء مثل قول



ابي يوسف رحمه الله قاله في الشفعة الا انه لا يقضى للوكيل بدفع المال وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله اقراره عند القاضي وغير القاضي سواء رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه من الغريم لم يكن وكيلا في ذلك ابدا والوكيل بالخصومة وكيل بقبض الدين رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه فلاحدهما ان يخاصم ولا يقبضان الا معا رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة وتجوز الوكالة باستيفاء حد او قصاص الا في اقامة الشهود وقال ابو يوسف رحمه الله لا تجوز في اقامة الشهود ايضا والله اعلم بالصواب

## باب الوكالة بالبيع والشرا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل امر رجلا ان يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم له ثمنا فاشترى له احدهما جاز وان امره ان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بخمس مائة او اقل جاز وان اشترى باكثر من خمس مائة لم يلزم الامر الا ان يشتري الباقي ببقية الالف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان اشترى احدهما باكثر من نصف الالف بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشتري بمثله الباقي جاز رجل امر رجلا ان يبيع عبدا له فباعه بقليل

اوكثيرا او بعرض او باع نصفه جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا
يبيعه الا بدراهم او دنانير بما يتغابن الناس فيه ولا يجوز ان يبيع
نصفه الا ان يبيع النصف الآخر منه قبل ان يختصما رجل امر عبدا
محجورا عليه او صبيا بيع عبد فباعه جاز والعهدة على الآمر
عبد قال لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فان قال
الرجل للمولى اشتريته لنفسه فباعه على هذا فهو حر والولاء للمولى
وان لم يبين للمولى فهو عبد للمشتري والالف للمولى وعلى المشتري
الف مثلها رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بالنقد فبعته بالنسيئة
وقال المامور امرتني ببيعه ولم تقل شيئا فالقول قول الآمر وان
اختلف في ذلك مضارب ورب المال فالقول قول المضارب رجل له
على رجل الف فامره ان يشتري له بها هذا العبد فاشتراه جاز وان
امره ان يشتري بها عبدا بغير عينه فاشتراه فمات في يده
قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري وان قبضه الآمر
فهو له وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله هو لازم للآمر اذا قبضه
المامور رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري بها جارية فاشتراها
فقال الآمر اشتريتها بخمس مائة وقال المامور اشتريتها
بالف فالقول قول المامور هذا اذا كانت الجارية تساوي الفا



وان كانت تساوي خمس مائة فالقول قول الآمر وان لم يكن دفع ثمن الجارية
للمامور فهو مشتر لنفسه رجل قال لرجل اشتر لي ثوبا او دابة او دارا فاشتراه فالوكالة
باطلة وان سمى ثمن الدار ووصف جنس الدابة والثوب جاز رجل امر آخر ان يشتري له
هذا العبد بالف درهم ولم يسم الثمن فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمس مائة وقال
المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل وكل رجلا
ببيع عبد فامر الوكيل رجلا ليبيعه فباعه والوكيل حاضر او باعه رجل
فبلغ الوكيل فاجاز فهو جائز وان كان يشتري ثوبا هرويا فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز وان كان غائبا لم يجز مكاتب او عبد او ذمي
زوج ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع لها او اشترى لم يجز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المرتد اذا قتل على ردته والحربي كذلك
وصي احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا لليتيم جاز رجل امر رجلا
ببيع عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده او اخذ به
كفيلا جاز ولا ضمان عليه رجل وكل رجلين ببيع عبد بالف فباع
احدهما بذلك لم يجز وكذلك الخلع والله اعلم بالصواب

## كتاب الدعوى

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم جارية حملت في
ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري فادعى البائع الولد

وقد اعتق المشتري الامام فهو ابنه يرد عليه بجميع الثمن وعندهما يرد عليه بحصته من الثمن وان كان المشتري اعتق الولد فدعواه باطل صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا جحد العبد ان يكون ابنه فهو ابن المولى رجل في يده غلامان توأمان ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع الغلام الذي هو في يده فهما ابناه وبطل عتق المشتري والبيع ايضا صبي في يد مسلم ونصراني قال النصراني هذا ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني امرأة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعوها حتى تشهد امرأة على الولادة فان كان لها زوج فزعمت انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امرأة وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما جارية قالت انا ام ولد لمولاي وهذا ابني منه وانكر المولى فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحلف في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والله اعلم

## كتاب الاقرار

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال اخذتها غصبا فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة فقال غصبتها لم يضمن رجل قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها وقال فلان هذه لي فان فلانا يأخذها وان قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها وردها او ثوبي هذا فلبسه ورده علي فالقول قوله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول الذي اخذ منه الثوب والدابة رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لم يصدق وكذلك ان قال اقرضني الفا زيوفا او قال علي الف زيوف من ثمن متاع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا وصل صدق وان قال اغتصبت منه الفا او قال اودعني الفا ثم قال هي زيوف صدق وان قال في هذا كله الفا ثم قال ينقص كذا لم يصدق وان وصل صدق رجل مات وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين فلا شيء للمقر وللآخر خمسون رجل قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة دراهم فعليه تسعة دراهم وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه جميع ما اقر به رجل قال لفلان من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط فله ما بينهما وليس له من الحائط شيء

## كتاب الصلح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل له على آخر

الف درهم فقال له أدِّ الىّ غدا خمس مائة على انك بريء من الباقي ففعل
فهو بريء وان لم يدفع اليه غدا خمس مائة عاد عليه الالف وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يعود عليه عبد ماذون له
قتل رجلا عمدا لم يجز له ان يصالح عن نفسه وان قتل عبده رجلا عمدا
فصالح عنه جاز غصب ثوبا يهوديا قيمته اقل من مائة درهم فاستهلكه
فصالح منه على مائة درهم جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه عبد بين رجلين
اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الآخر على اكثر من نصف قيمته
فالفضل باطل وان صالحه على عرض جاز رجل قال لآخر
لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل ذلك جاز

## كتاب المضاربة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مضارب اذا كان دينا
وفي المضاربة فضل فانه يجبر على التقاضي وان لم يكن فضل لم يجبر
ويحيل رب المال مضارب معه الف بالنصف اشترى بها جارية
قيمتها الف فوطئها فجاءت بولد يساوي الفا فادعاه ثم بلغت قيمة
الغلام الفا وخمس مائة والمدعي موسر فان شاء رب المال
استسعى الغلام في الف ومئتين وخمسين وان شاء اعتق



واذا قبض الفا ضمن المدعي نصف قيمة الام مضارب في يده الف
بالنصف اشترى بها بزا فباعه بالفين فاشترى بهما عبدا فلم ينقدهما
حتى ضاعا فانه يغرم رب المال الفا وخمس مائة والمضارب
خمس مائة ويكون ربع العبد للمضارب وثلثة ارباعه على المضاربة
ورأس المال فيها الفان وخمس مائة ولا يبيعه مرابحة الا على الفين
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل
العبد رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على
المضارب فاذا فديا فثلثة ارباعه لرب المال وربعه للمضارب
يخدم رب المال ثلثة ايام والمضارب يوما مضارب معه الف
بالنصف اشترى بها عبدا من رب المال كان رب المال اشتراه
بخمس مائة فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة وان اشترى بها
المضارب عبدا فباعه من رب المال بالف ومئتين باعه رب المال
بالف ومائة مضارب دفع من مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى به رب المال وباع فهو على المضاربة مضارب في
المصر فليست نفقته في المال وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في المال واما الدواء ففي ماله فاذا ربح اخذ رب المال
ما انفق من رأس ماله وان باع المتاع مرابحة حسب

ما انفق على المتاع من الحملان وغيره ولا يحسب عليه ما انفق على نفسه

مضارب معه الف فاشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده

وقد قيل له اعمل برائك فهو متطوع وان صبغها حمراء فهو شريك بما زاد

الصبغ في الثياب ولا يضمن مضارب اشترط نصف الربح وزيادة عشرة

دراهم فله اجر مثله والمضاربة فاسدة مضارب اشترط

عليه ان يبيع بالكوفة فخرج الى البصرة فاشترى بالمال ضمن لتقييد

التقييد والضمان يتعلق بالاخراج والتقرر يتعلق بالشراء فكنى

بالضمان عن التقرر مضارب قيل له اعمل برائك فما ربحت

من شئ فبيني وبينك نصفان فدفع الى اخر مضاربة بالنصف فربح

الاخر فله نصف الربح والنصف بين رب المال وبين الاول نصفان

ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان والمسئلة

بحالها فنصف الربح للاخر ونصفه لرب المال ولا تكون المفاوضة

الا بين حرين كبيرين مسلمين او ذميين ولا تكون بين المسلم والذمي

ولا تكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عرضا

او وهبت له فهي له ولا تفسد المفاوضة وان ورث دراهم او دنانير

او وهبت له فسدت المفاوضة ولا تكون مضاربة الا بدراهم

او دنانير ولا تكون بمثاقيل ذهب او فضة مضارب معه الف فان



فقال لرب المال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب المال دفعت

الفين فالقول قول المضارب رجل معه الف درهم قال هي مضاربة

لفلان بالنصف وقد ربحت الفا وقال رب المال هي بضاعة فالقول

قول رب المال مضارب معه الف درهم مضاربة فاشترى بها عبدا

فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال الفا اخرى ابدا

ورأس المال جميع ما يدفع رب المال والربح يقتسمانه مضارب

اشترط لرب المال ثلث الربح ولعبد رب المال ثلث الربح على ان يعمل

العبد معه ولنفسه ثلث الربح فانه جائز وللمضارب ان يودع ويبضع

ولا يدفع مضاربة الا ان يقول له اعمل برايك رجل دفع اليه الف

درهم مضاربة فاشترى رب المال عبدا بخمس مائة درهم فباعه اياه

بالف فانه يبيعه مرابحة على خمس مائة والله اعلم بالصواب

## كتاب الوديعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل في يده الف

ادعاها رجلان كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف

لهما فالالف بينهما وعليه الف اخرى وللمستودع ان يخرج بالوديعة

حيث شاء ويضعها حيث شاء ويدفعها الى من شاء من عياله فان نهاه

المودع ان يخرج بها فخرج بها ضمن وان نهاه ان يدفعها

الى احد من عياله فدفعها الى من لا بد له منه لم يضمن وان كان له منه
بد ضمن وان نهاه ان يجعلها فى دار فجعلها فيها ضمن وان كان بيتان
فنهاه ان يجعلها فى احدهما فجعلها فيه لم يضمن ثلثة استودعوا رجلا
الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان يأخذ نصيبه وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله له ذلك رجل اودع رجلا الفا واودعها اخر فهلكت فلرب المال
ان يضمن الاول وليس له ان يضمن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاخر رجع على الاول والله اعلم

## كتاب العارية

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل استعار دابة
فله ان يعيرها وليس له ان يواجرها فان اجرها فعطبت ضمن رجل استعار دابة
ليركبها فردها مع عبده او اجيره او عبد رب الدابة او اجيره فلا ضمان عليه
وان ردها مع اجنبى ضمن رجل اعار ارضا بيضاء فانه يكتب انك اطعمتنى
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يكتب انك اعرتنى والله اعلم

## كتاب الهبة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل وهب لرجل
عبدا على ان يهب له عبدا فليس بشئ حتى يتقابضا ثم هو كالبيع
يرد بالعيب رجل وهب لرجل دارا فعوضه عن نصفها عبدا



فله ان يرجع فى النصف الذى لم يعوضه رجل وهب لرجل دارا
او تصدق عليه بدار على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا
منها او وهب له جارية على ان يردها عليه او على ان يعتقها او على
ان يتخذها ام ولد فالهبة جائزة والشرط باطل رجل وهب
لرجل ارضا بيضاء فانبت فى ناحية منها نخلا او بنى بيتا او دكانا
او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع فى شئ منها
وان باع نصفها غير مقسوم فله ان يرجع فى الباقى وان لم يبع
شيئا منها فله ان يرجع فى نصفها رجل قال لاخر دارى لك
هبة سكنى او سكنى هبة فهو سكنى وان قال هبة تسكنها فهى
هبة رجل تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز
وان تصدق بها على غنيين او وهبها لهما لم يجز وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يجوز للغنيين ايضا رجل له على اخر الف درهم
قال اذا جاء غد فهى لك او انت منها برئ او قال اذا اديت الى نصفها
فلك نصفها او انت برئ من نصفها فهو باطل والله اعلم

## كتاب الاجارات

### باب ما ينقض بعذر وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اكترى ابلا
فاراد ان يقعد فهو عذر وان اراد الجمال ذلك فليس بعذر رجل
أجر عبده ثم باعه فليس بعذر خياط استأجر غلاما ليخيط معه
فافلس وترك العمل فهو عذر وان اراد ترك الخياطة وان يعمل في
الصرف فليس بعذر رجل استأجر غلاما يخدمه في المصر ثم سافر فهو عذر
وكل ما ذكرنا انه عذر فان الاجارة فيه تنتقض والله اعلم بالصواب

## باب الاجارة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل دفع غزلا
الى حائك ينسجه بالنصف قال فللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر
رجلا ليحمل له طعاما بقفيز منه وكذلك ان استاجر من رجل حمارا
يحمل له طعاما بقفيز منه فالاجارة فاسدة ولا يجاوز بالاجر قفيز
رجل استأجر رجلا يخبز له هذه العشرة المخاتيم هذا اليوم بدرهم
فهو فاسد رجل استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها ويسقيها فهو جائز
فان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
رجلان بينهما طعام استأجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه على
ان يحمل نصيبه فحمل الطعام كله فلا اجر له رجل استأجر ظئرا بطعامها
وكسوتها فهو جائز استحسانا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز



فان سمى الطعام وزنا ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها فهو
جائز رجل استأجر ارضا ليزرع بزراعة ارض اخرى فلا خير فيه
رجل اجر نصف داره مشاعا فلا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
هو جائز رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها فالاجارة فاسدة
فان زرعها ومضى الاجل فله ما سمى رجل استأجر دابة الى بغداد
بدراهم ولم يسم ما يحمل عليها فحمل ما يحمل الناس فنفقت في بعض
الطريق فلا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى في الاستحسان
وان اختصما قبل ان يحمل عليها نقضت الاجارة رجل استأجر بيتا
ولم يسم شيئا فهو جائز وليس له ان يجعل فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا رجل استأجر ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان
لم يشترط اجارة انتقضت وفي الارض رطبة فانها تقلع والله اعلم

## باب الاجارة على شرطين

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اعطى خياطا
ثوبا فقال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف
درهم فان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله
لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله الشرطان جائزان رجل استأجر بيتا على انه

ان سكن فيه فبدرهم وان اسكن فيه حدادا فبدرهمين فهو جائز وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل استأجر دابة الى الحيرة بدرهم
والى القادسية بدرهمين فهو جائز وان استأجر دابة الى الحيرة
على انه ان حمل عليها شعيرا فبنصف درهم وان حمل حنطة فبدرهم
فهو جائز في قوله الآخر وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله لا يجوز رجل
استأجر رجلا ليذهب الى البصرة فيجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد
مات فجاء بمن قد بقي فله من الاجر بحسابه وان استأجره ليذهب بكتابه
الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب
فلا اجر له وقال محمد رحمه الله له الاجر في الذهاب وان استأجر رجلا ليذهب
بطعام الى فلان بالبصرة فوجد فلانا ميتا فرده فلا اجر له في قولهم جميعا

## باب اجارة العبد

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
عبدا محجورا عليه شهرا فعمل فاعطاه الاجر فهو جائز وليس للمستأجر
ان يأخذه منه رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فاخذ الغاصب
الاجر فاكله فلا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو
ضامن وان وجد المولى الاجر قائما اخذه ويجوز قبض العبد الاجر
في قولهم جميعا رجل استأجر عبدا هذين الشهرين شهرا



باربعة وشهرا بخمسة فهو جائز والاول منهما باربعة رجل
استأجر عبدا اشهرا بدرهمين فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر
وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين اخذته وقال المولى لم
يكن ذلك الا قبل ان تأتيني بساعة فالقول قول المستأجر
وان جاء وهو صحيح فالقول قول الآجر والله اعلم

## باب ما يضمن فيه المستأجر وما لا يضمن مما يجب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل استأجر
دابة الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت
فهو ضامن والعارية كذلك رجل اكترى حمارا بسرج فنزع السرج
واسرجه بسرج مثله فلا ضمان عليه وان كان لا يسرج مثله
به ضمن وان اوكفه باكاف يوكف بمثله ضمن وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يضمن بحساب ذلك رجل استأجر حمالا يحمل له
متاعا في طريق كذا فاخذ في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع
فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر وان حمله في البحر فيما يحمله الناس ضمن
وان بلغ فله الاجر رجل استأجر ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة
ضمن ما نقصها ولا اجر عليه رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم
فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء

واعطاه اجر مثله ولا يجاوز به درهما والله اعلم بالصواب

## باب جناية المستأجر

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل استأجر رجلا ليحمل له دنا من الفرات فوقع فى بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته فى المكان الذى حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه فى الموضع الذى انكسر واعطاه اجره بحساب ذلك وكل اجير مشترك ضامن لما جنت يده خالف او لم يخالف وما هلك فى يده من غير صنعه فلا ضمان عليه ولا اجر له وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يضمن ما هلك ايضا قصار حبس ثوبا بالاجر فله ذلك فان ضاع فلا ضمان عليه ولا اجر له وان دق الثوب فخرقه فهو ضامن رجل استأجر رجلا يخبز له فلما اخرج الخبز من التنور احترق من غير فعله فله الاجر لا ضمان عليه بيطار بزغ دابة رجل بدانق بامره فنفقت او حجام حجم عبدا بامر مولاه فمات فلا ضمان عليه والله اعلم بالصواب

## مسائل من كتاب الاجارات لم تدخل فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل استأجر ارضا او استعارها فاحرق الحصائد فاحترق شئ فى ارض اخرى فلا ضمان عليه رجل استأجر رحا فانقضت الاجارة فردها على المؤاجر وان كانت عارية فردها على المستعير يعنى حجر الرحا لان فى حمل ذلك مؤنة خياط او صائغ اقعد فى الحانوت من يطرح عليه العمل بالنصف فهو جائز رجل استأجر بيتا شهرا بدرهم فكلما سكن يوما فعليه الاجر بحسابه وكذا اكراء الابل الى مكة واجارة الارض رجل اكترى من رجل ابلا بغير اعيانها الى مكة فكفل له رجل بالحملان فهو جائز وله ان يأخذ ايهما شاء بالحملان رجل استأجر عبدا يخدمه فكفل له رجل بالخدمة فهو باطل والله اعلم



# كتاب المكاتب

## باب فى الكتابة الفاسدة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل كاتب عبدا له على مائة دينار على ان يرد اليه المولى عبدا بغير عينه فالكتابة فاسدة وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقسم المائة دينار على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقى رجل كاتب عبده على قيمته او كاتبه على شئ بعينه لغيره لم يجز نصرانى كاتب عبده على خمر فهو جائز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر واذا قبضها عتق

## باب في الحر يكاتب عن العبد والعبد يكاتب عن نفسه وغيره

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في حر كاتب عن عبد فان ادى عنه عتق وان بلغ العبد فقبل فهو مكاتب عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب فان ادى الشاهد عتقا وايهما ادى لم يرجع على صاحبه ولا يأخذ المولى الغائب بشئ وان قبل الغائب ولم يقبل فليس بشئ والكتابة لازمة للشاهد امة كاتبت عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها فهو جائز وايهما ادى لم يرجع على صاحبه

## باب في العبد بين رجلين يكاتبه احدهما

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض فكاتب وقبض بعض الالف ثم عجز فالمال للذي قبض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله هو مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن هو لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة جاز وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها والولد



ولد الاول وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان وطئها احدهما فجاءت بولد فادعاه فهي ام ولد له ويضمن لشريكه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله نصف قيمتها وفي قول محمد رحمه الله الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من بدل الكتابة ولا يجوز وطء الآخر ولا يثبت نسب الولد ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم لها العقر في قولهما جارية بين رجلين كاتباها ثم اعتقها احدهما وهو موسر ثم عجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ويرجع بذلك عليها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع عليها عبد بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبره ضمن المعتق نصف قيمته وان شاء استسعى العبد وان شاء اعتق فان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق ويستسعي العبد في نصف قيمته او يعتق وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا دبره احدهما فعتق الآخر باطل ويضمن نصف قيمته موسرا كان او معسرا وان اعتقه احدهما فهو حر كله من قبله وتدبير الآخر باطل فان كان المعتق موسرا ضمن نصف قيمته وان كان معسرا سعى العبد في ذلك

## باب في المكاتب يعجز او يموت فيترك وفاء او لا يترك

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في مكاتب عجز

فقال آخرونی قال ان کان له مال حاضر او غائب یرجی قدومه اخر
یومین او ثلثة لا یزاد علی ذلك وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو یوسف
رحمه الله لا یرد رقیقا حتی یتوالی علیه نجمان مکاتب اخل بنجم عند
غیر سلطان فعجز فرده مولاه برضاه فهو جائز مکاتب اشتری ابنه
ثم مات وترك وفاء ورثه ابنه وکذلك ان کان هو وابنه مکاتبین
کتابة واحدة مکاتب مات وله ولد من حرة وترك دینا فیه وفاء
بکتابته فجنی الولد فقضی به علی عاقلة الام لم یکن ذلك قضاء بعجز
المکاتب وان اختصم موالی الام وموالی الاب فی ولائه فقضی به لموالی الام
فهو قضاء بالعجز مکاتب ادی الی مولاه من الصدقات ثم عجز فهو طیب للمولی
عبد جنی فکاتبه المولی ولم یعلم بالجنایة ثم عجز فانه یدفع او یفدی
وکذلك مکاتب جنی فلم یقض به حتی عجز وان قضی به علیه فی کتابته
فهو دین یباع فیه رجع ابو یوسف رحمه الله الیه والله اعلم

## باب ما یجوز للمکاتب ان یفعله وما لا یجوز

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم مکاتب اشترط علیه
ان لا یخرج من الکوفة الا باذن سیده فله ان یخرج استحسانا مکاتب
کاتب عبده جاز وان اعتقه علی مال او باعه نفسه منه لم یجز
وان زوج امته جاز وان زوج عبده لم یجز وکذلك الاب والوصی



فی رقیق الصغیر فاما المأذون فلیس له شیء من ذلك وهو قول
محمد رحمه الله وقال ابو یوسف رحمه الله للمأذون ان یزوج امته
مکاتب تزوج باذن مولاه امرأة زعمت انها حرة فولدت منه
ثم استحقت فاولادها عبید ولا یأخذهم بالقیمة وکذلك العبد
یأذن له المولی فی التزویج مکاتب وطئ امة علی وجه الملك بغیر
اذن المولی ثم استحقت فعلیه العقر ویؤخذ به فی الکتابة وان
وطئها علی وجه النکاح لم یؤخذ به حتی یعتق وکذلك المأذون له
مکاتب اشتری جاریة بیعا فاسدا فوطئها ثم ردها اخذ بالعقر فی الکتابة وکذلك العبد المأذون

## مسائل من کتاب المکاتب لم تدخل فی الابواب

محمد عن یعقوب عن ابی حنیفة رضی الله عنهم ام ولد کاتبها مولاها
ثم مات عتقت وبطلت الکتابة ام ولد النصرانی اسلمت فعلیها
ان تسعی فی قیمتها رجل قال لعبده قد جعلت علیك الفا تؤدیها
الی نجوما اول النجم کذا واخره کذا فاذا ادیتها فانت حر وان عجزت
فانت رقیق قال هذه مکاتبة رجل کاتب عبده علی الف الی سنة
ثم صالحه علی خمس مائة معجلة فهو جائز مریض کاتب عبده علی
الفین الی سنة وقیمته الف ثم مات فلم تجز الورثة فانه یؤدی

ثلثى الالفين حالا والثلث الى الاجل ويرد رقيقا وهو قول ابى يوسف
رحمه الله وقال محمد رحمه الله يؤدى ثلثى القيمة حالا والباقى الى الاجل
والا رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ادى ثلثى القيمة حالا او يرد رقيقا فى قولهم جميعا والله اعلم

## كتاب المأذون

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال ليس للمأذون له
ولا للمكاتب ان يقرضا فان فعلا فهو باطل رجل قدم مصر فقال انا
عبد فلان فاشترى وباع لزمه كل شىء من التجارة الا انه لا يباع
حتى يحضر مولاه فان حضر وقال هو مأذون بيع فى الدين جارية
اذن لها مولاها فى التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها
المولى فهى مأذون لها على حالها والمولى ضامن قيمتها للغرماء
وان وطئها المولى فجاءت بولد فادعاه ولم يدبرها فهذا حجر عليها ويضمن
المولى قيمتها مأذون باع عبدا بالف ثم حط من الثمن شيئا يحط التجار
مثله فى العيب فهو جائز مأذون عليه دين باعه المولى من رجل
واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع يريد به اذا لم يصلوا الى الثمن
فان كان البائع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشترى وهو قول محمد رحمه الله
وقال ابو يوسف رحمه الله المشترى خصم يقضى لهم بدينهم والله اعلم



## كتاب الغصب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى رجل غصب عبدا
فباعه فضمنه المولى قيمته جاز بيعه وان اعتقه الغاصب ثم ضمن
القيمة لم يجز عتقه وان غصب عبدا فباعه فاعتقه المشترى ثم
اجاز المولى البيع جاز العتق فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله
وقال محمد رحمه الله لا يجوز عتقه وكل شىء من مكيل او موزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يختصمون فان لم يكل
ولم يوزن فعليه قيمته يوم غصب رجل غصب ساجة وادخلها
فى بنائه فهذا استهلاك وعليه القيمة رجل غصب عبدا فاستغله
ونقصته الغلة فعليه النقصان ويتصدق بالغلة وان اغتصب
ارضا فزرعها كرا ونقصتها الزراعة واخرجت ثلثة اكرار فانه
يغرم النقصان ويأخذ رأس ماله ويتصدق بالفضل رجل
غصب عبدا فغيبه فاقام المغصوب منه بينة بقيمة العبد فاخذها
ثم ظهر العبد فان شاء المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء
سلمت له القيمة وسلم العبد للغاصب رجل غصب الفا واشترى بها
جارية فباعها بالفين واشترى بالالفين جارية فباعها بثلثة
الاف فانه يتصدق بجميع الربح وان اشترى بالالف جارية تساوى

الفين فوهبها او طعاما فاكله لم يتصدق منه بشيء رجل غصب
جارية فزنى بها ثم ردها فحبلت فماتت في نفاسها فانه يضمن قيمتها
يوم علقت ولا ضمان عليه في الحرة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
لا يضمن في الامة ايضا مسلم غصب مسلما خمرا فخللها او جلد ميتة
فدبغه جاز لصاحب الخمر ان يأخذ الخل بغير شيء ويأخذ جلد الميتة
ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وان استهلكهما ضمن الخل ولم
يضمن قيمة الجلد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه

## كتاب المزارعة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال المزارعة
فاسدة فان سقى الارض وكربها ولم تخرج شيئا فله اجر مثله
وفي قياس قول من اجاز المزارعة لا تجوز حتى تكون الاشياء يعني
الآلات من الذي اخذ الارض ومن صاحب الارض والله اعلم

## كتاب الخراج

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في ارض الخراج على
كل جريب يصلح للزراعة درهم وقفيز وعلى الكرم عشرة دراهم وعلى الرطبة
خمسة دراهم وعلى الزعفران ما تطيق ومن لم يؤخذ منه خراج



رأسه حتى مضت السنة لم يؤخذ به وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
يؤخذ به وان مات عند تمام السنة لم يؤخذ به في قولهم
وكذلك ان مات في بعض السنة والله اعلم بالصواب

## كتاب الذبائح

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم لا بأس بالذبح
في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله ويكره ان ذبح البقرة
اذا نحرت ولا يستحب هذا الفعل شاة ذبحت من قفاها فقطع
الاوداج والحلقوم قبل ان يموت فلا بأس باكلها وان ماتت قبل ذلك
لم يؤكل ظفر منزوع او قرن او عظم او سن منزوعة ذبح به فانهر الدم
وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس واكره هذا الذبح وان ذبح بظفر
او سن غير منزوعة فهي ميتة شاة ذبحت فقطع منها نصف
الحلقوم ونصف الاوداج لم تؤكل وان قطع اكثر من النصف من
الاوداج والحلقوم قبل ان تموت اكلت وان ماتت قبل ذلك
لم تؤكل سبعة اشتروا بقرة ليضحوا بها فمات احدهم قبل
يوم النحر فقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم اجزأهم وان كان
شريك الستة نصرانيا او رجلا يريد اللحم لم تجز عن احد منهم
وتجزئ الثولاء والعرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك

وان قطع من الذنب او الاذن او الالية الثلث او اقل اجزاه وان كان اكثر لم يجز وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله اذا بقي اكثر من النصف اجزاه وقال ابو يوسف رحمه الله اخبرت بقولي ابا حنيفة رضي الله عنه فقال قولي كذلك ويكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقال عند الذبح اللهم تقبل من فلان بن فلان وان قال ذلك قبل التسمية وقبل ان يضجع للذبح فلا بأس به والله اعلم بالصواب

# كتاب الكراهية

## باب الكراهية في الاكل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم يكره لحوم الحمر والبانها وابوال الابل ولحم الفرس واكل الزنبور واكل السلحفاة واكل كل ما في البحر الا السمك ويكره الاكل والشرب والادهان في انية الذهب والفضة ولا بأس بالاناء المفضض وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس محرم ذبح سلحفاة فلا شئ عليه رجل ارسل اجيرا له مجوسيا او خادما فاشترى لحما فقال اشتريته من يهودي او نصراني او مسلم وسعه ان يأكل

## باب الكراهية في اللبس



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم قال يكره لبس الحرير ولا بأس بتوسده والنوم عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله يكره ذلك كله ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير ذلك ويكره ما لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس به في الحرب ويكره في الحرب ما هو حرير كله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا بأس بلبس الحرير والديباج في الحرب ولا يتختم الا بالفضة ولا بأس بمسمار الذهب يجعل في حجر الفص ولا تشد الاسنان بالذهب وتشد بالفضة وقال محمد رحمه الله لا بأس بالذهب ايضا ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق ولا بأس بان يربط الرجل في اصبعه او خاتمه الخيط للحاجة والله اعلم بالصواب

## باب الكراهية في الوطي والمس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها لشهوة ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يستبرئها ولا بأس بان ينظر محرم المرأة الى رأسها ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها رجل اراد ان يشتري جارية فلا بأس بان يمس ساقها وينظر الى صدرها وساعدها مكشوفين ولا يقرب المظاهر ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر الى فرجها لشهوة حتى يكفر رجل له امتان وهما اختان فقبلهما لشهوة

فانه لا يجامع واحدة منهما و لا يقبلها و لا يلمسها بشهوة و لا ينظر الى
فرجها حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك يمين او نكاح او يعتقها
و اذا حاضت الجارية لم تعرض فى ازار واحد و يكره ان يقبل
الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه و لا بأس بالمصافحة
و لا بأس بان تسافر الامة و ام الولد بغير محرم

## باب الكراهية فى البيع

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا بأس ببيع
السرقين و يكره بيع العذرة رجل علم جارية انها لرجل فرأى آخر
يبيعها فقال صاحبها وكلنى ببيعها فانه يسعه ان يبتاعها و يطأها
مسلم باع خمرا و اخذ ثمنها و عليه دين فانه يكره لصاحب الدين
ان يأخذ منه ذلك و ان كان البائع نصرانيا فلا بأس به و اذا كان
الاحتكار و التلقى فى بلد لا يضر فلا بأس و اذا اضر فهو مكروه و لا بأس
ببيع بناء بيوت مكة و يكره بيع ارضها والله اعلم

## مسائل من كتاب الكراهية لم تشاكل ما فى الابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم فى جارية قالت لرجل
بعثنى مولاى اليك هدية وسعه ان يأخذها رجل دعى الى وليمة
او طعام فوجد هناك لعبا او غناء فلا بأس بان يقعد و يأكل



قال ابو حنيفة رضى الله عنه ابتليت بهذا مرة و لا بأس بعيادة اليهودى
والنصرانى و يكره ان يقول الرجل فى دعائه اسألك بمقعد العز
من عرشك و تكره الصلوة على الجنازة فى المسجد و يكره اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر و كل لهو و لا بأس بان يدخل اهل الذمة
المسجد الحرام و لا بأس بقبول هدية العبد التاجر و اجابة دعوته
و استعارة دابته و يكره كسوته الثوب و هديته الدراهم والدنانير
رجل فى يده لقيط فانه يجوز قبض الهبة والصدقة له و لا يجوز
ان يؤاجره و يجوز للام ان تؤاجر ابنها و يكره ان يجعل الرجل فى عنق عبده
الراية و لا يكره ان يقيده رجل حمل لذمى خمرا فانه يطيب له الاجر و يكره له
ذلك فى قول ابى يوسف و محمد رحمهما الله و لا بأس بالحقنة و لا بأس
برزق القاضى من بيت المال والله اعلم بالصواب

## باب العتق

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم رجل قال كل مملوك املكه
او قال كل مملوك لى حر بعد موتى و له مملوك فاشترى آخر فالذى كان
عنده مدبر والذى اشتراه ليس بمدبر و ان مات عتقا من الثلث
و قال ابو يوسف رحمه الله فى النوادر يعتق ما كان فى ملكه
يوم حلف و لا يعتق ما استفاد بعد يمينه والله اعلم بالصواب

## كتاب الاشربة

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر وهو النئ من ماء التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد حرام مكروه والطلا وهو الذى ذهب اقل من ثلثيه من ماء العنب وما سوى ذلك من الاشربة فلا بأس به وقال ابو يوسف رحمه الله ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام فانى اكرهه وهو قول محمد رحمه الله واما الاوعية فلا تحل شيئا ولا تحرمه فى قولهم جميعا وقال محمد رحمه الله رجع ابو يوسف رحمه الله عن ذلك الى قول ابى حنيفة رضى الله عنه ويكره شرب دردى الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه ان لم يسكر غلام احد ابويه مجوسى والآخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب وان كان مسلما فهو مسلم

## كتاب الصيد

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم مسلم ارسل كلبه فزجره مجوسى فانزجر فلا بأس بصيده وان ارسله مجوسى فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد لم يؤكل وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد فلا بأس باكله والله اعلم

## كتاب الرهن



محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال الرهن بالدرك باطل وكل شئ رهن فليس برهن حتى يقبض رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة بعشرة دراهم للمرتهن عليه فصار خمرا ثم صار خلا فهو رهن بالعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها فصار يساوى درهما فهو رهن بدرهم امة رهنت بالف وقيمتها الف فماتت لم يضمن المرتهن ولكن الدين يبطل بموتها وكذلك الرهن بالمسلم فيه يبطل المسلم فيه بهلاكه رجل رهن رجلا عبدا يساوى الفا بالف ثم اعطاه عبدا آخر قيمته الف رهنا مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن فى الآخر امين حتى يجعله رهنا مكان الاول رجل رهن رجلا عبدا يساوى الفا بالف ثم زاده عبدا يساوى الفا فكل واحد منهما رهن بخمسمائة والزيادة فى الدين باطل وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله هى جائزة رجل رهن رجلا عبدا قيمته الف بالف فمات ثم استحقه رجل وضمن الراهن القيمة فقد مات العبد بالدين وان ضمن المرتهن القيمة رجع بالقيمة التى ضمن وبالدين رجلان اقام كل واحد منهما البينة على رجل انه رهنه عبده الذى فى يده وقبضه فهو باطل كله وان مات الراهن والعبد فى ايديهما فاقاما بينة على ما وصفنا كان فى يد كل واحد منهما نصفه رهنا

استحساناً رجل وضع على يده رهن وأمره ببيعه إذا حل الأجل فحل وأبى أن يبيع والراهن غائب فإنه يجبر على بيعه وكذلك رجل وكل رجلاً بالخصومة المدعى فغاب الموكل فأبى الوكيل أن يخاصم أجبر على الخصومة رجل اشترى شيئاً بدرهم فقال للبائع امسك هذا الثوب حتى أعطيك الثمن فالثوب رهن رجل رهن عبد الابن صغير له بمال على الأب فهو جائز رجل رهن جارية قيمتها ألف بألف ووكل المرتهن ببيعها إنساناً فمات الراهن أو المرتهن فالوكيل على وكالته ولو مات الوكيل انتقضت الوكالة وليس للمرتهن أن يبيعها إلا برضا الراهن رجل رهن عبداً يساوي ألفاً بألف فنقص في السعر فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل فغرم قيمته مائة فإن المرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء فإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه بجميع الدين وهو قول أبي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله إذا قتله عبد فالراهن بالخيار إن شاء افتكه بالدين وإن شاء سلم العبد المدفوع للمرتهن بماله وإن أمره الراهن أن يبيعه فباعه بمائة قبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسع مائة رجل رهن رجلاً إبريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه رجل سلط المرتهن على بيع الرهن ثم مات الراهن



فله أن يبيعه بغير محضر الورثة عدل باع الرهن وأوفى المرتهن الثمن ثم استحق الرهن فضمن المستحق العدل فإن شاء العدل ضمن الراهن القيمة وإن شاء المرتهن الثمن الذي أعطاه والله أعلم

# كتاب الجنايات

## باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب ويجب الدية

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رضي الله عنهم في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية رجل ضرب رجلاً بمر فقتله فإن أصابه بالحديدة قتل به وإن أصابه بالعود فعليه الدية رجل حمى تنوراً فألقى فيه إنساناً أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منها فعليه القصاص رجل غرق صبياً أو رجلاً في البحر فلا قصاص عليه وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتص منه رجل ذبح رجلاً بليطة قصب فعليه القصاص صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلماً ظن أنه مشرك فلا قود عليه وعليه الكفارة مسلم دخل أرض الحرب فقتل حربياً قد أسلم خطأ قال عليه الكفارة ولا دية عليه وإن قتله عمداً فلا كفارة ولا دية

ولا قود رجل قتل ابنه عمداً فعليه الدية في ماله في ثلث سنين وكذلك اذا اقر رجل بالقتل خطأ معتوه قتل وليه فلابيه ان يقتل بالمقتول ويصالح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمداً والوصي بمنزلة الاب الا انه لا يقتل رجل قتل وله اولياء صغار وكبار فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

## باب الشهادة في القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رض رجل قتل وله ابنان احدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة وان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين يكون لابيهما على رجل رجل قتل وله ابنان واحدهما غائب فاقام القاتل البينة ان الغائب قد عفا فالشاهد خصم وكذلك عبد بين رجلين واذا شهد الشهود انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود وان اختلف الشاهدان في الايام او في البلدان او في الذي كان القتل به فقال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لا ادري باي شئ قتله فهو باطل وان شهدا انه قتله وقالا لا ندري باي شئ قتله ففيه الدية رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما وان شهدوا على رجل انه قتل فلانا وشهد آخرون على آخر بقتله وقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول ثلثة اولياء فشهد اثنان



على الآخر انه عفى فشهادتهما باطلة فان صدقهما القاتل فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية والله اعلم

## باب في اعتبار حالة القتل

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل رمى مسلما فارتد المرمي اليه ثم وقع به السهم فعلى الرامي الدية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه وان رمى وهو مرتد فاسلم ثم وقع به السهم فلا شئ عليه في قولهم وكذلك ان رمى حربيا فاسلم وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم وقع به السهم فعليه قيمته للمولى وقال محمد رحمه الله عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي رجل قضى عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد الشهود ثم وقع به الحجر فلا شئ على الرامي مجوسي رمى صيدا ثم اسلم ثم وقعت الرمية بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسلم ثم تمجس اكل محرم رمى صيدا ثم حل فوقعت الرمية بالصيد فعليه الجزاء وان رمى حلال ثم احرم فلا شئ عليه والله اعلم

## باب الرجل يقطع يد انسان ثم يقتله

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده او قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا او قطع يده خطأ فبرأت يده ثم قتله خطأ فانه يؤخذ بالامرين جميعا وان قطع

يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان يبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوا يده ثم اقتلوه وان شاء قال اقتلوه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقتل ولا يقطع يده

رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة

رجل قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع ثم مات من ذلك فعلى القاطع الدية في ماله استحسانا والقياس ان يقتل ذكرها في كتاب الزيادات وان عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات من ذلك فهو عفو عن النفس استحسانا والقياس ان لا يكون عفوا كالولي يعفو قبل موت المجروح فان كان خطأ فمن الثلث وان كان عمدا فمن جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا عفا عن القطع فهو عفو عن النفس

امرأة قطعت يد رجل فتزوجها على يده ثم مات منها فلها مهر مثلها وعلى عاقلتها الدية ان كان خطأ وان كان عمدا ففي مالها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد فلها مهر مثلها ولا شيء عليها وان كان خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك الميت وصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وكذلك اذا تزوجها على اليد

رجل قطعت يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه والله اعلم

## باب في القتيل يوجد في الدار والمحلة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اشترى



دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وان كان في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي الدار في يديه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له

قوم باعوا دورهم الا رجلا بقي له شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم وان باعوا كلهم فهو على المشتري

دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال

قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على احد وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على اقربهما

قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو على اهل المحلة الا ان يدعي اولياؤه على اولئك او على رجل بعينه فلا يكون على اهل المحلة ولا على اولئك شيء حتى يقيموا البينة

رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي في يده والله اعلم

## باب الجراحات التي هي دون النفس

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الاول فعلى الاول لصاحبه خمس مائة

رجل قتل وليه فقطع يد قاتله ثم عفا عنه وقد قضي له بالقصاص او لم يقض فعلى قاطع اليد دية اليد في ماله وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شئ عليه رجل شج رجلا موضحة

فذهبت عيناه فلا قصاص في شئ من ذلك ويجب ارش الموضحة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في الموضحة القصاص رجل قطع

اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع او اليد كله فلا قصاص

في ذلك وكذلك ان كسر نصف سن فاسود ما بقي رجل ضرب

رجلا مائة سوط فجرحته وبرأ منها فعليه ارش الضرب رجل

قطع ذكر مولود فان كان الذكر قد تحرك فعليه القصاص في

العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك ففيه حكومة عدل

وفي لسانه ان كان قد استهل حكومة عدل وان تكلم فالدية

في الخطأ وفي بصره حكومة عدل الا ان يكون قد ابصر رجل كسر سن رجل

وسنه اكبر من سن المجني عليه فانه يقتص منه وكذلك اليد اذا كانت

يده اكبر من يده رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف الا اصبع

ففيه عشر الدية وان كانت اصبعان فالخمس ولا شئ في الكف وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى ارش الاصبع والكف فيكون

الاكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله اعلم بالصواب

## باب في جناية العبد والمكاتب

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل قال لعبده



ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل فهو مختار للفداء

رجل قطع يد عبد عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان له

ورثة غير المولى فلا قصاص فيه والا اقتص منه وهو قول ابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد

وما نقصه ذلك الى ان اعتقه ويبطل الفضل رجل قتل مكاتبا عمدا فان

ترك ورثة احرارا وترك وفاء فلا قصاص فيه وان لم يترك وفاء وله

ورثة احرار اقتص منه في قولهم جميعا وان لم يترك وارثا غير المولى

وترك وفاء اقتص منه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف

رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا ارى في هذا قصاصا امة اذن لها

في التجارة فاستدانت ثم ولدت فانه يباع الولد معها في الدين

وان جنت جناية لم يدفع الولد معها مكاتب جنى ثم عجز فانه

يدفع او يفدى فان قضى بالجناية قبل العجز بيع فيها عبد لرجل زعم

رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ

فلا شئ عليه رجل قال لعبد يه احدكما حر ثم شجا فاوقع العتق

على احدهما فارشهما للمولى عبد اعتق فقال لرجل قتلت اخاك

خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فالقول قول العبد

رجل اعتق جارية ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت الجارية

قطعت يدى وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة وهو قول ابى يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يضمن الا شيأ قائما بعينه فيؤمر برده عليها عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه بقضاء او بغير قضاء فاعتقه ثم مات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان كان لم يعتقه امر برده على المولى وقيل للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه مكاتب قتل عبده فلا قود عليه عبد محجور عليه امر صبيا حرا فقتل رجلا فعلى عاقلة الصبى الدية ولا شئ على الامر وكذلك ان امر عبد عبدا عبد ماذون له عليه الف درهم جنى جناية خطأ فاعتقه المولى ولم يعلم بالجناية فعليه قيمتان عبد قتل رجلين لكل واحد منهما وليان فعفا احد وليى كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الى الاخرين او يفديه بعشرة الاف درهم رجل فقأ عينى عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شئ له من النقصان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء اخذ ما نقصه به عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفا احد وليى العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الفا خمسة آلاف للذى لم يعف من وليى العمد وعشرة الاف لولى الخطأ وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولى الخطأ وثلثه للولى الذى لم يعف وقال ابو يوسف رحمه الله يدفعه ارباعا



ثلثة ارباعه لولى الخطأ وربعه لولى العمد عبد بين رجلين قتل مولى لهما فعفا احدهما بطل الجميع وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يدفع الذى عفى عنه نصف نصيبه الى الاخر او يفديه بربع الدية رجل قتل عبدا وجارية قيمتهما عشرون الفا خطأ فعلى عاقلته فى العبد عشرة الاف درهم الا عشرة وفى الجارية خمسة الاف درهم الا عشرة روى ذلك عن عبد الله وابراهيم رحمهما الله فى الديات وقال ابو يوسف رحمه الله عليه القيمة بالغة ما بلغت وان غصب جارية قيمتها عشرون فماتت فى يده فعليه عشرون الفا

## باب فى غصب المدبر والعبد والجناية فى ذلك

**محمد** عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم عبد قطعت يده ثم غصبه رجل فمات فى يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان غصبه وهو صحيح فقطع المولى يده فى يد الغاصب فمات من ذلك فى يد الغاصب فلا شئ عليه عبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه فمات فى يده فهو ضامن رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف القيمة على الغاصب فيدفعه الى ولى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب رجل غصب عبدا فجنى فى يده ثم رده فجنى جناية اخرى فان المولى يدفعه الى ولى الجنايتين ثم يرجع على الغاصب

بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع به على الغاصب وقال محمد رحمه الله يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى فغصبه رجل ثم جنى في يده رجع المولى بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه ايضا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها الى الاول ويرجع بذلك النصف على الغاصب رجل غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فليس عليه شئ وان مات من صاعقة او نهسته حية فعلى عاقلة الغاصب الدية صبي يعقل اودع عبدا فقتله فعلى عاقلته القيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وان استهلك مالا ضمن

## باب في الرجل يشهر سلاحا في اللص يدخل دارا

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل شهر سيفا على المسلمين فلهم ان يقتلوه ولا شئ عليهم رجل دخل على رجل ليلا فاخرج السرقة ليلا فاتبعه الرجل فقتله فلا شئ عليه رجل شهر على رجل سلاحا فضربه فقتله الآخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص

## باب في جناية الحائط والجناح



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل اخرج الى الطريق الاعظم كنيفا وميزابا وجرصنا او بنى دكانا فللرجل من عرض الناس ان ينزع ذلك ويسع الذي عمل ذلك ان ينتفع به ما لم يضر بالمسلمين فاذا اضر بالمسلمين كره ذلك وكذلك البالوعة يحفرها في الطريق فان كان السلطان امره بحفرها او اجبره على ذلك فلا ضمان عليه وان حفر بغير امره ضمن وليس لاحد من اهل الدرب الذي ليس بنافذ ان يشرع كنيفا او ميزابا الا باذن جميع اهل الدرب حائط مائل بين خمسة رجال اشهد على احدهم ثم سقط فقتل انسانا ضمن خمس الدية دار بين ثلثة نفر حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به انسان فهو ضامن له رجل حمل شيئا في الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن وان كان رداء قد لبسه فسقط لم يضمن رجل جعل قنطرة على نهر بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب فلا ضمان على الذي قنطر وكذلك ان وضع خشبة على الطريق فتعمد رجل المرور عليها مسجد لعشيرة علق رجل منهم قنديلا او جعل فيه بواري او حصا فعطب به رجل لم يضمن وان كان الذي فعل ذلك من غير العشيرة ضمن وان جلس رجل من العشيرة في المسجد فعطب به رجل لم يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن سواء كان جلوسه للصلوة او لغيرها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن على كل حال والله اعلم

## باب في جناية البهيمة والجناية عليها

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق رجل سار على دابته فوقفت لروث او لبول فعطب انسان بروثها او بولها لم يضمن وان اوقفها لغير ذلك فعطب بروثها او بولها انسان يضمن رجل سار على دابة فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن ويضمن كل شيء اصابت بيدها او رجلها او رأسها وكذلك ان كدمت او خبطت الا النفحة بالرجل والذنب وان اوقفها في الطريق ضمن النفحة ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة وليست عليهما رجل ارسل بهيمة يريد به كلبا وكان لها سائقا فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا الى بازيا لم يضمن وكذلك ان ارسل كلبا ولم يكن سائقا رجل قاد قطارا فوطئ بعير انسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وان ربط انسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط انسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزورها ربع قيمتها وكذلك عين الحمار والبغل والفرس

## مسائل من كتاب الجنايات لم تدخل في الابواب



محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم رجل وجب عليه حد او قصاص ثم دخل الحرم لا يقام ذلك كله عليه ولا يكلم ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه ذلك كله وان اصاب ذلك في الحرم اقيم ذلك كله عليه رجل وجب عليه رقبة مؤمنة فانه يجزيه رضيع احد ابويه مسلم ولا يجزيه عتق ما في البطن رجل صالح من دم عمد ولم يذكر مؤجلا ولا حالا فهو حال حر وعبد قتلا رجلا فامر مولى العبد والحر رجلا ان يصالح من دمهما على الف فالالف على المولى والحر نصفان رجل ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة لا يرث منها ولا كفارة عليه رجل ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم القته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا رجل افتض بكرا بطريق الزنا فافضاها فان كانت مطاوعة من غير دعوى الشبهة فعليهما الحد ولا عقر ولا شيء في الافضاء وان كانت مكرهة من غير دعوى الشبهة وجب عليه الحد دونها ولا عقر ويجب ارش الافضاء ان كانت تستمسك فثلث الدية وان كانت لا تستمسك فكل الدية والله اعلم

# كتاب الوصايا

## باب الوصية بثلث المال

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لامهات
اولاده بثلث ماله وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اسهم
من خمسة اسهم وللفقراء سهم وللمساكين سهم وان اوصى بثلثه لفلان
وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين رجل اوصى لرجل بمائة
ولآخر بمائة ثم قال لآخر قد اشركتك معهما فله ثلث كل مائة وقال
يعقوب ومحمد رحمهما الله ان اوصى باربعمائة لرجل ولآخر بمائتين ثم قال
لآخر قد اشركتك معهما فله نصف ما لكل واحد منهما رجل قال سدس
مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت
الورثة فله ثلث المال ولو قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس
او في مجلس آخر سدس مالي لفلان فليس له الا سدس واحد رجل اوصى لرجل
بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاؤا وان اوصى بسهم من ماله فله
مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله
مثل نصيب احدهم لا يزاد على الثلث الا ان يجيزه الورثة رجل قال لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى بوصايا غير ذلك
عزلت الثلث لاصحاب الوصايا والثلثين للورثة فاذا افرزنا وقد علمنا
ان في التركة دينا شائعا امروا بالبيان فقيل لاصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم
وللورثة صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فاصحاب الوصايا احق به



رجل اوصى لوارث ولاجنبي فانه يجوز للاجنبي نصف الوصية وتبطل
وصية الوارث رجل له ثلثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى
بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها هو والورثة تجحد فالوصية
باطلة الا ان تسلم لهم الورثة الثوبين الباقيين فان سلموا فلصاحب الجيد
ثلثا الثوب الاجود ولصاحب الوسط ثلث الاجود وثلث الادون
ولصاحب الادون ثلثا الثوب الادون دار بين رجلين اوصى
احدهما ببيت منها بعينه لرجل فانها تقسم فان وقع البيت في
نصف الموصي فهو للموصى له وان وقع في نصيب الآخر فللموصى له مثل
ذرع البيت وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله له مثل
ذرع نصف البيت رجل اوصى في مال رجل لرجل بالف درهم فاجاز صاحب
المال بعد موت الموصي فان دفعه فهو جائز وله ان يمنع ابنان اقتسما
تركة الاب الفا ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله فان المقر
يعطيه ثلث ما في يده رجل اوصى بثلث ثلثة دراهم لرجل فهلك درهمان
وبقي درهم وهو يخرج من الثلث فله الدرهم كله وكذلك الثياب من صنف
واحد رجل اوصى بثلث ثلثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له
الا ثلث الباقي وكذلك الدور المختلفة رجل اوصى لرجل فقبوله ورده
في حيوة الموصي باطل وتجوز الوصية لما في البطن ولا تجوز له الهبة

وَالوصية لاهل الحرب باطلة فان دخل حربي دار الاسلام بامان
فاوصى لمسلم او ذمي جاز رجل له ستمائة درهم وامة تساوي
ثلثمائة فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا يساوي ثلثمائة قبل
القسمة فللموصى له الام وثلث الولد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله له
ثلثا كل واحد منهما وان ولدت بعد القسمة فهو للموصى له والله اعلم

## باب العتق في المرض والوصية بالعتق

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم مريض اقر بدين لامرأة او اوصى
لها بشيء او وهبها ثم تزوجها جاز الاقرار وبطلت الوصية مريض اقر لابنه
بدين وابنه نصراني او وهب له او اوصى له فاسلم الابن قبل موته لا يبطل
ذلك وكذلك لو كان الابن عبدا فاعتق قال والمفلوج والمقعد والاشل
والمسلول اذا تطاول فلم يخف فهبته من جميع المال فان وهب عند
ما اصابه ذلك ومات من ايامه فهو من الثلث رجل اوصى ان يعتق
عنه بهذه المائة درهم عبد فهلك منها درهم لم يعتق عنه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق عنه بما بقي وان كانت الوصية بحجة
يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ في قولهم وان لم يهلك منها شيء وحج بها
فان فضل شيء رد على الورثة رجل ترك ابنين وترك مائة دينار
وعبدا قيمته مائة دينار وقد كان اعتقه في مرضه فاجاز الوارثان



ذلك لم يسع في شيء رجل اوصى بعتق عبده ثم مات فجنى العبد
فدفع بالجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة كان الفداء
في اموالهم ونفذت الوصية رجل اوصى بثلث ماله لرجل فاقر
الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد فقال الموصى له اعتقه
في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث ولا شيء له الا
ان يفضل من الثلث شيء ويقيم الموصى له بينة ان العتق في الصحة رجل له عبد
وابن فقال للوارث اعتقني ابوك في الصحة وقال رجل لي على ابيك الف فقال
فقال صدقتما فان العبد يسعى في قيمته وقالا لا يعتق ولا يسعى في شيء

## باب الوصية بثمرة البستان وغلته

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في رجل اوصى لآخر بثمرة
بستانه ثم مات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني
ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له
بغلة بستانه كان له هذه الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل رجل
اوصى بصوف غنمه ابدا او باولادها او باللبن ثم مات فله ما في بطونها من
الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف يوم موت الموصي

## باب وصية الذمي ببيعة او كنيسة

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنهم في يهودي او نصراني صنع

بيعة او كنيسة فى صحته فهو ميراث واذا اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث واذا اوصى بدار كنيسة لقوم غير مسمين جازة الوصية وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز والله اعلم

# باب الوصى والوصية والتصرف

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم مقاسمة الوصى للموصى له عن الورثة جائزة والمقاسمة للورثة عن الموصى له باطلة فان قاسم الورثة واخذ نصيب الموصى له فضاع رجع الموصى له بثلث ما بقى وان اوصى بحجة فقاسم الوصى الورثة فهلك ما فى يده حج عن الميت من ثلث ما يبقى وكذلك ان دفعه الى رجل ليحج به فضاع من يده وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان ذلك مستغرقا للثلث لم يرجع بشئ والا رجع بتمام الثلث وقال محمد رحمه الله لا يرجع بشئ لان مقاسمة الوصى الورثة جائزة رجل اوصى بثلث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضى فقسمها القاضى والموصى له غائب فقسمته جائزة رجل اوصى الى رجل فقبل فى حيوة الموصى فقد لزمته وان ردها فى حيوته فى غير وجهه لم يكن ردا وان رد فى وجهه فهو رد وان لم يقبل حتى مات الموصى فقال لا اقبل ثم قال اقبل فله ذلك ان لم يكن القاضى اخرجه حين قال لا اقبل وصى باع عبدا من التركة بغير محضر الغرماء فهو جائز وليس لاحد الوصيين ان يشترى للصغار شيئا



الا الكسوة والطعام وهو قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله فعل احدهما كفعلهما وان اشترى احدهما او احد الورثة كفنا للميت فهو جائز رجل اوصى ان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع الوصى وقبض الثمن فضاع من يده واستحق العبد ضمن الوصى ويرجع فيما ترك الميت وان قسم الوصى الميراث فاصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك واستحق العبد رجع فى مال الصغير ورجع الصغير بحصته على الورثة وصى احتال بمال اليتيم فان كان ذلك خيرا له جاز ولا يجوز بيع الوصى ولا شراؤه الا فيما يتغابن الناس فيه ويجوز بيع المكاتب والمأذون له بما لا يتغابن الناس فيه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يجوز بيع المكاتب وشراؤه والعبد المأذون له الا فيما يتغابن الناس فيه واذا كتب شراء على وصى كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة وبيع الوصى على الكبير الغائب جائز فى كل شئ الا العقار ولا يتجر فى المال وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وصى الاخ فى الصغير والكبير الغائب بمنزلة وصى الاب فى الكبير الغائب ويقسم كل شئ بين رجلين من صنف واحد ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة وقال يعقوب ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق وينظر فى الدور فان كان افضل الامرين ان يقسم كل دار على حدة قسمت كذلك وان كان الافضل ان يجمع نصيب كل واحد فى دار واحدة قسمت كذلك

والوصى احق بمال الصغير من الجد وان لم يوص الاب الى احد فالجد بمنزلة الاب فى صبيان شهدا ان الميت اوصى الى فلان فالشهادة باطلة الا ان يدعيها المشهود له وكذلك الابنان وصبيان شهدا لوارث صغير بشئ من مال الميت وغيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير فى مال الميت لم تجز شهادتهما وان كان فى غير مال الميت جاز وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله شهادتهما للوارث الكبير جائزة فى الوجهين جميعا رجلان شهد الرجلين على ميت بالف وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهم وان كانت شهادة كل فريق منهم للآخر بوصية الالف لم تجز المسلم اذا اوصى الى ذمى او عبد فالوصية باطلة وذكر فى كتاب القسمة ما يدل على صحة الايصاء الى الذمى والعبد

## باب البازى

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال لا بأس بصيد البازى وان اكل منه والكلب والفهد ان اكلا منه لم يؤكل وكل شئ علمته من ذى ناب من السباع او ذى مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الا ان تدرك ذكاته

## مسائل متفرقة ليست لها ابواب

محمد عن يعقوب عن ابى حنيفة رضى الله عنهم قال اذا احتقن الصبى



باللبن فلا يحرم شيئا اخرس قرئ عليه كتاب وصية فقيل له نشهد عليك فاومى برأسه اى نعم فاذا جاء من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولا يجوز ذلك فى الذى يعتقل لسانه اخرس يكتب كتابا او يومى برأسه ايماء يعرف فانه يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه ويقتص منه وله ولا يحد له وان صمت رجل يوما الى الليل لم يجز شئ من ذلك غنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم تؤكل ويكره ان يلبس الذكور من الصبيان الحرير والذهب رجل استأجر بيتا ليتخذ فيه بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر بالسواد فلا بأس به وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يكرى لشئ من ذلك ولا يعق عن الغلام ولا عن الجارية ويكره التعشير والنقط فى المصحف سلطان قال لرجل لتكفرن بالله او لاقتلنك فانه يسعه ذلك ويؤخذ اهل الذمة باظهار الكستيجات والركوب على السروج التى كهيئة الاكف والجهاد واجب الا ان المسلمين فى عذر حتى يحتاج اليهم

والله اعلم

# خاتمة الطبع

الحمد لله الذي اوجب اركان الاسلام من الصلوة والزكوة والحج والصيام وعلم الناس علوم الفقه والاصول والكلام واوضح لهم طريق الحلال والحرام سبحانه ما اعظم شانه جل عن ادراك الافهام وتنزه عن قياس الاوهام تعالى عن الانفصام وتبرء من الخرق والالتيام والصلوة والسلام على خير الانام وآله الكرام وصحبه العظام الكاشفين للظلام ذكرهم شفاء للاسقام وحبهم نجاة للانام اما بعد فلا يخفى على اولي النهى ان علم الفقه هو المقصد الاقصى لكل مستفيد والمطلب الاعلى لكل مفيد وقد صنف الفقهاء الحنفية فيه زبرا شريفة ودفاتر نفيسة ادرجوا فيها نكاتا لطيفة وفوائد عجيبة بها فاقوا على معاصريهم وامثالهم وتفوقوا على اسلافهم واخلافهم ومن افضلها رتبة واحسنها عبرة الاصول الستة كالصحاح الستة من تصانيف المحدث المتبحر الفقيه المفسر حاوي اقوال المتقدمين محيط آراء المتاخرين المشتهر بالتحقيق في اطراف المشارق والمغارب المعروف بالتدقيق عند ارباب المذاهب ارشد تلامذة الامام الاعظم الهمام الافخم مولانا وسيدنا محمد بن الحسن الشيباني غبط يوم الحشر بالفضل الرباني واخصرها عبارة واشملها دراية هو الكتاب المسمى بالجامع الصغير فانه صغير بحسب المبنى كبير بحسب المعنى اعتمد عليه اجلة الفقهاء واستند به ائمة العلماء وقد كان طوائف الفضلاء مشتاقين اليه جاثين بركبهم لديه فتوجه العالم العلام صفوة النبلاء الاعلام مالك اعنة الفضل والكمال قابض ازمة العلم والافضال وحيد الادباء فريد البلغاء رأس الفقهاء والمحدثين رئيس الحكماء والمفسرين قد تعطر بتطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس على رابعة النهار تفرد في عصره بنفائس العلوم العقلية والنقلية وتوحد في دهره بلطائف الفنون الاصلية والفرعية انمحى ظلام الجهل باضواء افادته القمرية وانبسط نور العلم بحسن سيرته العمرية فاق على المعاصرين بحسن التحقيق وتفوق على الكاملين بلطف التدقيق تصانيفه سارت في البلاد وتاليفه شاعت بين العباد فاتفقوا على انه ماهر العلوم كلها متبحر الفنون جلها كم من طلبة افاض عليهم غيوث كرمه ورافته واسال اليهم سحائب لطفه ونعمته باي لسان احمده وباي جنان اشكره هو مجمع الكمالات ومنبع الحسنات الصارف عمره في التدريس والتاليف والعبادات مولانا الحاج الحافظ ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي نور الله مرقده الى تصحيحه من نسخة مصححة قد نسخت في المائة الثامنة ثم الى تحشيته من الكتب العديدة كشرح الجامع الصغير للصدر الشهيد وحواشي الهداية الكفاية والبناية والعناية والنهاية وغيرها من الزبر المعتمدة وزينه بلطائف افاداته الشريفة التي قد علت على سائر الافادات المنيفة ثم توجه مرة ثانية المولوي السيد محمد عابد علي بن الفاضل الجليل المولوي السيد محمد معشوق علي المرحوم الى طبعه في المطبع العلوي بامر المولوي محمد يوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر فلكم البشارة ايها الطلبة والكملة يلزم عليكم ان تبسطوا ايدي الدعاء والثناء لمن نشر هذا



الكتاب المستطاب وكان ذلك في شهر شوال من السنة العاشرة بعد الالف وثلاثمائة من الهجرة على صاحبها افضل صلوة وتحية وانا العبد اقل الانام مضيع الايام في الآثام الغارق في بحر الخطاء والعصيان محمد عبد الرحمن بن محمد نعمان بن عثمان الصديقي الصاحبگنجي تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي

تاریخ طبع بار اول از نتائج افکار مولوی محمد بشارت کریم صاحب سجاقفوری

ز طبع و تحشی جامع صغیر — شده شادمان هر غنی و فقیر
بنوک زبان آمده سال وی — زهی بی بدیل زهی بی نظیر ۱۲۹۱

ایضاً تاریخ طبع بار اول نتیجهٔ ذہن جلی مولوی عبد الحی برادر عموزاد مولوی محمد بشارت کریم سلمہ

چه خوش گشت مطبوع جامع صغیر — بدیگر تصانیف ماهر قطب
سن طبع مجموعهٔ بی نظیر — بگفتا خرد خوب نادر کتب ۱۲۹۱

ایضاً تاریخ طبع بار اول طبعزاد مولوی عبد الرحمن صاحب صاحبگنجی

محشی چه گردید جامع صغیر — بآفاق روشن چو بدر منیر
پی سال طبعش ز عاصی خرد — بگفتا چه این آمده بی نظیر
سنه ۱۲۹۱ هـ

## استفتا

چه میفرمایند علمای دین و مفتیان شرع متین اندرین مسئله که رفع یدین در دعا که بعد ادای نماز کرده میشود چنانکه معمول ائمه است یا رست از احادیث قولیه یا فعلیه ثابت است یا نه هرچند که فقها این را مستحب می نویسند و احادیث در مطلق رفع یدین در دعا نیز وارد اند لیکن درین خصوص هم حدیثی وارد است یا نه بینوا توجروا

## هو المصوب

درین خصوص نیز حدیثی وارد است چنانچه حافظ ابو بکر احمد بن محمد بن اسحق بن السنی در کتاب عمل الیوم واللیلة می نویسند حدثنی احمد بن الحسن حدثنا ابو اسحاق یعقوب بن خالد بن یزید البالسی حدثنا عبد العزیز بن عبد الرحمن القرشی عن خصیف عن انس عن النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم انه قال ما من عبد بسط کفیه فی دبر کل صلوة ثم یقول اللهم الهی واله ابراهیم واسحاق ویعقوب واله جبرئیل ومیکائیل واسرافیل اسئلک ان تستجیب دعوتی فانی مضطر وتعصمنی فی دینی فانی مبتلی وتنالنی برحمتک فانی مذنب وتنفی عنی الفقر فانی متمسکن الا کان حقا علی الله عز وجل ان لا یرد یدیه خائبتین اگر گفته شود که در سند این روایت عبد العزیز بن عبد الرحمن است وآن متکلم فیه است چنانچه در میزان الاعتدال وغیره مصرح ست گفته خواهد شد که حدیث ضعیف برای اثبات استحباب کافیست چنانچه ابن همام در فتح القدیر در کتاب الجنائز می نویسند والاستحباب یثبت بالضعیف غیر الموضوع انتهی والله اعلم حرره الراجی عفو ربه القوی ابو الحسنات محمد عبد الحی تجاوز الله عن ذنبه الجلی والخفی

الجواب صحیح کتبه محمد سعد الله عفی عنه

محمد عبد الحی ۱۲۸۰ ابو الحسنات

محمد سعد الله

الجواب صحیح والرأی نجیح ویؤیدہ مارواہ ابو بکر بن ابی شیبۃ فی المصنف عن الاسود العامری عن ابیہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفجر فلما سلم انحرف و رفع یدیہ ودعا الحدیث فثبت بعد الصلوۃ المفروضۃ رفع الیدین فی الدعاء عن سید الانبیاء واسوۃ الاتقیاء صلعم کما لا یخفی علی العلماء والاذکیاء حررہ السید شریف حسین عفا اللہ عنہ فی الدارین

حسین ۱۲ سید شریف | بندہ محمد حسین ۱۲ سید محمد | حفیظ اللہ حسبنا اللہ | محمد عبد الرحمن | حسین ۱۲۸۶ سید احمد

چنانچہ از حدیثی کہ مذکور در جواب ست رفع یدین در دعا بعد صلوۃ ثابت ست ہمچنین از حدیثے کہ در ابن ماجۃ القزوینی مرقوم ست نیز ثابت حدثنا ابوبکر ابن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ بن سوار ثنا شعبۃ حدثنی عبد اللہ بن سعید عن انس بن ابی انس عن عبد اللہ بن نافع بن العمیاء عن عبد اللہ بن الحارث عن المطلب یعنی ابن ابی وداعۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ اللیل مثنی مثنی وتشہد فی کل رکعتین وتبأس وتمسکن وتقنع وتقول اللہم اغفر لی فمن لم یفعل ذلک فہی خداج قولہ تقنع من باب الافعال ای ترفع یدیک بعد الصلوۃ وقت الدعاء ۱۲ تقریر مولانا ومرشدنا حاجی الحرمین الشریفین المہاجر فی سبیل اللہ تعالی محمد اسحاق المشہور فی الآفاق المحدث الدہلوی مولدا والمکی مضجعا غفر اللہ لی ولہ طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہا ۱۲ نہایۃ الجزری ومنہ حدیث الدعاء وتقنع یدیک ای ترفعہا الی اللہ بالدعاء ۱۲ مجمع البحار لاکن در اسناد این حدیث عبد اللہ بن نافع بن العمیاء ست واو مجہول ست چنانچہ در تقریب مرقوم ست مجہول من الثالثۃ لاکن از جہالت راوی حدیث موضوع نمیگردد البتہ ضعیف می شود وعمل بحدیث ضعیف در فضائل الاعمال جائز ست اتفاقا چنانچہ ملا علی قاری در رسالہ فضل شعبان نوشتہ است قلت جہالۃ بعض الرواۃ لا تقتضی کون الحدیث موضوعا وکذا نکارۃ الالفاظ فینبغی ان یحکم بانہ ضعیف ثم یعمل بالضعیف فی فضائل الاعمال اتفاقا ودر بعضی احکام عمل بحدیث ضعیف جائز ست نزد بعضی وقتیکہ دران احتیاط باشد چنانچہ در شامی مسطور ست قال السیوطی ویعمل بہ ایضا فی الاحکام اذا کان فیہ احتیاط وچونکہ رفع یدین وقت دعا مطلقا از حدیث صحیح ثابت ست لہذا عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور جائز ومستحب ست وقتیکہ اعتقاد سنیت عمل نباشد بلکہ استحباب بود ونیز عمل کردن بحدیث ضعیف جائز وصحیح لاکن شرط ست کہ حدیث ضعیف شدید ضعف نباشد یعنی کذاب ومتہم بالکذب نباشد گو مجہول باشد چنانچہ در درمختار مذکور ست شرط العمل بالحدیث الضعیف عدم شدۃ ضعفہ وان یدخل تحت اصل عام وان لا یعتقد سنیۃ ذلک الحدیث ودر شامی مسطور ست شدید الضعف ہو الذی لا یخلو طریق من طرقہ عن کذاب او متہم بالکذب قالہ ابن حجر ودر شامی مرقوم ست ای سنیۃ العمل بہ پس از ین معلوم شد کہ عمل کردن بحدیث ضعیف مذکور از راہ استحباب جائز زیرا کہ از حدیث ضعیف استحباب ثابت میشود چنانچہ مجیب در جواب خود نوشتہ است فقط محمد عالم علی عفی عنہ

محمد عالم علی ۱۲۸۳



ومن یتوکل علی اللہ فہو حسبہ

الشکر علی ان الکتاب النافع لکل صغیر وکبیر جامع العلم الکثیر معتمد الفقہاء مستند الفضلاء المسمی

بامر المولوی محمد یوسف سلمہ اللہ تعالی وحفظہ عن موجبات التلہف والتاسف

فی المطبع العلوی محمد عابد علی مطبوع ۱۳۱۰ھ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

خير الاما لى املاء حمد الرب المتعالى وشكره على لتوالى على ان بسط شرعا مبسوطا جامعا لكل صغير وكبير وبعث لنشره ائمة علماء وسادات فقهاء ذوات العدد الكثير اشهد انه لا اله الا هو منه البداية والهداية وبه الكفاية واليه المصير واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله صدر اصحاب النبوة والرسالة وفخر ارباب الفتوة والجلالة اللهم صل عليه وعلى اله وصحبه الذين استقام بهم رحى الباطن والظاهر لا يبطله جور جائر ولا كيد ساحر ما دامت خيام العلم ممدودة واسرة الجهل منكوسة مطرودة اما بعد فيقول العبد الراجى رحمة ربه القوى ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الحنفى لما وفقنى الله لتحشية الكتاب عزيز الوجود عزيز الجود معتمد الفقهاء الاعلام مستند الائمة الكرام مبدء المسائل الفقهية مرجع الافاضل الحنفية تراهم ممتدى الاعناق اليه جاثى ركبهم لديه اسمه الجامع الصغير والحق انه جامع كبير لكل نقير وقطمير نافع لكل صغير وكبير من تصانيف الامام الربانى النعمان الثانى محمد بن الحسن الشيبانى اسبغ عليه يوم الحشر بالفضل الرحمانى فزينته بالحواشى المفيدة من الكتب القديمة والجديدة مع ما سنح للخاطر الفاتر بالنظر القاصر طلب منى بعض الاحباء الاخيار ان اكتب له مقدمة تنفع من يدرسه ويعلمه وتفيد من يطالعه ويتعلمه تشتمل على ذكر طبقته وطبقة مؤلفه وشيخه وطبقات الفقهاء ودرجاتهم وطبقات تصانيفهم وتفاوت مؤلفاتهم وتراجم شراحه الائمة العظام وغيرهم من الفقهاء الاعلام فاجبته الى ذلك وادرجت فى هذا المجموع كل ذلك فى فصول هى للمهمات اصول مع الفوائد التى لا يسع جهلها للمفتى والفرائد التى يجب علمها للمستفتى مسميا بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ليكون اسمه مطابقا للمعناه ورسمه مخبرا عن فحواه واسأل الله تعالى ان ينفع به كل كبير وصغير ويعم نفعه الكثير ويجعله ذخيرة لى فى يوم عبوس قمطرير انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وارجو ممن ينتفع به وبسائر تصانيفى ان لا ينسانى فى دعواته فى خلواته وجلواته وان يستر بستر الكرم زلات القدم او طغيان القلم فان الانسان ملازم للسهو والنسيان

## الفصل الاول فى ذكر طبقات الفقهاء والكتب وكيفية شيوع العلم خلفا وسلفا

وذكر بعض الفقهاء المعتمدين وغير المعتمدين بعض الكتب المعتمدة وغير المعتمدة مع فوائد نفيسة وزوائد لطيفة تنشط بسمعها الاذان وتفرح بمطالعتها طبائع الكسلان وهذا امر لا بد للمفتى من معرفته لينزل الناس منازلهم ويضعهم فى مواضعهم فانه من لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم يقع فى الخبط بتقديم من لا يستحق التقديم وتاخير من يليق بالتقديم وكم من عالم من علماء زماننا وممن قبلنا لم يعلم بطبقات فقهائنا ورجح اقوال من هو ادنى وهجر تصريحات من هو اعلى وكم من فاضل ممن عاصرنا ومن سبقنا اعتمد على جامع الرطب واليابس فابتلى بالمسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس اعلم ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد شرع الشرائع وبين الاحكام واظهر لنا الحلال والحرام ثم الصحابة المهديون لا سيما الخلفاء الراشدون صرفوا سعيهم فى اقامة المشروعات وايضاح الاحكام بالحجج الواضحات ثم انتقل ارث العلم الى طبقة التابعين ومنهم امامنا الاقوم ابو حنيفة الاعظم ثم الى من بعدهم الى زماننا هذا ومن اشتهر

مذهبهم ووجد ونت الكتب على حسب مسالكهم الائمة الاربعة ابو حنيفة والشافعى ومالك واحمد ومذاهب باقى المجتهدين قد اندرست لا يوجد لها اثر ولا يرى بها خبير ليستفسر الا ان الناس تفرقوا فى السلوك على هذه المذاهب تفرقت البلاد فى شيوع المذاهب فشاع مذهب مالك فى بلاد المغرب ومذهب الشافعى فى بلاد الحجاز ومذهب ابى حنيفة فى بلاد الهند والسند ثم اعلم اما منا قد انتقل بواسطة تلامذته ومن بعدهم الى بلاد شاسعة وتفرقت فقهاء مذهبنا فى مدن واسعة فمنهم اصحابنا المتقدمون فى العراق ومنهم مشائخ بلخ ومشائخ خراسان ومشائخ سمرقند ومشائخ بخارا ومشائخ بلاد اخر كاصبهان وشيراز وطوس وزنجان وهمدان واستراباد وبسطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك من المدن الداخلة فى اقاليم ما وراء النهر وخراسان وآذربيجان وخوارزم وغزنة وكرمان الى جميع بلاد الهند وغير ذلك من بلاد العرب والعجم وكلهم نشروا علم ابى حنيفة املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانوا يتفقهون ويجتهدون ويفيدون ويصنفون فبقى نظام العلم واهاليه على حسن النظام على ممر الدهور والاعوام الى حين قدر الله خروج جنكيز خان فوضع السيف وقتل العباد وخرب العلم واهلك البلاد ثم تلاه بنوه واولاده واحفاده فسارت الفقهاء الحنفية الذين نجوا من ظلمهم باهاليهم الى دمشق وحلب وديار مصر والروم فانتشر العلم هناك كذا ذكره الكفوى فى اعلام الاخيار

واعلم ان لاصحابنا الحنفية خمس طبقات الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلامذة ابى حنيفة نحو ابى يوسف ومحمد وزفر وغيرهم وهم كانوا يجتهدون فى المذهب ويستخرجون الاحكام من الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم فانهم وان خالفوه فى بعض الفروع لكنهم قلدوه فى الاصول بخلاف مالك والشافعى واحمد وغيرهم فانهم يخالفونه فى الفروع غير مقلدين له فى الاصول وهذه الطبقة هى الطبقة الثانية من الاجتهاد والثانية طبقة اكابر المتأخرين كابى بكر الخصاف والطحاوى وابى الحسن الكرخى والحلوائى والسرخسى وفخر الاسلام البزدوى وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهانى الصدر برهان الدين محمود والشيخ طاهر احمد صاحب النصاب وخلاصة الفتاوى وامثالهم فانهم يقتدرون على الاجتهاد فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقدرون على مخالفته لا فى الفروع ولا فى الاصول والثالثة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازى واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابى حنيفة او اصحابه كما وقع فى الهداية فى بعض المواضع كذا فى تخريج الرازى من هذا القبيل والرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابى الحسين احمد القدورى وشيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية وامثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح دراية وهذا اوفق بالقياس وهذا ارفق بالناس والخامسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردرى وجمال الدين الحصيرى وحافظ الدين النسفى وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان لا ينقلوا فى كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة هى ادنى طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم لا يحل ان يفتوا الا بطريق الحكاية كذا ذكره الكفوى ايضا وقال ابن كمال باشا الرومى صاحب الاصلاح والايضاح وغيره المتوفى سنة اربعين وتسعمائة فى بعض رسائله الفقهاء على سبع طبقات الاولى طبقة المجتهدين فى الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الاصول واستنباط الاحكام والفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد لاحد لا فى الفروع ولا فى الاصول الثانية طبقة المجتهدين فى المذهب كابى يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التى قررها استاذهم ابو حنيفة فانهم وان خالفوه فى بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه فى قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين فى المذهب

(حاشية) هو احمد بن سليمان بن كمال باشا الرومى ...

والثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي وابي الحسن الكرخي والسرخسي والحلوائي والبزدوي وقاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الفروع ولا في الاصول لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها وقواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع والخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض والسادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون الاربعة المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع والسابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل انتهى ملخصا وكذا ذكره عمر بن عمر الازهري المصري المتوفى سنة تسع وسبعين والف في آخر كتاب الجواهر النفيسة شرح الدرة المنيفة في مذهب ابي حنيفة رحمه الله ولكن ذكره من جاء بعده مقلدا له الا ان فيه انظارا شتى من جهة ادخال من في الطبقة الاعلى في الادنى وقد ابداها الفاضل هارون بن بهاء الدين شهاب الدين المرجاني الحنفي ولا بأس بسرد عبارته لتضمنها فوائد شريفة وفرائد لطيفة وهي هذه ليت شعري ما معنى قولهم ان ابا يوسف ومحمدا وزفر وان خالفوا ابا حنيفة في بعض الاحكام لكنهم يقلدونه في الاصول ما الذي يريد به فان اراد منه الاحكام الاجمالية التي يبحث عنها في كتب الاصول فهي قواعد عقلية وضوابط برهانية يعرفها المرء من حيث انه ذو عقل وصاحب فكر ونظر سواء كان مجتهدا او غير مجتهد ولا تعلق لها بالاجتهاد قط وشأن الائمة الثلثة ارفع واجل من ان لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها فاني اشاهم حاشاهم عن هذه النقيصة وحالهم في الفقه وان لم يكن ارفع من مالك والشافعي فليسوا بدونهما وقد اشتهر في افواه الموافق والمخالف وجرى مجرى الامثال قولهم ابو حنيفة ابو يوسف يعني انه البالغ الى الدرجة القصوى في الفقاهة ابو يوسف قال الخطيب البغدادي قال طلحة بن محمد بن جعفر ابو يوسف مشهور الامر ظاهر الفضل افقه اهل عصره لم يتقدمه احد في زمانه وكان على النباهة في العلو والحكم والعلم والقدر وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشرها وبث علم ابي حنيفة في اقطار الارض وكذلك محمد بن الحسن قد بالغ الشافعي في مدحه والثناء عليه وقد ذكر الشيخ عبد الرحمن بن خلدون المالكي في مقدمته ان الشافعي رحل الى العراق ولقي اصحاب الامام ابي حنيفة واخذ عنهم ومزج طريقة اهل الحجاز بطريقة اهل العراق وكذلك احمد بن حنبل اخذ عن اصحاب ابي حنيفة معروف روايته عنه في الحديث انتهى ولكل واحد منهم اصول مختصة تفردوا بها عن ابي حنيفة وخالفوه فيها بل قال الغزالي انهما خالفا ابا حنيفة في ثلثي مذهبه ونقل النووي في تهذيب الاسماء عن ابي المعالي الجويني ان كل ما اختاره المزني ارى انه تخريج ملحق بالمذهب لا كابي يوسف ومحمد فانهما يخالفان اصول صاحبهما واحمد بن حنبل لم يذكره الامام ابو جعفر الطبري في عداد الفقهاء وقال انما هو من حفاظ الحديث فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون ابي يوسف ومحمد كما اوانه في قضاء البحر بل صرح بعض معاصريه انه من اهل الاجتهاد انتهى ومن اصحاب التخريج الفقيه ابو عبد الله الجرجاني وقد ابدى بعض معاصرينا سلمه الله تعالى في بعض تحريراته الواقعة في مسئلة من مسائل الرضاع احتمال ان يكون هو من الطبقة الخامسة واخرجه من الطبقات السابقة فهو من شناعة التتبع وعدم سعة النظر وقد رددت عليه في تحرير لي الواقعة رد التحرير انه او لم ينظر الى كلام صاحب الهداية في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج الجرجاني

وفي تخريج الكرخي واجبة حتى تجب سجدتا السهو بتركها عنده انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية هو الشيخ ابو عبد الله الجرجاني تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي انتهى وفي اعلام الاخيار الشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله الفقيه الجرجاني محمد بن يحيى بن مهدي عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج وهو تلميذ ابي بكر الرازي تلميذ الكرخي وتفقه عليه ابو الحسين احمد بن محمد القدوري والامام احمد بن محمد الناطفي مات سنة ثمان وتسعين وثلث مائة انتهى واعلم ان مذهب الامام ابي حنيفة اكثره ماخوذ عن الصحابة الذين نزلوا الكوفة ومن بعدهم من علمائها وكان الزم بمذهب ابراهيم عظيم الشان في التخريج على مذهبه وكان اشهر اصحابه ابو يوسف تولى قضاء القضاة زمن هارون الرشيد فكان سببا لشيوع مذهبه في اقطار العراق وبلاد ما وراء النهر وغيرها وكان احسنهم تصنيفا وجمعا محمد بن الحسن جمع في تصانيفه رايه وراى شيخيه فتوجه اصحاب ابي حنيفة الى تلك التصانيف تلخيصا وتقريرا وتخريجا وتاسيسا وانما عد مذهب ابي يوسف ومحمد مع مذهب ابي حنيفة مذهبا واحدا مع انهما مجتهدان مستقلان لان مخالفتهما له في الاصول والفروع لم يتجاوزا عن منهج ابراهيم وغيره من علماء الكوفة كذا قال المحدث ولي الله الدهلوي في رسالته الانصاف في بيان سبب الاختلاف واعلم ان المجتهد على اقسام ثلثة احدها المجتهد المطلق المستقل ومن شرطه فقه النفس وسلامة الذهن وصحة التصرف في الاستنباط والتيقظ ومعرفة الادلة والآلات المذكورة في الاصول وشروطها ومع الفقه والضبط لامهات المسائل وثانيها المجتهد المطلق المنتسب وهو ان ينتسب الى امام معين من الائمة المجتهدين لكن لا يقلده لا في المذهب ولا في الدليل لاتصافه بآلات الاجتهاد وانما انتسب اليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد وثالثها المجتهد في المذهب وهو ان يكون مقيدا بمذهب امام مستقل ينقرر اصوله بالدليل غير انه لا يتجاوز في ادلته اصول امامه وقواعده وشرطه كونه عالما بالمذهب واصوله وادلة الاحكام تفصيلا وكونه بصيرا بمسالك الاقيسة والمعاني تام الارتياض في التخريج والاستنباط بقياس غير المنصوص عليه على المنصوص بعلمه باصول امامه ولا يعرى عن تقليد لامامه لاخلاله ببعض ادوات الاجتهاد المستقل كالنحو والحديث ونحو ذلك كذا ذكره ابن حجر المكي في رسالته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحنا وعواره اما القسم الاول فاتصف به الائمة الاربعة ومن بعدهم وقال ابن حجر قال ابن الصلاح هذه المرتبة قد انقطعت من نحو ثلث مائة سنة ولابن الصلاح نحو ثلث مائة فيكون قد انقطعت من نحو ستمائة سنة بل نقل ابن الصلاح عن بعض الاصوليين انه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل انتهى وفي الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد نقل الجلال السيوطي ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الائمة الاربعة ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى وفي الميزان ايضا فان قلت هل يصح لاحد الآن الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا دليل على منعه وقد قال بعض الناس الآن يصلون الى ذلك من طريق الكشف لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يدعه بعد الائمة الاربعة الا ابن جرير ولم يسلموا له وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واشهب مع مالك وكمحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ ليس في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة ما نعلم ابدا ومن ادعى ذلك قلنا له فاستخرج لنا شيئا لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفا من سعة قدرة الله في القرآن لا تنقضي عجائبه والاعلام في نفس الامر وما علم خلاف ذلك انتهى وقال بحر العلوم اللكنوي في شرح تحرير الاصول اعلم ان بعض المتعصبين قالوا اختتم الاجتهاد المطلق على الائمة الاربعة ولم يوجد مجتهد مطلق بعدهم والاجتهاد في المذهب ختم على العلامة

النسفي صاحب الكنز ولم يوجد مجتهد في المذهب فهذا غلط ورجم بالغيب فان سئل من اين علمتم هذا لايقدرون على ابداء دليل اصلا
ثم هو تحكم على قدرة الله تعالى فمن اين يحصل علم ان لا يوجد الى يوم القيمة احد يتفضل الله عليه بمقام الاجتهاد فاجتنب عن مثل هذه
التعصبات انتهى وقال هو ايضا في شرح مسلم الثبوت من التلميذ من حكم بوجوب خلو الزمان عن المجتهد بعد العلامة النسفي وعنوا بالاجتهاد
في المذهب واما الاجتهاد المطلق فقالوا انه اختتم بالائمة الاربعة حتى اوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الامة وهذا كله هوس
من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يعبأ بكلامهم وانما هم من الذين حكم الحديث عليهم انهم افتوا بغير علم فضلوا واضلوا ولم يفهموا ان هذا اخبار
بالغيب في خمس لا يعلمهن الا الله انتهى والحاصل ان من ادعى بانه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالائمة الاربعة انقطاعا
لا يمكن عوده فقد غلط وخبط فان الاجتهاد رحمة من الله سبحانه ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان ولا على بشر دون بشر ومن ادعى انقطاعها في
نفس الامر مع امكان وجودها في كل زمان فان اراد انه لم يوجد بعد الاربعة مجتهد اتفق الجمهور على اجتهاده وسلموا استقلاله
كاتفاقهم على اجتهادهم فهو مسلم والا فقد وجد بعدهم ايضا ارباب الاجتهاد المستقل كابي ثور البغدادي وداود الظاهري ومحمد بن
اسمعيل البخاري وغيرهم على ما لا يخفى على من طالع كتب الطبقات واما القسم الثاني فاتصف به ابو يوسف ومحمد وغيرهما من اصحاب
ابي حنيفة وفي الشافعية كثيرون بلغوا هذه المرتبة كالنووي وابن الصلاح وابن دقيق العيد وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين
السبكي والسراج البلقيني وابن الزملكاني والسيوطي وغيرهم ممن عاصرهم او تقدمهم على ما ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر
والقاهرة وغيره وفي الانصاف انقرض المجتهد المطلق المنتسب في مذهب ابي حنيفة بعد المائة الثالثة وذلك لانه لا يكون الا محدثا
جيدا واشتغالهم بعلم الحديث قليل قديما وحديثا وانما كان فيه المجتهدون في المذهب وهذا الاجتهاد اراد من قال ادنى الشرط للمجتهد
ان يحفظ المبسوط وقل المجتهد المنتسب في مذهب مالك وكل من كان منهم بهذه المنزلة فانه لا يعد تفرده وجها في المذهب كابن
عبد البر وابي بكر بن العربي واما مذهب احمد فكان قليلا قديما وحديثا وكان فيه المجتهد طبقة بعد طبقة الى ان انقرض في المائة
التاسعة واضمحل في اكثر البلاد اللهم الا اناس قليلون بمصر وبغداد واما مذهب الشافعي فاكثر المذاهب مجتهدا مطلقا ومجتهدا في
المذهب واكثر المذاهب اصوليا ومتكلما واوفرها مفسرا للقرآن وشارحا للحديث واسندها اسنادا ورواية وكان اول اصحابه المجتهدين
بالاجتهاد المطلق ليس فيهم من يقلده في جميع مجتهداته حتى نشأ ابن سريج فاسس قواعد التقليد والتخريج ثم جاء اصحابه يمشون في سبيله
وينسجون على منواله ولذلك يعد من المجددين على رأس المأتين انتهى واما القسم الثالث فاتصف به كثيرون من الاصحاب الحنفية
كما مر ذكره مفصلا وفي باقي المذاهب ايضا كثيرون بلغوا هذه المرتبة واعلم انهم كما قسموا الفقهاء على طبقات كذلك قسموا المسائل
ايضا على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الاعلى ولا يرجح الادنى على الاعلى قال الكفوي في اعلام الاخيار
ان مسائل مذهبنا على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد ولها نسخ اشهرها
واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال له الاصل ومسائل الجامع الصغير والجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف
محمد بن الحسن وفي من مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الشهيد وهو في المذهب اصل ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد
في هذه الاعصار في هذه الامصار وكتاب الكافي للحاكم ايضا اصل من اصول المذهب وقد شرحه المشائخ منهم السرخسي والاسبيجابي والطبقة
الثانية هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل التي رويت عن الائمة في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات والرقيات
والجرجانيات والهارونيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء ان يقعد العالم وحوله تلامذته

بالمحابر والقراطيس فيتكلم بما فتح الله عليه من العلم ويكتب التلامذة ما تكلم مجلسا مجلسا ثم يجمعون ما كتبوه كان هذه عادة اصحابنا
المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كروايات ابن سماعة وغيره من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم وغيره الطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي
مسائل استنبطها المتاخرون من اصحاب محمد واصحاب اصحابه ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد في الواقعات التي لم توجد فيها
رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه مما علم النوازل فانه كتاب الفقيه ابو الليث السمرقندي المعروف بامام الهدى
وجمع فيه فتاوى المتاخرين المجتهدين من مشائخه وشيوخ مشائخه كمحمد بن مقاتل الرازي ومحمد بن سلمة ونصير بن يحيى وذكر فيها
اختياراته ايضا ثم جمع المشائخ فيه كتبا كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد ثم جمع من بعدهم من المشائخ
هذه الطبقات في فتاواهم غير ممتازة كما في جامع قاضيخان وكتاب الخلاصة وغيرهما من الفتاوى انتهى كلامه وفي رد المحتار على
الدر المختار لمحمد امين الشهير بابن عابدين الشامي نقلا عن شرح البيري على الاشباه وشرح اسمعيل النابلسي على الدرر اعلم ان مسائل
اصحابنا الحنفية على ثلث طبقات الاولى مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن اخذ عن الامام لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون
قول الثلثة وكتب ظاهر الرواية كتب محمد الستة والثانية مسائل النوادر وهي المروية عن اصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب
المذكورة بل اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات واما في كتب غير محمد كالمجرد للحسن وغيره ومنها كتب الامالي المروية عن ابي يوسف واما بروايات
مفردة كرواية ابن سماعة والمعلى بن منصور وغيرهما في مسائل معينة والثالثة الواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون
المتاخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون فمن اصحابهما مثل عصام
ابن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سليمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى
وابي النصر القاسم بن سلام وقد يتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتاواهم فيما بلغنا
كتاب النوازل لابي الليث ثم جمع المشائخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفي والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر
المتاخرون هذه المسائل مختلطة كما في فتاوى قاضيخان وغيره ومنهم من ميز بعضها كما في محيط رضي الدين السرخسي فانه ذكر اولا
مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فعل انتهى ملخصا وقد تقسم المسائل بوجه آخر وهو ما ذكره شاه ولي الله
ابن عبد الرحيم المحدث الدهلوي في رسالته عقد الجيد في احكام الاجتهاد والتقليد بقوله اعلم ان القاعدة
عند محققي الفقهاء ان المسائل على اربعة اقسام قسم تقرر في ظاهر المذهب وحكمه انهم يقبلونه في كل حال وافقت الاصول
او خالفت وقسم هو رواية شاذة عن ابي حنيفة وصاحبيه وحكمه انهم لا يقبلونه الا اذا وافق الاصول وقسم هو تخريج
المتاخرين اتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه انه يفتون به على كل حال وقسم هو تخريج منهم لم يتفق عليه جمهور الاصحاب وحكمه
ان يعرضه المفتي على الاصول والنظائر من كلام السلف فان وجده موافقا لها اخذ به والا تركه انتهى كلامه فائدة لعلك تتفطن
من هذا البحث انه ليس كل ما في الفتاوى المعتبرة المختلطة كالخلاصة والظهيرية وفتاوى قاضيخان وغيرها من الفتاوى التي
لم يميز اصحابها بين المذهب والتخريج وغيره قول ابي حنيفة وصاحبيه بل منها ما هو منقول عنهم ومنها ما هو مستنبط الفقهاء
ومنها ما هو مخرج الفقهاء فيجب على الناظر فيها ان لا يتجاسر على نسبة كل ما فيها اليهم بل يميز بين ما هو قولهم وما هو مخرج من بعدهم

ومن لم يتيقن بين ذلك وبين هذا اشكل الامر عليه الا ترى في مسئلة العشر في العشر في بحث الحياض فان الفتاوى مملوة من اعتبار

والفتوى عليه مع انه ليس مذهب صاحب المذهب وانما مذهبه كما صرح به محمد في الموطا وتبعه اصحابنا هو انه لو كان الحوض

بحيث لا يتحرك احد جانبيه بتحريك الجانب الآخر لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه والا يتنجس ومن لم يتفقه ظن انه مذهب صاحب

المذهب تعسر عليه الامر في تاصيله على اصل شرعي يعتمد عليه وقد حققت هذا البحث بما لا مزيد عليه في شرح شرح الوقاية

فليراجع وكذلك مسئلة الاشارة في التشهد فان كثيرا من كتب الفتاوى متواردة على منعها او كراهتها ومن يظن ان الظن بهما انه مذهب

ابي حنيفة وصاحبيه فيشكل عليهم الامر بورود احاديث متعددة قولية وفعلية تدل على جوازها وسنيتها قال علي القاري

المكي في رسالته تزيين العبارة لتحسين الاشارة بعد ما ذكر الاخبار الدالة على الاشارة لم يعلم من الصحابة ولا من علماء السلف

خلاف في هذه المسئلة ولا في جواز الاشارة بل قال به امامنا الاعظم وصاحباه وكذا امام مالك والشافعي واحمد وسائر علماء الامصار والاعصار

وقد نص عليه مشائخنا المتقدمون والمتاخرون فلا اعتداد بما ترك هذه السنة الاكثرون من سكان ما وراء النهر واهل خراسان والعراق و

بلاد الهند ممن غلب عليهم التقليد وفاتهم التحقيق والتاييد من التعلق بالقول السديد وقد ذكر محمد في موطائه حديثا في ذلك ثم قال

وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ وهو قول ابي حنيفة ونقل الشمني في شرح النقاية انه قال ابو يوسف في الامالي انه يعقد

الخنصر والبنصر ويحلق بالوسطى والابهام ويشير بالسبابة انتهى كلامه ملخصا ثم قال علي القاري وقد اغرب الكيداني حيث قال والعاشر

من المحرمات الاشارة بالسبابة كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا منه

خطأ عظيم وجرم جسيم منشاؤه الجهل عن قواعد الاصول ومراتب الفروع من النقول ولولا حسن الظن به وتاويل كلامه بسببه لكان

كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما كاد ان يكون

متواترا في نقله ويمنع جواز ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر انتهى فظهر منه ان قول النهي المذكور في الفتاوى انما هو من مخرجات

المشائخ لا من مذهب صاحب المذهب وقس عليه امثاله وهي كثيرة لا تخفى على المحقق واذا عرفت هذا انفتح عليك باب الامر في دفع

طعن المعاندين على الامام ابي حنيفة وصاحبيه فانهم طعنوا في كثير من المسائل المدرجة في فتاوى الحنفية انها مخالفة للاحاديث

الصحيحة او انها ليست متاصلة على اصل شرعي ونحو ذلك وجعلوا ذلك ذريعة الى طعن الائمة الثلثة ظنا منهم انها مسائلهم ومذاهبهم

وليس كذلك بل هي من تفريعات المشائخ استنبطوها من الاصول المنقولة عن الائمة فوقعت مخالفة للاحاديث الصحيحة فلا طعن بها

على الائمة الثلثة بل ولا على المشائخ ايضا فانهم لم يقردوها مع علمهم بكونها مخالفة للاحاديث اذ لم يكونوا متلاعبين في الدين

بل من كبراء المسلمين بهم وصل الينا ما وصل الينا من فروع الدين بل لم يبلغهم تلك الاحاديث ولو بلغتهم لم يقردوا على

خلافها فهم في ذلك معذورون وماجورون والحاصل ان المسائل المنقولة عن ائمتنا الثلثة قلما يوجد منها ما لم يكن له اصل شرعي اصلا

او يكون مخالفا للاخبار الصحيحة الصريحة وما وجد عنهم على سبيل الندرة كذلك فالعذر عنهم العذر فاحفظ هذا ولا تكن

من المتعسفين واعلم انه قد كثر النقل عن الامام ابي حنيفة واصحابه بل وعن جميع الائمة في الاهتداء الى ترك آرائهم اذا وجد

نص صحيح صريح مخالف لاقوالهم كما ذكره الخطيب البغدادي والسيوطي في تبييض الصحيفة بمناقب الامام ابي حنيفة وعبد الوهاب

الشعراني في الميزان وغيرهم وسيأتي ذكر نبذ من ذلك في الفصل الثالث وقال علي القاري في تزيين العبارة قال امامنا الاعظم

لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا ما لم يعرف ماخذه من الكتاب والسنة او اجماع الامة او القياس الجلي في المسئلة واذا عرفت



هذا فاعلموا انه لو لم يكن للامام نص على المرام لكان من المتحتم على اتباعه الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عن رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكذا لو صح عن الامام نفي الاشارة وصح اثباتها عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد طابق نقله الصريح بما ثبت عن رسول الله بالاسناد الصحيح انتهى فينبغي علينا اذا امكن

لنا ان نورد تقسيما آخر للمسائل فنقول الفروع المذكورة في الكتب على طبقات الاولى المسائل الموافقة للاصول الشرعية المنصوصة

في الآيات او السنن النبوية او الموافقة لاجماع الامة او قياسات ائمة الملة من غير ان يظهر على خلافها نص شرعي جلي او خفي

والثانية المسائل التي دخلت في اصول شرعية ودلت عليها بعض آيات او احاديث نبوية مع ورود بعض آيات دالة على عكسه

واحاديث ناصة على نقضه لكن دخولها في الاصول من طريق اصح واقوى وما يخالفها ورد من سبيل اضعف واخفى وحكم

هذين القسمين هو القبول كما دل عليه المعقول والمنقول والثالثة التي دخلت في اصول شرعية مع ورود ما يخالفها بطرق

صحيحة قوية والحكم فيها لمن اوتي العلم والحكمة اختيار الارجح بعد وسعة النظر ودقة الفكرة ومن لم يتيسر له ذلك

فهو مجاز في ما هنالك والرابعة التي لم يستخرج الا من القياس وخالفه دليل فوقه غير قابل للاندراس وحكمه ترك الادنى

واختيار الاعلى وهو عين التقليد في صورة ترك التقليد والخامسة التي لم يدل عليها دليل شرعي لا كتاب ولا حديث

ولا اجماع ولا قياس مجتهد جلي او خفي لا بالصراحة ولا بالدلالة بل هي من مخترعات المتاخرين الذين يقلدون طرق آبائهم

ومشائخهم المتقدمين وحكمها الطرح والجرح فاحفظ هذا التفصيل فانه قل من اطلع عليه وبا همالة ضل كثير عن سواء السبيل

واعلموا ان المتاخرين قد اعتمدوا على المتون الثلثة الوقاية ومختصر القدوري والكنز ومنهم من اعتمد على الاربعة الوقاية

والكنز والمختار ومجمع البحرين وقالوا العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها

والتزامهم ايراد مسائل ظاهر الرواية والمسائل التي اعتمد عليها المشائخ اما الوقاية فهو للامام تاج الشريعة محمود

ابن صدر الشريعة احمد بن عبيد الله جمال الدين العبادي المحبوبي البخاري اخذ العلم عن ابيه صدر الشريعة الاكبر احمد

عن ابيه كان عالما فاضلا ونحريرا كاملا محققا مدققا الف كتاب الوقاية الذي انتخبه من الهداية صنفه لاجل

ابن ابنته صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة كذا في اعلام الاخيار وفيه ايضا عبيد الله

صدر الشريعة بن مسعود بن محمود تاج الشريعة صاحب شرح الوقاية حافظ قوانين الشرع ملخص مشكلات الاصل والفرع

عالم المعقول والمنقول فقيه اصولي محدث مفسر اخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود وكان في اعتنائه بتقييده نقائسه

وجمع فوائده شرح الوقاية من تصانيف جده تاج الشريعة ثم اختصره وسماه النقاية والف في الاصول متنا سماه

التنقيح ثم صنف شرحا سماه التوضيح مات سنة سبع واربعين وسبعمائة وقبره ومرقده وقبر والديه واولاده واجداده

والديه في شرع آباد بخارا وامجده ابو ابيه تاج الشريعة وابو والدته برهان الدين فانهما ماتا في الكرمان ودفنا

فيه كذا ذكره عبد الباقي الخطيب بالمدينة المنورة انتهى وفي مدينة العلوم من شروح الهداية نهاية الكفاية لتاج الشريعة محمود وهو

كان عالما فاضلا كاملا وله مختصر الهداية المسمى بالوقاية انتهى اقول هذا كله نص على ان مصنف الوقاية هو شارح

الهداية تاج الشريعة وان اسمه محمود بن صدر الشريعة الاكبر وانه جد صدر الشريعة شارح الوقاية من قبل ابيه

والمشهور ان مصنف الوقاية جد فاسد لشارح الوقاية وبه صرح القهستاني في جامع الرموز حيث ذكر ان شارح الوقاية

صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة وان صاحب الوقاية برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة اخو تاج الشريعة وكذا ذكره صاحب كشف الظنون ان الوقاية للامام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة صنفه لاجل ابن بنته صدر الشريعة والله اعلم بحقيقة الحال وقد حققت الامر بتصريحات الثقات في مقدمة شرحي لشرح الوقاية فلتطالع

**واما مختصر القدوري** فهو لابي الحسين احمد بن محمد بن جعفر القدوري بالضم قال السمعاني في كتاب الانساب كان من اهل بغداد فقيها صدوقا انتهت اليه رياسة اصحاب مذهب ابي حنيفة وارتفع جاهه مات في رجب سنة ثمان وعشرين واربعمائة ببغداد انتهى **واما الكنز** فهو لابي البركات حافظ الدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي نسبة الى مدينة نسف من بلاد السغد في بلاد ما وراء النهر كان اماما فاضلا عديم النظير في زمانه فقيه المثيل في الاصول والفروع تفقه على شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومن تصانيفه الكنز والوافي وشرحه الكافي والمصفى شرح المنظومة النسفية والمستصفى شرح النافع ومنار الاصول وشرحه كشف الاسرار ومدارك التنزيل في التفسير وغير ذلك ومن تلامذته ابن الساعاتي صاحب مجمع البحرين والسغناقي صاحب النهاية شرح الهداية وغيرهما كذا في اعلام الاخيار وذكر صاحب كشف الظنون ان وفاته كانت سنة سبعمائة وعشرة

**واما المختار** فهو لابي الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود الموصلي كان شيخا فقيها عارفا بالمذهب من افراد الدهر في الفروع والاصول حافظا للمسائل مشاهير الفتاوى ولد بالموصل سنة تسع وتسعين وخمسمائة وحصل عند ابيه ابي الثناء محمود مباني العلوم ورحل الى دمشق فاخذ عن جمال الدين الحصيري ثم رجع الى بلاده وتولى القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ورتب له درس بمشهد ابي حنيفة ولم يزل يدرس الى ان مات سنة ثلث وثمانين وستمائة صنف المختار في عنفوان شبابه ثم شرحه وسماه الاختيار كذا في اعلام الاخيار **واما مجمع البحرين** فهو لمظفر الدين احمد ابن علي بن تغلب الساعاتي البعلبكي اصلا والبغدادي منشأ وابوه هو الذي عمل الساعات المشهورة ببغداد واشتهر بعلم النحو والهيئة وعمل الساعات وابنه هذا نشأ ببغداد وبلغ رتبة الكمال وصار امام العصر في العلوم الشرعية كان ثقة حافظا متقنا اقر له شيوخ زمانه بانه فارس جواد في ميدانه اخذ العلم عن تاج الدين علي عن ظهير الدين صاحب الفتاوى الظهيرية عن قاضيخان وكانت وفاته سنة اربع وتسعين وستمائة كذا في اعلام الاخيار واعلم انه اذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشروح والفتاوى فالعبرة لما في المتون ثم للشروح المعتبرة ثم للفتاوى الا اذا وجد التصحيح ونحو ذلك في ما في الشروح والفتاوى ولم يوجد ذلك في المتون فح يقدم ما في الطبقة الادنى على ما في الطبقة الاعلى **قال** ابن عابدين في رد المحتار صرحوا ان ما في المتون مقدم على ما في الشروح وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى لكن هذا عند التصريح بتصحيح كل من القولين او عدم التصريح اصلا اما لو ذكرت مسئلة في المتون ولم يصرحوا بتصحيحها بل صرحوا بتصحيح مقابلها فقد افاد العلامة قاسم ترجيح الثاني لانه تصحيح صريح وما في المتون تصحيح التزامي والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي اي التزام المتون ذكر ما هو الصحيح انتهى واعلم انه ينبغي للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل كتاب لا سيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره فان وجد مسئلة في كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب المعتمدة ينبغي ان يتصف لذلك فيها فان صح فيها والا لا يجترئ على الافتاء بها وكذا لا يجترئ على الافتاء من الكتب المختصرة وان كانت معتمدة ما لم يستعن بالحواشي والشروح فلعل اختصاره يوصله الى الورطة الظلماء **قال** في رد المحتار في شرح الاشباه لشيخنا المحقق هبة الله البعلي

قال شيخنا العلامة صالح الجينيني انه لا يجوز الافتاء من الكتب المختصرة كالنهر وشرح الكنز للعيني والدر المختار شرح تنوير الابصار او لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كشرح الكنز لملا مسكين شرح النقاية للقهستاني او لنقل الاقوال الضعيفة فيها كالقنية للزاهدي فلا يجوز الافتاء من هذه الا اذا علم المنقول عنه واخذه منه هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اقول ينبغي الحاق الاشباه والنظائر بها فان فيها من الايجاز في التعبير ما لا يفهم معناه الا بعد الاطلاع على ماخذه بل فيها في مواضع كثيرة الايجاز المخل يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط اذا اقتصر عليها فلا بد له من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها انتهى كلامه **وتفصيل ذلك** ان عدم اعتبار المؤلف يكون لوجوه **فمنها** اعراض جلة العلماء وائمة الفقهاء عن كتاب فانه آية واضحة على كونه غير معتبر عندهم **ومنها** عدم الاطلاع على حال مؤلفه هل كان فقيها معتمدا ام كان جامعا بين الغث والسمين وان عرف اسمه واشتهر رسمه كجامع الرموز للقهستاني فانه وان تداوله الناس لكنه لما لم يعرف حاله انزله من درجة الكتب المعتمدة الى حيز الكتب الغير المعتبرة **قال** صاحب كشف الظنون عند ذكر شراح النقاية والمولى شمس الدين محمد الخراساني القهستاني نزيل بخارا ومرجع الفتوى بها وجميع ما وراء النهر المتوفى سنة اثنين وستين وتسعمائة وهو اعظم الشروح نفعا وادقها اشارة ورمزا كثير النفع عظيم الوقع سماه جامع الرموز فرغ من تأليفه سنة احدى واربعين وتسعمائة وقيل انه مات في حدود سنة خمسين وتسعمائة ببخارا وقال المولى عصام الدين في حق القهستاني انه لم يكن من تلامذة شيخ الاسلام الهروي لا من اعاليهم ولا من ادانيهم وانما كان دلال الكتب في زمانه ولا كان يعرف الفقه ولا غيره بين اقرانه ويؤيده انه يجمع في شرحه هذا بين الغث والسمين والصحيح والضعيف من غير تصحيح ولا تدقيق فهو كحاطب الليل جامع بين الرطب واليابس في الليل وهو العوارض في ذم الروافض انتهى **ومنها** ان يكون مؤلفه قد جمع فيه الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب الغير المعتبرة وان كان في نفسه فقيها جليلا كالقنية فان مؤلفه مختار بن محمود بن محمد ابو الرجاء نجم الدين الزاهدي الغزميني نسبة الى غزمين بفتح الغين قصبة من قصبات خوارزم كان من كبار الائمة واعيان الفقهاء له اليد الباسطة في المذهب والباع الطويل في الكلام والمناظرة وله التصانيف التي سارت بها الركبان كالقنية وشرح مختصر القدوري المسمى بالمجتبى والرسالة الناصرية وغير ذلك اخذ العلوم عن برهان الائمة محمد بن عبد الكريم التركستاني عن الدهقان الكاساني عن نجم الدين النسفي عن ابي اليسر البزدوي واخذ ايضا عن ناصر الدين المطرزي صاحب المغرب وعن صدر القراء يوسف بن محمد الخوارزمي وعن القاضي بديع القزويني صاحب البحر المحيط وغيرهم ومن تصانيفه كتاب زاد الائمة والجامع في الحيض وكتاب في الفرائض والحاوي وغير ذلك مات سنة ثمان وخمسين وستمائة كذا في اعلام الاخيار وغيره وهو مع جلالته متساهل في نقل الروايات ولذا قال المولى بركلي على ما نقله صاحب كشف الظنون القنية وان كانت فوق الكتب الغير المعتبرة وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية وان صاحبها معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع انتهى وقال الطحطاوي في حواشي الدر المختار في باب ما يفسد الصوم ما في القنية من ان الكحل وجبه يوم عاشوراء لا يعول عليه لان القنية ليست من كتب المذهب المعتمدة انتهى وقال ابن عابدين صاحب رد المحتار في تنقيح الفتاوى الحامدية في كتاب الاجارة الحاوي للزاهدي مشهور بنقل الروايات الضعيفة ولهذا قال ابن وهبان وغيره انه لا عبرة بما يقوله الزاهدي مخالفا لغيره انتهى وقال ايضا في موضع آخر منه قد ذكر ابن وهبان وغيره بانه لا عبرة لما يقوله الزاهدي اذا خالف غيره انتهى **ومن هذا القسم** المحيط البرهاني فان مؤلفه وان كان فقيها جليلا معدودا في طبقة المجتهدين في المسائل كما ستعرف ترجمته في الفصل الرابع لكنهم نصوا على انه لا يجوز الافتاء منه لكونه مجموع الرطب واليابس قال ابن العابدين

ابن نجيم المصري في رسالته المصنفة في بعض صور الوقف ردا على بعض معاصريه نقله عن المحيط البرهاني كذلك في المحيط البرهاني مفقود كما صرح به ابن امير الحاج الحلبي في شرح منية المصلي وعلى تقدير انه ظفر به دون اهل عصره لم يجز الافتاء منه ولا النقل منه كما صرح به في فتح القدير من كتاب القضاء انتهى ومن هذا القسم السراج الوهاج شرح مختصر القدوري كما قال في كشف الظنون عده المولى البركلي من الكتب المتداولة الضعيفة الغير المعتبرة انتهى مع ان مؤلفه جليل القدر وهو ابو بكر بن علي بن محمد الحدادي قال علي القاري في طبقات الحنفية كان عالما عاملا ناسكا فاضلا زاهدا كان يقرئ في كل يوم خمسة عشر درسا وله مصنفات كثيرة منها التفسير المسمى بكشف التنزيل والجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري في اربع مجلدات والسراج الوهاج شرح مختصر القدوري في ثمانية مجلدات وغير ذلك وسارت بمؤلفاته الركبان مات سنة ثمانمائة وله كرامات كثيرة انتهى ومن الكتب الغير المعتبرة مشتمل الاحكام لفخر الدين الرومي الفه للسلطان محمد الفاتح قال صاحب كشف الظنون عده المولى بركلي من جملة الكتب الواهية اوله الخ انتهى وكذا كنز العباد فانه مملوء من المسائل الواهية والاحاديث الموضوعة لا عبرة له لا عند الفقهاء ولا عند المحدثين قال علي القاري في طبقات الحنفية علي بن احمد الغوري له كتاب جمع فيه مكروهات المذهب سماه مفيد المستفيد وله كنز العباد في شرح الاوراد قال العلامة جمال الدين المرشدي فيه احاديث سمجة موضوعة لا يحل سماعها انتهى وكذا عين المؤمنين نسبه ابن عابدين في تنقيح الفتاوى الحامدية الى الشيخ بدر الدين بن تاج بن عبد الرحيم اللاهوري وخزانة الروايات نسبه صاحب كشف الظنون الى قاضي جكن الحنفي الهندي الساكن بقصبة كن من الكجرات وشرعة الاسلام لمحمد بن ابي بكر الجوغي نسبة الى جوغ قرية من قرى سمرقند الشهير بركن الاسلام امام زاده المتوفى سنة ثلث وسبعين وخمسمائة فان هذه الكتب مملوءة من الرطب واليابس مع ما فيها من الاحاديث المخترعة والاخبار المختلفة وكذا الفتاوى الصوفية لفضل الله محمد بن ايوب المنتسب الى ماجو تلميذ صاحب جامع المضمرات شرح القدوري يوسف بن عمر الصوفي قال صاحب كشف الظنون قال المولى البركلي الفتاوى الصوفية ليست من الكتب المعتبرة فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها للاصول انتهى وكذا فتاوى الطوري وفتاوى ابن نجيم كما ذكره صاحب رد المحتار وغيره والحكم في هذه الكتب الغير المعتبرة ان لا يؤخذ منها ما كان مخالفا لكتب الطبقة الاعلى ويتوقف فيما وجد فيها ولم يوجد في غيرها ما لم يدخل ذلك في اصل شرعي واما الكتب المختصرة بالاختصار المخل فلا يفتى منها الا بعد نظر غائر وفكر دائر وليس ذلك لعدم اعتبارها بل لان اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيرا كما مرت الاشارة اليه واعلم انه ليس تفاوت المصنفات في الدرجات الا بحسب تفاوت درجات مؤلفيها وتفاوت ما فيها لا بحسب التاخر الزماني والتقدم الزماني فليس ان تصنيف كل ما تاخر ادنى من تصنيف المتقدم بل قد يكون تصنيف المتاخر اعلى درجة من تصنيف المتقدم بحسب تفوقه عليه في الصفات الجليلة كما لا يخفى على من نظر بعين البصيرة ولذا قال الدماميني في شرح التسهيل قال المبرد ليس لقدم العهد يفضل القائل ولا لحدثانه يهتضم المصيب لكن يعطى كل ما يستحق وكثير من الناس من هذه البلية الشنعاء فتراهم اذا سمعوا شيئا من النكت الحسنة غير معزو الى معين استحسنوه بناء على انه للمتقدمين فاذا علموا انه لبعض ابناء عصرهم نكصوا على الاعقاب واستقبحوه او ادعوا ان صدور ذلك عن عصري مستبعد وما الحامل لهم على ذلك الا حسد ذميم انتهى وتعجبني في هذا قول خير الدين الرملي استاذ صاحب الدر المختار وقل لمن لم ير المعاصر شيئا ويرى للاوائل التقديما ان ذاك القديم كان حديثا وسيبقى هذا الحديث قديما تتمة كل ما ذكرنا من ترتيب المصنفات انما هو بحسب المسائل الفقهية واما بحسب ما فيها من الاحاديث النبوية فلا فكم من كتاب معتمد اعتمد عليه جلة الفقهاء مملوء من الاحاديث الموضوعة ولا سيما الفتاوى فقد وضح لنا بتوسيع النظر

١٢

انا صحابهم وان كانوا من الكاملين لكنهم في نقل الاخبار من المتساهلين فهنا احوال كذا فيتق نزل الطاعنين من زعم ان مسائل الحنفية مستندة الى الاحاديث الواهية والموضوعة وان اكثرها مخالفة للاخبار المثبتة في كتب ائمة الدين هذا ظن فاسد ووهم كاسد الفصل الثاني في ذكر فضائل الجامع الصغير الحميدة وصفاته الجليلة قد مر انه من الطبقة الاولى من طبقات مصنفات الحنفيين وانه من ائمة ثاني طبقات المجتهدين ومن اول طبقات المقلدين وكفاك به فضلا وشرفا وقال شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي في شرحه للجامع الصغير كان سبب تاليف محمد انه لما فرغ من تاليف الكتب طلب منه ابو يوسف ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه مما رواه له عن ابي حنيفة فجمع ثم عرضه عليه فقال نعم ما حفظ الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال محمد انا ما اخطأت لكنك نسيت الرواية وذكر علي القمي ان ابا يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضر ولا في سفر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو افهم اصحابنا ومن حفظه كان احفظ اصحابنا وان المتقدمين من مشائخنا كانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه فان حفظه قلدوه القضاء والا امروه بحفظه وكان شيخنا الحلوائي يقول ان اكثر مسائله مذكورة في المبسوط هذا الا ان مسائل هذا الكتاب تنقسم الى ثلثة اقسام قسم لا يوجد لها رواية الا ههنا وقسم يوجد ذكرها في الكتب لكن لم ينص فيها ان الجواب قول ابي حنيفة ام غيره وقد نص ههنا في جواب كل فصل على قول ابي حنيفة وقسم اعاده ههنا بلفظ آخر واستفيد من تغيير اللفظ فائدة لم تكن مستفادة باللفظ المذكور في الكتب وتمرادهما القسم الثالث ما ذكره الفقيه ابو جعفر الهندواني في مصنف سماه كشف الغوامض انتهى وقال قاضيخان في شرحه اختلفوا في مصنف الجامع الصغير قال بعضهم من تاليف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تاليف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف ولم يرتب وانما رتبه ابو عبد الله الحسن بن احمد الزعفراني الفقيه الحنفي انتهى وقال فخر الاسلام البزدوي في شرحه كان ابو يوسف يتوقع من محمد ان يروي عنه كتابا فصنف هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الا في مسائل اخطأ في روايتها فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي وهي ست مسائل منها رجل صلى التطوع اربعا وقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما رويت له ركعتين واعتمد مشائخنا رواية محمد انتهى وفي غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في باب الاذان ذكر محمد في الجامع الصغير ابا يوسف باسمه دون كنيته حتى لا يكون وهم التسوية في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابي يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة نعم هذا قال مشائخنا يجب رعاية الادب ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ انتهى وفيه انما سمي المبسوط اصلا لانه صنفه محمد اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات انتهى وفي شرح شمس الائمة السرخسي للسير الكبير ان آخر تصانيفه هو السير الكبير وقبله صنف السير الصغير الفصل الثالث في نشر فضائل الائمة الثلثة محمد وابي يوسف وابي حنيفة وقد ذكرت تراجمهم في مقدمة الهداية ثم في مقدمة شرحي لشرح الوقاية واورد ههنا ازيد من الموضعين تنشيطا للماهرين من الثقلين اما محمد فهو ابن الحسن الشيباني نسبة الى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة في بكر بن وائل ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لابي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن انس والاوزاعي وربيعة والقاضي ابي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه محمد بن ادريس الشافعي وهشام بن عبيد الله الرازي وابو عبيد القاسم بن سلام وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف هناك كتابا سماه بالرقيات ثم عزله فرجع الى بغداد ولما خرج هارون الرشيد الى الري امره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة كذا في كتاب الانساب للسمعاني اقول هكذا ذكره النووي ايضا في تهذيب الاسماء واللغات نقلا عن تاريخ بغداد للخطيب لكنه ادى زهو بعض هو على ان

١٣

الشافعي من تلامذة محمد وقد انكر ابن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي ذلك فانه لما ذكر الحسن بن يوسف الحلي الشيعي في كتابه منهاج الكرامة ان الشافعي قرأ على محمد بن الحسن رد عليه ابن تيمية في منهاج السنة قائلا ليس كذلك بل جالسه وعرف طريقته واداه الظهر الخلاف لمحمد والرد عليه هل الشافعي فان محمدا اظهر الرد على مالك واهل المدينة فنظر الشافعي في كلامه انتهى ولا يخفى ما فيه فانه ان اراد انه لم يقرأ عليه كقرأة طلبة زمانه على اساتذتهم فيمكن ان يكون مسلما لكنه لا ينفي التلمذ مطلقا وان اراد انه لم يرو عنه شيئا فكلام الخطيب ثم السمعاني والنووي يكذبه واما كون الشافعي اول من اظهر الخلاف والرد على محمد فغير مناف للتلمذ فان الشافعي قد صنف في الرد على مالك كتابا مع انه تلميذه وكذلك ادعى الحلي ان اباحنيفة قرأ على جعفر الصادق وانكره ابن تيمية قائلا هذا من الكذب الذي يعرفه من له ادنى علم فان اباحنيفة من اقران جعفر الصادق وكان ابوحنيفة يفتي في حياة محمد بن علي والد الصادق وما يعرف ان اباحنيفة اخذ عن جعفر الصادق ولا من ابيه مسئلة واحدة بل اخذ عمن كان اسن منهما كعطاء بن ابي رباح وحماد وغيرهما انتهى وفيه ايضا ما فيه فقد اثبت ما انكره صاحب مشكوة المصابيح حيث قال في كتاب اسماء رجال المشكوة في ترجمة جعفر الصادق سمع منه الائمة الاعلام نحو يحيى بن سعيد وابن جريج ومالك بن انس الثوري وابن عيينة وابوحنيفة انتهى وقال علي القاري في طبقاته عند ذكر مشائخ ابي حنيفة ومن اهل المدينة الامام جعفر بن محمد الصادق وكان يسأله ويطارحه وهو تابعي من اكابر اهل البيت انتهى واما كون ابي حنيفة من اقران جعفر فهو لا يقدح في التلمذ كما لا يخفى وكذلك ادعى الحلي ان احمد بن حنبل من تلامذة الشافعي وانكره ابن تيمية قائلا احمد لم يقرأ على الشافعي ولكن جالسه كما جالس الشافعي محمد بن الحسن انتهى وفيه ايضا ما فيه فانه امر مشهور في التواريخ وكتب اسماء الرجال قد ذكره صاحب المشكوة وغيره فلا يضر انكاره وذكر اللكنوي في اعلام الاخيار في التفقهة شرح المقدمة اعاظم

استدل ورجح وكان يحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ومارأيت اسرع اخراجا للآيات الدالة على المسألة التي

على الاصابة واجر على الخطاء وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة كذا في الدرر الكامنة لابن حجر

علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية وقيل راى محمد في المنام بعد وفاته فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال كنت متأملا في مسئلة من مسائل المكاتب فلم اشعر بخروج روحي وقيل لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد بن الحسن وعن ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال محمد بن الحسن اقمت على باب مالك ثلث سنين وسمعت منه سبعمائة حديث ونيفا وروى ان الشافعي بات عند محمد وقام الى الصباح واضطجع محمد فاستكثر الشافعي منه ذلك فلما طلع الفجر قام وصلى بلا تجديد وضوء فقال الشافعي لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح وانا عملت للامة استخرجت من كتاب الله نيفا والف مسئلة وقيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه ام محمد فقال اعتبر واكتبهما يعني ان محمدا افقه وذكر النووي في تهذيب الاسماء انه روى الخطيب باسناده عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة قال كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وباسناده عن الشافعي قال ما رأيت اعقل من محمد وعن محمد بن سماعة قال قال محمد لاهله لا تسألوني حاجة من حوائج الدنيا تشغلوا قلبي وخذوا ما تحتاجون اليه من وكيلي وعن ابي رجاء عن محمويه قال رأيت محمدا في المنام فقلت يا ابا عبد الله الى ما صرت قال قال لي ربي اني لم اجعلك وعاء للعلم وانا اريد ان اعذبك قلت ما فعل ابو يوسف قال فوقي قلت ما فعل ابو حنيفة قال فوق ابي يوسف بطبقات واما ابو يوسف فهو القاضي يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الكوفي سمع ابا اسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعد وسليمان الاعمش وهشام ابن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن اسحق بن يسار وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لابي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واحمد بن منيع وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي القضاء وهو اول من دعي بقاضي القضاة في الاسلام ولم يختلف يحيى بن معين واحمد بن حنبل وعلي بن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو اول من وضع الكتب في اصول الفقه على مذهب ابي حنيفة ونشر علمه في اقطار الارض كانت وفاته ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة كذا في انساب السمعاني وفي الجواهر للشيخ الامام طاهر الشهير بسعد بن بوش الخوارزمي تلميذ السيد جلال الدين الكرلاني الخوارزمي صاحب الكفاية شرح الهداية نقلا عن منية المفتي ليوسف بن ابي سعد السجستاني عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفة تسعا وعشرين سنة ما فاتتني صلوة الغداة ومن تلامذة ابي يوسف محمد بن سماعة ومعلى بن منصور وبشر بن الوليد الكندي وبشر بن غياث المريسي وخلف بن ايوب وعصام بن يوسف وهشام بن عبد الله والحسن بن ابي مالك وابو علي الرازي وهلال الرأي وعلي بن الجعد وغيرهم وله حكايات نادرة تدل على قوة راسخة وملكة شامخة في الفقه مذكورة في كتب الطبقات لا يليق ايرادها بهذا المختصر ومن تصانيفه كتاب الخراج والامالي وغيرها واما ابو حنيفة وما ادراك ما ابو حنيفة امام يعجز اللسان عن تقرير محامده ويقصر الجنان عن ادراك مناقبه قد صنف جمع من العلماء في فضائله كتبا نفيسة والعجم من الفضلاء في فضائله زبرا شريفة منهم الامام ابو جعفر الطحاوي الف مجلدا اسماه عقود المرجان ثم اختصره وسماه قلائد عقود الدرر والعقيان في مناقب النعمان وموفق الدين بن احمد المكي الخوارزمي المتوفى سنة ثمان وستين وخمسمائة والشيخ محي الدين عبد القادر بن ابي الوفاء القرشي صاحب الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية الف كتابا اسماه البستان في مناقب النعمان وجار الله ابو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الف شقائق النعمان في مناقب النعمان وعبد الله بن محمد الحارثي الف مجلدا اسماه كشف الآثار وظهير الدين المرغيناني والمورخ يوسف بن قزعلي سبط ابن الجوزي صنف الانتصار لامام ائمة الامصار وابو عبد الله حسين بن علي الصيمري المتوفى سنة اربع واربعمائة وابو العباس احمد بن الصلت الحماني المتوفى سنة ثمان وثلثمائة ومحمد بن محمد الكردري البزازي المتوفى سنة ثمان وعشرين وثمانمائة

وابو القاسم عبد الله بن محمد بن احمد السعدي المعروف بابن ابي العوام وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي الشافعي المتوفى سنة احدى
عشرة وتسعمائة الف كتابا سماه تبييض الصحيفة في مناقب الامام ابي حنيفة وابن كاس الف تحفة السلطان في مناقب النعمان وابو عبد الله
ابن يوسف الدمشقي الصالحي نزيل البرقوقية بالقاهرة الف عقود الجمان في مناقب النعمان فرغ منه سنة تسع وثلثين وتسعمائة وابو يحيى
زكريا بن يحيى النيسابوري وابو احمد محمد بن احمد الشعيبي النيسابوري المتوفى سنة تسع وخمسين وثلثمائة والشيخ شمس الدين احمد
السيواسي الف تزكية الحياض من صوب غمام الفياض فرغ منه سنة ... والف القاضي الامام ابو جعفر احمد بن عبد الله الشيرماري
البلخي الحنفي الف مختصرا في رد المشنعين على ابي حنيفة سماه الابانة وغيرهم واما الذين ذكروا مناقبه في كتبهم فجمع عظيم منهم ابو الحسين
ابن احمد القدوري ذكر مناقبه في اول شرحه لمختصر الكرخي ومحمد بن عبد الرحمن الغزنوي تلميذ السغناقي في كتابه جامع الانوار واحمد بن
سليمان بن سعيد في آخر كتابه الدرر وشمس الدين يوسف بن عمر الصوفي الكماروري في اول كتابه جامع المضمرات شرح مختصر القدوري
والامام ابو عمر بن عبد البر المالكي المتوفى سنة اثنين وستين واربعمائة وشمس الدين يوسف بن سعيد السجستاني في آخر منية المفتي
وشرف الدين اسمعيل بن عيسى الاوغاني المكي المتوفى سنة اثنين وتسعين وثمانمائة في مختصر المسند وابو عبد الله محمد بن خسرو البلخي في
اول كتابه للمسند وابو البقا احمد بن ابي الضياء القرشي المكي في مختصر المسند وابو العباس احمد بن محمد الغزنوي في مقدمته وعثمان
ابن علي بن محمد الشيرازي في كتابه الايضاح لعلوم النكاح وابو اسحق الشيرازي في طبقات الشافعية والنووي في تهذيب الاسماء واللغات
وحسام الدين الصدر الشهيد في آخر الفتاوى الكبرى وابن خلكان في وفيات الاعيان وغيرهم هذا ما في كشف الظنون عن اسامي الكتب
والفنون اقول وممن مدحه مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافعي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة صاحب القاموس
كما قال عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الاكابر دسوا على شيخ الاسلام مجد الدين الفيروزابادي كتابا في الرد على
ابي حنيفة وتكفيره ودفعوه الى ابي بكر بن الخياط اليمني فارسل يلوم مجد الدين فكتب اليه ان كان بلغك هذا الكتاب فاحرقه فانه
افتراء علي من الاعداء وانا من اعظم المعتقدين في ابي حنيفة وذكرت مناقبه في مجلد انتهى ومنهم ابو عبد الله الذهبي الشافعي كما قال في
الكاشف في ترجمة ابي حنيفة افردت سيرته في جزء انتهى ومنهم احمد بن حجر المكي الشافعي الف الخيرات الحسان في مناقب النعمان ومنهم يوسف
ابن عبد الهادي الحنبلي الف تنوير الصحيفة بمناقب ابي حنيفة ومنهم صاحب الهداية في آخر مختارات النوازل وصاحب السراجية فيها
وعلي القاري المكي في طبقاته ورسائله وصاحب المشكوة في اسماء رجال المشكوة والذهبي في العبر باخبار من غبر وغيره من تصانيفه
واليافعي في مرآة الجنان وعبد الوهاب الشعراني في الميزان والامام الغزالي في احياء العلوم وغيرهم من اصحاب المذاهب المختلفة والديار
المتفرقة لا يمكن عدهم ولا احصاؤهم واما الطاعنون عليه فلم يطعنوا الا لشبهة عرضت لخاطرهم القاصر او لتعصبهم الوافر وليس لهم
سعة لمقابلة هؤلاء المادحين فلا يقبل كلامهم معارضا لكلام طائفة من ائمة الدين فهم في جنب هؤلاء مطفئون نور الله بافواههم ويابى الله
الا ان يتم نوره ولو كره الكارهون **واني اذكر** ههنا قدرا من احواله لان ما لا يدرك كله لا يترك بعضه بكماله اما نسبه فهو النعمان بن
ثابت بن زوطى الكوفي كذا نسبه الصغاني وصاحب القاموس وذكر صاحب الكافي انه نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وقيل
ان جده زوطا من اهل كابل وبابل كان مملوكا لبني تيم الله بن ثعلبة فاعتق فولد ابوه ثابت على الاسلام والاصح انه من الاحرار
ما وقع عليه الرق قط في جميع الاعصار كما هو منقول عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة كذا قال علي القاري **واما ولادته** فقيل
سنة احدى وستين وقيل سنة ثمانين وهو الاشهر وقيل غير ذلك **واما طبقته** فقيل انه من اتباع التابعين وانه ادرك زمان



الصحابة لكنه لم يلق احدا منهم وقال جماعة انه لقي منهم واخذ عنهم وهو الذي صححه علي القاري في سند شرح مسند الامام
واثبت جماعة من المحدثين كالخطيب وابن سعد والدارقطني والذهبي وابن حجر والولي العراقي والسيوطي وغيرهم انه رأى انس بن مالك
لكن لم يثبت روايته فعلى هذا هو من طبقة التابعين وهو الارجح كما حققته في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد
ليس ببدعة **واما مشائخه** في العلم فهم كثيرون منهم ابراهيم بن محمد بن المنتشر واسمعيل بن عبد الملك وابو هند الحارث
ابن عبد الرحمن الهمداني وحماد بن سليمان وخالد بن علقمة وربيعة بن ابي عبد الرحمن وزياد بن علاقة وسعيد بن مسروق الثوري وسلمة
ابن كهيل وسماك بن حرب وشداد بن عبد الرحمن القشيري وشيبان بن عبد الرحمن وسماك بن حرب وطاوس بن كيسان فيما قيل وعبد الله
ابن دينار وعبد الكريم بن ابي امية البصري وعطاء بن ابي رباح وعطاء بن السائب وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وعلقمة بن مرثد
وعون بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقابوس بن ابي ظبيان وقتادة بن دعامة ومحمد بن السائب الكلبي وابو جعفر
محمد بن علي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهشام بن عروة وابو سعيد مولى ابن عباس وغيرهم مما ذكره الحافظ ابو الحجاج المزي في
تهذيب الكمال **واما الرواة عنه** فذكر المزي كثيرين منهم ابراهيم بن طهمان والابيض بن الاغر وشعيب بن اسحق الدمشقي و
ابو عاصم الضحاك بن مخلد وعامر بن فرات وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
وعبد الرزاق بن همام وعبد العزيز بن ابي رواد وعبد الوارث بن سعيد وعبيد الله بن يزيد القرشي وعبيد الله بن عمرو الرقي وعلي بن
ظبيان الكوفي والفضل بن دكين ومكي بن ابراهيم البلخي وقد بسط السيوطي في تبييض الصحيفة وعلي القاري في طبقاته ذكر مشائخه
وتلامذته بسطا حسنا فليطالع **وذكر** الكفوي من تلامذته جماعة منهم ابو يوسف ومحمد وزفر المتوفى سنة ثمان وخمسين ومائة
والحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي المتوفى في السنة التي مات فيها الامام الشافعي وهي سنة اربع ومائتين ووكيع بن الجراح المتوفى
بعد سنة سبع وتسعين ومائة وحفص بن غياث النخعي الكوفي المتوفى سنة اربع وتسعين ومائة واسد بن عمرو البجلي المتوفى سنة
ثمان وثمانين ومائة وابو عصمة نوح بن ابي مريم المروزي وابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي ويوسف بن خالد السمتي المتوفى سنة
تسع وثمانين ومائة وحماد بن ابي حنيفة وغيرهم **واما ثناء الناس** له فروى الخطيب البغدادي عن عبد الله بن المبارك قال لولا
ان الله اعانني بابي حنيفة وسفيان الثوري لكنت كسائر الناس وروى عن الشافعي قال قيل لمالك هل رأيت ابا حنيفة قال نعم رأيت رجلا
لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وروى عن روح بن عبادة قال كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة واتاه
موت ابي حنيفة فاسترجع وقال اي علم ذهب وروى عن يزيد بن هارون انه سئل ايهما افقه ابو حنيفة وسفيان قال سفيان احفظ
للحديث وابو حنيفة افقه وروى عن محمد بن بشر كنت اختلف الى ابي حنيفة وسفيان فآتي ابا حنيفة فيقول لي من اين جئت فاقول
من عند سفيان فيقول لقد جئت من عند رجل لو ان علقمة والاسود حضرا لاحتاجا مثله وآتي سفيان فيقول لي من اين جئت فاقول
من عند ابي حنيفة فيقول لقد جئت من عند افقه اهل الارض وروى عن محمد بن سعد الكاتب قال سمعت عبد الله بن داود الخريبي
يقول يجب على اهل الاسلام ان يدعوا لابي حنيفة في صلوتهم وذكر حفظه عليهم السنن والآثار وروى عن محمد بن احمد البلخي قال
سمعت شداد بن حكيم يقول ما رأيت اعلم من ابي حنيفة وروى عن اسمعيل بن محمد الفارسي قال سمعت مكي بن ابراهيم ذكر ابا حنيفة فقال
كان اعلم اهل الارض في زمانه وروى عن يحيى بن معين قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول ما سمعنا احسن من رأي ابي حنيفة وقد اخذنا
باكثر اقواله وروى عن حرملة قال سمعت الشافعي يقول من اراد ان يتبحر في الفقه فهو عيال على ابي حنيفة وروى عن حماد بن يونس قال

سمعت اسد بن عمرو قال صلى ابو حنيفة فيما احفظ عليه صلوة الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن
في ركعة وكان يسمع بكاءه في الليل حتى يرحمه جيرانه وروي عن ابي يوسف قال بينما انا امشي مع ابي حنيفة وسمع رجلا يقول له
هذا ابو حنيفة لاينام الليل فقال ابو حنيفة سبحان الله والله لا يتحدث الناس بما لا افعل فكان يحيي الليل كله صلوة ودعاء و
تضرعا وروي عن يزيد بن هارون قال ادركت الناس فما رأيت احدا اعقل ولا اورع من ابي حنيفة وروي عن عبد العزيز بن رواد
قال الناس في ابي حنيفة رجلان جاهل به وحاسد وروي عن محمد بن حفص عن الحسن عن سليمان انه قال في تفسير حديث لا تقوم الساعة
حتى يظهر العلم قال علم ابي حنيفة وروي عن ابن المبارك قال قلت للثوري يا ابا عبد الله ما ابعد ابا حنيفة ما سمعته يغتاب عدوا له
قال هو والله اعقل من ان يسلط احدا على حسناته يذهب بها هنا اما اورده السيوطي مع اقوال كثيرة آخر لا يتحملها هذا المختصر وقد
اوردت اخبارا تعبدية في رسالتي اقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة فلتراجع **واما اتباعه** للاحاديث والآثار خلاف
ما يظنه الظانون انه يقيس على خلاف الحديث فيدل عليه ما اورده السيوطي عن الخطيب انه اخرج عن ابي حمزة اليشكري قال سمعت ابا حنيفة
يقول اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم نذهب عنه الى غيره واخذنا به واذا جاء عن الصحابة تخيرنا واذا جاء عن التابعين
زاحمناهم واخرج ايضا عن ابن المبارك قال قال ابو حنيفة اذا جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن
الصحابة اخترنا من قولهم واذا كان عن التابعين زاحمناهم **وفي** الميزان لعبد الوهاب الشعراني قد اطال الامام ابو جعفر الكلام في تبرئة ابي حنيفة
من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الى الامام تقديم القياس على النص وقال انما الرواية الصحيحة عنه تقديم الحديث ثم الآثار
ثم يقيس بعد ذلك ولا خصوصية للامام في القياس بشرطه المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة
نصا انتهى **وفيه** ايضا اعتقادنا واعتقاد كل منصف في ابي حنيفة انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ
في جمعها من البلاد والثغور وظفر بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره لكن لما
كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتبع التابعين في المدائن والقرى كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة
ضرورة لعدم وجود النصوص في تلك المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة انتهى **اقول** تفرقت الناس من قديم الزمان الى هذا الاوان في
هذا الباب الى فرقتين فطائفة قد تعصبوا في الحنفية تعصبا شديدا والتزموا بما في الفتاوى التزاما سديدا وان وجدوا حديثا صحيحا
او اثرا صريحا على خلافه وزعموا انه لو كان هذا الحديث صحيحا لاخذ به صاحب المذهب ولم يحكم بخلافه وهذا جهل منهم بما روته الثقات
عن ابي حنيفة من تقديم الاحاديث والآثار على اقواله الشريفة فترك ما خالف الحديث الصحيح امر سديد وهو عين تقليد الامام لا ترك
التقليد وطائفة تزعم ان الامام قاس على خلاف الاحاديث وهجرها وجرح الشرع والآثار فظنوا في حقه ظنونا سيئة واعتقدوا اعتقادات
قبيحة ومطالعة الميزان لهم نافعة ولاهم دافع فلينتحل العاقل مسلك البين بين طريق الطائفتين **واما وفاته** فكانت سنة خمسين
ومائة وهي السنة التي ولد فيها الشافعي ذكره النووي وغيره **الفصل الرابع** في ذكر شراح الجامع الصغير ومرتبيه وناظميه وغيرهم
اعلم انه لم يزل هذا الكتاب مطمح انظار الفقهاء ومنظر افكار الفضلاء فلا يحصى كم من شارح له ومحش ومرتب له وناظم
فاذكر اجلهم لان بذكرهم تنزل الرحمة وتندفع الزحمة والخص فيه ما اورده محمود بن سليمان الكفوي في اعلام الاخيار
وما اذكره عن غيره اصرح باسمه **فمنهم** الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي امام جليل القدر مشهور في الآفاق ذكره
مملوء في بطون الاوراق ولد سنة تسع وعشرين وقيل تسع وثلثين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة اخذ الفقه

ترجمة الطحاوي



عن ابي جعفر احمد بن عمران عن محمد بن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ثم خرج الى الشام فلقي عبد الحميد قاضي القضاة بالشام
واخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن عبد الحميد عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة وكان اماما في
الاحاديث والاخبار اعلم الناس بسير الكوفيين واخبارهم وله تصانيف جليلة معتبرة منها احكام القرآن وكتاب معاني الآثار
ومشكل الآثار وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير والاوسط وكتاب المحاضر
والسجلات والوصايا والفرائض وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية واختلاف الروايات على مذهب الكوفيين وكتاب حكم اراضي مكة
وقسم الغنائم والرد على عيسى بن ابان في الرد على ابي عبيد فيما اخطأ في النسب وغير ذلك وفي كتاب الانساب للسمعاني الطحاوي بفتح الطاء
الطحاوي قرية باسفل ارض مصر من الصعيد والمشهور بالانتساب اليها ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي صاحب شرح معاني
الآثار كان اماما ثقة فقيها عالما لم يخلف مثله انتهى **وفي** حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي كان ثقة ثبتا فقيها
لم يخلف بعده مثله انتهى **وفي** غاية البيان شرح الهداية لامير كاتب الاتقاني في كتاب الصوم ابو جعفر الطحاوي مؤتمن لا متهم مع غزارة
علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فان شككت في امره فانظر في كتاب شرح معاني الآثار هل ترى له
نظيرا في سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا انتهى **وفي** مرآة الجنان لليافعي الشافعي برع في الحديث والفقه وصنف التصانيف
المفيدة قال الشيخ ابو اسحق انتهت اليه رياسة الحنفية بمصر وقال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال يوما والله
لا جاء منك شيء فغضب ابو جعفر من ذلك وانتقل الى الحنفية واشتغل على ابي جعفر بن عمران فلما صنف مختصره قال رحم الله
ابا ابراهيم يعني المزني لو كان حيا لكفر عن يمينه انتهى **قلت** لو جعل الطحاوي من مجددي الامة المحمدية على رأس المائة الثالثة
ومصداق الحديث ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها اخرجه ابو داود وغيره لم يبعد ذلك
بناء على شهرة امره ورفعة ذكره وانتفاع الناس بتصانيفه ولئن امهلني الله في هذه الدار الى رأس المائة الآتية لاصنف ان شاء الله تعالى
رسالة جامعة لاحوال المجددين على رأس كل مائة من المائة الاولى الى المائة الآتية **ومنهم** الجصاص الرازي وهو الامام ابو بكر احمد
ابن علي امام الحنفية في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاج عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي وبه انتفع واستقر التدريس له ببغداد وانتهت الرحلة اليه ورياسة الحنفية وسئل
ولاية القضاء فامتنع وكان على طريقة من تقدمه في الزهد والورع وله تصانيف منها احكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح
مختصر الطحاوي وشرح الجامع الصغير والكبير وشرح الاسماء الحسنى وكتاب في اصول الفقه وادب القضاء مات سنة سبعين وثلثمائة
**وقال** علي القاري المكي في طبقات الحنفية ذكره بعض الاصحاب بلفظ الرازي وبعضهم بلفظ الجصاص وهما واحد خلافا لمن توهم انهما
اثنان كما صرح به صاحب القاموس في طبقات الحنفية قال الخطيب هو امام اصحاب ابي حنيفة في وقته وروى الحديث عن عبد الباقي

الجصاص

بن قانع واكثر عنه في احكام القرآن انتهى ومنهم الامام ابو عمرو احمد بن محمد بن عبد الرحمن الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي عن اسمعيل
عن حماد بن ابي حنيفة عنه كان فقيها ببغداد درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين ومنهم
الظهير البلخي وهو الامام ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع والاصول وعالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم
عن الامام الزاهد نجم الدين ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السياري عن ابي اسحق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
ودرس ببراغة وقدم حلب ثم توجه الى دمشق ودرس له شرح الجامع الصغير ووقف كتبه بحلب سنة ثلث وخمسين وخمسمائة
ومات في هذه السنة بدمشق ومنهم قاضيخان صاحب الفتاوى المشهورة وهو الامام المجتهد والحبر الفهامة سلطان الشريعة برهان الطريقة
فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي الفرغاني كان اماما كبيرا بحرا عميقا فارسا في الاصول والفروع اخذ عن ظهير الدين الحسن
بن علي بن عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة ومحمد بن عبد العزيز جد قاضيخان وهما اخذا عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله
ابن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله الفتاوى المشهورة بفتاوى قاضيخان المعمول بها المتداولة والواقعات والامالي
والمحاضر وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك توفي ليلة الاثنين خامس عشر رمضان
سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ومنهم الصدر برهان الدين محمود بن الصدر السعيد تاج الدين احمد بن الصدر برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن عمر بن مازة كان من كبار الائمة واعيان فقهاء الامة مجتهدا متواضعا عالما عاملا له اليد الباسطة في الخلاف
والباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب اخذ العلم عن ابيه الصدر السعيد وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن
عبد العزيز وهما اخذا عن ابيهما عبد العزيز بن عمر عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني ومن تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والتجريد وتتمة الفتاوى وشرح الجامع الصغير
وشرح الزيادات وشرح ادب القاضي والواقعات وغير ذلك ومنهم شرف القضاة ابو المفاخر عبد الغفور بن لقمان بن محمد الملقب
بتاج الدين الكردري بفتح الكاف نسبة الى كردر قرية بخوارزم امام الحنفية تفقه على ابي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه
الكرماني المتوفى سنة ثلث واربعين وخمسمائة عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن
المستغفري عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن السبذموني وتولى قضاء حلب للسلطان العادل نور الدين محمود ومات بها سنة
اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف في اصول الفقه وشرح تجريد الكرماني سماه المفيد والمزيد وشرح الجامع الصغير والجامع الكبير
وحيرة الفقهاء وغير ذلك ومنهم بدر الدين عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري اخذ عن ابي الفضل عبد الرحمن الكرماني له شرح الجامع الصغير
ومن تلامذته شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومات ببلخ سنة اربع وتسعين وخمسمائة وذكر صاحب كشف الظنون ان
شرح الورسكي على شرح الصدر حسام الدين للجامع الصغير المعروف بجامع الصدر ومنهم محمد بن احمد بن عمر القاضي ظهير الدين
البخاري المحتسب ببخارا صاحب الفتاوى المعروفة بالظهيرية والفوائد الظهيرية شرح الجامع الصغير الحسامي كان اوحد عصره
في العلوم الدينية فروعا واصولا اخذ العلم عن ابيه احمد بن عمر الشيرازي ووصل الى خدمة ظهير الدين ابي المحاسن الحسن
ابن علي المرغيناني وصار من كبار العلماء وانتهت اليه رياسة العلم ببخارا مات سنة تسع عشرة وستمائة

٢٠

ومنهم جمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز كان يشتهر بابي حنيفة الثاني وينتهي
نسبه الى عبادة بن الصامت رض اخذ العلم عن امام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ صاحب شرعة الاسلام عن عماد الدين
عمر بن بكر بن محمد بن علي الزرنجري وهما عن شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجري عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني وله تصانيف
منها شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق مات سنة ثلثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع آباد ببخارا وممن تفقه عليه
ابنه شمس الدين احمد والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد شارح الوقاية عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي
وعن الظهير ابو بكر احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي وعن حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وغيرهم وفي العبر باخبار من غبر
لابي عبد الله الذهبي في وفيات سنة ثلثين وستمائة فيها توفي جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم العبادي المحبوبي البخاري
شيخ الحنفية بما وراء النهر واحد من انتهى اليه معرفة المذهب اخذ عن ابي العلاء عمر بن بكر بن محمد الزرنجري وعن قاضيخان الاوزجندي
انتهى ومنهم احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي بفتح العين تشديد التاء نسبة الى العتابية محلة ببخارا كان من العلماء الزاهدين
وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه ومن تصانيفه شرح الزيادات وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وجوامع الفقه
المعروف بالفتاوى العتابية وتفسير القرآن اخذ الفقه عن شمس الائمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ومات سنة ثمانين
وخمسمائة ببخارا ومنهم ظهير الدين احمد بن اسمعيل التمرتاشي الخوارزمي ابو العباس امام جليل القدر عالي الاسناد مطلع على حقائق
الشريعة الحنفية له شرح الجامع الصغير وكتاب التراويح وغير ذلك ومنهم الامام محمد بن محمد نزيل مرغينان بجامع العلوم
ضابط الفنون له الباع الممتد في الفروع والاصول وله شرح الجامع الكبير ونظم الجامع الصغير مات سنة ست وعشرين
وسبعمائة ومنهم سراج الدين ابو حفص عمر بن اسحق بن احمد الغزنوي الهندي كان اماما علامة نظارا فارسا
في البحث عديم النظير اخذ عن شمس الدين الخطيب الدهلوي والزاهد وجيه الدين الدهلوي وملك العلماء عبد الله سراج الدين الثقفي
وهم من تلامذة ابي القاسم التنوخي تلميذ حميد الدين الضرير عن شمس الائمة الكردري عن صاحب الهداية ومن تصانيفه
شرح الهداية المسمى بالتوشيح والشامل في الفقه وزبدة الاحكام في اختلاف الائمة الاعلام وشرح البديع وشرح المغني
وشرح الزيادات وشرح الجامع الصغير والكبير ولم يكملهما وغير ذلك مات سنة ثلث وستين وسبعمائة ومنهم الصدر الشهيد
ابو محمد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة امام الفروع والاصول المبرز في المعقول والمنقول كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء تفقه على ابيه برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلواني واجتهد وبالغ الى ان صار اوحد زمانه
وناظر الفقهاء ووافق الفضلاء بخراسان فغلب عليهم بحسن الكلام ثم صار امره الى ما وراء النهر حتى ان السلاطين والموالي كانوا
يعظمونه وعاش مدة محترما الى ان رزقه الله الشهادة في صفر سنة ست وثلثين وخمسمائة بسمرقند وذكره صاحب
الهداية في معجم شيوخه وله الفتاوى الصغرى والكبرى وشرح ادب القضاء للخصاف وشرح الجامع الصغير وكتاب الواقعات قلت
قد انتفعت بشرحه عند تحشية الجامع الصغير فوجدته جامعا وسطا فاتحا للمشكلات قال فيه بعد الحمد والصلوة اما بعد فان
مشائخنا كانوا يعظمون مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي لاحد ان
يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فان مسائله من امهات مسائل اصحابنا وعيونها وكثير الوقائع وفنونها ثم جوى
معانيها ومبانيها صار من عليه الفقهاء ومن زمرة الفضلاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وقد سألني بعض اصحابنا ان اذكر لكل مسئلة فرعا يليها

٢١

على الترتيب الفقهي تبعه القاضي ابو طاهر الدباس نكتة وحيرة واخذ الزوايا من الروايات والطرح للاحاديث والمعاني فاجبتهم الى ذلك ثم سألني من بركة
الفقه ان اكتب لهم ثانيا وازيد الروايات والاحاديث وشيئا من المعاني فاجبتهم الى ذلك ايضا انتهى ومنهم ابو الليث الفقيه نصر بن محمد بن احمد بن ابراهيم
السمرقندي كان يعرف بامام الهدى تفقه على ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
وصنف تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة الفقه وبستان العارفين وتنبيه الغافلين وتأسيس النظائر ومختلف الرواية وشرح الجامع
الصغير وغير ذلك مات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة ومنهم فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي امام الدنيا في الاصول والفروع له
تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والصغير وكتاب اصول الفقه المشهور باصول البزدوي وتفسير القرآن
وغناء الفقهاء وغير ذلك مات سنة اثنين وثمانين واربعمائة وحمل تابوته الى سمرقند ومنهم اخو فخر الاسلام صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد
ابن عبد الكريم البزدوي نسبة الى بزدة قلعة على ستة فراسخ من نسف اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي عن ابي منصور
الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة برع في العلوم اصولا وفروعا وجمع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه رياسة
الحنفية بما وراء النهر توفي ببخارا سنة ثلث وتسعين واربعمائة ذكره صاحب كشف الظنون انه ممن رتب الجامع الصغير ومنهم القاضي ابو نصر احمد بن منصور
الاسبيجابي احد شراح مختصر الطحاوي كان اماما متبحرا تفقه على علماء بلده ثم رحل الى سمرقند وناظر الائمة والعلماء فصار الرجوع اليه بعد السيد
ابي شجاع ذكره صاحب كشف الظنون انه شارح الجامع الصغير وذكر في الاعلام اسبيجابيا آخر وهو علي بن محمد بن اسمعيل بن علي بن احمد المعروف
بشيخ الاسلام الاسبيجابي ولد يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة لم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفة ويعرفه مثله غيره
وعمر العمر الطويل ومات بسمرقند سنة خمس وثلثين وخمسمائة وله شرح مختصر الطحاوي والمبسوط وتفقه عليه جماعة منهم صاحب الهداية وذكر
صاحب كشف الظنون ان وفاة الاسبيجابي الاول سنة ثمانين واربعمائة ومنهم الفقيه ابو جعفر الهندواني ذكره صاحب كشف الظنون انه ممن رتب
الجامع الصغير وهو محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر ابو جعفر البلخي امام جليل القدر يقال له ابو حنيفة الصغير تفقه على ابي بكر الاعمش
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة توفي ببخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة وفي انساب السمعاني
الهندواني بكسر الهاء وسكون النون وضم الدال نسبة لابي جعفر محمد بن عبد الله الفقيه من اهل بلخ كان اماما فاضلا عارفا حاذقا بالحديث
وافقه بالمشكلات وشرح المعضلات وانما قيل له الهندواني لانه من محلة ببلخ يقال لها باب هندوان ينزل بها الغلمان والجواري يجلب
من الهند انتهى ومنهم الكرخي ذكره صاحب الكشف ممن رتب الجامع الصغير وهو الامام الكبير المجتهد ابو الحسن عبيد الله بن الحسين بن
دلال الكرخي انتهت اليه رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي اخذ الفقه عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
عن ابيه عن ابي حنيفة وكانت له طبقة عالية عدوه من المجتهدين في المسائل القادرين على استنباط الاحكام التي لا رواية
فيها عن صاحب المذهب حسب اصوله وله المختصر وشرح الجامع الكبير والصغير مات سنة اربعين وثلثمائة وذكر السمعاني ان الكرخي بفتح
الكاف وسكون الراء نسبة الى كرخ قرية بنواحي العراق ومنها ابو الحسن عبيد الله بن الحسين الفقيه سكن بغداد وحدث بها عن اسمعيل بن اسحق
القاضي ومحمد بن عبد الله الحضرمي وحدث عنه ابو حفص بن شاهين ومنهم الفقيه ابو طاهر الدباس فهو من مرتبي الجامع الصغير وهو القاضي
محمد بن محمد بن سفيان قال ابن النجار كان ابو طاهر امام اهل الرأي بالعراق تخرج به جماعة من الائمة واخذ عن القاضي ابي خازم عن عيسى
ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وكان من اقران ابي الحسن الكرخي كان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالشام ثم خرج منها الى مكة
فمات بها ومنهم ابو عبد الله الفقيه الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما ثقة رتب الجامع الصغير ترتيبا حسنا وميز



خواص مسائل محمد عما قراه عن ابي يوسف وجمعها على احسن ترتيب وجعله مبوبا ولم يكن الجامع قبل ذلك مبوبا وممن رتب المسائل وله كتاب
الاضاحي ومنهم شمس الائمة الحلوائي ذكره صاحب كشف الظنون ممن رتب الجامع الصغير وهو الامام عبد العزيز بن احمد بن نصر بن صالح
الحلوائي بفتح الحاء المهملة نسبة لبيع الحلواء البخاري تفقه على ابي علي حسين النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السبذموني وانتفع به
شمس الائمة السرخسي وغيره وقد بسطت في ترجمته وتحقيق نسبته في مقدمة الهداية ومقدمة شرح الوقاية **فائدة** شمس الائمة
لقب جماعة من الفقهاء الكبار مثل الحلوائي والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكردري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد الزرنجري وعند
الاطلاق في كتب اصحابنا يراد به شمس الائمة ابو بكر محمد السرخسي وفيما عداه يطلق مقيدا بالاسم والنسبة او بهما كشمس الائمة
الحلوائي وشمس الائمة الكردري وشمس الائمة الزرنجري وشمس الائمة محمود الاوزجندي وغير ذلك كذا ذكره الكفوي في ترجمة بكر الزرنجري
**فائدة** كثيرا ما يطلقون في كتبهم هذا قول السلف وهذا قول الخلف وهذا قول المتقدمين وهذا قول المتاخرين فيريدون بالسلف
من ابي حنيفة الى محمد وبالخلف من محمد الى شمس الائمة الحلوائي وبالمتاخرين من الحلوائي الى حافظ الدين محمد بن محمد البخاري المتوفى سنة
ثلثين وستمائة كذا في جامع العلوم لعبد النبي الاحمد نكري نقلا عن صاحب الخيالات اللطيفة وظني ان هذا بحسب الاكثر لا على الاطلاق
ومنهم قوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة اخذ العلم عن ابيه وصنف شرح الجامع الصغير ومنهم جمال الدين
قاضي القضاة ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار اليزدي كان اوحد الزمان مفتي العصر وكان من بيت العلم ابوه وجده
وجد ابيه كانوا من ائمة الدهر وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني سماه التهذيب لخص فيه مشكل الآثار للطحاوي وعيون النوادر لابي
الليث ومنهم قاضي القضاة علي بن بندار اليزدي بفتح الياء نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس وهو جد والد المطهر صاحب التهذيب
اخذ عن ابي جعفر النسفي عن الجصاص عن الكرخي عن البردعي عن ابي علي الدقاق وابي خازم وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه الزعفراني
ونقل عنه المطهر في التهذيب في مواضع ومنهم شمس الدين احمد بن محمد العقيلي بفتح العين نسبة الى عقيل بن ابي طالب البخاري كان شيخا
عالما فاضلا روى عن جده شرف الدين عمر بن محمد بن عمر العقيلي وتفقه عليه وهو اخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز
عن ابيه الصدر الكبير برهان الدين الكبير عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن الحلوائي مات ببخارا سنة سبع وخمسين وستمائة وكان
مختصا بشرح الجامع الصغير بنظمه نظما حسنا ومنهم مفتي الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل بن محمد بن لقمان النسفي كان
اماما فاضلا اصوليا مفسرا محدثا فقيها احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي ومن تصانيفه
التيسير في التفسير والمنظومة وكتاب المواقيت وعن السمعاني انه قال فقيه فاضل عارف بالمذاهب صنف التصانيف في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير
وله شيوخ كثيرة اخذ الفقه عن ابيه محمد بن احمد تلميذ ابي العباس جعفر المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر الفضلي عن السبذموني
ومن تلامذته صاحب الهداية وغيره مات سنة سبع وثلثين وخمسمائة بسمرقند ومنهم ابو الفضل الكرماني ذكره صاحب الكشف ممن رتب
الجامع الصغير فهو ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن اميرويه انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان تفقه على فخر القضاة
محمد بن الحسين الارسابندي عن ابي منصور السمعاني عن المستغفري عن النسفي عن ابي الفضلي عن السبذموني وله التصانيف المقبولة منها
شرح الجامع الكبير والتجريد في الفقه وشرحه سماه بالايضاح والفتاوى وغير ذلك مات بمرو سنة ثلث واربعين وخمسمائة ومنهم جمال الدين
ابو المحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان البخاري الحصيري ذكره صاحب كشف الظنون من الشراح كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة الحنفية
تفقه على قاضيخان وكانت ولادته ببخارا سنة ست واربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة يعمل فيها الحصير ومن تصانيفه

شرحان للجامع الكبير احدهما مختصر والآخر مطول سماه التحرير وشرح السير الكبير قدم الشام ودرس وافتى وكتب ومات سنة ست وثلثين وستمائة

ومنهم شمس الائمة السرخسي عده ابو المحامد محمود بن محمد اللؤلؤي البخاري المتوفى سنة احدى وسبعين وستمائة في شرح منظومة النسفي المسمى

بحقائق المنظومة من جملة من شرح الجامع الصغير وهو شمس الائمة ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة متهما مجتهدا لازم شمس الائمة الحلوائي وصار

من زمان وصنف شرح المبسوط وشرح السير الكبير وكتابا باصول الفقه وغير ذلك مات في حدود تسعين واربعمائة وقيل في حدود خمسمائة ومنهم

ابو المعين النسفي المتوفى سنة ثمان وخمسمائة ذكره صاحب كشف الظنون وهو ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن احمد بن محمد بن مكحول بن الفضل المكحولي

صاحب كتاب تبصرة الادلة وتمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع للاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه عليه علاء الدين ابو بكر

محمد بن احمد السمرقندي ومنهم حيدرة بن عمر بن الحسن الصنعاني كان من اعيان الفقهاء على مذهب داؤد الظاهري وله مختصر في مذهبه ثم رجع ولم يكتب

كلامه ووضع على الجامع الصغير كتابا كذا في طبقات الحنفية لعلي القاري ومنهم الامام حسين بن محمد المعروف بالنجم المتوفى في سنة ثماني وخمسمائة

وصدر القضاة ومحمد بن علي المعروف بعبدك الجرجاني المتوفى سنة سبع واربعين وثلثمائة والقاضي مسعود بن حسين اليزدي المتوفى سنة

احدى وسبعين وخمسمائة سماه التقسيم والتشجير والامام ابو الازهر الخجندي المتوفى سنة خمسمائة تقريبا وهو على ترتيب الزعفراني وابو محمد

ابن العدي المصري والشيخ علاء الدين علي السمرقندي وابو سعيد عبد الرحمن بن محمد القرنجي المتوفى سنة اربع وسبعين وثلثمائة له مرتب وابو عبد الله

محمد بن عيسى بن عبد الله المعروف بابن ابي موسى المتوفى سنة اربع وثلثين وثلثمائة له مرتب للاوطني والشيخ بدر الدين ابو نصر محمود بن ابي بكر

الفراء له نظم الجامع الصغير سماه لمعة البدر اتمه في الجمادى الآخرة سنة سبع عشرة وستمائة وشرح هذا المنظوم لعلاء الدين محمد بن

عبد الرحمن الخجندي سماه ضوء اللمعة كذا في كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ومنهم ابن هشام النحوي الحنبلي صاحب مغني اللبيب ذكره

صاحب كشف الظنون والحق ان شرحه على الجامع الصغير في فروع الحنابلة للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي

المتوفى سنة ثمان وخمسين واربعمائة لا على الجامع الصغير لمحمد والعلم عند الله وقال جلال الدين السيوطي في بغية الوعاة في طبقات النحاة

عبد الله بن يوسف بن احمد بن عبد الله بن هشام الانصاري الشيخ جمال الدين النحوي قال ابن حجر في الدرر ولد في ذي القعدة سنة ثمان

وسبعمائة ولزم الشهاب عبد اللطيف وتلا على ابن السراج وابي حيان وقرأ على التاج الفاكهاني وتفقه للشافعي ثم تحنبل واتقن العربية

ففاق الاقران بل الشيوخ قال ابن خلدون ما زلنا ونحن بالمغرب نسمع انه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له ابن هشام انحى من سيبويه

صنف مغني اللبيب اشتهر في حيوته والتوضيح على الالفية ورفع الخصاصة عن قراء الخلاصة وعمدة الطالب في تصريف ابن الحاجب و

شرح التسهيل وقطر الندا وشرحه والجامع الصغير في النحو وشرح اللمحة لابن حيان وشرح البردة وشرح بانت سعاد وغير ذلك

توفي في ذي القعدة سنة احدى وستين وسبعمائة انتهى ملخصا خاتمة نختم بها الرسالة راجيا حسن الخاتمة في ذكر

نبذ من اخباري وقدر من احوالي اقتداء بالائمة الاعلام حيث ذكروا تراجمهم في طبقاتهم بعد تراجم الكرام ولما وفقني الله تعالى

بتحشية الجامع الصغير ودخلت في عداد من علق عليه وان لم اكن بالنسبة الى السابقين ممن يعتمد عليه فناسب ذكر ترجمتي عقيب

تراجمهم رجاء ان اكون معهم وان كنت لست منهم ولا اذكر ههنا الا على سبيل الاختصار واما التطويل فمفوض الى كتاب تراجم الحنفية الذي

انا مشتغل في هذه الايام بجمعها فاقول انا العبد الراجي رحمة ربه القوي كنيتي ابو الحسنات واسمي عبد الحي تجاوز الله عن

ذنبه الجلي والخفي ابن صاحب التصانيف الكثيرة والتآليف الشهيرة مولانا محمد عبد الحليم المتوفى سنة خمس وثمانين بعد الالف

والمائتين من الهجرة ابن مولانا امين الله بن مولانا اكبر بن المفتي احمد ابي الرحم ابن المفتي محمد يعقوب بن مولانا عبد العزيز

بن مولانا محمد سعيد بن ملا قطب الدين الشهيد ينتهي نسبه الى سيدنا ابي ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله

عليه وعلى آله وسلم كما سقته في رسالتي حسرة العالم وقد انتقل بعض آبائنا من المدينة الطيبة الى الهراة ثم منها

الى دهلي ثم منها الى سهالي بكسر السين قصبة من قصبات لكنؤ وهناك قتل القطب الشهيد ثم انتقل ابناؤه

الى لكنؤ بفتح اللام وسكون الكاف وفتح النون وسكون الواو وقد تزاد الهمزة المضمومة بعد النون وقد تزاد الهاء الساكنة

بعد الكاف الساكنة بلدة عظيمة ممتازة بين البلاد الهندية وسكنوا في محلة فيها مسماة بفرنگي محل قد وهبها لهم

السلطان اورنك زيب عالمگير نور الله مرقده ووجه اشتهارها بفرنگي محل انها كانت في السابق مسكنا لتاجر نصراني

ولم يزل هذه المحلة معمورة بالعلماء والاولياء والصلحاء الى هذا الاوان وكان من اولاد الابناء الاربعة للقطب الشهيد

ملا محمد اسعد وملا محمد سعيد وملا نظام الدين والد ملك العلماء بحر العلوم مولانا عبد العلي وملا محمد رضا

رحمهم الله تعالى وهذا كله ببركة دعاء سلطان الاولياء نظام الدين رح المدفون بدهلي لبعض اجداد القطب انه لا يزال العلم في نسله

وببركة دعاء بعض الابدال للقطب مثله وكانت ولادتي في بلدة معروفة بباندا في العشرة الاخيرة من ذي القعدة سنة اربع

وستين بعد الالف والمائتين من الهجرة حين كان والدي المرحوم مدرسا في مدرسة النواب ذو الفقار الدولة المرحوم

ولما وصلت الى خمس سنين اشتغلت بحفظ القرآن المجيد وحصلت في اثنائه بعض الكتب الفارسية وتعلمت الخط وفرغت

من الحفظ حين كان عمري عشر سنين وصليت اماما في التراويح حسب العادة عند ذلك وكان ذلك في جونفور حين كان الوالد المرحوم

مدرسا بمدرسة الحاج امام بخش المرحوم رئيس تلك البلدة ومن بدو السنة الحادية عشر شرعت في تحصيل العلوم ففرغت

من قراءة الكتب الدرسية في الفنون الرسمية الصرف والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحكمة والطب والفقه واصول الفقه وعلم الكلام

والحديث والتفسير وغير ذلك حين كان عمري سبع عشرة سنة مع فترات وقعت في اثناء التحصيل وطفرات اتفقت في اوان التكميل وكلما

فرغت من تحصيل كتاب شرعت في تدريسه فحصل لي الاستعداد التام في جميع العلوم بعون الحي القيوم ولم يبق علي تعسر اي كتاب

كان من اي فن كان حتى اني درست ما لم اقرأه حضرة الاستاذ كشرح الاشارات للطوسي والافق المبين وقانونچه الطب ورسائل العروض وغير ذلك

ورضيت من درس طلبة العلوم الا ان علم الرياضي لم اقرأ فيه حضرة الاستاذ الا شيئا من التشريح وشرح الچغميني حتى تشرفت بملازمة

امام الرياضيين مقدام المحققين خال والدي واستاذه مولانا محمد نعمت الله المتوفى في سنة التسعين فقرأت عليه في سنة ثمان وثمانين

شرح الچغميني مع مواضع من حواشي البرجندي و[illegible] الدين الرياضي التصريح وغيرها عليه ورسالة الاسطرلاب للطوسي وقدرا كثيرا

من شرح التذكرة للسيد وشرحها للخفري وشرحها للبرجندي والتحفة وزيج الغ بيك مع شرح البرجندي ورسائل الاكر

والتسطيح وغير ذلك مع تحقيق تام بحيث كان مولانا الممدوح يثني علي كثيرا بين احبابه ورأيت في المنام في تلك الايام

المحقق الطوسي كأنه يبشرني بتكميل هذا الفن وييسر مني باشتغالي فيه والقى الله في روعي من بدء التحصيل لذة التدريس

والتصنيف فصنفت الدفاتر الكثيرة في الفنون العديدة ففي علم الصرف صنفت امتحان الطلبة في الصيغ المشكلة وهو اول

تصانيفي والتبيان في شرح الميزان صنفا في ايام الصبا وفي علم النحو خير الكلام في تصحيح كلام الملوك ملوك الكلام وازالة الجمد

عن اعراب الحمد لله اكمل الحمد وفي المنطق والحكمة تعليقا قديما على حواشي غلام يحيى المتعلقة بالحواشي الزاهدية

المتعلقة بالرسالة القطبية مسمى بهداية الورى الى لواء الهدى وتعليقا جديدا مسمى بمصباح الدجى في لواء الهدى

وتعليقاتها مسمى بنور الهدى لحملة لواء الهدى وحل المغلق في بحث المجهول المطلق والكلام المتين في تحرير البراهين
اي براهين ابطال اللاتناهي ومبير العسير في مبحث المثناة بالتكرير والافادة الخطيرة في بحث نسبة سبع عرض شعيرة
والتعليق العجيب لحل حاشية الجلال على التهذيب وتكملة حاشية الوالد المرحوم على النفيسي في علم المناظرة الهدية المختارية
شرح الرسالة العضدية وفي علم الفقه القول الاشرف في الفتح عن المصحف والقول المنشور في هلال خير الشهور وزجر
ارباب الريان عن شرب الدخان والانصاف في حكم الاعتكاف والانتصاح عن حكم شهادة المرأة في الرضاع وتحفة الطلبة في
حكم مسح الرقبة وسباحة الفكر في الجهر بالذكر واحكام القنطرة في احكام البسملة وغاية المقال فيما يتعلق بالنعال والهسهسة بنقض
الوضوء بالقهقهة وخير الخبر باذان خير البشر وحسرة العالم بوفات مرجع العالم في ترجمة الوالد المرحوم ورفع الستر عن كيفية
ادخال الميت وتوجيهه الى القبلة في القبر وقوة المغتذين بفتح المقتدين واعادة الخير في الاستياك بسواك الغير ومقدمة
الهداية ومذيلة الدراية لمقدمة الهداية والتحقيق العجيب في التثويب لكلام الجليل في ما يتعلق بالمنديل وتحفة الاخيار
في احياء سنة سيد الابرار واقامة الحجة على ان الاكثار في التعبد ليس ببدعة والكلام المبرور في رد القول المنصور ودافع الوسواس
في اثر ابن عباس وهداية المعتدين في فتح المقتدين هذه الرسائل المثلثة باللسان الهندية وهذه الرسالة التي نحن في جمعها
هذه تصانيف مدونة قد طبع اكثرها وسيطبع انشاء الله تعالى ما بقي منها واما تعليقاتي المتفرقة فكثيرة على الكتب
المتنشتة كشرح التهذيب لليزدي وشرح التهذيب للدواني وحواشي الزاهد على شرح التهذيب وحواشيه على شرح المواقف
وحواشيه على الرسالة القطبية وشرح الصدر لهداية الحكمة وشرح الميبذي لهداية الحكمة والشمس البازغة وشرح المواقف
والرشيدية شرح الشريفية والفرائض الشريفية والهداية وشرح الوقاية والحصن الحصين والجامع الصغير والتوضيح والتلويح
وشرح عقائد النسفي وحواشي الخيالي وغير ذلك من الكتب المتداولة واما تصانيفي التي لم يتم الى الآن وانا مشتغل بجمعها واتمامها
فكثيرة منها المعارف بما في حواشي شرح المواقف ودفع الكلال عن طلاب تعليقات الكمال وتعليق الحمائل على حواشي الزاهد على
الهياكل وحاشية بديع الميزان وطبقات الحنفية وتدوير الفلك في حصول الجماعة بالملك ورسالة في السبحة ورسالة في تفضيل
اللغات بعضها على بعض ورسالة في الاحكام المتعلقة باللسان الفارسية ورسالة في الاحاديث المشتهرة على الالسنة ورسالة
مسماة بتبصرة البصائر في الاواخر ورسالة في الزجر عن غيبة الناس وشرح شرح الوقاية المسمى بالسعاية في كشف ما في شرح الوقاية
وهو اجل تصانيفي قد التزمت فيه بسط الكلام في اثبات الاحكام بادلتها وايراد المذاهب المختلفة في كل مسئلة مع الاحاديث التي
استندوا بها وذكر ما يرد عليها وما يجاب عنها مع ترجيح بعضها على بعض وذكر الفروع المناسبة للمقام وقد شرحت الى هذا الحين
من باب الاذان الى فصل الجماعة ومن كتاب الطهارة الى باب التيمم وبلغت الاجزاء الى مائة ارجو من ربنا الذي وفقنا ابتدائه ان ييسر لنا
اختتامه وهذا كله من منح ربي تعالى علي ومن منحه علي اني رزقت قوة الحفظ من زمان الصباحة اني احفظ ما كان حين كان عمري خمس
سنين بل الحفظ ضربة وقعت لي حين كان عمري ثلث سنين ومن منحه علي انه القى محبة العلم في قلبي واخرج الفة امور الرياسة
مني حتى ان الوالد العلام ادخله الله في دار السلام لما توفي في حيدرآباد من مملكة الدكن وكان ناظما للعدالة اصر مني جميع الاحباء
ايثار عهدة القضاء فتنفرت منها طلبا مني ان ايثاره مع ما فيه من خطر الحساب يعوقني عن الاشتغال بالتدريس والتصنيف فقنعت
باليسير وتركت الكثير والله على ما اقول شهيد ومن منحه اني رزقت التوجه الى فن الحديث وفقه الحديث ولا اعتمد على مسئلة

٢٦

ما لم يوجد اصلها من حديث او آية وما كان خلاف الحديث الصحيح الصريح اتركه واظن المجتهد فيه معذورا بل ماجورا ولكني
لست ممن يشوش العوام الذين هم كالانعام بل اتكلم بالناس على قدر عقولهم ومن منحه اني رزقت الاشتغال بالمنقول اكثر
من الاشتغال بالمعقول وما اجد في تدريس المنقول والتصنيف فيه لاسيما في الحديث وفقه الحديث من لذة وسرور
لا اجده في غيره ومن منحه انه جعلني سالكا بين الافراط والتفريط لا اتي مسئلة معركة الآراء بين يدي الا الهمت
الطريق الوسطي فيها ولست ممن يختار طريق التقليد البحت بحيث لا يترك قول الفقهاء وان خالفته الادلة الشرعية
ولا ممن يطعن عليهم ويهجر الفقه بالكلية ومن منحه انه جعلني ذا رؤيا صادقة لا تقع حادثة من الحوادث الا اخبرت
في المنام بها اشارة او صراحة وقد تشرفت في المنام بزيارة سيدنا ابي بكر وعمر وابن عباس وفاطمة وعائشة وام حبيبة
ومعاوية رضي الله عنهم وبملاقاة الامام مالك وشمس الدين السخاوي وجلال الدين السيوطي وغيرهم من الائمة والعلماء
واستفدت منهم اشياء على ما هو مبسوط في رسالة عليحدة ومن منحه انه شرفني بحج البيت الحرام مع الوالد العلام في السنة التاسعة
والسبعين وبزيارة قبر النبي عليه وعلى آله الصلوة والسلام في السنة الثمانين واجازني شيخ الشافعية بمكة السيد احمد دحلان
لا زال في حفظ الرحمن بجميع ما حصل له من شيوخه ووصفني بالشاب الصالح واجازني والدي المرحوم قبيل وفاته بشهر بجميع
ما حصل له من شيوخ الحرمين وغيرهم هذا نبذ من منحه علينا ذكرها تحديثا بالنعمة لا على سبيل الفخر واي فخر لمن لا يدري
ما يمضي عليه في القبر والحشر ولا احصي كم من نعم افضيت علي وكم من فضائل القيت لدي فله الحمد حمدا كبيرا وله الشكر شكرا
كثيرا اللهم يا من افاض لنا سجال اللطف العميم واسال علينا بحار الفضل والكرامة اسألك ان تجعلني ممن يجدد الدين ويؤيد
الشرع المبين ويقطع اعناق المبتدعين ويسلك سبيل المهتدين وان تجعلني مشتغلا تمام عمري بالتدريس والتصنيف والافتاء
والتاليف مع الاطمينان التام يا من الزمت على نفسك للانام وان تشهر تصانيفي في العالمين وتنفع بها الكاملين وان تختم لي
بالخير كخاتمة الصالحين وتحشرني في زمرة الانبياء والصديقين وتدخلني في دار السلام من غير عناء فتنة مع الآمنين
واغفر لنا وللمسلمين اجمعين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين
وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة في يوم السبت السادس والعشرين من جمادى الاولى من شهور السنة الحادية والتسعين
بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى آله صلوة رب المشرقين حين اقامتي بالوطن حفظه الله عن شرور الزمن

## خاتمة الطبع

حمد لمن خلق الجن والبشر وهو على كل شئ قدير وشكر لمن انشأ الشمس والقمر وهو سميع بصير وصلى الله الكبير
على رسوله البشير النذير وعلى آله واصحابه ذوي الفضل الخطير وبعد فلما كانت الرسالة المفيدة
العجيبة والعجالة النافعة الغريبة المسماة بالنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير للفاضل
الكامل النحرير الذي هو في العلوم العقلية والنقلية اشهر من المشاهير وفي الفنون الحكمية افضل من الجماهير
ماهر كل العلوم وضوء بين العلماء كالنجوم في الدياجير وامعن كل الفنون المشتهر بين الفضلاء كالبدر المنير

٢٧

حلال كل غامض عسير كشاف الدقائق بالتقرير والتحرير مدائحه خارجة عن حيز التحرير واوصافه غنية عن التسطير والتقرير فقيد المثيل عديم النظير حافظ القرآن والتفسير حاج بيت رب القدير مولانا الحافظ الحاج ابو الحسنات الشهير بالمولوى محمد عبد الحي اللكنوى عامله الله القدير بكرمه الخطير في يوم عبوس قمطرير مفيدة للصغير والكبير ونافعة بل النفع لطالبي الجامع الصغير من كل قليل وكثير مضامينها الطف من الديباج والحرير وفحاويها الطف من الفضة والقوارير توجه الى طبعها مالك المطبع العلوى المولوى السيد محمد عابد على ابن الفاضل الكامل والعالم العامل المولوى السيد محمد معشوق على تغمده الله بفضله الابدى بامر المولوى محمد يوسف حفظه الله عن التلهف والتاسف في السنة العاشرة بعد الالف وثلاث مائة من هجرة رسول الثقلين عليه وعلى آله واصحابه صلوة رب المشرقين والمغربين الى دوام الملوين وانا العبد الكثير القصور المشتاق الى عفو ربه البارى محمد المدعو لعبد الغفور الرضا نفورى البهارى عفا الله عنه وعن اسلافه وتجاوز عنه سيآته وذلك حين سافرت عن الوطن صانه الله عن الشرور والفتن لتحصيل افضل العلوم اعنى الحديث والتفسير ودخلت في لكنؤ واقمت فيه نبذا من الزمن وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه اجمعين الى يوم الدين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين فقط

## قطعه تاريخ طبع باراول از مولوى محمد بشارت كريم اسحاق پورے

| | |
|---|---|
| به بين اين نسخه تصنيف استاذ | جواهر بازالماس قلم سفت |
| سن تصنيف وسال انطباعش | نظيراو عديم ازمن دلم گفت |
| | ۱۲ ۹۱ |